

الله رب العالمين  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


شرح المنهج


بيان الفقيه في المذهب  
علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير  
المكيمي اليماني الشافعية


رحمة الله تعالى  
(٩٥-٤١٠)

المجلد الأول

ذرا لـ المنهج







# شرح المنهاج

تأليف

الإسلام الفقيه لمفتر الحوش

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير

الحكيمي اليمني الشافعى

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٤٤١)

عنده

الوليد بن عبد الرحمن سعيد الريسي

مساهمة

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الأول

دار المنهاج

# الطبعة الأولى

## ٢٠١٤ هـ - ١٤٣٥ م

### جميع الحقوق محفوظة للناشر

عدد الأجزاء : (٤)	اسم الكتاب : الديباج شرح المنهاج
عدد المجلدات : (٤)	المؤلف : الإمام علي بن مطير الحكمي
نوع الورق : شاموا فاخر	الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات
نوع التجليد : مجلد فني	موضوع الكتاب : فقه شافعي
عدد الصفحات : (٢٧٨٤ صفحة)	مقاس الكتاب : (٢٤ سم)
عدد ألوان الطباعة : لونان	تصنيف دبوسي الموضوعي : (٢٥٨,٣)

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبقاً من الناشر .



الرقم المعياري الدولي


ISBN: 978 - 9953 - 541 - 29 - 7



دار المنهج

لبنان - بيروت

هاتف : 05 806906 - فاكس : 05 813906



المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبيها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

[www.alminhaj.com](http://www.alminhaj.com)

E-mail: [info@alminhaj.com](mailto:info@alminhaj.com)

# الموزعون المقدمون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6510421 - 6570628

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473939 - فاكس 5473838

مكة المكرمة

مكتبة الأسد

هاتف 5273037 - 5570506

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8383226 - فاكس 8366666

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

الدمام

مكتبة المتنبي

هاتف 8432794 - فاكس 8344946

الطائف

مكتبة المزياني

هاتف 7365852

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2253864 - فاكس 2051500

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4937130 - فاكس 4924706

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424 - فاكس 2011913

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000 - فاكس 4656363

# الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية



فيرجن وفروعها في العالم العربي

## الإمارات العربية المتحدة

- حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي  
هاتف 5593007 - فاكس 5593027
- مكتبة الإمام البخاري - دبي  
هاتف 2977766 - فاكس 2975556
- مكتبة دبي للتوزيع - دبي  
هاتف 3339998 - فاكس 3337800

## الجمهورية اليمنية

- مكتبة تريم الحديثة - حضرموت  
هاتف 418130 - فاكس 417130

## ملكة البحرين

- مكتبة الفاروق - المنامة  
هاتف 17272204 - فاكس 17256936

## جمهورية مصر العربية

- دار السلام - القاهرة  
هاتف 22741578 - فاكس 22741750
- مكتبة نزار الباز - القاهرة  
هاتف 0122107253 - جوال 25060822

## دولة الكويت

- مكتبة دار البيان - حَوَّلِي  
تلفكس 22616490 - جوال 9952001
- دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَّلِي  
هاتف 22658180 - فاكس 22658180




## المملكة المغربية

- مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء  
هاتف 0522853562 - فاكس 0522854003
- دار الأمان - الرباط  
هاتف 0537200055 - فاكس 053723276

## الجمهورية اللبنانية

- الدار العربية للعلوم - بيروت  
هاتف 786230 - فاكس 785107
- مكتبة التمام - بيروت  
هاتف 03662783 - جوال 707039

<p><b>المملكة الأردنية الهاشمية</b></p> <p>دار محمد دنديس - عمان هاتف 4653390 - فاكس 4653380</p>	<p><b>دولة قطر</b></p> <p>مكتبة الثقافة - الدوحة هاتف 44421132 - فاكس 44421131</p>
<p><b>جمهورية العراق</b></p> <p>مكتبة دار الميثاق - الموصل هاتف 7481732016 - فاكس 7704116177</p>	<p><b>الجمهورية العربية السورية</b></p> <p>مكتبة المنهاج القوي - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2242340</p>
<p><b>جمهورية الصومال</b></p> <p>مكتبة دار الزاهر - مقدشو هاتف 002525911310</p>	<p><b>جمهورية الجزائر</b></p> <p>دار البصائر - الجزائر هاتف 021773627 - فاكس 021773625</p>
<p><b>مالزيا</b></p> <p>مكتبة توء كنالي - كوالا لمبور هاتف 00601115726830</p>	<p><b>جمهورية أندونيسيا</b></p> <p>دار العلوم الإسلامية - سوروبايا هاتف 0062313522971 جوال 00623160222020</p>
<p><b>انكلترا</b></p> <p>دار مكة العالمية - برمنجهام هاتف 07533177345 - جوال 01217739309 فاكس 01217723600</p>	<p><b>جمهورية فرنسا</b></p> <p>مكتبة سنا - باريس هاتف 0148052997 - فاكس 0148052928</p>
<p><b>الهند</b></p> <p>مكتبة الشباب العلمية - لكناؤ هاتف 00919198621671</p>	<p><b>الجمهورية التركية</b></p> <p>مكتبة الإرشاد - إسطانبول هاتف 02126381700 - فاكس 02126381633</p>
<p>جميع إصداراتنا متوفرة على</p>	
 <p><b>Furat</b> Furat.com</p> <p>موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية <a href="http://www.furat.com">www.furat.com</a></p>	 <p>nwf.com <b>نيل وفرات .كوم</b></p> <p>موقع مكتبة نيل وفرات .كوم لتجارة الكتب <a href="http://www.nwf.com">www.nwf.com</a></p>



## بین یہ یہ کتاب

الحمدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ لِعِبَادَةَ مَنْهاجًا فِي الدِّينِ ، وَاصْطَفَى مِنْهُمْ طَائِفَةً أَتَحْفَهُمْ بِأَنوارِ الْيقِينِ ، وَكَسَاهُمْ دِيَاجَا سَنديسياً يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَمَّنْ سَوَاهُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ .

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ عَلَى سِيدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، الْقَائلُ : « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا .. يَفْقِهُ فِي الدِّينِ » .

وَعَلَى آلِهِ الْغُرَّ المَيَامِينَ ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ شَادُوا الدِّينَ ، وَشَرَفَ وَكَرَمَ وَعَظَمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ .

أَمَا بَعْدُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْعِلْمِ مَكَانَةً عَلَيْهِ ؛ فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ وَحَبِيبِهِ : ﴿أَقْرَأَ إِلَيْسِرَيْكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ، وَأَتَبَعَهُ بِذِكْرِ الْقَلْمَ الَّذِي هُوَ الْآلَةُ لِتَدْوِينِ الْفَهْوَمِ وَالْعُلُومِ ، وَالْأَدَاءُ لِتَسْطِيرِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ ؛ فَقَالَ جَلَ ذَكْرُهُ : ﴿أَقْرَأَ وَرَيْكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلْمِ﴾ إِيَّاَنَا بِحُضَارَةِ تَنِيرِ الدُّرُوبِ ، وَتَهْتَدِي بِهَا الْأَنْفُسُ وَالْقُلُوبُ .

وَقَالَ جَلَ ذَكْرُهُ : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ .

ثُمَّ خَاطَبَ أَصْحَابَ الْعُقُولِ بِقَوْلِهِ : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَيْ﴾ فِيهَا تَنْوِيَةٌ بِرَفْعَةِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَمَذْمَةٌ لِالْجَهْلِ وَالْجَهَلَاءِ .

وَحَثَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ ، وَبَيَّنَ الدَّرْجَةَ الْعَالِيَةَ وَالْمُنْتَلَّةَ السَّامِيَّةَ لِلْعِلْمِ وَطَالِبِيهِ حِينَ قَالَ : « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ » .

قَالَ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَمَعْلُومٌ : أَنَّهُ لَا رَتْبَةَ فَوْقَ النَّبُوَةِ ، وَلَا شَرْفَ فَوْقَ شَرْفِ الْوَرَاثَةِ لِتَلْكَ الرَّتْبَةِ ) .

وَقَالَ أَيْضًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ، فَأَئِيْ منْصِبٍ يَزِيدُ عَلَى مَنْصِبٍ مِنْ تَشْتَغلُ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ

والأرضِ بالاستغفار له ؟ ! فهو مشغولٌ بنفسه ، وهم مشغولون بالاستغفار له ؛  
كما قاله الإمام الحجةُ الغزالِي رحمه الله تعالى .

ودرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة إمامهم سيد الخلق ؛  
فتحُوا على العلم ، وسعوا في نشره ؛ حتى إن الواحد منهم كان يقطع الفيافي  
والقِفار من أجل حديث لم يسمعه من فم صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم .  
وما أحسن كلام سيدنا علي رضي الله عنه حين قَصَرَ الفضل والشرف على أهل  
العلم فقال :

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم  
على الهدى لمن استهدى أدلة  
وزن كل امرئ ما كان يُحسن  
والجاهلون لأهل العلم أعداء  
فُزِّ بعلم ولا تجهل به أبداً  
الناس موتى وأهل العلم أحياء  
وارجع إلى « الإحياء » وغيره ؛ لترى ما فاضت به ألسنتهم من فصيح  
العبارات ، ودقيق الإشارات .

ونظراً لغزارة العلم وتعدد سُبُله ، وضيق العمر وقصْرِه .. فلا ينبغي للعامل أن  
يصرف عمره في غير الأهم من العلوم ، وأهمُ تلك العلوم : علمُ الفقه ؛ الذي  
أفنى كثيراً من أهل العلم أعمارَهم في تحصيله ، وبذلوا الغالي والنفيض في فهمه  
وإفهامه ، وما أحلى قولَ ابن الوردي حينما قال في « البهجة » :

يقصُّرُ فابداً منه بالأهم  
والعمُرُ عن تحصيل كل علم  
وذلك الفقمة فإن منه  
ما لا غنى في كل حال عنه  
نعم ؟ كيف لا يكون أهمَ العلوم وفيه معرفةُ الأحكام ؟ ! وكيف لا يكون أدنفعها  
وفي التمييزُ بين الحلال والحرام ؟ ! أم كيف لا يكون أرفعها وفيه الفوزُ بدار السلام ؟ !

ومما يُنسبُ للإمام محمد بن الحسن رحمة الله تعالى :

تفقّه فإن العلم أفضلُ قائدٍ إلى البر والتقوى وأعدلُ قاصدٍ  
وكن مستفيداً كلَّ يومٍ زيادةً من الفقه وأسبغْ في بحورِ الفوائدِ  
فإنَّ فقيهاً واحداً متورعاً أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابدٍ  
وإذا أردتَ أن تعرف فضلَ العلم عموماً والفقه خصوصاً.. فارجع إلى  
«الإحياء» و«مقدمة المجموع»؛ فإنَّهما جمعاً ما فيه إرواةً لكلِ صادٍ.

ومن جملة الذين حازوا هذه الفضيلةَ : الإمام الحافظُ الربانيُّ محبي الدين النواويُّ ؛ الذي عمرَ أوقاتَه بالتصنيف والتأليف ، والفتوى والتدريس ، وقراءةِ القرآن وغيرِها من أنواع العباداتِ .

فباركَ اللهُ في مؤلفاته ومصنفاته ، وكان من جملة هذه المؤلفاتِ وتلك المصنفاتِ التي حازتِ السدة الرفيعة ، والمرتبة العاليةَ : « منهاجُ الطالبين وعمدةُ المفتين » الذي اختصره من « المحرر » للإمام الرافعيِّ رحمة الله تعالى ؛ مع ما ضمَّه إليه من النفائس والفوائدِ ، والمعانِي الغزيرةُ بألفاظٍ وجِيزَةٍ ؛ حتى قال بعضُهم مادحاً « منهاج » وحاثاً على دراسته :

كتابٌ لا يعادلُه كتابٌ يزيدُ على روایةِ كلِّ راويٍ  
روى سبعينَ ألفاً باختصارٍ وكم من كامناتٍ في الفحاويِّ  
فهُوَ يكفيك عن « بحرٍ » و« حاويٍ » فحسبُك درسه في كلِّ حينٍ

قام العلماء قديماً وحديثاً بشرحه ، والغرف من عميق بحره ؛ فأخرجوا منه لؤلؤاً ودرراً وجواهرَ ، أثروا بها المكتبة الإسلامية عموماً ، والشافعية خصوصاً .

فنافت شروحه على المتنِ : ما بين مطبوعٍ ومحظوظٍ ، وتالفٍ وفقدٍ ، وتم

ومن جملة ما انتهى إلينا من شروحه المهمة : « تحفة المحتاج » للإمام العلامي البحر ، عمدة المتأخرین ، وخاتمة الأئمة المحققين ، شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي ، الذي جمع في شرحه فأوعی ؟ ما بين تحقيق وتجيیه وتوضیح ، وتقید وتفصیل وتحریر ، مع ذکر أقوال الأئمة الشافعیین المتقدمین منهم والمتأخرین ، وذکر لفروع وفوائد مهمة مبسوطة في ثنایا هذا الشرح الجلیل ، فكان لهذا الشرح أهمیة ، ومکانة علیہ ، جعلته في معظم البلاد الإسلامية الأول ، وعلیه المدار والمعول .

فأنبرى كثير من العلماء لشرحه ، وكتابة الحواشى والتعليقات عليه ، وبيان ما خفي من رموزه ومصطلحاته ؛ حتى إن بعضهم ألف مؤلفاً لطيفاً في بيان مصطلحات ابن حجر في « تحفته » .

ونظراً لأهمية «التحفة» واحتلالها المكانة الرفيعة في كتب الفقه الشافعية..  
قام الإمام العلامة ، البحر الفقيه النحوئ : علي بن محمد ابن مطير الحكمي بشرح  
«المنهاج» ، والذي سماه بـ «الديباج» .

وهذا الشرح اختصره وجَرَّده من «تحفة المحتاج» بلفظها إلا في بعض المواطن النادرة ، مع بعض إدراجات وزيادات ، وتنقية وترجيح في بعض العبارات .

فحرئي لهذا الكتاب أن يكون كالمقدمة أو كالملحق لكتاب «التحفة»؛ لما حواه من اختصار، وخلا من تطويل تكفل فيه همة الطالب والشيخ في آن واحد !!

ولقد عَرَتْ دَارُ الْمِنَاهَجْ نَشْوَةً وَفَرْحَةً غَامِرَةً عِنْدَمَا قَدَمَ إِلَيْهَا الْبَاحِثُ الْكَرِيمُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّبِيعِيَ الْيَمَانِيَ هَذَا الْمُخْتَصِرُ الْمَبَارِكُ ، فَتَلَقَّفَتْهُ مِنْهُ بِيَدِ الْمُحَبَّةِ ، وَشَمَرَتْ عَنْ سَاعِدِ الْجَدِ لِإِخْرَاجِهِ إِلَى عَالَمِ النُّورِ وَالْعِرْفِ ، وَضَمَّهُ إِلَى إِخْوَانِهِ وَنُظَرَائِهِ مِنَ الشَّرُوحِ الْمُهِمَّةِ وَالنَّافِعَةِ .

فَحُظِيَتْ مِنْ مَحْقُوقِهِ عَلَى نَسْخَتَيْنِ خَطَّيَّيْنِ ، وَقَامَتْ بِمَعَارِضَةِ الْكِتَابِ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ زَينَتْهُ بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْمُعْتَمِدَةِ لِدَارِ تِيسِيرٍ لِلقارِئِ .

ثُمَّ دَفَعَتْهُ لِلْجَنْتَهَا الْعُلْمِيَّةِ ، فَبَذَلَتْ فِيهِ جَهْدَهَا لِإِخْرَاجِهِ كَمَا أَرَادَهُ مُؤْلِفُهُ ، فَخَرَجَتْ أَحَادِيْسُهُ ، وَعَزَّزَتْ نَقْوَلَاتِهِ إِلَى مَظَانِهَا الْمُطَبَّوَّةِ وَالْمُخْطُوْطَةِ مَمَّا تَوَافَرَ لِدِيْهَا فِي مَرْكَزِهَا الْعُلْمِيِّ ، وَقَابَلَتْهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُواطِنِ بِأَصْلِهِ : « تَحْفَةُ الْمِنَاهَجِ » عِنْيَةً وَخَدْمَةً لِهَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيلِ الْقِيمِ .




فَنَسَأَلُ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى : أَنْ يُوفِّقَنَا لِإِخْرَاجِ الْكَنْوَزِ الَّتِي مَا تَرَالَ مُخْبُوْةً فِي زُوَّاْيَا الْمَكَتَبَاتِ الْعَالَمِيَّةِ ، مَرْتَقِبَةً فِي لَيلِ آمَالِهَا طَلُوعَ شَمْسِهَا مُشَرِّقَةً عَلَى الْعَالَمِينَ ، وَمُضِيَّةً لَهُمْ تِلْكَ الدُّرُوبَ الْحَالَكَةَ ، وَجَالِيَّةً لَهُمْ تِلْكَ الْفَتَنَ الْمُظْلَمَةَ .

وَنَسَأَلُ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى : أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ كَمَا نَفَعَ بِـ « أَصْلِهِ » وَـ « أَصْلِهِ » .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الناشر

( ١١ ) ربيع الأنور ( ١٤٣٥ هـ )



## اسم وقبه ولبنته

هو الإمام المجتهد ، الفقيه المفسر ، النحوي الأديب ، المحقق العلامة :  
علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن  
إبراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير بن علي بن عثمان بن أبي بكر ، الحَكَمي  
العَبَسي<sup>(٢)</sup> اليماني الشافعي .

من قبيلة : الحَكَم بن سعد العشيري<sup>(٣)</sup> بن مالك بن أدد بن زيد بن عمرو بن  
عربي بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، من ( مذحج )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « خلاصة الأثر » ( ١٩١-١٨٩ / ٣ ) ، و « الدرة الفريدة في تاريخ العديدة » ( ص ٢٠ ) ،  
و « إيضاح المكتون » ( ٧٣ / ٤ ) ، و « ملحق البدر الطالع » ( ١٧٦ / ٢ ) ، و « الأعلام » ( ١٣ / ٥ ) ،  
و « هدية العارفين » ( ٧٥٥ / ١ ) ، و « معجم المؤلفين » ( ٤٩٧ / ٢ ) ، و « معجم المفسرين » ( ٣٨٥ / ١ ) .

(٢) نسبة إلى ( عبس الحضن ) من المخلاف السليماني ، وتسمى في الوقت الحاضر ( الحضن )  
اختصاراً ، وتقع في عزلة ( عبس ) في مديرية ( الخبت ) في ( المحويت ) ، وتقع غرب ( المحويت )  
على مسافة ( ٢٠ ) كيلو متراً ، وعلى مسافة ( ٣ ) كيلو متراً شمال ( المرواح ) مركز مديرية  
( الخبت ) ، وهي غير ( عبس بنى ثواب ) الواقعة بين ميدي والزهرة ، والتابعة في أعمالها لمحافظة  
( حجة ) ، وغير ( عبس مراد ) قرية في قيفة من مديرية رداع محافظة البيضاء . انظر « مجموع بلدان  
اليمن وقبائلها » ( ٥٧٤ / ٣ ) ، و « هجر العلم ومعاقله » ( ١٣٩٢ / ٣ ) ، و « خلاصة الأثر »  
( ١٩٠ / ٣ ) ، و « ملحق البدر الطالع » ( ١٧٧ / ٢ ) ، و « معجم المؤلفين » ( ٤٩٧ / ٢ ) ، و « مجلة  
الأكليل » العدد الثاني السنة الأولى ( ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م ) ( ص ٤٨ ) .

(٣) انظر « مراصد الاطلاع على أسماء الأماكنة والبقاء » ( ٤١٦ / ١ ) .

(٤) انظر « الأعلام » ( ٢٥٣ / ٧ ) ، و « منتخبات في أخبار اليمن من كتاب شمس العلوم ودواء الكلام » .

وهو غير علي بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، والذي ترجم له الزركلي في كتابه «الأعلام» ونسب إليه ترجمة المؤلف وكتبه ، وهو ليس في الأسمين ، وكذا وقع في اللبس نفسه البغدادي في كتابه «هدية العارفين» فليتبه لذلك<sup>(١)</sup> .

أما لقبه .. فقد ورد له ثلاثة ألقاب هي :

١- ضياء الدين : وقد ذكره بهذا اللقب محمد بن الطاهر البحر في كتابه «تحفة الدهر»<sup>(٢)</sup> .

٢- نور الدين : وقد ذُكر بهذا اللقب على النسخة (ب) من هذا الكتاب .

٣- نور الإسلام : وقد ذُكر بهذا اللقب على النسخة (أ) من هذا الكتاب أيضاً .

أما كنيته .. فلم أجده أحداً من ترجم له ذكر له كنية .

## مولده

ولد صاحب الترجمة رحمة الله تعالى سنة (٩٥٠ هـ - ١٥٤٣ م)<sup>(٣)</sup> .

وأما محل ولادته .. فلم أعثر في كتب التاريخ ممن ترجم له على شيء يدل على مكان ولادته ، ولذلكنا نعرف مستقر أسرته في الفترة التي جاء فيها إلى

→ العرب من الكلوم » (ص ٣٧) .

(١) راجع ترجمة علي بن محمد بن إبراهيم مطير الحكمي في مبحث «نماذج من تراجم أسرة بنى مطير الحكمي» (ص ٦٧) ، وانظر «الأعلام» (١٣/٥) ، و«هدية العارفين» (١/٧٥٥) .

(٢) انفرد بهذا اللقب عن كل من ترجم للعلامة علي بن محمد ابن مطير ، وهو أيضاً لقب جده إبراهيم بن أبي القاسم . انظر «تحفة الدهر» في نسب الأشراف بنى بحر ونسب من حقق نسبه وسيرته من أهل العصر » (ص ٧٤) .

(٣) انظر «خلاصة الأثر» (١٨٩/٣) ، و«ملحق البدر الطالع» (١٧٦/٢) ، و«فهرس التيمورية» (٢٨٣/٣) ، و«مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (ص ٢٤٥) ، و«معجم المؤلفين» (٤٩٧/٢) .

الحياة ؛ فقد كانت أسرته تعيش في (أبيات حسين) ، والتي كانت من أهم معاقل العلم في اليمن .

ثم انتقلت إلى (بيت الفقيه حُشَيْر) بعد خراب (أبيات حسين) على يدبني حفيظ<sup>(١)</sup> .

وبالتالي : يتوقع أن يكون مولده في (بيت الفقيه حُشَيْر) موطن آبائه وأجداده بعد انتقالهم إليها ؛ نظراً إلى مكان ولادة أقرانه من أسرته .

## شيوخه

رغم كل ما بذلته من جهد ووقت للحصول على تفصيلات كاملة عن صاحب الترجمة .. فقد اكتنفه الغموض في جميع مراحل حياته ، إلا ما ذكره صاحب كتاب « خلاصة الأثر » : أنه أخذ عن شيخين كثيرين ، واقتصر منهم على :

الأمين : محمد بن إبراهيم ابن مطير ، وجده : أبي بكر بن إبراهيم مطير ، والفقية : عبد السلام النزيلي<sup>(٢)</sup> .

ومن خلال استقراء مشايخ صاحب الترجمة ، والذي يلتقي مع الفقيه علي بن محمد بن أبي بكر في جدهم إبراهيم بن أبي القاسم ؛ نظراً إلى تقارب تاريخ ولادتهما ووفاتهما ، فقد ولد المترجم له سنة (٩٥٠ هـ) وتوفي سنة (١٠٤١ هـ) ، وولد علي بن محمد بن إبراهيم سنة (٩٥٣ هـ) وتوفي سنة (١٠٤٠ هـ) ، وهذا يوضح تقارب حياتهما .. نجد أن العادة أن يتلقى الأبناء عن الآباء ، وعن علماء البلد الذي يعيشون فيه ، ثم يرحلوا إلى المواطن العلمية ؛ لتلقى العلم على أيدي كبار علمائها ، ولذلك فقد ذكر صاحب « طبقات الزيدية الكبرى » عندما ترجم للفقيه علي بن محمد بن إبراهيم مطير الحكمي قوله :

(١) انظر « طبقات الخواص » (ص ٢٧٤) ، و« نشر الثناء الحسن » (١٤٣/٣) ، و« مجموع بلدان اليمن وقبائلها » (٢٦٠/٢) ، و« هجر العلم ومعاقله في اليمن » (١٣٩٢/٣) .

(٢) خلاصة الأثر (١٨٩/٣) .

(سمع الحديث على أبيه محمد بن إبراهيم ، وعمه أبي بكر بن إبراهيم ، وعن عبد الرحيم بن عبد الباقي التزيلي<sup>(١)</sup> ، وروى أيضاً عن عمه عبد الله بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

فيتمكن استخلاص نتيجة تكاد تقرب من الواقع ؛ وهي : أن شيخ علي بن محمد بن إبراهيم .. هم شيخ علي بن محمد بن أبي بكر صاحب «الديباج» نفسمهم .

وإليك ترجمتهم على النحو الآتي :

- والده محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسى مطير الحكمي ، نشأ في حجر والده العلامة إبراهيم بن أبي القاسم ، وأبدع في العلوم العقلية والنقلية<sup>(٣)</sup> .

- رضي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسى مطير ، أخذ عن أبيه وجده ، و碧ع في الفقه والعربية والحديث وتميز به ، وأسند إليه صحيح الخبر .

قال عنه الجابري : (اجتمعت به يوم الأربعاء السادس والعشرين ربيع الأول سنة ٩٩٦هـ) بمنزله في «بيت الفقيه حشيشير» ، فوجده عباداً في العلوم متلاطم الأمواج ، وملتفاً بحررين للموافق والمخالف<sup>(٤)</sup> .

- الأمين محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسى مطير ، أخذ العلم وسمع الحديث على الأشياخ في (بيت الفقيه حشيشير) ؛ منهم والده العلامة إبراهيم بن أبي القاسم ، وتخرج به ، وتولى التدريس (بيت الفقيه حشيشير) ، فأخذ عليه جماعة من الطلبة ؛ منهم مترجمنا

(١) في «خلاصة الأثر» (١٨٩/٣) : (عبد السلام التزيلي) .

(٢) طبقات الزيدية الكبرى (١٥٢٨/٣) .

(٣) انظر «رحلة الجابري» (لوحة ٥٣) .

(٤) رحلة الجابري (لوحة ٥٣) ، وانظر «طبقات الزيدية» (١٥٣١-١٥٢٨/٣) .

علي ابن مطير ، وروى عنه سائر مروياته<sup>(١)</sup> .

- عبد الله بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسى مطير ، نشأ في حجر والده العلامة إبراهيم بن أبي القاسم ، فكان لذلك أثر في نبوغه واجتهاده ، كما أخذ على علماء (بيت الفقيه حشيشير) ، حتى برع في سائر العلوم ، وتولى التدريس في (بيت الفقيه حشيشير)<sup>(٢)</sup> ، تلمذ مترجمنا عليه وانتفع به ، وروى عنه سائر مروياته وإجازاته<sup>(٣)</sup> .

- عبد الرحيم بن عبد الباقي النزيلي ، سمع عليه ابن مطير الحديث النبوي<sup>(٤)</sup> .

- الفقيه العلامة محمد بن الحسين الزبيدي ، المعروف بالنهاري ، المتوفى سنة (٩٦٩ هـ)<sup>(٥)</sup> .

## أقرانه

دراسة أقران المشايخ من الأمور الصعبة ، إلا إذا ورد نص من النصوص على أن فلاناً من أقران فلان ؛ ذلك أن العلماء كانوا في إفادة واستفادة دائمة ، وربما درس الشيخ والتلميذ عند شيخ آخر ، بالإضافة إلى أن السنّ ليست مقياساً للعلم ؛ فربما فاق صغيراً كبيراً !! وربما برع شخص في العلم حتى صار قريناً لمن هم في عمر أبيه !!

وقد حاولت التعرف على نماذج من أقران الشيخ علي بن محمد مطير الحكمي ؛ ومن هؤلاء :

(١) انظر « طبقات الزيدية » (١٥٢٨/٣ - ١٥٣١) .

(٢) انظر « طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى » (ص ١٤١) .

(٣) انظر « طبقات الزيدية » (١٥٢٩/٣) .

(٤) انظر « طبقات الزيدية » (١٥٢٨/٣) .

(٥) انظر « النور السافر » (ص ٣٢٥) .

- علي بن محمد بن إبراهيم مطير .

- عبد الواحد بن محمد الحبّاك .

- محمد بن أحمد صاحب الحال<sup>(١)</sup> .

## تلاميذه

مما لا شك فيه : أن المترجم له رحمة الله تعالى أفاد الناس ، وقصده طلبة العلم ، وقرؤوا عليه ، وسمعوا منه أو أجازهم ، ولكن لم يتوفر بين يدي من أسماء تلاميذه إلا القليل ؛ وهم :

- ولده الشيخ الفقيه ، العلامة النجيب ، النحرير الصالح : أحمد بن علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، أخذ عن والده ، وعن العلامة محمد بن عبد العزيز المفتى<sup>(٢)</sup> .

- ولده الشيخ الفقيه ، العلامة النجيب : محمد بن علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، أخذ عن والده وغيره من علماء عصره ، تولى أمر القضاء في بلادته ، وكان مستقيماً في حكمه<sup>(٣)</sup> .

- ولده الشيخ ، الفقيه العلامة : إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، أخذ عن والده وعلى جماعة من أعيان بلادته ، وعرف بالنجابة كما وصفه المؤرخ محمد بن الطاهر البحري<sup>(٤)</sup> .

- الشيخ العلامة : علي بن محمد ابن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير الحكمي ، كان عالماً جليلاً ، وعارفاً نبيلاً ،

---

(١) انظر «تاج العروس» ، مادة (دخل) .

(٢) انظر «تحفة الدهر» (ص ٧٤) .

(٣) انظر «طبقات الزيدية الكبرى» (١٥٣٢/٣) ، و«تحفة الدهر» (ص ٧٤) .

(٤) تحفة الدهر (ص ٧٤) .

عمر أوقاته بالعلم ، مع حرصه على سلوك طريقة أهل السنة النبوية ، مشتملاً بالحديث النبوي ، وعلوم الدين والتقوى والورع ، وعدم مخالطة النساء والحكام ، له مؤلفات ؛ منها : « مختصر التلخيص في الفقه » .

توفي في شهر رجب سنة (١٠٨٤هـ)<sup>(١)</sup> بمدينة (الزيدية) بتهمة اليمن رحمة الله تعالى .

- الإمام العلامة : محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن مطير الحكمي اليمني ، أحد أجلاء علماء اليمن ، جمع بين العلم والعمل ، وتحرى في تحقيق مسائل العلم واشتهر ، وألف وصنف ، وله من الأشعار ما هو مشهور .

توفي في ثالث عشر من شهر شوال سنة (١٠٨٦هـ)<sup>(٢)</sup> بمدينة (الزيدية) رحمة الله تعالى .

- دُهَلْ بن علي بن أحمد بن عبد الله بن دُهَلْ العدناني الحُشَيْرِي الغيشي ، حدث عن علي بن محمد بن أبي بكر بن مطير الحكمي ، وعبد الواحد بن محمد الجبّاك ، ومحمد بن أحمد صاحب الحال ، وألف حاشية على « المنهاج » سماها « إفادة المحتاج »<sup>(٣)</sup> .

## لُوبْ وَنَظَرْ

وصف العلامة الأكوع الإمام صاحب الترجمة بقوله : (أديب شاعر)<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « خلاصة الأثر » (١٩٣/٣) ، و « ملحق البدر الطالع » (١٧٧/٢) ، و « مجر العلم ومعاقله » (١٣٩٧/٣) .

(٢) انظر « خلاصة الأثر » (٣٣٤/٣) (٢٣٦-٣٣٤) .

(٣) انظر « تاج العروس » ، مادة (دُهَلْ) .

(٤) مجر العلم ومعاقله (١٣٩٣/٣) .

ووصفه العلامة الزركلي بقوله : ( له علم بالتفسير واللغة والأدب ، وله نظم )<sup>(١)</sup> .

ووصفه العلامة كحالة بقوله : ( أديب ، فقيه ، نحوي ، مفسر ، لغوی )<sup>(٢)</sup> .

وله شعر كثير ؛ منه قوله يمدح النبي صلى الله عليه وسلم : [من البسيط]

مُتَّيِّمٌ إِنْ سَرَثِ رِيحُ الشَّامِ صَبَا  
وَذُو شُجُونٍ وَمَا غَنَتْ مُطَوَّقَةُ  
يَنْكِي وَيَنْدُبُ لَوْ فَيَاضُ أَذْمِعِهِ  
وَإِنْ تَذَكَّرَ أَيَّامًا لَهُ سَلَفَتِ  
رَوَى الرَّبِيعُ مَغَانِيَهُمْ وَمَرَبَعَهُمْ  
وَأَزْهَرَ الْرَّوْضُ مِنْهَا وَالْحَمَامُ غَدَثَ  
وَكُلَّمَا رَامَ يَنْغِي نَخْوَهُمْ طُرُقاً  
سُبْحَانَ مَنْ نَفَذَتْ فِينَا مَشِيتُهُ  
مَا زِلتُ أَقْرَعُ أَبْوَابَ الْرَّجَاءِ وَرَجَا  
وَعَمَّنِي اللَّهُ بِالْإِخْسَانِ مَرَحَمَةً  
وَإِنْ تَغْلَقَتِ الْأَبْوَابُ عَنْ أَمْلِي  
مُحَمَّدَ الْعَاقِبَ الْمَاحِي الَّذِي أَنْخَتَمْتُ  
فَهُوَ الَّذِي مَلَأَ الْأَكْوَانَ أَجْمَعَهَا  
يَا مَنْ عَلَا فَوْقَ مَنْ لِلْبُرَاقِ وَيَا  
وَجَنَّتِ بِالسُّنَّةِ أَبْيَضَا جُعِلْتُ فِدَى  
وَلَمْ تَزَنْ فِرْقَةً مِنْ تَابِعِكَ عَلَى  
فَهُمْ شُمُوسٌ وَلَمْ تَأْفِلْ مَنَافِعَهَا

(١) الأعلام ( ١٣/٥ ) .

(٢) معجم المؤلفين ( ٤٩٧/٢ ) .

عَنْهَا نُجُومُ الْمَعَالِي ضُمِّنَتْ كُتُبًا  
تُولِي السَّفَاعَةَ يَوْمَ الْحَشْرِ إِذْ صَعُبَا  
سَبْقًا وَأَبْتَهُمْ إِذْ أَزِمُوا رَهْبًا  
إِلَيْكَ جِئْتُ لِمَا قَدْ حِفْتُهُ رَهْبًا  
تَكْفِي السَّمَاءُ عِنْدَ السَّادَةِ النُّجَابَا  
بِاللهِ رَبِّكَ قُلْ : مَا قُلْتُهُ وَجَبَا  
لَهُ رَبِّكَ مَقْبُولًا وَمُخْتَسِبًا  
عَلَيَّ فَازَ الَّذِي مِنْ حِزْبِهِمْ حُسْبَا  
يَا مَلْجَأَ طَابَ لِلأَجِينَ وَالْغُرَبَا  
الْعِلْمَ وَالنُّورَ لَا أَبْيَضَاءَ وَالذَّهَبَا  
فِي الْخَيْرِ مِنْهُمْ جَمِيعًا وَأَكْشِفَ الْكُرْبَا  
عَلَى الْمُهَمَّينِ مَا أَمَّ الْوُفُودُ قُبَا  
عَلَى أَرَالِكَ فَأَضْحَى الدَّمْعُ مُنْسِكَبَا<sup>(١)</sup>

وَكَمْ مَعَاجِزًا لَا تُخَصِّى بُعْثَتْ بِهَا  
يَا سَيِّدَ الْخَلْقِ يَا مِفْتَاحَ يَوْمِ غَدِ  
أَنْتَ الَّذِي يَوْمَ بَعْثَتِ الْخَلْقِ شَافِعُنَا  
يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللهِ يَا سَنَدِي  
سَمِّيُّ صِنْوُوكَ حَاشَا أَنْ تُضِيَعَهُ  
يَا خَاتَمَ الرَّسُولِ يَا مُخْتَارُ مِنْ مُضَرِّ  
وَإِنْ تَقَدَّمَتِ اللِّعْنَةُ بِيَوْمِ غَدِ  
فَقُلْ فُرُوعُ مُطَيِّرِ سَيِّدِي حُسْبُوا  
وَعُمَّهُمْ رَحْمَةً يَا سَيِّدي وَنَدِي  
وَأَشْفَعْ لِيَقِنَّا بِهِمْ مَا مِنْكُمْ وَرِثُوا  
وَالْمُسْلِمِينَ أَنْلَنْ كُلًا مَطَالِبَهُمْ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ التَّسْلِيمِ دَائِمَةً  
وَالْأَلَى وَالصَّحِّبِ مَا غَنَّتْ مُطَوْقَةً

## مؤلفاته

كان صاحب الترجمة رحمه الله تعالى كغيره من علماء اليمن - وكذا علماء تلك الفترة التاريخية في العالم الإسلامي - متمنكاً من علوم كثيرة .

وقد أهله التبحر والتمكّن في هذه العلوم المتعددة لأن يكتب في معظمها مؤلفات نادرة ، تمتاز بالدقّة والتحقيق .

وقد تجاوز الإهمال لكتب المترجم له عدم التمييز بينها وبين غيرها ؛ حتى صار بعضها لا يعرف إلا أنه لابن مطير ، وهذا فيه ما فيه من الضياع ؛ فبيت مطير بيت علم ، وعلماؤه كثيرون ، وحيث أنها يصعب نسبة الكتاب لأيٍّ منهم .

(١) انظر « نفحۃ الریحانة » ( ٥٣٧-٥٣٨ / ٣ ) ، و « خلاصۃ الأثر » ( ١٨٩-١٩٠ / ٣ ) .

والآن وبعد كل ما ذكرنا نترك القارئ يطلع على بعض ما توصلنا إليه من عناوين لبعض مؤلفات المصنف :

- أتم ابن مطير تفسير القرآن الكريم لجده إبراهيم بن أبي القاسم مطير ، في كتاب سماه « *الضنائين* » على طريقة المحدثين ، ولا ندرى : هل هذه تسميتها هو أو تسمية جده رحمهما الله تعالى ؟<sup>(١)</sup> .

وأما مكان وجوده .. فقد ورد في كتاب « *الدرة الفريدة* » في تاريخ مدينة الحديدة » للعلامة أحمد عثمان مطير : أنه موجود بمدينة زبيد<sup>(٢)</sup> ، والتكميلة من سورة ( مریم ) حتى آخر المصحف موجودة عند أحفاده في ( عَبْسُ الْحَضْنِ ) .

- شرح منظومة جده إبراهيم بن أبي القاسم فيما يجب اعتقاده ، سماه : « *الاقتصاد شرح الاعتقاد* » ، توجد منه نسخة بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم ( ٣٥٢ ) ، مجاميع ، وأخرى ( ٣٥٤ ) ، وثالثة بمكتبة الأحقاف بتريم برقم ( ١٢٥ ) ، وأخرى بمكتبة الأوقاف بيغداد برقم ( ٣٧٥٦ ) مجاميع ، ونسخة مخطوطة بمكتبة العلامة محمد الهدار .

- « *هداية العقول بشرح سلم الوصول* » ، توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم ( ٢٧٢٥ ) ، ( ٢٤ ) ، ونسخة بمكتبة الجامع الكبير بـ( بيت الفقيه )<sup>(٣)</sup> .

- « *الديجاج شرح المنهاج* » ، وقد جرّد من « *تحفة ابن حجر* » بلفظها إلا نادرًا مع بعض إدراج ، وهو كتابنا هذا الذي يطبع لأول مرة .

- « *خلاصة الأخرى في تعليق الطلاق على الإبرا* »<sup>(٤)</sup> ، توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم ( ١١٤٣ ) ، وأخرى ( ٢٧١٧ ) .

(١) انظر « *إيضاح المكنون* » ( ٤/٧٣ ) ، و « *هجر العلم ومعاقله* » ( ٣/١٣٩٣ ) .

(٢) الدرة الفريدة ( ص ٥٢ ) .

(٣) وقد طبع مشفوعاً مع « *الدرة الموسومة في شرح المنظومة* » بتحقيقه وصدر عن دار المنهاج ، والله الحمد .

(٤) انظر « *خلاصة الآخر* » ( ٣/١٨٩ ) ، و « *ملحق البدر الطالع* » ( ٢/١٧٧ ) .

- «الإتحاف مختصر تحفة المنهاج» ، وهو عبارة عن مختصر ثان لـ«التحفة» ، وقد تم العزو إليه كثيراً في النسخة (١) ، وأثبتنا بعض هذه الحواشى في مواطن متفرقة من الكتاب (١) .

- «الفتح المبين في شرح قصيدة العلامة ضياء الدين» ، منظومة في التصوف لجده إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر مطير الحكمي (٢) .

- «كشف النقاب بشرح ملحة الإعراب للحريري» (٣) .

- «لمع الأخبار بمقتضى الآثار للسالكين الأخيار» ، توجد منه نسخة بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (٢٠٦٩) مجاميع (٤) .

## من أعلامها عليه

إن المصادر التي ذكرت المترجم رحمة الله تعالى تُقصح عن هذا الإمام بعبارات المدح والثناء ؛ ومن ذلك :

قول العلامة المحبي في «خلاصة الأثر» في ترجمته : (علامة بنى مطير ، المشهورين بالعلم والخير ، الصارفين نفائس أوقاتهم في خدمة الحديث النبوى ، والملازمين الاتباع للشرع المصطفوى ، فضلهم مشهور لا يحتاج إلى بيان ؛ كالشمس لا تحتاج إلى دليل وبرهان) (٥) .

وقال عنه المؤرخ محمد بن الطاهر البحر : (الفقيه العلامة ، شيخ الإسلام ، الإمام المجتهد بقية الأعلام ، المفسر للقرآن... . كان المذكور على قدم كامل من العمل والعلم والصلاح ، وإطعام الوافدين والقيام بحقوق الوافدين أتم

(١) انظر «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (ص ٢٤٥) .

(٢) انظر «خلاصة الأثر» (١٨٩/٣) ، ولم أقف على وجوده .

(٣) انظر «إيضاح المكنون» (٤/٣٦٨) ، و «خلاصة الأثر» (١٨٩/٣) ، ولم أقف على وجوده .

(٤) انظر «هجر العلم ومعاقله» (٣/١٣٩٣) .

(٥) خلاصة الأثر (١٨٩/٣) .

قيام ، فأسف لوفاته الخاص والعام )<sup>(١)</sup> .

وقال عنه العلامة الزركلي : ( له علم بالتفسير واللغة والأدب ، وله نظم )<sup>(٢)</sup> .

وقال عنه المؤرخ كحالة في « معجم المؤلفين » : ( أديب ، فقيه ، نحو ، مفسر ، لغوي )<sup>(٣)</sup> .

وقال عنه المؤرخ زيارة في « ملحق البدر الطالع » : ( كان فقيهاً عالماً متفتناً ، وله مؤلفات مفيدة )<sup>(٤)</sup> .

وقال الأكوع : ( عالم في الفقه ، محقق في النحو والتفسير ، أديب شاعر )<sup>(٥)</sup> .

## وفاته

اتفق كل من ترجم له في مكان وفاته : أنه في ( عبس الحضن ) ودفن فيها ، وكان ذلك في الرابع عشر من ذي القعدة الحرام ، سنة إحدى وأربعين بعد ألف من الهجرة النبوية<sup>(٦)</sup> .

**رحمه الله تعالى ، ونفع بعلومنه ، آمين**

(١) تحفة الدهر ( ص ٧٤ ) .

(٢) الأعلام ( ١٣/٥ ) .

(٣) معجم المؤلفين ( ٤٩٧/٢ ) .

(٤) ملحق البدر الطالع ( ١٧٦/٢ ) .

(٥) هجر العلم ومعاقله ( ١٣٩٣/٣ ) .

(٦) هذا ما ذهب إليه المؤرخ محمد بن الطاهر البحر في « تحفة الدهر » ، وذهب المحيي وزبارة إلى أن وفاته كانت في يوم الحادي عشر من ذي القعدة ، و مما جعلني أميل إلى ما ذهب إليه البحر : أنه من أبناء المنطقة التي عاش فيها ابن مطير ، وأحاط بأخبار هذه الحقبة .

أما المحيي ومن تبعه .. فلم يكونوا بعلم عن أخبار هذه المنطقة إلا عن السمع ، بالإضافة إلى أنه ترجم للمؤلف ترجمتين مختلفتين ، أما محمد بن محمد زيارة .. فقد جانبه الصواب عندما ذكر أن وفاة ابن مطير في مدينة تعز سنة ( ٤٠١٠هـ ) ، وهذا خطأ . انظر « تحفة الدهر » ( ص ٧٤ ) ، و « خلاصة الأثر » ( ٣/١٨٩ - ١٩٠ ) ، و « ملحق البدر الطالع » ( ١٧٦/٢ ) .

## وصف النسخ الخطيّة

بعد إجالة النظر الحديث في فهارس الجامعات العالمية ، وتقليب الأوراق فيها ، ومراجعة المكتبات العامة منها والخاصة ، خصوصاً تلك التي في اليمن المبارك الذي ينتمي إليه صاحب هذا الكتاب ، إضافة إلى تصفح المواقع الإلكترونية المساعدة في هذا الموضوع .. لم نعثر إلا على نسختين خطيتين .  
ودونك نعت هاتين النسختين مقدمين ذكر النسخة (أ) لأمور يدركها القارئ خلال الوصف .

النسخة الأولى :

وهي نسخة مكتبة الأحقاف ، بحضرموت .  
وتكون هذه النسخة من ثلاثة أجزاء يكمل بعضها بعضاً .  
فالجزء الأول : يحمل الرقم (٧٣٢) ، ويقع في (٢٤٧) ورقة ، عدد سطور الورقة الواحدة قريب من (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة تقريباً ، وخطها : نسخي واضح مقروء .  
وعلى طرة هذا الجزء : الإفصاح عن اسم الكتاب والمؤلف ووسط الورقة ، ومدحه بعبارات الثناء ، وتلقييه بنور الإسلام ، والدعاء له ، هكذا : (كتاب الديباج شرح المنهاج ، تأليف سيدنا ومولانا ، الإمام العلامة : نور الإسلام ، علي بن محمد مطير ، أعاد الله علينا من بركاته ، ونفع به ، أمين) .  
وكتب على جانب العنوان : (خرج بالقسمة والقرعة لعمر بن أحمد بلفقه علوى شهر رجب «١٢٤٣هـ») .

ثم : (دخل في ملك الفقير إلى الله محمد بن عمر عرفان بارجا بالشراء من السيد أحمد بن حسين بن عمر بن سميط ، حالة كونه وكيل الشرائف ببنات الحبيب

عمر بن أحمد بلفقيه ، خرج لهن بالقسمة ، أخذنا ذلك بتاريخ ربيع الأول سنة ١٣٠٣ هـ .

وعلى الجانب الآخر : فائدة منقوله من « فتاوى ابن زياد » ، ونص هذه الفائدة : ( وفي « الخادم » للزركشي رحمة الله تعالى :

## فَائِدَةٌ

إذا انقطع خمس الخامس عن آل النبي صلى الله عليه وسلم .. جاز صرف الزكاة إليهم عند الإصطخرى والهروي وابن يحيى ، وفي « تعليق ابن أبي هريرة » : أما اليوم .. فقد منعوا منه ، فلا يجوز لنا أن نمنعهم من الصدقة المفروضة ؛ لأنه يؤدي إلى تضييعهم ، وقد وجد فيهم ما وجد في غيرهم ، وقال الشريف أبو العباس العراق في كتابه « معتمد التنبية » : أخبرني من حضر مجلس الإمام فخر الدين الرazi في بعض مدن خوارزم ، وقد حضر جماعة من العلوين شكوا إليه أنهم منعوا من سهمهم في بيت المال وقد ضرّ بهم الحال ، فأخرج لهم مئة دينار أو نحو ذلك ودفعها إليهم وقال : يا مسلمين ؟ قد أفتتكم بدفع صدقتكما إلى هؤلاء ، فإنها تحل لهم وتسقط عنكم ، فهؤلاء أئمة كبار ، وفي دليلي قوة . انتهى ما في « الخادم » من « فتاوى شيخ الإسلام ابن زياد » رحمة الله تعالى ) .

ولم يذكر اسم الناسخ في هذا الجزء .

أما الجزء الثاني : فيحمل الرقم ( ٤٦٠ ) ، ويقع في ( ٢٤٦ ) ورقة ، عدد سطور الورقة الواحدة قريب من ( ٢٥ ) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١٠ ) كلمات تقريباً .

يبدأ هذا الجزء من النصف الثاني لربع المعاملات ، وبالتحديد عند ( كتاب الشركة ) ، ويتنهى بـ ( كتاب اللعان ) من الربع الثالث ، خلا بعض الورقات من هذا الكتاب .

وعلى طرة هذا الجزء تملكات ورد بعضها في الجزء الأول ، ثم انتهاء إلى ملك السيد الشريف محمد بن علوى الحداد رحمة الله تعالى ، ثم بعد ورقة من الطرة كتب على رأس الصفحة : (الجزء الثاني من « اختصار التحفة » لابن مطير ) .

ولم يذكر ناسخ هذا الجزء أيضاً .

وأما الجزء الثالث : فيحمل الرقم ( ٤٥٩ ) ، ويقع في ( ٢٤٥ ) ورقة ، وأما عدد السطور والكلمات في كل سطر .. فكما سبق في الجزأين السابقين .

يبدأ بـ (كتاب اللعان) من الربع الثالث ، وينتهي بـ (كتاب أمهات الأولاد) من الربع الرابع ، والذي يختتم به الكتاب .

وفي الورقة الثالثة من هذا الجزء : اسم الكتاب كما ورد في الجزء الثاني .

وأما ناسخ هذا الجزء : فهو السيد أحمد بن محمد البطاح رحمة الله تعالى .

ولم نعثر على ما ينص أو يشير إلى التاريخ الذي نسخها فيه السيد البطاح ، ولكنها نصّت بدقّة في الأجزاء جميعها على التاريخ الذي سُوِّد فيه المؤلف ابن مطير أربعاء هذا المختصر مما هو مذكور في نهاية كل ربع من أرباع هذا الكتاب .

ودخولاً إلى صلب الكتاب في الأجزاء جميعها : فأول ما يقع عليه نظر القارئ تمييز المتن من الشرح بالحمرة ، وكتابة الكتب والفصول والأبواب والفروع والتنبيهات وبعض الكلمات كـ (نعم) بالخط الأسود العريض في الغالب .

وعلى هامش هذه الأجزاء تعليقات وتصحيحات وترجيع لبعض المسائل ، معزولة في الغالب لأصحابها ، وغالب هذه الحواشي منقولة عن « التحفة » أصل « الديجاج » ، والمختصر الثاني للمؤلف والمسمي بـ « الإتحاف » ، وبعض الهوامش انتهت بقوله : (اهـ . إملاء) يرجح أنها من إملاء السيد الفقيه

يوسف بن حسين البطاح رحمة الله تعالى ، أو أنها وجدت على هوا مش نسخته من «التحفة» ، كما تم التصريح بذلك في بعض المواقع من الهاشم ، والله تعالى أعلم .

ومما ينبغي التنويه عليه : أن آخر اثنى عشرة ورقة من (أ) نقلت من عبارة «الإتحاف» ، والله تعالى أعلم ، وقد أشرنا إليه في موضعه من الجزء الرابع .

وقد ذيّلنا آخر كل جزء بملحق في ذكر هذه الحواشى والتعليقات مرقمة ومحققة مع الإشارة إليها في أماكنها من الكتاب ، وهي قليلة جداً في الجزء الرابع .

وهذه الأجزاء مقروءة ومقابلة ؛ نظراً إلى تلك البلاغات التي ما خلت عنها صفحات هذه الأجزاء في الغالب .  
وتم الرمز لهذه النسخة بـ (أ) .



## النسخة الثانية :

وهذه النسخة من تملكات أحمد بن عثمان مطير رحمة الله تعالى .  
وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزأين يحتويان على ثلاثة أرباع ، سقط من الجزء الأول الفصل الأخير من (كتاب الجنائز) ، و(كتاب الزكاة والصيام والحج) ضمن الربع الأول ، وربع (المعاملات) كاملاً ضمن الربع الثاني .  
فالربع الأول - وهو ربع (العبادات) - يقع في (٥٠) ورقة وهذا الربع هو الجزء الأول ، والربع الثالث - وهو ربع (الفرائض) و(الوصايا) و(المناكلات) ... - يقع في (٩٦) ورقة ، وأما الربع الرابع - وهو ربع (الجنایات) - فيقع في (٨٩) ورقة وهذهان الربعان هما الجزء الثاني من الكتاب ، عدد سطور الورقة الواحدة في كل ربع قريب من (٣٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٨) كلمة ، وخطها : نسخي واضح ومقروء .

وعلى طرة الربع الأول : اسم الكتاب والمؤلف ، ونعته بعبارات المدح والثناء ، وتلقبيه بـ (نور الدين) .

فقد جاء فيها : (تصنيف الشيخ الإمام البحر الهمام ، بقية المجتهدين ، وخاتمة المحققين ، الإمام الأعلم ، مجدد العصر ، نور الدين علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، رحم الله مثواه ، وجعل الجنة مأواه ، ونفعنا بعلومه وعمله ، أمين) .

أما على طرة الربع الثالث والرابع .. فقد اكتفت بذكر اسم الكتاب والمؤلف بزيادة : (ابن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسى مطير الحكمي اليمني) وذكر المولد والوفاة والدعاء له .

وقد تم التمييز بين المتن والشرح باللون الأحمر - كما في النسخة (أ) - وكتابة الكتب والأبواب والفصول والفروع بالخط الأحمر العريض ، وخلت هذه النسخة من التعليقات والحواشي إلا في بعض المواطن النادرة ، كما أنها خلت من البلاغات إلا في مواضع يسيرة ومتفرقة من الكتاب .

ومع ذلك ؛ فهذا النسخة أزالت كثيراً من الإيهام لبعض العبارات المشكلة ، وتوافقت في كثير من الأحيان مع «التحفة» أصل هذا المختصر .

وقد قام بنسخ الربع الأول والثالث : أحمد بن محمد بن حسين بن إبراهيم الفلاхи المسخني البرعي رحمه الله تعالى .

وفرغ من نسخها : ليلة الخميس بعد العشاء الآخرة ، في الخامس والعشرين من شهر شوال ، سنة (١٢٩٧هـ) .

وأما الربع الرابع : فناسخه السيد محمد بن عبد الباري بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى .

وكان الفراغ من نسخها : يوم الخميس أول جمادى الأولى ، سنة (١٢٩٨هـ) .

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن آخر خمس وثلاثين ورقة من ربع ( الجنائيات ) اختلف فيها خط النسخة ، وكتب على هامشها بعض العناوين ، وخصوصاً : أن آخر عشر ورقات تقريباً اختزل فيها الشرح اختزالاً كبيراً ، وأيضاً اختلط المتن مع الشرح في بعض المواضع البسيرة ، مما يدل على أن نسخة السيد الأهدل بدأت من نصف الربع الرابع ، وبالتحديد عند ( فصل فيما يقتضي انزال القاضي ) ، والله تعالى أعلم .

وتم الرمز لهذه النسخة بـ ( ب ) .

وأخيراً : ينبغي أن يعلم أنه خلال حل مغایرات وفروق النسخ تم الرجوع في غالب الأحيان إلى النسخ الخطية لـ « المنهاج » و « التحفة » المتوفرة لدى المركز العلمي لدار المنهاج ، وتم في كثير من المواطن مقارنة « الديباج » بأصله « التحفة » حرصاً من اللجنة العلمية أن يخرج الكتاب كما أراده مؤلفه .

وَاحْمَدَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ


# منجز أعمل في الكتاب

- اتبعنا في إخراج هذا الشرح المبارك الخطوات الآتية :
- نسخ النسخة (أ) وعارضتها على النسخة (ب) ، ونظرًا إلى أن (ب) سقط منها الربع الثاني وقليل من الأول.. فقد رجعنا إلى نسخ «المنهج» و«التحفة» المطبوعة منها والمخطوطة ؛ للاستثناء بها ، ومقابلتها مع (أ) .
  - حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾ ، وجعلها برسم المصحف الشريف ، برواية حفص عن عاصم ، مع فهرستها آخر الكتاب معزوة إلى مكانها في المصحف الشريف .
  - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، وعزوها إلى مظانها من دواوين السنة المطهرة ، مع عدم التوسع في التخريج ، ومع ذكر الراوي إن لم يذكر في صلب الكتاب ، وإذا ورد الحديث أكثر من مرة.. فإننا نكتفي بتخريجه مرة واحدة ، ونجيل القارئ في الموضوع المكرر .
  - عزو أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم إلى مظانها من كتب السنة المطهرة .
  - إحالة النقولات إلى مظانها من كتب الفقه والتفسير واللغة وغيرها .
  - وضع متن «الديباج» في أعلى الصفحة ، مشكولاً شكلاً تاماً .
  - استدراك النقص الوارد في المتن من «المنهج» و«التحفة» وحصره بين معکوفین ، وهو نادر .
  - إثبات عبارة «التحفة» في الهاشم إن كان فيها توضيح أو تقرير للمراد .
  - إثبات بعض الفروق من كلتا النسختين ، وأيضاً : إثبات الفروق في بعض المواضع من «المنهج» أو «التحفة» إن كان فيما توضيح أو تقرير للمعنى .
  - إثبات كتاب «دقائق المنهج» بالهاشم ، إلا في بعض المواضع التي تعرض لها الشارح ، وهي قليلة جداً .

- تذليل النص بوضع علامات الترقيم المناسبة للكتاب .
- شكل بعض الكلمات أو العبارات وضبطها مما يوهم خلاف المراد .
- وضع بعض التعليقات مما تدعو الحاجة إليه .
- إثبات عبارة « التحفة » أو « المنهاج » في صلب الكتاب إن كان في عبارة الشرح سقط أو تحريف أو غموض في المراد ، مع الإشارة إلى ذلك في الهاشم .
- حصر متن « المنهاج » الذي في الشرح بين أقواس ، وتمييزه بالخط العريض وباللون الأحمر .
- تزيين النص بإضافة اللون الأحمر العريض للعناوين والأحكام ، وبعض الكلمات أو العبارات المهمة .
- تركين مقدمات للكتاب تضم ترجمة المؤلف ووصف النسخ الخطية المعتمدة ، وكذلك المنهج المتبع في تحقيق الكتاب .
- تقسيم الكتاب إلى أربعة أجزاء ، كما قسمها الإمام ابن مطير رحمه الله تعالى .
- تذليل الكتاب بملحق في ذكر الحواشى التي وجدت بها مش النسخة (أ) .
- ذكر أهم المصادر والمراجع التي تم اعتمادها آخر الكتاب ، ومرتبة حسب حروف المعجم .
- صنع فهارس لموضوعات الكتاب .

وفي الختام : نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لأوضح طريق ، والإخلاص في القول والعمل ، واجتناب الخطأ والخطل ، وأن تكون قد أخر جنا هذا الكتاب على النحو الذي يرضى عنه المؤلف ، وتنتفع به الأمة ، وأن يجمعنا في أعلى جنانه مع سيد الأنبياء والمرسلين ، وصحابته الغر المحبّلين ، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

**اللجنة العلمية تبركز دار المسلح للدراسات والتحقيق العلمي**



## صور لخطوط المعمدة



## راموز ورقه العنوان للنسخة (أ) رقم ٧٣٢

# راموز الورقة الأولى للنسخة (١) رقم ٧٣٢

٤٩

## راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ) رقم ٧٣٢

1

## راموز الورقة الأولى للنسخة (١) رقم ٤٦٠

## راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ) رقم ٦٠

كتاب العجائب هو كتاب مصري لأحد علماء الفلك العثماني الأبادار  
والطباطبائى يحيى بن إبراهيم الشافعى الذى حمل كتابه على صدر قلبه  
من المفاجأة شهادة ثقافة العالمة أورنيليا العبدالى العبدالى ملوكى العبدالى  
حاج العبدالى طه والذى ترجم إلى الإنجليزية من قبل عالم العلوم العربى  
شريف زيدان فى كتابه المعنون بالكتاب العجائب فى مصر فى سبعينيات  
القرن الماضى وله كتاب آخر يحمل عنوانه شهادة ثقافة العالمة أورنيليا  
عمر العبدالى العبدالى ملوكى العبدالى فى كتابه المعنون بالكتاب العجائب  
فى مصر فى سبعينيات القرن الماضى وله كتاب آخر يحمل عنوانه شهادة ثقافة  
العالمة أورنيليا العبدالى العبدالى فى كتابه المعنون بالكتاب العجائب  
فى مصر فى سبعينيات القرن الماضى وله كتاب آخر يحمل عنوانه شهادة ثقافة  
العالمة أورنيليا العبدالى العبدالى فى كتابه المعنون بالكتاب العجائب  
فى مصر فى سبعينيات القرن الماضى وله كتاب آخر يحمل عنوانه شهادة ثقافة  
العالمة أورنيليا العبدالى العبدالى فى كتابه المعنون بالكتاب العجائب  
فى مصر فى سبعينيات القرن الماضى وله كتاب آخر يحمل عنوانه شهادة ثقافة  
العالمة أورنيليا العبدالى العبدالى فى كتابه المعنون بالكتاب العجائب  
فى مصر فى سبعينيات القرن الماضى وله كتاب آخر يحمل عنوانه شهادة ثقافة

## راموز الورقة الأولى للنسخة (١) رقم ٤٥٩

من شئ، بعد اصر الشاواطير على ما قال العصبة، وكانت كل هذه  
الامانات لما اعطيت ولا مفعول لها ثابت، ولا ينفع ذلك المدح  
ستكون الحقد وصلب السور، ستسلم وما يهمك ان تصلب من  
وافضل سلام في افضل برقة سلي عذر كى ورسولك  
النبي الائى رب العالمين والوازرا وجهه، وذريته واصحابه  
روى بعض باحثات علم اصول ديننا روى الله عليه ابرهيم  
وعلی آدم برهم، في العالمين اللك حمیة اعیان زده

**شروعه والخوده رساله ایضاً هفاطه ایضاً الی بر افتتاح  
کوچک و ایندر زیر بگاه خواردگم و لارادیس یا لاراده  
کوچک و المدینه می خواهد علی و دلمه بند ۳  
اپنایه ایضاً کوچک و سکان الدینی  
کوچک نامه و دلی  
مقدمه**

## راموز الورقة الأخيرة للنسخة (١) رقم ٤٥٩

مکالمہ

**كتاب الرياح** شرح الملاجع لقصيدة الشاعر الاماراتي  
دكتور ابراهيم بن عبد العزىز العتيق و هو انتاج للطبوعين الاماراتيين  
الاماراتي محمد بن احمد العقربي والشاعر علوى محمد بن علي بن  
بنى العماري و هو من اهم اشعار العرب و مصنف و مطلع  
المبشر طهارة و دعوه بعون رب العالمين -


راموز ورقه العنوان للنسخه (ب) جزء ا

(1)

## راموز الورقة الأولى للنسخة (ب) جزءاً

راموز الورقة الأخيرة للشخصية (ب) جزءاً

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب) جزء ٢



راموز الورقة الأخيرة للشخنة (ب) جزء ٢

الله رب العالمين

# شرح المنهج

تأليف

الإمام الفقيه المفتي العيسى

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير  
الحكيمي اليماني الشافعى

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٤١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [ خطبة ملئن ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ لَسْتَ عَيْنُ

## [ خطبة الشرح ]

الحمد لله المان بالإيجاد والإمداد ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة أدخلها للمعاد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأئمة الأمجاد .

وبعد :

فهذا إن شاء الله تعالى شرح على « المنهاج » ، جرده من « تحفة المحتاج » ، بلفظها إلا نادراً مع بعض إدراج .

وسميته :

## « الدِّيَاجِ سُرُحُ الْمَنَهَاجِ »

والله أسأل التوفيق ، والهداية لأوضح طريق ؛ آمين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى - اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(١)</sup> ، وفي

(١) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » ( ١٢٣٢ ) ، والسبكي في « طبقات الشافعية » ( ١٢ / ١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابداء بالبسملة » .

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ الْإِخْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ، . . . . .

---

رواية : « بحمد الله .. فهو أجدم »<sup>(١)</sup> أي : مقطوع البركة - : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) أي : أَوْلَف ، والباء للمصاحبة .

والاسم : من السمو ؛ وهو الارتفاع ، والله : علم على الذات الواجب الوجود ، المستحق لجميع الكمالات لذاته ، والرحمن الرحيم : صفتان مبالغة من ( رحم ) بكسر عينه بعد نقله لـ ( رُحْم ) بضمها ، أو تنزيله متزلته .

والرحمة : ميل نفساني أريد بها - لاستحالتها في حقه تعالى - غايتها من الإنعام أو إرادته ، وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالى .

( الحمد لله )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : لذاته فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة ؛ وهو لغة : الوصف بالجميل ، وعرفاً : فعلٌ ينبيء عن تعظيم المنعم لإنعامه ، وهذا هو الشكر لغة ؛ وهو اصطلاحاً : صرف العبد جميع ما أنعم به عليه لِمَا خُلق له<sup>(٣)</sup> .

والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ؛ إذ القصد بها : الثناء على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصفه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة ، وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من جميع الخلق .

( البر )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : المحسن ( الججاد ) أي : كثير الجود ؛ أي : العطاء ( الذي جلّت ) عظمت ( نعمه ) جمع ( نعمة ) بمعنى : إنعام ؛ لكثرة بره وجوده ( عن الإخصاء ) بالمد ؛ أي : الضبط ؛ وهو الحصر ( بالأعداد ) أي : بكل فرد منها ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللّٰهِ لَا تُحْصُو هَا ﴾ أي : لا تحصروها .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٨٤٠ ) ، وابن حبان ( ١ ، ٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم ( ١ ) من الملحق .

(٣) ويكون قوله وفعلاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) قوله في « المنهاج » : ( الحمد لله البر ) قيل : هو خالق البر ، وقيل : الصادق فيما وَعَدَ أولياءه . اهـ « دقائق المنهاج » .

الْمَانُ بِاللَّطْفِ وَالإِرْشَادِ ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، الْمُوَقِّعُ لِلتَّفْقِهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَأَخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ ، . . . . .

(المان) من المنة؛ وهي النعمة، ونعم الله تعالى من محض فضله؛ إذ لا يجب لأحد عليه شيء، (باللطف)<sup>(١)</sup>؛ وهو ما يقع به صلاح العبد في الآخرة، ويساويه التوفيق؛ وهو خلق قدرة الطاعة في العبد، ولعزته لم يذكر في القرآن إلا مرة في (هود)<sup>(٢)</sup>، وليس منه: ﴿إِلَّا إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا﴾، ﴿يُؤْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ لأنهما من الوفاق ضد الخلاف.

(والإرشاد) أي: الدلالة على سبيل الخير، أو الإيصال إليه.

(الهادي)<sup>(٣)</sup>؛ أي: الدال أو الموصل (إلى سبيل) أي: طريق<sup>(٤)</sup> (الرشاد)<sup>(٥)</sup> ضد الغي، ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه؛ ولذا قال: (الموقف) أي: المقدر (للتتفقه في الدين) أي: التفهم فيه، ويفسر بما شرع من الأحكام، وأخذ الفقه تدريجاً (من لطف به) أي: أراد له الخير وسهله عليه، (واختاره) أي: انتقاء للطفه وتوفيقه (من العباد) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من يُرِدُ الله به خيراً - أي: عظيمًا... مُفْقَهٌ فِي الدِّينِ»<sup>(٦)</sup>، وفي رواية: «وَيُلْهِمُهُ رُشْدَهُ»<sup>(٧)</sup>. والعبد لغة: الإنسان، واصطلاحاً: المكلف ولو ملكاً وجنياً.

الله - عز وجله - يحيى

(١) اللطف: بمعنى التوفيق؛ خلافاً للمعتزلة، وقال ابن فارس: (لطفة سبحانه: رفقه بعباده ورأفه) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقٌ إِلَّا يَأْتِيهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنْبَثُ﴾ .

(٣) الهدى هنا: بمعنى اللطف، ويطلق في غير هذا بمعنى البيان؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَثَمُدُ فَهَدَيْتَهُمْ﴾ اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) السبيل: الطريق؛ يُؤثَان ويدركان . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) ومثله: الرشد والرئد . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٦) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/٣٤٠) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

أَخْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدًا وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْغَفَارُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُضْطَفَى الْمُخْتَارُ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرْفًا لِدِينِهِ . أَمَّا بَعْدُ : .....

---

(أحمده) أي : أصفه بجميع صفاته ؛ إذ كل منها جميل (أبلغ حمد) أي : أنهاء من حيث الإجمال لا التفصيل (وأكمله) أي : أتمه (وازakah) أنهاء (وأشمله) أعمه .

( وأشهد ) أعلم (أن لا إله ) أي : لا معبد بحق (إلا الله<sup>(١)</sup>) الواحد ) في ذاته ؛ فلا تعدد له بوجه ، وصفاته ؛ فلا نظير له بوجه ، وأفعاله ؛ فلا شريك له بوجه ، (الغفار) أي : الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين ؛ فلا يؤاخذهم بها .

( وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) لكافة الثقلين : الجن والإنس ، إجماعا ضروريا ، فيكفر منكره ، وكذلك إلى الملائكة ؛ كما رجحه جمع محققون ، كالسبكي ومن تبعه ؛ إذ العالم : ما سوى الله تعالى .

(المصطفى) أي : المستخلص ، من الصفو (المختار) من العالمين لدعائهم إلى ربهم عز وجل ؛ فهو أفضل الخلق أجمعين (صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله : الرحمة المقرونة بالتعظيم ، وخص الأنبياء بلفظها ، فلا تستعمل في غيرهم إلا تبعا ؛ [تميزا] لمنتزليهم الرفيعة<sup>(٢)</sup> ، وألحق بهم الملائكة ؛ لمشاركتهم لهم في العصمة ، (وزاده فضلاً وشرفاً لديه) أي : عنده .

---

(أما بعد) كلمة يؤتى بها عند الانتقال من أسلوب إلى آخر؛ أي: مهما يكن

(١) قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) إنما ذكره ؛ للحديث الصحيح : « كل خطبة ليس فيها شهود .. فهي كاليد الجذماء » اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) ما بين معاوفين زيادة من « التحفة » (٢٧/١) .

فَإِنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَىٰ مَا أَنْفَقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ ،  
وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسوِطَاتِ  
وَالْمُخْتَصِراتِ ، وَأَنْقَنُ مُختَصِرٍ : « الْمُحَرَّرُ » لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ . . . . .

---

من شيء بعد ما ذكر<sup>(١)</sup> . . ( فإن الاشتغال بالعلم ) المعهود شرعاً ؛ وهو هنا : التفسير والحديث والفقه وألاتها ، واحتياجاته بالثلاثة الأول عرف خاص بنحو الوصية . . ( من أفضل الطاعات ) ففرض عينه أفضل الفروض العينة ، وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ، ونفله أفضل من بقية النوافل .

( و ) من ( أولى ما أنفقت ) تعلماً وتعليناً ( فيه نفائس الأوقات )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : الأوقات النفيسة ؛ إذ فائتها بلا خير لا يمكن تعويضه .

( وقد ) للتحقيق ( أكثر أصحابنا )<sup>(٣)</sup> أيها الشافعية ( رحمهم الله تعالى ) ؛ أي : اللهم ارحمهم ، ( من التصنيف ) أي : جعل الشيء أصنافاً مميزة ، وأخص منه التأليف ؛ لاستدعائه زيادة إيقاع الألفة بين الأنواع المتميزة ، وهو المراد هنا ( من المبسوطات ) هي ما كثر لفظها ومعناها ( والمختصرات ) وهي ما قل لفظها وكثير معناها .

( وأنقنُ ) أحکم كل ( مختصر ) من المختصرات : ( « المحرر » ) :  
المهدب المنقى ( للإمام ) هو من يقتدى به في الدين ( أبي القاسم ) إمام الدين

---


(١) قوله : ( أما بعد ) معناها : أما بعد ما سبق ، وبدأ بها ؛ للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبها ، قال جماعة : هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام ، قيل : هو أول من قالها ، وقيل : قُسْ بن ساعدة ، وقيل : كعب بن لؤي ، والمشهور فيه : ( أما بعد ) بضم الدال ، وأجاز الفراء ( أما بعد ) بالنصب والتنوين ، و( أما بعد ) بالرفع والتنوين ، وأجاز هشام ( أما بعد ) بفتح الدال ، وأنكره النحاس . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قوله : ( أنفقت فيه نفائس الأوقات ) يقال في الخير : ( أنفقت ) ، وفي الباطل : ( ضيئت ) ، و( خسرت ) ، و( غرمت ) ، ونحوها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) انظر رقم ( ٢ ) من الملحق .

الرَّافِعِي رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ، عُمَدةٌ فِي تَحْقيقِ الْمَذَهَبِ ، مُعْتَمِدٌ لِلْمُفْتَنِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولَئِي الرَّغَبَاتِ ، وَقَدِ التَّزَمَ مُصَنْفُهُ رَحْمَةُ اللهُ أَنْ يَنْصُّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ ، وَوَفَّى بِمَا التَّزَمَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْمَّ أَوْ أَهْمَّ الْمَطَلُوبَاتِ ، لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كَبِيرٌ يَعْجَزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَایَاتِ ، .....

عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكريم القزويني (الرافعي) نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي (رحمه الله تعالى ذي) أي : صاحب (التحقيقات) في العلم . (وهو) أي : « المحرر » (كثير الفوائد) التي ابتدعها مؤلفه (عمدة في تحقيق المذهب) أي : بيان الراجح ، وإيضاح المشتبه منه ، (معتمد للمفتني) أي : المجيب في الحوادث بما يستبطنه أو يرجحه ، (وغيره) هو المستفيد لنفسه ، أو لإفادته غيره ، (من أولي الرغبات) أي : الانهماك على الخير ؛ طلبًا لحياة معالية .



( وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص )<sup>(۱)</sup> فيما فيه خلاف ؛ أي : غالباً (على ما صححه معظم الأصحاب) لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير ، وهذا حيث لا دليل يعتصد ما عليه الأقلون ؛ وإنما .. اتبعوا .

( ووَفَّى ) أي : الرافعي (بما التزم) حسبما اطلع عليه ، أو ظهر له في ذلك الوقت ، فلا ينافي استدراكه عليه فيما يأتي ، (وهو) أي : ما التزم (من أهم) المطلوبات (أو) أي : بل هو (أهم المطلوبات) لمن يريد معرفة الراجح .

( لكن في حجمه ) أي : جزمه الثاني (كبير) يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر ) أي : جماعته الراغبين فيما هو الأخرى للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل العنايات) منهم ؛ وهو من أتحف بخوارق العادة في

(۱) قوله : (يُنص) : بضم النون . اهـ « دقائق المنهاج » .

فَرَأَيْتُ أَخْتِصَارًا فِي نَحْوِ نُصْفِ حَجْمِهِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضْمَمْتُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا : الْتَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ . وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ يَسِيرَةٍ ذَكَرَهَا فِي « الْمُحَرَّرِ » عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ ، كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضْحَاتٍ . وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ الْفَاظِهِ غَرِيبًا ، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ .....

---

حفظه ، فلا يعظم عليه حفظ أبسط منه .

( فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نُصْفِ حَجْمِهِ ) أي : قربه بزيادة أو نقص ، فلا ينافي زياته على النصف ؛ لأنَّه لم يبلغ بها ثلاثة أرباعه ( ليسهل حفظه ) أي : المختصر ( مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى ) للتبرك ، راجع لما بعد (رأيت ) ، ( من النفائس المستجادات ) البالغة أقصى الحسن :

( منها ) أي : تلك النفائس ( التنبية على قيود ) جمع ( قيد ) ، وهو اصطلاحاً : ما جاء به لجمع أو منع أو بيان واقع ( في بعض المسائل هي من الأصل ) أي : « المحرر » ( محوظات ) سهوا ، أو اتكالاً على المطولات ، أو اختصاراً ، مع كونها مراده .



( منها : مواضع يسيرة ) نحو الخمسين ( ذكرها ) أي : أثبتهـا ( في « المحرر » على خلاف المختار ) أي : الراجح ( في المذهب كما سترتهاـ ) نفـسـهـ ؛ لتأخر الرؤية قليلاً عن هذا المحل ( إن شاء الله تعالى ) رؤيتك لها ( واضـحـاتـ ) مفعول ثـانـ لـ ( تـرـيـ ) العلمـيـةـ .



( منها : إبدال ما كان من الفاظه غريباً ) لا يُؤلف ؛ كالباغ ( أو موهماً ) أي : موقعاً في الذهن ( خلاف الصواب ) بأنْ كان معناه المتبادر منه غير مراد ، أو استوى المعانيـ ، فلا يُدرى المراد ، وإن كان ذلك اللفظ مما يـؤـلـفـ ( بأـوـضـحـ )

وأَخْصَرَ مِنْهُ بِعَبَارَاتٍ جَلِيلَاتٍ . وَمِنْهَا : بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصَّ ، وَمَرَاتِبُ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ . فَحَيْثُ أَقُولُ : (الْأَظَهَرُ أَوِ الْمَشْهُورُ)... فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ... قُلْتُ : (الْأَظَهَرُ ) ، .....

---

منه ؛ لِإِلَفِ النَّاسِ لَهُ ، وَسَلَامَتِهِ مِنِ الْإِيَاهَمِ ، (وأَخْصَرَ مِنْهُ بِعَبَارَاتٍ) وَهُوَ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ ؟ أَيْ : يَعْرِبُ بِهِ عَنْهُ (جَلِيلَاتٍ) فِي أَدَاءِ الْمَرَادِ ؛ لَخْلُوِهَا مِنِ الْغَرَابَةِ وَالْإِيَاهَمِ .

(وَمِنْهَا : بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ) أَوِ الْأَقْوَالِ لِ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْوَجْهَيْنِ) أَوِ الْأَوْجَهِ لِ الْأَصْحَابِ ، يَخْرُجُونَهَا عَلَى قَوَاعِدِهِ أَوْ نَصوصِهِ ، وَقَدْ يَشْذُونَ عَنْهُمَا ؛ كَالْمَزْنِي وَأَبْيَ ثُور فَتَنْسِبُ إِلَيْهِمَا ، وَلَا تُعَدُّ وُجُوهًا فِي الْمَذَهَبِ .

(وَالطَّرِيقَيْنِ) أَوِ الْطُّرُقِ ؛ وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي حَكَايَةِ الْمَذَهَبِ ؛ فِي حِكَيِّ بَعْضِهِمْ نَصِينِ ، وَبَعْضِهِمْ نَصُوصًا ، وَبَعْضِهِمْ بَعْضًا ، أَوْ مَغَايرِهَا حَقِيقَةٌ ؛ كَأَوْجَهِ بَدْلِ أَقْوَالٍ أَوْ عَكْسِهِ ، أَوْ باعْتِبَارِ كِتْفَصِيلٍ فِي مَقَابِلَةِ إِطْلَاقٍ ، وَعَكْسِهِ ؛ فَلَذَا كَثُرَتِ الْطُّرُقُ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَسَائلِ .

(وَالنَّصَّ) أَيْ : الْمَنْصُوصُ لِ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ (نَصَّ الشَّيْءِ) : رَفْعَهُ وَأَظْهَرَهُ ؛ لِظَّهُورِهِ بِرَفْعِ الرِّتَبَةِ عَلَى غَيْرِهِ (وَمَرَاتِبُ الْخِلَافِ) قَوَّةً وَضَعْفًا حِيثُ ذُكْرُ (فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ) غَالِبًا .

فِي  
(فَحَيْثُ أَقُولُ) فِيهِ : (الْأَظَهَرُ أَوِ الْمَشْهُورُ)... فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ ؛ فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ ) لِقَوْةِ مُذْرِكٍ غَيْرِ الرَّاجِعِ مِنْ بَظَهُورِ مَعْنَاهُ<sup>(۱)</sup> .. ( قُلْتُ : الْأَظَهَرُ ) لِإِشْعَارِهِ بَظَهُورِ مَقَابِلَهِ .

---

(۱) فِي « التَّحْفَةِ » (۵۰/۱) : (بَظَهُورِ دَلِيلِهِ) .

وَإِلَّا.. فَ(الْمَشْهُورُ). وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ).. فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ.. قُلْتُ : (الْأَصَحُّ)، وَإِلَّا.. فَ(الصَّحِيحُ). وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْمَذْهَبُ).. فَمِنَ الْطَّرِيقَيْنِ أَوِ الْطُّرُقِ. وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْنَّصُّ).. فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ. وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْجَدِيدُ).. فَالْقَدِيمُ خَلَافَهُ، .....

---

(وَإِلَا) يَقُوَّ مَدْرَكَه.. (فَالْمَشْهُورُ) هُوَ الَّذِي أَعْبَرَ بِهِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِخَفَاءِ مَقَابِلِهِ.

(وَحَيْثُ أَقُولُ : الْأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ.. فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْأَوْجُهِ؛ فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ.. قُلْتُ : الْأَصَحُّ) لِإِشْعَارِهِ بِصَحَّةِ مَقَابِلِهِ.

(وَإِلَا) يَقُوَّ.. (فَالصَّحِيحُ) هُوَ الَّذِي أَعْبَرَ بِهِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِانتِفَاءِ اعْتِبارَاتِ الصَّحَّةِ عَنْ مَقَابِلِهِ، وَأَنَّهُ فَاسِدٌ.

(وَحَيْثُ أَقُولُ : الْمَذْهَبُ.. فَمِنَ الْطَّرِيقَيْنِ أَوِ الْطُّرُقِ) كَأَنْ يَحْكِي بَعْضُ الْقُطْعِ بِأَنَّهُ لَا نَصٌّ سُواهُ، وَبَعْضُهُمْ قَوْلًا أَوْ وَجْهًا أَوْ أَكْثَرَ، وَبَعْضُ ذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ غَيْرُه مُطْلَقًا، أَوْ بِاعتِبَارِ.

(وَحَيْثُ أَقُولُ : النَّصُّ.. فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ) مَقَابِلٌ لِهِ (ضَعِيفٌ) لَا يَعْتَدُ، (أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ) مِنْ نَصِّهِ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ.




(وَحَيْثُ أَقُولُ : الْجَدِيدُ) وَهُوَ مَا قَالَهُ بِمَصْرٍ؛ وَمِنْهُ : «الْمُختَصِّ»، وَ«الْبَوِيْطِي»، وَ«الْأَمُّ».. (فَالْقَدِيمُ) وَهُوَ مَا قَالَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ (خَلَافَهُ) وَمِنْهُ : كِتَابُ «الْحَجَّةَ».

أو (القديم) أو (في قول قديم).. فالجديد خلافه . وحيث أقول : (وقيل كذا).. فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه . وحيث أقول : (وفي قول كذا).. فالراجح خلافه . ومنها : مسائل نفيسة أضمهما إليه ينبغي ألا يخلى الكتاب منها ، وأقول في أولها : (قلت) ، وفي آخرها : (والله أعلم) . وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في «المحرر» .. فاعتمدتها ؛ فلا بد منها ، وكذا ما وجدته من الأذكار ..

(أو) أقول : (القديم أو في قول قديم.. فالجديد خلافه) والعمل عليه إلا في نحو عشرين مسألة .

(وحيث أقول : وقيل كذا.. فهو وجه ضعيف ؛ والصحيح أو الأصح خلافه ، وحيث أقول : وفي قول كذا.. فالراجح خلافه ، ومنها مسائل) جمع (مسألة) وهي ما يُسأل عنه من الأحكام (نفيسة) لعموم نفعها (أضمهما إليه) أي : «المختصر» في مظانها اللاقعة بها غالباً (ينبغي) أي : يطلب (ألا يخلى الكتاب) المذكور ؛ وهو «المختصر» وما اضمه إليه (منها) لنفاستها .  
 (وأقول) غالباً (في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) من كل عالم .

(وما وجدته) أيها الناظر في هذا «المختصر» (من زيادة لفظة) أي : كلمة ؛ ك(ظاهر) و(كثير) في قوله في التيمم : في عضو (ظاهر) بجرمه دم (كثير) ، (ونحوها) كالهمزة في (أحق ما قال العبد) فإنها جزء كلمة لا كلمة ، (على ما في «المحرر» .. فاعتمدتها ؛ فلا بد منها) أي : لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم ؛ لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها .



(وكذا ما وجدته) فيه (من الأذكار) جمع (ذكر) وهو لغة ؛ كل مذكور ،

مُخالِفًا لِمَا فِي «المُحرَر» وَغَيْرِه مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.. فَإِنِّي حَقِيقَتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ.. وَقَدْ أَفْدَمْ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِلْمُنَاسِبَةِ أَوْ اخْتِصارِ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسِبَةِ.. وَأَرْجُو إِنْ تَمَ هَذَا «المُختَصِّر» : أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرِحِ لِـ«المُحرَر»؛ فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ .. . . . .

---

وَشَرِعًا : قَوْلُ سِيقٍ لِثَنَاءِ أَوْ دُعَاءٍ ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ شَرِيعًا لِكُلِّ قَوْلٍ يُثَابُ قَاتِلَهُ عَلَيْهِ ، (مُخالِفًا لِمَا فِي «المُحرَر» وَغَيْرِه مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.. فَاعْتَمَدَهُ؛ فَإِنِّي حَقِيقَتُهُ) أَيْ : ذَكْرُهُ وَأَثْبَتُهُ (مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ) فِي نَقْلِهِ؛ لَا عَتَنَاءَ أَهْلَهُ بِلِفْظِهِ ، وَالْفَقِيهَاءِ إِنَّمَا يَعْتَنُونَ غَالِبًا بِمَعْنَاهُ ، دُونَ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ .

(وَقَدْ أَفْدَمْ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ؛ لِمُنَاسِبَةِ) أَيْ : وَقْوَعُ نَسْبَةٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَجْهٌ مُنَاسِبٌ (أَوْ اخْتِصارٌ) وَذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِهِ أَوْلَى (الْجَرَاحِ) .. . فَإِنَّهُ أَخْرَى بِحْثٍ (الْمَكْرُهِ) عَنْ بِحْثٍ (الْسَّبِبِ الْمُوجِبِ لِلْقَوْدِ)؛ لِتَجْتَمِعَ أَقْسَامُ الْمَسْأَلَةِ بِمَحْلٍ وَاحِدٍ .

(وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسِبَةِ) كـ(فَصْلٌ كَفَارَةٌ مُحْرَمَاتٌ الْإِحْرَامِ) عَلَى (الإِحْصَارِ) .

(وَأَرْجُو إِنْ تَمَ هَذَا «المُختَصِّر») الْحَاضِرُ ذَهَنًا (أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرِحِ لِـ«المُحرَر») <sup>(۱)</sup> لِقِيَامِهِ بِأَكْثَرِ وَظَاهِفِ الشَّرِحِ؛ مِنْ إِبْدَالِ الغَرِيبِ وَالْمَوْهِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نَحْوُ الدَّلِيلِ وَالْتَّعْلِيلِ (فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ

---

(۱) قَوْلُهُ : (فِي مَعْنَى الشَّرِحِ لِـ«المُحرَر») أَيْ : لِدَقَائِقِهِ وَخَفِيَّ الْفَاظِهِ ، وَمَهْمَلِ بِيَانِ صَحِيحِهِ وَمَرَابِطِ خَلَافِهِ ، وَمَهْمَلِ خَلَافِهِ هُلْ هُوَ قَوْلَانِ أَوْ جَهَانِ أَوْ طَرِيقَانِ ، وَمَا يُحْتَاجُ مِنْ مَسَائِلِهِ إِلَى قَيْدٍ أَوْ شَرِطٍ أَوْ تَصْوِيرٍ ، وَمَا غَلَطَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَمَا صَحَّ فِيهِ خَلَافُ الْأَصْحَاحِ عِنْدَ الْجَمِهُورِ ، وَمَا أَخْلَى بِهِ مِنْ الْفَرَوْعَنِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . اهـ «دَقَائِقُ الْمَنْهَاجِ» .

أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًّا مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ . وَقَدْ شَرَغَتْ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا « الْمُختَصِّرِ » ، وَمَقْصُودِي بِهِ : التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « الْمُحَرَّرِ » ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسَأَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضرُورِيَاتِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا . وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ أَعْتَمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ .....

---

أَصْلًا ) بحسب ما عزمت عليه ( ولا من الخلاف ولو كان واهياً ) أي : ضعيفاً جداً ( مع ما أشرت إليه من النفائس ) المتقدمة .

( وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا « المختصر » ، ومقصودي به : التنبية على الحكمة ) أي : السبب ( في العدول عن عبارة « المحرر » ، وفي إلحاق قيد ) للمسألة ( أو حرف ) كالهمزة في ( أحق ) ، ( أو شرط للمسألة ونحو ذلك ) والشرط اصطلاحاً : ما يأتي ، ( وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها ) .

( وعلى الله ) لا على غيره ( الكريم ) بالنوال قبل السؤال أو مطلقاً ؛ ولذا فُسِّرَ بأنه الذي عمّ عطاوه جميع خلقه بلا سبب منهم ( اعتمادي ) بأن يُقْدِرَنِي على إتمامه ؛ فإنه لا يرد من اعتمد عليه .

( وإليه ) لا إلى غيره ( تفويضي ) في أمري ( واستنادي ) في ذلك وغيره ؛ فإنه لا يخيب من استند إليه .

ولما تم رجاؤه بإجابة سؤاله .. قدر وقوع مطلوبه ، فقال : ( وأسائله النفع به ) بتاليه بنية صالحة ( لي ) في الآخرة ؛ إذ لا معول إلا على نفعها ، ( ولسائر

الْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانَهُ عَنِي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

---

ال المسلمين ) أي : باقيهم ( ورضوانه عنى وعن أحبابي ) بالتشديد والهمز ؛ أي : من يحبوني وأحبهم وإن لم يأت زمنهم ( وجميع المؤمنين ) فيه تكرير الدعاء للبعض الذي هو منهم .

# كتاب الطهارة

قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ». يُشترط لرفع الحدث والنجلس : ماءً مطلقٌ ، ..... .

(كتاب) أحكام (الطهارة)<sup>(١)</sup>

هي بالفتح لغة : الخلوص من الدنس ولو معنوياً كالعيب ، وشرعًا : فعل ما يتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتييم ، أو ثواب مجرد كالغسل المستون .

(قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ») أي : مطهراً الغيره .

(يشترط لرفع الحدث و) إزالة (النجلس : ماءً مطلق)<sup>(٢)</sup>؛ أي : رفع حكمهما ، وكلاهما أمر اعتبري ، يقوم بالأعضاء ، يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص ؛ كفقد الطهورين ، والخوف من استعمال الماء ؛ أي<sup>(٣)</sup> : استعماله بمعنى مروره عليه ، والاكتفاء بوصول البلى في الممسوح .. تخفيف .

وذلك لأمره تعالى بالتييم عند فقده ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب من الماء على بول الأعرابي في المسجد<sup>(٤)</sup> .

(١) هي في اللغة : النظافة ، وفي الشرع : رفع الحدث ، أو النجلس ، أو ما في معناهما ؛ كالغسلة الثانية والثالثة ، وتجديد الرُّوضة ، والأغسال المسنونة ، وطهارة المستحاضة ونحوها ، والتييم ، فهذه كلها طهارات لا ترفع حدثاً ولا نجساً ولكن في معناه وعلى صورته . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قوله في « المنهاج » : (يشترط لرفع الحدث والنجلس ماءً مطلق) أحسن من قول « المحرر » : (لا يجوز إلا بالماء) لأنه لا يلزم من التحرير الاشتراط . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) تفسير لقول المتن : (ماءً مطلق) .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَهُوَ : مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ أَسْمُ مَاءٍ بِلَا قِيدٍ . فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنَى عَنْهُ - كَزَعْفَرَانٌ - تَغْيِيرٌ يَمْنَعُ إِطْلَاقَ أَسْمِ الْمَاءِ .. غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُمْكِنٍ وَطِينٍ وَطَحْلَبٍ ، .. .

---

وهو إنما ينصرف للمطلق ؛ لأن المبادر إلى الذهن ؛ أي : ما يفهم من قوله : ماء .

وانقلاب الخمر خلاً .. طهارةً بالاستحالة كما يأتي ، والاكتفاء بالحجر في الاستجاجاء .. تخفيف .

( وهو ) أي : الماء المطلق ( ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد )<sup>(١)</sup> لازم ، وذلك كماء البشر ، بخلاف اللازم ؛ كالمتغير كثيراً بما لا يضره .



( فالمتغير ) كثيراً كان أو قليلاً ( بـ ) مخالط ظاهر ( مستغنٍ عنه - كز عفران - تغييراً يمنع إطلاق اسم الماء ) لكثرته ولو تقديرأً ؛ لأن وقع فيه ما يوافقه في الصفات كمستعمل في قليل ، أو ماء ورد لا ريح له .. فإنه يقدر مخالفًا وسطاً ، كريح لاذن ، ولون عصير ، وطعم ماء رمان ؛ فإن غيره مع ذلك كثيراً .. ضر ، وإلا .. فلا .

( غير طهور ) وإن كان التغير بما على عضو المتظاهر ، كما أنه غير مطلق ، فلو حلف لا يشرب ماء فشربه .. لم يحث .



( ولا يضر ) في الطهورية ( تغيير لا يمنع الاسم ) لقلته ( ولا متغير بمكث وطين وطحلب ) بفتح لامه وضمها ؛ نابت من الماء ، وورق وقع بنفسه وإن

---

(١) قوله : ( وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد ) احتراز من المضاف ؛ كماء الورد ، والموصوف ؛ وهو المستعمل ، والمحناج إلى قرينة ؛ وهو المنفي . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَمَا فِي مَقْرَهُ وَمَمْرَهُ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجاوِرِ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتَرَابٍ طُرُحَ فِيهِ فِي  
الْأَظْهَرِ . وَيُنَكِّرُهُ الْمُشْمَسُ . وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الْطَّهَارَةِ .....

تفَتَّت وَخَالَطُ (وما في مقره وممره) من نَحْوِ نُورَةٍ وَلَوْ مَصْنُوعَةٍ ، وَإِنْ طَبَخَتْ  
لَتَعْذِرْ صُونَ الماءَ عَنْهُ .

(وكذا) لا يضر في الطهورية (متغير بمجاور) ظاهر على أي حال كان  
(كعود ودهن) وإن طيباً (أو بتراً) ظهور (طرح فيه في الأظهر) وإن قلنا : إنه  
مخالط؛ لأنَّه أحد الطهورين، ومثله الملح المائي؛ لأنَّه من عين الماء كالبرد،  
والمتغير بالمجاور؛ ومنه: البَخُورُ مجرد تروح، وإن فحش؛ كجيفية على الشط.  
والمجاور : ما يمكن فصله ، والمُخالط : عكسه .

(ويذكره) تنزيهاً شرعاً؛ [فيثاب]<sup>(١)</sup> تاركه امثالاً (المشمس) ولو بنفسه ولو  
في مغطى<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ أثَرَتْ فِيهِ الشَّمْسُ ، بِحِيثُ قَوِيتَ عَلَيْهِ أَنْ تَفْصِلَ بِحَدِّهَا مِنْهُ  
زَهُومَةُ ، مَاءُ كَانَ أَوْ مَائِعًا ، بِشَرْطِ كُونِهِ : فِي مَنْطَبِعٍ ؛ كَحْدِيدٍ وَنَحَاسٍ ،  
لَا نَقْدٌ ؛ لِصَفَاءِ جَوَاهِرَهُ ، فَلَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلُ فِي بَدْنِ حَيٍّ وَهُوَ  
حَارٌ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يَؤْثِرُ الْبَرْصَ طَبَأَ غَالِبًا<sup>(٤)</sup> .

فَلَوْ تَحَقَّقَ ضَرَرُهُ لَهُ .. حَرَمَ مَطْلَقاً ، أَوْ تَعَيَّنَ لِضَيْقِ وَقْتٍ وَفَقْدِ غَيْرِهِ ..  
وَجَبَ .

وَشَدِيدُ الْحَرْ وَالْبَرْدُ مِثْلُهُ كَرَاهَةٌ؛ لِضَرَرِهِ ، وَفِي تَحْقِيقِ الضَّرَرِ وَالتَّعْيِنِ .

(وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الْطَّهَارَةِ) أَيْ : مَا لَا بُدْ مِنْهُ فِي صَحَّتِهَا ؛ كَالْغَسْلَةِ  
الْأُولَى لِحَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ، لَا نِتْقَالُ الْمَنْعَ إِلَيْهِ فِي الْحَدَثِ ، فَهُوَ كَالْمُسْتَعْمَلُ فِي  
الْخَبَثِ ، وَمَاءُ غَسْلِ الْمَيْتِ تَعْبُدِي ، وَلَا بُدْ مِنْهُ لِصَحَّةِ الْصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَمَاءُ غَسْلِ

(١) فِي نَسْخِنَا : (لِيثَاب) ، وَالْمُبَثُ مِنْ « التَّحْفَةِ » (١/٧٤).

(٢) انْظُرْ رَقْمَ (٣) مِنْ الْمَلْحَقِ .

(٣) انْظُرْ رَقْمَ (٤) مِنْ الْمَلْحَقِ .

(٤) وَثَمَّةُ شُرُوطٍ أُخْرَى أَغْلَلَهَا الْمَصْنُفُ . انْظُرْ « التَّحْفَةِ » (١/٧٤).

- قيل : ونفلها - : غير طهور في الجديد ، فإن جمع قلتين .. فطهور في الأصح ..... .

---

دائم الحدث مشروط ؛ لتوقف صحة نحو صلاته عليه ، فلا بد منه ؛ فهو مستعمل .

( قيل : ونفلها ) أي : المستعمل فيه ( غير طهور ) أيضا ؛ لتأدي العبادة به ولو مندوبة ، ورداً : بأنه لا مانع ينتقل إليه ، فهو باقٍ على طهوريته ، والمستعمل في فرض غير طهور إنما هو ( في الجديد ) أي : في الأصح منه لا القديم ؛ لأن المنع لا يتأتى انتقاله للماء .

ويحاب : بأنه انتقال اعتباري .

( فإن جمع ) المستعمل على الجديد ، بلغ ( قلتين .. فطهور ) وإن قل بعد بتفريقه ( في الأصح ) كالنجس إذا بلغهما بلا تغير وأولى .

وإنما يثبت الاستعمال : مع قلة الماء ، وبعد فصله عن العضو ولو حكما ؛ لأن جاوز منكب المتوضئ ، أو ركبته وإن عاد لمحله ، أو انتقل من يده لأخرى .

ولا يضر في المحدث خرق الهواء - مثلاً - للماء من الكف إلى الساعد ، ولا في الجانب انفصاله<sup>(١)</sup> من نحو الرأس إلى الصدر مما يغلب فيه التقادف ؛ وهو جريان الماء إليه على الاتصال ، ولو أدخل يده للغسل عن المحدث ، أو بلا قصد بعد نية الجانب ، أو تثليث وجه المحدث مثلاً بلا نية اغتراف ، ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر .. صار مستعملاً بالنسبة لغير يده ، فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها .

ولو انغمس محدث كله ثم نوى ، أو جنب في ماء قليل .. ارتفع حدثه ، وما دام لم يخرج .. له أن يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر أو أكبر بالانغماس ، لا بالاغتراف وإن نوى اغترافاً .

---

(١) في نسختينا : ( من انفصاله ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٨٠ / ١ ) .

وَلَا تَنْجِسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمُلَاقَةِ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيْرَهُ . فَنَجِسٌ ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءِ . طَهْرٌ ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ . فَلَا ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي . . . . .

---

(ولا تنفس قلتا الماء<sup>(۱)</sup> بملاقاة نجس) للخبر الصحيح : «إذا بلغ الماء قلتين.. لم يحمل الخبث»<sup>(۲)</sup> ؛ أي : يدفعه ولا يقبله .  
وفي رواية صحيحة : «لم ينجس»<sup>(۳)</sup> .

(فإن غيره) أي : النجس الماء القلتين ولو يسيراً أو تقديرأ ، كان وقع فيه ما يوافقه في الصفات ؛ كبولي منقطع الرائحة .. فإنه يقدر بمخالف أشد ؛ كلون الخبر ، وريح المسك ، وطعم الخل ، وقدر بالأشد : لغلوظ أمر النجاسة ، بخلاف الظاهر ؛ لأنه أخف .. (فنجس) إجماعاً .

(فإن زال تغيره بنفسه) بأن لم ينضم إليه شيء ؛ لأن طال مكثه (أو بماء) انضم إليه ولو متنجساً .. (طهر)<sup>(۴)</sup> ؛ لزوال سبب التنجيس وهو التغير .

(أو) زال تغيره ؛ أي : ظاهراً ، في الريح (بمسك) مثلاً (وزعفران) في اللون ، وخل في الطعم مثلاً .. (فلا) يظهر ؛ للشك في أن التغير زال حقيقة أو استتر ، والظاهر الاستثار .

(وكذا تراب وجص)<sup>(۵)</sup> ؛ أي : جبس زال تغيره بأحدهما ظاهراً (في

---

(۱) قوله : (لا تنفس قلتا الماء) احترز بـ(الماء) : عن المائعات ؛ فتنفس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قللاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(۲) أخرجه الحاكم (۱۳۳/۱) ، وأحمد (۳۸/۲) ، وأبو داود (۶۳) ، والترمذى (۶۷) ، والنسائي (۴۶/۱) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(۳) أخرجها ابن حبان (۱۲۴۹) ، وأحمد (۱۰۷/۲) ، وأبو داود (۶۵) ، وابن ماجه (۵۱۷) ، (۵۱۸) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(۴) قوله : (طهر) بفتح الهاء وضمها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(۵) الجص : بكسر الجيم وفتحها ، معرب . اهـ « دقائق المنهاج » .

الْأَظْهَرِ . وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَغُهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ .. فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوِثِرَ بِإِيَارَادٍ طَهُورٌ فَلَمْ يَبْلُغُهُمَا .. لَمْ يَطْهُرْ ، وَقِيلَ : طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ .. . . . .

---

الأَظْهَرِ ) لِلشَّكِ أَيْضًا ، وَتَكْدِيرِهِمَا مِنْ أَسْبَابِ السُّترِ ، وَلَوْ صَفَا الْمَاءُ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ .. فَطَهُورٌ .

( وَدُونَهُمَا ) أَيِّ : الْمَاءُ دُونَ الْقَلْتَيْنِ ( يَنْجُسُ ) حِيثُ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا ، وَإِلَّا .. فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي ، ( بِالْمُلَاقَةِ ) أَيِّ : بِوْصُولِ النِّجْسِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ ؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ السَّابِقِ الْمُخَصَّصِ لِعُمُومِ خَبْرِ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُ شَيْءًَ »<sup>(١)</sup> . وَإِنَّمَا يَنْجُسُ الْمَاءُ مُطْلَقًا ؛ لَأَنَّهُ ضَعِيفٌ وَلَا يُشَقُّ حَفْظَهُ ، بِخَلَافِ الْمَاءِ فِيهِمَا ، وَدَلِيلُنَا صَرِيحٌ فِي التَّفْصِيلِ الْمُذَكُورِ .

وَاخْتَارَ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَذَهِبَ مَالِكٍ : أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ مُطْلَقًا إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ؛ وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا لِلتَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ .

كَمَا اخْتَارَ غَيْرُ الشِّيخِيْنَ وَالْجَمَهُورَ : أَنَّ نِيَةَ الْاَغْتِرَافِ لَا تَجُبُ ؛ لِذَلِكَ ، وَمُوافِقَةَ لِمَذَهِبِ مَالِكٍ أَيْضًا ، [ وَحْكَمَهَا]<sup>(٢)</sup> فِي المَذَهِبِ : مَا يَخْفِي عَلَى الْعَوَامِ ، وَفِيهِ حَرْجٌ غَالِبًا .

( فَإِنْ بَلَغُهُمَا بِمَاءٍ ) وَلَوْ مُتَنْجِسًا ( وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ ) .. ( فَطَهُورٌ ) لِكَثِيرَتِهِ حِيثُئَذُ ، ( فَلَوْ كُوِثِرَ بِإِيَارَادٍ ) مَاءٌ ( طَهُورٌ ) عَلَيْهِ زَادَ عَلَيْهِ أَوْ نَقْصٌ ( فَلَمْ يَبْلُغُهُمَا .. لَمْ يَطْهُرْ ) لِلقلةِ .

( وَقِيلَ ) : هُوَ ( طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ ) كُثُوبٌ غُسلٌ ، وَيُرْكَهُ : مَفْهُومُ حَدِيثِ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ( ٣١/٣ ) ، وَأَبْيُو دَاؤُودَ ( ٦٦ ، ٦٧ ) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ( ٦٦ ) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) فِي نَسْخَتِنَا : ( وَحْكَمَهَا ) .

وَيُسْتَشْنِي : مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، فَلَا تُنْجِسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَكَذَا فِي  
قَوْلٍ : نَجَسٌ لَا يُذْرِكُهُ طَرْفٌ . . . . .

---

القلتين السابق ، ويحاب عن قياسه : بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء ؛ فإنه مائع .

(ويستثنى) مما ينجس قليل الماء وكثير غيره وقليله بالملاقاة (ميته لا دم لها) أي : لجنسها (سائل) حقيقة لا شكأ ، لو شق منها عضو في حياتها ؛ كذباب وبعوض ، وقمل وبراغيث ، وخنافس وزنبور ، وبق وعقرب ، ووزغ وسام أبرص ، لا حية وضفدع .

(فلا تُنْجِس) رطباً (مائعاً)<sup>(١)</sup> كان أو غيره ؛ كثوب رطب بملقاتها له (على المشهور) للخبر الصحيح : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . فليغمسه كله ، ثم ليترنجه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء»<sup>(٢)</sup> .  
وغمسه يؤدي إلى موته غالباً ، لا سيما في الحار ؛ فلو نجس.. لم يأمر به صلى الله عليه وسلم .

وقيس بالذباب : غيره من كل ما ليس له دم متعدن وإن لم يعم وقوعه .  
ولو طُرح فيه بعد موته.. لم يعف عنه ؛ إذ لا حاجة إلى الطرح ، إلا أن يكون نشوؤه منه ، فلا يضر طرحه .

(وكذا في قول : نجس) غير مغلظ ، وليس بفعله على الأوجه ، (لا يدركه) لقلته (طرف) يقيناً لا شكأ ؛ أي : بصرٌ معتدل ، فلا ينجس رطباً للمشقة .

---

(١) قوله في «المنهاج» : (لا تُنْجِس مائعاً) أحسن من قول «المحرر» : (... ماء) لأن الماء أعمُ والحكمُ سواء . اهـ «دقائق المنهاج» .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٢) ، وأحمد (٣٩٨/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَالْجَارِي كَرَادِكِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : لَا يَنْجُسُ  
إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ . وَ(الْقُلْتَانِ) : خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٌ بَعْدَادِي تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ . وَالْتَّغْيِيرُ  
الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ .....

---

( قلت : ذا القول أظهر ) من مقابله ( والله أعلم ) .

( والجاري ) : وهو ما اندفع من منحدر أو مستو ؛ فإن كان أمامه ارتفاع ..  
 فهو كالراكد ، وجريه مع ذلك متباطيء لا يعتد به ( كرايد ) في تفصيله السابق :  
من تنفس قليله بالملاءة ، وكثيره بالتغيير ؛ لعموم خبر القلتين .

( وفي القديم : لا ينجس ) قليله ( إلا بالتغيير )<sup>(۱)</sup> ؛ لقوته .

( والقلتان ) بالوزن : ( خمس مئة رطل<sup>(۲)</sup> بعدادي ) لخبر الشافعي والترمذى  
والبيهقي : « إذا بلغ الماء قلتان بقلال هجر .. لم ينجس »<sup>(۳)</sup> ، ( تقريباً في  
الاصح ) لأن تقدير الشافعى لهما بخمس قرب حجازية ، والواحدة تسع مئة رطل  
أمر تقريبى ، فلا يضر نقص رطلين على المعتمد .

وبالذرع في المربع : ذراع وربع عرضاً وطولاً وعمقاً بذراع الآدمي المعتدل ؛  
وهو شبران تقريباً .

( والتغيير المؤثر بظاهر أو نجس : طعم أو لون أو ريح ) فأحدها كاف .

---

(۱) في « المنهاج » ( ص ۶۸ ) ، و« التحفة » ( ۹۹/۱ ) : ( بلا تغير ) .

(۲) الرطل : بكسر الراء وفتحها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(۳) سنن الترمذى ( ۶۷ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مسنن الشافعى ( ۶۳۷ ) ،  
السنن الكبرى ( ۲۶۳/۱ ) من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناده ، وانظر « التلخيص  
الجبر » ( ۱/۳۰-۳۱ ) .

ولو أشتبه : ماء طاهر برجس .. أجتهد وتطهر بما ظن طهارة ، وقيل : إن قدر على طاهر بيقين .. فلا ، ..

---

وخرج بـ( المؤثر بظاهر ) التغير البسيط ، وبـ( المؤثر بالنجس ) التغير بجفون على الشط .

ولو وقعت نجاسة في كثير متغير بما لا يؤثر .. قدر زواله ؛ فإن كان من شأن هذا الواقع تغيره .. فرجس ، أو شك .. فلا ، أو بالمثل في كثير فارتفعت رغونه .. لم يحكم بنجاستها إلا إن تحقق أنها من عين النجاسة ، أو من الماء المتغير بها ، أو وضع كوز فيه ماء وقد ثقب أسفله على نجس .. لم يرجس ما دام الماء يخرج من ثقبه ، ما لم يتراود أو يسد برجس .

ولو تظهر من قليل وصلى ، ثم رأى فيه نحو ميزة ولو متفرخة .. لم تجب الإعادة إلا لما علم أنه صلى بالماء النجس ؛ لقاعدة : أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .



( ولو اشتبه ماء ) أو تراب ( طاهر ) أي : ظهور ( برجس ) أو بمستعمل ..  
( اجتهاد ) الاجتهاد والتحري والتأني<sup>(١)</sup> : بذل المجهود في طلب المقصود ، وهو هنا [وفهما] يأتي : بأن يبحث عن أماراة يظن بها ما يقتضي الإقدام أو الإحجام ، وجوباً مضيقاً بضيق الوقت ، وموساً بسعته إن لم يجد غير المشتبهين ، ولم يبلغا بالخلط قليلاً ؛ فإن ضيق الوقت عن الاجتهاد .. تيمم بعد تلفهما ، أو أحدهما ، أو صب شيء منه في الآخر ، وجوازاً إن وجد ماء ظهوراً أو تراباً طاهراً بيقين ، ( وتطهر بما ظن ) بالاجتهاد مع ظهور الأمارة ( طهاراته ) منهمما .

( وقيل : إن قدر على طاهر ) أي : ظهور ( بيقين .. فلا ) يجوز له

---

(١) كما في نسختينا ، وفي «فتح الجواب» (٢٥/١) ، و«معنى المحتاج» (٥٦/١) ، و«نهاية المحتاج» (٩٠/١) : (التأني).

وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ . أَوْ مَاءُ وَبَوْلٌ . لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَّمِّمُ . أَوْ وَمَاءُ وَرَدٌ . تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةٍ ، وَقِيلَ : لَهُ الْاجْتِهادُ . . . .

الاجتهاد في الإناءين كالقبلة .

ورَدٌ : بأنها في جهة واحدة ، فطلبها من غيرها عبث ، بخلاف الماء ونحوه ، وقد كان الصحابة يسمع بعضهم من بعض ، مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ الذي هو اليقين .



(والاعمى ك بصير) فيما مر فيه مالم يتحير ، وإلا .. فله التقليد بخلاف البصیر (في الأظہر) لقدرته على إدراك النجس ؛ بنحو لمس وشم وطعم ، وإنما يحرم ذوقه في متيقن التجasse .



(أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه .. (لم يجتهد) فيما (على الصحيح) لأن البول لا أصل له في التطهير ، فيرد بالاجتهاد إليه (بل يخلطان) بالرفع ، عطف على جملة (لم يجتهد) ، ولو جُزم عطفاً على (يجتهد) .. لكان المعنى لم يخلطا ، وهو غير مراد ، أو يصبان ، أو يصب من أحدهما في الآخر (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط ، فلا يصح قبله ؛ لأن معه ماء طاهراً بيقين ، له قدرة على إعادته ، بخلاف ما حال دونه سبعة ونحوه .

(أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ريحه .. (توضأ) وجوباً إن لم يوجد غيرهما ، وجوازاً إن وجد ، خلافاً لمن منع حيتند (بكل) منهما (مرة) وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة ؛ لأن النظر لذلك إنما هو عند التحصل لا الحصول ، مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لإيراد عقد البيع عليه .

(وقيل : له الاجتهاد) فيما كالماءين ، ويرد : ما تقرر من الفرق .

فَإِذَا أَسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ .. أَرَاقَ الْآخَرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ .. لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى  
النَّصْ .. بَلْ يَتَمَمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ .. وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنْجِيَسِهِ مَقْبُولٌ الْرَّوَايَةُ وَبَيِّنَ  
السَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهَا مُوَافِقاً .. . . . . .

( وإذا استعمل ما ظنه ) الطاهر من الماءين بالاجتهاد . . ( أراق الآخر ) ندبا  
إن لم يتحجه نحو عطش ؛ لجواز تيممه بحضوره حينئذ ، وإراقته الآخر قبل  
الاستعمال أولى ؛ لثلا يغلط ويتشوش ظنه .

( فإن تركه ) بلا إراقة ( وتغيير ظنه ) فيه .. ( لم يعمل بالثاني ) من ظنّيه ( على النص ) هذا حيث لم يبق من الأول بقية ؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، ( بل يصل إلى ( بلا إعادة ) حيث لم يغلب وجود الماء في محل التيمم ( في يتيم ) ويصل إلى ( بلا إعادة ) لأنه ليس معه ظاهر بيقين ؛ إذ شرط الاجتهاد - على الأصح - عند المصنف : أن يكون في متعدد حقيقة ، أما إذا بقي من الأول بقية .. اجتهد ؛ فإن تحرر .. لم يصح تيممه إلا بعد نحو الخلط كما مر<sup>(1)</sup> .

( ولو أخبره بتجيشه ) أي : الماء ، وكذا باستعماله ( مقبول الرواية ) وهو المكلف العدل ولو عبداً أو امرأة ولو عن مثله ، لا كافر وفاسق [ ومميز ]<sup>(٢)</sup> لم يبلغوا عدد التواتر ، إلا إن أخبر عن فعل نفسه ؛ كـ ( غَسَّلَتْهُ ) فيما أُمِرَ بغسله ، لا ( غُسِّلَ ) ، ( وبين السبب ) في تجيشه ، أو استعماله ، أو طهره ؛ كـ ( ولغَ ) هذا الكلب في هذا ) .

(أو كان فقيهاً) أي : عارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال ، وإطلاق الفقيه على هذا شائع عرفاً ; كما في نحو الوقف والوصية ، وتخصيصه بالمجتهد اصطلاحاً خاص ، (موافقاً) لاعتقاد المخبر في ذلك أو عارفاً به ؛ لأن الظاهر أنه

(١) لعل ما هنا مخالف لما في «التحفة» (١١٠-١١١)، فإنه ذكر أنه إذا لم يبق من الأول بقية.. فلا يجتهد، وأما إذا بقي.. اجتهد؛ فإن وافق الأول.. فواضح، وإلا.. لم يعمل بالثاني، والله تعالى أعلم.

(٢) في نسختينا: (أو مميز)، والمثبت من «التحفة» (١١٥/١).

أَعْتَمَدَهُ . وَيَحِلُّ أَسْتِغْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، إِلَّا ذَهَبَا وَفِضَّةً فَيَخْرُمُ ، وَكَذَا اتَّخَادُهُ فِي  
الْأَصَحَّ . وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ فِي الْأَصَحَّ ، وَالنَّفِيسُ - كَيَاقُوتٍ - فِي الْأَظْهَرِ . . . . .

---

لا يخبر إلا باعتقاد الآخر ، لا باعتقاد نفسه .. (اعتمده)<sup>(۱)</sup> وجوباً وإن لم يبين السبب ، بخلاف عامي ومخالف ليس كذلك ؛ لانتفاء الثقة بقولهما ، فقد يظنان ما لا ينجس نجساً ك سور سبع .

(ويحل استعمال كل إماء طاهر إلا) استثناء منقطع (ذهباً وفضة) أي : إناؤهما (فيحرم) استعماله في أكل أو شرب ، أو ظهور ، أو غيرها .  
(وكذا) يحرم (اتخاده) أي : اقتناؤه (في الأصح) لأنه يجر لاستعماله غالباً ؛ كآلة اللهو المحرمة .

(ويحل) الإناء (المموه) أي : المطلبي بأحدهما - أي : استعماله - حيث لم يحصل منه شيء متمويل يقيناً بالنار (في الأصح) لانتفاء العين حينئذ ، فإن تحصل .. حرم لوجودها ؛ أي : العين .

(والنفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق ؛ أي : استعماله لا يحرم (في الأظهر) لأن نحو الياقوت لا يعرفه إلا الخواص ، فلا تنكسر به قلوب الفقراء ، بخلاف النقد .

ويحرم استعمال الإناء النجس في رطب أو ماء قليل ، إلا نحو إطفاء نار أو بناء ، [لا] في ماء كثير<sup>(۲)</sup> ، ولا في جاف وهو جاف مع الكراهة .

٢٣

---

(۱) قول «المنهج» : (أو كان فقيهاً موافقاً لاعتمده) احتذر بد(الفقيه) : عن العامي ، وبـ(المافق) : عن الحنفي وغيره من يخالف في المنجس . اهـ « دقائق المنهاج » .

(۲) في نسختينا : (إلا في . . . ) ، قوله : (ويحرم استعمال . . . مع الكراهة) ليس في «التحفة» ١٢٤/١ .

وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ.. حَرُومٌ ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.. فَلَا ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ.. جَازَ فِي الْأَصَحِّ . وَضَبَّةٌ مَوْضِعٌ أَلِإِسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : [الْمَذَهَبُ] : تَحْرِيمُ ضَبَّةٍ ذَهَبٍ مُطْلَقاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .. . . . . .

( وما ضُبِّبَ ) من الآنية ( بذهب أو فضة ضبة<sup>(١)</sup> كبيرة ) عرفاً يقيناً ، فلو شك .. فالاصل : الإباحة ، ( لزينة .. حرم ) استعماله للزينة مع الكبير ، ( أو ضغيرة بقدر الحاجة ) لا للعجز عن غيرها ؛ لأنه يبيح أصل الإناء .. ( فلا ) يحرم ، ولا يكره للحاجة مع الصغر ، ( أو ضغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة .. جاز ) مع الكراهة فيهما ( في الأصح ) للصغر وال الحاجة .

( وضبة موضع الاستعمال ) بنحو شرب أو أكل ( كغيره ) مما ذُكر في الحِل والحرمة ( في الأصح ) ولا أثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ .

( قلت : [المذهب]<sup>(٢)</sup> : تحريم ) إناء ( ضبة الذهب مطلقاً ) لأن الخيلاء فيه أشد ( والله أعلم ) .

والأصل في الضبة : أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه سلسله أنس رضي الله تعالى عنه بفضة لانصداعه<sup>(٣)</sup> ؛ أي : شَعَّبَه بخيط فضة لانشقاقه<sup>(٤)</sup> ، ولم ينكر عليه مع العلم بذلك بلا مانع .

وأصل الضبة : ما يصلح به خلل الإناء ، ثم أطلقت على ما هو للزينة توسيعاً .

### الجواب على ذلك

(١) الضبة : قطعة تُسمَّى في الإناء ونحوه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (الأصح) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٦٩) ، و« التحفة » (١٢٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) في نسختينا : (لانصداعه) ، والمثبت من « التحفة » (١٢٧/١) .

.....  
.....

وما غالب تنجسه ؛ لغلبة النجاسة في مثله وأصله الطهارة.. طاهر ؛ عملاً بالأصل المتيقن ، لأنه أضيق من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان ؛ وذلك كثياب الصبيان والمجانين والجزارين ، وجونج وجبن اشتهر عمله بشحم الخنزير أو إنفتحت ، وورق يغلب نشره على نجس ، وكحائط معمول برماد نجس وهو رطب ولم يتحقق ، وعرق دابة تتمرغ به ، ولعاب صبي ، وترك مؤاكلته لتوهم نجاسته .. بدعة مذمومة ؛ كغسل ثوبٍ جديد ، وحبّ وفم من أكلٍ خبز ، إلا ما احتمل تنجسه على قربِ الأواني الكفار ، ويكره استعماله قبل غسله .

ولو تنجس حيوان وإن لم يغلب اختلاطه بالناس كضم هرة ، ثم غاب غيبة يمكن طهره فيها عادة غالبة .. فلا ينجس ما لاقاه بعدها ؛ لاحتمال طهره ولو من مغلظ ، بوروده على ماء كثير ، أو ورود قليل عليه ، أو نحو مطر ، مع الحكم ببقاء النجاسة ؛ لأن الأصل : بقاء ما لاقاه على طهارته ، فلم يلزم من الحكم بنجاسته التنجيس ؛ مع تقوي أصل طهارة ما لاقاه بانضمام احتمال الطهر إليه ، وكذا في غير الحيوان مما يمكن تطهيره عادة غالبة من الأواني ، والله عز وجل أعلم .

وعلم من قولهم : ( عادة غالبة ) : أن نحو الهرة في محل لا ماء فيه جار ، ولا يعتاد فيه جمع قلتين في إناء أو حوض ، وليس فيه الآبار .. لا يحكم بطهارة ما ورد عليه بعد تيقن نجاسة فمه ، إلا إن كان ماء قليلاً .. فيأتي فيه ما اختاره أولئك للتسهيل كما مرَّ .



## باب أسباب الحدث

هي أربعة : أحدها : خروج شيء من قبله أو ذرته ، إلا المني ..... .

(باب أسباب الحدث) <sup>(١)</sup>

المراد عند الإطلاق غالباً ; وهو الأصغر ، ويتضمن الطهر بهذه الأسباب ، لا أنها تنقضه ؛ حتى يكون مقتضاها أنها تبطل الطهر الماضي ، وليس هي كذلك ، ولا أنها توجب الطهر وحدها ، بل مع إرادة نحو الصلاة .

وكذا يقال في الحدث الأكبر ، وفي الحيض ؛ إذ الموجب : انقطاعه مع إرادة نحو الصلاة ، والمولود له حكم المحدث لا الجنب .

(هي أربعة) والحصر فيها تعبدى :

(أحدها : خروج شيء) ولو رأس دودة ، وإن عادت (من قبله) أي : المتوضى الحي الواضح ، أو قبلها (أو ذرته) كالدم الخارج من باسور داخل الدبر ؛ وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح ، وقياس بها : كل خارج من السبيلين <sup>(٢)</sup> .

(إلا المني) أي : مني المتوضى وحده ؛ لأن احتلما ممكناً ، أو نظر بشهوة ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منياً ، فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجاً ، وإنما نقض الحيض والنفس ؛ لأن حكمهما أغليظ .

(١) قوله : (أسباب الحدث) أحسن من قول آخرين : (باب ما ينقض الوضوء) لأن في المسألة وجهين ؛ أحدهما قاله ابن القاسط : يبطل الوضوء بالحدث ، وأصحهما : لا يقال : (بطل) بل (انتهى) ، وقولهم : (بطل) مجاز ؛ كما يقال إذا غربت الشمس : (انتهى الصيام) لا (بطل) اد <sup>«</sup> دقائق المنهاج <sup>»</sup> .

(٢) قوله : (وذلك للنص... من السبيلين) جاء في نسختينا بعد قوله السابق : (والحصر فيها تعبدى) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (١٣١/١) ، وانظر «الشروعاني» (١٣١/١) .

وَلَوْ أَنْسَدَ مَخْرَجُهُ وَأَنْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ.. نَقْضٌ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٌ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنسَدٌ ، أَوْ تَخْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتَحٌ .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

الثاني : زَوَالُ الْعُقْلِ ، إِلَّا نَوْمٌ مُمْكِنٌ مَقْعَدَهُ .. . . . . .

---

( ولو انسد مخرجـهـ ) المعـتـادـ ؛ أيـ : صـارـ لا يـخـرـجـ منـهـ شـيءـ ( وـانـفتحـ ) مـخـرـجـ ( تـحـتـ مـعـدـتـهـ )<sup>(۱)</sup> وـهـيـ هـنـا سـرـتـهـ ، وـحـقـيقـتـهاـ : مـسـتـقـرـ الطـعـامـ مـنـ المـنـخـسـ<sup>(۲)</sup> تـحـتـ الصـدـرـ إـلـىـ السـرـةـ ( فـخـرـجـ المـعـتـادـ ) خـرـوجـهـ .. ( نـقـضـ ) إـذـ لـا بـدـ لـلـإـنـسـانـ مـنـ مـخـرـجـ يـخـرـجـ مـنـهـ حـدـثـهـ .

( وـكـذـا نـادـرـ ؛ كـدـودـ فـيـ الـأـظـهـرـ ) كـالـمـعـتـادـ ( أـوـ ) اـنـفـتـحـ ( فـوـقـهـاـ ) أيـ : الـمـعـدـةـ أـوـ فـيـهـاـ ، أـوـ مـحـاذـيـاـ لـهـاـ ( وـهـوـ ) أيـ : الـأـصـلـيـ ( مـنـسـدـ ) اـنـسـادـاـ طـارـئـاـ ( أـوـ ) اـنـفـتـحـ ( تـحـتـهـاـ وـهـوـ مـنـفـتـحـ .. فـلـاـ ) يـنـقـضـ خـارـجـهـ الـمـعـتـادـ وـالـنـادـرـ ( فـيـ الـأـظـهـرـ ) لـأـنـهـ مـنـ فـوـقـهـاـ وـفـيـهـاـ وـمـحـاذـيـهـاـ بـالـقـيـءـ أـشـبـهـ ، وـمـنـ تـحـتـهـاـ عـنـهـ غـنـيـ .

( الثاني : زـوـالـ الـعـقـلـ ) أيـ : التـمـيـزـ ؛ وـهـوـ غـرـيزـةـ يـتـبعـهاـ الـعـلـمـ بـالـضـرـورـيـاتـ عـنـدـ سـلـامـةـ الـآـلـاتـ<sup>(۳)</sup> ، وـمـحلـهـ : الـقـلـبـ<sup>(۴)</sup> ، وـزـوـالـهـ : إـمـاـ بـجـنـونـ ، أـوـ إـغـماءـ ، أـوـ نـحوـ سـكـرـ وـلـوـ مـمـكـنـاـ إـجـمـاعـاـ ، [أـوـ نـوـمـ]<sup>(۵)</sup> ؛ لـلـخـبـرـ الصـحـيـحـ : « فـمـنـ نـامـ .. فـلـيـتوـضـأـ »<sup>(۶)</sup> .

( إـلـاـ ) اـسـتـثـنـاءـ مـتـصـلـ ( نـوـمـ ) قـاعـدـ ( مـمـكـنـ مـقـعـدـهـ ) أيـ : أـلـيـهـ مـنـ مـقـرـهـ وـلـوـ دـاـبـةـ سـائـرـةـ ، وـإـنـ اـسـتـنـدـ لـمـاـ لـوـ زـالـ لـسـقطـ ، أـوـ اـحـتـبـيـ وـلـيـسـ بـيـنـ بـعـضـ مـقـعـدـهـ وـمـقـرـهـ

---

(۱) المـعـدـةـ : بـفـتـحـ الـمـيـمـ وـكـسـرـ الـعـيـنـ ، وـيـجـوـزـ إـسـكـانـ الـعـيـنـ مـعـ فـتـحـ الـمـيـمـ وـكـسـرـهـاـ ، وـيـجـوـزـ كـسـرـهـماـ ، وـقـولـهـمـ : ( تـحـتـ المـعـدـةـ ) أيـ : تـحـتـ السـرـةـ ، وـقـولـهـمـ : ( فـوـقـهـاـ ) أيـ : السـرـةـ وـمـاـ فـوـقـهـاـ .

اهـ « دـقـائقـ الـمـنهـاجـ » .

(۲) فـيـ ( بـ ) : ( مـنـ الـمـنـخـسـ ) .

(۳) اـنـظـرـ رقمـ ( ۵ ) مـنـ الـمـلـحـقـ .

(۴) اـنـظـرـ رقمـ ( ۶ ) مـنـ الـمـلـحـقـ .

(۵) مـاـ بـيـنـ مـعـكـوـفـيـنـ زـيـادـةـ مـنـ « التـحـفـةـ » ( ۱۳۵ / ۱ ) .

(۶) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ ( ۱۱۱ / ۱ ) ، وـأـبـوـ دـاـوـودـ ( ۲۰۳ ) ، وـابـنـ مـاجـهـ ( ۴۷۷ ) عـنـ سـيـدـنـاـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

### الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة ، . . . . .

تجافٍ ؛ للأمن من خروج شيء حيئذ ، وعليه حملنا خبر مسلم : (أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون )<sup>(١)</sup> .

وفي رواية لأبي داود : (ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض )<sup>(٢)</sup> .

وخرج بـ(القاعد الممكّن) غيره ؛ كنائم على قفاه وإن استقر<sup>(٣)</sup> والتصق مقعده بمقره ، وبـ(النوم) النعاشر لبقاء نوع من التمييز ؛ إذ من علامات النعاشر : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه .

ولا ينتقض وضوء شاكٌ : هل نام أو نعش ؟ أو هل كان ممكناً أو لا ؟ أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها ؟ ولا أثر لتيقن الرؤيا مع عدم تيقن النوم ، بخلاف تيقنها مع الشك في النوم ؛ لأنها مرحلة لأحد طرفيه .



(الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة) الواضحان المشتهيان طبعاً يقيناً لذوي الطباع السليمة ، ولو صبياً [وممسوها] ، وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً ، لكن لا ينتقض وضوء الميت ؛ وذلك لقوله تعالى : «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» أي : لمستم ؛ كما قرئ به في السبع<sup>(٤)</sup> ، واللمس : الجس باليد .

ونقض ؛ لأن مظنة الالتاذ المحرّك للشهوة التي لا تليق بحال المتظاهر ، وقياس به : اللمس بغيرها ولو زائداً وأشل ، سهواً بغير شهوة ، واختص المس الآتي ببطن الكف ؛ لأنحصر المظنة فيه .

(١) صحيح مسلم (١٢٥/٣٧٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٢٠٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في «التحفة» (١/١٣٦) : (استفر) انظر ما قاله الترمسي في «حاشيته» (١/٦٥٨) في بيان كلا المعنيين .

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف رحمهم الله تعالى . انظر «النشر في القراءات العشر» (٢/٢٥٠) .

إلا محرماً في الأظهر . والملموس كلامٍ في الأظهر . ولا تنقض صغيره وشَعرَ  
وَسِنٌ وَظُفْرٌ في الأَصَحَّ . الرابع : مَسْ قُبْلِ الْآدَمِيِّ يَبْطِنُ الْكَفَّ ، .....

---

والبشرة : ظاهر الجلد ، وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان ، لا باطن العين ؛ لأن لمسه ليس مظنة للذلة بل نظره ؛ كالسن والظفر والشعر ، بخلاف الأولين .

(إلا محرماً) بنسب أو رضاع أو مصاورة ولو احتمالاً ؛ لأن اختلطت محركه بغير محصور ، فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الأظهر) لأنه ليس مظنة للشهوة ، فاستنبط من النص معنى خصصه .

ولا نقض بالمس من وراء حائل وإن رقًّ ؛ لعدم الالتقاء .

(والملموس كلامٍ) في انتقاده وضوئه (في الأظهر) لاشراكهما في مظنة الذلة كالمشتركين في الجماع ، وإنما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه ؛ لأنه لم يوجد منه مسٌّ لمظنة لذلة أصلاً .

(ولا تنقض صغيره) وصغير لا يشتهيان كما مر (وَشَعْرٌ وَسِنٌ وَظُفْرٌ في الأَصَحَّ) لانتفاء لذلة اللمس عنهما<sup>(١)</sup> .

(الرابع : مَسْ) الواضح والختى جزءاً ولو سهواً ومكرها من (قُبْلِ الْآدَمِيِّ)  
الواضح الفرج<sup>(٢)</sup> ، والناقض منه : ملتقي شفريه المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين  
بالفم دون ما عدا ذلك ، والذَّكْرِ ولو قلفته المتصلة ولو بعضاً منها منفصلاً إن  
بني اسمه .

(يبطن الكف) أو بعضه الأصلية والمشتبه بها ؛ وذلك للخبر الصحيح : « إذا  
أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستراً ولا حجاباً .. فليتوضاً»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) كذا في نسختينا ، وفي «التحفة» (١٤٠/١) : (عنها) .

(٢) انظر رقم (٧) من الملحق .

(٣) أخرجه ابن حبان (١١١٨) ، والحاكم (١٣٦/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَكَذَا - فِي الْجَدِيد - حَلْقَةُ دُبْرِهِ ، لَا فَرْجُ بِهِمَّةٍ . وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ،  
وَمَحْلُ الْجَبَّ ، وَالذَّكْرُ الْأَشْلُّ ، وَبِالْيَدِ الشَّلَاءِ فِي الْأَصَحَّ ، وَلَا تَنْقُضُ رَؤُوسُ  
الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا . وَيَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، .....

---

والإفضاء لغة : المس يبطن الكف ؛ وهو بطن الراحتين ، ويطن الأصابع ،  
والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ، ومس فرج غيره أفحش ؛ لهتك  
حرمتها غالباً .

(وكذا - في الجديد - حلقة دبره) كقبله ؛ لأن كلاً ينقض خارجه ، ويسمى  
فرجاً ، وهي - بسكون اللام على الأشهر - : ملتقي المنفذ لا غيره .

(لا فرج بهيمة) كثير ؛ لعدم حرمتها واشتهائها طبعاً ، ولذا حل نظره وانتفى  
الحد فيه .

(وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهما (ومحل الجب) أي :  
القطع ؛ لأنه أصل الذكر والفرج ، (والذكر) والفرج (الأشل) ، وباليد الشلاء في  
الاصح) لشمول الاسم .

(ولا تنقض رؤوس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف ؛ لخبر الإفضاء  
السابق ، مع أنها ليست مظنة للذلة .



(ويحرم) على غير فاقد الطهورين ، ونحو السلس (بالحدث) الذي هو أحد  
الأسباب ، وحقيقة الأمر الاعتباري المترتب عليها (الصلوة) إجماعاً ، ومثلها  
صلوة الجنائز ، وسجدة تلاوة أو شكر ، وخطبة الجمعة .

(والطواف) نفلاً وفرضياً ؛ للحديث الصحيح : « الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا

وَحَمَلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرْقِهِ ، وَكَذَا جَلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٌ وَصُندُوقٌ  
فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْزِ قُرْآنٍ كَلْوَحٌ فِي الْأَصَحِّ . وَالْأَصَحُّ : حِلٌّ حَمْلِهِ  
فِي أَمْتَعَةٍ ، .....

أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطَقَ «<sup>(۱)</sup> .

(وَحَمَلُ الْمُصْحَفَ<sup>(۲)</sup> ، وَمَسُّ وَرْقِهِ) وَلَوْ الْبَيْاضُ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « لَا  
يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(۳)</sup> ، وَالْحَمْلُ أَبْلَغُ مِنَ الْمَسِّ .

(وَكَذَا جَلْدُهُ) الْمُتَّصِلُ بِهِ يَحْرُمُ مَسَّهُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ ،  
(وَخَرِيطَةٌ وَصُندُوقٌ<sup>(۴)</sup> فِيهِمَا مُصْحَفٌ) وَقَدْ أَعْدَّ لَهُ وَحْدَهُ يَحْرُمُ حَمْلَهُمَا  
وَمَسَّهُمَا ؛ لِشَبَهِهِمَا حِيلَتَذْ بِجَلْدِهِ .

(وَمَا كُتِبَ لِدَرْزِ قُرْآنٍ) وَلَوْ بَعْضُ آيَةِ (كَلْوَحٍ) .. يَحْرُمُ مَسَّهُ وَحْمَلُهُ (فِي  
الْأَصَحِّ) كَالْمُصْحَفِ .

(وَالْأَصَحُّ : حِلٌّ حَمْلِهِ فِي) بِمَعْنَى : مَعْ (أَمْتَعَةٍ) أَوْ مَتَاعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ صَغِيرٌ ،  
فَلَا يُشْتَرِطُ كَوْنَ الْمَتَاعِ ظَرِيفًا، بِقَصْدِ الْمَتَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُصْحَفَ حِيلَتَذْ تَابِعٌ بِالْقَصْدِ، أَوْ  
مَطْلُقًا كَمَا اقتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِي<sup>(۵)</sup> ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ زَكْرِيَا وَغَيْرُهُ<sup>(۶)</sup> ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِيَانَ (۳۸۳۶) ، وَالحاكِمُ (۴۰۹/۱) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(۲) الْمُصْحَفُ : مُثُلِّثُ الْعَيْمِ . اهـ « دَقَائِقُ الْمَنَهَاجِ » .

(۳) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (۲۴۲/۱۲) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَابْنِ حِيَانَ (۶۵۵۹) ، وَالحاكِمُ (۳۹۷/۱) عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَمِّنَ الْكِتَابِ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ .

(۴) الصُّنْدُوقُ : بِضَمْنِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا . اهـ « دَقَائِقُ الْمَنَهَاجِ » .

(۵) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (۱۷۵/۱) .

(۶) أَسْنَى الْمَطَالِبِ (۶۱/۱) .

وَتَفْسِيرٍ ، وَدَنَانِيرَ ، . . . . .

الشيخ في «فتح الججاد»؛ إذ المحرّم: هو الحمل المخل بالتعظيم، ولا إخلال في الصورتين<sup>(١)</sup>.

والقياس: ما اقتضاه في «المجموع» عن الماوردي: الحرمة كما في بطلان الصلاة إذا أطلق<sup>(٢)</sup>، فلم يقصد تفهمها ولا قراءة؛ فإن قصد المصحف.. حرم، وإن قصدهما.. فصريح عبارة سُلَيْمَان: الحرمة، وجرى عليها غير واحد من المتأخرین، وهو القياس؛ تغليباً للتعظيم.

وجرى آخرون أخذًا من «العزيز» على العِلْم؛ تغليباً للمتاع إذ لم يتمحض الإخلال<sup>(٣)</sup>.

(تفسير) أكثر منه - ومنه: «تفسير الجلالين» - كالمتاع في الحمل واللمس، ويحرم في أقل حروف منه، أو مساوا له، تميّز القرآن عنه أم لا؛ لأنّه المقصود حينئذ، وفارق استواء الحرير مع غيره؛ بتعظيم القرآن.

ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً.. حلّ؛ لعدم تحقق المانع، وهو الاستواء، وكذا لو شك : أقصد به القراءة أو التبرك.

(دونانير) عليها (سورة الإخلاص) أو غيرها، فلا يحرم حملها ومسها؛ لأن القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ.. لم تجر عليه أحكامه، ويحل حمله ومسه في ثوب كتب عليه، وأكل طعام وهدم جدار نُقش عليهما.

ولو خاف عليه تنجساً أو تلفاً أو ضياعاً، ولا ثقة يودعه عنده.. فله حمله مع

(١) فتح الججاد (٥٥/١).

(٢) المجموع (٨٥/٢).

(٣) الشرح الكبير (١٧٥/١).

لَا قَلْبٌ وَرَقِهِ يُعُودُ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُخْدِثَ لَا يُمْنَعُ . قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ :  
حِلُّ قَلْبٍ وَرَقِهِ يُعُودُ ، وَبِهِ قَطْعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيقَنَ طُهْرًا أَوْ حَدَثًا  
وَشَكَّ فِي ..... .

---

الحدث ولو حال التغوط ؛ للضرورة ، بل يلزمـه حملـه في غير الضياع مع تـيمـه  
أـمـكـنه .

(لا قلب ورقـهـ) أو ورقـةـ منه (بعـودـ) أو غيرـهـ من جـانـبـ إلى آخرـ (فيـ)  
الأـصـحـ) لـانتـقالـهـ بـفـعلـهـ فـكـأنـهـ حـمـلـهـ .



(وـ) الأـصـحـ : (أـنـ الصـبـيـ) المـمـيزـ ، أـمـاـغـيرـهـ .. فـيـحرـمـ تمـكـينـهـ مـطـلـقاـ ؛  
خـوفـ اـنـتـهاـكـهـ لـهـ ، (الـمـحـدـثـ) حـدـثـاـ أـصـغـرـ أوـ أـكـبـرـ (لـاـ يـمـنـعـ) مـنـ مـسـهـ وـحـمـلـهـ  
عـنـدـ حـاجـةـ تـعـلـيمـهـ وـدـرـسـهـ وـوـسـيـلـتـهـمـاـ ؛ كـحـمـلـهـ لـلـمـكـتـبـ ، وـالـإـتـيـانـ بـهـ لـمـنـ يـعـلـمـهـ  
مـنـهـ ؛ وـذـلـكـ لـمـشـقـةـ دـوـامـ طـهـرـهـ .

(قلـتـ : الأـصـحـ : حلـ قـلـبـ وـرـقـهـ) مـطـلـقاـ (بعـودـ) أوـ نـحـوـهـ ، (وـبـهـ قـطـعـ  
الـعـرـاقـيـوـنـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ) لـأـنـ لـيـسـ بـحـمـلـ وـلـاـ فـيـ مـعـنـاهـ ، أـمـاـ نـحـوـ كـمـهـ .. فـيـحرـمـ ؛  
لـأـنـ مـنـسـوـبـ إـلـيـهـ .

ويـحرـمـ مـسـهـ - كـكـلـ اـسـمـ مـعـظـمـ - بـمـتـجـسـ ، وـبـلـعـ مـاـ كـتـبـ عـلـيـهـ مـعـظـمـ لـاـ شـرـبـ  
غـسـالـتـهـ ، وـتـمـزـيقـهـ عـبـثـاـ ، وـجـعـلـ نـحـوـ دـرـاـمـ فـيـ وـرـقـةـ كـتـبـ عـلـيـهـاـ اـسـمـ مـعـظـمـ ،  
وـتـوـسـدـ نـحـوـ مـصـحـفـ مـطـلـقاـ ، إـلـاـ لـنـحـوـ خـوفـ كـافـرـ أوـ تـلـفـ أوـ تـنـجـسـ .. فـيـجـبـ إـنـ  
تـعـيـنـ ، وـتـوـسـدـ كـتـبـ عـلـمـ لـمـ يـخـفـ نـحـوـ سـرـقـتـهـ .



(وـمـنـ تـيـقـنـ طـهـرـاـ أـوـ حـدـثـاـ وـشـكـ) أـيـ : تـرـدـدـ باـسـتـوـاءـ أـوـ رـجـحـانـ<sup>(1)</sup> (فـيـ)

---

(1) الشـكـ هـنـا وـفـيـ مـعـظـمـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ : هـوـ التـرـدـدـ ؛ سـوـاءـ الـمـسـتـوـيـ وـالـرـاجـحـ ، هـذـاـ مـرـادـ الـفـقـهـاءـ ، ←

ضِدِهِ.. عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنُهُمَا وَجَهِلَ الْسَّابِقَ.. فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصْحَاحِ ..  
فَضْلٌ : يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ ..

---

ضدِهِ) أطْرَأَ عَلَيْهِ أَمْ لَا.. (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب ؛ وذلك (لن فيه  
صلى الله عليه وسلم الشاك في الحديث عن أن يخرج من المسجد ، إلا أن يسمع  
صوتاً أو يجد ريحـاً) <sup>(١)</sup>.

(فلو تيقنهمـا) بأن وُجـداً منهـا بعد طلـوع الشـمس مثـلاً (وجـهل السـابـق)  
منـهمـا.. (فضـدـ ما قبلـهمـا) يأخذـ بهـ بـتفـصـيلـهـ الآـتيـ (في الأـصـحـ).

وهو أنه : إنـ كانـ قبلـهمـاـ مـحدثـاً.. فـهوـ الـآنـ مـتـطـهـرـ مـطلـقاً؛ لـتـيقـنـهـ الطـهـرـ،  
وشـكـهـ فيـ تـأـخـرـ الحـدـثـ عنـهـ، وـالـأـصـلـ: عـدـمـ تـأـخـرـهـ.

أـوـ مـتـطـهـرـاً؛ فـإـنـ اـحـتمـلـ وـقـوـعـ تـجـدـيدـ منـهـ.. فـهـوـ الـآنـ مـحدثـ؛ لـتـيقـنـ رـفعـ  
الـحدـثـ لأـحـدـ طـهـريـهـ معـ الشـكـ فيـ تـأـخـرـ الطـهـرـ الـآـخـرـ، وـقـرـيـةـ اـحـتمـالـ التـجـدـيدـ  
تـؤـيـدـهـ.

وـإـنـ لـمـ يـحـتـمـلـ التـجـدـيدـ.. فـهـوـ مـتـطـهـرـ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ: تـأـخـرـ طـهـرـهـ الثـانـيـ عنـ  
حـدـثـهـ.

فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ مـاـ قـبـلـهـماـ.. لـزـمـهـ الـوـضـوءـ بـكـلـ حـالـ؛ حـيـثـ اـحـتمـلـ وـقـوـعـ تـجـدـيدـ  
مـنـهـ، لـتـعـارـضـ الـاحـتمـالـيـنـ بـلـ مـرـجـعـ، بـخـلـافـ مـنـ لـمـ يـحـتـمـلـ وـقـوـعـ تـجـدـيدـ مـنـهـ..  
فـإـنـ يـأـخـذـ بـالـطـهـرـ بـكـلـ حـالـ، فـلـأـثـرـ لـتـذـكـرـهـ وـعـدـمـهـ.

### ( فَضْلٌ )

فيـ آـدـابـ قـاضـيـ الـحـاجـةـ ثـمـ الـاسـتـبـجاـهـ

(يُقـدـمـ) نـدـبـاً ( دـاخـلـ الـخـلـاءـ ) وـلـوـ لـحـاجـةـ أـخـرـيـ، وـالـمـرـادـ: الـواـصـلـ لـمـحلـ

---

ـ وـعـنـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ: الشـكـ: الـمـسـتـوـيـ، وـإـلـاـ.. فـالـراـجـحـ ظـنـ، وـالـمـرـجـحـ وـهـمـ. اـهـ دـقـائقـ الـمـنهـاجـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٣٧)، وـمـسـلـمـ (٢٦١) عنـ سـيـدـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ.

يَسَارَةً ، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ ، وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَةً ، . . . .

---

قضائها ولو بصحراء ، وغير المعد يصير بقصد قضائها فيه مستقدراً كالخلاء الجديد ، وأصل الخلاء - بالمد - المكان الحالي ، ثم خُصّ بما يقضى فيه الحاجة ، (يساره) أو بدلها ؛ لأنها للمستقدر .

(و) يقدم (الخارج يمينه) لأنها لغير المستقدر ، وكالخلاء فيما دخولاً وخروجاً السوق ، ومحل معصية ، ومنه الصاغة ، وعكسه المسجد ، ويلحق به محل الطاعة قياساً للتحريم .

(ولا يحمل) داخلاً ؛ أي : الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أي : مكتوب ذكره تعالى ؛ ككل اسم معظم : من قرآن يحل حمله للمحدث بأن لم يكتب للدرس ، واسم نبي وملك مختص أو مشترك قُصد به معظم ، أو قامت قرينة قوية على أنه المراد ، فيكره حمل شيء من ذلك ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء ، وكان نقشه : « محمد » سطر ، و« رسول » سطر ، و« الله » سطر)<sup>(١)</sup> .

ولو دخل به ولو عمداً.. غيئه بنحو ضم كفٌ عليه ، وفي وجه : تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة ، وما إلى الأذرعي وغيره ، وهو قوي المدرك ؛ أي : لمنافاته التعظيم .



(يعتمد) نديباً في حال قضائها (جالساً يساره) لأنها الأنسب لذلك ، بخلاف يمينه ، فيضع أصابعها في الأرض وينصب باقيها ؛ وأن ذلك أسهل لخروج الخارج .

---

(١) أخرجه العاكم (١٨٧/١) ، وابن حبان (١٤١٣) ، وأبو داود (١٩) ، والترمذى (١٧٤٦) ، والنساني (١٧٨/٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَلَا يَسْتَقِبُ الْقِبَلَةَ ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا ، وَيَحْرُمَ مَنِ يَأْصَحَرَاءَ ، . . . . .

---

ويكره التبرز ببول أو غائط قائماً إلا لعذر؛ لأن حصره الخارج، أو ضاق محل عن الجلوس، أو خاف بالجلوس خروج شيء من السبيل الآخر.

(ولا يستقبل القبلة) أي : الكعبة (ولا يستدبرها) أدباً ، مع ساتر ارتفاعه ثلاثة ذراع فأكثر ، وقد دنا منه ثلاثة ذراع فائق ، بذراع الآدمي المعتدل ؛ فإن فعل .. فخلاف الأولى ، هذا في غير المعد ، أما فيه .. فذلك مباح ، والتنزه عنه حيث سهل أفضل .

(ويحرمان) أي : الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه حينئذ لا<sup>(١)</sup> بالصدر ، لعين القبلة لا جهتها (بالصحراء) يعني : بغير المعد ، وحيث لا ساتر كما ذكر ، ومنه : إرخاء ذيله وإن لم يكن له عرض ؛ لأن القصد : تعظيم القبلة ، لا الستر الآتي ، وإلا .. اشترط له عرض يستر العورة كما يأتي . ولا يحرم الاستنجاء والجماع إلى القبلة .

وخرج بـ(الكتيبة) قبلة بيت المقدس ، فيكره فيها نظير ما يحرم هنا .

وأصل هذا التفصيل : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستقبال والاستدبار<sup>(٢)</sup> ، مع فعله للاستدبار في المعد<sup>(٣)</sup> ، وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد ، فأمر بتحويل مقعده للقبلة ؛ مبالغة في الرد عليهم<sup>(٤)</sup> .

ولو تعذر الاستقبال والاستدبار .. تخير<sup>(٥)</sup> ؛ كما لو هبّت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش .

---

(١) قوله : (لا) ليس في «التحفة» ، وانظر «حاشية الترمسي» (١/٧٦٣-٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨) ، ومسلم (٢٦٦/٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢١٩) ، وابن ماجه (٣٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) عبارة «التحفة» (١/١٦٤) : (ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار . . .) .

وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَرُ ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاء رَاكِدٍ ، .....

---

ويكره استقبال القمرین لا استدبارهما ؛ وذلك حيث لا ساتر كالقبلة بل أولی ، ومنه : السحاب .

(ويبعد) عن الناس ندبأ في الصحراء ؛ بحيث لا يسمع لخارجه صوت ، ولا يشم له ريح ، وكذا في غيرها إن سهل ؛ لذينك ، وإنما .. ندب لهم الإبعاد عنه كذلك ، ويُسْنٌ : أن يغيب شخصه عن الناس ؛ للاتباع<sup>(١)</sup> .



(ويستر) بالساتر السابق ، لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ، ويكتفى بناء يمكن<sup>(٢)</sup> تسقيفه عادة وإن بعده عنه الساتر فيه .

ويجب الستر : إن علم من ينظر عورته ممن يحرم عليه نظرها ، ويحسن رفع ثوبه شيئاً فشيئاً مبالغة في الستر ، إلا لخوف تنجسه ، ويحسن له كذلك قبل انتصابه ، ويجوز كشفه دفعه واحدة إذا كان خالياً اتفاقاً ، وأن يعد أحجاراً أو ماء قبل جلوسه .

(ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء) مملوك له ، أو مباح غير مُسَبَّل ، ولا موقف (راكد) وإن كثراً ؛ للخبر الصحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك)<sup>(٣)</sup> .

فإن فعل .. كُره ، أما الجاري .. فلا يكره في كثيره ؛ لقوّته .

ويحرم في مُسَبَّل وموقف مطلقاً ، ويكره في [الماء] بالليل مطلقاً كالاغتسال فيه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود (١) ، والترمذى (٢٠) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (لا يمكن) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما يفهم من «التحفة» (١٦٦/١) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٤) في نسختينا : (القليل) بدل (الماء) ، والمثبت من «التحفة» (١٦٧/١) .

وَجُنْحُرٌ ، وَمَهَبٌ رِّيحٌ ، وَمُتَحَدِّثٌ ، وَطَرِيقٌ ، وَتَخْتَ مُثْمَرَةٌ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ، . . .

---

(و) لا يبول ولا يتغوط في (جُنْحُر) لصحة النهي عنه<sup>(١)</sup>؛ وهو الخرق المستدير النازل في الأرض.

وأَلْحَقَ بِهِ : السَّرَّاب - بفتحتين - أَيْ : الشَّقُّ الْمُسْتَطِيلُ ، فَإِنْ فَعَلَ .. كُرْهٌ ؛ خشية أن يتآذى ، أو يؤذى حيواناً فيه ، ولا يكره في المعد لذلك .

(و) لا يبول ولا يتغوط مائعاً في محل صلب ، ولا في (مهب ريح) أَيْ : جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن ، فيكره ذلك وإن لم تكن هابته بالفعل ؛ لثلا يعود عليه الرشاش الخارج ، وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتآذى به .

(و) لا يبول ولا يتغوط في (مُتَحَدِّثٌ) وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاءً والظل صيفاً ؛ إن اجتمعوا لمباح ، وإنما فلا يكره ، ولا في مستحب لا منفذ له ؛ لأنَّه يجلب الوسواس ، (وطريق) فيكره ، وقيل : يحرم [التغوط]<sup>(٢)</sup> - وعليه جماعة - لصحة النهي عن التخلِّي فيهما<sup>(٣)</sup> ، معللاً : بأنه يجعل اللعن كثيراً .

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أَيْ : من شأنها الإثمَار ولو مباحة ، ما لم يظهر المحل أو يعلم وجود ماء يظهره قبل وجودها خشية تلوينها .

(ولا يتكلّم)<sup>(٤)</sup> ؛ أَيْ : يكره له ذلك إلا لمصلحة حال خروج البول أو الغائط ولو بغير ذكر أو رد سلام ؛ للنهي عن التحدث على الغائط<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه الحاكم (١٨٦/١) ، وأبو داود (٢٩) ، والنسائي (٣٣/١) ، وأحمد (٨٢/٥) عن سيدنا عبد الله بن سرجس رضي الله عنه .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من «التحفة» (١٦٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قول «المنهج» : (ولا يتكلّم) هي زيادة له . أهـ «دقائق المنهاج» .

(٥) أخرجه أبو داود (١٥) ، وابن ماجه (٣٤٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبِرِيءُ مِنَ الْبَوْلِ . وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : ( بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ) ، وَخُرُوجِهِ : ( غُفْرَانَكَ ،

ولو عطس.. حمد الله بقلبه فقط كمجماع؛ فإن ترتب على سكوته وقوع محدود لغيره.. وجوب التكلم، أما مع عدم خروج شيء.. فلا يكره إلا ذكر أو قرآن، واختير التحريم في القرآن.

( ولا يستنجي بما في مجلسه) بغير معد خشية تنجسه، ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال.

( ويستبرئ من البول) والغائط ندباً - وقيل : وجوباً - بنحو تحنح ، ونتر ذكر ، وجذبه لكن بلطف لثلا يضعفه ، وبما يعتاد مخرجاً للفضلة ؛ لثلا يعود شيء فينجسه ، ولا يبالغ ؛ لأنه يورث الوسواس والضرر .

ويحرم التبرز على محترم ؛ كعظم وقبور وفي موضع نسك ، ويكره بقرب قبر محترم ، وتشتد الكراهة في قبر ولدٍ وعالمٍ وشهيد .

( ويقول ) ندباً ( عِنْدَ<sup>(١)</sup> دخوله ) أي : لمحل قضاء الحاجة أو لبابه وإن بعد محل جلوسه ولو لحاجة أخرى ، فإن غفل .. قاله بقلبه : ( باسم الله ) أي : أتحصن ( اللهم ؛ إني أعوذ ) أي : أعتصم ( بك من الخبث ) بضم الباء وإسكانها جمع ( خبيث ) وهم ذكران الشياطين ( والخبائث ) جمع ( خبيثة ) وهن إناثهم ؛ للاتباع<sup>(٢)</sup> .

( و ) يقول عند ( خروجه ) منه أو مفارقته له : ( غفرانك ) أي : اغفر أو

(١) قولهما : ( عِنْدَ ) مثلث العين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٤٢ ) ، ومسلم ( ٣٧٥ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي ) . وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمِيعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ : كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرٌ مُحْتَرِمٌ ، . . . .

أسالك ، وحكمة هذا : الاعتراف بغایة العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلال نعم لا تُحصى ( الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ) بهضمه وتسهيل خروجه ( وعافاني ) للاتباع أيضا<sup>(١)</sup> .

ومن الآداب : ألا يطول قعوده بلا ضرورة ، ولا يبعث ، ولا ينظر للسماء ، أو مخرجه<sup>(٢)</sup> ، أو خارجه بلا حاجة .

( ويجب ) عند إرادة نحو الصلاة أو ضيق الوقت ( الاستنجاء ) للأحاديث الآمرة به مع التوعيد في بعضها على تركه ، ويجب تقديمها على طهر سلس ومتيمم ، ويندب في غيره ( بماء ) على الأصل ، ويكتفى فيه غلبة ظن زوال النجاسة ، ( أو حَجَرٍ ) ونحوه ؛ للاتباع<sup>(٣)</sup> .

( وجمعهما ) في بول أو غائط ؛ بأن يقدم الحجر ( أفضل ) من الاقتصار على أحدهما ؛ لئلا يمس عين النجاسة ، ولذا يحصل أصل السنة هنا بالنجس ، وبدون الثلاث مع الإنقاء فيما ، والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر ؛ لأنه يزيل العين والأثر ، والحجر يزيل العين .

( وفي معنى الحجر ) الوارد بناءً على الأصح عندنا في الأصول : أن القياس يجوز في الرخص ( كل جامد طاهر قالع غير محترم )<sup>(٤)</sup> فلا يجزئ نحو : ماء

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٣٠١ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » ( ١٧٣ / ١ ) : ( أو فرجه ) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ( ٨٠ ) ، وأبو داود ( ٨ ) ، والنسائي ( ٣٨ / ١ ) ، وابن ماجه ( ٣١٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قول « المحرر » : ( وفي معنى الحجر : كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم ) كان ينبغي أن يزيد ( جامد ) كما قاله « المنهاج » ليحترز عن ماء الورد والخل ونحوهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَجِلْدٌ دُبْغٌ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ . وَشَرْطُ الْحَجَرِ : أَلَا يَجْفَ النَّجْسُ ، وَلَا يَتَقَلَّ ، وَلَا يَطْرَأْ أَجْنِبِيٌّ ..... .

---

الورد ومتنجس ، وقصب أملس ، وتراب أو فحم رخو ؛ بأن يلتتصق منه شيء بال محل .

ويحرم بمطعموم لنا ولو قشراً مأكولاً كالبطيخ ، أو للجن كعظام وإن أحرق ، أو لنا وللبهائم والغالب لنا ، ويمحترم كمكتوب عليه اسم معظم ، ( وجلد ) بالرفع والجر ( دُبْغ ) في الأظهر ؛ لانتقاله إلى طبع الثياب ( دون غيره في الأظهر ) لأنه إما : نجس ، أو مأكول .

( وشرط الحَجَر ) وما في معناه لجزاء الاقتصار عليه : ألا يكون به رطوبة ، ولا بال محل ، ولا يؤثر العرق .

و( ألا يجف النجس ) الخارج أو بعضه ، وإلا .. تعين الماء في الجاف وكذا غيره إن اتصل به ، وإن بال أو تغوط مائعاً ثانياً ولم يبل غير ما أصابه الأول كما اقتضاء إطلاقهم ؛ لـ<sup>تعين</sup> الماء بالجاف ، فلا يرتفع بما حدث ثانياً من الرطوبة المحاكية للرطوبة الأولى ؛ لأنها حينئذ كرطوبة أجنبية ، لكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذ ، وكأنه لكون الطارئ من جنس الأول فصارا كشيء واحد ، وبه جزم « العباب » وغيره<sup>(١)</sup> ، ولعل ذلك أيضاً رخصة ؛ للرجح .

( و ) أن ( لا يتقل ) الخارج الملوث عما استقر فيه وقت خروجه ؛ إذ لا ضرورة لهذا الانتقال ، فصار كتنجس بأجنبى .

( و ) أن ( لا يطرأ ) على المحل المتنجس بالخارج ( أجنبى ) نجس مطلقاً

---

(١) عبارة « العباب » ( ٩٥ / ١ ) : ( ولا يجزىء في بول مشكل ... ولا إن جف ، إلا إذا بال أو تغوط ثانياً حتى بل محل الأول ) .

وَلَوْ نَدَرَ أَوْ اتَّسَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشْفَتَهُ.. جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ . وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ.. وَجَبَ الْإِنْقَاءُ ، وَسُنَّ الْإِيتَارُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍ .. .. .. .. ..

---

ولو ماء لغير تطهيره ، لا عرق إلا إن سال وجمازو الصفة والخشبة ؛ إذ لا يعم الابتلاء به ؛ خلافاً لمن زعمه .

( ولو ندر ) الخارج كدم ( أو انتشر فوق العادة ) الغالية ، وقيل : عادة نفسه ، ( ولم يجاوز ) غائط ( صفحته ) وهي ما ينضم من الأليتين عند القيام ، ( و ) بول ( حشفته ) وهي ما فوق محل الختان .. ( جاز الحجر في الأظهر ) إلهاقاً له بالمعتاد ؛ لأن جنسه مما يشق .

فإن جمازو .. تعين الماء في المجمازو والمتصل به مطلقاً ، وكذا إن لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل .. فيتعين في المنفصل فقط ، وإذا ابتلي شخص بمجمازو الصفة والخشبة دائماً .. عفي عنه ، فيجزئه الحجر .

( ويجب ) لإجزاء الحجر أيضاً ( ثلات مسحات ) للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار<sup>(١)</sup> ( ولو بأطراف حجر ) ثلاثة ؛ لأن القصد عدد المسحات مع الإنقاء ، ( فإن لم ينقِ ) المحل بالثلاث ؛ بأن بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف<sup>(٢)</sup> ، بخلاف ما لا يزيله إلا هي ؛ فمعفو عنه .. ( وجب الإنقاء ) برابع وهكذا .

ثم إن أنقى بوتر .. فواضح ، ( و ) إلا .. ( سُنَّ الْإِيتَار ) للأمر به ، ( وكل حجر لـ كل محله ) على المنقول المعتمد ، فيجب تعيم كل مسحة من الثلاث لكل المحل<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه مسلم ( ٢٦٢ ) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه ..

(٢) في نسختينا زيادة : ( وجب الإنقاء ) .

(٣) انظر « الشرواني » ( ١٨٢ / ١ ) .

وَقِيلَ : يُوَزَّعْنَ لِجَانِيَهِ وَالْوَسْطِ . وَيُسَنْ بِيَسَارِهِ ..

ويندب : أن يبدأ بأولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره إلى محل ابتدائه ، وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ، ويمر الثالث على مسربيه وصفحته جمياً ، ويديره قليلاً قليلاً .

ولا يشترط الوضع أولاً على محل طاهر ، ولا يضر النقل المضطر إليه الحاصل من عدم الإدارة ، ولا الشعور على الموضوع .

(وقيل : يوزعن) أي : الأحجار (لجانبيه) أي : الم محل (والوسط)<sup>(١)</sup>  
كما مر ، مع التعميم<sup>(٢)</sup> والخلاف في الأفضل من الكيفية .

وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر : أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر ، ولو أمرَه علىٰ موضع واحد مرتين .. تعين الماء ، ولو مسحه صعوباً .. ضر ، أو نزولاً .. فلا .

وال الأولى لمستنج بالماء : تقديم القبل ، وبالحجر : تقديم الدبر ؛ لأن الدبر أسرع جفافاً .

( ويسن ) الاستنقاء ( بيساره ) للنهي الصحيح عنه باليمين<sup>(٣)</sup> ، فيكره كمسه بها ، والاستعانة بها في الاستنقاء لغير حاجة ، وقيل : يحرم ، وعليه جمُعُ مَنَا وكثيرون من غيرنا .

(١) قال أهل اللغة : كل موضع صلح فيه (بين) .. قلت فيه : (وسط) يسكن السين ، والا .. فـ (وسط) بالفتح ، ويحوز الإسكان على ضعف . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (٨) من الملحق .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

وَلَا أَسْتِنْجَاءٌ لِدُودٍ وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ .

---

(ولا استنجاء) واجب (لدود وبعر بلا لوث في الأظهر) إذ لا معنى له كالريح ، ومقابله : يوجبه ؛ اكتفاء بمظنة التلويث وإن تحقق عدمه ، وبه فارق الريح عنده ، وبهذا تظهر قوته .

ومن ثم : تأكيد الاستنجاء منه ؛ خروجاً من الخلاف ، ويكره من الريح إلا مع رطوبة الم محل فلا يكره .

ولوشك بعد الاستنجاء : هل مسح ثنتين أو ثلاثاً.. لم تلزمه إعادة ؛ كالشك بعد الوضوء في ترك فرض .

وليحذر من ضم شرج مقعدته ، بل يسترخي قليلاً ؛ [لثلا تبقى]<sup>(١)</sup> النجاسة في تضاعيفه ، وشم نجاسة باليد ينجزها - أي : اليد - دون الم محل إلا إن كانت من ملاقي الم محل ، ولا يتعرض للباطن .



---

(١) في نسختينا : (بقاء) ، انظر «التحفة» مع «الشروعاني» (١/١٧٤) .

## بابُ الوضوء

فَرْضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا : نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ أَسْتِبَاحَةٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى طُهْرٍ ، . . . . .

### (باب الوضوء)

الوضوء : هو اسم مصدر ، وهو التوضؤ ، والأفضل : ضم واوه إن أريد به الفعل ؛ الذي هو استعمال الماء في الأعضاء الآتية مع النية ، وهو المبوب له ، وهو بفتحها : الماء الذي يتوضأ به ، من (الوضوء) وهي النصارة<sup>(١)</sup> ؛ لإزالته لظلمة الذنوب .

وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء ، وموجبه : الحدث مع إرادة نحو الصلاة ، ويختص حلوله بالأعضاء الأربع ، وهو معقول المعنى ، وإنما اكتفي بمسح جزء من الرأس ؛ لأنه مستور غالباً ، فكفاه أدنى طهارة ؛ لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك .



(فرضه) أي : أركانه (ستة) فقط في حق السليم وغيره ، وما تميز به من وجوب زائد عليها كما في نحو السلس .. شروطٌ ؛ أربعة بنص القرآن ، واثنان بالسنة :

(أحدها : نية رفع حدث)<sup>(٢)</sup> ؛ أي : رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة ؛ لأن القصد من الوضوء رفع ذلك ، فإذا نواه .. فقد تعرض للمقصود ، ولو نوى رفع غير حدثه غلطًا .. أجزاء ، لا عمداً ؛ لتلاعبه ، (أو) نية (استباحة مفتقر إلى طهر)

(١) في (ب) ونسخة على هامش (أ) : (النظافة) .

(٢) قول «المنهاج» : (نية رفع حدث) إنما قال : (حدث) ولم يقل : (الحدث) ليدخل فيه من نوى بعض أحداثه ؛ فإنه يكفيه على الأصح . اهـ « دقائق المنهاج » .

أَوْ أَدَاءٌ فَرَضٌ الْوُضُوءِ . وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ .. كَفَاهُ نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا . وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ .. جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ،

---

كطوف ، (أو) نية (أداء فرض الوضوء) ويدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعاً؛ كنية فرض الطهر مثلاً، أو أداء الوضوء، أو الوضوء فقط.

والأصل في وجوب النية : الحديث المتفق عليه : «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> ؛ أي : إنما صحتها بالنيات ؛ جمع (نية).

وهي شرعاً : قصد الشيء مقترباً بفعله ، وإنما فهو عزم .

ومحلها : القلب ، فلا عبرة بما في اللسان .

ويسن التلفظ بها في سائر الأبواب ؛ خروجاً من خلاف موجبه .

والقصد بها : تمييز العبادة عن العادة ، أو تمييز مراتب العبادة .

(ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس .. (كفاء نية الاستباحة دون) نية (الرفع) للحدث أو الطهارة عنه (على الصحيح فيما) أي : في إجزاء نية نحو الاستباحة وحدها ، وعدم إجزاء نية الرفع وحدها ؛ لأن حدثه لا يرتفع ، ويحسن الجمع بينهما ؛ خروجاً من الخلاف .

(ومن نوى تبرداً) أو تنظفاً (مع نية معتبرة) مما مر .. (جاز) له ذلك ؛ أي : لم يضره في نيته المعتبرة (على الصحيح) لحصوله ، وإن لم ينوه .. فلا تشريك فيه ، من حيث الصحة ، بخلافه من حيث الثواب .

والأوجه : أنه إن قصد العبادة .. أثيب بقدره وإن انضم إليه غيره مما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً .

وخرج بـ(مع) طرورها بعد النية المعتبرة ، فتبطلها ما لم يكن ذاكراً لها ؛ لقطعها لها ، فيجب إعادة ما غسله للتبرد بنية رفع الحدث .

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أَوْ مَا يُنْدِبُ لَهُ وُضُوءٌ كَفِرَاءَةِ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ . وَيَجِبُ قَرْنَهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ ،  
وَقِيلَ : يَكْفِي بِسُنْتَةِ قَبْلَهُ . وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ . الْثَانِي : غَسْلُ  
..... وَجْهِهِ ،

---

(أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعى .. (فلا) يجوز له ذلك ؛ أي : لا يكفيه في رفع الحدث (في الأصح) لأنه جائز معه ، فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث .

أما ما لا يندب له وضوء ؛ كتشييع جنازة .. فلا يكفي نيته جزماً .

(ويجب قرنها) أي : النية (بأول الوجه) أي : بأول مغسول منه كاللحية ؛ وذلك ليعد بما بعده ، فلو قرنها بأنثائه .. كفى ، وتجب إعادة غسل ما سبقها ؛ لوقوعه لغواً لخلوه عن النية المقومة له .

(وقيل : يكفي) قرنها (بسنة قبله) لأنها من جملته ، هذا إن لم تدم لغسل شيء من الوجه ، وإلا .. كفت قطعاً ؛ لاقترانها بالواجب حينئذ .

ولو نوى المضمضة عند انغسال حمرة الشفة .. كانت نيته صارفة عن وقوع الغسل عن الفرض مع الاعتداد بالنية ، ويجب غسل الحمرة للصارف .

(وله تفريقها) أي : نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لا غيرهما ؛ لعدم تصوره فيه (على أعضائه) أي : الوضوء ؛ كأن ينوي عند غسل الوجه الرفع عنه ، أو عنه لا عن غيره ، وهكذا (في الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء ، وفي الصورتين : يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله ، وخلاف التفريق يأتي في الغسل .

(الثاني : غسل وجهه) يعني : انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه ، أو سقوطه في نهر إن كان ذاكراً للنية فيهما ، وكذا في سائر الأعضاء .

وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًاً وَمُتَّهِي لَخَيْئِهِ ، وَمَا بَيْنَ أَذْنَيْهِ ، فِيمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمِّ ، وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الْأَصَحِّ ، لَا التَّرْزُعَانِ ، وَهُمَا : بَيَاضَانٍ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ . . . . .

---

بخلاف ما لو وقع منها ذلك بفعله ؛ كعرضه للمطر ومشيه في الماء.. فلا يشترط فيه ذلك ؛ إقامة له مقام النية ، قال تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » والغسل : جريان الماء على العضو ، فلا يكفي مس الماء بدونه اتفاقاً ، ويكتفى غمس العضو في الماء ؛ لأنّه يسمى غسلاً .

( وهو ) طولاً : ظاهر ( ما بين منابت ) شعر ( رأسه غالباً ، و ) تحت ( منتهى لخيئه ) أي : طرف المقابل منهما ، وهما بفتح اللام على المشهور ، فهو من الوجه دون ما تحته ودون الشعر النابت على ما تحته ؛ وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلية .

( و ) عرضاً : ( ما بين أذنيه ) أي : ظاهر ذلك ( ف منه : موضع الغمّ ) وهو ما ينبع عليه الشعر من الجبهة ، لا موضع الصلع ؛ وهو ما انحصر عنه الشعر من مقدم الرأس ، وعنهمما احترز به ( غالباً ) ، ومنه : الجبينان ؛ وهما جانباً الجبهة ، والبياض الذي بين الأذن والعدار ؛ وهو الشعر النابت على العظم الثاني بقرب الأذن ، ( وكذا التحذيف ) بإعجام الذال ؛ أي : موضعه من الوجه<sup>(١)</sup> ( في الأصح ) لمحاذهاته بياض الوجه ؛ إذ هو : ما بين ابتداء العدار والتزعة يعتاد<sup>(٢)</sup> تتحيته ؛ ليتسع الوجه .

( لا التَّرْزُعَانِ ) بفتح الزاي أوضح من إسكنها ( وهو : بياضان يكتنفان الناصية ) أي : يحيطان بها ، فليس من الوجه بل من الرأس ؛ لأنّهما في تدويره .

---

(١) موضع الغمّ : الجبهة ، وموضع التحذيف : ما نزل عما بين طرف الأذن وزاوية الجبين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : ( ما يعتاد ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٢٠٣ / ١ ) .

قُلْتُ : صَحَّحَ الْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ التَّخْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُذْبٍ وَحَاجِبٍ وَعَذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍ وَعَنْفَقَةٍ شَعْرًا وَبَشَرًا ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ . وَاللَّحْيَةُ إِنْ خَفَتْ . كَهُذْبٍ ، وَإِلَّا . فَلَيَغْسِلَ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ .....

---

( قلت : صَحَّحَ الْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ التَّخْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ) لاتصال شعره بـ( الله أعلم ) .

ويسن غسل كل ما قيل : إنه من الوجه ؛ كالصلع والتزعين والتذيف .

و( يجب غسل كل هذب ) بالمهملة ( وحاجب وعدار ) بالمعجمة ؛ وهو ما مر وما انحط عنه إلى اللحية عارض ، وحكمه حكمها ، ( وشارب وخد وعنفة شعرًا وبشراً ) تحته وإن كثفت ؛ لندرة كثافتها فألحق بالغالب .

( وقيل : لا يجب بـ( باطن عنفة كثيفة ) بالمثلثة ؛ أي : غسله شعرًا ولا بشراً ؛ لأن بياض الوجه لا يحيط بها ، فهي عليه كاللحية في الأحكام الآتية .

( واللحية ) بكسر اللام أفعص من فتحها ؛ وهي الشعر النابت على الذقن ، التي هي مجتمع اللحين ، ومثلها العارض ، وأطلقها ابن سيده على ذلك ، وشعر الخدين ( إن خفت كهذب ) .. يجب غسل داخلها وباطنها أيضًا .

( وإلَّا ) بأن كثفت ؛ بأن لم تُرَ البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفاً .. ( فليغسل ) الذَّكْرُ الْمُحَقَّقُ ( ظاهرها ) ولا يكلف غسل باطنها - وهو البشرة - وداخلها ؛ وهو ما استتر من شعرها ، لعسر إيصال الماء إليهما ؛ إذ كثافتها غير نادرة .

( وفي قولٍ : لَا يَجِبُ غَسْلٌ ) ظاهر كثيف ، ولا ظاهر وباطن خفيف ( خارج عن ) حد ( الوجه ) من اللحية وغيرها؛ لخروجها عن محل الفرض كذؤابة الرأس .

الثالث : غسل يديه مع مرفقينه ، .....

أما الخنزير والمرأة .. فيتquin غسل اللحمة لهما ؛ عملاً بالأصل في الأولى للشك ، وندرتها للمرأة .

ولو خفت بعض اللحمة والعارض .. فلكل حكمه ، وإنما وجوب غسل باطن الكل احتياطاً .

ويجب غسل محاذي الوجه من سائر جوانبه وإن كثف مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب .

ويُنْدَب أن يبدأ بأعلى وجهه ، وأن يأخذ الماء بيديه جمِيعاً ، و( كان صلي الله عليه وسلم يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه )<sup>(١)</sup> .

ويُعْفَى في الوضوء وفي الغسل عن باطن شعر انعقد بنفسه ، والذى يتوجه - فيمن ابتلى بطبع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليه ولم يمكنه إزالته - : العفو للضرورة ؛ فإن أمكنه بحلق محله .. فالذى يتوجه : وجوبه ، ما لم يحصل له بالحلق مُثْلَة لا تتحمل عادة .

( الثالث : غسل يديه ) من كفيه وذراعيه ، واليد مؤنثة ( مع مرفقيه ) بكسر ثم فتح أفعى من عكسه ، ودل على دخولهما الاتباع والإجماع ، بل والأية أيضاً يجعل ( إلى ) غاية للترك المقدر ؛ بناء على أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر .

ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ، ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت ، وإنما صح الوضوء وكذا الصلاة

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في « الكبير » ( ٤/١٧٨ - ١٧٩ ) عن سيدنا أبي أيوب رضي الله عنه ، وهو عند أبي داود ( ١١٧ ) مطولاً عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ.. وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِيهِ.. فَرَأْسُ عَظِيمُ الْعَضْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ.. نُدْبَ بَاقِي عَضْدِهِ . الْرَّابِعُ : مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَغَرٍ فِي حَدَّهِ . وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ غَسْلِهِ ، .....

---

على الأوجه ؛ إذ لا حكم لما في الباطن ، وسلعة وإن خرجت عنه ، وظفر وإن طال - ولا يعفى عما تحته على الأصح - وشعر وإن كثف وطال .

(فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ) أي : المذكور من اليدين .. (وَجَبَ) غسل (ما بقي) منه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسر .

(أو) قطع (من مرافقه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد ، وبقي العظامان برأس العضد .. (فَرَأْسُ عَظِيمُ الْعَضْدِ) يجب غسله (على المشهور) لأنه من المرفق ؛ إذ هو مجموع العظام الثلاث .

(أو) قطع من (فوقه .. نُدْبَ) غسل (باقِي عَضْدِهِ) محافظة على التحجيل الآتي .

#### نَبِيٌّ

(الرابع : مسمى مسح) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه) وإن قل ، حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن ، (أو) مسمى مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي : الرأس ؛ بـألا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله ، فإن خرج عنها ولم يخرج عن غيرها .. مسح غير الخارج .

ولو وضع يده المبتلة على خرقه على الرأس ، فوصل إليه البلل .. أجزاء ؛ وذلك للآية مع فعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه اقتصر على مسح الناصية<sup>(١)</sup> ؛ وهي ما بين التزعين ، وهو دون الربع بل دون نصفه ، وليس الأذنان منه .

(وال الصحيح : جواز غسله) بلا كراهة ؛ لحصول المقصود من وصول البلل

---

(١) أخرجه مسلم (٨١/٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَأَسْبِعَ الْيَدِ بِلَا مَدٍ . الْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ . السَّادِسُ : تَرْتِيبَةٌ هَكَذَا ، فَلَوْ أَغْتَسَلَ مُحْدِثٌ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ .. .. ..

---

للرأس وزيادة ، (و) جواز ( وضع اليد ) عليه ( بلا مد ) لحصول المقصود المذكور به .

( الخامس : غسل رجليه مع كعبيه ) من كل رِجْلٍ ، أو مسح خفيهما بشروط ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ ﴾ بنصبه وهو واضح ، وبجره على الجوار ، وفصل ما بين المتعاطفين ؛ إشارة إلى وجوب الترتيب .

وَدَلَّ عَلَى دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ هُنَا : مَا مَرَ فِي الْمَرْفَقَيْنِ ؛ وَهُمَا الْعَظَمَانُ النَّاتِئَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بَيْنِ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدْمِ .

ويجب هنا وَثَمَّ : إِزَالَةِ مَا بِنَحْوِ شَقٍ أَوْ جَرْحٍ ؛ مِنْ نَحْوِ شَمْعٍ أَوْ دَوَاءٍ مَا لَمْ يَصْلِ لِغُورِ الْلَّحْمِ الْغَيْرِ الظَّاهِرِ أَوْ يَلْتَحِمْ .. فَلَا وَجْبٌ ، أَوْ يَضُرُّ إِزَالَتَهُ .. فَيَتَيَّمُ .

( السادس : ترتيبه هكذا ) من تقديم غسل الوجه ، فالليدين ، فالرأس ، فالرجلين ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم المبين لل موضوع المأمور به<sup>(١)</sup> ، ولا [يسقط كبقية]<sup>(٢)</sup> الفروض والشروط لنسيان أو إكراه ؛ لأنها من باب خطاب الوضع .

( فلو اغتسل مُحْدِثٌ ) في ماء قليل أو كثير بنية مما مر ولو نية الوضوء على الأوجه ، أو نية نحو الجنابة ، أو أداء الغسل غلطًا لا عمداً .. ( فالآصح : أنه إن

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٨٦ ) ، ومسلم ( ٢٣٥ ) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) في نسختينا : ( ولا تسقط كافية ) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » ( ٢١١ / ١ ) .

أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكُثَ.. صَحَ، وَإِلَّا.. فَلَا.. قُلْتُ : أَلْأَصَحُّ :  
الصَّحَّةُ بِلَا مَكُثٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَسُنْنَهُ : السَّوَاقُ عَرَضاً بِكُلِّ خَشِينَ ، .....

---

أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) في الخارج (بأن غطس ومكث)<sup>(١)</sup> بقدر زمن الترتيب.. (صح) له الوضوء ، (إلا) يمكن بأن خرج حالاً.. (فلا) يصح له .

(قلت : الأصح : الصحة بلا مكث ، والله أعلم ) لأن الغسل بنية صالحة له يكفي في الأكبر ، فأولى الأصغر ، وللحصول الترتيب في لحظات لطيفة وإن لم تحسن .

(وسنته) أي : الوضوء (السواك)<sup>(٢)</sup> وذلك للخبر الصحيح : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمَّتِي .. لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاقِ عَنْ كُلِّ وَضُوءٍ »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : أمر إيجاب . ومحله : بين غسل الكفين والمضمضة ؛ لأن أول سنن الوضوء التسمية . ويسن كونه (عرضًا) ويكره في غير اللسان طولاً ، ويسن طولاً فيها ؛ لخبر في أبي داود<sup>(٤)</sup> .

وشرط السواك : أن يكون بمزيل ؛ وهو الخشن ، فيجزيء (بكل خشن) ولو نحو سعد وأشنان<sup>(٥)</sup> ؛ لحصول المقصود به من النظافة .

---

(١) مكث : بضم الكاف وفتحها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) السواك : بكسر السين ، مشتق : من (ساك) : إذا ذلك ، وقيل : من ( جاءت الإبلُ تَسَاوَكُ ) أي : تتمايل . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه الحاكم (١٤٦/١) ، وابن خزيمة (١٤٠) ، وأحمد (٤٦٠/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مراسيل أبي داود (٥) عن عطاء بن أبي رياح رحمه الله تعالى .

(٥) السعد : نوع من الطيب نافع للقرود التي عسر اندمالها . انظر « القاموس » مادة (سعد) .

## إِلَّا إِصْبَعَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُسَنُ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرُ الْفَمِ ، . . . . .

والعود أفضل من غيره ، وأولاه : الأراك ؛ للاتباع<sup>(١)</sup> ، ثم النخل ؛ لأنه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، واليابس المندى بالماء أفضل من الرطب (إلا إصبعه)<sup>(٣)</sup> المتصلة ، فلا يحصل بها أصل السنة وإن كانت خشنة (في الأصح)<sup>(٤)</sup> قالوا : لأنها لا تسمى سواكاً ، واختار المصنف وغيره حصوله بها<sup>(٥)</sup> ؛ وكأنه ليس المقصود مجرد النظافة<sup>(٦)</sup> ، أما الخشنة من إصبع غيره .. فيحصل بها .

(ويسن) متأكداً (للصلاة) فرضاً ونفلاً ، ولسجدة التلاوة أو الشكر وإن تسوك للقراءة على الأوجه ؛ وذلك لخبر الحميدي بسند جيد : « رَكَعَتِانِ بِسِوَالِي أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَالِي »<sup>(٧)</sup> .

(وتغيير الفم) ريحًا أو لوناً ؛ بنحو نوم أو أكل كريه ، أو سكوت أو كثرة الكلام ؛ للخبر الصحيح : « السُّوَالُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »<sup>(٨)</sup> .

ويتأكد لقراءة قرآن أو حديث ، أو علم شرعى أو آله ، ولدخول مسجد ولو خالياً ، ومنزل ولو لغيره ، ولإرادة أكل أو نوم ولاستيقاظ منه ، وبعد وتر ، وفي

(١) أخرجه ابن حبان (٧٠٦٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٦٨/٢٢) عن سيدنا أبي خيرة الصباغي رضي الله عنه .

(٣) في الإصبع عشر لغات : ثلثة الهمزة والباء ، والعشرة : (أصبع) . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) قول « المنهاج » : (السوال عرضاً بكل خشن إلا إصبعه في الأصح ) فالتفقید بـ (خشن) واستثناء الإصبع مما زاده « المنهاج » ولا بد منه ، قوله : (إصبعه) احتراز من إصبع غيره ؛ فإنها تكفيه إذا كانت خشنة قطعاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) انظر « المجمع » (٣٤٨/١) .

(٦) عبارة « التحفة » (٢١٦/١) : (بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة) .

(٧) أورده المناوي في « فيض القدير » (٣٦/٤) وعزاه للحميدي وأبي نعيم عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر هذا الحديث ورواياته وطرقه في « البدر المنير » (٢٠-١٣/٢) .

(٨) أخرجه ابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان (١٠٦٧) ، والنمساني (١٠/١) ، وأحمد (٤٧/٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الْزَّوَالِ . . . . .

---

السحر ، وعند الاحتضار ، وللصائم قبل أوان الخلوف .

وهو بسواءك الغير بلا إذن ولا علم رضا حرام ، وإلا.. فخلاف الأولى ، إلا للتبرك ؛ كما فعلته عائشة رضي الله تعالى عنها<sup>(١)</sup>، ويتتأكد التخليل من أثر الطعام .  
(ولا يكره) في حال من الحالات ، بل هو سنة مطلقاً ولو لمن لا أسنان له ؛ لأنه مرضاة للرب (إلا للصائم بعد الزوال) لأن خلوف فمه - وهو بضم أوله ويفتح في لغة شاذة : تغيره - أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يوم القيمة ؛ كما صح به الحديث<sup>(٢)</sup> .

وذكر يوم القيمة ؛ لأنه محل الجزاء ، وإلا.. فأطبيته عند الله تعالى موجودة في الدنيا أيضاً ؛ كما دل عليه حديث آخر<sup>(٣)</sup> ، وأطبيته تدل على طلب إيقائه .

ودل على تخصيصه بما بعد الزوال : ما في خبر رواه جماعة وحسن بعضهم : أن من خصوصيات هذه الأمة : « أَنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفواهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ »<sup>(٤)</sup> .

والمساء : اسم لما بعد الزوال ، ويمتد لغة إلى نصف الليل ، ومنه إلى الزوال صباح ، وحكمة تخصيصه بذلك : أن التغير بعده يتمحض عن الصوم ؛ لخلوها المعدة ، بخلافه قبله .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) وهو ما أخرجه ابن حبان (٣٤٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « . . . وَلَخْلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » ، وكذلك ما جاء في الحديث الآتي بعد قليل .

(٤) أخرجه النسوى في « الأربعين » (٣٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٣٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مطولاً .

وَالْتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ ، فَإِنْ تَرَكَ .. فَفِي أَثْنَائِهِ . وَغَسْلُ كَفَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ طُهْرَهُمَا ..  
كُرْهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا .. .. .. ..

---

( والتسمية أوله ) أي : الوضوء ؛ للاتباع <sup>(١)</sup> ، وأقلها : ( باسم الله ) ،  
وأكملها : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) .

( فإن ترك ) البسمة ولو عمداً .. ( ففي الثناء ) <sup>(٢)</sup> يأتي بها تداركاً لها قائلاً :  
باسم الله أوله وآخره .

( غسل كفيه ) إلى كوعيه وإن تيقن طهرهما ، ويسن غسلهما معاً ؛  
للاتباع <sup>(٣)</sup> ، ( فإن لم يتيقن طهرهما ) بأن تردد فيه .. ( كره غمسهما ) أو غمس  
إداهما ( في الإناء ) <sup>(٤)</sup> الذي فيه ماء دون القلتين أو مائع ( قبل غسلهما ) ثلاثة ؛  
لنهي المستيقظ عن غمس يده في الإناء قبل غسلهما ثلاثة ، معللاً له : بأنه  
لا يدرى أين باتت يده <sup>(٥)</sup> ، الدال على أن سبب النهي توهם النجاسة لنوم أو  
غيره .

---

(١) أخرجه النسائي في « الكبير » (٨٤) ، وأحمد (٣/١٦٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٤٣/١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال البيهقي : ( هذا أصح ما في التسمية ) .

(٢) قول « المنهاج » : ( والتسمية أوله ، فإن ترك .. ففي الثناء ) إنما قال : ( ترك ) ليدخل في التارك عمداً وسهواً ، والحكم سواء ، وأوضحه في « شرح المذهب » و« الروضة » ، والثناء : جمع ثني ، بكسر الثاء ؛ وهي تضاعيف الشيء وما بين أجزائه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهم ، وسبق تخرجه (ص ١٠٠) .

(٤) قولهما : ( فإن لم يتيقن طهرهما .. كره غمسهما ) أصوب من قول مَنْ قال : ( فإن كان قد قام من النوم .. كره غمسهما ) لأن الحكم أنه متى شُكَّ فيها .. كره الغمس ؛ لتبنيه صلى الله عليه وسلم على العلة : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، وإنما قال : ( في الإناء ) ليحترز عن البركة ونحوها ، والمراد إباغ فيه دون قلتين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِشَاقُ ، وَالْأَظَهَرُ : أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ أَلَّاَصَحُّ :  
يَتَمْضِمضُ بِغُرْفَةٍ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ يَسْتَشِقُ بِأُخْرَىٰ ثَلَاثَةً ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ ...

---

(و) بعد غسل الكفين يسن (المضمضة، و) بعدها (الاستشاق)  
للتابع<sup>(۱)</sup>، ولم يجبا؛ للحديث الصحيح: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسْبِغَ  
وضوءه كما أمر الله: فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه»<sup>(۲)</sup>.  
(والظاهر: أن فضلهما أفضل) من جمعهما لخبر فيه<sup>(۳)</sup>.

(ثم) على هذا (الأصح) أن الأفضل: أنه (يتمضمض بغرفة<sup>(۴)</sup> ثلثاً، ثم  
يستنشق بأخرى ثلثاً) حتى لا ينتقل عن عضو قبل تمام طهره، ومقابله: ثلاث  
لكل متواالية أو متفرقات؛ لأنه أنظف.

وأفادت (ثم) الترتيب المستحق على كل قول، لا أنه المستحب<sup>(۵)</sup>؛  
لاختلاف الم محل.

وأقلهما: وصول الماء للفم، وأكملهما - كما قال -: (ويبالغ فيما غير  
الصائم)<sup>(۶)</sup> للأمر بذلك في الخبر الصحيح<sup>(۷)</sup>; بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك  
ووجهي الأسنان والثلاث.

ويسن إمرار الإصبع اليسرى عليها، ومج الماء، ويُصْبِدُ الماء بنفسه إلى

---

(۱) لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما السابق (ص ۱۰۰).

(۲) أخرجه الحاكم (۲۴۱/۱ - ۲۴۲)، وأبو داود (۸۵۸)، وابن ماجه (۴۶۰) عن سيدنا  
رفاعة بن رافع رضي الله عنهما.

(۳) أخرجه أبو داود (۱۳۹) عن سيدنا كعب بن عمرو رضي الله عنه.

(۴) الغُرْفَةُ: بالضم والفتح. اهـ « دقائق المنهاج ».

(۵) عبارة «التحفة» (۱/۲۲۸): (... أن الترتيب هنا مستحق على كل قول، لا مستحب).

(۶) قوله: (يَبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ صَائِمٍ) بمنصب (غير) ورفعه. اهـ « دقائق المنهاج ».

(۷) أخرجه ابن خزيمة (۱۵۰)، وابن حبان (۱۰۵۴)، وأبو داود (۱۴۲)، والترمذى  
(۷۸۸)، وابن ماجه (۴۰۷)، والنمساني (۶۶/۱) عن سيدنا القبط بن صبرة رضي الله عنه.

قُلْتُ : أَلَا ظَهَرَ : تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ ، يُمَضِّمِضُ مِنْ كُلِّ ثُمَّ يَسْتَنشِقُ ،  
وَاللهُ أَعْلَمُ . وَتَتَلَيْتُ الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ ، .....

الخیشوم ، مع إدخال خنصر یسراه ، وإزالة ما فيه من الأذى ، ولا یستقصی  
فیصیر سعوطاً .

أما الصائم .. فلا یبالغ كذلك ؛ خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فیفطر .

( قلت : الأظہر : تفضیل الجموع ) بینهما ؛ لصحّة أحادیثه على الفصل لعدم  
صحّة حديثه ، والأفضل : کونه ( بثلاث غرفات یمضمض من کلّ ، ثم یستنشق )  
من کلّ ( والله أعلم ) لورود التصریع به في رواية البخاری <sup>(۱)</sup> .

وقد قيل : یجمع بینهما بغرفة واحدة ، وعلیه قيل : یتمضمض ثلاثة ، ثم  
یستنشق ثلاثة ولاء ، وقيل : یتمضمض ثم یستنشق ، ثم ثانية ثم ثلاثة كذلك ،  
وکلّ بجزئه ، والخلاف في الأفضل .

( وتثليث الغسل ) ولو لسلس على الأوجه ؛ لتعلق ندبہ بالصلاۃ ، وذلك  
للإجماع على طلبہ ، ويحرم لضيق وقت الصلاۃ كاملة ، ولعطفش محترم ، ولتنمية  
طهره به ، ويندب تركه لخوف فوت جماعة لم یرج غیرها .

( والمسح ) إلا الخف والجبرة والعمامة ؛ للحديث الحسن بل الصحيح ؛  
کما أشار إليه المصنف : أنه صلی الله علیه وسلم ( مسح رأسه ثلاثة ) <sup>(۲)</sup> ،  
والدلك والتحجیل <sup>(۳)</sup> .

(۱) صحيح البخاري ( ۱۹۲ ) عن سیدنا عبد الله بن زید رضي الله عنهمـ .

(۲) أخرجه أبو داود ( ۱۰۷ ) عن سیدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(۳) في « التحفة » ( ۲۳۱ / ۱ ) : ( والتخليل ) ، والتحجیل كما في « الروضة » ( ۲۹۸ / ۱ ) :  
( غسل بعض العضدين مع النراعين ، وبعض الساقین مع الرجلین ، وغایته : استیعاب العضد  
والساق ) .

وَيَأْخُذُ الشَّاكَ بِالْيَقِينِ . وَمَسْحٌ كُلُّ رَأْسِهِ . . . . .

---

ويكره النقص عن الثلاث ، والزيادة عليها بنية الوضوء ، ويحرم في ماء موقوف على التطهير به ، وشرط حصول التثلث : حصول الواجب أولاً.

( ويأخذ الشاك ) في استيعاب أو غيره<sup>(۱)</sup> ( باليقين ) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ولو في الماء الموقف .

نعم ؛ يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه ، ولا نظر لاحتمال الوقع في رابعة وهي بدعة ؛ إذ لا تكون بدعة إلا بالتحقق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( ومسح كل رأسه ) للاتباع<sup>(۲)</sup> ؛ إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخروجاً من خلاف موجبه .

والأفضل في كيفيةه : أن يضع يديه على مقدم رأسه ، ملصقاً مسبحته بالأخرى ، وإيهاميه بصدقه ، ويده بهما لقفاه ، ثم إن انقلب شعره .. ردهما لمبدئه ؛ ليصل الماء لجميعه وذلك مرة ، وإلا ل نحو صغره أو طوله .. فلا يرده ؛ لأن الماء صار مستعملاً لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكماً بالنسبة إلى الثانية .

وما زاد على أقل مجزئ هنا وفي سائر نظائره ؛ كزيادة قيام الفرض على الواجب .. يقع نفلاً على المعتمد ، إلا بغير الزكاة فيقع الكل فرضاً ؛ لتعذر تجزئه .



---

(۱) في «التحفة» (٢٣٢/١) (أو عدد).

(۲) سبق تخریجه (ص ١٠٠) عن سیدنا عبد الله بن زید رضي الله عنهمَا .

ثُمَّ أَذْنِيهِ ، فَإِنْ عَسْرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ .. كَمَلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا . وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيرَةِ  
وَأَصَابِعِهِ . وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى .. . . . . .

(ثم) مسح جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتي سبابتيه وإبهامي  
بماء جديد ، ومسح صماميه بطرف سبابتيه بماه جديد أيضاً ؛ للاتابع في ذلك  
كله<sup>(١)</sup> .

(فإن عسر رفع العمامة) أو نحو القلنسوة أو الخمار ، أو لم يُرِدْ ذلك ..  
(كمَلَ بالمسح عليها) لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم (مسح ناصيته وعلى  
عمامته)<sup>(٢)</sup> ، وينبغي ألا يقتصر على أقل من الربع ؛ خروجاً من خلاف موجبه .

.....

(وتخليل اللحية الكثة) والأفضل : أن يكون بأصابع يمناه ، ومن أسفل ،  
وبغرفة مستقلة ، وعرك عارضيه ؛ للاتابع<sup>(٣)</sup> ، وكذا تخليل ما يجب غسل ظاهره  
فقط من نحو العارض .

(و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كان ،  
والأفضل : بخنصر يسرى يديه ومن أسفل ، مبتدئاً بخنصر يمنى رجليه مختتماً  
بخنصر يسراهما ؛ للأمر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن<sup>(٤)</sup> ، ويحسن :  
أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه مجرياً للماء بيده .

.....

(وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم (كان يحبُّ

(١) أخرجه الحاكم (١٥١/١) ، والبيهقي في «الكبير» (٦٥/١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود (١٢٤) عن سيدنا المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٨١/٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الترمذى (٣٩) ، وابن ماجه (٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ . وَالْمَوَالَةُ ، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ . . . . .

---

التيامن في تطهيره وشأنه كله )<sup>(١)</sup> ؛ أي : من كل ما فيه تكريم .

( وإطالة غرته ) بأن يغسل مع الوجه مقدام رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه ، ( و ) إطالة ( تحجيله ) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ، ومع الرجلين بعض الساقين ، وغايتها : استيعاب العضد والساقي ؛ وذلك لخبر « الصحيحين » : « إِنَّ أَمَّتِي يُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوَضُوءِ ؛ فَمَنْ أَسْطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غَرَّتَهُ مِنْكُمْ . فَلَيَفْعَلْ » ، زاد مسلم : « وَتَحْجِيلَهُ »<sup>(٢)</sup> .

وتحصل إطالتهما بأدنى زيادتهما ، وأكملهما : باستيعاب ما مر .



( والموالاة ) بين وضوء السليم ؛ بحيث لا يتخلل زمانٌ يجفُ فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ، ويقدر الممسوح مغسولاً ؛ للاتباع<sup>(٣)</sup> ، ويجب في ظهر السلس ، والعبرة في السلس بالأخريرة .

( وأوجبها القديم ) مطلقاً حيث لا عذر ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رأى) رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء<sup>(٤)</sup> .

وأجابوا عنه : أنَّ الحديث ضعيف مرسل ، وأنَّه صحيحة عن ابن عمر رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٦٨ ) ، ومسلم ( ٢٦٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري ( ١٣٦ ) ، صحيح مسلم ( ٢٤٦ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سبق تحريره (ص ١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أحمد ( ٤٢٤ / ٣ ) ، وأبو داود ( ١٧٥ ) عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَتَرْكُ الْاسْتِعَانَةِ وَالنَّفْضِ ، وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصْحَاحِ . وَيَقُولُ بَعْدَهُ : ( أَشَهُدُ أَنَّ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، . . . . . )

عنهمما التغريق بعد الجفاف بحضور الصحابة ولم ينكروا عليه .

( وترك الاستعاة ) بالصلب لغير عذر ؛ لأن ترقه لا يليق بمتعبده ، فهي خلاف السنة ، وهي في إحضار الماء مباحة ، وأما لعذر مبيع .. فواجية بأجرة فاضلة عما [ يأتي ] <sup>(١)</sup> في الفطرة ، فإن فقدها .. تيمم وصلى وأعاد .

( و ) ترك ( النفض ) لأن كالتبري من العبادة ، فهو خلاف السنة ؛ كما في « التحقيق » ، و « شرح مسلم » <sup>(٢)</sup> ، ( وكذا التنشيف في الأصح ) وهو أخذ الماء بنحو خرقه ، يسن تركه في طهر الحي ؛ لأن يزيل أثر العبادة ، فهو خلاف السنة ؛ لأن صلی الله عليه وسلم ( رد منديلاً جيء به إليه عقب الغسل من الجنابة لأجل ذلك ) <sup>(٣)</sup> .

فإن احتاجه لنحو برد ، أو خشية تنفس ، أو لتيمم عقبه .. فلا يسن تركه .

( ويقول بعده ) أي : عقبه بغير طول فصل : ( أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) لتکفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من أيها شاء ؛ كما صح <sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين معمقوفين زيادة من « التحفة » ( ٢٣٧ / ١ ) .

(٢) التحقيق ( ص ٦٦ ) ، شرح صحيح مسلم ( ٢٣٢ / ٣ ) ، ولكن اختار فيه وفي « الروضة » ( ٣٠١ / ١ ) ، و « المجموع » ( ٥١٩ / ١ ) أنه مباح .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٥٩ ) ، و مسلم ( ٣١٧ ) عن سيدنا ميمونة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه مسلم ( ٢٣٤ ) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

اللَّهُمَّ ؎ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ) . وَحَذَفْتُ دُعَاءَ  
الْأَعْضَاءِ ؎ إِذَا أَصْلَلْتُهُ .

---

(اللهم ؎ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ) رواه الترمذى <sup>(١)</sup> .

(سبحانك ) مصدر جُعل علماً للتسبيح ؎ وهو براءة الله تعالى من السوء ؎  
أي : اعتقاد تزييهه تعالى عما لا يليق بجلاله ، منصوب بدلاً من اللفظ بفعله الذي  
لم يستعمل ، فيقدر معناه (اللهم وبحمدك ) الواو زائدة ، فالكل جملة واحدة ،  
أو عاطفة ؎ أي : وبحمدك [سبحتك] <sup>(٢)</sup> (أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك  
وأتوب إليك ) لأن ذلك يكتب لقائله ، فلا يتطرق إليه إبطال - كما صح - حتى  
يرى ثوابه العظيم <sup>(٣)</sup> ، ويُثْلِثُ الجميع ندبًا ، مستقبلاً بصدره ، رافعاً يديه وبصره  
إلى السماء ، وأن يقول عقبه : وصلى الله وسلم على محمد وعلى آل محمد ،  
ويقرأ سورة (القدر) ثلاثة .

(وحذفت دعاء الأعضاء ) المذكور في « المحرر » وغيره <sup>(٤)</sup> ، وهو مشهور  
(إذا أصل له) يعتد به .

ويكره الإسراف في الماء ولو على شط نهر ، ويؤثر الشك قبل الفراغ من  
الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه .

---

(١) سنن الترمذى (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (سبحانك ) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » (٢٣٩/١) .

(٣) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٩٨٣١) ، والحاكم (٥٦٤/١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه .

(٤) المحرر (ص ١٣) .

.....  
ولو شك في غسل بعض عضوٍ بعد الفراغ من غسله .. لم يؤثر ، أو في غسل كلِه .. لزمه غسله .

ويسن تockingي الرشاش ، وأخذ الماء إلى وجهه بكفيه معاً ، ولا يلطمها بالماء ، وتقديم السلس استنجاءه عليه ، وصلاة ركعتين عقبه كالغسل والتيمم ، والشرب من فضل وضوئه ، ويندب إدامة الوضوء .

## بَابُ مَسْحِ الْخُفْ

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ : يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا ، . . . .

### (باب مسح الخف)

المراد به : الجنس ؛ أي : الخفين ، فلا مسح لواحدةٍ مع وجود شيءٍ من الأخرى ، وأحاديثه كثيرة صحيحةٌ بل متواترة<sup>(١)</sup> ؛ ولذا قال بعض الحنفية : (أخشى أن يكون إنكاره - أي : من أصله - كفراً)<sup>(٢)</sup> .

(يجوز في الوضوء) ولو لسلس كما تقرر ، لا في غسل واجب أو مندوب ، ولا في إزالة نجس لعدم المشقة ، والغسل أفضل منه .

نعم ؛ إن تركه رغبةً عن السنة - أي : لإيشاره الغسل عليه ، لا من حيث كون الغسل أفضل منه ؛ سواء وجد في نفسه كراهيته لما فيه من عدم النظافة ، أو شك في جوازه . . . فึกره تركه كسائر الرخص ؛ وذلك لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه .

ثم إذا لبسه بشرطه . . كانت المدة فيه (للمقيم) وفي سفر لا يبيح القصر (يوماً وليلة ، وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها ؛ أي : قدرها ، فيتم ما مضى من اليوم أو الليلة قبل المسح مما بعده<sup>(٣)</sup> ؛ للنص على

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) عن سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه البخاري (٢٠٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه البخاري (٢٠٣) ، ومسلم (٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) قال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى . انظر «فتح القدير» (١٢٧/١) ، و«تبين الحقائق» (٤٥/١) .

(٣) قال في «التحفة» (٢٤٤/١) : (ولو أحدث أثناء ليل أو نهار . . اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وكذا في اليوم والليلة) .

مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ .. لَمْ يَسْتَوفِ مُدَّةَ سَفَرٍ . وَشَرْطُهُ : أَنْ يُلْبِسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ ، .....

---

ذلك في الأحاديث الصحيحة<sup>(۱)</sup> .

ويحسب ابتداء المدة (من) انتهاء (الحدث) كبول أو نوم أو مس (بعد لبس) للدخول وقت المسح به .

ولا يمسح سلسًّا أحده غير حدثه الدائم ، ومتيممًّا لغير فقد الماء ؛ كمرض وبرد إلا لما يحلّ له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف ؛ فإن كان الحدث قبل فعل الفرض .. مسح له وللنواول ، أو بعده .. مسح للنواول فقط ؛ لأن مسحه متربّثٌ على طهره المفيض لذلك لا غير .

أما متيممًّا لفقد الماء .. فلا يمسح شيئاً إذا وجده ؛ لبطلان طهره برؤيته وإن قل .

(إإن مسح حضراً) بعد الحدث ولو أحد خفيه (ثم سافر أو عكس) أي : مسح سفراً ثم أقام .. (لم يستوف مدة سفر) تغليباً للحضر .  
نعم ؛ إن أقام في الثاني بعد يوم وليلة .. أجزاء ما مضى .

(وشرطه) ليجوز المسح عليه : (أن يلبس<sup>(۲)</sup> بعد كمال طهر) لكل بدن من الحديثين ، ولو طهر سلسٌ ومتيممٌ تيّماً محضاً ، أو مضموماً لغسل ؛ لقوله

---

(۱) منها : ما أخرجه الترمذى (۹۶) ، والنسانى (۸۳/۱) عن سيدنا صفوان بن عمال رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه ابن خزيمة (۱۹۲) ، وابن حبان (۱۳۲۴) عن سيدنا أبي بكرة نفع بن الحارث رضي الله عنه .

(۲) قوله : (لبس) بفتح الباء . اهـ « دقائق المنهاج » .

سَاتَرَ مَحْلٌ فَرَضَهُ ، طَاهِرًا ، يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشِيِّ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ :  
وَحَلَالًا .. . . . .

---

صلى الله عليه وسلم في الحديث : « إِذَا تَطَهَّرَ فَلِبِسِ خَفِيَّهِ »<sup>(١)</sup> .

(سَاتَرَ مَحْلٌ فَرَضَهُ ) ولو بنحو زجاج شفاف ؛ لأن القصد هنا : منع نفوذ الماء ؛ وهو قدمه بكتعبه من سائر جوانبه غير الأعلى ، ولا يضر تخرق البطانة والظُّهارة لا على التحاذي .

(طَاهِرًا) لا نجساً أو متجسماً بما لا يُعْفَى عنه مطلقاً ، أو بمعفو عنه اختلط به ماء المسع ؛ لانتفاء إباحة الصلاة به ، وهي المقصود الأصلي منه .

نعم ؛ يُعْفَى عن محل خرزه بشعر نجس ولو بشعر خنزير رطب ؛ لعموم<sup>(٢)</sup> البلوى به ، فيظهر ظاهره بغسله سبعاً بالتراب ، ويصلبي فيه الفرض والنفل إن شاء ؛ لكن الأحوط : تركه ، ويعْفَى عنه أيضاً في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به ، نظير آنية الفخار التي لا تحرق إلا بخلط سرجين .

(يمكن تتابع المشي فيه) بلا نعل للحوائج المحتاج إليها في مدة المسع وإن أقعد لابسه (لتردد مسافر لحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام ؛ وإلا.. امتنع المسع عليه .

(قيل : و) يشترط أيضاً : كونه (حلالاً) فلا يكفي حرير لرجل ، ولا مغصوب ونقد ؛ لأن الرخصة لا تناط بمعصية ، والأصح : خلافه كالتي تم بمغصوب ؛ لأن المعصية ليست لذات اللبس ، بل لأمر خارج ؛ إذ المبيع هو الستر والمغصوب غيره ، وإنما هو مستوفى به ؛ كالذبح بسكن مغصوب .



---

(١) سبق تخريرجه عن سيدنا أبي بكره رضي الله عنه (ص ١١٤) .

(٢) في (١) : (خرزه ولو من خنزير وكلب لعموم) .

وَلَا يُجْزِيءُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا جُرْمُوقَانٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ  
مَشْقُوقٌ قَدْمٌ شُدٌّ فِي الْأَصَحِّ . وَيَسْنُ مَسْحٌ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا ، . . . . .

---

( ولا يجزيء منسوج لا يمنع ماء ) يصب على رجليه ؛ أي : نفوذه وإن كان  
قوياً ( في الأصح ) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها النصوص ،  
ولا يضر وصوله من مواضع الخرز .

( ولا جرموقان ) بضم الجيم <sup>(١)</sup> ؛ وهما عند الفقهاء خفت فوق خفت مطلقاً ،  
والمراد هنا : خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما .. فلا يجزيء ( في الأظهر )  
لأن الرخصة إنما وردت في خفت عم الحاجة إليه غالباً .

ولو وصل البلل إليه من موضع خرز ، لا يقصد الأعلى منه .. كفى ، فإن لم  
يصلح الأسفل .. كفى كاللفافة ، فيمسح الأعلى ، أو الأعلى .. مسح الأسفل ؛  
فإن مسح الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل .. كفى كجرموقين .

ولا يجوز مسح خفت فوق جبيرة ؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح كمسوح العمامة .

( ويجوز مشقوق قدم شد ) بالعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض ( في  
الأصح ) لحصول الستر والارتفاع به في الإزالة والإعادة لسهولته ، أما إذا لم  
يشد .. فلا يكفي وإن لم يظهر شيء من الرجل ؛ لأنه يظهر بالمشي .



( ويسن مسح ) ظاهر ( أعلاه ) الساتر لظهر القدم ( وأسفله ) وعقبه وحروفه  
( خطوطاً ) بأن يضع يسراه تحت عقبه ، ويمناه على ظهر أصابعه ، ثم يمر اليمني  
لساقه ، واليسري لأطراف أصابعه من تحت ، مفرجاً بين أصابع يديه ؛ لخبرين  
في ذلك : أحدهما صحيح <sup>(٢)</sup> ، واستيعابه خلاف الأولى ، ويكره تكرار المسح .

---

(١) مُعَوَّبٌ . اهـ « دفائق المنهاج » .

(٢) أولهما : ما أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ١٩٤٥ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١١٣٥ ) عن →

وَيَكْفِي مُسْمَى مَسْحٍ يُحَادِي الْفَرْضَ ، إِلَّا أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَاهَا .. فَلَا عَلَى  
الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا مَسْحٌ لِشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ .  
فَإِنْ أَجْنَبَ .. وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسِهِ ، وَمَنْ نَزَعَ ..

---

(ويكفي مسمى مسح) كما في الرأس؛ ولذا يجزئ مسح بعض شعره تبعاً له على الأوجه، ويكره بله وغسله؛ لأنّه يفسده.

ويجزئ مسح شيء منه (يحاذي الفرض) لا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقاً (إلا) ظاهر ما يحاذي (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفي مسح ذلك (على المذهب) لأنّه لم يرد الاقتصار عليهما، وثبت على الأعلى، والرخص يتبعن فيها الاتباع.

(قلت : حرفه كأسفله)<sup>(١)</sup> لما ذكر ، (والله أعلم) .



(ولا مسح لشاكٍ في بقاء المدة) كأنْ شاكٌ في زمان حدثه ، أو أنه مسح حضراً أو سفراً؛ لأن المسح رخصة بشروط منها المدة ، فإذا شاك فيها.. رجع لأصل الغسل .

(فإن أجب) أو حاض أو نفس لابسه في أثناء المدة.. (وجب) عليه إن أراد المسح (تجديد لبس) بأن يتزعه ويتطهر ثم يلبس؛ لأن نحو الجنابة قاطع للمدة ، للأمر بالنزع منها الدال على عدم إجزاء غيره؛ ولأنها لا تتكرر تكرر الحدث الأصغر .

(ومن نزع) خفيه أو أحدهما ، أو انفتح بعض الشرج ، أو ظهر بعض

---

→ سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهمـا . وثانيهما : ما أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٩٢/١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(١) قوله في « المنهاج » : (حرفه كأسفله) لا بدّ منه ، ويَرِدُ على « المحرر » لأن عبارته تقتضي إجزاءه . اهـ « دلائل المنهاج » .

وَهُوَ بِطْهَرِ الْمَسْحِ .. غَسْلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ .

الرَّجُلُ ، أَوْ انتَهَىَ الْمَدَةُ وَلَوْ احْتَمَالًا .. بَطْلُ مَسْحِهِ ، فَلَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ مَدَةِ أَخْرَى .

ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَاحِدًا مَا ذُكِرَ (وَهُوَ بِطْهَرِ الْمَسْحِ .. غَسْلَ قَدَمَيْهِ) فَقَطْ ؛ لِبَطْلَانِ طَهْرِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ : الْغَسْلُ ، وَالْمَسْحُ بَدْلُ مِنْهُ ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَى الْأَصْلِ .. تَعَيَّنَ ؛ كَمْ تَيِّمِّمُ رَأْيُ الْمَاءِ .

(وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ ) لِأَنَّ الْوَضْوَءَ عِبَادَةٌ يَبْطِلُهَا الْحَدَثُ ، فَتَبْطِلُ كُلُّهَا بِبَطْلَانِ بَعْضِهَا كَالصَّلَاةِ .

وَيَجَابُ : بِأَنَّ الصَّلَاةَ يَجِبُ فِيهَا الْمُوَالَاةُ بِخَلَافِ الْوَضْوَءِ .

وَخَرَجَ بِ(طَهْرِ الْمَسْحِ) الْغَسْلُ ؛ بِأَنَّ تَوَضَّأَ وَلِبَسَ ، ثُمَّ نَزَعَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ ، أَوْ أَحَدَثَ وَلَكِنْ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَّ ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .



## باب الغسل

مُوجِبُهُ : مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ ، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَجَنَابَةٌ  
بِدُخُولِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا ، .....

(باب الغسل)

بفتح العين مصدر (غَسَلٌ)<sup>(۱)</sup> ، وهو لغة : سيلان الماء على الشيء .  
وشرعًا : سيلانه على جميع البدن بالنية ، ولا يجب فوراً وإن عصى بسببه  
لأنقطاع المعصية ، بخلاف نجس عصى به لدوامها .

(موجبه : موت) لمسلم غير شهيد (وحيض، ونفاس) إجماعاً ، لكن مع  
انقطاعهما وإرادة نحو الصلاة ، وكذا فيما يأتي .

(وكذا ولادة بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل : إنها أصل آدمي (في  
الأصح) لأن ذلك منعند ؛ ولذا صحيحة الغسل عقبها .

(وجنابة) إجماعاً ، وتحصل لأدمي حي فاعل أو مفعول (بدخول حشفة)  
من واضح أو مشتبه به ، متصل أو مقطوع ؛ لخبر «الصحابيين» : «إذا التقي  
الختنان... فقد وجَبَ الغُسلُ»<sup>(۲)</sup> أي : تحاذيا ؛ لأن ختانها فوق ختانه ؛ وإنما  
يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وإن جاوز قدرها العادة ، (أو قدرها) من  
مقطوعها ، أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما (فرجاً) أي :  
ما لا يجب غسله منه قُبلاً أو دبراً ولو لبئمة ومت ، وإن كان ناسياً أو مكرهاً ، أو  
الذكر عليه خرقه كثيفة ، أو قصبة ؛ لأنها في معنى خرقه زادت كثافتها .

(۱) انظر ما فيه من اللغات في «التحفة» (٢٥٧/١).

(۲) صحيح البخاري (٢٩١) ، صحيح مسلم (٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ :  
«إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جَهَدَهَا... فقد وجَبَ الغُسلُ» ، وأخرجه بلفظه ابن حبان  
(١١٨٣) ، وأحمد (٦/٢٣٩) ، وابن ماجه (٦٠٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدْفُقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بَخْرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافًا ، فَإِنْ فُقِدَتِ الصَّفَاتُ .. فَلَا غُسلٌ . وَالْمَرْأَةُ كَرْجُلٌ ..

---

( وبخروج مني ) للشخص نفسه إلى ظاهر الحشمة وفرج البكر ، أو إلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها ، وكذا بخروج منها بنحو جماع قضى شهوتها به ؛ لأنَّه حيَّتَنِي مَظِنَّةً لغلبة اختلاط منها بالخارج ، فهو اعتبار بالمظنة كالنوم ( من طريقه المعتاد ) إجماعاً ( وغيره ) إن استحکم بأن لم يخرج لمرض .

( ويعرف ) المنی وإن خرج دماً بإحدى خاصية من ثلاثة ، لا توجد في غيره :  
( بتدفقه ) وهو خروجه بدفعات وإن لم يلتَّدْ به ولا كان له ريح .

( أو لذة ) - بالمعجمة - قوية ( بخروجه ) وإن لم يتدفق لقلته ، مع فتور الذكر عقبه غالباً .

( أو ريح عجين ) أو طلع نخل حال كون المنی ( رطباً ، أو ) ريح ( بياض بيض ) حال كون المنی ( جافاً ) وإن لم يتدفق ، ولا التَّدْ بخروجه ؛ لأنَّ خرج باقيه بعد الغسل .

( فإنْ فُقدَتِ الصَّفَاتُ ) يعني الخواص المذكورة .. ( فلا غسل ) لأنَّه ليس بمني .

ولو شك في شيء : أمني أم مذي .. تخير ولو بالتشهي ، فإن شاء .. جعله منيَا واغسل ، أو مذياً وغسله وتوضأ ؛ لأنَّه إذا أتى بأحدهما .. صار شائكاً في الآخر ، ولا إيجاب مع الشك .

( والمرأة كرجل ) فيما مر من حصول جنابتها بالإيلاج ، وخروج المنی ، ومن أن منها يعرف بإحدى الخواص الثلاث على المعتمد وإن كان الغالب في منها الرقة والصفرة .

وَيَخْرُمُ بِهَا مَا يَخْرُمُ بِالْحَدَثِ ، وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ لَا عُبُورٌ ، وَالْقُرْآنُ ، . . .

(ويحرم بها) أي : بالجنابة وإن تجرّدت عن الحدث الأصغر ، ويأتي ما يحرم بالحيض في بابه (ما يحرم بالحدث) ومر في بابه .

(والمكث) بأدنى طمأنينة ، أو التردد من مسلم (في المسجد) وجداره وهوائه كأرضه ولو بإشاعة كونه مسجداً ، أو بالظاهر لكونه على هيئة المسجد ؛ لأن الغالب في ما هو كذلك أنه مسجد وإن لم يعلم وقفه<sup>(١)</sup> .

(لا عبوره) أي : المرور فيه ولو محمولاً ؛ لأن سير حامله منسوب إليه كما في الطواف ونحوه ، والمرور لغير غرض خلاف الأولى ؛ وذلك للخبر الحسن : «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»<sup>(٢)</sup> ، مع قوله تعالى : «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ»<sup>(٣)</sup> ، والأصل في الاستثناء : الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة ، ولو احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه .. جاز مكثه للضرورة ، ولزمه التيمم ، ويحرم بترابه ؛ وهو الداخل في وقفه .



(والقرآن) من مسلم ولو صبياً ؛ أي : قراءته ولو حرفاً باللفظ لا غير ؛ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه السمع لا بالقلب ؛ للحديث الحسن : «لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup> ، و(يقرأ) بكسر الهمزة نهي ، وبضمها خبر بمعناه .

ولو فقد الطهورين .. لزمه قراءة (الفاتحة) في صلاته ؛ لتوقف صحتها عليها ، وإنما يحرم تلفظه بنظم القرآن مع قصد القراءة وحدتها أو مع غيرها .



(١) انظر رقم (٩) من الملحق .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) ، وأبو داود (٢٢٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الترمذى (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَتَحْلُّ أَذْكَارُهُ لَا يَقْصِدُ قُرْآنٌ . وَأَقْلَهُ : نِيَةُ رَفْعٍ جَنَابَةً ، أَوْ أَسْتِبَاحَةٍ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ أَدَاءٌ فَرَضٍ الْغُسْلِ ، مَقْرُونَةً بِأَوْلَ فَرَضٍ ، .....

( وتحل ) لجنب وحائض ونفساء ( أذكاره ) ومواعظه وقصصه ( لا يقصد قرآن )<sup>(۱)</sup> سواء قصد الذكر وحده أم أطلق ؛ لأنه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا ، لا يكون قرآن إلا بالقصد .

ولو تيمم جنب حضراً أو سفراً ثم أحدث .. حل له المكت القراءة ؛ لبقاء تيممه بالنسبة إليهما .

( وأقله ) أي : الغسل للحي من جنابة أو غيرها ، والغسل المندوب في الأقل والأكمل .. كالواجب وإن تفارقانة .

( نية رفع جنابة ) ويدخل فيها نحو حيض عليها عكسه ؛ أي : رفع حكمه ( أو استباحة مفتقر إليه ) أي : إلى الغسل كالقراءة ، بخلاف عبور المسجد ، ( أو أداء فرض الغسل ) أو فرض أو واجب الغسل ، أو أداء الغسل ، أو الغسل للصلوة كالطهارة لها في الموضوع ، أو رفع الحدث وإن لم يقل الأكبر ؛ لأن رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها ، أو الطهارة عن الحدث لا الغسل ، أو الطهارة فقط ؛ لأنه قد يكون عادة .

ولو نوت رفع جنابة عليها حيض ، أو عكسه غلطًا .. كفى ، أو نوى الأصغر غلطًا .. ارتفع حدثه عن أعضاء الموضوع فقط غير رأسه ؛ لأنه لم ينو إلا مسحه .

( مقرونة ) بالنصب صفة لمحدود ؛ أي : نية مقرونة ، ويصح بالرفع كما نقل عن خطه ( بأول فرض ) ليعد بما بعدها ، وهو هنا : أول مغسول ولو من

(۱) قوله : ( وتحل أذكار القرآن لا يقصد القرآن ) يفهم منه مسألة نفيستة : أنه إذا أتي به ولم يقصد القرآن ولا ذكرًا .. حل ، صرّح به إمام الحرمين وغيره . اهـ « دفاتر المنهاج » .

وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشِّرِهِ ، وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنشاقٌ . وَأَكْمَلُهُ : إِذَا لَهُ الْقَدْرُ ، ثُمَّ  
.....  
الْوُضُوءُ ..

---

أَسْفَلٌ ؛ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَنَا تَرْتِيبَ .

وَيُسَنْ تَقْدِيمُهَا مَعَ السِّنْنِ الْمُتَقْدِمَةِ كَالسُّواكِ ؛ لِيَنْابِعَ عَلَيْهَا .

(وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ) ظَاهِرًا وَبِإِطْنَانًا وَلَوْ لَحِيَةً كَثِيفَةً مَا عَدَ النَّابَتْ فِي نَحْوِ عَيْنٍ وَإِنْ  
طَالَ ؛ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ - بَلْ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : إِنَّهُ صَحِيحٌ - عَنْ عَلَيِّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ  
يَرْفَعُهُ : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِّنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ .. فَعِلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا فِي  
النَّارِ » ، قَالَ عَلَيِّ : (فَمَنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي) <sup>(۱)</sup> .

فَيَجِبُ نَفْضُ ضَفَائِرٍ لَا يَصْلُ المَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلَّا بِالنَّفْضِ ، بِخَلْفِ مَا انْعَدَدَ  
بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثُرَ لِلْمَشْقَةِ .

وَلَوْ نَتَفَ شَعْرَةً لَمْ يَغْسِلُهَا .. وَجَبَ غَسْلُ مَحْلِهَا مُطْلَقاً .

وَكَذَا قَصُ الظَّفَرِ (وَبَشِّرِهِ) حَتَّى الأَظْفَارِ وَمَا تَحْتَهَا ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ صَمَاخِ  
وَفَرْجٍ عِنْدِ جَلْوَسِهَا عَلَى قَدَمِيهَا ، وَشَقُوقِ ، وَمَا تَحْتَ قَلْفَةِ ، وَسَائِرِ مَعَاطِفِ  
الْبَدْنِ وَمَحْلِ التِّوَاهِ ؛ وَذَلِكَ لِحَلْوِ الْحَدِيثِ لِكُلِّ الْبَدْنِ مَعَ عَدَمِ الْمَشْقَةِ لِنَدْرَةِ  
الْغَسْلِ .

(وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنشاقٌ) كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، وَيَكْرِهُ تَرْكُهُمَا .



(وَأَكْمَلُهُ) أَيْ : الْغَسْلُ (إِذَا لَهُ الْقَدْرُ) بِالْمَعْجمَةِ الطَّاهِرِ كَمْنِيِّ ، وَالنَّجْسِ  
كَمْذِيِّ (ثُمَّ الْوُضُوءُ) كَامِلاً ؛ لِلْاتِبَاعِ <sup>(۲)</sup> ، وَيُسَنْ لِهِ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى الْفَرَاغِ .

---

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۹۴/۱) ، وَأَبْوَ دَاؤُودَ (۲۴۹) ، وَابْنَ مَاجَهَ (۵۹۹) .

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۲۷۲) ، وَمُسْلِمُ (۳۱۶) عَنْ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

- وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخْرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ - ثُمَّ تَعْهُدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ، ثُمَّ شِقَهُ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، وَيَذْلِكُ ، وَيَثْلِثُ ، .....

---

(وفي قول : يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضاً<sup>(١)</sup> ، والخلاف في الأفضل ، ورجح الأول ؛ لأن في لفظ رواته (كان) وهي تشعر بالتكرار ، وتحصل السنة بتقديم كله وبعضه ، وتأخيره وتوصيشه .

ثم إن تجردت جنابته عن الأصغر .. نوى به سنة الغسل أو الوضوء ، وإن .. نوى نية مجزئة للأصغر ؟ خروجاً من خلاف موجبه .

(ثم تعهد معاطفه) بعد الوضوء ؛ وهي ما فيه التواء وانعطاف ، كالاذن وطبق البطن والسرة ؛ بأن يوصل الماء إليها حتى يتيقن أنه أصاب جميعها . وإنما لم يجب ذلك إذا ظن وصوله إليها .. لأن التعميم الواجب يكفي فيه غلبة الظن ، ويتأكد ذلك في الأذن ؛ بأن يأخذ كفأ من ماء ، ثم يميل أذنه ويضعها عليه ؛ ليأمن من وصوله لباطنه .

(ثم يفيض الماء على رأسه) بعد ذلك (ويخلله) قبل الإفاضة إن كان في نحو رأسه أو لحيته شعر ؛ بأن يدخل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره ؛ للاتباع<sup>(٢)</sup> .

ويحسن تخليل سائر شعوره ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بعميم الماء لها .

(ثم) بعد ذلك يفيض الماء على (شقه الأيمن) مقدمة ثم مؤخره (ثم) بعد ذلك يفيضه على شقه (الأيسر) كذلك .

(ويذلك) ما تصل إليه يده من بدنه ؛ خروجاً من خلاف موجبه ، (ويثلث) كل واجب ومسنون كذلك وتسمية ذكر كالوضوء ، ويكتفى في راكم - وإن قل -

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤) ، ومسلم (٣١٧) عن سيدنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

وَتَتْبِعُ لِحِينِضِ أَثَرَهُ مِسْكَاً ، وَإِلَّا .. فَنَحْوَهُ . وَلَا يُسَئِّنُ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ . وَيُسَئِّنُ أَلَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدَّ ، وَالْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ، .....

تحرک جميع بدنه ثلاثة وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه .

(وتتبیع) المرأة ولو بکرا أو عجوزا خلية غير المحمدة والمحرمة (لحیض) ولو احتمالا - كمتحيرة على الأوجه - أو نفاس (أثره) أي : عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بأن تجعله في قطنة ، وتدخله فرجها الواجب غسله لا غيره ؛ وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بما ذكر<sup>(۱)</sup> ، ولذا كره تركه ؛ لأنه يطيب المحل ، (وإلا) ترده وإن وجده .. (فتحوه)<sup>(۲)</sup> من طيب .

وأولاً : أكثره حرارة ؛ كقسط أو أظفار ، فإن لم ترده .. فالطين ؛ لحصول أصل الطيب بذلك ، ويکفي ماء غير ماء الرفع لدفع الكراهة ، وتقتصر المحمدة والمعتدة على قليل قسط أو أظفار ، وما فيهما من التطيب يسير فسومح فيه ، ويکره التطيب للصائم .



(ولا يسن تجديده) أي : الغسل ؛ لأنه لم ينقل ، وفيه مشقة وكذا التيم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لما سع الخف ، ومحله : إن صلى بالأول صلاة ما ولو ركعة ، لا سجدة وطوابا ، وإلا .. كره كالغسلة الرابعة .



(ويسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلث (و) ماء (الفسل عن صاع)<sup>(۳)</sup>

(۱) أخرجه البخاري (۲۱۴) ، ومسلم (۳۳۲) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(۲) قوله : (تُبْيَعُ أَثَرُ الْحِيْضِ مِسْكَاً ، وَإِلَّا .. فَنَحْوَهُ) أحسن من قول غيره : (أو نحوه) لأن السنة المسك ، فإن عجزت .. فتحوه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(۳) الصاع : أربعة أمداد ، يذكر ويؤتى ، وهو هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، كما في الفطرة وفدية الحج وغيرهما ، وقيل : ثمانية أرطال . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَلَا حَدَّ لَهُ . وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ .. يَغْسِلُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلَا يَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ . قُلْتُ : أَلَأَصْحَحُ : تَكْفِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .....

---

وهو خمسة أرطال وثلث تقريرًا فيهما ؛ للتابع<sup>(١)</sup> .

ومحله : فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالاً ونعومة ، وإنما زيد ونقص لائق به ، ويندب الاقتصر على ذلك إلا لحاجة ، (ولا حد له) أي : لمائهما ، فلو نقص عما ذكر وأسبغ .. كفى ، وفي خبر صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (تواضأ بثلثي مد)<sup>(٢)</sup> .

وبينبغي ألا يزيل ذو حدث أكبر قبل غسله شيئاً من بدنه ولو نحو دم ، قال الغزالى : (لأن أجزاءه تعود إليه في الآخرة بوصف الجنابة)<sup>(٣)</sup> .

(ومن به) أي : بيده (نجس) عيني أو حكمي .. (يغسله ، ثم يغتسل ، ولا يكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفان الجنس ، فلا يتداخلان .

(قلت : الأصح : تكفيه)<sup>(٤)</sup> حتى في غسل الميت (والله أعلم) لحصول الغرض منها بمرور الماء على المحل ، أما الحكمة .. فواضح ، وأما في العينية .. فالفرض أنها زالت بجرية ، وأن الماء وارد لم يتغير ، ولا زاد وزنه ، ولا حالت النجاسة بينه وبين العضو ؛ فإن انتفى شرط من ذلك .. فالحدث باقٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٥١/٣٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (٣٢٦) عن سيدنا سفينة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٨) ، وابن حبان (١٠٨٣) ، واليهقي في « الكبرى » (١٩٦/١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داود (٩٥) عن سيدتنا أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها .

(٣) إحياء علوم الدين (٣/٢٠٢) .

(٤) قوله : (تكفيه) بفتح أوله . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَمَنِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمْعَةٍ.. حَصَّلَ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا.. حَصَّلَ فَقَطْ . قُلْتُ : وَلَوْ  
أَخْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسَهُ.. كَفَى الْفُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

كالنجس ، فالمعلظة لا يظهر محلها إلا بسبع غسلات مع التعفير .

( ومن اغتسل لجنابة ) أو حيض أو نفاس ( وجمعة ) ونحوها أو غير  
بنيتهم .. ( حصل ) أي : غسلهما وإن كان الأكمل إفراد كلّ بغسل ؛ لأن مبني  
الطهارات على التداخل .

( أو لأحدهما .. حصل فقط ) عملاً بما نواه ، ولو اغتسل لأحد واجبين ، أو  
مسنونين ، أو أكثر بنيته فقط .. حصل الآخر ؛ لما مر من التداخل ، والمراد  
بحصول غير المنوي هنا : سقوط طلبه ؛ كما في التحية .

( قلت : ولو أحدث ثم أجب ، أو عكسه ) أو وُجدا معاً .. ( كفى الغسل )  
وإن لم ينبو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه ( على المذهب ، والله أعلم ) لاندرج  
الأصغر في الأكبر ، وبحصول المقصود .

وأفهم قوله : ( كفى ) أن الأصغر أض migliori ولم يبق له حكم ، وهو كذلك <sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر رقم ( ١٠ ) من الملحق .

## باب النجاستة

هي : كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعَهُمَا ، . . . . .

(باب النجاستة) وإزالتها

والنجاستة لغة : المستقدر ، وشرعًا بالحد : مستقدر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مُرْخص .

والأصل في الأعيان : الطهارة ؛ لأنها خلقت لمنافع العباد ، وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة .

وبالعد : ( هي كل مسكن ) أي : صالح للإسكار ولو قطرة ( مائع )<sup>(١)</sup> كخمر بسائر أنواعها ؛ وهي المتخذ من ماء العنب ، ونبيذ : وهو المتخذ من غيره ؛ لأنه تعالى سماها رجسا<sup>(٢)</sup> ، وهو شرعاً : النجس ، وفي الحديث : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ »<sup>(٣)</sup> .

وخرج بـ( المائع ) نحو البنج والخشيش ؛ لأنه وإن غيَّب العقل لتخديره . . ف فهو طاهر .

( وكلب ) للأمر بالغسل من ولو غنه سبعاً مع التعفير<sup>(٤)</sup> ، والأصل : عدم التعبد إلا لدليل بعينه ، ولا دليل لذلك .

( وخنزير ) لأنه أسوأ حالاً منه ؛ إذ لا يقتني ، ولأنه يندب قتله من غير ضرر فيه ، ولا يجوز الانتفاع به اختياراً ، ( وفرعهما ) أي : فرع كلٌّ منهما مع الآخر أو مع غيره ؛ تغليباً للنجس .

(١) قول « المنهاج » : ( كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ) ليحررَ عن البنج وغيره من الحشيش المسكن ؛ فإنه حرام ليس بنجس . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم ( ١١ ) من الملحق .

(٣) أخرجه مسلم ( ٢٠٠٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سيأتي تخربيجه ( ص ١٣٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمَيْتَةُ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، وَدَمٌ ، وَقَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، . . . . .

---

( وميّة غير الآدمي والسمك والجراد ) لتحریم الميّة مع عدم إضرارها ، فلم يكن إلا لنرجاستها ؛ وهي : ما زالت حیاته لا بذکاۃ شرعیة .

فخرج موت الجنين بذکاۃ أمه ، والصید بالضغطة أو قبل إمكان ذکاته ، والناد بالسهم ؛ لأن هذا ذکاتها شرعاً .

واستثنى منها الآدمي ؛ لتكريمه ولو كافراً لتكريم ذاته ، وللخبر الصحيح : « لَا تُنْجِسُوا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيَاً وَلَا مَيِّتاً »<sup>(۱)</sup> .

وذكر (المسلم) للغالب .

والسمك والجراد ؛ للإجماع .



( دم ) إجماعاً ، ويعنى عما يبقى على العظام ، ( وقيح ) لأن دم مستحيل ، وصديد ؛ وهو ماء رقيق يخالطه دم ( وقيء ) وإن لم يتغير ولا استقر في المعدة ؛ لأنه فضلة ، ويبلغ معدة ، لا رأس وصدر ؛ كالسائل من فم النائم ما لم يعلم أنه من المعدة .

نعم ؛ من ابتلي به .. عُفي عنه في حقه<sup>(۲)</sup> وثوبه وغيره وإن كثر كدم البراغيث ، وجراة ما يخرجه الحيوان ليجتره ، ومرة سوداء أو صفراء ؛ وهي ما في المرارة لاستحالتهما لفساد .



---

(۱) أخرجه الحاكم ( ۱/۳۸۵ ) ، والدارقطني ( ۲/۷۰ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ۱/۳۰۶ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(۲) في ( ب ) : ( خفه ) .

ورَوْثٌ ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ، وَوَدْيٌ ، وَكَذَا مَنِيٌّ غَيْرُ الْأَدَمِيِّ فِي الْأَصْحَاحِ . . . .

(وروث)<sup>(١)</sup> بالمثلثة من آدمي وغيره (ببول) ولو من طائر وسمك وجراد ، وما لا نفس له سائلة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (سمى الروث ركساً)<sup>(٢)</sup> ، وهو شرعاً : النجس ، و(أمر بصب الماء على البول)<sup>(٣)</sup> .

ولو قاءت أو رأيت بهيمة حباً صلباً ؛ بحيث لو زرع نبت .. فهو متنجس يُغسل ويؤكل ، وجملة الإنفحة من مأكولي طاهرة تؤكل ، وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين .

وعن الشيخ نصر : (العفو عن بول بقر الدياسة على الحب) ، وعن الجوياني : (تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره) .

(ومذي) للأمر بغسل الذكر منه<sup>(٤)</sup> ؛ وهو ماء أصفر رقيق ، يخرج غالباً عند الشهوة الضعيفة ، (ووادي) إجمالاً ؛ وهو ماء أبيض كدر ثخين ، يخرج غالباً : إما عقب البول إذا استمسكت الطبيعة ، أو عقب حمل شيء ثقيل .

(وكذا مني<sup>(٥)</sup> غير الآدمي في الأصح) كسائر المستحبيلات ، أما مني

(١) قوله : (الروث) أحسن من قول غيره : (العدرة) لأن العدنة مختصة بفضلة الآدمي والروث أعم ، ولأنه إذا علمت نجاست الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم .. فالعدنة المجمع عليها أولى ، ولا عكس . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) المذني : بياسakan الذال ، ويقال بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ، ويقال في فعله : (مني) بتخفيف الذال وتشديدها ، و(أمذني) ، والوادي : بياسakan الذال المهملة ، وحکى الجوهری : أنه بكسرها مع تشديد الياء ، وصاحب « المطالع » : أنه بذال معجمة ، وهو ماء شاذان ، أو باطلان ، (ووادي) و(أودي) (وَدَيْ) بالتشديد : وهو ماء ثخين كدر يخرج عقب البول ، والمني : مشدد لا غير ، يقال : (أمني) و(مني) (مني) بالتشديد . اهـ « دقائق المنهاج » .

- قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ : طَهَارَةٌ مِنِيْ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعَ أَحَدِهِمَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ -  
وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْأَدَمِيِّ . وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمِيَّتِهِ ، .....

الأَدَمِي .. فَطَاهِر ؛ لَمَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : (كُنْتُ أَحَدُهُ مِنْ  
ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصْلِي فِيهِ) <sup>(۱)</sup> .  
وَيُسَنْ غَسْلَهُ رَطْبًا ، وَفَرْكَهُ يَابِسًا ، وَغَسْلَهُ أَفْضَلُ .

(قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ : طَهَارَةٌ مِنِيْ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعَ أَحَدِهِمَا ، وَاللهُ  
أَعْلَمُ) لَأَنَّهُ أَصْلُ حَيَوانِ طَاهِرٍ ، فَأَشْبِهُ مِنِيْ الأَدَمِيِّ ، وَمُثْلُهُ : بَيْضٌ مَا لَا يُؤْكَلُ  
لَحْمَهُ ، وَيَحْلِيْ أَكْلُ مَا لَمْ يَعْلَمْ ضَرَرَهُ <sup>(۲)</sup> ، وَبَيْضُ الْمَيْتَةِ إِنْ تَصْلِبَ .. فَهُوَ طَاهِرٌ ،  
وَإِلَّا .. فَنَجْسٌ .

(وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْأَدَمِيِّ) لَأَنَّهُ فَضْلَةٌ ، أَمَّا لَبَنُ الْمَأْكُولُ كَالْفَرْسِ ..  
فَطَاهِرٌ إِجْمَاعًا ، وَأَمَّا لَبَنُ الْأَدَمِيِّ وَلَوْ مِيتًا .. فَطَاهِرٌ ؛ إِذَا لَيْلِيقَ بِكَرَامَتِهِ أَنْ يَكُونَ  
مَنْشُؤُهُ نَجْسًا ، وَالْزَّبَادُ طَاهِرٌ ؛ وَهُوَ لَبَنُ مَأْكُولٍ بِحَرَقٍ ، أَوْ عَرْقٍ سِنَوْرٍ بِرِيٍّ وَهُوَ  
الْمَعْرُوفُ ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ شَعْرٍ .

.....

(وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمِيَّتِهِ) طَهَارَةٌ وَنِجَاسَةٌ ، فِيدُ الْأَدَمِيِّ طَاهِرَةٌ ،  
وَأَلْيَةُ الْخَرْوَفِ نَجْسَةٌ ؛ لِلْخَبْرِ الْحَسْنِ أَوِ الصَّحِيحِ : « مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ .. فَهُوَ  
مَيْتٌ » <sup>(۳)</sup> .

نَعَمْ ؛ فَأَرْتَهُ الْمَسْكُ الْمُنْفَصِلُ فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ احْتِمَالًا عَلَى الْأَوْجَهِ أَوْ بَعْدَ

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (۲۹۰) ، وَابْنُ حَبَّانَ (۱۳۸۰) ، وَهُوَ فِي « مُسْلِمٍ » (۲۸۸) .

(۲) فِي « التَّحْفَةِ » (۲۹۸/۱) : (وَيَحْلِيْ أَكْلَهُ ...) .

(۳) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (۲۳۹/۴) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبِي دَاوُودَ (۲۸۵۸) ،  
وَالْتَّرْمِذِيِّ (۱۴۸۰) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي وَاقِدِ الْلَّبَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِفْظِهِ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ..  
فَهِيَ مَيْتَةٌ » .

إِلَّا شَعْرُ الْمَأْكُولِ ؛ فَطَاهِرٌ . وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطْبَوْتُهُ الْفَرْجِ بِنَجْسٍ فِي  
الْأَصْحَاحِ . وَلَا يَطْهُرُ نَجْسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّتْ ، .....

ذكاته .. طاهرة ، وإلأ .. لتنجس المسك بها ؛ لرطوبته قبل انعقاده .

(إلا شعر المأكل ؛ فظاهر) إجماعاً ، وكذا الصوف والوبر والريش ، سواء  
أنتف أم جزء أم تناثر .

ولو شك في نحو شعر : أهو من مأكل أو غيره ؟ أو هل انفصل من حي أو  
ميت .. فظاهر ؛ لأن الأصل : طهارة نحو الشعر ، وقياسه : أن العظم كذلك ،  
وبه صرح في « الجوادر » .



(وليست العلقة) وهي دم غليظ استحالـت عن المنـي (والمضـغة) وهي قطـعة  
لحـم بـقدر ما يـمضـغـ استـحالـتـ عنـ العـلـقةـ (ورـطـبـوـتـهـ الفـرـجـ) <sup>(۱)</sup> ؛ أيـ : القـبـلـ ؛  
وهي ماء أبيض متـرـدـدـ بينـ المـذـيـ والـعـرـقـ ، تـخـرـجـ منـ باـطـنـ الفـرـجـ الذـيـ لاـ يـجـبـ  
غـسلـهـ ، بـخـلـافـ ماـ يـخـرـجـ ماـ يـجـبـ غـسلـهـ .. فـظـاهـرـ قـطـعاـ ، (بنـجـسـ) منـ  
الـحـيـوـانـ الطـاهـرـ (فيـ الأـصـحـ) أـمـاـ الـأـوـلـيـانـ .. فـأـولـىـ منـ المنـيـ ؛ لأنـهـماـ أـقـرـبـ منهـ  
إـلـىـ الـحـيـوـانـيـةـ ، وـأـمـاـ الـأـخـيـرـةـ وإنـ انـفـصـلـتـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ .. فـإـنـهاـ كـالـعـرـقـ .



(ولا يظهر نجس العين) بغسل (إلا خمر) ولو غير محترمة ؛ لأن عصرت  
بقصد الخمرية ، وأراد بها هنا : مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب  
(تخللت) بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية ؛ لأن علة النجاسة والتحريم :  
الإسـكارـ وـقـدـ زـالـ .

(۱) قول « المنهاج » : (ورطوبة الفرج) أحسن ؛ لتدخل المرأة وسائل الحيوان الطاهر . اهـ « دقيقـ المنهـاجـ » .

وَكَذَا إِنْ نُقْلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ تَخَلَّتْ بِطَرْحٍ شَيْءٌ ..  
فَلَا ، وَجِلْدُ نَجْسَنَ بِالْمَوْتِ ، فَيَظْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ،  
وَالدَّبْغُ : نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرَّيْفِ ، .....

---

(وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) فتطهر (في الأصح) إذ لا عين .

(فإن تخللت بطرح شيء) كملح ، أو وقع فيها بلا طرح وبقي إلى تخللها - وإن لم يكن له أثر في التخلل - أو كان نجساً وإن نزع فوراً ، ولا يضر بقاء نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه ، وكذا ما احتاج إليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب ؟ لأنه من ضرورته .. (فلا) تطهر .

ويظهر معها ظرفها وما ارتفعت إليه<sup>(۱)</sup> ، لا بفعل فاعل تبعاً لها ، ودم البيضة إن كانت بكبس - بالباء الموحدة - ذكر .. فظاهر ؛ لأنه أصل حيوان طاهر كالمني ، وإلا .. فلا .



(و) إلا (جلد نحس بالموت) بخلاف جلد المغلظ (فيظهر بدبغه) واندباغه (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو مالم يلاقه (على المشهور) للأخبار الصحيحة فيه ؛ كخبر : «إذا دبغ الإهاب .. فقد طهر»<sup>(۲)</sup> .  
ولا يظهر شعره ؛ لأنه لا يتاثر بالدباغ ، ويُعْفَنَ عن قليله عرفاً ، فيظهر حقيقة تبعاً كدنه الخمر .

(والدبغ : نزع فضوله) وهي ما يُعْفَنَهُ من نحو لحم ودم (بحرييف) وهو ما يلذع اللسان بحرافته ؛ كفرظ ، وشبّ بالموحدة ، وشتّ بالمثلثة ، وذرق

---

(۱) انظر رقم (۱۲) من الملحق .

(۲) أخرجه مسلم (۳۶۶) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

لَا شَمْسٌ وَتُرَابٌ ، وَلَا يَجْبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحَّ . وَالْمَذْبُوغُ كَثُوبٌ نَجِسٌ . وَمَا نَجِسٌ بِمُلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ .. غُسْلٌ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالْتُرَابِ ، ..

طير ؛ للخبر الحسن : « يُظَهِّرُهَا - أي : الميّة - الماءُ والقرظ »<sup>(١)</sup> .

وضابط نزعها منه : أن يكون بحيث لو نقع في الماء .. لم يعد إليه التنفس .

( لا شمسٌ وَتُرَابٌ ) وملح وإن جف وطاب ريحه ؛ لأنها لم تزل لعود عفونته لو نقع في الماء .

( ولا يجحب الماء في الثناء في الأصح ) أي : الدبغ ؛ لأن إحالته لا إزالة ، والمقصود يحصل بربط غيره .

( والمذبوغ كثوب نجس ) أي : منتجس ؛ لملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجزس به قبل طهره ، فيجب غسله بماء طهور .



( وما نجس بملاقاة شيء من ) نحو بدن أو عرق ( كلب ) ولو صيده ما عدا التراب ؛ إذ لا معنى لتتربيه .. ( غُسْلٌ سَبْعًا ) من الغسلات ( إحداهم بالتراب ) الطهور ؛ للحديث الصحيح : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ .. أَنْ يَغْسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتُرَابِ »<sup>(٢)</sup> .

وإذا وجب ذلك في ولوغه مع أن فمه أطيب ما فيه ؛ لكثرة ما يلهث .. فغيره أولى ، ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد ، ويكتفي مرور سبع جريات عليه ، وتحريكه سبعة في كثير .

والمراد بالتراب : ما يكدر الماء ، ويصل بواسطته لجميع أجزاء المحل ؛

(١) أخرجه ابن حبان ( ١٢٩١ ) ، وأبو داود ( ٤١٦٦ ) ، والنسائي ( ١٧٤ - ١٧٥ / ٧ ) عن سيدنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٧٢ ) ، ومسلم ( ٩١ / ٢٧٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ له ، وفيه : « أولاًهن » بدل : « إحداهم » ، وانظر « البدر المنير » ( ١ / ٥٥٠ - ٥٥١ ) .

وَالْأَظَهَرُ : تَعِينُ التُّرَابِ ، وَأَنَّ الْخَنْزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَاءٍ فِي الْأَصْحَاحِ . وَمَا نَجِسٌ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ . . نُضِحَ ، . .


سواء مُزجاً قبل الصب - وهو أولى خروجاً من الخلاف - أو سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطباً ؛ لأنه وارد كالماء .

(والأشهر : تعين التراب) لأنه مأمور به للتطهير ؛ إذ القصد منه : الجمع بين نوعي طهور<sup>(۱)</sup> ، فلم يقم غيره من أشنان أو صابون مقامه كالتي تم به .

(و) الأشهر : (أن الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالاً منه ، وكذا فرعهما .



(ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الأصح ؛ لعدم الجمع بين الطهورين ، والطين تراب بالقوة ، (ولا) تراب (ممزوج بماء) غير الماء الطهور (في الأصح) للنص على غسله بالماء سبعاً مع مصاحبة التراب لإدحافه .



(وما نجس ببول صبي) ذَكَرَ محقق<sup>(۲)</sup> (لم يطعم) بفتح أوله ؛ أي: يذق (غير لبن) ولو من غير آدمي أو نجساً على الأوجه ؛ لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال إليه ، ولم يجاوز ستين . . (نُضِحَ) بأن يعممه الماء وإن لم يسل ؛ كما فعله صلى الله عليه وسلم<sup>(۳)</sup> مع قوله المراد به الإنشاء في الخبر الصحيح: «يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشِّدُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»<sup>(۴)</sup> ، ومثلها: الخشى .

(۱) في «التحفة» (۳۱۴/۱) : (نوعي الطهور) .

(۲) انظر رقم (۱۲) من الملحق .

(۳) أخرجه البخاري (۲۲۳) ، ومسلم (۲۸۷) عن سيدنا أم قيس رضي الله عنها .

(۴) أخرجه الحاكم (۱۶۵/۱) ، وترمذى (۶۱۰) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَمَا نُجْسَنِ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنُ . كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ .. وَجَبَ  
إِزَالَةُ الْطَّغْمِ ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحَ عَسْرَ زَوَالٌ ، .....

---

أما إذا أكل غير لبِن للتدني كسمن ، أو جاوز ستين .. فيتغير الغسل ،  
ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو التبرك أو للإصلاح .

(وما نجس بغيرهما) أي : المغلظ والمخفف (إن لم تكن) أي : توجد  
(عين) بأن كانت النجاسة حكمية ؛ وهي التي لا تحس ببصر ، ولا شم ،  
ولا ذوق ، ونقضها العينية .. (كفى جري الماء) على ذلك المحل بنفسه أو  
بغيره مرة ؛ إذ ليس ثمَّ ما يُزال ، ومن ذلك سكينة سُقيت نجساً ، وحُبُّ نفع في  
بول ، ولحم طُبخ به .. فيظهر باطنها أيضاً بحسب الماء على ظاهرها .

ونص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عُجن من الخرف بنجس ؛ أي :  
يضطر إليه فيه ، واعتمده كثيرون ، وألحقوا به الأجر المعجون به .

( وإن كانت ) عين فيه من غيرهما أو من أحدهما على الأوجه في المخفة ،  
والاكتفاء بالنصح فيها هو الغالب من زوال أوصافها .. ( وجـ) [بعد] زوال  
عينها<sup>(١)</sup> (إزالة) أوصافها من (الطعم) وإن عسر ؛ لأن بقاءه دليل على بقاء  
العين .

(ولا يضر) في الحكم بظهور المحل حقيقة (بقاء لون ، أو ريح عَسْرَ زَوَالَهُ)  
 ولو من مغلظ ؛ بأن لم تتوقف إزالتـه على شيء ، أو توقفت على نحو صابون ولم  
يجدـه للمشقة .

---

ـ عنه ، وأبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (١٥٨) ، وابن ماجه (٥٢٦) عن سيدنا أبي السعـ  
رضي الله عنه .

(١) في نسختـنا : (مع زوال عينها) ، ولعل الصواب ما أثبتـ كما في «التحفة» (٣١٨) .

وَفِي الْرِّيحِ قَوْلٌ . قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَا مَعًا . ضَرًّا عَلَى الصَّحِيفَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .  
وَيُشَرِّطُ وَرُودُ الْمَاءِ ، لَا الْعَصْرُ فِي الأَصْحَحِ . وَالْأَظَهُرُ : طَهَارَةً غُسَالَةً تَنْفَصِلُ بِلَا  
تَغَيِّرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُ .....

---

(وفي الريح) العسر الزوال (قول) : إنه يضر ، وفي اللون وجه أيضا .  
(قلت : فإن بقيا معاً) بمحل واحد .. (ضرا على الصحيح ، والله أعلم)  
لقوة دلالتهما على بقاء العين .



(ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل على المحل النجس ،  
وإلا .. تنفس ، فلا يظهر غيره ؛ لاستحالته ، وفارق الوارد غيره لقوته بكونه  
عاملًا ، ولو انصب من أنبوب أو تصاعد من فوارة مثلاً ، ولو تنفس فمه .. كفى  
أخذ الماء بيده إليه وإن لم يُعلِّها عليه .

(لا العصر) وإن كان له خمل كالبسط (في الأصح) لطهارة الغسالة بشرطها  
الآتي ، والبلل الباقى فيه بعضها .

(والظهور : طهارة غسالة) لنجاسة (تنفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا  
تغير) ولا زيادة وزن ، بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ  
[الظاهر]<sup>(١)</sup> ، ويكتفى غلبة الظن فيهما .

(وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ،  
ونجاستها إن تغير أحد أوصافها ، أو زاد وزن الماء ، أو لم يظهر المحل ؛ لأن  
البلل الباقى بال محل بعض المنفصل ، فلزم من طهارته طهارته ، ومن نجاسته  
نجاسته ، فعلم أنها قبل الانفصال حيث لم يتغير طهارة قطعا ، وأن حكمها حكم  
المحل بعد الغسل .

---

(١) في نسختينا : (الظاهر) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/٣٢٢) .

ولو تَنْجَسَ مائعاً .. تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقَيْلَ : يَطْهُرُ الْدُّهْنُ بِغَسْلِهِ .

---

ويندب التثليث بعد طهر المحل في المتوسطة وغيرها .

١٣٨

( ولو تنجس مائعاً ) وهو المترادف [ منه ]<sup>(١)</sup> ما يملأ محل المأخوذ منه على قرب عرفاً ، وضده العاجمد .. ( تعذر تطهيره ) لقطعه ، فلا يعم الماء أجزاءه .

( وقيل : يظهر الدهن بغسله ) ويرده الحديث في الفارة تموت في السمن : « إنْ كَانَ جَامِدًا .. فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا .. فَلَا تَقْرِبُوهُ »<sup>(٢)</sup> .



---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » ( ٣٢٤ / ١ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ١٣٩٣ ) ، وأحمد ( ٢٦٥ / ٢ ) ، وأبو داود ( ٣٨٤٢ ) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

## بَابُ التَّيْمِمِ

تَيْمِمُ الْمُخْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ : أَحَدُهَا : فَقْدُ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقَدَهُ . . تَيَمِّمْ بِلَا طَلْبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ . . طَلَبَهُ . . . . .

(باب التيمم)

هو لغةً : القصد<sup>(١)</sup> ، وشرعًا : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرط تأتي ، والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع .

(تيمم المحدث) إجماعاً (والجنب) للخبر الصحيح فيه<sup>(٢)</sup> ، والحاirst ، والنساء ، والمأمور بوضوء أو غسل مستون ، وكذا الميت (لأسباب) ويكتفي فيها الظن ؛ كما قاله الرافع<sup>(٣)</sup> .

(أحدها : فقد الماء) حسأ ؛ لأن حال بينه وبينه سبع ، ومنه : راكب بحر خاف من الاستقاء منه ، ولا إعادة عليهما ؛ لأنهما عادمان الماء ، والعاصي بسفره كهذين ؛ لأنه حينئذ لا فائدة لتوقف صحة تيممه على التوبة .

بخلاف ما إذا كان مانعه شرعاً ؛ كعطش أو مرض ، أو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك . . فإنه قادر على التوبة واجد للماء ؛ قال تعالى : « فَلَمْ يَحْدُثُوا مَا ظَاهِرُوا » .



(فإن تيقن المسافر) أو الحاضر (فقد.. تيمم بلا طلب) لأنه حينئذ عبث .

( وإن توهّم ) أي : جوز ولو على ندور وجوده . . ( طلبه ) بنفسه أو نائه

(١) بقال : (تَيَمَّمْتُ فَلَانَا ، وَيَمَّمْتُهُ ، وَتَأْمَمْتُهُ ، وَأَمَمْتُهُ) إذا قصده . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الكبير (١٩٦/١٢١٥) .

مِنْ رَحِيلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنْ اخْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ .. تَرَدُّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. تَيْمَمْ ، فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ .. فَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ الْطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ ..

---

الثقة ، أو غيره إن غلب على ظنه صدقه ، ويكتفى نائب عن جماعة أذنوا له .

ولا يجوز الطلب إلا بعد دخول الوقت ، وإنما يلزم الطلب مما توهمه ( من رحله ) وهو منزله وأمتعته ؛ لأن يفتشها ( ورُفْقَتِهِ )<sup>(١)</sup> المنسوبين لمنزله عادةً إلى أن يستوعبهم ، أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ، ويكتفى النداء فيهم بـ : ( من معه ماء يوجد به ولو بالثمن ) .

( ونظر ) من غير مشي ( حواليه ) من الجهات الأربع إلى الحد الآتي ( إن كان بمستو ) من الأرض .



( فإن احتاج إلى تردد ) وأمن بضعاً ومحترماً ، نفساً وعضوآً وماً وإن قل ، واختصاصاً وخروج وقت .. ( تردد قدر نظره ) أي : ما ينظر إليه في المستوى ، وضُبط بغلة سهم ؛ ويسمى : ( حد الغوث ) .

( فإن لم يجد ) الماء بعد الطلب المذكور .. ( تيمم ) لحصول فقد حيثئذ .

( فلو مكث موضعه ) بعد طلبه وتممه ، ولم يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء .. ( فالأشد : وجوب الطلب ) لما يتوهمنه فيه ( لما يطرأ ) من نحو حدث وإرادة فرض ثان ؛ لأنه قد يطلع على نحو بئر خفية عليه وهو دون الطلب الأول .



---

(١) الرُّحْل : مَنْزِلُ الْإِنْسَانِ ؛ سَوَاءْ كَانَ مِنْ شَعَرٍ وَوَبَرٍ ، أَوْ حَجَرٍ وَمَدَرٍ ، وَالرُّفْقَةُ : بَضْمُ الرَّاهِ وَكَسْرِهَا . اهـ « دَقَاقِقُ الْمَنَهَاجِ » .

فَلَوْ عَلِمَ مَاءَ يَصْلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ.. وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ.. تَيْمَمْ . وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ.. فَانتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ.. فَتَعْجِيلُ التَّيْمَمِ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ ..

---

(فلو علم) علماً يقيناً أو بإخبار عدل (ماء) بمحل (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب.. (وجب قصده) وهو فوق حد الغوث؛ وضبط بنصف فرسخ تقريباً.

وإنما يلزمـه قصـده (إن لم يـخف) خـروجـ الـوقـتـ ، وإـلـأـ كـانـ نـزـلـ آخرـهـ.. لـمـ يـلـزـمـهـ ، بلـ يـتـيمـ وـيـصـلـيـ بلاـ قـضـاءـ ؛ حـيـثـ لاـ يـلـزـمـ القـضـاءـ ، وإـلـاـ.. قـصـدـهـ وـإـنـ خـرـجـ الـوقـتـ ؛ لأنـهـ لاـ بـدـ لـهـ منـ القـضـاءـ .

ويلزمـ منـ معـهـ مـاءـ التـطـهـرـ بـهـ وـإـنـ عـلـمـ خـرـوجـ الـوقـتـ لأنـهـ وـاجـدـ لـهـ ، وـلـمـ يـخـفـ (ضرـرـ نـفـسـ) أوـ عـضـوـ أوـ بـضـعـ لـهـ أوـ لـغـيرـهـ (أـوـ مـالـ) كـذـلـكـ فـوـقـ ماـ يـجـبـ بـذـلـهـ فـيـ المـاءـ ثـمـنـاـ أـوـ أـجـرـةـ ، أـوـ اـنـقـطـاعـ الرـفـقـةـ إـنـ تـوـحـشـ بـهـ ، فـإـنـ خـافـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ.. تـيـمـ لـلـمـشـقـةـ .



(فـإـنـ كـانـ) المـاءـ (فـوـقـ ذـلـكـ) الـذـيـ هوـ حدـ الـقـرـبـ ؛ وـيـسـمـيـ : (حدـ الـبـعـدـ) .. (تـيـمـ) وـإـنـ عـلـمـ وـصـولـهـ فـيـ الـوقـتـ لـلـمـشـقـةـ فـيـ قـصـدـهـ .

(ولـوـ تـيـقـنـهـ) أيـ : وـجـودـ المـاءـ (آخـرـ الـوقـتـ) بـأـنـ يـبـقـىـ مـنـهـ وـقـتـ يـسـعـ تـلـكـ الصـلـاـةـ كـلـهـاـ وـطـهـرـهـاـ وـلـوـ فـيـ مـنـزـلـهـ الـذـيـ هوـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ.. (فـانـتـظـارـهـ أـفـضـلـ) لـفـضـلـ الصـلـاـةـ بـالـوـضـوـءـ عـلـيـهـاـ بـالـتـيـمـ .

(أـوـ ظـنـهـ) آخـرـهـ أـوـ شـكـ.. (فـتـعـجـيلـ التـيـمـ أـفـضـلـ فـيـ الـأـظـهـرـ) لـأـنـ فـضـيـلـتـهـ مـحـقـقـةـ ، فـلـاـ تـفـوتـ بـمـطـنـوـنـ ، وـلـوـ صـلـيـ بـالـتـيـمـ أـوـلـ الـوقـتـ ، وـبـالـوـضـوـءـ آخـرـهـ.. فـأـفـضـلـ .



وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ .. فَالْأَظَهُرُ : وُجُوبُ أَسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ الْتَّيْمِ ،  
وَيَجِبُ شِراؤُهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَنِينٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةً سَفَرِهِ ، أَوْ  
نَفْقَةً .. . . . . .

( ولو وجد) مُحَدِّثٌ أو جنْبٌ (ماء) أو بَرَدًا قدر علیٰ إِذابته أو تراباً (لا يكفيه.. فالْأَظْهَرُ: وجوب استعماله) للخبر الصحيح: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ.. فَأَئْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

( ويكون ) استعماله وجوباً على المحدث والجنب ( قبل التيمم ) لأن التيمم  
لعدم الماء ، فلا يصح مع وجوده .

نعم ؛ الترتيب في المحدث واجب ، وفي الجانب مندوب .

(ويجب شراؤه)<sup>(٢)</sup> ؛ أي : الماء للطهارة ، وكذا التراب ولو بمحلٍ يلزم فيه القضاء ، ونحو الدلو ، واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله (بثمن) أو أجرة (مثله) وهو ما يرغب به فيه زماناً ومكاناً ما لم ينته شراؤه إلى سد الرمق (إلا أن يحتاج إليه) أي : الثمن أو الأجرة (لدين) عليه ولو مؤجلًا ، سواء كان في ذمته ، أو متعلقاً بعين له ؛ كضمانه ديناً فيها (مستغرق) صفة كاشفة ؛ إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه .

(أو مؤنة سفره) المباح ذهاباً وإياباً على التفصيل الآتي في الحج ، ويتجه في المقيم : اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة .

(أو نفقة) المراد بها هنا : المؤنة لشمولها لسائر ما يحتاج إليه سفراً

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الشراء : يُمْدَدُ ويُقْصَرُ ، لغتانِ مشهورتانِ ؟ فمن مَدٍ .. كتبه بالألف ، وإلا .. فبالياء ، وجمعه : (أشريّة) ، وهو جمع نادر . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَحْسِرَاً ؛ كَأْجِرَةِ خَفَارَةٍ وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup> ( حَيْوَانٌ ) آدَمِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَلَوْ لَغَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَلَى الْأَوْجَهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْرُورُ لَا بَدْلٌ لَهَا بِخَلْفِ الْمَاءِ .

(محترم) وهو ما حرم قتله ككلب مُنْتَفِعٍ به ، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد ، بخلاف العقور ، والماء المحتاج لشمنه لشيء مما ذكر كالعدم .

( ولو وُهِبَ له ماء )<sup>(٢)</sup> أو أفترضه ( أو أغير دلوأ ) أو حبلأ .. ( وجوب القبول )  
في الوقت لا قبله ( في الأصح ) فإن لم يقبل .. أثم .

( ولو وُهِبَ ) أو أقرض ( ثمنه ) أو آلة الاستسقاء.. ( فلا ) يلزمه قبوله  
إجماعاً ؛ لعظم المِنَةِ .



( ولو نسيه ) أي : الماء أو ثمنه أو آلة الاستسقاء ( في رحله أو أصله فيه ) بأن  
فتش عليه فيه ( فلم يجده بعد ) إمعان ( الطلب فتيم ) وصلى ، ثم بان أنه معه ..  
( قضى ) الصلاة ( في الأظهر ) لنسبته إلى نوع تقصير ، أما إذا لم يمعن ..  
فيقضي جزماً .

وخرج بـ(نسيه) ما لو أدرج ذلك في رحله ولم يعلمه.. فلا قضاء ، وكذا

(١) الخفيف : الذي يحرس ويتحمّل الركب من طالبيه .

(٢) يقال : ( وهبَ الشُّوْبَ لِزِيدٍ ) كما قال في « المنهاج » وهذا هو الفصيح ، وبه جاء القرآن ، ووهبته منه كما هو مشهور في كتب الفقه ، وهي لغة جاءت بها أحاديث كثيرة في « الصحيح » ، وتكون (من ) زائدة على مذهب الأخفش وغيره من أجاز زياقتها في الواجب ، وكذا القول في ( بعثه وبعث منه ) ، و( زوجته وزوجت منه ) أهـ « دقائق المنهاج » .

ولَوْ أَضَلَّ رَحْلَةً فِي رِحَالٍ.. فَلَا . الْثَّانِي : أَنْ يَخْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُّخْتَرَمٍ وَلَوْ  
..... مَالًا ..

---

لا يقضي إذا لم يعثر على بئر بقربه ظاهرة الأعلام .

( ولو أضل رحله ) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستسقاء ( في رحال )  
لغيره وصلى بالتييم ، ثم وجده ولم يمعن في الطلب .. قضى قطعا ، وإن أمعن  
فيه .. ( فلا ) قضاء ؛ لأن الغالب أن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه ، فلا تقصير  
أصلا .



( الثاني ) من أسباب التيمم : الفقد الشرعي ؛ كأن وجده بأكثر من ثمن  
مثله ، أو وهو مسبيل للشرب ، أو وقد احتاج إليه لعطش ؛ كما قال : ( أن يحتاج  
إليه ) أي : الماء ( لعطش ) حيوان ( محترم ) مما سبق ؛ بأن يخشى منه مرضا أو  
نحوه مما يأتي ، لأن نحو الروح لا بدل لها .

ولذا حرم عليه التطهير بماء وإن قل ما توهم محترما محتاجا إليه في القافلة ،  
وإن كبرت وخرجت عن الضبط ، وتوهم أن التطهير به حيث ذكره .. جهل عظيم  
وخطأ قبيح .

ويسن لعطشان إيثار مثله بالماء ؛ لأنه حق للنفس ، لا لظهور غيره ؛ لأنه  
حق الله تعالى ، ( ولو ) كان الاحتياج إليه ( مالا )<sup>(1)</sup> ؛ أي : مستقبلا ، وإن ظن  
وجوده احتياطا للروح ، ومن علم أو ظن حاجة غيره له مالا .. لزمه التزود له إن  
قدر .



---

(1) قوله في « المنهاج » : ( يُحتاج إلى لعطش محترم ولو مالا ) هو بالمد ؛ أي : في المستقبل . اهـ  
« دقائق المنهاج » .

**الثالث** : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ أَسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضْوٍ ، وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ ، أَوِ  
الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ ، .....

( الثالث ) من أسباب فقد الشرعي من حيث نحو المرض ؛ بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد ( مرض يخاف معه من استعماله ) أي : الماء مطلقاً ، أو المعجوز عن تسخينه مريضاً أو زياسته وله وقع ، لا زيادة صداع ، أو ( على منفعة عضو ) بضم أوله وكسره : أن تذهب كنقص ضوء أو سمع ، فالخوف على العضو أو الروح أولى .

( وكذا بطء البرء ) بضم الباء وفتحها فيما ؛ أي : طول مدته وإن لم يزد الألم ، وكذا زيادة الألم وإن لم تطل المدة .

( أو الشين الفاحش ) من نحو استحساف أو نحوه ، أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد ، وأصله : الأثر المستكره ( في عضو ظاهر ) <sup>(١)</sup> وهو ما يبدو في المهنة غالباً ؛ كالوجه واليدين ( في الأظهر ) لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ... » الآية ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال - لما بلغه أن شخصاً احتلم وبه جرح برأسه ، فأمر بالغسل فمات - : « قَاتُلُوهُ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ » ، أولم يكن شفاء العي السؤال ؟ ! <sup>(٢)</sup> .

والحق ما ذكر بالمرض ؛ لأنّه في معناه .

وخرج بـ( الفاحش ) نحو قليل سواد وأثر جدرى ، وبـ( الظاهر ) الباطن .  
ويكفي في ذلك تجربته له ، وإلا .. فإن إخبار عارف عدل الرواية ، فإن انتفيا

(١) قوله في « المنهاج » : ( أو شين فاحش في عضو ظاهر ) كلام صحيح ، ولا بد من الحاق ( عضو ظاهر ) ، وقد تركه في « المحرر » مع ذكره في « الشرح » أهـ « دقائق المنهاج » .


(٢) أخرجه الحاكم ( ١٧٨/١ ) ، وأبو داود ( ٣٣٧ ) ، وابن ماجه ( ٥٧٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ . وَإِذَا أَمْتَنَعَ أَسْتِغْمَالُهُ فِي عُضُوٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ ..  
وَجَبَ التَّيْمُ ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنْبِ ،

---

وتوهم ذلك .. تيم على الأوجه ، ويعيد لكن بعد البرء أو بعد الإخبار بجواز  
تيممه .

(وشدة البرد) مع خوف المخذور والعجز عن تسخينه أو تدفئة أعضائه ..  
(كمرض) خافه ؛ لما صاح : أن عمرو بن العاص تيم ؛ لخوف الهالك من شدة  
البرد ، فأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك <sup>(١)</sup> .



(وإذا امتنع استعماله) أي : الماء (في عضو) أو غيره لعنة (إن لم يكن عليه  
ساتر .. وجب) عليه (التيم) وذلك لثلا يخلو محل العلة عن طهارة .

(وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذي يمكن غسله (على المذهب) <sup>(٢)</sup> ؛  
لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة : أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلوة  
ثم صلى <sup>(٣)</sup> ، قال البيهقي : معناه : أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيم للباقي <sup>(٤)</sup> .

(ولا ترتيب) واجب (بينهما) أي : التيم وغسل الصحيح (للجنب) أو  
الحائض والنفساء ؛ أي : لا يجب ؛ لأن الأصل لا يجب فيه ذلك ، فأولى  
بدله ، والأولى : تقديم التيم ؛ ليزيل الماء أثر التراب .



(١) أخرجه الحاكم (١٧٧/١) ، وأبو داود (٣٣٥) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .  
(٢) قول « المحرر » : (إن لم يكن عليه ساتر .. غسل الصحيح ، وال الصحيح : أنه يتيم مع ذلك)  
هذا معكوس ؛ والصواب المعروف في المذهب : قوله في « المنهاج » : ( وجوب التيم ، وكذا غسل  
الصحيح على المذهب ) لأن التيم واجب قطعا ، وإنما الخلاف في غسل الصحيح . اهـ « دفاتر  
المنهاج » .

(٣) أخرجهما أبو داود (٣٣٥) ، والبيهقي في « الكبير » (٢٢٦/١) .

(٤) السنن الكبير (٢٢٦/١) .

فَإِنْ كَانَ مُخْدِثًا .. فَالْأَصَحُّ : أَشْتَرَاطُ التَّيَمِّمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ ، فَإِنْ جُرِحَ عُضُوًّا .. فَتَيَمِّمَانِ . وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا .. غَسْلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمِّمَ كَمَا سَبَقَ ، ..

---

(فإن كان محدثاً) حدثاً أصغر.. (فالأشد : اشتراط التيمم وقت غسل العليل)<sup>(۱)</sup>؛ رعايةً لترتيب الموضوع ، فلا ينتقل عن عضو عليل إلا بعد غسله أو بدلـه ، فإنـ كانـ الوجه .. قـدـمـ التـيـمـ علىـ غـسلـ الـيـدـيـنـ .



(فإن جـرحـ عـضـواـهـ .. فـتـيـمـمانـ) يـلـزـمـانـهـ ؛ لـمـ تـقـرـرـ منـ اـشـتـراـطـ التـيـمـ وقتـ غـسلـ الـعـلـيلـ ، وـيـسـنـ جـعـلـ الـيـدـيـنـ كـعـضـوـيـنـ ، وـكـذـاـ الرـجـلـانـ .

( وإنـ كانـ ) علىـ العـلـيلـ سـاتـرـ ( كـجـبـيرـةـ ) أوـ لـصـوقـ أوـ طـلـاءـ أوـ عـصـابـةـ فـضـدـ ( لاـ يـمـكـنـ نـزـعـهـ ) عنـهـ لـخـوفـ مـحـذـورـ مـاـ مـرـ .. ( غـسلـ الصـحـيـحـ ) وـيـتـلـطـفـ بـغـسلـ ماـ أـخـذـتـهـ الـجـبـيرـةـ مـنـ الصـحـيـحـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ ( وـتـيـمـ ) لـرـوـاـيـةـ سـنـدـهاـ جـيدـ عندـ غـيرـ الـبـيـهـقـيـ فيـ الـمـحـتـلـمـ السـابـقـ : « إـنـمـاـ كـانـ يـكـفـيـهـ أـنـ يـتـيـمـمـ وـيـعـصـبـ عـلـىـ جـرـحـهـ خـرـقـةـ ، ثـمـ يـمـسـحـ عـلـيـهـاـ وـيـغـسـلـ سـائـرـ جـسـدـهـ »<sup>(۲)</sup> ، ( كماـ سـبـقـ ) فيـ مـرـاعـةـ المـحـدـثـ التـرـتـيبـ .

ويـتـعـدـدـ التـيـمـ بـتـعـدـدـ الـعـضـوـ الـعـلـيلـ .

أـمـاـ إـذـاـ أـمـكـنـ نـزـعـهـاـ بـلـاـ خـوفـ مـحـذـورـ مـاـ مـرـ .. فـيـجـبـ ؛ هـلـذـاـ إـنـ أـمـكـنـ غـسلـ الـجـرـحـ أوـ أـخـذـتـ بـعـضـ الصـحـيـحـ ، أوـ كـانـتـ بـمـحـلـ التـيـمـ وـأـمـكـنـ مـسـحـ الـعـلـيلـ بـالـتـرـابـ .

---

(۱) قولهـ - أـيـ : فـيـ «ـ الـمـحـرـرـ »ـ - : ( غـسلـ الـعـضـوـ الـمـعـلـولـ ) لـغـةـ ضـعـيفـةـ أـنـكـرـهـاـ الـأـكـثـرـونـ ، وـالـمـعـرـوفـ : قولـ «ـ الـمـنـهـاجـ »ـ : ( غـسلـ الـعـلـيلـ ) اـهـ «ـ دـقـائقـ الـمـنـهـاجـ »ـ .

(۲) أـخـرـجـهـاـ أـبـوـ دـاـوـودـ ( ۳۳۶ )ـ ، وـالـدـارـقـطـنـيـ ( ۱۸۹-۱۹۰ )ـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـ الـكـبـرـىـ »ـ ( ۲۲۷/۱ )ـ عنـ سـيـدـنـاـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ .

ويجُب مع ذلك مسح كُل جَيْرَتِه بِماء ، وَقِيلَ : بعضاها . فإذا تَيَّمَ لِفَرْضِ ثانٍ وَلَم يُخْدِث .. لَم يُعِدْ الْجُنْبُ غُسلاً ، وَيَعِيدُ الْمُخْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِه ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : الْمُخْدِثُ كَجُنْبٍ ..

---

وإلاً .. فلا فائدة لوجوب النزع ؛ لأنَّه لم يحصل غرضاً ، ويجب وضعها على طهير ؛ كما يأتي .

(ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جيরته) أو نحوها حال غسل عليه (بماء) أما أصل المسع .. فلخبر المشجوج السابق ، وأما تعميمه .. فلأنَّه مسح أُبِح للعجز عن الأصل ؛ كالمسح في التيمم .

ولو نفذ إلى الجبيرة نحو دم الجرح وعُمَّها .. عُفي عن مخالطة ماء مسحها له ، كما يعفى عن مخالطة المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له .

(وقيل) : يكفي مسح (بعضها) كالخلف ، والمسح بدل عما أخذته من الصحيح ، فلو لم تأخذ منه شيئاً أو أخذت شيئاً وغسله .. لم يجب مسحها .

(إذا تيَّمَ) المذكور وقد صلَّى فرضاً بعد تيَّمِّمه وغسل صحيحه كما مر (لفرض ثان ولم يحدث) يعني : ولم يبطل تيَّمِّمه .. (لم يُعِدْ الجنب غسلاً) شيء من بدنِه لبقاء طهراه .

(ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) لبطلان طهر العليل ، فيلزم بطلان ما بعده ؛ عملاً بقضية الترتيب الواجب عليه دون الجنب .

ويرد : بأن طهارته باقية بدليل أنه يتغلب به .

(وقيل : يستأنفان) لتركيب طهارهما من أصل وبدل ، فإذا بطل الأصل .. بطل البديل ؛ كما قيل بالوضوء في نزع الخف على الضعيف .

(وقيل : المحدث كجنب) لبقاء طهر العليل كما مر<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر رقم (١٤) من الملحق .

قُلْتُ : هَذَا الْثَالِثُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 فَضُلٌّ : يَتَيَّمِّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّىٰ مَا يُدَاوَىٰ بِهِ ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ ، لَا بِمَعْدِنٍ  
 وَسُحَاقَةٍ خَزْفٍ وَمُخْتَلِطٍ .. . . . .

( قلت : هذا الثالث أصح ، والله أعلم ) كما تقرر .

أما إذا أحدث أو بطل تيممه .. فيعيد جميع ما مر ، ولو برأ .. أعاد المحدث  
 غسل عليه وما بعده ، وما صلاه جاهلاً بالبرء .

( فَصَنَاعَ )

في أركان التيمم ، وكيفيته ، وسننه ، وبطلياته  
 وما يستباح به مع قضاء وعده ، وتوابعها

( يتيمم بكل تراب ) وما صدق عليه اسمه ؛ لأن الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره ( طاهر ) أي : ظهور ؛ وذلك لتفسير ابن عباس وغيره ( الطيب ) في الآية بالطاهر ، فلا يجوز برجس ، ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبته ؛ لأصل طهارته .

( حتى ما يداوى به ) كالإرماني - بكسر أوله - وما يؤكل سفهًا كالمدر وأرَضته<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر أن يكون له غبار ؛ لأنه الغالب فيه .

( وبرمل ) خشن ( فيه غبار ) ولو منه ؛ بأن سحقه وصار له غبار ، بخلاف الرمل الناعم ؛ لأن لصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار إليه ، ولذا لو علم عدم لصوقة .. لم يؤثر ؛ لعدم المانع .

( لا بمعدن ) كنورة ( وسحاقه خزف ) وطين شوي وزال اسمه ( ومحظوظ

(١) قال في « المجمع » ( ٢٥١ / ٢ ) : ( الأرضة - بفتح الهمزة والراء - ) : وهي دويبة تأكل الخشب والكتب ونحوها إذا استخرجت تراباً .. قال القاضي حسين : إن استخرجته من مدر .. جاز التيمم به ، ولا بضر اختلاطه بلعابها ؛ فإنه طاهر ، فصار كتراب عجن بخل أو ماء ورد ، وإن استخرجت شيئاً من الخشب .. لم يجز ؛ لعدم التراب ) .

يُدَقِّيق وَنَخْوِه - وَقِيلَ : إِنْ قَلَ الْخَلِيلُ .. جَازَ - وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ ،  
وَهُوَ : مَا بَقَيَ بِعُضُوهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي الْأَصَحِ . وَيُشَرِّطُ قَضَدُهُ ، فَلَوْ سَفَتُهُ  
رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَدَهُ وَنَوَى .. لَمْ يُجِزْ ، وَلَوْ يُمْمَ بِإِذْنِهِ .. . . . . .

بدقيق ونحوه ) كجص وإن قل الخليط جداً ؛ لأنّه يمنع وصول التراب لنعمته  
( وقيل : إن قل الخليط .. جاز ) كالماء ، ورُدّ : للطافة الماء وكثافة هذا .

( ولا بمستعمل ) في حدث أو خبث ؟ لأن استعمل في مغلظ ( على  
الصحيح ) كالماء بل أولى ؛ لانتقال المانع وإن لم يرفع حدثاً كظهور السلس .

( وهو ) أي : المستعمل ( ما بقي بعضاً ) أي : المتيم بعد مسحه ( وكذا  
ما تناثر ) بالمثلثة ، منه بعد مسه له وإن لم يعرض عنه ، ولا يضر هنا رفع اليد بما  
فيها من التراب ثم عودها إليه ؛ لأن الحاجة إليه هنا نزلته منزلة الاتصال بخلاف  
الماء ( في الأصح ) كالمتقاطر من الماء .

ويجوز تيمم كثرين من تراب يسير مرات كثيرة ؛ حيث لم يتناثر إليه شيء مما  
ذكر .

### بِعْدَ الْمَسْحِ

( ويُشترط قصده ) أي : التراب ؛ لقوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا »  
أي : أقصدوا بالنقل بالعضو أو إليه .

( فلو سفتة ) أي : التراب ( ريح عليه ) أي : على وجهه أو يده ( فردد )  
على العضو ( ونوى .. لم يُجِزْ ) بضم أوله ؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المتحقق  
له وإن قصد بوقوفه في مهبه التيمم ؛ لأنّه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أثاره  
لما قصد الريح .

( ولو يُمْمَ بِإِذْنِهِ ) بأن نقل الماذون التراب للعضو ، ومسحه به ، ونوى الآذن  
نيةً معتبرة مقتنة بنقل الماذون التراب ، ومستدامة إلى مسح بعض الوجه ..

جاز ، وقيل : يشترط عذر . وأركانه : نقل التراب ، ولو نقل من وجہ إلى يد أو عكس .. کفى في الأصح . ونية استباحة الصلاة ، لا رفع الحدث ، ولو نوى فرض التيمم .. لم يكفي في الأصح ، ..... .

( جاز ) ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقامه ، أما بغير إذنه .. فلا يجزء ؛ كما لو سفته عليه ريح .

( وقيل : يشترط عذر للاذن ؛ لأنه لم يقصد التراب ، ويرده : أن قصد مأذونه كقصده .



( وأركانه ) خمسة :

( نقل التراب ) أي : تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو ؛ بأن مَعَكَ وجهه ويديه بالأرض مرتبًا حقيقة ، أو من نفسه لأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه - كما يأتي - ثم رده إليه ، أو يأخذ من نحو يديه ؛ كما قال : ( ولو نقل من وجہ إلى يد ) بأن حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر ، فأخذه ومسح به يديه ( أو عكس ) أي : نقل من يد إلى وجه ، وكذا منها إليها .. ( کفى في الأصح ) لوجود حقيقة النقل<sup>(١)</sup> .



( ونية استباحة الصلاة ) ونحوها مما يفتقر للظهور ؛ وهو الركن الثاني ( لا ) نية ( رفع الحدث ) أو الطهارة عنه ؛ لأنه لا يرفعه ، وإنما بطل بغيره ؛ كرؤبة الماء .

( ولو نوى فرض التيمم ) أو فرض الطهارة .. ( لم يكفي في الأصح ) لأن طهارة ضرورة غير مقصودة في نفسه ، فلم يصلح لأن يجعل مقصوداً بخلاف الموضوع ؛ ولذا لا يسن تجديده ، ولو نوى التيمم .. لم يكفي جزماً .

(١) انظر رقم ( ١٥ ) من الملحق .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّفْلِ ، وَكَذَا أَسْتَدَامَتْهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفَلًا .. أَبِيحا ، أَوْ فَرَضًا .. فَلَهُ التَّنْفُلُ عَلَى الْمَذَهَبِ ، أَوْ نَفَلًا أَوْ الْصَّلَاةَ .. تَنْفُلَ لَا لَفْرَضَ عَلَى الْمَذَهَبِ . وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، ..

(ويجب قرنها) أي : النية (بالنقل) السابق ؛ أي : بأوله ؛ لأنه أول الأركان .

(وكذا) يجب (استدامتها) ذكرأ (إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه .. بطلت ؛ لأن المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركنا ، فيبطل بعزوتها فيما بين النقل المعتمد به والمسح<sup>(۱)</sup> .

(فإن نوى) بتيممه (فرضأ ونفلأ) أي : استباحتهما .. (أبيحا) عملاً بنيته .

(أو) نوى (فرضأ) فقط .. (فله التنفل على المذهب) لأنه تابع أولى بالاستباحة .

(أو) نوى (نفلأ) فقط (أو) نوى (الصلوة) وأطلق .. (تنفل) أي : جاز له التنفل (لا الفرض على المذهب) لأن الفرض أصل ، فلا يتبع غيره وأخذأ بالأحوط في الثانية .

والركن الثالث والرابع والخامس في قوله : (ومسح) جميع ( وجهه) السابق بيانه في الوضوء - إلا ما يأتي - بالتراب ؛ أي : إيصاله إليه ولو بخرقة ، ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته .

(ثم) مسح جميع ( يديه مع مرفقيه ) للآية<sup>(۲)</sup> ، ويكتفى غلبة ظن تعميم الوجه

(۱) انظر رقم (۱۶) من الملحق .

(۲) ولما أخرجه الحاكم ( ۱۷۹/۱ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَلَا يَجِدُ إِيصالُهُ مَنْبَتَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ . وَلَا تَرْتِيبٌ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ  
ضَرَبَ بِيَدِيهِ وَمَسَحَ بِيمِينِهِ وَجْهُهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ .. جَازَ . وَيُنْدَبُ التَّسْمِيَّةُ ، وَمَسْنُحُ  
وَجْهِهِ وَيَدِيهِ بِضَرْبَتَيْنِ .. . . . . .

---

بالتراب ( ولا يجب إيصاله ) أي : التراب ( منبت الشعر الخفيف ) في وجه أو  
يد ، ولا يسن ؛ لما فيه من المشقة وبه فارق الموضوع .

( ولا ترتيب ) بالفتح واجب بل مندوب ( في نقله ) أي : التراب إلى العضو  
( في الأصح ) .

( ولو ضرب بيديه ) التراب معاً ( ومسح بيمينه ) أو يساره ( وجهه ويساره )  
أو يمينه ( يمينه ) أو يساره .. ( جاز ) لأن الفرض الأصلي المسح ، والنقل  
وسيلة إليه ، فلم يشترط فيه ترتيب .

ويشترط لصحة التيمم : تقدم طهور جميع البدن من نجس غير معفو عنه ؛ إذا  
كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو على إزالته - مسافراً كان أو  
حاضرًا - وإن لزمته الإعادة بكل تقدير .

وتقدم الاجتهاد في القبلة ، لا ستر العورة لأنه أخف ؛ ولذا لا تجب الإعادة  
مع العري ، بخلافها مع الخبث وعدم القبلة .

( ويندب ) للمتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور هنا ؛ كـ ( التسمية )  
والسواك ( ومسح وجهه ويديه بضربتين ) لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها  
التيمم <sup>( ۱ )</sup> .

---

( ۱ ) في « التحفة » ( ۳۶۳ / ۱ ) : ( التعيم ) بدل ( التيمم ) .

قلت : الأصح المنصوص : وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرة ونحوها ، والله أعلم . ويقدم يمينه وأعلى وجهه ، وتحفيف الغبار ، وموالة التيمم كاللوضوء . قلت : وكذا الغسل ، ويندب تفريق أصابعه أولاً ، ويجب نزع خاتمه في الثانية ، والله أعلم ..... .

---

( قلت : الأصح المنصوص : وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرة ونحوها ) كأن يضرب بخرة كبيرة ، ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه<sup>(١)</sup> ( والله أعلم ) لخبر الحاكم المار<sup>(٢)</sup> ، والمراد بالضرب : النقل ولو بالعضو كالتموك ، ولو احتاج لزيادة . فلا بد منها .

( ويقدم ) ندباً ( يمينه ) على يساره ( وأعلى وجهه ) على باقيه كاللوضوء فيهما . ( وتحفيف الغبار ) من كفيه إن كثف بنفس أو نفح ، إلا قدر الحاجة ؛ لتابع<sup>(٣)</sup> ، ولثلا يشوه خلقه ؛ ولذا لا يسن التثليث .

ويسن ألا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة .

( وموالاة التيمم ) بتقدير التراب ماء ( كاللوضوء ) .

( قلت : وكذا الغسل ) يسن مواليه كاللوضوء ؛ خروجاً من الخلاف ( ويندب تفريق أصابعه أولاً ) أي : أول كل ضربة ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة .

( ويجب نزع خاتمه )<sup>(٤)</sup> عند المسح ( في ) الضربة ( الثانية ، والله أعلم ) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وإن اتسع .

---

(١) انظر رقم ( ١٧ ) من الملحق .

(٢) من خبر الحاكم في « التحفة » عند قوله : ( ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه ) ، وصاحب « الدياج » رحمة الله لم يذكره هناك وأشار إليه هنا ، وقد أشرنا إليه في الحاشية ( ص ١٥٢ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٣٤٧ ) ، ومسلم ( ٣٦٨ ) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٤) الخاتم : بفتح التاء وكسرها ، والخاتام ، والختنام ؛ أربع لغات . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَمَنْ تَيَمِّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ .. بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشِي ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا يَسْقُطُ بِهِ .. بَطَلَتْ عَلَى الْمَسْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا .. فَلَا ، وَقِيلَ : يَبْطَلُ النَّفْلُ . وَالْأَصَحُّ : أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، .....

---

ويسن نزعه في الضربة الأولى ؛ ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع .

( ومن تيمم لفقد ماء فوجده ) أو ثمنه مع إمكان شرائه وإن قل ( إن لم يكن في صلاة ) بأن كان قبل الراء من تكبيرة الإحرام .. ( بطل ) تيممه وإن ضاق الوقت عن الوضوء ، وكذا إن توهنه وإن زال توهنه سريعاً ؛ لأن تخيل سراباً ماء ( إن لم يقترن ) وجوده أو توهنه ( بمانع كعطش ) وسبع وتعذر استقاء ؛ لأنه حينئذ كالعدم .

وكالمانع أن يخشى من لا تلزم الإعادة خروج الوقت لو طلبه ( أو ) وجده بلا مانع ( في صلاة ) بأن كان بعد النطق بالراء ( لا يسقط ) قضاها ( به ) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء .. ( بطلت ) الصلاة لبطلان تيممه ( على المشهور ) وإن ضاق الوقت ؛ لعدم الفائدة في بقائها لوجوب قضاها .

( وإن أسقطها ) لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء ، أو استوى فيه الأمران .. ( فلا ) بطل الصلاة ؛ لتلبسه بالمقصود ، فيتها وسلم التسلية الثانية ؛ لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهاها تبعاً لما قبلها .

( وقيل : يبطل النفل ) لأنه لا حرمة له كالفرض .

( والأصح : أن قطعها ) أي : الصلاة التي تسقط بالتيمم ؛ ( ليتوضأ أفضل ) من إتمامها بالتيمم ؛ خروجاً من خلاف من أوجهه ، ويحرم قطعها إذا ضاق الوقت عنها كاملة لو توضأ ؛ لتفويت بعضها بلا ضرورة .

وَأَنَّ الْمُتَنَفِّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا مِنْ نَوْىٍ عَدَدًا فَيُسْمَّهُ . وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمَمٍ غَيْرَ فَرَضٍ ، وَيَتَنَفِّلُ مَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَفَرْضٌ فِي الْأَظْهَرِ . وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرَضٍ ، .....

(و) الأصح : (أن المتنفل) الذي لم ينو عدداً (لا يجاوز ركعتين) لأنه الأحب في التوافق (إلا من نوى عدداً) أو ركعة واحدة قبل رؤية الماء (فيتمه) عملاً بنيته، [ولا يزيد عليه]<sup>(١)</sup>؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى.

أما لو رأاه<sup>(٢)</sup> أثناء قراءة أو طواف، أو رأته حائض أثناء وطء.. فيبطل تيممه؛ لعدم ارتباط أبعاضها ببعض، ولو رأاه الواطئ دونها.. لم يبطل تيممه.

(ولا يصلّي بتيمم غير فرض) واحد عيني؛ كما صح عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، قال البيهقي : (ولم يعرف له مخالف من الصحابة)، وأنه طهارة ضعيفة . وخرج بـ( يصلّي ) تمكين الحليل مراراً بتيمم ولو مع فرض للمشقة .

ويكفي لخطبتي الجمعة تيمم واحد؛ لأنهما كشيء واحد (ويتنفل ما شاء) لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) أي : المنذور من نحو صلاة أو طواف (فرض) أصلي (في الأظهر) سلوكاً به مسلك واجب الشرع .

(والأصح : صحة جنائز) وإن تعينت بواحد وسائر فروض الكفاية (مع فرض) عيني لشبهها أصلالة بالنفل في جواز الترك ، وتعيينها بانفراد المكلف عارض .

(١) ما بين معقوفين زيادة من «التحفة» (٣٧٠/١).

(٢) في نسختينا : (نواه)، ولعل الصواب ما ثبت كما في «التحفة» (٣٧٠/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢١/١)، و«معرفة السن والآثار» (١٦٣٧).

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ .. كَفَاهُ تَيْمُمٌ لَهُنَّ . وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْمَمَيْنِ .. صَلَّى كُلُّ صَلَاةً بِتَيْمَمٍ ، وَإِنْ شَاءَ .. تَيْمَمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعاً وِلَاءَ ، وِبِالثَّانِي أَرْبَعاً لَنَسِيَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ مُتَفَقَّتَيْمَامَيْنِ .. صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيْمَمَيْمَامَيْنِ . وَلَا يَتَيْمَمُ لِفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، .....

---

(و) الأصح : (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها.. (كفاء تيمم لهن) لأن الفرض واحد، وما عداه وسيلة إليه ؛ لتحقيق براءة الذمة.

( وإن نسي ) صلاتين ( مختلفتين ) يقيناً كظهر وعصر من يوم أو يومين ..  
صلى كل صلاة ) من الخمس ( بتيمم ) وهذه طريقة ابن القاص .

( وإن شاء .. تيمم مررتين ) عدد المنسي ( وصلٰى ) بكل تيمم عدد غير المنسي ، مع زيادة واحد وترك ما بدأ به قبله ، فيصلي ( بالأول أربعاً وِلَاءَ )<sup>(١)</sup> ؛ كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ( وبالثاني أربعاً ) كذلك ( ليس منها التي بدأ بها ) كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبدأ بيقين ؛ لأنه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين ، فإن كانت المنسيتان فيهن .. تأدلت كلٌّ بتيمم ، وإن كانتا إياهما .. تأدلت الظهر بالتييم الأول والصبح بالثاني ، وإن كانت إحدى الباقيات مع إحدى هاتين .. فكذلك ، وهذه طريقة ابن الحداد ، واستحسنها الأصحاب .

(أو) نسي ( متفقتين ) لا يعلم عينهما ، ولا يكونان إلا من يومين ، أو شك في اتفاقهما .. ( صلى الخمس مررتين بتيممين ) لأن الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم ، وما عداه وسيلة .

( ولا يتيمم لفرض قبل ) دخول ( وقت فعله ) في ظنه ؛ لأن طهارة ضرورة ،

(١) قوله : ( وِلَاءَ ) و ( على الولاء ) بكسر الواو وبالمدّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤْقَتُ فِي الْأَصَحِّ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا . لَزِمَةٌ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَيُعِيدَ . . . . .

---

ولا ضرورة قبل الوقت (وكذا النفل المؤقت) راتباً كان أو غيره ، لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الأصح) كما مر في الفرض .

أما النوافل المطلقة .. فيتيمم لها أي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة إن تيمم قبله أو فيه ليصلحها فيه<sup>(۱)</sup> .



( ومن لم يجد ماء ولا ترباً ) لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط .. ( لزمه في الجديد أن يصلح الفرض ) المكتوب الأداء ولو جمعة ، لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه ؛ وذلك لحرمة الوقت كالعجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة ، وهي صلاة صحيحة يحث بها من حلف لا يصلح ، ويحرم الخروج منها ، وتبطل بالحدث ونحوه ؛ كرؤبة ماء أو تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ، وتجاوز أول الوقت .

ومن عليه خبث خشي من إزالته مبيح تيمم .. كفاقت الطهورين ، أما غير الفرض الأداء والنفل .. فلا يصلحه ، ولا يزيد على قراءة (الفاتحة) ، (ويعيد) وجوباً ؛ لندرة عذرها وعدم دوامها ، ولا تلزم الإعادة إلا إن وجد ماء أو ترباً بمحل يسقط القضاء ، وإنما لم تجز الإعادة كما في غير الفاقد ؛ إذ لا فائدة فيها .

واختار المصنف القول : بأن كل صلاة فعلت في الوقت مع خلل .. لا يجب إعادتها ؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولم يثبت في ذلك شيء<sup>(۲)</sup> .



---

(۱) في (۱) : (لبطلانها فيه) .

(۲) انظر «المجموع» (۳۴۸/۲) .

وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتَيَّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، لَا الْمُسَافِرُ ، إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصْحَاحِ .  
وَمَنْ تَيَّمَ لِبَرْدٍ .. قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي عَضُوٍّ  
وَلَا سَاتِرَ .. فَلَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ ، .....

---

( ويقضي المقيم المتيم لفقد الماء ) لندرة فقده في الإقامة ، وعدم دوامه ( لا المسافر ) المتيم ، فلا يقضي وإن قصر سفره ؛ لعموم فقد فيه ، والتعبير بهما للغالب .

والضابط : أنه متى تيم بمحل الغالب وقت التيم لا وقت الصلاة فيه وفي حواليه إلى حد القرب منسائر الجوانب وجود الماء .. أعاد ، وإنما ، بأن غالب فقده ثم ، أو استوى الأمران .. فلا ( إلا العاصي بسفره ) كآبق وناشرة .. فيقضي ؛ سواء تيم لفقد أو مرض أو جرح ( في الأصح ) لأن سقوط الفرض في السفر بالتيم رخصة ، فلا تناط بمعصية .

\* \* \*

( ومن تيم لبرد ) حضراً أو سفراً .. ( قضى في الأظهر ) لندرة فقد ما يسخن به الماء ، أو يدثر به أعضاءه .

( أو ) تيم ( لمرض ) في غير سفر المعصية كما مر ( يمنع الماء مطلقاً ) أي : في كل أعضاء الطهارة ( أو ) يمنعه ( في عضو ) منها ( ولا ساتر ) عليه .. ( فلا ) قضاء عليه ؛ لعموم عذرها ( إلا أن يكون بجرحه ) أو غيره ( دم كثير )<sup>(1)</sup> لا يعفي عنه ؛ لحصوله بفعله قصداً ، أو جاوز محله ، أو عاد إليه وتغسله .. أعاد ؛ لندرة العجز عن إزالته .

أما اليسير .. فلا يضر إلا إن كان بمحل التيم ومنع وصول التراب لمحله ؛  
لقصاص البدل والمبدل .

---

(1) قوله : ( إلا أن يكون بجرحه دم كثير ) لفظة ( كثير ) زيادة لـ « المنهاج » لا بد منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ .. لَمْ يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ .. وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ .. قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

---

( وإن كان ) بالأعضاء أو بعضها ( ساتر ) كجبرة ولم يكن به دم لا يغفر عنه .. ( لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر ) لشبهه بالخفف بل أولى للضرورة ، هذا إن لم يكن الساتر بمحل التيمم ، وإلا .. لزمه القضاء قطعاً على ما قاله في « الروضة » لنقص البدل والمبدل<sup>(۱)</sup> ، لكن كلامه في « المجموع » يقتضي ضعفه<sup>(۲)</sup> .

( فإن وضع على حدث .. وجب نزعه ) إن أمن محذور تيمم ؛ لأنه مسح على ساتر ، فاشترط وضعه على طهر كامل كالخفف .

( فإن تعذر ) نزعه ومسح وصلى .. ( قضى على المشهور ) لفوات شرط الوضع .



---

(۱) روضة الطالبين ( ۳۷۶/۱ ) .

(۲) المجموع ( ۳۴۵/۲ ) .

## بَابُ الْحَيْض

أَقْلُ سِنَّهُ : تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ بِلِياليهَا . . . .

(باب الحيض) والاستحاضة والنفاس<sup>(١)</sup>

وهو لغة : السيلان ، وشرعًا : دم جبلة يخرج في وقت مخصوص<sup>(٢)</sup> ، والنفاس : الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .  
والاستحاضة : ما عداهما على الأصح .

(أقل سنّه : تسع سنين) قمرية ؛ أي : استكمالها ، إلا إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوماً بلياليها ، ولا حد لآخر سنّه .

وإمكان إزالتها كإمكان حيضها ، وإمكان إزالة الصبي مثلها على الأوجه ، وبه صرح في «المجموع» ؛ حيث جعل الأصح فيما : استكمال التسع<sup>(٣)</sup> ؛ أي : التقريري المعتبر بما مر .

(وأقله) زمناً : (يوم وليلة) أي : قدر ذلك متصلة ؛ كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب .

(وأكثره : خمسة عشر) يوماً (بلياليها) وإن لم تتصل ، وغالبه : ستة أو سبعة ، كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله عنه ، بل صبح النص بالأخير .



(١) الحيض في اللغة : السيلان ، المحيض : قال الماوردي : (المحيض في قوله تعالى ﴿رَبَّكُمْ لَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾) : هو الحيض بإجماع العلماء ، وأما في قوله تعالى : ﴿فَأَعْتَرِلُوا أَلْسَانَةَ فِي الْمَحِيطِ﴾ .. فقيل : هو دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه ؛ وهو الفرج ، وقال جمهور أصحابنا غير الماوردي : مذهبنا : أنه الدم . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (١٨) من الملحق .

(٣) المجموع (٢/٣٧٣) .

وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ الْحِينَيْتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . وَيَخْرُمُ بِهِ مَا يَخْرُمُ  
بِالْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْتُهُ ، وَالصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلَافِ  
الصَّلَاةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ، .....

( وأقل ) زمن ( طهير بين الحيضتين : خمسة عشر ) يوماً بلياليها ؛ لأنه أقل  
ما ثبت وجوده ، أما بين حيض ونفاس .. فيكون أقل من ذلك تقدّم الحيض أو  
تأخر .

فلو رأتِ الْحَامِلُ يَوْمًا وَلِيلَةَ دَمًا قُبِيلَ الْطُّلُقِ .. فَهُوَ حِيْضٌ ، وَلَوْ رَأَتِ النَّفَاسَ  
سَتِينَ ، ثُمَّ انْقَطَعَ وَلَوْ لَحْظَةَ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ .. فَهُوَ حِيْضٌ ، بِخِلَافِ انْقِطَاعِهِ فِي  
الستين ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ لَا يَكُونُ حِيْضاً ، إِلَّا إِنْ عَادَ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

( وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ) إِجْمَاعاً ؛ فَقَدْ لَا تَحِيْضُ أَصْلًا ، وَغَالِبُهُ : بَقِيَّةُ الشَّهْرِ بَعْدَ  
غَالِبِ الْحِيْضِ السَّابِقِ .

( وَيَحْرُمُ بِهِ ) أَيْ : الْحِيْضُ ( مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ) لَأَنَّهُ أَغْلَظُ ، وَيُزِيدُ بِحُرْمَةِ  
الطَّهَارَةِ بِنَيَّةِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ نَحْوِ النِّسَكِ .

( وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْتُهُ ) وَلَوْ احْتِمَالًا بِالدَّمِ ؛ صِيَانَةُ لَهُ عَنِ  
الْخَبَثِ ، وَيَكْرِهُ مَعَ الْأَمْنِ لِغَلْظِ حَدِيثِهَا ، وَمُثْلِهَا : كُلُّ ذِيْبَتْ يَخْشَى تَلْوِيْتَهُ  
بِهِ ؛ كَذِيْ جَرْحٍ أَوْ نَعْلٍ بِهِ خَبَثٌ رَطْبٌ ، فَإِنَّ أَمْنًا .. لَمْ يَكْرِهِ .  
وَيَحْرُمُ إِدْخَالُ نَجْسٍ فِيهِ بِلَا ضَرُورَةٍ ؛ كَالْبُولُ فِيهِ فِي إِنَاءٍ .

( وَالصَّوْمُ ) وَلَا يَصْحُ إِجْمَاعاً ( وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ ) إِجْمَاعاً ( بِخِلَافِ الصَّلَاةِ )  
لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا إِجْمَاعاً لِلْمَشْكَةِ ، بَلْ يَحْرُمُ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَوْجَهِ .

( وَ ) يَحْرُمُ ( مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ) إِجْمَاعاً فِي الْوَطَءِ وَلَوْ بِحَائِلٍ ، وَيَكْفِرُ

وَقِيلَ : لَا يَخْرُمُ غَيْرُ الْوَطَءِ . فَإِذَا أَنْقَطَ .. لَمْ يَحْلُّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ ..... وَالْطَّلاقِ ..

---

مستحله زمن الدم ؛ ولمفهوم الخبر الصحيح : « لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ »<sup>(١)</sup> كنایة عنهمما وعما فوقهما مطلقاً ، وعما بينهما بحال غير الوطء<sup>(٢)</sup> .

(وقيل : لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »<sup>(٣)</sup> .

ورجحوا الأول مع أن هذا أصح منه لتعارضه ، وعند التعارض يتراجع ما فيه الاحتياط ، وفي الخبر : « مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى .. يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ »<sup>(٤)</sup> ، وبه يضعف اختيار المصنف الثاني .

(إذا انقطع) الدم لزمن إمكانه ، ومثله النفاس .. (لم يحل قبل الغسل) أو التيمم (غير الصوم) لأن سبب تحريمه خصوص الحيض ، وكالصوم الطهر بنية التعبد ، والصلة لفائد الطهورين ، بل تجب .

(والطلاق)<sup>(٥)</sup> لزوال مقتضى التحرير ؛ وهو تطويل مدة العدة ، وما بقي لا يزول إلا بالغسل أو بدله ؛ لبقاء مقتضى التحرير من الحدث المغلظ في غير الجماع ، وأما فيه.. فلقوله تعالى : « حَتَّى يَطْهُرُنَّ » قُرْيَاء في السبع بالتشديد ؛ وهو واضح الدلالة ، وبالتحريف<sup>(٦)</sup> : هو بمعنى التشديد ؛ كما قاله ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣١٢/١) عن سيدنا عبد الله بن سعد رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (١٩) من الملحق .

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٥) قول « المنهاج » : (إذا انقطع الحيض) .. لم يحل قبل الغسل غير صوم وطلاق) فلفظة (طلاق) زيادة حسنة وإن كانت لا ترد على عباره « المحرر » . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٦) فرأى بالتشديد حمزة والكسائي وخلف وشعبة رحمهم الله تعالى . انظر « النشر في القراءات العشر » (٢٢٧/٢) .

وَالْإِسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ  
فَرْجَهَا وَتَعَصِّبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، وَتَبَادِرُ .....

وَجَمَاعَةُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَالْأَ... فَلِقُولِهِ عَقِبَهُ : ﴿فَإِذَا أَنْطَهَنَّ﴾ .

(والاستحاضة) كأن يجاوز الدم خمسة عشر ، ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام ؛ أي : دوام البول ونحوه في دوامه (فلا تمنع الصوم والصلوة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو الدم يجري ، والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز .

(فتغسل المستحاضة فرجها) إن لم ترد الاستنجاء بالحجر حيث يجزئها ؛  
بأن لم يدخل مدخل الذكر أو يجاوز محل العفو<sup>(۱)</sup> قبل الوضوء أو التيمم .

(وعصبيه) بفتح فسكون : بعصابة على كيفية التلجم المشهور ؛ وذلك بعد حشوه وجوباً بنحو قطن ؛ دفعاً للنجس أو تخفيقاً له ، ولو انقطع به.. . لم يلزمها العصب بعده .

ولو تأذت بالحشو أو العصب وألمها اجتماع الدم .. لم يلزمها للمشقة .  
وإن كانت صائمة .. تركت الحشو نهاراً ، واكتفت بالعصب محافظةً على الصوم لا الصلوة ؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة ، فلو رُوعيتِ الصلوة .. ربما تعذر قضاء الصوم ، ولا كذلك الصلوة .

ويغنى عن قليل الدم الخارج بعد إحكام الحشو والعصب في الثوب والبدن  
قبل الطهارة وبعدها ، وعن قليل بول السلس للمشقة .

(وتتوضاً) عقب العصب (وقت الصلوة) لا قبله ؛ لأنها طهارة ضرورة  
كالتيمم ، وتنوي الاستباحة .

(وتبادر) بالوضوء لوجوب الموالة عليها فيه ، ولها التشليث وسائر سنن

(۱) كذا في نسختينا ، ولعلها : (محل النجو) ، والله تعالى أعلم .

بها ، فلو أخرت لمصلحة الصلاة ؛ كسر ، وانتظار جماعة .. لم يضر ، وإنما فيضر على الصحيح . ويجب الوضوء لـ كل فرض ، وكذا تجديد العصابة في الأصح . ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده ، أو اعتادت واسع زمان الانقطاع وضوءاً والصلاه .. وجوب الوضوء .

الوضوء ، وتبادر (بها) أي : الصلاة عقبه ؛ تخفيفاً للحدث ما أمكن .  
 (فلو أخرت لمصلحة الصلاة ؛ كسر) لعورة (انتظار جماعة) مشروعة لها ، وإجابة مؤذن ، وإقامة وأذان لسلس ، وذهب إلى المسجد الأعظم إن شرع لها .. (لم يضر) لتدبر التأخير لذلك ، فلا تعد مقصراً .  
 (إنما) يكن التأخير لمصلحة الصلاة .. (فيضر على الصحيح) لتكرير الحدث المستغنية عنه .



(ويجب الوضوء لكل فرض) ولو متورأ ، وتنتفل كالمتيم الدوام الحدث ، وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمستحاصة : « توضئي لكل صلاة » <sup>(١)</sup> .

(وكذا تجديد العصابة في الأصح) تجب لكل فرض ، وغسل الفرج كتجديد الوضوء .

(لو انقطع دمها بعد) <sup>(٢)</sup> نحو (الوضوء) ولو في الصلاة أو فيه (ولم تعتد انقطاعه وعوده ، أو اعتادت واسع زمان الانقطاع) المعتمد (وضوءاً والصلاه) أقل ما يمكن من واجبها باعتبار حالها والصلاه التي تريدها .. (وجب الوضوء) وأعادت ما صلّته به ؛ لإمكان أداء العبادة بلا مقارنة حدث ، وتبين بطلان الطهير اعتباراً بما في نفس الأمر .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (١) : (الدم بعد) .

**فضلٌ : رَأَتْ لِسِنَ الْحَيْضُرْ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ.. فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، .....**

---

أما لو عاد الدم قبل إمكان ما ذكر ؛ اعتادت عوده أم لا ، أو ظنت قرب عوده بعادةٍ أو إخبار ثقةٍ قبل إمكان ذلك.. فوضوؤها باقي بحاله ، فتصلي به ما لم يتمتد الزمن على خلاف العادة ؛ بأن يسع ما ذكر ، فيتبين بطلان وضوئها وما صلته به .

### ( فَصَنِيلُه )

#### في أحكام المستحاضات

إذا (رأى) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق (أقله) فأكثر (ولم يعبر) أيٌ : يجاوز الدم (أكثره) ولم يكن عليها بقية طهر.. (فكله حيض) أيٌ : على أيٌ صفة كان ، واحتمال تغير العادة ممكن .

فلو رأت خمسةً أسود ثم أحمر.. فالأخمر حيض أيضاً ، ثم إن انقطع قبل خمسة عشر.. فذاك ، وإنما.. فالحيض الأسود فقط .

أما إذا بقي عليها بقية طهر ؛ كأن رأت ثلاثة دماً ، ثم اثنى عشر نقاط ، ثم ثلاثة دماً ، ثم انقطع.. فالثلاثة الأخيرة دم فساد .

وخرج بـ(انقطع) ما لو استمر .

فإن كانت مبتداة.. فغير مميزة أو معتادة ذاكرة لعادتها ؛ كأن رأت خمسها المعتادة أول الشهر ، ثم نقاط أربعة عشر ، ثم عاد الدم واستمر.. في يوم وليلة من أول [العائد]<sup>(١)</sup> طهر ، ثم تحيسن خمسة أيام منه ، ويستمر دورها عشرين ، وب مجرد رؤية الدم لإمكانه يجبر التزام أحكامه .

ثم إن انقطع قبل يوم وليلة.. قضت ما صلته فيه ، وإنما.. بان أنه حيض .

وكذا في الانقطاع ؛ بأن كانت إذا أدخلتقطنة.. خرجت بيضاء نقية ،

---

(١) في نسختينا: (العادة) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في «التحفة» (٣٩٩/١) .

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً ؛ بَأْنَ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا.. فَالضَّعِيفُ أَسْتِحْاضَةٌ ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُضْ عَنْ أَقْلَهُ وَلَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ ، وَلَا نَقْصَ الْضَّعِيفُ عَنْ أَقْلَ الْطَّهْرِ .. . . . .

---

فتلتزم حينئذ أحكام الطهر ، ثم إن عاد قبل خمسة عشر.. كفت ، وإن انقطع.. فعلت ، وهكذا حتى تمضي خمسة عشر ؛ فحيثئذ تُرَدُّ كُلُّ إلى مردتها الآتي ، فإن لم يجاوزها.. بَانْ أَنْ كُلًاً مِنَ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ الْمُحَتَوِّشِ حِيْضٌ .



(والصفرة والكدرة حيض في الأصح) لشمول الأذى في الآية لهما (فإن عبَرَه) أي : الدم أكثره :

(فإن كانت مبتدأة) أي : أول ما بدأها الدم (مميزة ؛ بَأْنَ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا.. فالضعف استحاضة) وإن طال (والقوي حيض إن لم ينقص) القوي (عن أقله) أي : الحيض (ولَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ ) ليتمكن كونه حيضاً (ولَا نقص الضعف عن أَقْلَ الْطَّهْر) وهو خمسة عشر يوماً متواالية ؛ ليجعل طهراً بين حيضتين .

فلو اختل شرطٌ مما ذُكر.. كانت فاقدة شرط تمييز وسيأتي حكمها ؛ لأن رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا ؛ لعدم اتصال الضعف .

بحلَفِ ما لو رأت يوماً وليلةً أسود ، ثم أحمر مستمراً.. فإن الضعف كله طهُر وإن طال ؛ لأن أكثر الطهر لا حد له .

ولو رأت يوماً وليلةً أسود فأحمر ؛ فإن انقطع قبل خمسة عشر يوماً.. فالكل حيض ، وإن جاوز.. عملت بتمييزها ؛ فحيضها الأسود ، وتقضى أيام الأحمر ، وفي الدور الثاني بمجرد رؤية الأحمر.. تلتزم أحكام الطهر .  
وتعْرَفُ القوة والضعف باللون ؛ فأقواء : الأسود - ومنه ما فيه خطوط سود - فال أحمر ، فالأشقر ، فالأخضر ، فالأخضر ، وبالثخانة ، والريح الكريه .

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمِيزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ .. فَالْأَظَهُرُ : أَنَّ حَيْضَهَا : يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَطُهْرَهَا : تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .. . . . .

---

وَمَا لَهُ ثَلَاثَ صَفَاتٍ ؛ كَأَسْوَدِ ثَخِينٍ مُنْتَنٍ .. أَقْوَى مِمَّا لَهُ صَفتَانِ .. كَأَسْوَدِ ثَخِينٍ أَوْ مُنْتَنٍ ، وَمَا لَهُ صَفتَانِ .. أَقْوَى مِمَّا لَهُ صَفَةٍ ..

فَإِنْ تَعَادَلَا ؛ كَأَسْوَدِ ثَخِينٍ وَأَسْوَدِ مُنْتَنٍ ، وَكَأَحْمَرِ ثَخِينٍ أَوْ مُنْتَنٍ وَأَسْوَدَ مُجْرِدًا .. فَالْحِيْضُ السَّابِقُ ..

وَشَمَلْ قُولَهُ : (وَالْقَوِيُّ حِيْضٌ) مَا لَوْ تَأْخِرَ الْقَوِيُّ ؛ كَخَمْسَةِ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةٌ أَوْ أَحَدْ عَشْرَ سُوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ ..

وَلَوْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةً خَمْسَةَ عَشْرَ حُمْرَةً ثُمَّ مُثْلِهَا سُوَادًا .. تَرَكَتِ الْصَّلَاةُ وَالصُّومُ جَمِيعَ الشَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَسْوَدَ فِي الثَّانِيَةِ .. تَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَبْلَهُ اسْتِحْاضَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ اسْتِمْرَارَ الْأَسْوَدِ .. كَانَتْ غَيْرَ مُمِيزَةً ؛ فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوْلَى كُلِّ شَهْرٍ ، وَقَضَتِ الْصَّلَاةُ ..

وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ الْقَوِيِّ ضَعِيفَيْنِ وَمُمْكِنَ ضَمِّ أَوْلَاهُمَا ؛ كَخَمْسَةِ سُوَادًا ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ثُمَّ صَفَرَةٌ مُسْتَمِرَةٌ ، وَكَخَمْسَةِ سُوَادًا ثُمَّ خَمْسَةَ صَفَرَةٍ ثُمَّ حُمْرَةٌ مُسْتَمِرَةٌ .. فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى حِيْضٌ ..

فَإِنْ كَانَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُولَى أَحَدْ عَشْرَ .. تَعَذَّرُ ضَمِّهَا لِلْسُّوَادِ ، وَتَعْتَيْنُ ضَمِّهَا لِلصَّفَرَةِ ..



(أَوْ) كَانَتْ (مُبْتَدَأَةً لَا مُمِيزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ) وَاحِدَةً (أَوْ) مُمِيزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِأَكْثَرِ لِكْنٍ (فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ .. فَالْأَظَهُرُ : أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَ) أَنَّ (طُهْرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) لِتَيقِنِ سُقُوطِ الْصَّلَاةِ عَنْهَا فِي الْأَقْلَى ، وَمَا بَعْدَهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ ، وَالْيَقِينُ لَا يَرْتَكِ إِلَّا بِمُثْلِهِ ؛ إِمَّا بِأَمْارَةِ ظَاهِرَةِ كَالتَّمْيِيزِ أَوِ الْعَادَةِ ، لِكَنْهَا فِي

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ .. فَتَرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوقْتًا ، وَتَثْبَتُ بِمَرَّةٍ فِي  
الْأَصَحِّ ، . . . . .

الدور الأول : تصبر إلى خمسة عشر لعله ينقطع ، ثم بعدها إن استمر الدم على صفتة أو تغير لأدون .. اغتسلت وصلت ، وإن تغير لأعلى .. صبرت .

وفي الدور الثاني وما بعده : تغسل وتصلى بمجرد مضي يوم وليلة ، وتقضي ما زاد عليهما في الدور الأول .

وعَبَرَ بِسْعَةِ وِعْشَرِينَ ؛ لِأَنْ شَهْرَ الْمُسْتَحَاضْةِ [الذِي] هُوَ دُورُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثَيْنَ<sup>(۱)</sup> ، هَذَا كَلِمَةٌ إِنْ عَرَفْتَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِ ؛ وَإِلَّا .. فَمُتْحِيرَةٌ كَمَا يَأْتِي .



(أو) كانت (معتمدة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وظهر) وهي تعلمهمـا .. (فترد إليـهـمـا قدرـاً ووقـتاً) وإن زاد الدور على تسعين يومـاً ؛ للـحدـيـثـ الصـحـيـحـ : بـرـدـ مـسـتـحـاضـةـ لـذـلـكـ<sup>(۲)</sup> .



(وتثبتـ) العـادـةـ الـتـيـ تـرـدـ إـلـيـهـاـ فـيـمـاـ ذـكـرـ (بـمـرـةـ فـيـ الـأـصـحـ) لـأـنـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ دـلـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الشـهـرـ الذـيـ وـلـيـهـ شـهـرـ الـاسـتـحـاضـةـ مـنـ غـيـرـ تـفـصـيلـ بـيـنـ أـنـ يـخـالـفـ مـاـ قـبـلـهـ أـوـ يـوـافـقـهـ .

فـلـوـ كـانـتـ عـادـتـهـاـ مـسـتـمـرـةـ خـمـسـةـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ،ـ ثـمـ صـارـتـ سـتـةـ فـيـ شـهـرـ ،ـ ثـمـ استـحـيـضـتـ .ـ رـدـدـتـ لـلـسـتـةـ ،ـ هـذـاـ فـيـ عـادـةـ مـتـفـقـةـ .

وـإـلـاـ فـإـنـ اـنـتـظـمـتـ .ـ لـمـ تـثـبـتـ إـلـاـ بـمـرـتـيـنـ ؛ـ كـانـ حـاضـتـ فـيـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ ،ـ ثـمـ خـمـسـةـ ثـمـ سـبـعـةـ فـيـ شـهـرـ ،ـ ثـمـ ثـلـاثـةـ ثـمـ خـمـسـةـ ثـمـ سـبـعـةـ ،ـ ثـمـ استـحـيـضـتـ فـيـ

(۱) مـاـ بـيـنـ مـعـكـوفـيـنـ زـيـادـةـ مـنـ «ـالـتـحـفـةـ» (۴۰۴/۱) .

(۲) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ «ـالـمـوـطـأـ» (۶۲/۱) ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـودـ (۲۷۴) ،ـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ «ـالـأـمـ»

(۱۳۵/۲) ،ـ وـأـحـمـدـ (۲۲۰/۶) عـنـ سـيـدـتـنـاـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ .

وَيُخْكِمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمِيَّزَ بِالْتَّمِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصْحَحِ . أَوْ مُتَحِيرَةً ؛ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا .. فَفِي قَوْلٍ : كَمُبْدَأَةٍ ، وَالْمَشْهُورُ : وُجُوبُ الْإِحْتِيَاطِ ، ..

---

السابع .. فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ؛ لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صارت عادة لها ..

فإن لم تتكرر ؛ بأن استحيضت في الرابع .. ردت للسبعة إن علمتها ..

ولو نسيت ترتيب المقادير المذكورة ، أو لم تنتظم ، أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيما .. احتاطت ، فتحيض من كل شهر ثلاثة ، ثم هي كحائض في نحو الوطء ، وظاهرة في العبادة إلى آخر السبعة ، لكن تغتسل آخر الخمسة والسبعة ، ثم تكون كظاهر إلى آخر الثلاثين ..

(ويحكم للمعتادة المميزة) حيث خالفت العادة التمييز ؛ لأن كانت خمسة من أول كل شهر ، ثم استحيضت فرأت خمسة حمرة ثم مثلها سواداً ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حি�ضها السواد فقط (في الأصح) لأن التمييز علامة حاضرة ..

(أو) كانت (متحيرة ؛ بآن نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عادتها قدرأ ووقتا) ولا تمييز لها .. (ففي قول : كمبداة) غير مميزة فيكون حيضاها يوم ولية على الأظهر من أول الهلال ؛ لأن الغالب ، وظهورها بقية الشهر ؛ لما في الاحتياط من الحرج الشديد المرفوع عن هذه الأمة ..

(والمشهور : وجوب الاحتياط) الآتي ؛ لأن كل زمان يمر عليها محتملاً للحيض والظهر والانقطاع ، وإدامة حكم الحيض عليها باطل إجمالاً ، والظهر ينافيه الدم ، والتبغى تحكم ، فاقتضت الضرورة الاحتياط ، إلا في عدة فرقه الحياة ؛ فإنها بثلاثة على التفصيل الآتي ..

فَيَخْرُمُ الْوَطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَتُصْلِي الْفَرَائِضَ أَبْدًا ،  
وَكَذَا النَّفْلُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ ،  
فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ ..... .

---

(فيحرم) على حليلها (الوطء) ومبشرة ما بين سرتها وركبتها لاحتمال الحيض ، وعلى زوجها مؤنها ولا خيار له ؛ لأن وطأها متوقع (ومس المصحف) والمكت في المسجد إلا لصلة أو طواف أو اعتكاف (والقراءة في غير الصلاة) وإن خافت النساء ؛ لإمكان دفعه بإمراهه على القلب ، والنظر في المصحف ، أما في الصلاة.. فجائز مطلقا ، وفارقت فاقد الطهورين بتحقق جنابته .

(وتصلبي) وجوباً (الفرائض) ولو منذورة وصلة جنازة (أبداً) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الأصح) ندبأ ؛ لأنه من مهمات الدين . وسكت هنا عما صر به في (فصل القدوة) عن وجوب قصائها مع أنه المعتمد عندهما ؛ لطول [تفريعه]<sup>(١)</sup> ، لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه ، وأنه الذي عليه النص والجمهور .

(وتغتسل لكل فرض) وقته ؛ لاحتمال الانقطاع كل وقت ، ويلزمها إذا لم تنغمس ترتيب أعضاء الموضوع ؛ لاحتمال أنه واجبها ، ولا يلزمها نية الموضوع على الأوجه .

ولو ذكرت وقتاً للانقطاع كعند الغروب .. اغتسلت عنده كل يوم فقط .

(وتصوم رمضان) لاحتمال أنها ظاهر جميعه (ثم) تصوم (شهرآ) آخر (كاملين) حال من (رمضان) و(شهرآ) .

(فيحصل) لها بفرض أن رمضان ثلاثون يوماً (من كل) منها (أربعة

---

(١) في نسختينا : (تعريفه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (٤٠٨/١) .

عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا ، وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا ، فَيَخْصُلُ الْيَوْمَانُ الْبَاقِيَانِ ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمٍ يَوْمٍ ثُمَّ الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ عَشَرُ . وَإِنْ حَفِظَ شَيْئًا .. فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، ..

---

عشر) يوماً؛ لاحتمال أنه حيضها الأكثر، وأنه طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر، فيبطل منه ستة عشر يوماً، فإن نقص رمضان.. حصل لها منه ثلاثة عشر.

إذا صامت شهراً كاملاً.. بقي عليها يومان أيضاً (ثم) إذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوماً ستة أيام (ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طرأ أول صومها.. حصل الأخيران، أو ثانية.. حصل الأول والثامن عشر، أو الثالث.. فالأولان.

أو أثناء السادس عشر.. حصل الثاني والثالث، أو السابع عشر.. فالثالث والسادس عشر، أو الثامن عشر.. فالسادس عشر والسابع عشر، ويحصل اليومان بكيفيات آخر في المطولات.

(ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلاً (بصوم يوم، ثم) صوم (الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه؛ لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر لكل تقدير كما علم مما مر، ولا يتغير هذا.



(وإن حفظت)<sup>(۱)</sup>؛ أي : المتحيرة (شيئاً) من عادتها ونسخت شيئاً كالوقت فقط أو القدر فقط.. (فلليقين) من طهر أو حيض (حكمه) وتحير هذه نسبة لا مطلق كال الأولى .

---

(۱) قوله : (حفظت) بكسر الفاء . اهـ «دقيق المنهاج» .

وَهِيَ فِي الْمُخْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ، وَطَاهِرٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَإِنْ اخْتَمَلَ انْقِطَاعًا.. وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ. وَالْأَظَهُرُ : أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ .. . . .

( وهي في ) الزمن ( المحتمل ) للحيض والطهر .. ( كحائض في الوطء ) ومن المصحف القراءة في غير الصلاة ، ( وظاهر في العبادة ) المحتاجة للنية احتياطاً كالمحترمة المطلقة .

( وإن احتمل انقطاعاً.. وجوب الغسل لكل فرض ) احتياطاً ، وإلا .. فاللوبيء لكل فرض .

ففي حفظ القدر فقط ؛ لأن قالت : ( حيضي ستة أيام من العشر الأول من كل شهر ) .. فالخامس والسادس حيض يقيناً ، وما بعد العاشر طهر يقيناً ، ومن السابع إلى العاشر يحتمل الانقطاع ، فتغسل لكل فرض ، ومن الأول إلى الخامس يحتمل الطرو ، فلا غسل .

وفي حفظ الوقت فقط ؛ لأن قالت : ( اعلم أنني أحیض في الشهر مرة وأكون في سادسه حائضاً ) .. فالسادس حیض بيقين ، والعشر الأخيرة طهر بيقين ، ومنه إلى العشرين يحتمل الانقطاع لا الطرو ، ومن الأول إلى السادس يحتمل الطرو فقط .

أما الدم الخارج مع الطلاق والولد .. فليس بحیض ولا نفاس .



( والأظهر : أن دم الحامل ) الصالح للحيض ولو بين توءمين .. حیض ؛ للخبر الصحيح : « دَمُ الْحِيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ »<sup>(١)</sup> فتجري عليه أحكام الحیض ، لا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل ؛ بأن ينسب للمطلق ، وإلا ..

(١) أخرجه العاكم ( ١٧٤ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣٠٤ ) ، والنسائي ( ١٢٣ / ١ ) عن سيدتنا فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .

وَالنَّقَاءُ بَيْنَ الدَّمِ .. حَيْضٌ . وَأَقْلُ النَّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ . وَيَخْرُمُ بِهِ مَا يَخْرُمُ بِالْحَيْضِ ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعْبُورِهِ أَكْثَرُهُ .. .

---

حرم لانقضاض العدة بالحيض حينئذ .

(و) الأظهر : أن (النقاء<sup>(١)</sup>) بين الدم (الصالح للحيض)؛ بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر يوماً واحتلوش بدمين في الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض.. (حيض) سجناً لحكم الحيض عليه؛ لأنه لما نقص عن أقل الطهر.. أشبه الفترة بين دفعات الدم<sup>(٢)</sup> .

( وأقل النفاس)<sup>(٣)</sup> وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ومضغة فيها صورة خفية (لحظة) وهي أدنى زمن .

( وأكثره : ستون ) يوماً ( وغالبه : أربعون ) يوماً بالاستقراء كما مر .

(ويحرم به ما يحرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعاً (وعبوره ستين) يوماً (عبوره) أي : الحيض (أكثره) فيأتي هنا أقسام المستحاشة وأحكامها؛ فإن اعتادت نفاساً وحيضاً.. فنفاسها العادة، وبعدها إلى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر، ثم بعده حيضاً كعادتها .

أو اعتادت نفاساً فقط.. فهي مبتدأة في الحيض، فطهرها ما بعد نفاسها المعتاد تسعه وعشرين يوماً، ثم تحيسن الأقل وتظهر تسعه وعشرين يوماً، وهكذا .

ولو نسيت مدة عادتها.. احتاطت؛ مبتدأة في الحيض، أو ناسبة لعادتها فيه.

---

(١) النقاء : بالمد . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (٢٠) من الملحق .

(٣) النفاس : بكسر النون . اهـ « دقائق المنهاج » .

.....  
.....

---

وإن نسيت القدر والوقت ؛ بأن تقول : ( ولدت مجنونة واستمر الدم وأنا  
مبتدأة في الحيض ) .. احتاطت أبداً<sup>١٦</sup> .

---

(١) في (ب) زيادة : (ويجب على المرأة : أن تتعلم ما تحتاج إليه من هذا الباب كله ، فإن كان زوجها عالماً .. لزمه تعليمها ، وإنما .. فلها الخروج لتعلم ذلك وغيره مما وجب عليها ، ويحرم منها إلا أن يسأل ويخبرها وهو [ثقة] ، وليس لها خروج إلى مجلس ذكر أو تعلم غير واجب إلا برضاه ) ، وقد ذكر هذه الزيادة الشرواني في « حاشيته على التحفة » (٤١٤/١) نقلًا عن « المغني » و« النهاية » .

# كتاب الصلاة

المكتوبات خمس : الظُّهُرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ سَوَى ظِلِّ أَسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، . . . . .

(كتاب الصلاة)<sup>(١)</sup>

هي شرعاً : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .  
وخرج بـ(مخصوصة) سجدة التلاوة والشكر ؛ فإنها ليسا صلاة كصلاة  
الجنازة<sup>(٢)</sup> .

(المكتوبات) أي : المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين  
بالضرورة كل يوم وليلة ، وفرضت ليلة الإسراء ، ولم يجب صبح تلك الليلة ؛  
لعدم العلم بكيفيتها .

(الظُّهُرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ الشَّمْسِ) أي : عقبه ؛ وهو ميلها عن وسط  
السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء ، ويعلم الزوال بزيادة الظل على ظل  
الاستواء إن كان ، وإنما . . . فبحدوته .

(وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ سَوَى ظِلِّ أَسْتِوَاءِ الشَّمْسِ) أي : الظل  
الموجود عند الاستواء في غالب البلاد ، وقد ينعدم في بعضها ؛ كمكة في بعض  
الأيام .

(١) هي في اللغة : الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة ؛ لاشتمالها عليه ، هذا هو الصواب وقول  
الجمهور من أهل اللغة وغيرهم . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (٢١) من الملحق .

(٣) الظل : السُّتر ، ومنه : (أنا فِي ظِلِّ فلان) ، ومنه : (ظِلُّ الجنة) ، و(ظِلُّ الليل) ، وظِلُّ  
الشمس : ما سَرَّ السُّخُونَ ، ويكون من أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخره ، ويختصُّ (الفيء) بما بعدَ الزَّوَالِ ،  
فالظلُّ أَعْمَّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَهُوَ أَوْلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ ، وَالْأُخْتِيَارُ : أَلَا تُؤَخِّرَ عَنْ مَصِيرِ  
الْظُّلُلِ مِثْلَيْنِ .....

---

ولها وقت فضيلة : أول الوقت ، وجواز : إلى ما يسعها كاملة ، ثم حمرة ،  
وضرورة وسيأتي ، وهذه الأربعة تجري في غيرها .

وعذر : وهو وقت العصر لمن يجمع ، واختيار : وهو وقت الجواز .

( وهو ) أي : مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء ؛ أي : عقبه ( أول  
وقت العصر ) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهي من وقت  
العصر <sup>(١)</sup> .

( ويبقى ) وقته ( حتى تغرب ) الشمس ؛ للخبر الصحيح : « وقت العصر  
ما لم تغرب الشمس » <sup>(٢)</sup> .

( وال اختيار : ألا تؤخر ) بالفوقية ( عن ) وقت ( مصير الظل مثلين ) سوى  
ظل الاستواء إن كان ؛ لأن جبريل صلى الله عليه وسلم صلى به صلى الله عليه  
 وسلم ثانٍ يوم حيئذ <sup>(٣)</sup> .

ولها غير الأوقات الأربعة : وقت اختيار ؛ وهو هذا ، ووقت عذر : لمن  
يجمع ، ووقت كراهة : بعد الاصفار ، فأوقاتها سبعة .

وهي الصلاة الوسطى ؛ لصحة الحديث به بلا معارض <sup>(٤)</sup> ، فهي أفضل  
الصلوات ، فالصبح ، فالعشاء ، فالظهر ، فالمغرب <sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر رقم ( ٢٢ ) من الملحق .

(٢) أخرجه مسلم ( ٦١٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ( ٣٢٥ ) ، والحاكم ( ١٩٣ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣٩٣ ) ، والترمذى ( ١٤٩ )  
عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

(٤) أخرجه مسلم ( ٦٢٨ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) انظر رقم ( ٢٣ ) من الملحق .

**وَالْمَغْرِبُ : بِالْغُرُوبِ ، وَيَنْقَنِي حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ :  
يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرٍ وُضُوءٍ ، وَسَتْرٍ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وِإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، . . .**

---

( والمغرب ) يدخل وقته ( بالغروب ) أي : غيبة جميع فرص الشمس وإن بقي الشعاع ، ويعرف في العمran والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان والجبال .

( ويقى ) وقتها ( حتى يغيب الشفق الأحمر<sup>(۱)</sup> في القديم ) للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه<sup>(۲)</sup> ، ولا يطلق الشفق إلا على الأحمر ؛ فهو صفة كاشفة ، وخرج به الأصفر والأبيض ، ولها غير الأربعة السابقة : وقت عذر ؛ وهو وقت العشاء لمن يجمع ، وقت اختيار : وهو وقت الفضيلة .

( وفي الجديد : ينقضي بمضي قدر ) زمن ( وضوء ) وغسل وтим وطلب خفيف ، وإزالة خبث مغلظ يعم البدن والثوب والمحل ، ( وستر عورة ) واجتهداد في القبلة ، ( و ) قدر ( أذان ) ولو لامرأة ؛ لندب إجابتها له ( وإقامة ) وألحق بها سائر السنن المتقدمة على الصلاة ؛ كتعمم ، وتقensus ، ومشي لمحل جماعة ، وأكل جائع حتى يشبع ، ( وخمس ركعات ) بل سبع لندب ركعتين قبلها ؛ لأن جبريل صلى الله عليه وسلم صلاتها في اليومين في وقت واحد .

وجوابه : أن المبين فيه إنما هو وقت الاختيار ، وقت اختيارها : وقت فضيلتها ؛ على أنه متقدم بمكة وهذه الأحاديث متاخرة بالمدينة ، فقدمت على أنها أكثر رواة وأصلح إسناداً ، والمستثنى لتوقف بعضه على دخول الوقت وعدم [ وجوب ] تقدم باقيها<sup>(۳)</sup> ، والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل إنسان .

---

(۱) قول « المنهاج » : ( الشفق الأحمر ) فزاد ( الأحمر ) وهي زيادة لا بد منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(۲) ومنها : ما أخرجه ابن خزيمة ( ۲۵۴ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

(۳) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » ( ۱/۴۲۲ ) .

وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ .. جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَالعشاءُ : بِمَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، . . . .

---

( ولو شرع في الوقت ) على الجديد وقد بقي منه ما يسعها ( ومد ) في صلاته بقراءة أو ذكر أو سكوت ( حتى غاب الشفق .. جاز ) له ذلك المد ؛ لكنه خلاف الأولى ( على الصحيح ) وإن لم يقع منها ركعة على المعتمد ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (قرأ فيها «الأعراف» في الركعتين كلتיהם) <sup>(١)</sup> .

ومثلها : بقيه الخمس في ما مر لو مد حتى خرج الوقت ؛ وقد طوّل الصديق رضي الله عنه في الصبح ، فقيل له : كادت الشمس أن تطلع ؟ ! فقال : (لو طلعت .. لم تجدنا غافلين) <sup>(٢)</sup> .

ويحرم المد ؛ لضيق وقت الثانية عنها ، وكذا فائتها فورية .

( قلت : القديم هنا أظهر ، والله أعلم ) بل هو جديد ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في «الإملاء» على صحة الحديث ، وقد صحت فيه أحاديث بلا معارض .



( والعشاء ) يدخل وقتها ( بمغيب الشفق ) الأحمر لما مر ، ويندب تأخيرها إلى خروج الأبيض ؛ خروجاً من خلاف موجبه .

( ويبقى ) وقتها ( إلى الفجر ) الصادق ؛ لخبر مسلم : « لِيَسَ فِي النَّوْمِ تَفَرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفَرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الْأُخْرَى » <sup>(٣)</sup> ، خرجت الصبح إجماعاً فيبقى الحديث على مقتضاه في غيرها .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥١٧) ، والحاكم (٢٣٧/١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٧٩/١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

وَالْأِخْتِيَارُ : أَلَا تُؤَخِّرَ عَنْ ثُلُثِ الْلَّيلِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفِهِ . وَالصُّبْحُ : بِالْفَجْرِ  
الصَّادِقِ ، وَهُوَ الْمُتَشَّرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،  
وَالْأِخْتِيَارُ : أَلَا تُؤَخِّرَ عَنِ الإِسْفَارِ . . . . .

( والاختيار : ألا تؤخر عن ثلث الليل ) اتباعاً لفعل جبريل ، ( وفي قول :  
نصفه ) لحديث صحيح فيه<sup>(١)</sup> ؛ ولذا كان عليه الأكثرون .

ولها غير هذا والأربعة السابقة : وقت كراهة ؛ وهو ما بين الفجرتين على  
الأوجه .

وقت عذر : وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديمًا .

.....

( والصبح ) يدخل وقتها ( بالفجر الصادق ) لأن جبريل صلى الله عليه وسلم  
صلاها أول يوم حين حرث الفطر على الصائم ، وإنما يحرم بالصادق إجماعاً .

( وهو ) بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي ( المنشئ ضوءه<sup>(٢)</sup>)  
معترضاً بالأفق ) أي : نواحي السماء ، بخلاف الكاذب ؛ وهو ما يبدو مستطيلاً  
وأعلاه أضواؤه من باقيه ، ثم يعقبه ظلمة .

( ويبقى حتى تطلع الشمس ) لخبر مسلم بذلك<sup>(٣)</sup> ، ويكتفى طلوع بعضها ،  
بخلاف الغروب إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر لقوته .

( والاختيار : ألا تؤخر عن الإسفار ) وهو الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب  
منه ؛ لأن جبريل صلاها ثانية يوم كذلك .

(١) أخرجه الحاكم ( ١٤٦ / ١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قول « المحرر » : ( الفجر ) هو الذي يستطيع ضوءه ) معناه : يتشرّ، كما قال في « المنهاج » . اهـ  
« دفاتر المنهاج » .

(٣) سبق تخربيجه ( ص ١٧٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

**قُلْتُ : يُنْكَرُهُ تَسْمِيَّةُ الْمَغْرِبِ : عِشَاءُ ، وَالْعِشَاءُ : عَتَمَةٌ ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا ،  
وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ ، . . . . .**

---

ولها غير هذه والأوقات الأربعة السابقة : وقت كراهة ؛ من الحمرة إلى أن  
يبقى ما يسعها .

( قلت : يكره تسمية المغرب : عشاء ، و ) تسمية ( العشاء : عتمة ) للنهي  
الصحيح عنهم<sup>(١)</sup> ، وورد تسمية الثاني عتمة ؛ لبيان الجواز<sup>(٢)</sup> .

( و ) يكره ( النوم قبلها ) أي : قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب  
لمن يجمع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ( كان يكرهه وما بعده ) رواه الشیخان<sup>(٣)</sup> .  
وقد يستمر نومه لفوات الوقت ، ومثلها سائر الصلوات .

( والحديث بعدها ) أي : بعد دخول وقتها وفعلها فيه أو قدرها إن جمعها  
تقديماً ، لا قبل ذلك على الأوجه ؛ لأنه ربما فوت صلاة الليل أو صلاة الصبح ،  
وليختتم عمله بأفضل الأعمال .

( إلا في خير ) كعلم شرعى أو آلة له ، أو قراءة أو ذكر ، أو مذكرة أثار  
الصالحين ، أو إيناس ضيف أو زوجة عند زفافها أو ملاطفتها ونحو ذلك ، أو  
لمنتظر جماعة ليصليها معهم ولو بعد وقت الاختيار ، أو لمسافر لخبر أحمد :  
« لا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصْلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ »<sup>(٤)</sup> وإنما لعذر .

---

(١) أما الأول : فأخرجه البخاري ( ٥٦٣ ) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وأما الثاني :  
فأخرجه مسلم ( ٦٤٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر رقم ( ٢٤ ) من الملحق .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦١٥ ) ، ومسلم ( ٤٣٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري ( ٥٦٨ ) ، صحيح مسلم ( ٦٤٧ ) عن سيدنا أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) مسنـدـ أـحـمـدـ ( ٣٧٩/١ ) ، وأخرجه البيهـيـ فـيـ «ـ الـكـبـرـيـ »ـ ( ٤٥٢/١ )ـ عنـ سـيدـناـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ .....

---

( والله أعلم ) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم ( كان يحدّثهم عامة ليله عن بنى إسرائيل )<sup>(١)</sup> ؛ ولأنه خير ناجز ، فلا يتركه لمفسدة متوهمة .

( ويُسَنْ تعجيل الصلاة لأول الوقت ) إذا تيقن دخوله ؛ للأحاديث الصحيحة : أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال<sup>(٢)</sup> .

ويحصل التعجيل : بالاشغال بأسبابها عقب دخوله على عادته ، ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف ، وكلام قصير ، وأكل لقم توفر خشوعه ، وتقديم سنة راتبة .

ولو قدّم الأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله .. حصلت له سنة التعجيل .

( وفي قول : تأخير ) فعل ( العشاء أفضل ) ما لم يجاوز وقت الاختيار للأحاديث فيه ؛ ولذا اختاره المصنف وغيره ، لكن تقديمها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون .

وقد يجب التأخير ولو عن الوقت ؛ كما في محرم خاف فوت الحج ، والصلاحة على ميت خيف انفجاره .

وتحبب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى ألا يبقى إلا ما يسعها كلها

---

(١) أخرجه الحاكم ( ٣٧٩ / ٢ ) ، وأحمد ( ٤٣٧ / ٤ ) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٢) منها : ما أخرجه البخاري ( ٧٥٣٤ ) ، ومسلم ( ٨٥ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه أبو داود ( ٤٢٦ ) ، والترمذى ( ١٧٠ ) عن سيدنا أم فروة رضي الله عنها .

وَيُسْنِنُ الْإِبْرَادُ بِالظَّهَرِ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ ، وَالْأَصَحُّ : أَخْتِصَاصُهُ بِبَلْدِ حَارٍ ، وَجَمَاعَةُ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بَعْدِ . . . . .

---

بشر وطها ، ولا يجوز التأخير عن أوله إلا إن عزم على فعلها أثناء ، وكذا كل واجب موسع .

وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته في الوقت فمات.. لم يعص ؛ لكونه لم يقصر ، لكون الوقت محدوداً ولم يخرجها عنه .

٦٥

( ويسن الإبراد بالظهر ) أي : إدخالها وقت البرد بتأخيرها دون أذانها عن أول وقتها إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ، ولا يجاوز نصف الوقت ( في شدة الحر ) لخبر البخاري : « إذا اشتدَّ الْحَرُّ .. فَأَبْرِدُوا بِالظَّهَرِ ؛ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمَ »<sup>(١)</sup> ؛ أي : غليانها وانتشار لهبها .

وخرج بـ( الظهر ) الجمعة ؛ لأن تأخيرها معروض لفواتها لكون الجماعة شرعاً فيها ، وما في « الصحيحين » مما يخالف ذلك .. حمل على بيان الجواز<sup>(٢)</sup> .

( والأصح : اختصاصه ) أي : يسن الإبراد ( ببلد حار ) أي : شديد الحر ؛ كالحجاز وبعض العراق واليمن ( وجماعة مسجد ) أو محل غيره ( يقصدونه ) كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه تسرب الخشوع ؛ كأن يأتيوه ( من بعد ) في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ ، بخلاف بلد غير تلك .

وكذا يسن الإبراد لقادس الصلاة في المسجد منفرداً .



---

(١) صحيح البخاري ( ٥٣٣ ) ، وأخرجه مسلم ( ٦١٥ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ٩٠٦ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ.. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةً.. فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ ، وَإِلَّا.. فَقَضَاءٌ . وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ.. أَجْتَهَدَ بِوْزِدٍ وَنَخْوِهِ ، فَإِنْ تَيقَنَ صَلَاتَهُ ..

---

( ومن وقع بعض صلاته في الوقت ) وبعضها خارجه .. ( فالأصح : أنه إن وقع ) في الوقت منها ( ركعة ) كاملة .. ( فالجميع أداء ، وإلا ) يقع ركعة كذلك .. ( فقضاء ) كلها ، أَخْرَ لعذر أَمْ لَا ؟ لخبر « الصحيحين » : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ.. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »<sup>(١)</sup> ؛ أي : مؤداة ؛ وذلك لاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها تكرار لها ، فجعل تبعاً بخلاف ما دونها ، ويتأثم بالتأخير إلى قدر لا يسع الصلاة كاملة كما مر .

ومن أفسد صلاته في الوقت وأعادها فيه .. فهي أداء لا قضاء .



( ومن جهل الوقت ) لنحو غيم .. ( اجتهاد ) ولو أعمى ؛ جوازاً إن قدر على اليقين ، ووجوباً إن لم يقدر عليه ( بورد ) القراءة ودرس ( ونحوه ) كصنعة منه أو من غيره ، وصوت ديك مجريب ، وكثرة مؤذنين في الغيم غالب على الظن أنهم لكثتهم لا يخطئون ، وكذا أذان عارف بالأوقات في الغيم ؛ إذ لا يتقاد عن الديك المجريب .

ولو أخبره عدُّ عن مشاهدة ، أو سمع أذان عدُّ عارفٍ بالوقت في الصحو ..  
اعتمده ولم يجتهد .

وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد .. لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى البصر أو البصيرة ، فهو مخيرٌ بين تقليده والاجتهاد ؛ لعجزه في الجملة .

( فإن ) اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت ( تيقن صلاته ) أي : إحرامه بها

---

(١) صحيح البخاري ( ٥٨٠ ) ، صحيح مسلم ( ٦٠٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قَبْلَ الْوَقْتِ.. قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا.. فَلَا.. وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيُسَئِّلُ تَرْتِيبَهُ  
وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا.. وَتُكَرِّهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، .....

---

(قبل الوقت) ولو بخبر عدلٍ رواية عن علم لا اجتهاد.. (قضى في الأظهر)  
لقوات شرطها ؛ وهو الوقت .

وإن تيقن في الوقت.. أعاد قطعاً ، (إلا) يتيقنها قبله ؛ ولو بأن لم بين  
الحال.. (فلا) قضاء عليه ؛ لعدم تيقن المفسد .



(ويبادر بالفائت) الذي عليه وجوباً إن فات بغير عذر ؛ وإلا كنوم لم يتعد به  
ونسيان ، أو جهل بالوجوب إن عذر فيه يبعده عن المسلمين ، أو إكراه على  
الترك.. فندب تعجيلاً لبراءة ذمته .

(ويسن ترتيبه وتقديمه) الفائتات بعدر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها)  
للتابع<sup>(١)</sup> ، أما إذا خاف فوت بعض الحاضرة.. فيجب البدء بها ؛ لحرمة  
خروجها عن الوقت .

ويجب تقديم الفائت بغير عذر على الفائت به ، ولو شك في قدر فوائت..  
لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله ، ولا يجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن  
شك في شرط له ، أو جرى في صحته خلاف .



(وتكره الصلاة عند الاستواء) للنبي الصحيح عنه<sup>(٢)</sup> (إلا يوم الجمعة) ولو  
لمن لم يحضرها .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦) ، ومسلم (٦٣١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهمي رضي الله عنه .

وَيَغْدِ الصُّبْحَ حَتَّى تَرْقَعَ الشَّمْسُ كَرْمَحٌ ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ ، إِلَّا لِسَبَبِ  
كَفَائِتَةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَتَحْيَةٍ ، وَسَجْدَةٍ شُكْرٍ ، .....

---

( وبعد ) أداء فعل ( الصبح ) حتى تطلع الشمس ، ومن طلوعها ( حتى ترتفع  
الشمس كرمح ) نحو سبعة أذرع في رأي العين ؛ سواء صلى الصبح أم لا .

( و ) بعد أداء فعل ( العصر ) ولو لم من جمع تقديماً ( حتى ) تصفر الشمس ،  
ومن الأصفار حتى ( تغرب ) لمن صلى العصر أو لم يصلها .

والكرابة للتحريم ، وقيل : للتنزيه ، وعلى كليهما لا تنعقد ؛ لأنها لذات  
كونها صلاة ، وأصل ذلك : ما صح من طرق متعددة : أنه صلى الله عليه وسلم  
( نهى عن الصلاة في تلك الأوقات )<sup>(١)</sup> مع التقييد بالرمح في روایة<sup>(٢)</sup> .

( إلا لسبب ) لم يتحرر متقدم على الفعل أو مقارن له ( كفائمة ) ولو نافلة  
اتخذها وردا ؛ كـ ( صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما اشتغل  
عنها )<sup>(٣)</sup> .

( وكسوف ) لأنها معرضة للفوات ( وتحية ) لم يدخل المسجد بقصد فعلها  
فقط ( وسجدة شكر ) وتلاوة لم يقرأ بقصد السجود فقط فيه ، وركعتي طواف ،  
وصلاة جنازة ولو على غائب على الأوجه ، وجماعة مع جماعة ولو إماما<sup>(٤)</sup> ،  
وصلاة استسقاء ، وسنة وضوء ، وعيد وضحى ؛ بناء على دخول [ وقتهم]<sup>(٥)</sup>  
بالطلوع .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١١٩٧ ) ، ومسلم ( ٨٢٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة ( ٢٦٠ ) ، والحاكم ( ١٦٣ / ١ - ١٦٤ ) ، وأبو داود ( ١٢٧٧ ) ، وأحمد  
( ٤ / ١١١ ) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٢٣٣ ) ، ومسلم ( ٨٣٤ ) عن سيدنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) في « التحفة » ( ٤٤٣ / ١ ) : ( وإعادة مع جماعة... ) .

(٥) في نسختنا : ( وقتها ) ، ولعل الصواب ما أثبت . انظر « حاشية الشروانى » ( ٤٤٣ / ١ ) .

وَإِلَّا فِي حَرَمٍ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ .  
فَضْلًا : إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْغَيْرِ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ

أَمَا مَا لَا سبب لها كصلة التسبيح ، وذات سبب متأخر ؛ كركعتي الاستخارة  
وركعتي الإحرام .. فلا .

(وَإِلَّا فِي حَرَمٍ مَكَّةَ) <sup>(١)</sup> في أيّ بقعةٍ من بقاع المسجد وغيره مما حرم صيده  
(على الصحيح) للحديث الصحيح : « يَا يَتَّيْ عَبْدِ مَنَافٍ ؎ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ  
بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » <sup>(٢)</sup> ولزيادة فضلها ، فلا يُحرَمُ  
من استكثارها المقيم به .

### (فِيهَا)

فيمن تلزم الصلاة أداء وقضاء وتابعهما

(إنما تجب الصلاة) السابقة ؛ وهي الخمس (على كل مسلم) ولو فيما  
مضى ، فدخل المرتد .

(بالغ عاقل) ذكر أو أنثى أو ختنى (طاهر) لا كافر أصلى بالنسبة للمطالبة  
بها في الدنيا ، بل للعقاب عليها كسائر الفروع المجمع عليها في الآخرة ؛ لتمكنه  
منها بالإسلام ، ولنص : « لَرَبِّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ » ، « الَّذِينَ لَا يَؤْتُونَ الزَّكَوةَ » ،  
ولا صبي <sup>(٣)</sup> ، ومجنون ، ومغمى عليه ، وسكران بلا تعد ؛ لعدم تكليفهم ،  
ولا على حائض ونفساء وإن استعجل ذلك بدوعاء ؛ لأنهما مخلفتان بتركها .

(ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ؛ ترغيباً له في الإسلام ، ولقوله تعالى :

(١) قولهما : (لَا تُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ النَّهَيِّ فِي حَرَمٍ مَكَّةَ) أصوبُ من قول غيرهما : (في مكة) فإنه  
يُوْمِهُمُ اخْتِصَاصُهَا دُونَ باقي الحرم . اهـ « دَفَّاقِ الْمُنَاهَجِ » .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٥٣) ، والحاكم (٤٤٨/١) ، وأبو داود (١٨٩٤) ، والترمذى  
(٨٦٨) ، والنمساني (٢٨٤/١) ، عن سيدنا جابر بن مطعم رضي الله عنه .

(٣) انظر رقم (٢٥) من الملحق .

إِلَّا الْمُرْتَدُ ، وَلَا الصَّبِيُّ ، وَيُؤْمِرُ بِهَا لِسَبْعِ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، . . . . .

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُعَذِّبُهُم مَا قَدْ سَلَّكُوا ﴾ (إلا المرتد) بالجر على البدل أوضح من النصب استثناء ، فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد ؛ تغليظاً عليه ، بخلاف زمن حি�ضها أو نفاسها ؛ لأن إسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة ، وعنده رخصة فأثرت فيها ؛ إذ ليس هو من أهلها .



(ولا) قضاء على (الصبي) الذكر والأثنى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه ؛  
لعدم تكليفه .

(ويؤمر) مع التهديد (بها) أي : الصلاة ولو قضاء ، ويجمع شروطها ، وسائل الشرائع الظاهرة ولو سنة سواك ، وينهى عن المحرمات (سبعين) أي : عقب تمامها إن ميز ، وإنما .. فعند التمييز ؛ بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده .

(ويضرب) ضرباً غير مبرح (عليها) أي : على تركها ولو قضاء ، أو ترك شرط من شروطها ، أو ترك شيء من الشرائع الظاهرة (لعشر) أي : عقب تمامها لا قبله على المعتمد ؛ للخبر الصحيح : « مُرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سِبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ . . فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا »<sup>(۱)</sup> ، وفي رواية : « مُرُوا أَوْلَادُكُمْ »<sup>(۲)</sup> .

وحكمه ذلك : التمرير عليها ليعتادها إذا بلغ ، وأخر الضرب إلى العشر ؛ لأنه عقوبة وهي زمن احتمال البلوغ بالاحتلام ، واحتماله للضرب فيها لقوته غالباً .

(۱) أخرجه ابن خزيمة (1002)، والحاكم (197/1)، وأبو داود (494)، والترمذني

(407) عن سيدنا سبرة بن عبد رضي الله عنه .

(۲) أخرجه أبو داود (495) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

وَلَا ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءً ، بِخَلَافِ السُّكُنِ . . . . .

---

وأمره ونهيه فيما ذكر : على كل من أبويه وإن علا ، ولو فعله أحدهما .. سقط الحرج عن الآخر ؛ لحصول المقصود به كفروض الكفاية ، ثم الوصي أو القيم ، ونحو مالك قِنْ وملقط ومستعير ووديع ، وأقرب الأولياء وصلحاء المسلمين فيمن لا أصل له .

ويعلمه من ذكر : ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ، ويشترك فيها الخاص والعام .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة ، ولا ينتهي الأمر والنهي بما مر عن ذكر إلا ببلوغه رشيداً .

وأجرة تعليم ذلك : كقرآن وآداب في ماله ، ثم على أبيه وإن علا ، ثم على أمه وإن علت .

ومعنى وجوبها في ماله - كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه - : ثبوتها في ذمته ، ووجوب إخراجها من ماله : على وليه ؛ فإن بقيت إلى كماله .. لزمه إخراجها وإن تلف المال .

ووجوب ما مر بعد الأبوين : على زوج ولو في كبيرة ؛ لأنه أمر بمعرف ، لكن لا يجب الضرب عليه إن خاف نشوذاً أو أمارته .



(ولا) قضاء على شخص (ذي حيض) أو نفاس إذا ظهر ، بل يحرم عليه كما مر أول الحيض ، (أو) ذي (جنون ، أو إغماء) أو سكر بلا تعد إذا أفاق إلا في زمن الردة كما مر .

(بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدى به إذا أفاق ، فإنه يلزم القضاء لتعديه .



وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ وَبَقَيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةً .. وَجَبَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي قَوْلٍ :  
يُشَرِّطُ رَكْعَةً . وَالْأَظَهُرُ : وُجُوبُ الظُّهُرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ  
آخِرِ الْعِشَاءِ . وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا .. أَتَهَا وَأَجْزَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا .. فَلَا  
إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ .....

---

( ولو زالت هذه الأسباب ) الكفر الأصلي ، والصبا ، ونحو الحيض ،  
والجنون ( و ) قد ( بقي من ) آخر ( الوقت تكبيرةً ) أي : قدرها .. ( وجبت  
الصلوة ) أي : صلاة الوقت إن بقي سليماً من المانع زمناً يسع أخف ممكناً منها -  
كركتعين للمسافر القاصر - ومن شروطها على الأوجه ، ومن مؤداه لزمه ؟ تغليباً  
لإيجاب كاقتداء مسافر بمتم في لحظة من صلاته .

( وفي قول : يشترط ركعة ) بأخف ممكناً لخبر : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً » السابق<sup>(۱)</sup> ،  
وجوابه : إن الحديث محتمل ، والقياس المذكور واضح ، فتعين الأخذ به .

( والأَظَهُرُ ) على الأول : ( وَجُوبُ الظُّهُرِ ) مع العصر ( بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ  
وقت ( العصر ، و ) وَجُوبُ ( الْمَغْرِبِ ) مع العشاء بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ ( آخِرِ ) وقت  
( العشاء ) لاتحاد الوقتين في العذر ، ففي الضرورة أولى ، ويشترط : سلامته هنا  
بقدر ما مر وما لزمه .



( ولو بلغ فيها ) أي : الصلاة بالسن فقط .. ( أتمها ) وجوياً ( وأجزأه على  
الصحيح ) لأنها صحيحة بشروطها ، وتنس الإعادة للخلاف .

( أو ) بلغ ( بعدها ) في الوقت حتى العصر مثلاً في جمع التقاديم بسن أو  
غيره .. ( فلا إعادة ) واجبة ( على الصحيح ) لما ذكر .




---

(۱) في ( ص ۱۸۴ ) .

ولَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَاحَ الْوَقْتِ .. وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرْضِ، وَإِلَّا .. فَلَا ..  
فَصَلٌّ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ .. .. ..

---

( ولو ) طرأ مانع ؛ كأن ( حاضت ) أو نفست ( أو جن ) أو أغمى عليه ( أول الوقت ) واستغرقه .. ( وجبت تلك ) الصلاة ( إن ) كان قد ( أدرك ) من الوقت قبل طرو مانعه ( قدر الفرض ) الذي يلزمها بأخف ممكן ، مع إدراك زمن طهر يمتنع تقديمها كتيمم وطهر سلس ، بخلاف غيره ؛ لأنه كان يمكنه تقديمها .  
( إلا ) بأن لم يدرك قدر الفرض الذي يلزمها مع ما ذكر .. ( فلا ) يجب ؛  
لانتفاء التمكн .

### ( فَصَلٌّ ) في الأذان والإقامة

والأصل فيهما : الإجماع المسبوق بغيره<sup>(١)</sup> .

( الأذان ) وهو لغة : الإعلام<sup>(٢)</sup> ، وشرعاً : ذكر مخصوص شرع أصالة للإعلام بالصلاحة المكتوبة ، ( والإقامة ) وهي لغة : مصدر ( أقام ) ، وشرعاً : الذكر الآتي ؛ لأنه يقيم إلى الصلاة ، كلّ منهما ( سنة ) على الكفاية كابتداء السلام ؛ إذ لم يثبت مُصرّح بوجوبهما .

( وقيل ) : إنهم ( فرض كفاية ) لكلّ من الخمس ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا حضرت الصلاة .. فليؤذن لكم أحدكم »<sup>(٣)</sup> ، وهو قوي ؛ ولذا اختاره جماعة .

---

(١) أي : المسبوق برؤية سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهمما ؛ كما في « التحفة » ( ٤٥٩/١ ) ، وحديث رؤية سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهمما للأذان أخرجه أحمد ( ٤٣/٤ ) ، وأبو داود ( ٤٩٩ ) ، وابن ماجه ( ٧٠٦ ) .

(٢) الأذان والأذين والتأذين : الإعلام . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) صحيح البخاري ( ٦٢٨ ) ، صحيح مسلم ( ٦٧٤ ) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . وَالْجَدِيدُ : نَذْبَهُ لِلنَّفِرِ ، .....

---

وعليه : فيقاتل أهل البلد على تركهما أو أحدهما إلى أن يظهر الشعار ، فيكتفي في بلد صغيرة في محل ، وكبيرة لا بد من محال .

وعلى الأول : فلا قتال ؛ لكن لا تحصل السنة لأهل بلد إلا بظهور الشعار .



( وإنما يشرعان للمكتوبة ) دون المندورة ، وصلاة الجنازة ، والنفل وإن شرعت له جماعة ، بل يكرهان لعدم ورودهما فيه .

وقد يسن الأذان لغير الصلاة : كما في أذان المهموم والمولود ، والمصرور والغضبان ، ومن ساء خلقه ولو بهيمة ، وعند مزدحم الجيش ، وعند الحريق ، وعند تغول الغيلان ؛ أي : تمrd الجن لخبر صحيح فيه<sup>(۱)</sup> ، وهو والإقامة خلف المسافر .

( ويقال في العيد ونحوه ) من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصُلِي جماعة ؛ ككسوف واستسقاء وتروابع ، لا جنازة : ( الصلاة جامعة ) برفعهما مبتداً وخبره ، ونصب الأول إغراء والثاني حالاً ؛ وذلك لثبوته في « الصحيحين » في كسوف الشمس<sup>(۲)</sup> ، وقياس به : ما في معناه مما ذكر .



( والجديد : ندبه ) أي : الأذان ( للمنفرد ) بعمران أو صحراء وإن بلغه أذان غيره على المعتمد ؛ للخبر الآتي .

---

(۱) أخرجه ابن خزيمة ( ۲۵۴۹ ) ، وأحمد ( ۳۰۵ / ۳ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ۱۰۷۲۵ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(۲) صحيح البخاري ( ۱۰۴۵ ) ، صحيح مسلم ( ۹۱۰ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ . وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ كَانَ فَوَائِتٌ .. لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى ..

---

(ويرفع) المؤذن ولو منفرداً (صوته) بالأذان ما استطاع ؛ للخبر الصحيح : « إذا كنتَ في غَنَمك أو بادِيتك فأذنتَ للصلوة .. فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مَدَى صوتِ المؤذنِ جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شَهَدَ له يوم القيمة »<sup>(١)</sup>.

(إلا بمسجد) أو غيره (وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ) أو صلاة فرادى وانصرفوا ، فلا يندب الرفع ، بل يندب عدمه ؛ لثلا يوههم دخول وقت صلاة أخرى ، أو يشككهم في وقت الأولى لا سيما في الغيم .



(ويقِيمُ لِلْفَائِتَةِ) قطعاً (وَلَا يُؤَذِّنْ) لها (في الجديد) لزوال الوقت .

(قلت : القديم) أنه يؤذن لها (أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (لما فاتته الصلاة بالوادي .. سار قليلاً ، ثم نزل وأذن بلال ، فصلَّى ركعتين ، ثم صلَّى الصبح)<sup>(٢)</sup> ، وذلك بعد الخندق ، والوارد : أنه صلى الله عليه وسلم (لما قضى الصلاة فيه .. لم يؤذن لها)<sup>(٣)</sup> .

(فَإِنْ كَانَتْ) عليه (فَوَائِتٌ) وأراد قضاءها متواتلة .. (لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى) ولو جمع تأخيراً .. أذن للأولى فقط ؛ سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها ، وكذا تقدِيماً ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها .. فيؤذن لها ؛ لزوال التبعية .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حزيمة (٩٧٤) ، وأحمد (٢٥/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَيْقَامَةٍ ، لَا أَذَانٌ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَأَذَانٌ مُثْنَى ،  
وَإِلَيْقَامَةٌ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ إِلَيْقَامَةٍ . وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، .....

---

ولو والى بين فائتة ومؤدّاة.. أذن للأولى ما لم يقدم الفائتة ، ثم بعد أذانها  
يدخل وقت المؤدّاة فيؤذن لها أيضاً .

( ويندب لجماعة النساء ) والخناثى ولكلّ على انفراده ( الإقامة ) على المشهور ؛ إذ لا رفع فيها يخشى منه محذور ما يأتي ، ( لا الأذان على المشهور ) لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه افتتان ، ولو أدّنت لنساء بقدر ما يسمع .. لم يكره ، وكان ذكرأ الله تعالى .

( والأذان مثني ) أي : معظمها ؛ إذ التكبير أوله أربع ، والتشهد آخره واحد ( والإقامة فرادى<sup>(١)</sup> إلا لفظ الإقامة ) للحديث المتفق عليه : ( أمير بلا لـ - أي : أمره النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما في رواية النسائي - أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة )<sup>(٢)</sup> ، إلا لفظ الإقامة ؛ أي : لأنها المصرحة بالمقصود ، وإلا لفظ التكبير ؛ فإنه يثنى في أولها وأخرها .

( ويُسَنُّ إِدْرَاجُهَا ) أي : إسراعها ( وترتيله ) أي : الثاني فيه ؛ للأمر بهما<sup>(٣)</sup>

---

(١) قوله : ( الأذان مثني ) بإسكان الثاء ، ( والإقامة فرادى ) أي : معظمها ، وإن .. فلفظ ( الإقامة والتكبير ) مثني ؛ ولهذا استثنى « المنهاج » لفظ ( الإقامة ) ، وإنما لم يستثن التكبير ؛ لأنه على نصف لفظه في الأذان ؛ فكانه مفرد ؛ ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد ، بخلاف باقي الفاظله ؛ فإن كل لفظة بنفس . اهـ « دفاتر المنهاج » .

(٢) صحيح البخاري ( ٦٠٥ ) ، صحيح مسلم ( ٣٧٨ ) ، الماجتبى ( ٣ / ٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم ( ٢٠٤ / ١ ) ، والترمذى ( ١٩٥ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وَالْتَّرْجِيعُ فِيهِ ، وَالْتَّشْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ . . . . .

---

( والترجع فيه ) لشبوته في خبر مسلم <sup>(١)</sup> ؛ وهو : ذكر الشهادتين مرتين سراً ؛ بحيث يسمعه من بقربه عرفاً قبل الجهر بهما .

( والتشويب ) بالمثلثة ( في ) أذان ( الصبح ) ولو فائتة ؛ وهو : ( الصلاة خير من النوم ) مرتين بعد الحيعلتين .

ويكره في غير الصبح ؛ كـ ( حي على خير العمل ) مطلقاً ، فإن جعله بدل الحيعلتين .. لم يصح أذانه .

وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين : أن بلاً كان يؤذن الصبح فيقول : ( حي على خير العمل ) ، فأمره صلى الله عليه وسلم : أن يجعل مكانها : ( الصلاة خير من النوم ) ، ويترك : ( حي على خير العمل ) <sup>(٢)</sup> .

وبه يعلم : أنه لا متشبث فيه لمن يجعلها بدل الحيعلتين ، بل هو صريح في الرد عليهم .

( وأن يؤذن ) ويقيم ( قائماً ) وعلى عالي احتياج إليه ، و( للقبلة ) لأن المأثور سلفاً وخلفاً .

ويسن الالتفات بعنقه لا بصدره يميناً مرة في مرئتي : ( حي على الصلاة ) ، ثم يساراً مرة في مرئتي : ( حي على الفلاح ) ، وخصوصاً بذلك : لأنهما خطاب آدمي كسلام الصلاة .

ويسن : جعل سبابتيه في صمامي أذنيه في الأذان ؛ لأنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) صحيح مسلم ( ٣٧٩ ) عن سيدنا أبي محنوزة رضي الله عنه .

(٢) المعجم الكبير ( ٣٥٢ / ١ ) ، وأخرجه البيهقي في « الكبري » ( ٤٢٥ / ١ ) عن سيدنا بلال بن رياح رضي الله عنه .

وَيُشَرِّطُ تَرْتِيبَهُ ، وَمُوَالَاتَهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلًا . وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ : إِلْسَامٌ ، وَالْتَّفِيزُ ، وَالذِّكْرَةُ . وَيُنَكِّرُهُ لِلْمُخْدِثِ ، وَلِلْجُنْبِ أَشَدُ ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ . وَيُسَئِّلُ صَيْتُ ، .....

---

ويشترط في الأذان والإقامة: إسماع النفس لمن يؤذن وحده، وإنما  
فإسماع واحد من الجماعة.

(ويشترط ترتيبه، وموالاته) للتابع<sup>(۱)</sup>؛ ولأن تركهما يوهم اللعب ويخل  
بالإعلاء، ولا يضر يسير كلام وسكت، (وفي قول: لا يضر كلام وسكت  
طويلان) كسائر الأذكار، وهذا ما لم يفحشا، وإنما ضرًا جزماً.



(شرط المؤذن) والمقيم: (الإسلام، والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير  
مميز كسكران؛ لعدم تأهلهم للعبادة.

(والذكرة) للمؤذن، فلا يصح أذان امرأة لرجال ولو محارم كإمامتها لهم.

(ويكره) الأذان والإقامة (للحادي) غير المتييم لخبر الترمذى: «لا  
يُؤذن إلاً مُتَوْضِئاً»<sup>(۲)</sup> إلا إن أحدهما ثناه.. فيسن له إتمامه.

(و) كراحته (للحجب) غير المتييم (أشد) لأن حدته أغلظ، (والإقامة)  
مع أحد الحديثين (أغلظ) منه مع ذلك الحديث؛ لتسبيبه لوقع الناس فيه بانصرافه  
للطهارة.



(ويسن) للأذان (صَيْتُ) أي: عالي الصوت لزيادة الإعلان، ويسن

---

(۱) سبق تخریجه (ص ۱۹۵) عن سیدنا أبي محدورة رضي الله عنه.

(۲) سنن الترمذى (۲۰۰) عن سیدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

حَسْنُ الصَّوْتِ ، عَذْلٌ . وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصْحَاحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ الْلَّيْلِ . وَيُسَنْ مُؤَذْنًا لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذْنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، .....

(حسن الصوت)<sup>(١)</sup>؛ لأنه أبىث على الإجابة ، و(عدل) ليقبل خبره بالوقت ،  
وحر عالم بالمواقيت .

ويكره أذان فاسق وصبي وأعمى ؛ لمظنة الخطأ .



(والإمامـة أفضـل منهـ في الأـصح) لـمواظـبـته صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـخـلـفـائـهـ الرـاشـدـيـنـ عـلـيـهـاـ .

(قلـتـ : الأـصحـ : أـنـهـ) معـ الإـقـامـةـ لـاـ وـحـدـهـ (أـفـضـلـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ) لـماـ صـحـ  
أنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (دـعـاـ لـلـمـؤـذـنـ بـالـمـغـفـرـةـ ، وـلـإـمـامـ بـالـإـرـشـادـ) ، وـالـمـغـفـرـةـ  
أـعـلـىـ (٢ـ)ـ .



(وـشـرـطـهـ : الـوقـتـ) لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـرـادـ بـهـ الإـعـلـامـ بـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ قـبـلـهـ إـجـمـاعـاـ  
لـلـإـلـبـاسـ ، وـيـسـتـمـرـ مـاـ بـقـيـ الـوقـتـ (إـلـاـ الصـبـحـ) لـلـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـيـهـ (٣ـ)ـ (فـمـنـ  
نـصـفـ الـلـيـلـ) (٤ـ)ـ كـالـدـفـعـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ .



(وـيـسـنـ مـؤـذـنـ لـلـمـسـجـدـ) وـكـلـ مـحـلـ جـمـاعـةـ (يـؤـذـنـ وـاحـدـ قـبـلـ الـفـجـرـ) مـنـ

(١) قوله : (وـيـسـنـ صـيـثـ حـسـنـ الصـوـتـ) أـرـادـ بـ(الـصـيـثـ) : رـفـيـعـ الصـوـتـ . اـهـ «ـ دـقـائقـ المـنهـاجـ »ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـودـ (٥١٧ـ)ـ ، وـالـتـرـمـذـيـ (٢٠٧ـ)ـ عـنـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦١٧ـ)ـ ، وـمـسـلـمـ (١٠٩٢ـ)ـ عـنـ سـيـدـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

(٤) قولـهـ «ـ المـنهـاجـ»ـ : (إـنـهـ بـصـيـثـ الـأـذـانـ لـلـصـيـحـ مـنـ نـصـفـ الـلـيـلـ)ـ اوـضـحـ مـنـ قولـهـ : (آخـرـ الـلـيـلـ)ـ  
اهـ «ـ دـقـائقـ المـنهـاجـ»ـ .

وآخر بعده . ويُسْن لسامِعه مثل قوله ، إلأ في حينَلَتِيه فَيَقُول : ( لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلأ بالله ) . قُلْتُ : إلأ في التَّشْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِزْتَ ، وَالله أَعْلَمُ . ولِكُلِّ أَنْ يُصَلِّي عَلَى .....

---

نصف الليل ( وآخر بعده ) للتابع <sup>(١)</sup> .

( ويُسْن لسامِعه ) كالإِقامة ولو جنباً وحائضاً ( مثل قوله ) بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا سَمِعْتُم النَّدَاء .. فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤْذِنُ » <sup>(٢)</sup> ، ( إلأ في حِيلَتِيه ) وهما : ( حِي على الصلاة ) ، و ( حِي على الفلاح ) .. ( فيقول ) عقب كل : ( لا حَوْلَ ) أي : تحول عن المعصية ( ولا قُوَّةَ ) على طاعة ، ومنها ما دعوتني إليه .. ( إلأ بالله ) .

فجملة ما يأتي في الأذان أربع ، وفي الإِقامة ثنان ؛ لما في الخبر الصحيح : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ .. دَخَلَ الجَنَّةَ » <sup>(٣)</sup> .

( قلت : إلأ في التَّشْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِزْتَ ) بكسر الراء وحكي فتحها ( والله أعلم ) لأنَّه مناسب ، ويقول في كل من كلمتي الإِقامة : « أَقَامَهَا اللهُ وأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا » لخبر أبي داود <sup>(٤)</sup> .

.....

( و ) يُسْن ( لكُلِّ ) من المؤذن والمقيم وسامِعهما ( أن يُصَلِّي ) ويسلم ( على

---

(١) أخرجه مسلم ( ٣٨١٠٩٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر رقم ( ٢٦ ) من الملحق .

(٢) صحيح البخاري ( ٦١١ ) ، صحيح مسلم ( ٣٨٣ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم ( ٣٨٥ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود ( ٥٢٨ ) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ : ( أَللَّهُمَّ ؎ رَبَّ هَذِهِ الْدَّعْوَةِ الْتَّامَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؎ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، ..... )

---

النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ) من الأذان والإقامة ؛ للأمر بالصلاحة عقب [الأذان]<sup>(١)</sup> في خبر مسلم<sup>(٢)</sup> ، وقياس بذلك غيره .

( ثم ) يسن له أن يقول عقبهما : ( اللهم ؎ رب هذه الدعوة التامة ) هي الأذان ، سمي بذلك لكماله ، وسلامته من تطرق نقص إليه ، ولاشتماله على شرائع الإسلام وقواعده ، ومقاصدها بالنص وغيرها بالإشارة ، ( والصلاحة القائمة ) أي : التي ستقوم ( آت محمدًا الوسيلة ) أعلى درجة في الجنة ، لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم .

وحكمة طلبها مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق : إظهار الافتقار والتواضع ، مع العائد الجليلة على السائل ؛ كما أشار إليها صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم : « ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لَيَّ الْوَسِيلَةَ ؎ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لَيَّ الْوَسِيلَةَ .. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي - أَيْ : وَجَبَتْ ؎ كَمَا فِي رَوَايَةٍ<sup>(٣)</sup> - يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٤)</sup> أي : بالوعد السابق .

وأما في الحقيقة .. فلا يجب لأحد على الله تعالى شيء ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

( والفضيلة ) وحذف من أصله وغيره : ( [والدرجة] الرفيعة ) ، وخاتمه بـ ( يا

---

(١) في نسختينا : ( الصلاة ) ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ٤٨٢/١ ) ، وهي كذلك في هامش ( ب ) دون الإشارة إلى موضعها من المتن ، ولعله تصويب ، والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم ( ٣٨٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٤/١٠ ) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ١٤٥/١ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري ( ٦١٤ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَأَبْعَثْتُهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ) .

فَضْلٌ : أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَةِ الْقَادِرِ . . . . .

---

أرحم الرحمين ) لأنه لا أصل لهم<sup>(١)</sup> .

(وابعثه مقاماً محموداً)<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية صحيحة أيضاً : «المقام المَحْمُودَ»<sup>(٣)</sup> (الذي) بدل من المنكر ، وعطف بيان للمعرف ( وعدته ) بقولك : «عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً» ، وهو هنا اتفاقاً مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء ، يحمده فيه الأولون والآخرون ؛ لأنه المتتصدر له<sup>(٤)</sup> بسجوده أربع سجادات كسجود الصلاة تحت العرش حتى أجيبي لما فزعوا إليه بعد فزعهم [لآدم]<sup>(٥)</sup> ، ثم لأولي العزم : نوح فإبراهيم فموسى فعيسى ، واعتذار كلّ منهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

### ( فَضْلٌ )

في بيان استقبال القبلة أو بدلها وما يتبع ذلك

(استقبال) عين (القبلة) أي : الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه بالصدر في القيام والقعود ، وبمعظم البدن في الركوع والسجود يقيناً ؛ بمعاينة أو مس ، أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد المعاينة في حق من لا حائل بينه وبينها ، أو ظناً فيمن بينه وبينها حائل ؛ لقوله تعالى : «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسِاجِدِ الْعَرَامِ»

---

(١) المحرر (ص ٢٨) .

(٢) قوله : (وابعثه مقاماً محموداً) إنما أتي به منكراً ؛ لأنه ثبت كذلك في «الصحيح» ؛ موافقة لقوله تعالى : «عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً» ، وقوله بعده : (الذي وعدته) يكون بدلاً ، أو منصوباً بدأعني ) ، أو مرفوعاً خبر مبتدأ ممحض ؛ أي : هو الذي وعدته ، والمراد مقام الشفاعة العظمى في القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون . اهـ «دقائق المنهاج» .

(٣) أخرجه ابن جبان (١٦٨٩) ، وأبن خزيمة (٤٢٠) ، والنسائي (٢٧/٢) .

(٤) في «التحفة» (٤٨٣/١) : (المتصدي له) .

(٥) ما بين معکوفین زیادة من «التحفة» (٤٨٣/١) .

إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخُوفِ ، وَنَفْلِ السَّفَرِ . فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا ، . . . . .

---

أي : عين الكعبة .

وأما العاجز عن الاستقبال نحو مرض ، أو ربط ، أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه أو ماله ، أو انقطاع عن رفقته يستوحش به .. فيصلني على حسب حاله ، ويعيد مع صحة صلاته ؟ لندرة عذرها .

ولو تعارض هو والقيام . . قَدَّمَه لَأَنَّهُ أَكْدٌ ؛ إِذَا لَا يَسْقُطُ فِي النَّفْلِ إِلَّا لِعَذْرٍ .



(إلا في) صلاة (شدة الخوف) وما أُلحق به مما يأتي في بابه ، فلا يشترط فيها نفلاً كانت أو فرضاً ؛ للضرورة ، ولو أمن راكباً.. نزل ، واشترط لبنيائه بعد نزوله إلَّا يستدبر القبلة .

(و) إلا في (نفل السفر) المباح (فللمسافر) لمقصد معين (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي (راكباً) للاتابع ، رواه البخاري<sup>(١)</sup> (وماشياً) كالراكب .

ويشترط : ترك كل فعل كثير ؛ كعدو وإعداء ، وتحريك رجله لغير حاجة ، وترك تعمد وطء نجس مطلقاً وإن عم الطريق ، [فإن نسيه .. ضرّ]<sup>(٢)</sup> رطب غير معفو عنه لا يابس ، ودابة لجامها بيده كذلك ، كما لو تنجس فمها ؛ لأنه يامساكه حامل للمماس ، أو مماسٌ مماس النجاست وهو مبطل ، بخلاف المماس بلا حمل .

ولا يكلف الماشي التحفظ عن النجس ؛ لأنه يختل به خشوعه في دوام سيره .

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٢) ما بين معاكوفين زيادة من «التحفة» (٤٨٧/١) .

وَلَا يُشَرِّطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَسْهُورِ . فَإِنْ أَمْكَنَ أَسْتِقبَالُ الْرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ ، وَإِتَّمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .. لِزَمَهُ ، وَإِلَّا .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ الْاسْتِقبَالُ .. وَجَبَ ، وَإِلَّا .. فَلَا . وَيَخْتَصُّ بِالْتَّحْرِمِ ، وَقَيْلٌ : يُشَرِّطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا . وَيَحْرُمُ انْحرافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ .....

---

ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح ؛ وهو من له دخل في تسخيرها .. فلا يلزم الاستقبال إلا في تحرُّم سهل ولا إتمام الأركان ؛ لأنَّه يقطعه عن عمله .  
(ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة ، بل يكفي إلى مسافة لا يسمع منها نداء الجمعة .

(فإن أمكن) أي : سهل (استقبال الراكب في مرقد) كمحفة (وإتمام رکوعه وسجوده .. لزمـه) الاستقبال فيهما والإتمام كراكب السفينة ؛ لعدم المشقة عليه .

(إلا) يمكنه ذلك .. (فالأشـح : أنه إن سهل الاستقبال) المذكور لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها ، أو تحريفها ، أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول .. (وجـب) لتسـره ، (إلا) يسهل لنحو جموحها أو سيرها وهي مقطورة ، ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها .. (فـلا) يجب لعسره .

(ويختص) وجـب الاستقبال حيث سهل (بالتحرم) فلا يجب فيما بعد ؛ لأنـه تابـع له ، (وقـيل : يـشـترـط) الاستقبال (في السلام أـيـضاـ) كالتحرم ؛ لأنـه طرفـها الثـانـي .

ويرد : بأنه يـحتـاط لـلـاعـقاد ما لا يـحتـاط لـلـخـروـج .

..

(ويحرـم انـحرـافـه عن طـرـيقـه) فلا يـعـدـلـ عـنـهـا ؛ فـإـنـ تركـ اـسـتـقـبـالـ صـوبـ مـقـدـهـ

إِلَى الْقِبْلَةِ . وَيُوْمَىءُ بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ . وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمَاشِيَ يُتَمِّمُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِما وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهِّدُهُ . وَلَوْ صَلَّى فَزْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةً .. جَازَ ،

---

عالماً عامداً مختاراً ، لا مطلقاً لجواز قطع النفل .. بطلت (إلا إلى القبلة) وإن كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد ؛ لأنها الأصل ، فاغتفر له الرجوع إليها . أما إذا انحرف ناسياً أو جاهلاً ، أو لغبة الدابة وعادت عن قرب .. فلا بطلان ؛ كما لو انحرف المصلي على الأرض ناسياً ، وإنما .. بطلت ، فيحرم استمراره فيها .

(ويومئ) إن شاء (بركوعه وسجوده) حالة كونه (أخفض) من ركوعه وجوباً إن أمكنه ليتميز عنه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ، ولا بذل وسعه في الانحناء .

(والظاهر) أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) للقبلة ؛ لسهولة ذلك عليه ، (ويستقبل فيما وفي إحرامه) وجلوسه بين السجدين وجوباً (ولا يمشي إلا في قيامه) ومنه الاعتدال ؛ لسهولة مشي القائم ، فسقط عنه التوجّه فيه بقدر ذكره ، ولا يمشي بين السجدين لقصره (وتشهده)<sup>(۱)</sup> .

(ولو صلٰى) شخص قادر على التزول (فريضاً) ولو نذرًا ، وكذا صلاة جنازة على المعتمد (على دابة ، واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانها ؛ لكونه بنحو مِحَقَّةٍ (وهي واقفة.. جاز)<sup>(۲)</sup> ، وإن لم تكن معقولة ؛ كما لو صلٰى على سرير .

---

(۱) انظر رقم (۲۷) من الملحق .

(۲) قول «المحرر» في الصلاة على الدابة : (إن كانت واقفةً معقولَةً) الصواب : حذف (معقولَةً) كما حذفها «المنهج» ، وكما هي ممحوَّةٌ من «الشرح» للرافعي رحمة الله عليه ، ومن «التهذيب» ، وسائر الكتب . اهـ « دقائق المنهاج » .

أَوْ سَائِرَةً .. فَلَا . وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَأَسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا ، أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعٍ عَتْبَتِهِ ثُلُثَى ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبَلًا مِنْ بَنَائِهَا مَا سَبَقَ .. جَازَ . وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ .. حَرَمٌ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْاجْتِهَادُ ، ...

---

(أو سائرة.. فلا) يجوز إلا لعذر كما مر؛ لنسبة سيرها إليه، بدليل صحة الطواف عليها، فلم يكن مستقرًا في نفسه، بخلاف صلاته على سرير يحمله جماعة.. فتصح؛ لأن سيره منسوب إليهم.

أما العاجز عن النزول عنها؛ خوف مشقة لا تتحمل عادة، أو فوت رفقة ولو بمجرد الوحشة.. فيصلٍ عليها بلا إعادة، ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده.. أو ما بهما وأعاد.



(ومن صلٍ) فرضاً أو نفلاً (في) داخل (الكعبة، واستقبل جدارها، أو بابها) حال كونه (مردوداً، أو) حال كونه (مفتوحاً) لكن (مع ارتفاع عتبته ثلاثي ذراع) بذراع الآدمي تقريباً، (أو) صلٍ (على سطحها) أو في عرصفتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلاً من بنائتها) أو ما أُلْحِقَ به كعصاً مسمرةً أو ثابتة، وشجرة نابتة، وتراب منها مجتمع (ما سبق.. جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت وإن بعد منه أكثر من ثلاثة أذرع، أو خرج بعض بدنـه عن هواء الشـاخص؛ لأنـه متوجه ببعضـه جـزءـاً منـ الـبيـت، وـبـاقـيهـ هوـاءـ تـبعـاـ لهـ.



(ومن أمكنه علم القبلة) بأنـ كانـ بالـمسـجدـ الحـرامـ أوـ خـارـجـهـ ولاـ حـائلـ.. (حرـمـ عـلـيـهـ التـقـلـيدـ) وـهـوـ الأـخـذـ بـقـوـلـ الغـيرـ النـاـشـيـءـ عـنـ اـجـتـهـادـ، وـأـرـادـ بـهـ هـنـاـ: الأـخـذـ بـقـوـلـ الغـيرـ وـلـوـ عـنـ عـلـمـ (وـالـاجـتـهـادـ) كـمـجـتـهـدـ وـجـدـ النـصـ.

فلـوـ كانـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـهـوـ أـعـمـىـ، أـوـ فـيـ ظـلـمـةـ لـاـ يـعـتـمـدـ إـلـاـ الـمـسـ يـقـيـناـ، أـوـ

وَإِلَّا . . أَخْذَ بِقَوْلِ ثَقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فُقدَ وَأُمِكَّنَهُ الْاجْتِهَادُ . . حَرُومَ التَّقْلِيدُ .

---

إخبار عدد التواتر ، أو قرينة قطعية ؛ كمحل علمه قبل مستقبلها<sup>(۱)</sup> ، أو أخبره به عدد التواتر .. جاز .

(وَإِلَّا) يمكنه علم عينها ، أو أمكنه وَثَمَّ حائل ولو حادثاً .. (أخذ) وجوباً فيما (بقول ثقة) في الرواية بصير ، لا فاسق وغير مكلف على الأصح .

ويجب سؤاله إن سهل بلا مشقة عرفاً (يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) كقوله : (هذه الكعبة) ، أو : (رأيت الجم الغفير يصلون لهذا الجهة) ، أو : (القطب - مثلاً هنا) وهو عالم بدلاته ، وكمحراب بقرينة نشأ بها قرون من المسلمين ولم يطعن فيه ، أو بجادة طريق يكثر طارقوها من المسلمين .

نعم ؛ يجوز الاجتهاد في المحاريب المذكورة يمنة ويسرة ؛ لإمكان الخطأ فيما مع ذلك ، وإخبار صاحب المتزل إن لم يعلم أنه عن اجتهاد معتمد ، وَإِلَّا .. وَجَبَ الاجْتِهَادُ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ .

ويحرم الاجتهاد مطلقاً فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلهه أو في محاذيه ؛ لأنَّه لا يقر على خطأ .

(فَإِنْ فُقدَ) الثقة المخبر عن علم وما في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بالأدلة .. (حَرُومَ) عليه (التقليد) لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ، بل يجتهد وجوباً بالأدلة ، وأضعفها : الريح ، وأقواها : القطب الشمالي<sup>(۲)</sup> - بتثليث القاف - وهو مشهور ، ويختلف باختلاف الأقاليم ؛ فمن بمصر : يجعله خلف أذنه اليسرى ، ومن بالعراق وما وراء النهر : يجعله تحت أذنه اليمنى ، ومن باليمن : يجعله قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، وبالشام : يجعله وراءه ، وقيل : ينحرف

---

(۱) عبارة «التحفة» (٤٩٦/١) : (بأن كان قد رأى محلًا فيه من جعل ظهره له .. يكون مستقلًا) .

(۲) انظر رقم (٢٨) من الملحق .

وَإِنْ تَحْيَرَ.. لَمْ يُقْلِدْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَصَلَى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي . وَيَجْبُ تَجْدِيدُ الْاجْتِهادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَخْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْاجْتِهادِ وَتَعْلُمَ الْأَدَلةَ كَأَعْمَى.. قَلَدَ ثِقَةً عَارِفًا ، وَإِنْ قَدَرَ.. فَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ التَّعْلُمِ .. . . .

---

بِدمشق وَمَا قَاربَهَا إِلَى الشَّرْقِ قَلِيلًا .

(وَإِنْ تَحْيَرَ) الْمُجْتَهِدُ وَلَمْ يُظْهِرْ لَهُ شَيْءٌ لِنَحْوِ غَيْمٍ أَوْ تَعَارُضٍ أَدَلةً.. (لَمْ يُقْلِدْ فِي الْأَظْهَرِ) وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ وَالتَّحْيِيرُ عَارِضٌ يَزُولُ عَنْ قَرْبِ ، (وَصَلَى كَيْفَ كَانَ) لِحَرَمَةِ الْوَقْتِ ، وَكَذَا لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْاجْتِهادِ (وَيَقْضِي) أَوْ يَؤْدِي إِنْ ظَهَرَتْ لَهُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

(وَيَجْبُ) حِيثُ لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلْدَّلِيلِ الْأُولَى (تَجْدِيدُ الْاجْتِهادِ) وَسُؤَالُ الْمُجْتَهِدِ حِيثُ جَوَزْنَا تَقْليدَهُ (لِكُلِّ صَلَاةٍ) أَيْ : فَرْضٌ عَيْنِي ؛ مُؤْدَى أَوْ فَاتَّا ، أَوْ مُنْذُورًا ، وَمُعاَدَةً مَعْ جَمَاعَةٍ (تَحْضُرُ ) أَيْ : يَحْضُرُ فَعْلَهَا بِدُخُولِ وَقْتِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَإِنْ لَمْ يَفْارِقْ مَحْلَهِ ؛ سعيًّا فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ مَا أَمْكَنَ ، لِأَنَّ الظَّنَّ الْأُولَى لَا ثِقَةَ بِبَقَائِهِ ؛ فَالْاجْتِهادُ الثَّانِي إِنْ وَافَقَ الْأُولَى.. فَهُوَ زِيَادَةٌ ، وَإِلَّا.. فَهُوَ غالِبًا لَا يَكُونُ إِلَّا أَقْوَى مِنَ الْأُولَى ، وَالْأَخْذُ بِالْأَقْوَى وَاجِبٌ .

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْاجْتِهادِ وَتَعْلُمَ الْأَدَلةَ) وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، فِيهَا تَصَانِيفٌ عَدِيدَةٌ (كَأَعْمَى) بَصَرٌ أَوْ بَصِيرَةٌ.. (قَلَدَ) وَجْوَابًا (ثِقَةً) فِي الرِّوَايَةِ ، لَا غَيْرَ مَكْلُوفٌ وَفَاسِقٌ (عَارِفًا) بِالْأَدَلةِ كَالْعَامِيُّ فِي الْأَحْكَامِ يُقْلِدُ مُجْتَهِدًا فِيهَا ، فَإِنْ صَلَى بِلَا تَقْليدٍ.. قَضَى وَإِنْ أَصَابَ .

(وَإِنْ قَدَرَ.. فَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ التَّعْلُمِ) عِينًا لِظَّواهِرِ الْأَدَلةِ دُونَ دَفَائِقِهَا لِحَاضِرٍ ، وَمُرِيدٍ سَفَرٌ يَقُلُّ فِيهِ الْعَارِفُونَ ، وَلَا مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ ، بِخَلْفِهِ مِنْ

فَيُخْرُمُ التَّقْلِيدُ . وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهادِ فَتَيقَنَ الْخَطَاً . قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِيهَا .. وَجَبَ أَسْتِئْنَافُهَا . وَإِنْ تَغَيَّرَ أَجْتِهادُهُ .. عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ ، حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهادِ .. .. ..

---

ليس كذلك .. فتعلمـه فرض كفاية ، فيصلـي بالتقليد ولا يقضـي ، وإذا لزـمه التـعلم عـيناً .. عـصـى بـتركـه .

(فيـحرـمـ التقـليـدـ) وإنـ ضـاقـ الـوقـتـ عنـ التـعلـمـ .. فيـصلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حالـهـ ويـقـضـيـ .

(وـمنـ صـلـىـ بـالـاجـتـهـادـ) منهـ أوـ منـ مـقـلـدـهـ (فـتـيقـنـ) هوـ أوـ مـقـلـدـهـ (الـخـطـأـ) معـيـناـ ولوـ يـمـنـةـ وـيـسـرـةـ بـرـؤـيـةـ الـبـيـتـ ، أوـ نـحـوـ الـمـحـرـابـ السـابـقـ ، أوـ بـإـخـبـارـ ثـقـةـ عنـ أـحـدـ هـذـيـنـ .. (قـضـىـ) أوـ أـدـىـ وـجـوـبـاـ (فـيـ الـأـظـهـرـ) كـالـحـاـكـمـ يـجـدـ النـصـ بـخـلـافـ حـكـمـهـ .

فـإـنـ لـمـ يـتـيقـنـ .. لـمـ يـقـضـ جـزـمـاـ وـإـنـ ظـنـهـ بـالـاجـتـهـادـ ؛ لـأـنـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـنـقـضـ بـالـاجـتـهـادـ ، وـعـلـىـ الـأـظـهـرـ : (فـلـوـ تـيقـنـهـ فـيـهـاـ) وـلـوـ يـمـنـةـ وـيـسـرـةـ وـإـنـ كـانـ بـإـخـبـارـ عـلـمـ .. (وـجـبـ اـسـتـئـنـافـهـاـ) لـعـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـمـاـ مـضـىـ .

(وـإـنـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـهـ) ثـانـيـاـ فـيـهـاـ إـلـىـ أـرـجـحـ ؛ بـأـنـ ظـهـرـ لـهـ الصـوـابـ فـيـ ظـنـهـ ، لـكـنـ فـيـ جـهـةـ أـخـرـيـ ، أـوـ أـخـبـرـهـ بـأـعـلـمـ مـنـ مـقـلـدـهـ .. (عـمـلـ بـالـثـانـيـ) وـجـوـبـاـ ؛ لـأـنـ الصـوـابـ فـيـ ظـنـهـ ، لـكـنـ بـشـرـطـ مـقـارـنـةـ ظـهـورـهـ لـظـهـورـ الـخـطـأـ ، إـلـاـ .. بـطـلـتـ لـمـضـيـ جـزـءـ مـنـهـ إـلـىـ قـبـلـةـ غـيرـ مـحـسـوـبـةـ (وـلـاـ قـضـاءـ) لـمـاـ فـعـلـهـ أـوـلـاـ ؛ لـأـنـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـنـقـضـ بـالـاجـتـهـادـ ، وـالـخـطـأـ غـيرـ مـعـينـ ، وـأـرـادـ بـالـقـضـاءـ : مـاـ يـشـمـلـ الـإـعـادـةـ .

(حـتـىـ لـوـ صـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ) بـنـيـةـ وـاحـدـةـ (لـأـرـبـعـ جـهـاتـ بـالـاجـتـهـادـ) بـأـرـبـعـ مـرـاتـ ؛ بـأـنـ ظـهـرـ لـهـ الصـوـابـ فـيـ كـلـ مـنـهـ مـقـارـنـاـ لـلـخـطـأـ ، أـوـ كـانـ الثـانـيـ أـقـوىـ مـنـ

فَلَا قَضَاءَ .

---

الأول.. ( فلا قضاء ) لأن كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ ،  
وقيل : يقضي لاشتمال صلاته على الخطأ قطعاً ، فليس هنا نقض اجتهاد  
باجتهاد ، و اختياره جمع لظهور مدركه ، والتعليق إنما يتضح في أربع صلوات .



## باب صفة الصلاة

أركانها ثلاثة عشر : النية . فإن صلى فرضا .. وجب قصد فعله وتعيينه .  
والأصح : وجوب نية الفرضية ..... .

### ( باب صفة الصلاة )

أي : كيفيتها المستملة على فرض داخل في ماهيتها ؛ ويسمى : ركنا ،  
وخارج عنها ؛ ويسمى : شرطا ؛ وهو ما قارن كل معتبر سواه<sup>(١)</sup> ، وعلى سنة ؛  
وهي ما تجبر بالسجود ويسمى : بعضا ؛ لأنها لما تأكّدت بالجبر .. أشبهت  
البعض الحقيقي وهو الأول ، أو لا تجبر به ؛ ويسمى : هيئة .

( أركانها ثلاثة عشر ) بناء على أن الطمأنينة في محالها الأربع .. صفة تابعة  
للركن ، وقد الصارف شرط للاعتماد بالركن ، والولاء يأتي بيانه آخرها .

( النية ) لما مر في الموضوع .

( فإن صلى فرضا ) أي : أراد صلاته .. ( وجب قصد فعله ) من حيث كونه  
صلاة ؛ لتميز عن بقية الأفعال ، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن  
خصوص الفعل ؛ لأن المطلوب .

( و ) وجوب ( تعينه ) من ظهر أو غيره ؛ ليتميز عن غيره ، فلا يكفي نية فرض  
الوقت .

( والأصح : وجوب نية الفرضية ) في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة ؛ كـ  
( أصلي فرض الظاهر ) مثلاً ، أو ( الظهر فرضا ) ، والأولى أولى ؛ للخلاف في  
إجزاء الثانية ، نظرا إلى أن الظهر اسم للزمان ؛ وذلك ليتميز عن التفل ، ومعاد  
على ما يأتي فيها لتحاكى الأصلية ، وفي « الروضة » و« أصلها » : ( اعتماد

(١) انظر رقم ( ٢٩ ) من الملحق .

دون الإضافة إلى الله تعالى ، وأنه يصبح الأداء بنية القضاء وعكسه . والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق ، وفي نية النفلية وجهان .....

---

وجوب نية الفرضية على الصبي<sup>(١)</sup> لتحاكي الفرض أصلًا كقيامه فيها .  
( دون الإضافة إلى الله تعالى ) فلا يجب ؛ أي : استحضارها في الذهن ؛ لأنها لا تكون باعتبار الواقع إلا له تعالى ، لكن يسن خروجًا من خلاف موجبها ؛ ليتحقق معنى الإخلاص ، ويسن أيضًا الاستقبال وعدد الركعات .  
( وأنه يصبح الأداء بنية القضاء وعكسه ) إن عذرًا نحو غيم ، أو قصد المعنى اللغوي ؛ إذ كل يطلق على الآخر لغة ، وإن لم يصح لتلابعه .  
والأصح : أنه لا تجب نية الأداء ولا القضاء ، بل تسن وإن كان عليه فائدة مماثلة للمؤداة أو المقضية ، بل تنصرف للمؤداة وللسابقة من المقضيات .

( والنفل ذو الوقت ) كالرواتب ، ( أو السبب ) كالكسوف ( كالفرض فيما سبق ) من قصد فعل الصلاة وتعيينها : إما بما اشتهر به ؛ كالتراویح ، والضحى ، والوتر الواحدة أو الزائدة عليها ، أو بالإضافة ؛ كعيد الفطر ، وكسوف القمر<sup>(٢)</sup> ، وسنة الظهر قبلية وإن قدّمتها أو بعدية ، وكذا كل ما له راتبة قبلية أو بعدية ، ولا نظر إلى أن بعدية لم يدخل وقتها فلا يحترز عنها . كما لا نظر لذلك في العيد ، وأيضاً فالقرائن الحالية لا تخصص النيات كما في الوضوء .

نعم ؛ ما تدرج في غيرها . لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها ، بل بالنسبة لحصول ثوابها ؛ كتحية وسنة إحرام ، أو استخاراة ووضوء وطواف .

( وفي ) اشتراط ( نية النفلية وجهان ) : قيل : تجب ، وقيل : لا .

---

(١) روضة الطالبين ( ٥٠٢ ) ، الشرح الكبير ( ٤٦٨ / ١ ) .

(٢) في « التحفة » ( ١٠ / ٢ ) : ( وكسوف القمر ) .

**قلت : الصحيح : لَا تُشْرَطُ نِيَةُ النَّفْلِيَّةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَيَكْفِي فِي النَّفَلِ الْمُطْلَقِ**  
**نِيَةٌ فِعْلِ الصَّلَاةِ . وَالنِّيَةُ بِالْقَلْبِ ، وَيُنْدَبُ النُّطُقُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ . الثَّانِي : تَكْبِيرَةُ**  
**الْإِحْرَامِ . . . . .**

---

( قلت : الصحيح : لا تشرط نية النفلية ، والله أعلم ) لأن النفلية لازمة له ،  
بخلاف الفرضية للظاهر ؛ إذ قد تكون معادة .

ويسن هنا أيضاً : نية الأداء والقضاء ، والإضافة إلى الله تعالى ، والاستقبال  
وعدد الركعات ، ويبطل الخطأ عمداً لا سهواً .

( ويكتفي في النفل المطلق ) وهو ما لا يتقييد بوقت ولا سبب ( نية فعل  
الصلوة ) لأنه أدنى درجاتها ، فإذا قصد فعلها .. وجب حصوله .

( والنية بالقلب ) إجماعاً هنا وفيسائر ما شرعت فيه ؛ لأنها القصد ، وهو  
لا يكون إلا به ، فلا يكتفي النطق مع غفلة القلب ، ولا يضر إذا خالف ما في  
القلب ، ( ويندب النطق ) بالمعنى ( قبل التكبير ) ليساعد اللسان القلب ،  
وخروجاً من خلاف موجبه وإن شذ .

( الثاني : تكبيرة الإحرام ) للحديث الصحيح : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا

التَّسْلِيمُ »<sup>(١)</sup> ، مع قوله صلى الله عليه وسلم للنبي صلاته في الخبر المتفق  
عليه : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ . . فَكَبِّرْ »<sup>(٢)</sup> ، والواجب فيها ككل قوله : إسماع  
نفسه إن صح سمعه ، ولا لغط ونحوه .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٦١ ) ، والترمذى ( ٣ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٥ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ٧٥٧ ) ، صحيح مسلم ( ٣٩٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ : (اللهُ أَكْبَرُ ) ، وَلَا يَضُرُّ زِيَادَةً لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ كَ (اللهُ  
أَكْبَرُ ) ، وَكَذَا (اللهُ الْجَلِيلُ ) .....

( ويتعين على القادر ) عليها لفظ : ( الله أكبر ) للاتباع<sup>(١)</sup> ، مع خبر  
البخاري : « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : عِلِّمْتُمُونِي ؛ إذ الأقوال  
لا ترى ، فلا يكفي ( الله كبير ) ولا ( الرحمن أكبر ) .

وتضر زبادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، ومحركة قبلهما ، وكل  
ما يغير المعنى ؛ كتشديد الباء ، وزيادة ألف بعدها .

ولا تضر وقفه يسيرة بين كلمتيه ؛ وهي سكتة النفس ، وبحث الأذرعي : أنه  
لا يضر الزيادة عليها نحو عيّ .

ويسن ألا يصل همزة الجلالة بنحو : ( مأوماً )<sup>(٣)</sup> .

ولو كبر مراتٍ ناوياً الافتتاح بكلٍّ .. دخل فيها بالوتر ، وخرج بالشفع ؛ لأنَّه  
لما دخل بالأولى .. خرج بالثانية ؛ لأنَّ نية الافتتاح بالثانية متضمنة لقطع الأولى  
وهكذا ، فإن لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل لإعادة لفظ النية .. فما بعد الأولى ذكر  
لا يؤثر .

.....

( ولا يضر زبادة لا تمنع الاسم ) أي : اسم التكبير ؛ بأن كانت بعده مطلقاً ،  
أو بين كلمتيه وقلَّت وهي من أوصافه تعالى ، بخلاف : ( هو ) و( يا الرحمن  
أكبر ) ؛ ( ك الله ) أكبر من كل شيء ، [ وك الله ] ( الأكبر ) لأنها مفيدة للمبالغة في  
التعظيم ، لكنها خلاف الأولى ؛ للخلاف في إبطالها ، ( وكذا : الله الجليل )

(١) أخرجه ابن حبان ( ١٨٧٠ ) ، وابن ماجه ( ٨٠٣ ) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ٦٣١ ) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) بأن قال : ( أصلِي الظهر مأوماً ) ، وانظر رقم ( ٣٠ ) من الملحق .


أَكْبَرُ ) فِي الْأَصَحِّ ، لَا ( أَكْبَرُ اللَّهُ ) عَلَى الصَّحِيحِ . وَمَنْ عَجَزَ .. تَرْجَمَ ، وَوَجَبَ التَّعْلُمُ إِنْ قَدَرَ . وَيُسَئِّلُ رَفْعُ يَدِيهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَتِهِ ، .....

---

أو : عز وجل ( أكبـر في الأصـح ) لأنـها زـيادة يـسـيرة ، بـخلاف الطـولـة ؛ كـ ( الله لا إله إـلا هو أـكبـر ) ( لا : أـكبـر الله ) فإـنه لا يـكـفي ( على الصـحـيح ) لأنـه لا يـسمـى تـكـبـيراً ، وبـه فـارـق ( عـلـيـكـم السـلام ) الآـتي .

( ومن عـجز ) بـفتح الجـيم أـفصـح من كـسرـها ، عن النـطق بـالتـكـبـير بالـعـربـية وـلم يـمـكـنه التـعلـم في الـوقـت .. ( تـرـجم ) عـنـه وجـوبـاً بـأـيـ لـغـة شـاء ، وـلا يـعـدـل لـذـكـر آخر ( وـوجـب التـعلـم إـن قـدر ) عـلـيـه ولو بـسـفـر إـن وـجـد مـؤـنـ الحـجـ .

ويـجـب قـضـاء ما صـلـاه بـالـتـرـجمـة إـن تـرـكـ التـعلـم مع إـمـكـانـه ، وـوقـته : من الإـسـلـام فيـمـن طـرأـ عـلـيـه ، وـفيـغـيرـه منـتمـيزـ عـلـى الأـوـجه ، وـيـجـري ذـلـك كـلـه فيـ كلـ وـاجـبـ قولـي .



ويـسـن للـإـمامـ الجـهـرـ بـتـكـبـيرـ تـحرـمـه وـانتـقالـه ، وـكـذـا مـبـلـغـ اـحتـيجـ إـلـيـه لـكـنـ إـنـ نـوـيـاـ بهـ الذـكـرـ وـحـدـهـ أوـ معـ الإـسـمـاعـ ، وـإـلـأـ . بـطـلـتـ ، وـيـكـرـهـ لـغـيرـ مـبـلـغـ لـإـيـذـائـهـ غـيرـهـ .

( ويـسـنـ ) لـلـمـصـلـيـ مـطـلـقاـ ( رـفعـ يـدـيـهـ ) أـيـ : كـفـيـ ( فـيـ تـكـبـيرـهـ ) لـلـتـحرـمـ إـجـمـاعـاـ ، بلـ قـالـ ابنـ خـزـيـمةـ وـغـيرـهـ : بـوـجـوبـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup> ( حـذـوـ ) بـإـعـاجـامـ الذـالـ ( منـكـبـيـهـ ) بـحـيثـ يـحـاذـيـ أـطـرافـ أـصـابـعـهـ أـعـلـىـ أـذـنـيـهـ ، وـإـبـهـامـهـ شـحـمـتـيـهـ أـذـنـيـهـ ، وـرـاحـتـاهـ منـكـبـيـهـ ؛ [ لـلـاتـبـاعـ]<sup>(٢)</sup> الـوارـدـ مـنـ طـرقـ صـحـيـحةـ مـتـعـدـدـةـ لـكـنـهاـ مـخـتـلـفـةـ

---

(١) انـظـرـ « المـجـمـوعـ » ( ٣/٥١ ) .

(٢) فـيـ نـسـختـيـناـ : ( لـلـاجـمـاعـ ) ، وـلـعـلـ الصـوابـ مـاـ أـثـبـتـ كـمـاـ فـيـ « التـحـفـةـ » ( ٢/١٨ ) ، وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـغـارـيـ ( ٧٣٥ ) ، وـمـسـلـمـ ( ٣٩٠ ) عـنـ سـيـدـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

والأَصَحُّ : رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ . وَيَجِدُ قَرْنُ الْنِيَّةِ بِالْتَكْبِيرِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوْلِهِ ...

---

الظواهر ، فجمع الشافعي [بيتها]<sup>(١)</sup> بما ذكر ، ويسن كشفهما ونشر أصابعه وتفريقها وسطاً .

( والأَصَحُّ ) أن الأفضل في وقت الرفع : أن يكون ( رفعه مع ابتدائه ) أي : التكبير ؛ للاتباع ؛ كما في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> ، ولا ندب في الانتهاء كما في « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، لكن رجح في « تحقيقه » و« تتفيقه » و« مجموعه » ندب انتهائهما معاً ، واعتمده الإسنوي وغيره<sup>(٤)</sup> ، ويسن إرسالهما لما تحت صدره .

( ويجب قرن النية بالتكبير ) كله ، لا توزيعاً لأجزائها على أجزاءه ، مستحضرأً لكل معتبر في النية كالقصر للقاصر ، وكونه إماماً أو مأموراً في الجمعة ، والقدوة [المأمور]<sup>(٥)</sup> في غيرها إن أراد الأفضل مع ابتداء التكبير ، ثم يستمر مستصحباً لذلك كله إلى النطق بالراء ، وقيل : يجب تقديم ذلك على أوله بيسير .

( وقيل : يكفي ) قرنها ( بأوله ) وصححه الرافعي في الطلاق<sup>(٦)</sup> ؛ لأن استصحاب النية دواماً لا يجب .

و ردًّا : بأن الانعقاد يحتاط له ، وفي « المجموع » و« التتفيق » : المختار : ما اختاره الإمام والغزالى ؛ أنه يكفي في النية المقارنةُ العرفية عند العوام بحيث

---

(١) في نسختينا : (بيتها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١٨/٢) .

(٢) سبق تخرجه (ص ٢١٣) .

(٣) روضة الطالبين (٥٠٨/١) .

(٤) التتفيق (ص ٢٠٠) ، التتفيق (٩٨/٢) ، المجموع (٢٥٤/٣) ، المهمات (٢٧/٣) .

(٥) في نسختينا : (لما مر) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١٩/٢) .

(٦) الشرح الكبير (٥٢٦/٨) .

### الثالث : القيام في فرض القادر ..

---

بعد مستحضر للصلة<sup>(١)</sup> .

وصواب هذا الاختيار السبكي وغيره<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن الرفعة : ( إنه الحق )<sup>(٣)</sup> ، وقال غيره : ( إنه قول الجمهور ) ، والزركشي : ( إنه حسن بالغ لا يتجه غيره ) والأذرعي : ( إنه الصحيح ) والسبكي : ( من لم يقل به .. وقع في الوسواس المذموم ) .

( الثالث ) من الأركان : ( القيام في فرض القادر ) عليه ولو صبياً ، وفي معادة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحchin رضي الله تعالى عنه - وكانت به بواسير - : « صَلَّ قَائِمًا ، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَقَاعِدًا ، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَعَلَى جَنْبٍ » رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ، زاد النسائي : « إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَمُسْتَلِقًا ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »<sup>(٥)</sup> .

وخرج بـ( الفرض ) النفل وسيأتي ، وبـ( القادر ) غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران رأسه إن قام ، وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود .  
ويسن : أن يفرق بين قدميه شبراً .

---

(١) المجمع ( ٢٣٢/٣ ) ، التنجيح ( ٩٢/٢ ) ، نهاية المطلب ( ١١٧/٢ ) ، إحياء علوم الدين ( ٥٦٨/١ ) .

(٢) انظر « بداية المحتاج » ( ٢٣١/١ ) .

(٣) كفاية النبي ( ٨١/٣ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١١١٧ ) .

(٥) عزاه في « الدر المنير » ( ٥١٩/٣ ) ، و « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » ( ٢٨٧/١ ) ، و « التلخيص الحبير » ( ٦٣٦-٦٣٥/٢ ) للنسائي .

وَشَرْطُهُ : نَصْبُ فَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنِيَاً أَوْ مَائِلًا بِحِينَثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا.. لَمْ يَصِحَّ . فَإِنْ لَمْ يُطِقْ انتِصَابًا وَصَارَ كَرَاكِعٌ .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَقْفُضُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءً لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدْرَ . فَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.. قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ .. . . . . .

---

( وشرطه : نصب فقاره )<sup>(۱)</sup> وهو مفاصل الظهر ؛ لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه ، ولا يضر استناده إلى ما لو زال لسقوط ، إلا إن كان يمكنه رفع رجليه ؛ لأنه الآن غير قائم بل معلق نفسه ، ويشترط اعتماده على قدميه أو أحدهما .

( فإن وقف منحنياً لأمامه أو خلفه ؛ بأن يصير إلى أقل الركوع تحقيقاً في الأولى ، وتقديراً في الثانية ( أو مائلاً ) ليمينه أم يساره ( بحيث لا يسمى قائماً ) عرفاً.. ( لم يصح ) لتركه الواجب بلا عذر .

ويقاس به : أنه لو زال اسم القعود الواجب ؛ بأن صار إلى أقل ركوع القاعد أقرب.. لم يصح ، ولو عجز عن النهوض إلا بمعين.. لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما في الفطرة وكذا العكاز .



( فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع ) لكبر أو غيره.. ( فالصحيح : أنه يقف كذلك ) وجوباً لقربه من الانتساب ، ( ويزيد ) وجوباً ( انحناء لركوعه إن قدر ) على الزيادة ؛ تمييزاً بين الواجبين .

( فلو أمكنه القيام دون الركوع والسجود ) منه لعلة بظاهره تمنع الانحناء.. ( قام ) وجوباً ( وفعلهما بقدر إمكانه ) فيحيى إمكانه صلبه ، ثم رقبته ، ثم رأسه ، ثم طرفه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

ولو أمكنه الركوع فقط.. فعله عنه وعن السجود ، فإن قدر على زيادة على

---

(۱) قوله : ( يشترط نصب فقاره ) هو بفباء مفتوحة ، ثم قاف ، وهو : ظهره . اهـ « دقات المنهاج » .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ .. قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَأَفْتَرَاهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي الْأَظْهَرِ .  
وَيُنْكِرُهُ الْإِفْعَاءُ ؛ بِأَنَّ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَنِهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْخُنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ  
تُحَاذِي جَبَنَتَهُ مَا قَدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالْأَكْمَلُ : أَنْ تُحَاذِي مَوْضِعَ سُجُودِهِ .. . . .

أكمل الركوع . لزمه جعلها للسجود ؛ تمييزاً بينهما .

( ولو عجز عن القيام ) بأن لحقته به مشقة لا تُحتمل عادة.. ( قعد ) إجماعاً  
( كيف شاء ) كما اقتضاه الخبر السابق ، ولا ينقص ثوابه لعذرها .

( وافتراشه ) ولو امرأة في محل قيامه في فرض أو نفل ( أفضل ) أي : فاضل ( من تربعه ) وتوركه ( في الأظهر ) لأن المعمود في غير محل القعود<sup>(١)</sup> ما عدا التشهد الأخير ، و ( تربعه صلى الله عليه وسلم )<sup>(٢)</sup> لبيان الجواز .

(ويكره الإقءاء) في شيء من الصلاة؛ للنهي الصحيح عنه<sup>(٣)</sup>، وفسره الجمهور: (يأن يجلس على وركه) وهمما أصل فخذلية (ناصياً ركته).

وحكمة كراحته : ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة ؛ كما في رواية<sup>(٤)</sup> ، ويكره الجلوس ماداً رجليه (ثم ينحني) وجوباً المصلي فرضاً قاعداً (لركوعه) إن قدر (بحث تحاذى جبيته ما قدام ركبتيه) من مصلحة ، هذا أقل رکوعه .

(١) في «التحفة» (٢٤/٢) : (محل القيام) .

(٢) آخر حم النسان. (٣/٢٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) آخر جمه العاکم (١/٢٧٢) عن سلیمان سمرۃ بن جنید رضی اللہ عنہ .

(٤) آخر جهان: ماجد (٨٩٥) عن سيدنا علي، بن أبي طالب رضي الله عنه.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ.. صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ.. فَمُسْتَلْقِيَا . وَلِلْقَادِرِ  
الْتَّنَفُّلُ قَاعِدًا ، وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصْحَ .. ....

---

( فإن عجز عن القعود ) بالمعنى السابق .. ( صلى لجنبه ) للخبر الصحيح السابق ، مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً .

ويسن كونه على جنبه ( الأيمن ) كالموتى في اللحد ، ويكره على الأيسر إن أمكن على الأيمن ، ( فإن عجز ) عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه أو بقول طيب عدل رواية : ( إن صلิต مستلقياً .. أمكن مداواة عينيك ) مثلاً .. ( فمستلقياً )<sup>(١)</sup> يصلي على ظهره وأخمصاه إلى القبلة ؛ لخبر النسائي - أي : السابق<sup>(٢)</sup> - ثم إن أطاق الركوع والسجود .. أتى بهما ، وإنما .. أوما بهما برأسه ، ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ، ويجعل السجود أخفض ، ثم بأجفانه ، ثم أجرى الأفعال كالأقوال على قلبه إذا اعتقل لسانه وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، ولا إعادة عليه ، وكذا لو أكره على ترك كل ما مر في الوقت .

( وللقادر التنفل ) ولو نحو عيد ( قاعداً ) إجماعاً ولكترة التوافل ( وكذا مضطجعاً ) والأفضل : كونه على اليمين ( في الأصح ) لخبر البخاري : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم - أي : المضطجع - على النصف من صلاة القاعد »<sup>(٣)</sup> ، ومحله : في القادر .

ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود ، أما مستلقياً .. فلا تصح مع إمكان الاضطجاع وإن أتم رکوعه وسجوده ؛ لعدم وروده .

---

(١) قول « المنهاج » : ( فإن عجز .. فمستلقياً ) هو زيادة له . اهـ « دائق المنهاج » .

(٢) انظر (ص ٢١٥) التعليق رقم (٥) .

(٣) صحيح البخاري ( ١١١٥ ) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ . وَيُسَنُ بَعْدَ التَّحْرِمِ دُعَاءُ الْأَفْتَاحِ ، .....

وللمتنفل قراءة (الفاتحة) في هويه وإن وصل لحد الراعن؛ لأنه أقرب للقيام من الجلوس .

(الرابع) من الأركان : (القراءة) لـ (الفاتحة) في القيام أو بدلها لما يأتي .

(ويسن) وقيل : يجب (بعد التحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنائزه (دعاء الافتتاح) إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام ما لم يُسلِّم قبل جلوسه ، أو خاف فوت بعض (الفاتحة) لو أتى به ، أو ضاق الوقت لو أتى به ، ومثله : التعوذ في هذه الثلاثة ، أو شرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً .

وأفضل ما ورد فيه من الأدعية المشهورة : « وجهت وجهي » أي : ذاتي « للذي فطر السماوات والأرض » أي : أبدعهما على غير مثال سبق « حنيفاً » أي : مائلاً عن كل الأديان والطرائق إلى دين الحق وطريقه ، وتأتي به المرأة وبما بعده على إرادة الشخص « مسلماً وما أنا من المشركين » تأكيداً لائق بالمقام ، « إن صلاتي » خُصّت لأنها أفضل أعمال البدن ؛ ولأن الكلام فيها « ونسكي » أي : عبادي « ومحبّي ومماتي الله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين »<sup>(١)</sup> .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا تارة ، ويقول ما في الآية تارة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه أول المسلمين مطلقاً ، ولا يجوز لغيره إلا إن قصد لفظ الآية .

ولا يزيد الإمام عليه إلا إن أمّ بمحصورين رضوا بالتطويل في غير مسجد

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) ، وابن حبان (١٧٧١) ، والترمذى (٣٤٢١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢/٧٧١) ، وابن حبان (١٧٧٢) ، وابن خزيمة (٤٦٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ثُمَّ التَّعُودُ ، وَيُسِرُّهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذَهِبِ ، وَالْأُولَى أَكْدُ .  
وَتَنَعِينُ (الفاتحة) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، إِلَّا رَكْعَةً مَسْبُوقٍ ، .....

مطروق ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق ؟ كأجزاء وأرفقاء ومتزوجات .

(ثم) بعده (التعوذ) للآية الشريفة المحمول ما فيها على الندب عند أكثر  
العلماء ، و﴿فَرَأَتْ﴾ على : أردت قراءته .

(ويسرهما) ندباً حتى في جهرية كسائر الأذكار ، وتفوت بالشرع في القراءة  
ولوسهوا .

(ويتعود في كل ركعة على المذهب) لأن في كل قراءة جديدة (وال أولى  
أكدر) مما بعدها ؛ للاتفاق على ندبها فيها .

.....

(وتتعيين «الفاتحة» في كل ركعة) في القيام ، وفي قيامات الكسوف  
الأربعة ؛ كما جاء عن نبيه وأربعين صحابياً ، وللخبر المتفق عليه : « لا صلة  
لمن لم يقرأ بـ(فاتحة الكتاب) »<sup>(١)</sup> الظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها .

ولقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح للنبي صلى الله عليه وسلم : « إذا  
استقبلت قبلة .. فكبر ، ثم أقر بأم القرآن ، ثم أضئ ذلك في كل ركعة »<sup>(٢)</sup> .

(إلا ركعة مسبوق) فلا تعيين فيها ؛ لأنها وإن وجبت عليه يحملها الإمام  
بشرطه الآتي ، وقد يتصور ذلك في كل ركعة لسبقه في الأولى ، وتختلفه عن  
الإمام ؛ بنحو زحمة ، أو نسيان ، أو بطء حركة ، فلم يقم في كل [بعدها]<sup>(٣)</sup> إلا  
والإمام راكع .

(١) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧) ، وأحمد (٣٤٠/٤) عن سيدنا رفاعة الزرقاني رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : (بعده) ، والمثبت من «التحفة» (٣٥/٢) .

وَالْبِسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَتَشْدِيدَاتُهَا . وَلَوْ أَبْدَلَ (ضَاداً) بِ(ظَاءٍ) .. لَمْ تَصْحَّ فِي  
الْأَصَحَّ . وَيَجِدُ تَرْتِيبُهَا .. . . . .

(والبسملة) آية كاملة (منها) لإجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف  
بخطه مع تحريرهم في تجريده عما ليس بقرآن ، وصح من طرق : أنه صلى الله  
عليه وسلم عدّها منها ، وأنه قال : «إذا قرأتم : (الحمد لله) .. فاقرئوا :  
بسم الله الرحمن الرحيم ، إنّها أمّ القرآن ، وأمّ الكتاب ، والسّبع المثاني ،  
وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»<sup>(١)</sup> .

(وتشدیداتها) منها ؛ وهي أربع عشرة ، فتحقيق مشدد ؛ لأن قرأ الرحمن  
بك الإدغام .. يبطل قراءته ؛ لأنهما حرفان أولهما ساكن لا عكسه .

نحو

(ولو أبدل ضاداً) منها ؛ أي : أتى بدلها (بطاء .. لم تصح) قراءته لتلك  
الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم والمعنى ، ويجب مراعاة جميع حروفها  
كذلك ، هذا إن أمكنه النطق بالضاد ، بخلاف عاجز عنه .. فيجزئه قطعاً .  
ولو أبدل بذال (الذين) مهملة .. فكغيرها .

نحو

(ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروفة ؛ للاتباع<sup>(٢)</sup> ؛ ولأنه  
مناط الإعجاز ، ولو قرأ نصفها الثاني مثلاً .. لم يعتد به مطلقاً ، ثم إن سها  
بتأخير الأول ولم يطل فصل بقراءة الثاني .. بنى عليه ، وإن تعمد تأخيره وقصد به  
التمكيل ، أو طال فصل بين فراغه وإرادته تكميله ؛ لأن تعمد السكوت ..  
[استأنفه]<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١) ، والبيهقي (٤٥/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخریجه (ص ٢١٢) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) ما بين معکوفین زيادة من «التحفة» (٤٠/٢) .

وَمُوَالَاتُهَا ، فَإِنْ تَخْلَلَ ذِكْرُهُ . قَطْعَ الْمُوَالَةِ ، فَإِنْ تَعْلَقَ بِالصَّلَاةِ ؛ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ . فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ ، وَكَذَا يَسِيرُ قَصْدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ . . . . .

---

ولو ترك حرفًا معمداً.. استأنف قراءة تلك الكلمة إن لم يغير المعنى، وإن.. فالصلوة، أو غير معتمد.. لم يعتد بما بعده حتى يأتي به قبل طول الفصل.

(و) يجب (موالاتها) بـالـأـيـاضـ يـفـصـلـ بـيـنـ شـيـءـ مـنـهـ وـماـبـعـدـ بـأـكـثـرـ مـنـ سـكـتـةـ تنـفـسـ أـوـ عـيـ ؛ لـلـاتـبـاعـ<sup>(١)</sup> ؛ فـإـنـ فـصـلـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ سـهـوـاـ ، أـوـ لـتـذـكـرـ الـآـيـةـ وـإـنـ طـالـ.. لـمـ يـضـرـ ، وـكـذـاـ لـوـ كـرـ آـيـةـ مـنـهـ فـيـ مـحـلـهـ وـلـوـ لـغـيـرـ عـذـرـ ، أـوـ عـادـ إـلـىـ ماـقـرـأـهـ قـبـلـ وـاسـتـمـرـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ .

(فـإـنـ تـخـلـلـ ذـكـرـ) أـجـنبـيـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـلـوةـ كـالـحـمـدـ لـلـعـطـاسـ.. (قطـعـ المـوـالـةـ) وـإـنـ قـلـ ؛ لـإـشـعـارـهـ بـالـإـعـراضـ .

ولـذـاـ لـوـ كـانـ سـهـوـاـ أـوـ جـهـلـاـ.. لـمـ يـقـطـعـهـاـ وـإـنـ طـالـ ، (فـإـنـ تـعـلـقـ بـالـصـلـوةـ ؛ كـتـأـمـينـهـ لـقـرـاءـةـ إـمـامـهـ وـفـتـحـهـ عـلـيـهـ)<sup>(٢)</sup> إـذـاـ سـكـتـ بـقـصـدـ الـقـرـاءـةـ وـلـوـ مـعـ الفـتـحـ.. (فـلـاـ) تـبـطـلـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ ، وـكـسـجـودـهـ مـعـهـ لـلـتـلـاوـةـ ، فـلـاـ يـقـطـعـ المـوـالـةـ (فـيـ الـأـصـحـ) لـنـدـبـ ذـلـكـ ، لـكـنـ يـسـنـ لـهـ الـاستـنـافـ خـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ ، بـخـلـافـ فـتـحـهـ عـلـيـهـ قـبـلـ سـكـوـتـهـ ؛ لـعـدـمـ نـدـبـهـ .

(ويقطع) المـوـالـةـ (الـسـكـوـتـ) العـمـدـ (الـطـوـيلـ) عـرـفـاـ ؛ وـهـوـ مـاـ يـشـعـرـ مـثـلـهـ بـقـطـعـ الـقـرـاءـةـ ، بـخـلـافـهـ لـعـذـرـ كـسـهـوـ ، أـوـ جـهـلـ أـوـ إـعـيـاءـ .

(وـكـذـاـ يـسـيـرـ قـصـدـ بـهـ قـطـعـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـأـصـحـ) وـضـبـطـ بـنـحـوـ سـكـتـةـ تـنـفـسـ

---

(١) وهو حديث سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه السابق (ص ٢١٢).

(٢) قوله : (فتـحـهـ عـلـيـهـ) أي : تـلـقـيـهـ إـذـاـ وـقـتـ قـرـاءـتـهـ . اـهـ « دـقـائقـ الـمـنهـاجـ » .

فَإِنْ جَهَلَ (الْفَاتِحَةَ) .. فَسَبَعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ.. فَمُتَفَرِّقَةٌ . قُلْتُ :  
الْأَصَحُ الْمَنْصُوصُ : جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَّةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ عَجَزَ..  
أَتَى بِذِكْرٍ ، وَلَا يَجُوزُ نَفْصُ حُرُوفِ الْبَدْلِ عَنِ (الْفَاتِحَةِ) [فِي الْأَصَحِّ] .. . . .

---

واستراحة ؛ لتأثير الفعل مع النية ، ولو شك قبل رکوعه في أصل قراءة (الفاتحة) .. لزمه قراءتها ، أو في بعضها .. فلا يؤثر .

(فإن جهل «الفاتحة») كلها بالوقت ؛ لنحو ضيقه ، أو بلاده ، أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية ، أو بأجرة وجدها فاضلة عما في الفطرة .. (فسبع آيات) يأتي بها إن أحسنها للتبعد بلفظ القرآن (متواالية) على ترتيب المصحف ، (فإن عجز) عنها كذلك .. (فمتفرقة) .

(قلت : الأصح المنصوص) في «الأم» : (جواز المتفرقة مع حفظه متواالية<sup>(١)</sup> ، والله أعلم) كما في قضاء رمضان والحصول المقصود .

ولو أحسن آية أو أكثر .. أتى به في محله ، ويبدلباقي من القرآن ، فإن كان الأول .. قدّمه على البديل ، أو الآخر .. عكس ، أو بينهما .. قدم من البديل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يبدلباقي ، وإن لم يحسن بدلًا .. كرر بقدرها أيضًا .

(فإن عجز) عن القرآن .. (أتى بذكر) متنوع سبعة أنواع ؛ ليقوم كل نوع مقام آية .

(ولا يجوز نقص حروف البديل) من القرآن أو ذكر (عن) حروف (الفاتحة) [في الأصح]<sup>(٢)</sup> ، وهي مئة وسبعة وأربعون حرفاً غير التشديدات الأربع عشر ،

---

(١) الأم (٢٣١/٢) .

(٢) ما بين معاكسين زيادة من «المنهج» (ص ٩٨) ، و«التحفة» (٤٧/٢) .

فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ شَيْئاً.. وَقَفَ قَدْرَ (الْفَاتِحَةِ) . وَيُسَئِّلُ عَقِبَ (الْفَاتِحَةِ) :  
..... (آمِينَ) ، خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ،

فالجملة : مئة وأحد وستون حرفاً ، ويشترط ألا يقصد بالذكر غير البدلة ولو معها .

(فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ شَيْئاً) من القرآن ولا غيره ، وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء نظير ما مر .. (وقف) وجوباً (قدر «الفاتحة») في ظنه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله ؛ لأن القراءة والوقوف بقدرها واجبان ، فإن تعذر أحدهما .. بقي الآخر ، ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير .  
ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والتشهد الأول .

(وَيُسَئِّلُ عَقِبَ «الفاتحة») لقارئها ولو خارجها وفيها آكد : (آمِينَ) مع سكتة لطيفة بينهما ؛ تمييزاً لها عن القرآن ، وحسن زيادة : (رب العالمين)<sup>(١)</sup> ، وذلك للخبر المتفق عليه : «إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَّائِلِينَ﴾ فقولوا : آمِينَ ؛ فإنَّهَ مَنْ وَافَقَ قُولُهُ قُولَ الْمَلَائِكَةِ - أي : في الوقت ، وقيل : في الإخلاص ، والمراد : الملائكة المؤمنون على أدعية المؤمنين والحاضرون لصلاتهم .. غُفر له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ»<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث البيهقي وغيره : «أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُونَا عَلَى الْقِبْلَةِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَقَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ : آمِينَ»<sup>(٣)</sup> .

والأفضل الأشهر : أن يأتي بها (خفيفة الميم بالمد) وهي اسم فعل بمعنى

(١) أي : أن يزيد بعد (آمِينَ) : (رب العالمين) كما في «روضة الطالبين» (٥٢٥/١) .

(٢) صحيح البخاري (٧٨٢) ، صحيح مسلم (٤١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرى (٥٦/٢) ، وأخرجه أحمد (١٣٤/٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَيَجُوزُ الْقَصْرُ ، وَيُؤْمِنُ مَعَ [تَأْمِينٍ] إِمَامِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ [فِي الْأَظْهَرِ] . وَيُسَئِّلُ سُورَةُ  
بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) ، .....

---

(استجب) مبني على الفتح ويسكن في الوقف، (ويجوز القصر)<sup>(١)</sup> والإملاء مع تخفيفها وتشديدها؛ لأنه لا يخل بالمعنى.

(و) الأفضل للمأمور في الجهرية: أنه (يؤمن مع [تأمين] إمامه)<sup>(٢)</sup> لا قبله ولا بعده؛ ليوافق تأمين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق.

(ويجهر به) ندبًا في الجهرية، الإمام والمنفرد قطعاً، والمأمور في الجهرية [فِي الْأَظْهَرِ]<sup>(٣)</sup> وإن تركه إمامه؛ لرواية البخاري عن عطاء: (أن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام؛ حتى إن للمسجد للجة)<sup>(٤)</sup> وهي - بالفتح والتشديد - اختلاط الأصوات.

وصح عن عطاء: (أنه أدرك مئتي صحيبي بالمسجد الحرام إذا قال الإمام: ﴿وَلَا أَصْكَلَيْنَ﴾.. رفعوا أصواتهم بأمين)<sup>(٥)</sup>، ويسرون في السرية جميعهم كالقراءة.

(ويسن) في سرية وجهرية، لإمام ومنفرد كمأمور لم يسمع (سورة بعد «الفاتحة») إلا لفائد الطهورين فתרم، وفي صلاة الجنازة فتكره؛ وذلك

---

(١) قول «المنهج» في (آمين): (بالمدّ، ويجوز القصر) تنبية على رُجحان المدّ. اهـ «دقائق المنهاج».

(٢) ما بين معمقوفين زيادة من «المنهج» (ص ٩٨)، و«التحفة» (٥٠/٢)، وفي (ب) زيادة في المتن: (فِي الْأَظْهَرِ)، وقولهما: (يُؤْمِنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ) تنبية على حقيقة مقارنته، قال أصحابنا: يقارنه فلا يتقدم ولا يتاخر، وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين. اهـ «دقائق المنهاج».

(٣) ما بين معمقوفين زيادة من «المنهج» (ص ٩٨)، و«التحفة» (٥١/٢).

(٤) صحيح البخاري تعليقاً قبل رقم (٧٨٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٣٢٩/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩/٢).

إِلَّا فِي الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا .. قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلَا سُورَةً لِلمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، .....

---

لِلأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيقَةِ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

ولم تجب للحديث الصحيح : « أَمُّ الْقُرْآنِ عِوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوْضٌ عَنْهَا »<sup>(٢)</sup> .

ويحصل أصل السنة : بآية وبعضها إن أفاد على الأوجه ، والثلاث أفضل ، وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وإن طال ؛ للاتابع<sup>(٣)</sup> ، إلا في التراويف وسنة الصبح .. فالبعض أفضل .

(إلا في) الركعة (الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرابعة وما بعد أول تشهد من النوافل (في الأظهر) لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> .

(قلت : فإن سبق بهما) أي : بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما يأتي ، أو بالأولتين من صلاة إمامه ؛ لأن لم يدركهما معه .. (قرأها فيهما) أي : في الثالثة والرابعة ؛ لثلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر (على النص ، والله أعلم)<sup>(٥)</sup> .

(ولا سورة للمأمور) الذي يسمع الإمام في جهرية (بل يستمع) لصحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلفه ما عدا (الفاتحة)<sup>(٦)</sup> .

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، ومنها : ما أخرجه مسلم (٤٥٢/١٥٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم (٢٣٨/١) ، والدارقطني (٣٢٢/١) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) وهو حديث سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) انظر رقم (٣١) من الملحق .

(٦) أخرجه ابن حبان (١٧٩٢) ، والحاكم (٢٣٨/١) ، وأبي داود (٨٢٣) ، والترمذى (٢٤٧) ، والدارقطني (٣١٨/١) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِيَّةً .. قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ . وَيُسَنُ لِلصُّبْحِ وَالظَّهَرِ طُواَلُ الْمُفَضَّلِ ،  
وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلِصُبْحِ الْجَمْعَةِ : ( الَّمْ تَنْزِيلُ ) ،  
وَفِي الثَّانِيَةِ : ( هَلْ أَتَى ) .. . . . .

---

( فإنَّ بَعْدَ ) بَأْنَ لَمْ يَسْمَعْهَا ، أَوْ سَمِعَ صَوْتاً لَا يَمْيِيزُ حُرُوفَهُ لَنْحَوِ صَمْمٍ ( أَوْ  
كَانَتْ سِرِيَّةً .. قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ ) لَفَقْدِ السَّمَاعِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ النَّهِيِّ .

( ويُسَنُ ) لِلمُصْلِي الْحَاضِرِ وَلَوْ إِمَاماً ؛ لِكُنْ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ فِي دُعَاءِ  
الْاِفْتَاحِ ( لِلصُّبْحِ وَالظَّهَرِ طُواَلُ ) بِضمِّ أَوْلَهُ وَكَسْرِهِ ( الْمُفَضَّلُ )<sup>(١)</sup> وَفِي الصُّبْحِ  
فُوقَ الظَّهَرِ ؛ لِأَنَّ النِّشَاطَ فِيهَا أَكْثَرُ ، ( وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ  
قِصَارُهُ ) لِلْخُبُرِ الصَّحِيحِ الدَّالِ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

وَطَوَالُهُ : مِنْ ( الْحَجَرَاتِ ) إِلَى ( عُمَّ ) ، وَأَوْسَاطُهُ : إِلَى ( الضَّحْنِ ) ،  
وَقِصَارُهُ : إِلَى الْآخِرِ عَلَى الْأَشْهُرِ .

( وَ ) يُسَنُ ( لِصُبْحِ الْجَمْعَةِ ) لِلْحَاضِرِ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ ( « الَّمْ تَنْزِيلُ » )  
السَّجْدَةُ ، ( وَفِي الثَّانِيَةِ : « هَلْ أَتَى » ) بِكَمَالِهَا<sup>(٣)</sup> ؛ لِثَبَوتِهِ مَعَ مَدَاوِمَتِهِ مِنْ فَعْلِهِ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> .

أَمَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُمَا .. فَيَأْتِي بِسُورَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ .

---

(١) الْمُفَضَّلُ : مِنْ ( الْحُجَّرَاتِ ) إِلَى آخرِ الْخَتْمَةِ ، وَقِيلَ : مِنْ ( قَ ) ، وَقِيلَ : مِنْ ( الْقَتَالِ ) ،  
وَقِيلَ : مِنْ ( الْجَاثِيَةِ ) ، سُمِيَّ بِذَلِكِ ؛ لِكُثْرَةِ الْفُصُولِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ ، وَقِيلَ : لِقَلْئِيَّةِ الْمَنْسُوخِ فِيهِ . اهـ  
• دَفَانِقُ الْمَنْهَاجِ<sup>(٥)</sup> .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَ حَبَّانَ ( ١٨٣٧ ) ، وَأَحْمَدَ ( ٣٠٠ / ٢ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ١٦٧ / ٢ ) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هَرِيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) فِي ( ١ ) : ( بِكَمَالِهِما ) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ( ٨٩١ ) ، وَمُسْلِمُ ( ٨٨٠ ) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

**الخامس : الركوع . وأقله : أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ..... .**

---

أما المسافر .. فيسن له في صبح الجمعة وغيره (الكافرون) و(الإخلاص) لحديث فيه وإن كان ضعيفا<sup>(١)</sup> ، وورد أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم (صلى في صبح في السفر بـ «المعوذتين »)<sup>(٢)</sup> .

وعليه : فيصير المسافر مخيراً بين ما في الحديدين ؛ لكن قضية كون الحديث أقوى سندأ ، وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته .. أن (المعوذتين) أولى .

ويسن سكتة بقدر : (سبحان الله) بين التحرم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسمة ، وبين آخر (الفاتحة) و(آمين) ، وبين (آمين) والسورة إن قرأها ، وبين آخرها وتکبير الرکوع ، فإن لم يقرأ سورة .. فيبين التأمين والرکوع .

ويسن للإمام : أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم (الفاتحة) إن علم أنه يقرؤها في سكتته ، وأن يستغل في هذه السكتة بدعاً أو بقراءة ، والقراءة أولى .



(الخامس : الركوع) للكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ وهو لغة : الانحناء ، وشرعأ : انحناء خاص .

(وأقله) للقائم : (أن ينحني) انحناء خالصاً لا مشوباً بانخناس<sup>(٣)</sup> ، وإنما .. بطلت (قدر بلوغ راحتيه) أي : كفيه (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما

---

(١) انظر « إتحاف السادة المتلقين » (٣/٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٢) ، والنسائي (٢٥٢/٨) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٣) الانخناس : هو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره .

بِطْمَانِيَّةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوَيْهِ ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَوْ هَوَى لِتَلَاؤَةٍ  
فَجَعَلَهُ رُكُوعًا . لَمْ يَكُنْ . وَأَكْمَلُهُ : تَسْوِيَةٌ ظَهَرَهُ وَعُنْقُهُ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ  
رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِقَةٌ أَصَابِعُهِ لِلْقِبْلَةِ ، . . . . .

---

مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه ؛ لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعاً .



ويجب أن يكون (بطمانية) أي : معه ؛ للأمر بها في الخبر المتفق عليه<sup>(١)</sup> ،  
وضابطها : أن يسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه) منه (عن هويه)  
بفتح أوله ويجوز ضمه إليه ، ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي .

(ولا يقصد) وجوباً (به) أي : بالهوي (غيره) أي : الركوع ، لا أنه  
يقصده نفسه ؛ لأن نية الصلاة منسوبة عليه .

(فلو هوى لتلاؤة فجعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعاً . لم يكف) بل  
يلزمه أن يتتصب ثم يركع ؛ لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه ، وكذا سائر  
الأركان .



(وأكمله) مع ما مر : (تسوية ظهره وعنقه) بأن يمدّهما حتى يصيرا  
كالصفحة الواحدة ؛ للاتباع<sup>(٢)</sup> ، (ونصب ساقيه) وفخذيه إلى الحقـ،  
ولا يثنـي ركبـتـيه لفوات استواء الظـهـرـ بهـ ، (وأخذ ركبـتـيه ؛ بـيـديـهـ) ويفـرقـ بينـهـما  
كـمـاـ فـيـ السـجـودـ ، (وتـفـرـقـةـ أـصـابـعـهـ) للـاتـبـاعـ<sup>(٣)</sup> فـيـهـماـ تـفـرـيقـاـ وـسـطـاـ (للـقـبـلـةـ) لأنـهاـ  
أشـرـفـ الجـهـاتـ .

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤) ، وابن حبان (١٩٢٠) ، واليهقى في « الكبرى » (١١٢/٢) عن  
سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

وَيُكَبِّرُ فِي أَبْتِدَاءٍ هُوَ يَهُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامٍ ، وَيَقُولُ : ( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ) ثَلَاثَةً ، وَلَا يَزِيدُ إِلَيْهِمْ ، وَيَرْبِدُ الْمُنْفَرِدُ : ( اللَّهُمَّ ؎ لَكَ رَكْنَتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخْيٰ وَعَظِيمٌ [وَعَصِبي] ، . . . . )

---

( ويُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءٍ هُوَ يَهُ ) يَعْنِي : قَبْلَهُ ( وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ) كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup> ، وَنَقْلَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا<sup>(٢)</sup> ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَضْعَافِ ذَلِكَ ، بَلْ لَمْ يَصُحَّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُمُّ الرُّفْعِ ؛ وَلَذَا أَوجَبَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ( كَإِحْرَامٍ ) أَيْ : كَرْفَعُهُمَا فِيهِ ؎ بَأْنَ يَبْدَأُ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَيَدَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، وَأَصْبَاعُهُمَا مَمْشُورَةٌ ، مَفْرَقَةٌ وَسَطِّاً مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ .

فَإِذَا حَادَى كَفَاهُ مِنْ كَبِيَّهِ . . . اَنْحَنَى مَادَّا التَّكْبِيرَ إِلَى اسْتِقْرَارِهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَنْتِقَالَاتِ ؎ حَتَّى فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ ، لَكِنْ لَا يَجُازُ سَبْعَ أَلْفَاتٍ ؎ لَأَنَّهَا غَايَةُ الْمَدِّ مِنْ ابْتِدَاءِ رُفْعِ رَأْسِهِ إِلَى قِيَامِهِ .

( وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ) وَبِحَمْدِهِ ( ثَلَاثَةً ) لِلْإِتِّبَاعِ<sup>(٣)</sup> ؎ وَهِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ ، وَأَقْلَهُ : وَاحِدَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشَرَةَ ، فَتَسْعُ ، فَسَبْعُ ، فَخَمْسُ ( وَلَا يَزِيدُ إِلَيْهِمْ ) عَلَيْهَا إِلَّا بِالشُّرُوطِ الْمَارَةِ فِي الْإِفْتَاحِ .

( وَيَرْبِدُ الْمُنْفَرِدَ ) نَدِبًا وَمِثْلَهُ مَأْمُومٌ طَوْلُ إِمَامِهِ : ( اللَّهُمَّ ؎ لَكَ رَكْنَتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيٰ وَعَظِيمٌ [وَعَصِبي]<sup>(٤)</sup> )

---

(١) مِنْهَا : مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ( ٧٣٥ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٣٩٠ ) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) فِي جَزءٍ « رُفْعُ الْيَدَيْنِ » .

(٣) التَّسْبِيحُ بِدُونِ التَّثْبِيتِ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ٧٧٢ ) ، عَنْ سَيِّدِنَا حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَأَمَا التَّسْبِيحُ مَعَ التَّثْبِيتِ : فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٨٦٩ ) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ( ٢٦١ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٨٩٠ ) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ « الْمَهَاجَ » ( ص ٩٩ ) ، وَ« الْتَّحْفَةَ » ( ٦١ / ٢ ) .

وَمَا أَسْتَقَلَّتِ بِهِ قَدَمِي ) . أَسْتَادِسُ : أَلَا عِتْدَالٌ قَائِمًا مُطْمَئِنًا ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ .....

---

وشعري وبشري ، ( وما استقلت به قدمي )<sup>(١)</sup> بالإفراد ، الله رب العالمين ؛ لورود ذلك كله<sup>(٢)</sup> .

ويسن فيه [كالسجود]<sup>(٣)</sup> : ( سبحانك اللهم ؛ ربنا وبحمدك ، اللهم ؛ اغفر لي )<sup>(٤)</sup> .

وتكره القراءة في غير القيام ؛ للنهي عنها .

( السادس : الاعتدال قائماً ) أو قاعداً مثلاً كما كان قبل رکوعه [لل الحديث الصحيح : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً »<sup>(٥)</sup> ، ويجب أن يكون فيه ( مطمئناً )<sup>(٦)</sup> للحديث الصحيح : « ثم ارفع حتى تطمئن »<sup>(٧)</sup> .

ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة فيما لو في التفل ؛ كما في « التحقيق » وغيره<sup>(٨)</sup> .

( ولا يقصد ) بالقيام إليه ( غيره ، ولو رفع ) رأسه ( فزعاً من شيء ..

---

(١) قوله : ( وما استقلت به قدمي ) أي : قامت به وحملته ، ومعناه : جميع جسمي ، وإنما أنتي به بعد قوله : ( خَشَعَ لَكَ سَمْعٌ وَبَصَرٌ ... ) إلى آخره ؛ للتوكيد ، وهو من ذكر العام بعد الخاص . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه مسلم ( ٧٧١ ) بدون قوله : ( وما استقلت به قدمي ) ، ويتمامه أخرجه ابن حبان ( ١٩٠١ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : ( كالجلوس ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ٦١/٢ ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ٨١٧ ) ، ومسلم ( ٤٨٤ ) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) سبق تخریجه ( ص ٢٢٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) ما بين معکوفین زیادة من « التحفة » ( ٦٢/٢ ) .

(٧) سبق تخریجه ( ص ٢٢٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) التحقيق ( ص ٢٠٨ ) .

لَمْ يَكُفِ . وَيُسَنْ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلاً : ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) ، فَإِذَا انتَصَبَ .. قَالَ : ( رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ) ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : ( أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُ ..... .

لم يكف ) كما في الرکوع فليعد إليه ثم يقوم ، فرعاً : بفتح الزاي <sup>(١)</sup> .

.....

( ويسن رفع يديه ) كما في التحرم ؛ لصحة الخبر به <sup>(٢)</sup> ( مع ابتداء رفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده ) أي : تقبّله منه ، ويسن للإمام والمبلغ الجهر به ؛ لأنّه ذكر الانتقال ، ويُسرّب (ربنا لك الحمد) .

( فإذا انتصب ) قائماً .. أرسل يديه و ( قال : ربنا ) أو : اللهم ربنا ( لك الحمد ) حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ؛ كما في «التحقيق» <sup>(٣)</sup> ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (رأى بضعاً وثلاثين ملكاً يستبقون إلى هذه أيهم يكتبها) <sup>(٤)</sup> .

( ملء ) بالنصب حالاً والرفع صفة ؛ أي : مالئاً بتقدير تجسمه ( السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ) أي : بعدهما ؛ كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علام الغيوب ، ويسن هذا للإمام أيضاً .

( ويزيد المنفرد ) وإمام من مر : ( أهل ) أي : ( يا أهل ) ، ويجوز الرفع بتقدير ( أنت ) .

( الثناء ) أي : المدح ( والمجد ) أي : العظمة والكرم ، ( أحق ) : مبتدأ

(١) انظر رقم (٣٢) من الملحق .

(٢) سبق تخریجه (ص ٢٣٠) عن سیدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التحقيق (ص ٢٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٩) ، وابن حبان (١٩١٠) عن سیدنا رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله عنهما .

ما قال العبد - وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت ، ولا مغطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . ويُسْنُ القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، وهو : ( اللهم ؛ اهدني فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . ) إلى آخره ، . . . . .

( ما قال العبد ، وكلنا لك عبد )<sup>(١)</sup> اعتراف ، والخبر : ( لا مانع لما أعطيت ، ولا مغطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد ) بفتح الجيم ؛ أي : صاحب الغنى ( منك الجد ) أي : عندك جده ، وإنما الذي ينفعه عندك رضاك لا غير .

### الجواب على ذلك

( ويُسْن ) بعد دعاء الاعتدال ( القنوت في اعتدال ثانية الصبح ) للخبر الصحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه : ( ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا )<sup>(٢)</sup> .

( وهو : اللهم ؛ اهدني فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . إلى آخره ) أي : « وعافي فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت - أي : معهم - وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تبارك ربنا وتعاليت » رواه جماعة هكذا بسند صحيح في قنوت الوتر<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية زيادة فاء في ( إنك ) ، وواو في ( إنه )<sup>(٤)</sup> ، وزاد العلماء فيه بعد ( واليت ) : « ولا يعز من عاديت » وإنكاره مردود ؛ فقد ورد في رواية

(١) قول « المنهاج » : ( أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ) هكذا هو في « صحيح مسلم » وغيره ؛ ( أحق ) بالألف ، و( كلنا ) بالواو ، ووقع في كتب الفقه بحذفهما ، والصواب : إثباتهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه المقدسي في « المختار » ( ٢١٢٧ ) ، وأحمد ( ١٦٢ / ٣ ) ، والدارقطني ( ٣٩ / ٢ ) ، والبيهقي ( ٢٠١ / ٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود ( ١٤٢٥ ) ، والترمذى ( ٤٦٤ ) ، والنسائي ( ٢٤٨ / ٣ ) ، وابن ماجه ( ١١٧٨ ) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٤) هي رواية الترمذى والنسائى .

وَالإِمَامُ بِلْفَظِ الْجَمْعِ . وَالصَّحِيحُ : سَنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَةً ، .....

البيهقي<sup>(١)</sup> ، وبعد (تعاليل) : « فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، ولا بأس بهذه الزيادة ، بل قال جمع : إنها مستحبة ؛ لورودها في رواية البيهقي .

ويسن للمنفرد وإمام مَنْ مَرْ : أن يزيد قنوت عمر الآتي في الوتر ، وتقديم هذا عليه ؛ لأنَّ الوارد عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنَّ فهذا ، وتجزئ آية إن تضمنت دعاءً أو شبهه ؛ كآخر (البقرة) بقصد القنوت ؛ لكرامة القراءة في غير القيام .

(والإمام) يسن له القنوت (بلفظ الجمع) لصحة الخبر بذلك بسند صحيح حسن<sup>(٢)</sup> .

(والصحيح) : سَنُّ الصلاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ لصحته في قنوت الوتر الذي علمه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهمَا مع زيادة فاء في : (إنك) ، وواو في (إنه) ، وفي رواية بلفظ : « وصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ »<sup>(٣)</sup> ، وقياس به : قنوت الصبح . وخرج بـ(آخره) أوله فلا تسن فيه .

ويسن السلام وذكر الآل ، بل والصحاب قياساً عليهم .

(١) السنن الكبرى (٢٠٩/٢) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢٢) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهمَا ، والبيهقي في « الكبري » (٢١٠/٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا .

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٨/٣) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهمَا .

وَرَفِعَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلَّدْعَاءِ  
وَيَقُولُ الثَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَشْمَعْ .. قَنَتْ .. . . . .

---

(و) الصحيح : يسن (رفع يديه) في جميع القنوت ، والصلوة والسلام  
بعده ؛ للاتباع ، وسنته صحيح أو حسن<sup>(١)</sup> .

ويسن له - ككل دعاء - رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء ،  
وظهرهما إن دعا برفعه .

(و) الصحيح : أنه (لا يمسح وجهه) أي : الأولى تركه ؛ إذ لم يرد فيه ،  
والخبر فيه واه ؛ على أنه غير مقيد بالقنوت .

(و) الصحيح : (أن الإمام يجهر به) للاتباع<sup>(٢)</sup> ولو في مقتضى ، ويسر به  
المفرد والمأمور حيث شئ له .

(و) الصحيح : (أنه) إذا جهر به الإمام .. (يؤمن المأمور) جهراً  
(للدعاء) للاتباع<sup>(٣)</sup> ، ومنه : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على  
المعتمد .

(ويقول الثناء) سرآ وهو الأولى ، وأوله : (إنك تقضي ...) إلى آخره ،  
أو يسكت مستمعاً لإمامه ، أو يقول : (أشهد) هذاك له إن سمع .

(فإن لم يسمع) لإسرار الإمام ، أو بعده أو صمم ، أو لم يفهم الصوت ..  
(فت) سرآ كبيرة الأذكار .

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١١/٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٢٢٥-٢٢٦) ، وأبو داود (١٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيُشَرِّعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ لَا مُطْلَقاً عَلَى الْمَشْهُورِ . السَّابِعُ :  
السُّجُودُ . وَأَقْلَهُ : مُبَاشِرَةً بِعَضِ جَبَهَتِهِ مُصَلَّاهُ ، .. .

(ويشرع القنوت) أي : يُسْئِلُ (في سائر المكتوبات) أي : باقيها (للنازلة) العامة أو الخاصة التي في معنى العامة ؛ لعود ضررها على المسلمين على الأوجه ؛ كوباء وطاعون ، وقطط وجراد ، وخوف من العدو ، وأسر عالم أو شجاع ؛ للأحاديث الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم (فنت شهراً يدعوا على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة)<sup>(١)</sup> لدفع تمردتهم ، لا لتدارك المقتولين لتعذرها ، وقياس غير خوف العدو عليه ، ومحله : اعتدال الأخيرة ، ويجهز به الإمام في السرية أيضاً .

والذي يتوجه : أنه يأتي بقنوت الصبح ، ثم يختتم بسؤال رفع تلك النازلة ، فإن كانت جدياً .. دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء .

(لا) القنوت فيهن (مطلقاً) أي : لنازلة وغيرها ، فلا يسن لغيرها ، بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة ، ولو فنت في نافلة لنازلة.. لم يكره ، وإنما .. كره .



(السابع : السجود) مرتين في كل ركعة ؛ للكتاب والسنّة وإجماع الأمة .  
(وأقله : مباشرة بعض جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان المنحدران عن جانبيهما (مصلحة) للحديث الصحيح : «إذا سجّدت.. فمَكِّنْ جَبَهَتَكِ مِنَ الْأَرْضِ ، ولا تَنْقُرْ نَقْرَا»<sup>(٢)</sup> .

ويجب كشفها ، ولو عمها بعصابة نحو جرح يخشى من إزالتها مبيع تيم ..

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٠) ، ومسلم (٦٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ . . جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ . وَلَا يَحِبُّ وَضْعُ يَدِنِيهِ  
وَرُكْبَتِنِيهِ وَقَدْمَنِيهِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : وُجُوبُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . . . . .

كفى السجود عليها ولا إعادة ، إلا إن كان تحتها نجس لا يُعفي عنه .

(فإن سجد على) محمول له (متصل به.. جاز إن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته ؛ لأنه في حكم المفصل عنه ، بخلاف ما إذا تحرك بها ولو في جزء من صلاته ؛ لأنه حيئذ كيده .

ثم إن علم امتناع السجود عليه وتعتمد.. بطلت صلاته ، وإنّا .. أعاده ،  
ويجزىء السجود على نحو عود أو منديل بيده ، لا نحو [كتفه]<sup>(١)</sup> ، وعلى سرير  
پتحرك بحركته ؛ لأنّه غير محمول له .

卷之三

( ولا يجب وضع يديه ) أي : بطنهما ( وركبتيه وقدميه ) أي : أطراف بطون أصابعهما في سجوده ( في الأظهر ) لأن الجبهة هي المقصود بالوضع ؛ ولأنه لو وجب وضع غيرها .. لوجب الإيماء به عند العجز .

( قلت : الأَظْهَرُ : وجوبه ) عَلَى مَصْلَاهِ حَالٍ كُونُهَا مُطْمَئِنَةً فِي أَوَانٍ وَاحِدٍ مَعَ الْجِبَةِ ( وَاللهُ أَعْلَمُ ) لِلْخَبَرِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ » ، وَذَكَرَ الْجِبَةَ وَهَذِهِ السَّتَّةُ<sup>(٢)</sup> .

**والواجب :** وضع جزء من كلّ من بطني كفيه أو أصابعهما ، ومن ركبتيه ، ومن بطني أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك ؛ كالحرف وأطراف الأصابع [وظهرها] <sup>(٣)</sup> .

(١) في نسختينا : ( كفه ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٢/٧١ ) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩) ، ومسلم (٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في نسختينا : ( وظهرهما ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٧٢/٢ ) ، وانظر رقم ( ٣٣ ) من الملحق .

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثُقلُ رَأْسِهِ ، وَأَلَّا يَهُوَيَ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ .. وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْاعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفَعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعْالَيْهِ فِي الْأَصَحَّ .

---

ويسن كشفها إلا الركبتين ، ولا يجب التعامل عليها بل يسن ، بخلاف الجبهة ، ولا يجب وضع الأنف بل يسن ؛ لقوة الخلاف فيه ، ومن ثم : اختيار وجوبه ؛ لتصريح الحديث به .

( ويجب أن يطمئن ) للأمر بذلك للمسيء صلاته<sup>(١)</sup> ( و ) أن ( ينال مسجده ) بفتح جيمه وكسرها ؛ أي : محل سجوده ( ثُقلُ ) فاعل ( رأسه ) بأن يتعامل عليه ؛ بحيث لو كان تحته قطن .. لأنكبس وظهر أثره على يده لو كانت تحته ؛ لخبر<sup>(٢)</sup> : « وإذا سجدت » السابق .

( و ) يجب ( أَلَّا يَهُوَيَ لِغَيْرِهِ ) كما مر في الركوع ؛ ( فلو سقط ) في الاعتدال ( لوجهه ) أي : عليه قهراً .. لم يحسب له ؛ لأنه لا بد له من نية أو فعل اختياري ، ولم يوجد واحد منهمما .. ( وجوب العود إلى الاعتدال ) مع الطمانينة إن سقط قبلها للهوي منه ، أما لو هوئ ليسجد فسقط .. فلا يضر ؛ لأنه لم يصرفة عن موضوعه .

( و ) يجب ( أن ترتفع أسافلها ) أي : عجيزته وما حولها ( على أعلايه ) ومنها اليدان ( في الأصح ) للاتباع ، وسنده صحيح<sup>(٣)</sup> ، فلو عجز عنه لعلة .. سجد

---

(١) سبق تخریجه ( ص ٢٢٩ ) عن سیدنا ابی هریرة رضی اللہ عنہ .

(٢) في (أ) : ( على يد لو فرضت تحته ؛ لخبر ابی داود ) .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ١٩١٦ ) ، وأحمد ( ٣٠٣ / ٤ ) ، وأبو داود ( ٨٩٦ ) ، والنائبی ( ٢١٢ / ٢ ) عن سیدنا البراء بن عازب رضی اللہ عنہما .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ لِهُوَيْهِ بِلَا رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتِيهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ) ثَلَاثَةً ، وَيَرِيدُ الْمُنْفَرِدُ : (اللَّهُمَّ ؎ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ أَمْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ ) ، . . . . .

حسب إمكانه ، ولو أمكن التنكيس بوضع وسادة.. وجبت ، وإنما سنت .

(٣)

(وأكمله) : أنه (يكبر) نديباً (لهويه) للاتباع<sup>(١)</sup> (بلا رفع) ليديه ، رواه البخاري<sup>(٢)</sup> (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) كما صع عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> (ثم جبهته وأنفه) للاتباع<sup>(٤)</sup> ، ويسن وضعهما معاً وكشف الأنف .

(٤) (٥) (٦)

(ويقول : سبحان رب الأعلى) وبحمده (ثلاثاً) كما في الرکوع .

(ويزيد) عليه (المنفرد) وإمام من مر : (اللهم ؎ لك سجدت ، وبك أمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي) أي : كل بدني (للذي خلقه) أي : أوجده من العدم (وصوره) على هذه الصورة البدعة العجيبة (وشق سمعه وبصره) أي : منفذهما بحوله وقوته (تبارك الله أحسن الخالقين) في الصورة ، وأما الخلق الحقيقي .. فليس إلا له تعالى .

(٧) (٨)

(١) أخرجه البخاري (٧٨٦) ، ومسلم (٣٩٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥) ، وأخرجه مسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان (١٩١٢) ، والحاكم (٢٢٦/١) ، وأبو داود (٨٣٨) ، والترمذى (٢٦٨) ، والنسائي (٢٠٦/٢) ، وابن ماجه (٨٨٢) ، عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩) ، ومسلم (١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَيَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَتَشْرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ . وَيُفَرَّقُ رُكْبَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَتَضْمُ الْمَرْأَةُ وَالْخَتْنَى .. .

---

(ويضع يديه حدو منكبيه)<sup>(١)</sup> ؛ أي : مقابلهما (وينشر أصابعه<sup>(٢)</sup>) مضمومة للقبلة<sup>(٣)</sup> ، ويفرق ركبتيه<sup>(٤)</sup> وقدميه قدر شبر ، موجّهاً أصابعهما إلى القبلة ، ويزعهما مكشوفتين حيث لا خف (ويرفع بطنه عن فخذيه<sup>(٥)</sup> ، ومرفقيه عن جنبيه في رکوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك<sup>(٦)</sup> ، إلا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين .. فقياساً على السجود .

(وتضم المرأة) ندبأ بعضها إلى بعض ، وتلتصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة ؛ لأنّه أستر لها ، ول الحديث فيه لكنه منقطع<sup>(٧)</sup> .

(و) كذا (الختن) احتياطاً كالذكر العاري ولو في ظلمة .



(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤) ، والترمذى (٢٧٠) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) أما كونها مضمومة : فأخرجه ابن حبان (١٩٢٠) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه ، وأما كونها للقبلة : فأخرجه ابن خزيمة (٦٤٣) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبrij » (١١٣/٢) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٥) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبrij » (١١٣/٢) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٥) لما أخرجه مسلم (٤٩٦ ، ٤٩٧) ، وأبو داود (٨٩٨) عن سيدنا ميمونة رضي الله عنها .

(٦) أما في رکوعه : فأخرجه أبو داود (٧٣٤) ، والترمذى (٢٦٠) عن سيدنا أبي حميد رضي الله عنه ، وأما في سجوده : فأخرجه البخاري (٣٩٠) ، ومسلم (٤٩٥) عن سيدنا عبد الله بن مالك رضي الله عنه .

(٧) أخرجه أبو داود في « مراسيله » (٨٩) ، والبيهقي في « الكبrij » (٢٢٣/٢) عن يزيد بن أبي حبيب رحمة الله تعالى .

**الثامن :** الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ مُطْمِئْنًا . وَيَجِبُ : أَلَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ، وَأَلَا يُطْوِلَهُ وَلَا الْاعْتِدَالَ . وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً ، وَاضْعَاءً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتِيهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلاً : (رَبَّ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَأَرْفَغُنِي وَأَرْزُقُنِي وَاهْدِنِي وَاعْفِنِي ) ..... .

---

( الثامن : الجلوس بين السجدين مطمئناً ) ولو في النفل كما مر ؛ للخبر الصحيح فيه : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً »<sup>(١)</sup> .

( ويجب : أَلَا يقصد برفعه غيره ) ولو رفع نحو شوكة أصابعه .. أعاده .

( و ) يجب ( أَلَا يطوله ولا الاعتدال ) لأنهما شرعاً للفصل لا لذاتهما ، فكانا قصيرين ، فلو طول الاعتدال فوق ( الفاتحة ) ، أو الجلوس فوق أقل التشهد عاماً عالماً .. بطلت صلاته<sup>(٢)</sup> .

( وأكمله ) : أنه ( يكبر ) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه ؛ للاتباع<sup>(٣)</sup> ( ويجلس مفترشاً ) للاتباع<sup>(٤)</sup> ( واضعاء يديه ) على فخذيه ندبأ ، فلا يضر وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية ( قريباً من ركبتيه ) بحيث يسامت أولهما رؤوس الأصابع ، ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤوسهما على الركبة .

( وينشر أصابعه ) مضبومة للقبلة كما في السجود ( قائلاً : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني واعفني ) للاتباع في الكل ، وسنده صحيح<sup>(٥)</sup> ،

---

(١) سبق تحريرجه ( ص ٢٢٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) عبارة « التحفة » ( ٧٧ / ٢ ) : ( فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروح فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عاماً . . . ) ، وانظر رقم ( ٣٤ ) من الملحق .

(٣) أخرجه البخاري ( ٧٨٥ ) ، ومسلم ( ٣٩٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٧٢٦ ) ، والترمذى ( ٢٩٢ ) ، والنسائي ( ٣٥ / ٣ ) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم ( ٢٧١ / ١ ) ، وأبو داود ( ٨٥٠ ) ، والترمذى ( ٢٨٤ ) ، وابن ماجه ( ٨٩٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَىٰ . وَالْمَشْهُورُ : سَنْ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . التَّاسِعُ وَالْعَاشرُ وَالْحَادِي عَشَرُ : التَّشَهُدُ ، وَقُعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَالْتَّشَهُدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلَامٌ . فَرُكْنَانِ ، وَإِلَّا . . . . .

---

زاد في «الإحياء» : (واعف عني) <sup>(١)</sup> .

(ثم يسجد الثانية كال الأولى) في الأقل والأفضل .

(والمشهور : سن جلسة خفيفة) ولو في نفل وإن كان قوياً (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بألا يعقبها تشهد؛ وذلك للاتباع، رواه البخاري <sup>(٢)</sup>، وتسمى : (جلسة الاستراحة) وهي فاصلة، ليست من الأولى ولا من الثانية، ولا يجوز تطويتها على ما مر في الجلسة بين السجدين على المعتمد .

(النافع والعشر والحادي عشر : التشهد، وقعوده، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعده وقعودها وسيأتي؛ أي : قعود التسلية الأولى .

(فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام.. فرkanan) للخبر الصحيح المصرح بالأمر به؛ بقوله : « قُولوا : التَّحَيَّاتُ . . . إِلَى آخره » <sup>(٣)</sup> .

إذا ثبت وجوبه.. وجب قعوده باتفاق من أوجبه، (وإلا) يعقبهما سلام..

---

(١) إحياء علوم الدين (٥٧٤/١) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٣) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٥٠/١)، والبيهقي في «الكبري» (٣٧٧/٢ - ٣٧٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأصله في «الصحيحين» .

فُسْتَانٌ ، وَكَيْفَ قَعَدَ .. جَازَ . وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ : الْافْتِرَاشُ ؛ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضْعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي الْأَخِيرِ : الْتَّوْرُكُ ، وَهُوَ كَالْافْتِرَاشِ ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرَكَهُ بِالْأَرْضِ . وَالْأَصْحُ : يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي . وَيَضْعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةً أَصَابِعِ بِلَامَضَ ..

---

( فُسْتَان ) لجبرهما بالسجود في خبر « الصحيحين »<sup>(١)</sup> ، والركن لا يجبر به .  
 ( وكيف قعد ) في التشهدين وغيرهما من الجلسات ولمتابعة الإمام ..  
 ( جاز ) إجماعاً .

( ويُسَنُّ فِي ) التشهد ( الأول : الافتراش ؛ فيجلس على كعب يسراه ) بحيث يلي ظهرها الأرض ( وينصب يمناه ) أي : قدمه اليمنى ( ويضع أطراف ) بطون ( أصابعه ) منها على الأرض متوجهاً ( للقبلة ، وفي ) التشهد ( الأخير ) بالمعنى الآتي : ( التورك ) : وهو كالافتراش ؛ لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلتصق وركه بالأرض ) للتابع ، رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

( والأصح ) : أنه ( يفترش المسبوق ) في تشهد إمامه الأخير ( والساهي ) في تشهد الأخير قبل سجوده للشهو ؛ لأنه ليس آخر صلاتهما ، لأن الحركة معهما أسهل .

( ويضع فيهما ) أي : التشهدين ( يسراه على طرف ركبته ) اليسرى كما سبق ( منشورة الأصابع ) للتابع ، رواه مسلم<sup>(٣)</sup> ( بلا ضم ) بل يفرجها وسطاً .

---

(١) صحيح البخاري ( ٨٢٩ ) ، صحيح مسلم ( ٥٧٠ ) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري ( ٨٢٨ ) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم ( ٥٨٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

**فُلْتُ : الأَصْحُ :** الْضَّمْ ، وَاللهُ أَعْلَمْ . وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ ، وَكَذَا  
الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُرْسِلُ الْمُسْبَحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللهُ) ، وَلَا  
يُحَرِّكُهَا ، وَالْأَظْهَرُ : ضَمْ الْإِبَهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدٍ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ .. .

---

(**قلت : الأصح :** الضم ، والله أعلم) لأن تفريجها يزيل بعضها كالإبهام عن القبلة .

(**ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر**) بكسر أولهما وثالثهما ، (**وكذا الوسطى في الأظهر**) للاتباع ، رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

(**ويرسل المسبححة**) في كل تشهده ؛ للاتباع <sup>(٢)</sup> (**ويرفعها**) مع إمالتها قليلاً ؛ لثلا تخرج عن سمت القبلة (**عند**) همزة (**قوله** : إلا الله) للاتباع <sup>(٣)</sup> ، آخر التشهد ، قاصداً بذلك الإشارة بكون المعبد واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله ؛ ليجمع في توحيده بين اعتقاده قوله و فعله ، و**خُصّت** بذلك لاتصالها ببنياط القلب ، فكأنها سبب لحضوره ، ويكره بسبابة اليسار .

(**ولا يحركها**) عند رفعها ؛ للاتباع <sup>(٤)</sup> ، بل يكره التحرير ؛ إذ في تحريم وإبطاله للصلة قول .

(**والأظهر** : ضم الإبهام إليها) أي : **المسبحة** (كعاقد ثلاثة وخمسين) <sup>(٥)</sup>

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(٢) وهو الحديث السابق .

(٣) أخرجه البهقي (١٣٢-١٣٣) عن سيدنا خفاف بن إيماء رضي الله عنهم .

(٤) أخرجه أبو داود (٩٨٩) ، والنamenti (٣٧-٣٨) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم .

(٥) قولهما : (عَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ) هذا شرطه عند أهل الحساب ؛ أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مراداً هنا ، بل المراد : أن يضع الخنصر على الراحة ، ويكون على الصورة التي تسمى بها أهل الحساب (تسعة وخمسين) ، وإنما قال الفقهاء : (ثلاثة وخمسين) ، ولم يقولوا : (تسعة وخمسين) اتباعاً لرواية الحديث في « صحيح مسلم » وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهم . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ ، وَالْأَظَهَرُ : سَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ . وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْأَلَالِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي الْأَخِيرِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ . وَأَكْمَلُ التَّشْهِيدِ مَشْهُورٌ . . . . .

عند متقدمي الحساب ؛ بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحتها للاتباع ، رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

(والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم) مع قعودها (فرض في التشهد) يعني : بعده ، فلا يجزئ قبله (الأخير) يعني : الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقها تشهد آخر ؟ كتشهد صبح وجمعة ومقصورة ؛ وذلك للأخبار الدالة على ذلك ، بل بعضها مصرح به ، (والظاهر : سنها في الأول) لأنها ركن في الأخير ، فُسْتَّ كالتشهد .



(ولا تسن) الصلاة (على الأل في) التشهد (الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف ؛ ولأن فيها نقل ركن قولي على قول ، وهو مبطل على قول ، واختير مقابله ؛ لصحة أحاديث فيه<sup>(٢)</sup> .

(وتسن) الصلاة على الأل (في) التشهد (الأخير ، وقيل : تجب) للأمر بها<sup>(٣)</sup> ، بل قيل : تجب على إبراهيم لذلك .



(وأكمل التشهد مشهور) وفيه أحاديث صحيحة بلفاظ مختلفة ، اختار الشافعي منها شهد ابن عباس ؛ لتأخره ، في قوله : (إن رسول الله صلى الله عليه

(١) سبق تخرجه (ص ٢٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) ، ومسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٣) وهو الحديث السابق .

وأقله : ( التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ) ، وَقِيلَ : يَخْذُلُ ( وَبَرَكَاتُهُ ) وَ( الصَّالِحِينَ ) ، وَيَقُولُ : ( وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ ) . قُلْتُ : الأَصَحُّ : ..... .

---

وسلم كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن<sup>(۱)</sup> . ولزيادة ( المباركات ) فيه فهو أوفق ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللهِ مُبَرَّكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ وهو « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »<sup>(۲)</sup> .  
ولا يسن قبله : ( باسم الله ، وبإله ) قيل : والخبر فيه ضعيف<sup>(۳)</sup> ، واعتراض .

( وأقله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ) ، وأفاد المتن أن الأفضل : السلام .

( وقيل : يحذف وبركاته ) لإغفاء السلام عنه ، ( و ) قيل : يحذف ( الصالحين ) لإغفاء إضافة العباد إلى الله تعالى ، ويرد : بصححة الخبر به ؛ مع أن المقام مقام إطباب ، ( ويقول ) جوازاً : ( وأن محمداً رسوله ) .

( قلت : الأصح ) : أنه لا يجوز له أن يقول ذلك ، ولا يجب عليه إعادة لفظ

---

(۱) الأم ( ۲۶۹/۲ ) .

(۲) أخرجه مسلم ( ۴۰۳ ) .

(۳) أخرجه الحاكم ( ۲۶۷/۱ ) ، والثاني في « الكبرى » ( ۷۶۵ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » ( ۲۸/۴ ) وما بعدها .

(وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ)، وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَقْلُ  
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : (اللَّهُمَّ؛ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ)،  
وَالزِّيَادَةُ إِلَيْ (حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .. سُنَّةٌ فِي الْآخِيرِ، .. .

---

(أشهد)، فيقول : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَثَبَتَ) ذلك (في «صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لكن بلفظ : «وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup> ، فالمراد :  
إسقاط لفظة (أشهد).

والحاصل : أنه يكفي : «وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه  
الشِّيخان<sup>(٢)</sup> ، و : «أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ» ، و : «أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ» رواهما مسلم<sup>(٣)</sup>.

ويكفي أيضاً : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ) وإن لم يرد ؛ لأنَّه ورد إسقاط لفظ  
(أشهد) ، والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة (عبد) لا (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ)  
لأنَّه لم يرد ، وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد.

(وَأَقْلُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الواجبة (و) أَقْلُ الصَّلَاةَ عَلَى  
(اللَّهِ) الواجبة عَلَى قول ، والمسنونة عَلَى الأَصْحَاحِ : (اللَّهُمَّ؛ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِهِ) لحصول اسمها بذلك ، (وَالزِّيَادَةُ) عَلَى ذلك (إِلَيْ) قوله (حَمِيدٌ  
مَجِيدٌ.. سُنَّةٌ فِي) التَّشْهِيدِ (الْآخِيرِ) ولو لِإِلَمٍ؛ لِلْأَمْرِ بِهَا فِي الْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةِ ، فيقول : «اللَّهُمَّ؛ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ النَّبِيَّ الْأَمِيُّ ،  
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذَرِيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وانظر «البدر المنير» . (٣٢/٤)

(٢) صحيح البخاري (٨٣١) ، صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٤٠٣ ، ٤٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وانظر «البدر المنير» (٣٢/٤) .

وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : ( أَللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا  
أَخْرَتُ . . . ) إِلَى آخره . . .

---

إبراهيم [في العالمين ، إنك حميد مجيد]<sup>(١)</sup> ، وبارك على محمد ، وعلى آل  
محمد ، وأزواجه ، وذراته ، كما باركت على إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، وعلى آل إبراهيم في  
العالمين ، إنك حميد مجيد<sup>(٣)</sup> ، وفي روايات زيادات آخر<sup>(٤)</sup> .

(وكذا الدعاء بعده) أي : بعدما ذكر كله سنة ولو للإمام ؛ للأمر به في  
الأحاديث الصحيحة<sup>(٥)</sup> ، بل يكره تركه ؛ للخلاف في وجوب بعضه ، ويكره في  
التشهد الأول ؛ لبنائه على التخفيف ، إلا إن فرغه قبل إمامه .. فيدعوه حينئذ .

قضية المتن وغيره : أنه لا فرق بين الدعاء الآخروي والدنيوي ، وقال  
جمع<sup>(٦)</sup> : إنه بالأول سنة ، والثاني مباح ولو بنحو : ارزقني أمةً صفتها كذا ،  
خلافاً لمن منعه<sup>(٧)</sup> ، وأما الدعاء بمحرم .. فمبطل لها .

(ومأثوره) أي : المنقول منه هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم (أفضل) من  
غيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم المحيط باللائق بكل محل ، بخلاف غيره .

(ومنه) اللهم ؛ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت . . . إلى آخره ) وهو : « وما

(١) ما بين معاكسين زيادة من « التحفة » (٨٦/٢) .

(٢) انظر رقم (٣٥) من الملحق .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٤) ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي هذه الروايات في كتابه « الدر المنضود » (ص ٩١ - ٨٤) ، وانظر  
ما مال إليه واختاره في أفضل كيفيات التشهد (ص ١٠٣ - ١٠٤) .

(٥) منها : ما أخرجه البخاري (٨٣٥) ، ومسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله  
عنه .

(٦) ومنهم الإمام الماوردي في « الحاوي الكبير » (١٨٢/٢) .

(٧) ومنهم والد إمام الحرمين أبو محمد الجوني . انظر « المجموع » (٤٣٤/٣) ، و« روضة  
الطالين » (٥٤٥/١) .

وَيُسَئِّلُ أَلَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا .. تَرْجِمَ ، وَيُتَرْجِمُ لِلَّدْعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ ..

أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

( ويسن ألا يزيد ) الإمام في الدعاء ( على قدر ) أقل ( التشهد ) ( و ) أقل ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) بل الأفضل : أن ينقص عن ذلك ؛ لأنَّه تبع لهما ، فإن ساواهما .. كره .

أما المأمور .. فهو تابع لإمامه ، وأما المنفرد .. فقضية كلام الشيوخين : أنه كالإمام ، لكن أطال المتأخرون في أن المذهب : أنه يطيل ما يشاء ما لم يخف وقوعه في سهو ، ومحل الخلاف : فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل .

( ومن عجز عنهما ) أي : التشهد والصلاحة <sup>(٢)</sup> .. ( ترجم ) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب لما مر في التحرُّم ، ( ويترجم للدعاء ) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلاة ( والذكر المندوب ) أي : المأثور كذلك ( العاجز ) عن النطق بهما بالعربية ، كما يترجم للواجب لحيازة الفضيلة .  
( لا القادر ) على مأثورهما ؛ فلا يجوز له الترجمة عندهما ، وتبطل بها صلاته ، ولا يترجم العاجز عن غير المأثور منها مما اخترعه ؛ فتبطل به صلاته ( في الأصح ) إذ لا حاجة إليها حينئذ .



(١) صحيح مسلم ( ٧٧١ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أي : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .

**الثاني عشر : السلام . وأقله : (السلام عليكم) ، والأصح : جواز : (سلام عليكم) . قلت : الأصح المنصوص : لا يجزئه ، والله أعلم ، وأنه لا تجب نية الخروج . وأكمله : (السلام عليكم ورحمة الله) ، ..... .**

---

(الثاني عشر : السلام) للخبر السابق : « وتحليلها التسليم »<sup>(١)</sup> .

(وأقله : السلام عليكم) لأن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، ومر إجزاء : (عليكم السلام) مع كراحته ، (وال الصحيح : جواز سلام عليكم) كما يقوم في التشهد<sup>(٣)</sup> ، ولقيام التنوين مقام (أول) .

(قلت : الأصح المنصوص : لا يجزئه) بل تبطل به صلاته إن علم وتعمد (والله أعلم) لأنه لم ينقل ، بخلاف سلام التشهد ، والتنوين لا يقوم مقام (أول) في التعريف والعموم وغيرهما .

والواجب : مرة واحدة ولو مع عدم الالتفات ؛ فقد صح : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه »<sup>(٤)</sup> .

(و) الأصح : (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كسائر العبادات ، وعلى المقابل : يجب قرنها بأول السلام ، كما يسن على الأول ؛ خروجاً من الخلاف ، فإن قدمها عليهم .. بطلت صلاته .

---

(وأكمله : السلام عليكم) ويسن ألا يمد لفظه ؛ للخبر الصحيح فيه<sup>(٥)</sup> (ورحمة الله) لأنه المأثور دون : (وبركاته) ، واعتراض بأن فيه أحاديث

(١) سبق تخرجه (ص ٢١١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٦) ، والنمساني (٢/٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) في «التحفة» (٢/٩٠) : (كما يجوز في التشهد) .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٠٤) ، والترمذى (٢٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، مُلْتَفِتاً فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ ، نَاوِيَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسِ وَجْنُ ، وَيَنْوِي إِلَيْهِ الْإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ ، وَهُمُ الْرَّدَّ عَلَيْهِ . . . . .

---

صحيحة<sup>(١)</sup> (مرتين يميناً) مرة (و شمالاً) مرة .

ويسن الفصل بينهما (ملتفتاً في) المرة (الأولى حتى يُرَى خده الأيمن) لا خداه ، (وفي) المرة (الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) لا خداه ؛ للحديث الصحيح بذلك<sup>(٢)</sup> .

ويسن ابتداؤه في كل مستقبلاً ، وإنها به مع تمام التفاتة (ناوياً) المصلي ؛ إماماً أو مأموماً أو منفرداً (السلام على من) التفت إليه ممن (عن يمينه) بالتسليمية الأولى (و) عن (يساره) بالتسليمية الثانية (من ملائكة و) مؤمني (إنس وجن) للحديث الحسن بذلك<sup>(٣)</sup> .

(وينوي الإمام) والمأموم كما عُلم مما تقرر (السلام) أي : ابتداءه (على المقتدين) فينويه كل على من صلى عن يمينه بالأولى ، وعلى من عن يساره بالثانية ، وعلى من خلفه أو أمامه في المأموم بأيهما شاء ، والأولى أفضل .

(وهم) أي : المقتدون يسن لهم : أن ينوروا (الرد عليه) أي : الإمام ، وعلى بعضهم ممن سلم عليهم ؟ فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ، ومن على يساره ينويه بالأولى ، ومن على خلفه وأمامه بأيهما شاء ، والأولى أفضل ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه ، وابن حبان (١٩٩٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وانظر «البدر المنير» (٤/٦٣-٦٤) ، و«التلخيص الحبير» (٢/٧٧٧-٧٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذى (٤٢٩) ، وابن ماجه (١١٦١) ، عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الثالث عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا . فإن تركه عمداً بأن سجدة قبل ركوعه ..  
بطلت صلاته ، وإن سها .. فما بعد المتروك لغو ، فإن تذكر قبل بلوغ مثيله ..  
فعله ، ..

---

لخبر أبي داود وغيره بذلك <sup>(١)</sup> .



(الثالث عشر : ترتيب الأركان ) إجماعاً (كما ذكرنا ) في عدتها المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة فيه ، وقرن التشهد والصلوة والسلام بقعودها .

(إن تركه ) أي : الترتيب (عمداً) بتقديم ركن قوله : وهو السلام ، أو فعلي (بأن سجد قبل رکوعه ) مثلاً .. (بطلت صلاته ) إجماعاً ؛ لتلاعبه .

أما تقديم القولي غير السلام على فعلي كتشهد على سجود ، أو قولي كصلوة على تشهد آخر .. فلا بطل ؛ لكن لا يُحسب ما قدمه .



(إن سها ) بترك الترتيب .. (فما ) أتى به (بعد المتروك لغو ) لوقوعه في غير محله .

(إن تذكر ) غير المأمور المتروك (قبل بلوغ ) فعل (مثله ) من ركعة أخرى .. (فعله ) بمجرد التذكر ، وإلا .. بطلت صلاته .

والشك كالذكر ؛ فلو شك راكعاً : هل قرأ (الفاتحة ) ، أو ساجداً : هل ركع أو اعتدل .. قام فوراً وجوباً ، ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعاً ، وكذا في التذكر كما مر ، أو شك قائماً : هل قرأ .. لم تلزم القراءة فوراً ؛ لأنه لم ينتقل عن محلها .

---

(١) سنن أبي داود (١٠٠١) ، وأخرجه الحاكم (٢٧٠/١) ، وابن ماجه (٩٢٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

وَإِلَّا.. تَمَتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الْأُخْرِيَةِ.. سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشْهِدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.. لَزِمَّةُ رَكْعَةٍ ، وَكَذَا إِنْ شَكَ فِيهَا . وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ.. سَجَدَ - وَقِيلَ : إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْاسْتِرَاحَةِ.. لَمْ يَكُفِهِ - .....

---

(إلا) يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة أخرى.. (تمت به) أي : بالمثل المفعول (ركعته) إن كان آخرها كسجدة الثانية .

فإن كان المتروك أولها أو وسطها كالقيام ، أو القراءة أو الركوع.. حُسبت له عن المتروك ، وأتى بما بعده (وتدارك الباقى) من صلاته ؛ لأنه ألغى ما بينهما .



(فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد سلامه قبل طول الفصل وإن مشئ قليلاً وتحوّل عن القبلة ، وكذا يقال في جميع ما يأتي (ترک سجدة من) الركعة (الأخيرة.. سجدها وأعاد تشهده) لما مر ، (أو من غيرها) أي : الأخيرة.. (لزمه ركعة) لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها وإلغاء باقيها .

(وكذا إن شك فيها) أي : في كونها من الأخيرة أو من غيرها.. فيجعلها منها ؛ لتلزمها ركعة ، لأنه أسوأ الأحوال ؛ فهو أح祸 .



(وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى مثلاً أو شك فيها ، (فإن كان قد جلس بعد سجنته) التي فعلها من الأولى.. (سجد) فوراً من قيام ، وكفاه عن الجلوس وإن ظنه للاستراحة .

(وقيل : إن جلس بنية الاستراحة) لظنه مضي السجدتين.. (لم يكفه) السجود عن قيام ، فيجلس مطمئناً ثم يسجد لقصده النفل ، فلم ينب عن الفرض ؛ كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض .

وإلا.. فليجلس مطمئناً ثم يسجد، وقيل : يسجد فقط . وإن علم في آخر رباعية ترك سجدة أو ثلاث جهل موضعها .. وجوب ركعتان ، أو أربع .. فسجدة ثم ركعتان ، أو خمس أو ست .. فثلاث ، ..... .

---

وردّوه : بأن جلسة الاستراحة من الصلاة ، فشملتها النية بطريق الأصلة لا التبع ، وذلك كما يجزىء التشهد الأخير وإن ظنه الأول .

(إلا) يكن قد جلس .. (فليجلس مطمئناً ، ثم يسجد) لأن [الجلوس]<sup>(١)</sup> ركن ، (وقيل : يسجد فقط) لأن الغرض الفصل وقد حصل بالقيام .

وردّوه : بأن الغرض الفصل بهيئة الجلوس ، كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد .

(إن علم) أو شك (في آخر رباعية ترك سجدة أو سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة ، وجوب ركعتان ؛ لأن الأسوأ تقدير ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة ، فتنجبر الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، ويلغو باقيهما .

(أو) ترك (ثلاث جهل موضعها .. وجوب ركعتان) كما علم<sup>(٢)</sup> ، (أو) ترك (أربع) جهل موضعها .. (فسجدة ثم ركعتان) يلزم الإتيان بهما ؛ لاحتمال ترك واحدة من الأولى ، وواحدة من الرابعة وثنتي الثالثة ، فتتم الأولى بالثانية ، ويبقى عليه سجدة من الرابعة ، فيأتي بها ، ثم بركتين .

(أو) ترك (خمس أو ست) جهل موضعها .. (ثلاث) من الركعات يلزم الإتيان بهن ؛ لاحتمال ترك واحدة من الأولى ، وثنتي الثانية ، وثنتي الثالثة والسادسة من الأولى أو الرابعة ، فتكمّل الأولى بالرابعة ، ويبقى عليه ثلاث ركعات .

---

(١) في نسختينا : (السجود) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (٩٧/٢) .

(٢) انظر رقم (٣٦) من الملحق .

أَوْ سَبْعٍ .. فَسَجَدَةُ ثُمَّ ثَلَاثٌ . قُلْتُ : يُسَنُ إِدَامَةُ نَظِيرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ - وَقِيلَ : يُكْرَهُ تَغْمِيْضُ عَيْنِيْهِ ، وَعِنْدِي : لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا .. . . .

---

(أو) ترك (سبع.. فسجدة ثم ثلاث) ، أو ترك ثمان.. فسجدتان ثم ثلاث ، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة ، ويسجد في كل ذلك للسهو .

ولو ترك سُنَّةً .. أتَى بها ما بقي محلها ، بخلاف رفع اليدين بعد التكبير ، والافتتاح بعد التعوذ ؛ لفوات اسمه .

(قلت : يسن إدامه نظره) أي : المصلي ولو أعمى وعند الكعبة (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع ، وموضع السجود أشرف وأسهل إلا عند رفع مسبحته .. فالسنة : نظره إليها ولو مستورا ؛ لخبر صحيح فيه<sup>(١)</sup> .

(وقيل) : أي : قاله العبدري من أصحابنا كبعض التابعين<sup>(٢)</sup> (يكره تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود ، وجاء النهي عنه لكن من طريق ضعيف<sup>(٣)</sup> .

(و) الأفقه (عندني) أنه : (لا يكره إن لم يخف ضرراً) يلحقه بسببه ؛ إذ لم يصح فيه نهي ، وهو أقرب للخشوع ، ويكره خوف ضرر نفسه أو غيره ، وبحرم لظن ترثي ضرر عليه لا يتحمل عادة .

---

(١) لمارواه أبو داود (٩٩٢) ، والنسائي (٣٩/٣) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .


(٢) انظر «المجموع» (٣/٢٦٠-٢٦١) .

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٢٩) ، و«الأوسط» (٢٢٣٩) ، و«الصغير» (١/١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر «مجمع الزوائد» (٢/٨٦) ، و«سنن البهفي الكبير» (٢/٢٨٤) .

- وَالْخُشُوعُ وَتَدْبِيرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ ، وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَسَاطٍ وَفَرَاغٍ قُلْبٌ ، وَجَعَلُ  
يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيمِينِهِ يَسَارَةً ، .....

(و) يسن (الخشوع) في جميع صلاته بقلبه ؛ بـألا يحضر فيه غير ما هو فيه  
 وإن تعلق بالأخرة ، ويجواره ؛ بـألا يبعث [بأخذها]<sup>(١)</sup> .

ومما يحصل الخشوع : استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر  
وأخفي يناجيه ، وربما تجلى عليه بالقهر ؛ لعدم قيامه بحق ربوبيته ، فرد عليه  
صلاته .



(و) يسن (تدبر القراءة) أي : تأمل معناها إجمالاً لا تفصيلاً ؛ لئلا يشغله  
عن صلاته ، قال تعالى : ﴿لَيَدْبَرُوا إِيمَانَهُ﴾ ، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ .

(و) يسن تدبر (الذكر) كالقراءة (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لأنه  
تعالى ذم تاركه بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَامْلأُوهُ كُسَالَى﴾ والكسل : الفتور  
والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل ؛ لأنه أعون على الخشوع (وجعل يديه  
تحت صدره) فوق سرتها (آخذا بيمينه يساره) للاتباع الثابت من مجموع روایة  
الشیخین وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

والسنة الأفضل - كما دلّ عليه الخبر - : أن يقبض بكف يمينه كوع يساره  
وبعض رسغها وساعدها ؛ والرسغ : المفصل بين الكف والساعد ، والكوع :  
العظم الذي يلي إبهام اليد ، والكرسوع : العظم الذي يلي حنضارها .

(١) في نسختينا : (بأخذهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (١٠١/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٧٤٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (٤٠١) ،  
وأخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وأبو داود (٧٢٦) ، والنمساني في «الكبرى» (٩٦٥) عن سيدنا  
وائل بن حجر رضي الله عنه .

وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالقُعُودِ عَلَى يَدِيهِ ،  
وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ ، .....

---

وحكمة ذلك : إرشاده لحفظ قلبه عن الخواطر ؛ لأن وضعها كذلك يحاذيه ،  
والعادة : أن من احتفظ بشيء .. أمسكه بيده .

( و ) يسن ( الدعاء في سجوده ) لخبر مسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه  
إذا كان ساجداً ، فاجتهدوا في الدعاء فيه » <sup>(١)</sup> .

ومأثوره أفضل ، وهو مشهور ، وروى ابن ماجه خبر : « مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ ..  
يَغْضِبْ عَلَيْهِ » <sup>(٢)</sup> .

( وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود ) للاستراحة أو التشهد ( على )  
بطن راحته وأصابع ( يديه ) موضوعتين بالأرض ؛ لأنه أعون وأشبه بالتواضع ،  
مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> ، ولا يقدّم إحدى رجليه في النهوض ؛  
للنهي عنه <sup>(٤)</sup> .

( وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح ) لأنه الثابت من فعله صلى الله  
عليه وسلم بلفظ : ( كان يطوي في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ) <sup>(٥)</sup> ، إلا  
ما ورد فيه تطويل الثانية فيتبع ؛ كـ ( هل أتى ) <sup>(٦)</sup> .

---

(١) صحيح مسلم ( ٤٨٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) من ابن ماجه ( ٣٨٢٧ ) ، وأخرجه الترمذى ( ٣٣٧٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى ( ٨٢٤ ) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧٣٧٣ ) موقوفاً عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله  
عنهم ، وانظر « المجموع » ( ٤٠٨/٣ ) .

(٥) أخرجه البخارى ( ٧٥٩ ) ، ومسلم ( ٤٥١ ) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخارى ( ٨٩١ ) ، ومسلم ( ٦٦/٨٨٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا ، وَأَنْ يَتَّقْلِ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعٍ فَرَضَهُ ، وَأَفْضَلُهُ : إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا  
صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءً .. مَكْثُوا حَتَّى يَنْصَرِفُنَّ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ،  
وَإِلَّا .....

---

(والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيها أحاديث كثيرة ، ويسن الإسرار  
بهم ، إلا لإمام يريد التعليم .

والأفضل للإمام : إذا سلم .. أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إن لم يكن خلفه  
نساء ، وإن لم يُرِدْ ذلك .. فيجعل يمينه للمأمومين ، ويساره للمحراب ولو في  
الدعاء .

(وأن ينتقل للنفل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهد له مواضع  
السجود ، وإلا .. فصل بنحو كلام إنسان ؛ للنهي في « مسلم » عن وصل صلاة  
صلوة [إلا] بعد كلام أو خروج <sup>(١)</sup> .

(أفضله) أي : الانتقال لغير المفعول جماعة ولو بالكتيبة والمسجد حولها  
(إلى بيته) للخبر المتفق عليه : « صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاةً  
المرء فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » <sup>(٢)</sup> ، وفيه : البعد عن الرياء ، وعود بركة الصلاة  
على البيت وأهله ؛ كما في حديث <sup>(٣)</sup> .

(وإذا صلَّى وراءهم نساء .. مكثوا) ندبأ (حتى ينصرفن) للاتباع <sup>(٤)</sup> ، (وأن  
ينصرف في جهة حاجته) أي : جهة كانت ، (وإلا) يكن له حاجة في جهة

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٣) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنهم ، وفي نسختينا : (أو بعد...) ،  
ولعل الصواب ما ثبت كما في « التحفة » (٢/١٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٨) ، وابن حبان (٢٤٩٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٧) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

فَيَمِينَةٌ . وَنَنْقَضِي الْقُدْوَةُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَخْوِيْهِ ثُمَّ  
يُسَلِّمُ ، وَلَوْ أَفْتَصَرَ إِمَامَهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ . . سَلَمَ ثَتَّيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

معينة . . ( فيمينه ) ينصرف ؛ لندب التيامن .

( وتنقضى القدوة بسلام الإمام ) التسليمة الأولى لخروجها بها ، فيصير المأمور  
كالمفرد .

نعم ؛ يسن له : ألا يسلم إلا بعد سلامي الإمام ، ( فللمأمور أن يستغل بدعاء  
ونحوه ثم يسلم ) والمسبوق إن كان جلوسه في غير محل تشهده الأول . . يقوم  
فوراً عقب سلاميه ، وإلا . . بطلت إن علم وتعمد وطالت ؛ كجولة الاستراحة ،  
أو في محل تشهده الأول . . كُره التطويل .

( ولو اقتصر إمامه على تسليمة . . سلم ثتني ، والله أعلم ) تحصيلاً لفضلها ؛  
لأنه صار منفرداً .



## بَابُ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ . وَالِاسْتِقبَالُ . . . . .

(باب) بالتنوين (شروط الصلاة)

جمع شَرْط بـسكون الراء ، لغة : تعليق أمر مستقبل بمثله ، وشرعًا واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته .


والمبطلات المشتمل عليها الفصل الآتي داخلة في هذه الترجمة ، وعليها : يتحد الشرط والمانع هنا ؛ وهو الوصف الوجودي ، الظاهر المنضبط ، المعرف نقىض الحكم ، فلا بد من فقد هذا وجود ذاك .

(خمسة) ولا يزداد<sup>(١)</sup> الإسلام ؛ لأن طهارة الحدث لا تصح إلا به ، ولا العلم بالفرضية ، والكيفية ؛ بأن يعلم الفرض وغيره من السنة ؛ لأن شرط لسائر العبادات .

نعم ؛ إذا اعتقد العمي أو العالم على الأوجه الكل فرضًا . . . صح ، أو سنة . . فلا ، أو البعض والبعض . . صح ما لم يقصد بفرض معين التقلية ، ولا التمييز ؛ لأن معرفة دخول الوقت لازمة له .



أحدها : (معرفة) دخول (الوقت) ولو ظناً مع دخوله باطنًا .



(و) ثانها : (الاستقبال) ومربيانه .



---

(١) في (ب) : (يراد) ، وفي «التحفة» (١٠٩/٢) : (يريد) .


وَسَرِّ الْعَزَّةِ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرْتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا الْأُمَّةُ فِي الْأَصَحِّ ،  
وَالْحُرَّةِ : مَا سِوَى الْوَجْهِ . . . . .

---

(و) ثالثها : (ستر العورة) عند القدرة وإن كان حالياً في ظلمة؛ للخبر الصحيح : «لا يقبل الله صلاة حائض - أي : بالغ - إلا بخمار»<sup>(١)</sup>.

فإن عجز عنه كالماء في التيمم بما ذكر فيه بقبول عارية، وقبول هبة تافه كطين<sup>(٢)</sup> .. صلى عارياً، ويتم رکوعه وسجوده، ولا إعادة عليه؛ فإن وجده فيها.. ستر فوراً، وبنى حيث لا مبطل كالاستدبار.

ويلزم سترها خارج الصلاة ولو في خلوة، لكن الواجب فيها : ستر سوءتي الرجل والأمة، وما بين سرة وركبة الحرة، إلا لأدنى غرض؛ كتبريد وخشية غبار على ثوب يحمله .. فله الكشف، ويكره نظر سوءة نفسه بلا حاجة.



(عورة الرجل) ولو قنَا وصباً غير مميز : (ما بين سرتها وركبتها) لخبر به له شواهد<sup>(٣)</sup>؛ منها : الحديث الحسن : «غضٌّ فِيذَكَ ؛ فَإِنَّ الْفَيْذَ عَوْرَةٌ»<sup>(٤)</sup>، ويجب ستر شيء منها ليتحقق به ستر العورة.

(وكذا الأمة) ولو مُبَعَّضة، وأم ولد، ومكاتبته عورتها ما ذكر (في الأصح) كالرجل؛ بجامع أن رأس كلّ غير عورة إجماعاً.

(و) عورة (الحرة) ولو غير مميزة والختني الحر : (ما سوى الوجه)

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٥١/١)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

(٢) في نسختينا زيادة : (كتفين لزم).

(٣) أخرجه الدارقطنى (٢٣١/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٩/٢) عن سيدنا أبي أيوب الانصارى رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٩/٣)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذى (٢٧٩٨) عن سيدنا جرمد الأسلمي رضي الله عنه.

وَالْكَفَنِينَ . وَشَرْطُهُ : مَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ ، وَلَوْنِ طِينٍ وَمَاءٍ كَدِيرٍ .  
وَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ . وَيَجِبُ : سَتْرٌ أَعْلَاهُ وَجَوَانِيهِ  
لَا أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُئِيتُ عَوْرَتَهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ .. لَمْ يَكُفِ ، .....

---

والكفاف ) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين ؛ لقوله تعالى : « وَلَا يُبَدِّي نَعْلَمَ إِلَّا  
مَا ظَهَرَ مِنْهَا » أي : الوجه والكفاف وللحاجة لكشفهما ، وعورتها عند  
المحارم : ما بين السرة والركبة ، وصوتها ليس بعورة .

( وشرطه ) أي : الساتر ( ما يمنع إدراك لون البشرة ) وإن لم يمنع حجمها ،  
وتقدير ( ما ) مصدرية أحسن ؛ أي : مانع<sup>(١)</sup> ، وشرطه : شمول المستور لبسًا أو  
نحوه ، فلا يكفي زجاج ، وماء صاف ، وثوب رقيق ؛ لأن مقصود الستر  
لا يحصل به ، ولا ظلمة ؛ لأنها لا تسمى ساترًا عرفاً ، ( ولو ) هو حرير  
وما تعذر غسله كالمعدوم ، أو ( طين وماء كدر ) أو غلت خضرته ؛ لأن صلبي  
فيه على جنازة ، أو بالإيماء ، أو كان يطيق طول الانغماس فيه .

( والأصح : وجوب التطيين على فاقد الثوب ) وغيره مما يستر لإرادة  
الصلاة ، وكذا غيره ؛ لقدرته على الستر ، ويكتفى التطيين مع القدرة على الثوب .

( ويجب ستر أعلاه ) أي : الساتر أو المصلي ؛ بدليل قوله : ( عورته ) الآتي  
( وجوانبه ) أي : الساتر للعورة ( لا أسفله ) لعسره .

( فلو ) صلبي على عالي أو سجد مثلاً .. لم تضر رؤية عورته من ذيله .  
أو صلبي وقد ( رُئِيتَ عورته ) أي : كانت بحيث ترى عادة ( من جيبيه ) أي :  
طوق قميصه ؛ لسعته ( في ركوع أو غيره .. لم يكف ) هذا القميص للستر به ،

---

(١) الأولى في التقدير : أن يكون (منع) لا (مانع) انظر «الشرواني» (١١٢/٢).

فَلَيْزِرَهُ أَوْ يَشْدُّ وَسْطَهُ ، وَلَهُ سَتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْءَتِيهِ . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا . . فَقُبْلَهُ ، . . . . .

(فليزره أو يشد وسطه)<sup>(۱)</sup> بفتح السين ، حتى تكون عورته بحيث لا ترى ؛ وذلك للخبر الصحيح : إنا نصيده فنصلي في الثوب الواحد ؟ قال : «نعم ، وأزره<sup>(۲)</sup> ولو بشوكة»<sup>(۳)</sup> .

فإن لم يفعل ذلك .. انعقدت صلاته ، ثم تبطل عند انجهاه ؛ بحيث ترى عورته ، فلو ستره قبل ذلك .. صحت صلاته والقدوة به .

(وله ستر بعضها) أي : العورة (بيده) حيث لا نقض (في الأصح) لحصول المقصود ، ويكتفى بيد غيره قطعاً ولو حرم ، ولو كان في ساتر عورته خرقٌ لم يجد ما يسدء غير يده .. وجب الستر بها ، فلو عارض ستره بها وضعها على الأرض في سجوده .. تخير بينهما ؛ إذ الحاجة تجوّز كلاًّ منهما .

(فإن وجد كافي سوءته) أي : قبله ودبره - سمي بذلك ؛ لأن كشفهما يسوء أصحابهما .. (تعين لهما) لفحشهما ، وللاتفاق على أنهما عورة ، (أو) كافي (أحدهما) .. فقبله) أي : الشخص الذكر والأنثى والختن يتعين ستره ؛ لأنه بارز للقبلة ، والدبر مستور بالأليتين غالباً ، ويجب ذلك خارج الصلاة .

(۱) قوله : (فليزره أو يشد وسطه) أما يزره .. فضم الراء ، ويجوز في لغة ضعيفة كسرها ، وغلطوا ثعلباً في تجويفه الفتح ، وأما قوله : (أو يشد) .. فيجوز ضم الدال ، وفتحها ، وكسرها ؛ لعدم الضمير ، ووسطه : بفتح السين ، ويجوز إسكنها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(۲) في «التحفة» (۱۱۴/۲) : (وازرره) .

(۳) أخرجه ابن خزيمة (۷۷۸) ، والحاكم (۱/۲۵۰) ، وأبو داود (۶۳۲) ، والنسائي (۲/۷۰) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

وَقِيلَ : دُبْرَةٌ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ . وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ .. بَطَلتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ : يَبْيَنِي ، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ ، وَتَعَذَّرَ دَفْعَهُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحُ فَسَرَّ فِي الْحَالِ .. لَمْ تَبْطُلْ ، .....

---

(وقيل : دبره) لأنَّه أفحش عند نحو السجود ، (وقيل : يتخيير) لتعارض المعنيين .

(و) رابعها : (طهارة الحدث) بأقسامه : بماء ، أو تراب إن وجده ، وإنَّا .. لم يكن شرطاً ؛ لصحة صلاة فاقد الطهورين .

(فإن سبقه) أي : المصلحي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد ، أو أكره عليه .. (بطلت) صلاته ؛ بطلان طهره إجماعاً .

(وفي القديم) وقول في الجديد أيضاً : أنه يتظاهر و(يبني) وإن كان حدثه أكبر ؛ لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقاً<sup>(١)</sup> .

(ويجريان) أي : القولان (في كل مناقض) أي : مناف للصلاحة (عرض) للمصلحي فيها (بلا تقصير) منه (وتذر دفعه) منه (في الحال) لأن تنجس ثوبه الذي لا يمكنه إلقاءه فوراً بربط ، أو طير الريح ثوبه [لمحل]<sup>(٢)</sup> لا يصله إلا بفعل كثير .

(وإن أمكن) دفعه حالاً (بأن كشفته ريح فستر في الحال) أو تنجس رداوته فألقاه ، أو نفضها عنه حالاً .. (لم تبطل) صلاته ، ويغتفر هذا العارض لقلته ، بخلاف ما لو نجحها بنحو كمه أو عود بيده ؛ لأنَّه حامل لها حينئذ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٢/١ - ١٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وابن ماجه (١٢٢١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في نسختينا : (ب محل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (١١٨/٢) .

فَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفْفٍ فِيهَا.. بَطَلَتْ . وَطَهَارَةُ النَّجْسِ فِي الْثَّوْبِ وَالْبَدْنِ وَالْمَكَانِ ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ .. أَجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ وَبَدْنٍ وَجُهْلًا .. وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، ..... .

---

( فإن قصر ؛ بأن فرغت مدة خف فيها ) فاحتاج لغسل رجليه .. ( بطلت )  
قطعاً ؛ كحدثه مختاراً .

( و ) خامسها : ( طهارة النجس ) الذي لا يعنى عنه ( في الثوب ) وغيره من كل محمول له وملaci لذلك المحمول ( والبدن ) كداخل الفم والأنف والعين ؛ لغلوظ النجاسة ( والمكان ) الذي يصلى فيه ؛ للخبر الصحيح : « فَاغْسِلِي عَنِكِ الدَّمْ وَصَلَّيْ »<sup>(١)</sup> .

وصح خبر : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ »<sup>(٢)</sup> ، ثبت الأمر باجتناب النجس ، وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها ، والأمر بالشيء : نهي عن ضده ، والنهي في العبادة : يقتضي فسادها .

نعم ؛ يحرم التضمخ بالنجس في البدن خارجها ، وكذا في الثوب ، ويعنى عن ذرق الطيور في المكان ؛ أرضه وفرشه على الأوجه إن كان جافاً ولم يتعد ملامسته ، ولا يكلف تحري غير محله إلا في الثوب مطلقاً على المعتمد .

٤

( ولو اشتبه طاهر ونجس ) كثوابين ومحلين .. ( اجتهد ) نظير ما مر في الماء بتفصيله ، ولو تحير .. صلى عارياً وأعاد .

( ولو نجس ) بفتح الجيم وكسرها ( بعض ثوب وبدن ) الواو بمعنى أو ( وجهل ) ذلك البعض في جميعه .. ( وجب غسل كله ) لتصح الصلاة معه ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣٠٦ ) ، ومسلم ( ٣٣٣ ) عن سيدنا فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الدارقطني ( ١٢٧ / ١ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

فَلَوْ ظَنَ طَرَفًا .. لَمْ يَكُفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجْسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ ..  
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجاوِرَةً .. طَهُرَ كُلُّهُ ، وَإِلَّا .. فَغَيْرُ الْمُتَضَافِ .  
وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَغْضُ لِبَاسِهِ .. . . . . .

---

الأصل : بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل ، ولا ينجس ما مسه منه ؛ لعدم  
تحقيق نجاسة محل الإصابة .

أما إذا انحصر في بعضه كمقدمه .. فالواجب : غسل المقدم فقط .

(فلو ظن) بالاجتهاد أن (طرفا) متميزاً منه هو النجس ؛ كيد وكم .. (لم  
يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد في عين واحدة .

ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجيس إن بيته ، أو كان فقيها موافقاً كال المياه .  
ولو اشتبه مكان من نحو بيت أو بساط .. فلا اجتهاد ، بل إن ضاق عرفاً ..  
غسل كله ، وإلا .. ندب الاجتهاد ، وله الصلاة بدونه إلى أن يبقى قدر النجس .

( ولو غسل نصف نجس ) كثوب ، (النصف) مثال (ثم باقيه) بحسب الماء  
عليه لا في [نحو] جفنة<sup>(١)</sup> ؛ وإنما .. فلا يظهر منه شيء على المعتمد ؛ لأن طرفه  
الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو عليه .. (فالآصح : أنه إن غسل مع باقيه  
مجاوره) من النصف المغسول أولاً .. (طهر كله ، وإنما) يغسل معه مجاوره أو  
انغسل معه .. (غير المتضاف) بفتح الصاد : هو الذي يظهر ، بخلاف  
المتضاف ؛ لأنه رطب ملaci لنجس فيغسله وحده .

ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه ؛ وإنما .. لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة  
الميتة فيه ، وهو خلاف النص .

(ولا تصح صلاة ملاق) أي : مماس (بعض لباسه) كعمامته أو بعض بدنـه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من «التحفة» (١٢٣/٢).

نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ، ولا قايس طرف شيء على نجس إن تحرك بحركته ، وكذا إن لم يتحرك في الأصح ، فلو جعله تحت رجله . صحت مطلقاً ، ولا يضر نجس يحادي صدره في الركوع والسجود على الصحيح . ولو وصل عظمه بنجس لفقد الظاهر . فمغذور ، .....

(نجاسة) في شيء من صلاته ( وإن لم يتحرك بحركته ) لنسبته إليه .

وخرج بذلك نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه .

(ولا) صلاة نحو ( قايس طرف شيء ) كحبل أو شاده بيده ( على نجس ) وإن لم يشد به ( إن تحرك ) الذي على النجس ( بحركته ) لحمله متصلة بنجس ، وفيه الخلاف الآتي ، ( وكذا إن لم يتحرك ) بها ( في الأصح ) لنسبته إليه كالعمامة ، ومنه : إمساك لجام دابته وبها نجاسة .

( فلو جعله ) أي : طرف ما ذكر ( تحت رجله ) وصلى .. ( صحت ) صلاته ( مطلقاً ) تحرك أم لا ؟ لأنه ليس حاملاً ، فهو كما لو صلى على بساط مفروش على نجس ، أو على بعضه الذي لا يمسه نجس .

( ولا يضر نجس ) يجاور محل صلاته وإن كان ( يحادي صدره ) أو غيره ( في الركوع والسجود ) أو غيرهما ( على الصحيح ) لعدم ملاقاته له ، وتكره محاذاته إن قرب منه عرفاً .

( ولو وصل عظمه ) لاختلاله وخشية مبيح تيمم إن لم يصله ( بنجس ) من العظم ، لا من آدمي محترم ولو مغلظاً ، وكذا دنه بمغلظ وربطه به ( لفقد الظاهر ) الصالح للوصل ولو بقول ثقة : إن النجس أو المغلظ أسرع في الجبر .. ( فمغذور ) في ذلك ، فتصح صلاته للضرورة ، ولا يلزمها نزعه وإن وجد طاهراً صالحأ وفي نزعه مشقة لا تتحمل عادة .

وَإِلَّا . . وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا ظَاهِرًا - قَيْلَ : وَإِنْ خَافَ - فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يَنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ . وَيُعْفَى عَنْ مَحَلٍ أَسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا . . بَطَّلَتْ فِي الْأَصْحَاحِ . وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيقَنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى عَنْهُ . . . . .

---

( وإلا ) بأن وصله بنجس مع وجود ظاهر صالح . . ( وجوب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً ) وهو مبيح التيمم وإن تألم وستره اللحم ، ويجب عليه كرد المغصوب ، ولا تصح صلاته معه ؛ لتعديه بحمله وسهولة إزالته .

فإن خاف ما ذكر ؛ ولو بنحو شين وبطء برع . . حرم نزعه ، ويصلبي معه بلا إعادة ( قيل ) : يلزم نزعه ( وإن خاف ) ذلك لتعديه .

( فإن مات ) من لزمه النزع قبله . . ( لم ينزع ) أي : لم يجب نزعه ( على الصحيح ) لأن فيه هتكا لحرمه ، فيحرم النزع ، ويجرئ ذلك كله فيما داوى جرحه ، أو حشأه بنجس ، أو خاطه به .

( ويعفى عن محل استجماره ) بالحجر ونحوه في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة .

( ولو حمل مستجمراً ) أو حامله ، أو ميتة لا دم لها سائل في بدنها أو ثوبه ، أو حيواناً بمنفذه نجس في جزء من صلاته . . ( بطلت في الأصح ) إذ لا حاجة لحمل ذلك فيها .

### ثُلُثٌ

( وطين الشارع ) يعني : محل المرور ولو غير شارع ( المتيقن نجاسته ) ولو بخبر عدل رواية ، ولو بمغلظ ما لم تبق عين النجاسة متميزة وإن عممت الطريق على الأوجه ؛ لندرة ذلك فلا تعم به البلوى ( يعفى عنه ) أي : في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه مما يأتي ، دون المكان ؛ إذ لا يعم

عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدْنِ .  
وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيْثِ وَوَنِيمِ الذَّبَابِ ، وَالْأَصَحُّ : لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلَا عَنْ  
قَلِيلِ اَنْتَشَرِ بَعْرَقِهِ .....

---

الابتلاء فيه (عما يتعدّر الاحتراز عنه غالباً) بألا ينبع صاحبه لسقطة ، أو قلة  
تحفظ وإن كثراً .

(ويختلف ذلك بالوقت ، وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن  
الشتاء ، وفي الذيل والرِّجْل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ، وفي اليد والكم ،  
والأعمى كغيره .

وخرج بـ(المتيقن) ما غلت النجاسة في نوعه ، فكله ظاهر ؛ للأصل ؛  
كثوب [قصّاب]<sup>(١)</sup> .

(و) يعفى في الثوب والبدن والمكان (عن قليل دم البراغيث) لا جلدتها ،  
وفي معناها : كل ما لا نفس لها سائلة (وَنِيمِ الذَّبَابِ)<sup>(٢)</sup> أي : ذرقه ، ومثله :  
بوله وبول الخفافش ، وروثه رطبهها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على  
الأوجه .

وتخصيص العفو عن ذرق الطيور في المكان بكونه جافاً فيما مضى ، وتعيم  
روث الخفافش بالرطب واليايس هنا على الأوجه ؛ لكون الابتلاء بالذرق والروث  
في المكان ولو في غير المسجد.. أكثر منه في الأولين ؛ ولذا عفى عن ذرق  
الطيور في الماء القليل ما لم يغيره مع قولهم : يشق حفظه ، والمشقة موجودة في  
المكان لسابقيه .

(والأصح) : أنه (لا يعفى عن كثierre) لندرته (ولا عن قليل انتشر بعرق)

---

(١) في نسختينا : (قصّار) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في «التحفة» (١٣١/٢) .

(٢) وهو بكسر النون . اهـ «دقائق المنهاج» .

وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ . قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ : الْعَفْوُ مُطْلَقاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيْثِ ، وَقِيلَ : إِنَّ عَصَرَهُ .. فَلَا يُعْفَى عَنْهُ . وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ : قِيلَ : كَالْبَثَرَاتِ ، ..... .

---

لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) الغالبة .

( قلت : الأصح عند المحققين ) بل في «المجموع» : أنه الأصح باتفاق الأصحاب<sup>(١)</sup> : (العفو مطلقاً ، والله أعلم) وإن كثر متشرأ بعرق ، وإن جاوز البدن ، بل وإن تفاحش وطبق التوب على المعتمد .

ولا يضر اختلاطه بما يحتاج لمامنته ؛ من نحو ماء طهير وشرب وتنشيف احتاجه ؛ كخشية تنجس مثلاً ، وبصاق في ثوبه كذلك ، وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظيف ، ومما يمس آلة نحو فصاد ؛ من ريق أو دهن وسائر ما احتاج إليه . أما لو قتل نحو قمل في ثوبه أو بدنـه ، فأصابـه منه دم ، أو حـمل ثـوباً فيه دـم نحو براغـيث ، أو صـلـى عـلـيه .. فـلـا يـعـفـى إـلـا عـنـ القـلـيلـ .

( ودم البثـراتـ ) بفتح المثلثـةـ ، جـمعـ (بـثـرـةـ) بـسـكـونـهاـ وـقـدـ تـفـتـحـ ؛ وـهـيـ خـرـاجـ صـغـيرـ ( كالـبـرـاغـيـثـ ) فـيـعـفـىـ عـنـهـ مـاـ لـمـ يـعـصـرـهـ مـطـلـقاـ عـلـىـ الأـصـحـ<sup>(٢)</sup> ؛ لـغـلـبـةـ الـابـلـاءـ بـهـأـيـضاـ .

( وـقـيلـ : إـنـ عـصـرـهـ .. فـلـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ ) لـاستـغـنـائـهـ عـنـهـ ، وـالـأـصـحـ : أـنـ يـعـفـىـ عـنـ قـلـيلـهـ فـقـطـ كـدـمـ بـرـغـوـثـ قـتـلـهـ ؛ لـأـنـ الـعـصـرـ قدـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ<sup>(٣)</sup> .

( وـالـدـمـامـيلـ وـالـقـرـوحـ وـمـوـضـعـ الـفـصـدـ وـالـحـيـاجـامـةـ : قـيلـ : كـالـبـثـراتـ ) فـيـعـفـىـ عـنـ

---

(١) المجموع (١٤٠/٣) .

(٢) قوله : (على الأصح) جاء متأناً في نسختينا ، وشرحـاـ في «التحفة» (١٣٤/٢) ، وهو ليس في «المنهج» (ص ١٠٦) .

(٣) انظر رقم (٣٧) من الملحق .

وَالْأَصَحُّ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا . . فَكَالْمُسْتَحَاضَةِ ، وَإِلَّا . . فَكَدَمَ الْأَجْنبِيِّ فَلَا يُغْفَى ، وَقِيلَ : يُغْفَى عَنْ قَلِيلِهِ . قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ : أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ ، وَالْأَظَهَرُ : الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ الْأَجْنبِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُنْتَفَطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظَهَرِ . قُلْتُ : الْمَذَهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

قليل دمها وكثيره ما لم يكن بعصره ؛ وإلا . . فيغفى عن قليله فقط<sup>(۱)</sup> .  
( والأصح ) : أنه ( إن كان مثله ) أي : ما ذكر ( يدوم غالباً . . فكالمستحاضة ) فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ، ثم ما خرج بعد . . يغنى عنه .

( إلأ ) يدوم مثله غالباً . . ( فقدم الأجنبي ) يصييه ( فلا يغنى ) عن شيء منهما ، ( وقيل : يغنى عن قليله ) .

( قلت : الأصح : أنها كالبثرات ) فيما مر ؛ لأنها نادرة ، وإذا وجدت . . دامت وتتعذر الاحتراز عن لطخها ( والأظهر : العفو عن قليل ) دم ( الأجنبي ) غير المغلظ ( والله أعلم ) لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو ، فيقع القليل منه في محل المسامحة .

( والقيح والصديد ) وهو ماء رقيق ، أو قيح يخالفه دم . . ( كالدم ) في جميع ما مر فيه ؛ لأنه أصلهما ( وكذا ماء القروه والمتنفط الذي له ريح ) أو تغير لونه ( وكذا بلا ريح ) ولا تغير لون ( في الأظهر ) . . كصديد لا ريح له .  
( قلت : المذهب : طهارتة ، والله أعلم ) .

ويغنى أيضاً : عن قليل الدم الخارج من جميع المنافذ ، على المنقول الذي

(۱) انظر رقم ( ۳۸ ) من الملحق .

وَلَوْ صَلَّى بِنْجَسٍ لَمْ يَعْلَمُهُ.. وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ ..  
وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذَهَبِ .

---

عليه الأصحاب ، إلا ما خرج من الفرجين من معدن النجاسة كالمحنة ومحل الغائط ، ولا يضر ملاقاته لمجرى النجاسة في نحو الدم الخارج من باطن الذكر ؛ لأنها ضرورة<sup>(۱)</sup> .

( ولو صلٰى بنجس ) لا يعنى عنه بثوبه أو بدنـه أو مكانـه ( لم يعلـمه ) عند تحرـمـها ، ثم بعد فراغـها عـلم وجودـه فيها .. ( وجـب ) عـليـه ( القـضـاءـ فيـ الجـديـدـ ) لأنـ الخطـابـ بالـشـروـطـ منـ بـابـ خـطـابـ الـوضـعـ ، فـلمـ يؤـثرـ فيـ الجـهـلـ كـطـهـارـةـ .

( وإنـ عـلـمـ ) بـهـ قـبـلـ الشـروعـ فـيـهاـ ( ثـمـ نـسـيـ ) فـصـلـىـ ثـمـ تـذـكـرـ .. ( وجـبـ القـضـاءـ ) وـالـمـرـادـ بـهـ : ماـ يـشـمـلـ الإـعـادـةـ فـيـ الـوقـتـ ( عـلـىـ الـمـذـهـبـ ) لـنـسـبـتـهـ بـنـسـيـانـهـ إـلـىـ نـوـعـ تـقـصـيرـ ، وـلـوـ مـاتـ قـبـلـ التـذـكـرـ .. فـالـمـرـجـوـ مـنـ كـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ - كـمـاـ أـفـتـىـ بـهـ الـبـغـويـ وـتـبـعـوـهـ<sup>(۲)</sup> - أـلـأـيـؤـاخـذـهـ ؟ لـرـفـعـهـ تـعـالـىـ عـنـ هـنـذـ الـأـمـةـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ .

ومـتـ اـحـتـمـلـ حدـوثـ النـجـسـ بـعـدـ الصـلـاـةـ .. فـلـاـ قـضـاءـ ، إـلـاـ إـنـ تـيقـنـ وـجـودـهـ قـبـلـهاـ وـشـكـ فيـ زـوـالـهـ قـبـلـهاـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ ، كـمـاـ لـوـ تـيقـنـ الـحـدـثـ وـشـكـ فيـ الطـهـرـ .

ولـوـ رـأـيـ منـ يـرـيدـ نـحوـ صـلـاـةـ وـبـثـوبـهـ نـجـسـ غـيـرـ مـعـفـوـ عـنـهـ عـنـهـ .. وـجـبـ إـعـلـامـهـ ؛ لأنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ لـزـوـالـ الـمـفـسـدـ وـإـنـ اـنـتـفـيـ الـعـصـيـانـ ؛ كـمـاـ قـالـهـ العـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ<sup>(۳)</sup> ، وـمـثـلـهـ : تـعـلـيمـ مـنـ رـآـهـ يـخـلـ بـوـاجـبـ عـبـادـةـ فـيـ رـأـيـ مـقـلـدـهـ ؛

---

(۱) فـيـ «ـ التـحـفـةـ » ( ۱۳۶/۲ ) : ( ضـرـورـيـةـ ) .

(۲) فـتاـوىـ الـبـغـويـ ( صـ ۹۷ ) .

(۳) الـفـوـاعـدـ الـكـبـرـيـ ( ۱/۷۰-۷۱ ، ۱۶۱ ) .

فَضْلٌ : تَبَطَّلُ بِالنُّطُقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفِ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةً بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ .  
وَالْأَصَحُّ : أَنَّ التَّنْخُنَجَ وَالضَّحِكَ وَالبُكَاءَ وَالْأَنِينَ وَالنَّفْخَ .. . . . .

---

كفايةً إن وجد غيره يقام مقامه ، وإلا.. فعينا .

نعم ؛ لو قوبل ذلك بأجرة.. لم يجب إلا بها على المعتمد .

### ( فَضْلُهُ )

في ذكر مبطلات الصلاة وستنها ومكروهاها

(تبطل) الصلاة (بالنطق بحرفين) من كلام البشر إن تواليها وإن لم يفيدا ؛  
وذلك لخبر مسلم : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ »<sup>(١)</sup> .  
وأقل ما يُبَيِّنُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ هُنَا : حرفان ؛ إذ هو يقع على المفهوم وغيره ،  
وتخصيصه بالمفهوم : اصطلاح حادث ، ولا يضر زيادة (يا) قبل (أيها النبي)  
في التشهد ؛ لأنَّه ليس أجنبياً عن الذكر .

(أو حرف مفهوم) كـ (فِ) و (قِ) ، و (عِ) و (لِ) لأنَّه كلام تامٌ لغةً وعرفاً  
وإن أخطأ بحذف هاء السكت .

وخرج بـ (النطق بذلك) الصوتُ الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم ،  
فلا بطلان به ؛ أي : لأنَّه لا يسمى كلاماً لغة ، وقد يفعله الإمام في الانتقالات  
إعلاماً بها ، فلا تبطل به الصلاة مطلقاً كما علمت .

(وكذا مدة بعد حرف في الأصح) غير مفهم تبطل به ؛ لأنَّها ألف أو واو أو  
باء ، فهما حرفان .

(والأصح : أن التحننج ، والضحك والبكاء ، والأنين والنفخ) والسعال

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ.. بَطَلَتْ ، وَإِلَّا.. فَلَا.. وَيُعَذَّرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، لَا كَثِيرٌ فِي الْأَصَحِّ ، .....

والعطاس (إن ظهر به) أي : بكلٌّ مما مر (حرفان.. بطلت ، وإلا.. فلا) جزماً لما مر .

(ويغدر في يسير الكلام) عرفاً كالكلمتين والثلاث (إن سبق لسانه) إليه كالناسى ، بل أولئى ؛ إذ لا قصد (أو نسي الصلاة) أي : أنه فيها ؛ كأن سلم فيها ، ثم تكلم قليلاً معتقداً كمالها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (تكلم في قصة ذي اليدين) معتقداً أنه ليس في صلاة ، ثم بنى عليها<sup>(١)</sup> ، وخرج بـ(الصلاه) نسياناً تحريمها فيها ، فلا يغدر به .

(أو جهل تحريمها) أي : ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه (إن قرُبَ عهده بالإسلام) لأن معاوية بن الحكم تكلم جاهلاً بذلك ، ومضى في صلاته بحضورته صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمي ذلك وإن لم يكونوا علماء .

وجهل إبطال التتحنح عذرٌ في حق العوام ، ومثله : كل ما عذروا بجهله ؛ لخفائه على غالبيهم ، فلا يؤخذون به ؛ إذ الواجب عيناً : إنما هو تعلم الظواهر لا غيره<sup>(٣)</sup> ، (لا كثيرة) عرفاً ، فلا يغدر فيه في الصور الثلاث (في الأصح) وإن عذر ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها .

(١) أخرجها البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تحريرجه (ص ٢٧٣) .

(٣) في «التحفة» (١٤١/٢) : (لا غير) .

وَفِي التَّنْخُنْجَ وَنَخْوَهِ لِلْغَلْبَةِ وَتَعْذُرِ الْقِرَاءَةِ ، لَا الْجَهْرُ فِي الْأَصْحَحِ . وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ .. بَطَلَتِ فِي الْأَظْهَرِ . وَلَوْ نَطَقَ بِنَظَمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفَهِيمِ كَمَا يَبَيِّنُ حُذْنِ الْكِتَابِ<sup>١</sup> إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً .. لَمْ تَبْطُلْ ، .. .. .. ..

---

(و) يعذر (في التخنج ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه ، لكن إن قل عرفاً على المعتمد ، وفي سعال دائم يستغرق الوقت لمن ابتلي به بلا قضاء ؛ كمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك .

ولو تخنج إمامه فبان منه حرفان.. لم يفارقه ؛ لاحتمال عذر ، إلا إن دلت قرينة على عدم العذر.. فتجب مفارقته .

(و) يعذر في التخنج لأجل (تعذر القراءة) الواجبة أو الذكر الواجب بدونه للضرورة (لا) للمندوب ، و(الجهر) بالواجب أو غيره (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة فيه لاحتمال التخنج له .

ولو نزلت نخامة لحد الظاهر من فيه وهو صائم أو يصلي ، واحتاج في إخراجها نحو حرفين.. اغفر له ذلك ، بل يجب في الفرض منهما ؛ حذراً من بطلانهما ، وقليل الكلام يغتفر في الصلاة لأعذار كثيرة .

( ولو أُكْرِهَ عَلَى ) نحو (الكلام) ولو حرفين فقط فيها.. ( بطلت في الأظهر ) لندرته ؛ كالإكراه على ترك ركن أو شرط .

(لو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر (بقصد التفهم كـ) قوله لمن استأذنه فيأخذ شيء [أو دخول]<sup>(١)</sup> : ( يَبَيِّنُ حُذْنِ الْكِتَابِ ) ، ( أَدْخُلُوهَا إِسْلَمًا ) ، وكنتيبيه إمامه أو غيره ، وكالفتح عليه ، وكالتبليغ ولو من الإمام (إن قصد معه قراءة.. لم تبطل) لأنه مع قصده لا يخرج عن القرانية بضم غيره إليه ؛ كما لو قصد القرآن وحده .

---

(١) ما بين معمقوفين زيادة من «التحفة» (٢/١٤٤).

وَإِلَّا.. بَطَلَتْ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ ؛ كَفَوْلِهِ لِعَاطِسِينَ :  
..... (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) ..

---

(وَإِلَّا) يقصد معه قراءة ؛ بأن قصد التفهم وحده ، أو لم يقصد التفهم  
ولا القراءة ؛ بأن أطلق .. (بطلت) <sup>(١)</sup>.

أما في الأولى.. فواضح ، وأما في الثانية.. فلأن القرينة المقارنة لسوق  
اللفظ تصرفه إليها ، فلا يكون المأني به حيئند قرآنًا ولا ذكرًا ، بل يكون بمعنى  
ما دلت عليه تلك الكلمات العادية ؛ ك(الله أكبر) من المبلغ ؛ فإنها  
حيئند بمعنى رفع الإمام .

وخرج بـ(نظم القرآن) ما لو أتى بكلمات مفرداتها منه لا نظمها كـ  
﴿يَتَابَرَاهِيمُ﴾ ، ﴿سَلَام﴾ ، ﴿كُن﴾ فإن وصلها.. أبطلت مطلقاً ، وإلا.. فلا إن  
قصد القرآن .

(ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائز لمشروعهما فيها ، ومن المبطل : قوله  
بعد قراءة الإمام : ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : (استعنا بالله) إن لم يقصد دعاء .  
(إلا أن يخاطب) غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم ولو عند سماع  
لذكرة على الأوجه ؛ (قوله لعاطس : يرحمك الله) لأنه من كلام الأدميين حيئند  
كـ(عليك السلام) ، بخلاف : (رحمة الله عليه) لأنه دعاء .

---

(١) قول «المنهاج» : (ولو نطق بنظم قرآن بقصد تفهم ، كـ﴿يَتَبَرَّحِي خُذِ الْكِتَبَ﴾ إن قَصَدَ مَعَه  
قراءة.. لم تبطل ، وإلا.. بطلت) يفهم منه أربع مسائل ؛ إحداها : إذا قَصَدَ القراءة ، والثانية : إذا  
قَصَدَ القراءة والإعلام ، والثالثة : إذا قَصَدَ الإعلام ، والرابعة : لا يقصد شيئاً ؛ فالأولى والثانية :  
لا تبطل الصلاة فيهما ، والثالثة والرابعة : تبطل فيهما ، وتُفهم الرابعة من قوله : (إلا.. فلا) كما  
يُفهم الثالثة منها ، وهذه الرابعة لم يذكرها «المحرر» وهي نفيّة لا يستنقذ عن بيانها ، وسيأتي مثلها  
في قول «المنهاج» : (ونجعل أذكار القرآن لجنب لا بقصد قرآن) اهـ « دقائق المنهاج » .

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحَحِ . وَيُسَئَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَبَيْهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلِ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى : أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهَرِ الْيَسَارِ . وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا ، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا . . . . .

ويسن له : إن عطس أو سُلْمٌ عليه فيها.. أن يحمد بحيث يسمع نفسه بلسانه ، وأن يرد السلام بالإشارة بيده أو بالرأس ، ثم بعد سلامه منها باللفظ .

( ولو سكت ) أو نام فيها ممكناً ( طويلاً ) في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد ( بلا غرض .. لم تبطل في الأصح ) لأنه لا يخرم هيئتتها ، أما اليسير .. فلا يضر جزماً .

( ويسن لمن نابه شيء ) في صلاته ( كتبه إمامه ) إذا سها ( وإذنه لداخل ) أي : مرید دخول استاذن فيه ( وإنذاره أعمى ) أو نحوه ؛ كغافل أو غير مميز أن يقع به مهلك أو نحوه .. ( أن يسبح ) الذكر المحقق ؛ أي : يقول : ( سبحان الله ) ، بقصد الذكر وحده أو مع التبليغ ، ( وتصدق المرأة ) والختن ؛ للحديث الصحيح بذلك<sup>(١)</sup> .

ولو توقف الإنقاذه على التبليغ بالقول أو الفعل .. وجب ، وتبطل بكثيرهما . وإذا صفت .. فالسنة : أن يكون ( بضرب ) بطنه اليمين - وهو الأولى - أو ظهر ( اليمين على ظهر اليسار ) وهذا ما لم يكثر ويتواتي ؛ كدفع المار .

( ولو فعل في صلاته غيرها ) أي : غير أفعالها ( إن كان ) المفعول ( من جنسها ) أي : جنس أفعالها التي هي ركن فيها ؛ كزيادة رکوع أو سجود وإن لم

(١) أخرجه البخاري ( ٦٨٤ ) ، ومسلم ( ٤٢١ ) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى ، وَإِلَّا .. فَتَبَطَّلُ ..

---

يطمئن فيه ، ومنه : أن ينحني الجالس إلى أن يحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحقيل توركه أو افتراسه المندوب ؛ لأن المبطل لا يغتفر لمندوب ، وذلك كالتحنخ لقراءة مندوب .. ( بطلت إلا أن ينسى ) أو يجهل ؛ بأن علم تحريم ذلك وتعتمده لتلاعنه بها .

ولذا لم يضر فعله وإن تكرر لنسيان أو جهل إن عذر - بما مر - كقريب عهد بالإسلام ، إلا في نحو زيادة لتدارك ركن ونحوه .. فيعذر مطلقاً ؛ لأنها مما تخفي ، [وإلا] لمتابعة الإمام ، بل تبطل بالخلاف فيه بركتين .  
ويسن العود فيما إذا ركع قبله مثلاً متعمداً .

ولا يضر تعتمد جلوس قليل ؛ بأن كان بقدر الجلوس بين السجدين بعد هويه وقبل سجوده ، أو [عقب] سجود تلاوة<sup>(١)</sup> أو سلام إمام في غير محل جلوسه .  
ولو سجد على نحو [خشن] أو يده<sup>(٢)</sup> ، فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً له .. فالذى يتوجه ترجيحه : بطلاق صلاته ، تحامل بثقل رأسه أم لا ؟ لوجود صورة سجود وهو تلاعب .

وخرج بقولنا : ( مختاراً ) ما لو أصاب جبهته مثلاً نحو شوكه فرفع .. فإنه لا بطلاق ، بل يلزم العود ؛ لوجود الصارف ، ولو هوئ لسجدة تلاوة .. فله تركه والعود للقيام .

وخرج بـ ( فعل ) زيادة قولي غير تكير الإحرام والسلام .

( وإلا ) يكن المفعول من جنس أفعالها ؛ كضرب ومشي .. ( فتبطل ) الصلاة

---

(١) في نسختينا : ( قبل سجود تلاوة ) ، والمبين من « التحفة » ( ١٥١/٢ ) ، وانظر « الشرواني » .

(٢) في (أ) : ( حشيش ) بدل ( خشن ) ، والعبارة ساقطة من ( ب ) ، والمبين من « التحفة » ( ١٥١/٢ ) ، وانظر « الشرواني » .

بِكَثِيرٍ لَا قَلِيلٌ ، وَالْكُثُرَةُ بِالْعُرْفِ ، فَالْخَطْوَاتُ وَالضَّرْبَاتُ .. قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ . وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، لَا الْحَرَكَاتُ الْخَفِيفَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ ؛ كَتْهِرِيكِ الْأَصَابِعِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكَةٍ فِي الْأَصْحَحِ .. . . . . .

(بكثيره) في غير شدة الخوف؛ لأنَّه يقطع نظمها (لا قليله) للأحاديث الصحيحة في ذلك: (لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب رضي الله تعالى عنهمَا عند قيامه، ووضعها عند جلوسها وسجوده)<sup>(١)</sup>.

(والكثرة) والقلة يعرفان (بالعرف، فالخطوات) وإن اتسعتا حيث لا وثبة (والضربات.. قليل) عرفاً؛ لحديث خلع النعلين<sup>(٢)</sup> (والثلاث كثير إن تالت) اتفاقاً وإن كانت بقدر خطوة، بخلاف ما إذا تفرقت؛ بأنْ عُدَّ عرفاً انقطاع الثاني عن الأول، ولو شك في فعل: أقليل هو أو كثير.. فكالقليل.

(وتبطل بالوثبة الفاحشة) لمنافاتها للصلوة (لا الحركات الخفيفة المتواالية؛ كتحريك الأصابع) مع قرار كفه (في سبحة أو حكة في الأصح) إلحاقاً لها بالقليل.

أما إذا حركها مع الكف.. فإنها مبطلة، إلا نحو حكة لا يصبر معها على عدمه؛ بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة، أو حركة اضطرارية. وذهب اليد وعودها على التوالي.. مرةً واحدة، وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك.

وقتل نحو القملة قليل وإن أصابه قليل دمها، ولو حمل جلدتها أو مسه وهي

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢١٨٥)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم (٢٦٠/١)، وأحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَسَهُوُ الْفِعْلِ كَعَمَدِهِ فِي الْأَصَحِّ . وَتَبَطَّلُ بِقَلِيلٍ الْأَكْلِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيَاً  
أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . فَلَوْ كَانَ بِفِيمِهِ سُكَّرَةُ فَبَلَعَ ذُوبَهَا .. بَطَّلتُ فِي  
الْأَصَحِّ . وَيُسَئِّلُ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصَامَ مَغْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسْطَ  
مُصَلَّى ، أَوْ خَطَّ قُبَالتَهُ .....

---

مِيَتَةٌ .. بَطَّلت صَلَاتِهِ ، وَيَحرِمُ رِميَهَا فِي الْمَسْجِدِ مِيَتَةً ، وَقَتَلَهَا فِي أَرْضِهِ وَإِنْ قَلَّ  
دَمَهَا ؛ لَأَنَّ فِيهِ قَصْدَهُ بِمُسْتَقْدَرٍ .

(وسهو الفعل) أو الجهل بتحريميه وإن عذر به.. (كعده) وعلمه (في  
الأصح) فيبطل مع الكثرة أو الفحش؛ لندرته فيها، ولقطعه النظم بخلاف  
القول.

(وتبطل بقليل الأكل) أي : المأكل - فهو بضم الكاف - بوصوله إلى الجوف  
ولو مع إكراه؛ لشدة منافاته لها مع ندرته ، أما المضغ نفسه .. فلا يبطل قليله  
كبقية الأفعال .

(قلت : إلا أن يكون ناسياً) للصلوة (أو جاهلاً تحريمه) فيها وعذر بما مر ،  
فلا تبطل قطعاً (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفاً كثثير الفعل ، وإنما لم يبطل  
الصوم ؛ لأنَّه لا هيئة تذكَّرَ ثُمَّ ، بخلافه هنا ؛ فالقصير هنا أتم .

(فلو كان بفمه سُكَّرَة) فذابت (فَبَلَعَ) بكسر اللام (ذوبها) عاماً عالماً  
بالتحرير ، أو قصر في التعلم .. (بَطَّلت) صَلَاتِهِ (في الأصح) لما مر .

(ويُسَئِّلُ لِلْمُصَلِّي) أَنْ يَتَوَجَّهَ (إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ) أي : عمود (أَوْ عَصَامَ)  
مَغْرُوزَةٍ (أَوْ) : فِي الْأُولَىنِ لِلتَّخِيرِ ؛ لاستواهُمَا ، وَفِي الثَّالِثِ بِمَعْنَى (أَوْ)  
لِتَرَاهِيهِ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدَلَ إِلَيْهِ مَعْوِدَةً أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ بَعْدَ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ  
الخط ، (أَوْ بَسْطَ مُصَلَّى ، أَوْ خَطَّ) خَطَّا (قُبَالتَهُ) عَرْضاً أَوْ طَوْلًا - وَهُوَ أَوْلَى -

---

(١) عِبَارَةُ «التحفة» (١٥٧/٢) : (أَوْ) هَذَا وَفِيمَا بَعْدُ لِلتَّرْتِيبِ ، وَفِيمَا قَبْلُ لِلتَّخِيرِ ؛ لاستواهِ  
الْأُولَىنِ وَتَرَاهِيهِ الْثَّالِثُ عَنْهُمَا).

## دفع المار ، والصحيح : تحرير الممرور حينئذ .. . . . .

عن يمينه أو يساره ؛ بحيث يسامت بعض بدنـه ، فمـنـى عـدـلـ عن مـقـدـمـ لـمـؤـخـرـ مع سـهـولـتـه .. كـانـتـ سـترـتـهـ كـالـعـدـمـ .

وإذا استر كما ذكرناه ، ولم يزد ما [بينها و] بين قدميه على ثلاثة أذرع<sup>(١)</sup> ، ولم يقصّ بوقوفه في مغصوب أو إليه ، أو في نحو طريق .. سُنّ له (دفع المار) بينه وبين سترته المستوفية للشروط إذا تعدى المار بممروره ؛ لكونه مكـلـفـاـ .

(والصحيح : تحرير الممرور حينئذ) أي : حين إذ سُنّ الدفع وإن لم يجد المار سبيلاً .

أما سُنّ الصلاة لما ذكر مع تعين الترتيب السابق فيه .. فللتابع في الأسطوانة والعصا<sup>(٢)</sup> ، مع خبر الحاكم : « استرُوا في صلاتِكم ولو بسهم »<sup>(٣)</sup> .

وفي خبر أبي داود : « إذا صَلَّى أَحْدُوكُم .. فَلَيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئاً ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَلَيَنْصُبْ عَصَاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً .. فَلَيَخْطُطْ خَطَاً ، ثُمَّ لَا يَضْرُهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ »<sup>(٤)</sup> أي : في كمال صلاتـهـ ، وقاـسـواـ المصـلـىـ بالـخـطـ ؛ لأنـهـ أـظـهـرـ منهـ في المراد ؛ ولـذـاـ قـدـمـ عـلـيـهـ .

وإنما سن الدفع .. إذا وجدت تلك الشروط ، وإنـاـ حـرـمـ دـفـعـهـ ؛ لأنـهـ لم يرتكب محـرـماـ ، بل هو خـلـافـ الـأـولـىـ ، بل لو قـصـرـ المصـلـىـ بماـ مـرـ .. لم يـكـرـهـ المـرـورـ بيـنـ يـدـيـهـ ؛ [للـخـبـرـ]<sup>(٥)</sup> الصـحـيـحـ : « إـذـ صـلـّىـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ شـيـءـ يـسـتـرـهـ منـ

(١) ما بين معاكسين زيادة من « التحفة » (٢/١٥٧) .

(٢) أما في الأسطوانة : فأخرجه البخاري (٥٠٢) ، ومسلم (٥٠٩/٢٦٤) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وأما في العصـاـ : فأخرجه البخاري (٤٩٩) ، ومسلم (٥٠٣/٢٥٠) عن سيدنا أبي جحيفة رضي الله عنه .

(٣) مستدرك الحاكم (٢٥٢/١) ، وأخرجه ابن خزيمة (٨١٠) عن سيدنا سبـرـةـ بنـ مـعـبدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

(٤) سنـ أبيـ دـاـودـ (٦٨٩) ، وأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٩٤٣) عن سـيدـنـاـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

(٥) في نسختـنـاـ : (فـلـلـخـبـرـ) .

قُلْتُ : يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، . . . . .

---

الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه .. فليدفعه ، فإن أبي .. فليقاتله ؛ فإنما هو شَيْطَانٌ<sup>(١)</sup> ؛ أي : معه شيطان ، أو هو شيطان الإنس ، ويدفعه بالأسهل كالصائل ، وتبطل إذا دفعه بفعل كثير متواز .

وأما حرمة المرور عليه حيثئذ .. فللخبر الصحيح : « لو يعلم الماءُ بين يدي المصلي - أي : مع السترة المعتد بها ؛ كما أفاده الحديث السابق - ماذا عليه من الإثم .. لكان أن يقف أربعين - أي : سنة ؛ كما في رواية<sup>(٢)</sup> - خير له من أن يمر بيَنَ يَدَيْهِ »<sup>(٣)</sup> .

( قلت : يكره الالتفات ) في جزء من صلاته بوجهه يميناً أو شماليًّا ، وقيل : يحرم ؛ للخبر الصحيح : « لا يزال الله مُقِبلاً على العبد في مصلاته - أي : برحمته ورضاه - ما لم يلتفت ، فإذا التفت .. أعرض عنه »<sup>(٤)</sup> .

وصح أنه : « اختلاس يختلِسُ الشَّيْطَانُ من صَلَاتِ الْعَبْدِ »<sup>(٥)</sup> .

ولو حَوَّل صدره عن القبلة .. بطلت ( إلا لحاجة ) فلا يكره ، كما لا يكره مجرد لمع العين مطلقاً ؛ لأنَّه صلَى الله عليه وسلم فعل كلاًّ منهما ، كما صح عنه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٥٠٩ ) ، ومسلم ( ٥٠٥ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البزار في « مسنده » ( ٣٧٨٢ ) عن سيدنا زيد بن خالد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ( ٥١٠ ) ، ومسلم ( ٥٠٧ ) عن سيدنا أبي جعفر رضي الله عنه ، قوله : ( من الإثم ) رواية الكشمي . انظر « فتح الباري » ( ٥٨٥ / ١ ) .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٩٠٩ ) ، والنسائي ( ٨ / ٣ ) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري ( ٧٥١ ) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) أما الالتفات : فآخرجه مسلم ( ٤١٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأبو داود ( ٩١٦ ) عن سيدنا سهل بن الحنظلية رضي الله عنه .

وَرَفِعٌ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثُوبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةَ ،  
وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، .....

(ورفع بصره إلى السماء) لخبر البخاري : « ما باع أقوام ير奉ون أبصارهم  
إلى السماء في صلاتهم ؟ ليتهيئن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »<sup>(١)</sup> .  
وتكره الصلاة في مخطط أو إليه أو عليه ؛ لأنه يخل بالخشوع .

(وكف شعره) بنحو عَقْصِهِ ، أو رَدَهُ تحت عمامته (أو ثوبه) بنحو تشمير  
كمه أو ذيله ؛ للخبر المتفق عليه : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ ، وَلَا أَكْفَ  
ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا »<sup>(٢)</sup> .

ويكره الاضطباب ولو من فوق القميص ؛ لما يأتي في الحج .  
(ووضع يده على فمه) لصحة النهي عنه<sup>(٣)</sup> (بلا حاجة) كأن تثاءب .. فيحسن  
له وضعها عليه ؛ لصحة الحديث به<sup>(٤)</sup> ، ولا فرق بين اليمين واليسار في الوضع  
عليه ؛ إذ هو لرد الشيطان كما في الخبر<sup>(٥)</sup> ، فهو إذا رأها على الفم .. لا يقربه .  
(والقيام على رِجْلٍ) بأن يرفع الأخرى ؛ لأن تكُلُّ ينافي الخشوع ، إلا  
لحاجة .. فلا يكره .

» وأما لمح العين : فآخرجه الترمذى (٥٨٧) ، والنمسائى (٩/٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله  
عنهمَا ، وابن حبان (١٨٩١) ، وابن خزيمة (٦٦٧) ، وابن ماجه (٨٧١) عن سيدنا علي بن شيبان  
الحنفى رضى الله عنه .

(١) أخرجه البخارى (٧٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٢) البخارى (٨١٥) ، ومسلم (٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهمَا .

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٣٥٣) ، والحاكم (٢٥٣/١) ، وأبو داود (٦٤٣) ، وابن ماجه (٩٦٦)  
عن سيدنا أبي هريرة رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البخارى (٦٢٢٦) ، ومسلم (٢٩٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضى الله عنه .

(٥) أخرجه البخارى (٦٢٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضى الله عنه .

وَالصَّلَاةُ حَاقِنَا أَوْ حَاقِبَا ، أَوْ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَنْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، .....

(والصلاحة حاقناً) بالنون ؛ أي : بالبول (أو حاقباً) بالباء ؛ أي : بالغائط ، أو حازقاً ؛ أي : بالريح ؛ للخبر الآتي ، ولأنه ينافي الخشوع ، ولا يؤخر الفرض لتفريغهما إذا ضاق ، إلا إن ظن بكتمه له مبيح تيمم .. فحينئذ له ذلك حتى الإخراج عن الوقت .

(أو بِحُضْرَةِ طَعَامٍ<sup>(١)</sup> مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة تحت ؛ أي : يشتق (إليه) لخبر مسلم : « لا صَلَاةً - أي : كاملة - بِحُضْرَةِ طَعَامٍ ، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأَخْبَانَ »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : البول والغاز .

وصوب المصنف : أنه يأكل حاجته<sup>(٣)</sup> ، وفي الحديث ما يصرح به<sup>(٤)</sup> .

(وَأَنْ يَبْصُقَ) في صلاته وكذا خارجها (قبل وجهه أو عن يمينه) لصحة النهي عنهما ، بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى<sup>(٥)</sup> ، أو في ثوبه من جهة يساره وهو أولى .

(وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ) لغير حاجة ؛ للنهي الصحيح عن الاختصار<sup>(٦)</sup> ، وعلته : أنه فعل الكفار أو المتكبرين ؛ لما صرح : « إِنَّ رَاحَةً أَهْلِ النَّارِ »<sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : (بِحُضْرَةِ طَعَامٍ) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) كما في « شرح صحيح مسلم » (٤٦/٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣) ، ومسلم (٥٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) لما أخرجه البخاري (٤١٣) ، ومسلم (٥٥١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٢٨٦) ، وابن خزيمة (٩٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَزْبَلَةِ  
وَالْكَنِيسَةِ وَعَطَنَ الْإِبْلَ .. . . . .

---

( والمبالغة في خفض الرأس ) عن الظهر ( في رکوعه ) .

( و ) تكره تنزيهاً أيضاً ( الصلاة في الحمام ) وبمسنثه ؛ للخبر الصحيح :  
« الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ »<sup>(١)</sup> ، ولأنه مأوى الشياطين لكشف  
العورات ، ومثله : كل محل معصية أو غضب ؛ كأرض ثمود ومحسر .

( والطريق ) في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به ؛ لأنه يشغله  
( والمزلة ) أي : محل الزبل ، ومثله : كل نجاسة متيقنة ؛ لأنه بفرشه عليها  
يحاذيها ، ومحاذاتها مكرروحة كما مر .

( والكنيسة ) متعبد اليهود ، وقيل : النصارى ، والبيعة - بكسر الباء - :  
متعبد النصارى ، وقيل : اليهود ونحوهما من أماكن الكفر ؛ لأنها مأوى  
الشياطين .

( وعطن الإبل ) وهو ظاهر<sup>(٢)</sup> ؛ وهو ما تُنْهَى إِلَيْهِ إِذَا شُرِبَ غَيْرُهَا ،  
فإذا اجتمعت.. سبقت منه للمراعي ؛ للخبر الصحيح : « صَلُوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ  
- أي : مراقدها ، والمراد : جميع محالها - وَلَا تُصْلُوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ ؛ فَإِنَّهَا  
خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ »<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان في المحل نجاسة.. فلا فرق بين الإبل وغيرها .

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٢٣٢١ ) ، والحاكم ( ٢٥١ / ١ ) ، وأبو داود ( ٤٩٢ ) ، والترمذى  
( ٣١٧ ) ، وابن ماجه ( ٧٤٥ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » ( ١٦٦ / ٢ ) : ( ولو ظاهراً ) .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ١٧٠٢ ) ، وأحمد ( ٨٦ / ٤ ) ، وابن ماجه ( ٧٦٩ ) عن سيدنا عبد الله بن  
مففل رضي الله عنه .

وَالْمَقِبْرَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

( والمقدمة الطاهرة ) بأن لم يتحقق نبضها ، أو تحقق وفُرُش عليها حائل ( والله أعلم ) للخبر السابق .

ومحل الكراهة في الكل : ما لم يعارضها خروج الوقت ، وكذا فوات جماعة في الأوجه .

## بَابُ

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ . فَالْأَوَّلُ : إِنْ كَانَ رُكْنًا . وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يُشَرِّعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةً حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضًا ؛ وَهُوَ : الْقُنُوتُ ، أَوْ قِيامُهُ ، أَوْ التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ ، أَوْ قُعُودُهُ ،

(باب) - بالتنوين - في بيان سجود السهو وأحكامه

(سجود السهو سنة) متأكدة - لما يأتي - ولو في النافلة (عند ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالاً ؛ كأن شك : هل فعله أم لا؟ (أو) عند ( فعل ) شيء ( منهى عنه ) فيها ولو احتمالاً .

(الأول) وهو المأمور به المتrocك من حيث هو : (إن كان ركناً.. وجوب تداركه) لتوقف وجود الماهية عليه .

( وقد يُشَرِّعُ السُّجُودُ ) للسهو مع تداركه ( كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق ) بيان تلك الزيادة ( في ) آخر مبحث ( الترتيب ) .

وقد لا يشرع ؛ كما لو كان المتrocك السلام ، فإذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل .. أتى به وإن طال الفصل ، ولا يسجد لفوات محل السجود به أو النية أو التحرم ، فإذا ذكره .. استأنف الصلاة ، وكذا إن شك فيه بشرطه .

(أو) كان المتrocك (بعضاً ؛ وهو القنوت) السابق في الصبح ، أو وتر نصف رمضان الثاني ، أو ترك الكلمة منه (أو قيامه) بأن لم يحسنه .. فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال .

(أو التشهد الأول) أي : الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه ، (أو قعوده) بأن لم يحسنه نظير ما مر في القنوت .

وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ .. سَجَدَ ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَ عَمْدًا .. فَلَا . قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْأَلَّ حَيْثُ سَنَّاهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا تُجْبِرُ سَائِرُ الْسَّنَنِ . وَالثَّانِي : إِنْ لَمْ يُبِطِّلْ عَمْدُهُ كَالاِلْتِفَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ .. لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلَّا .. سَجَدَ .. . . . . .

---

(وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي : القنوت أو التشهد الأول (في الأظهر) وكذا القيام لها في القنوت ، والقعود لها في التشهد الأول .. (سجد) اتباعاً في ترك التشهد الأول<sup>(١)</sup> ، وقياساً في الثاني .

(وقيل : إن ترك) بعضاً من المذكورات (عمداً.. فلا) يسجد ؛ لتفصيره بتفويت السنة على نفسه .

وردوه : بأن خلل العمد أكثر ، فكان إلى الجبر أحوج .

(قلت : وكذا الصلاة على الــ حيث سنــها ، والله أعلم) وذلك في القنوت ، ومثلها : قيامها ، وفي التشهد الأخير ، ومثلها : قعودها .

(ولا تجبر سائر السنــ) أي : باقيها بالسجود على الأصل ؛ لأنــها ليست في معنى الوارد ، فإن سجد لشيء منها غير ناســ أو معدورــ بجهله .. بطلت .

(والثــاني) : أي : فعل المنهــ عنه من حيث هو (إن لم يــبطل عــمدــه) الصلاةــ كالــالــلــفــاتــ وــالــخــطــوــتــيــنــ .. لــمــ يــســجــدــ لــســهــوــهــ) ولا لــعــمــدــهــ غالــباــ .

(وــإــلــاــ) بأنــ أــبــطــلــ عــمــدــهــ كــرــكــعــةــ زــائــدــةــ .. (ســجــدــ) لــســهــوــهــ ؛ لأنــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ (صــلــىــ الــظــهــرــ خــمــســاــ وــســجــدــ لــلــســهــوــ) مــتــفــقــ عــلــيــهــ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩) ، ومسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٩١/٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ ؛ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصْحَاحِ . وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُنْطِلُ عَمَدَهُ فِي الْأَصْحَاحِ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَالْاعْتِدَالُ قَصِيرٌ ، وَكَذَا الْجُلوسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ فِي الْأَصْحَاحِ . وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَ(فَاتِحة) فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهِيدٍ .. . . . .

---

هذا (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فإن بطلت بسهوه (كلام كثير) ..  
فإنه يبطلها (في الأصح) كما مر، ولم يسجد؛ لأنه ليس في صلاة.



(وطويل الركن القصير) كما سبق (يبطل عمدہ) الصلاة (في الأصح) لأنه للفصل بين الرکوع والسجود، وبين السجودين، فهو غير مقصود لذاته، فهو مغير لموضوعه، واختير جواز تطويلهما؛ لصحة الأحاديث فيه<sup>(۱)</sup>، ولذا كان الأكثرون عليه، وصححه في «التحقيق» في موضع<sup>(۲)</sup>، وقد يتمحلى للمعتمد؛ بأنها وقائع فعلية محتملة (في سجد لسهوه) وإن قلنا: لا يبطل عمدہ؛ لتركته التحفظ المأمور به على [التأكيد]<sup>(۳)</sup>.

(فالاعتدال قصير) لما مر، (وكذا الجلوس بين السجدين في الأصح) لما ذكر في الاعتدال، بل هو أولى؛ لأن ذكره أقصر.



(ولو نقل ركناً قوليًّا) لا يبطل، بخلاف السلام وتكبيرة التحرم؛ لأنَّه يقصده (كـ«فاتحة» في رکوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول، وكتشيد في

---

(۱) منها: ما أخرجه البخاري (۸۰۰، ۸۲۱)، ومسلم (۴۷۲) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه.

(۲) التحقيق (ص ۲۴۶).

(۳) في نسختينا: (على الاعتدال)، والمثبت من «التحفة» (۱۷۵/۲)، وانظر «حاشية الترمسي» (۴۰۶-۴۰۷/۳).

لَمْ يُبْطِلْ عَمْدَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَلَى هَذَا : تُسْتَشْنَى هَذِهِ الصُّورَهُ عَنْ قَوْلَنَا : ( مَا لَا يُبْطِلْ عَمْدَهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ ) . وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهِيدُ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ اِنْتِصَابِهِ .. لَمْ يَعْدُ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ .. بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًّا .. فَلَا ..

---

قيام أو سجود.. ( لم يُبْطِلْ عَمْدَهُ فِي الْأَصَحِّ ) لأنَّه غير مخلٌ بصورتها ، بخلاف الفعلي ( ويَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ ) لتركه التحفظ .

( وعلى هذا ) الأصح : ( تستثنى هذه الصورة عن قولنا ) السابق : ( ما لا يُبْطِلْ عَمْدَهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ ) .

واستثنى معها أيضًا : ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه قبل الركوع أو بعده في وتر غير نصف رمضان الثاني.. فإنَّه يَسْجُدُ ، وما لو قرأ (الفاتحة) في غير القيام ، وما لو نقل ذكرًا مختصاً بمحلٍ لغيره بنية أنه ذلك الذكر ، وما لو بسمَّل أول التشهد ، أو صلَّى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير.. فيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، وصور آخر في محلها .

( ولو نسي ) الإمام أو المنفرد ( التشهد الأول ) وحده أو مع قعوده ( فذكه بعد انتصابه ) أي : بعد وصوله لحدٍ يجزئ في القيام .. ( لم يَعْدُ لَهُ ) أي : يحرم عليه العود له ؛ لأحاديث صحيحة فيه<sup>(١)</sup> ، ولتلبسه بفرض فعلي ، فلا يقطعه لسنة .

( فإنْ عاد ) عامدًا ( عالِمًا بِتَحْرِيمِهِ .. بَطَلَتْ ) صلاته ؛ لزيادته قعوداً بلا عذر ، ( أو ) عاد له ( ناسِيًّا ) أنه في صلاة ، أو حرمة عوده.. ( فَلَا ) تبطل ؛

---

(١) منها : ما أخرج أبو داود ( ١٠٣٦ ) ، وابن ماجه ( ١٢٠٨ ) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو ، أَوْ جَاهِلًا . فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي  
الْأَصَحِّ . قُلْتُ : أَلَّا صَحٌّ : وُجُوبُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انتِصَابِهِ . عَادَ  
لِلتَّشْهِيدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ . وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ . بَطَلَتْ إِنْ  
كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ . . . . .

---

لرفع القلم عنه ، ويجب قيامه عند تذكره فوراً ، ( ويسبح للسهو ) لإبطال تعمد ذلك .

( أو ) عاد له ( جاهلاً ) تحريمته وإن خالطنا لخفائه على العوام .. ( فكذا ) لا تبطل به ( في الأصح ) لما ذكر ، ويجب قيامه عند تعلمه فوراً ، ويسجد للسهو .

( وللمأمور ) إذا انتصب سهواً ( العود لمتابعة إمامه في الأصح ) لعذرها .

( قلت : الأصح : وجوبه ، والله أعلم ) لوجوب متابعة الإمام ، أما إذا تعمد ذلك . فلا يلزم ، بل يسن له .

( ولو تذكر ) الإمام أو المنفرد التشهد الأول الذي علم به وقد تركه جهلاً ( قبل انتصابه ) كما مر .. ( عاد ) ندبأ ( للتشهد ) لأنه لم يتلبس بفرض ، ( ويسجد ) للسهو ( إن صار إلى القيام أقرب ) منه إلى القعود ؛ لأن ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب ، أو إليهما على السواء ؛ لعدم بطلان تعمده .

( ولو نهض ) من ذكر عن التشهد الأول ( عمداً ) أي : قاصداً تركه ( فعاد ) له عمداً . ( بطلت ) صلاته بتعمده ذلك ( إن كان إلى القيام أقرب ) لزيادته ما غير نظمها ، بخلاف ما لو كان للقعود أقرب ، أو إليهما على السواء .

وَلَوْ نَسِيْ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِه.. لَمْ يَعْدُ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ.. عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ  
إِنْ بَلَغَ حَدَ الرَّاكِعِ . وَلَوْ شَكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ .. سَجَدَ ، أَوْ ارْتَكَابَ مَنْهِيٍّ .. فَلَا .  
وَلَوْ سَهَا وَشَكَ : هَلْ سَجَدَ .. فَلَيَسْجُدُ . وَلَوْ شَكَ : أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَاعًا .. أَنِّي  
بِرَكَةٍ .. . . . . .

---

( ولو نسي ) إمام أو منفرد ( قنوتاً فذكره في سجوده .. لم يعد له ) لتلبسه  
بفرض ، فإن عاد عامداً عالماً .. بطلت .

( أو ) ذكره ( قبله ) أي : قبل تمام سجوده ؛ لأن لم يكمل وضع الأعضاء  
السبعة بشروطها .. ( عاد ) لعدم تلبسه بفرض ( ويسلام للسهو إن بلغ ) هو يه  
( حد الراکع ) لأنه يغير النظم حيثئذ ، بخلاف ما إذا لم يبلغه ، نظير ما مر في  
التشهد .



( ولو شك ) مصلٌ ( في ترك بعض ) من الأبعاض السابقة معينٌ كقنوت ..  
( سجد ) لأن الأصل : عدم فعله ، ( أو ) في ( ارتكاب منهي ) أي : منهي عنه  
يجبر بالسجود .. ( فلا ) يسجد ؛ لأن الأصل : عدم ارتكابه .

ولو علم سهوا ، وشك : أنه بالأول أو بالثاني .. سجد ، كما لو علمه  
وشك : فهو القنوت أو التشهد ؟ بخلاف ما لو شك في ترك بعض منهم ، أو أنه  
سها أولا .

( ولو سها ) بما يقتضي السجود ( وشك : هل سجد ) أولا ، أو : هل سجد  
ثنتين أو واحدة .. ( فليسجد ) ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية ؛ لأن الأصل :  
عدم سجوده .



( ولو شك : أصلى ثلاثة أم أربعا .. أنى بركة ) لأن الأصل : عدم فعلها ،

وَسَجَدَ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهُ  
مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنَهُ زَائِدًا . وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِدُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ :  
شَكٌّ ..... .

---

ولا يرجع لقول غيره وإن كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر<sup>(۱)</sup> ؛ بحيث يحصل العلم  
الضروري : بأنه فعلها ؛ لأن العمل بغير هذا العلم تلاعب ، والمنازعة فيه تحمل  
على أنه وُجدت صورةً تواترٍ لا غايتها ، وإلا.. فلا وجه لها .

(وسجد) للسهو لخبر مسلم : «إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ : أَصْلَى  
ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرُحِ الشَّكَّ وَيَبْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ  
يَسْلُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا.. شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعِيْ ..  
كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(۲)</sup> .

ومعنى (شفعن له صلاته) : رد السجدين مع الجلوس بينهما صلاته  
للأربع ؛ لجبرهما خلل الزيادة كالنقص ، لا أنهن صيرنها ستاً .

وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره ، بل لعلمه - كما  
في رواية<sup>(۳)</sup> - على أنهم كانوا عدد التواتر ، ومر الرجوع إليه .

(والأصح) : أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه (بأن تذكر أنها رابعة ؛ للتتردد  
في الزيادة إن كانت ، وإلا.. فوجود التردد يضعف النية .

(وكذا حكم) كل (ما يصليه متربداً واحتمل كونه زائداً) فيسجد لتردده في  
زيادته وإن زال شكه قبل سلامه .



(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ، مثاله : شك ) مصلٌ رباعية

---

(۱) انظر رقم (۳۹) من الملحق .

(۲) صحيح مسلم (۵۷۱) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(۳) أخرجهما أبو داود (۱۰۱۴) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

في الثالثة : أثالثة هي أم رابعة ؟ فتذكّر فيها .. لم يسجد ، أو في الرابعة .. سجدة . ولو شك بعده السلام في ترك فرض .. لم يؤثر على المشهور ..... .

(في الثالثة) منها باعتبار ما في نفس الأمر ؛ إذ الفرض أنه عند الشك جاهم بالثالثة : (أثالثة هي أم رابعة ؟ فتذكّر فيها) أي : قبل القيام للرابعة أنها ثلاثة .. (لم يسجد) إذ ما أتى به مع الشك واجب بكل تقدير .

(أو) تذكر (في الرابعة) في نفس الأمر المتأتي بها أن ما قبلها ثلاثة .. (سجد) لتردد़ه في حال القيام إليها في زيادتها المحتملة ؛ فقد أتى بزائد بتقدير ظنه .

فإن تذكر أنها خامسة .. لزمه الجلوس فوراً والتشهد إن لم يكن أتى به ، وإلا .. لم تلزمه إعادته ، ويُسجد للسهو .

(ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل بعده عود للصلوة (في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الإحرام .. (لم يؤثر على المشهور) وإنما .. لعسر وشق ؛ ولأن الظاهر ماضيا على الصحة .

والذي يتوجه : أن الشرط كالركن ؛ فقد صرحا : بأن الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر .

أما سلام حصل بعده عود للصلوة كما يأتي .. فيؤثر الشك بعده ؛ لتبيين أنه لم يخرج من الصلاة ، والشك في السلام نفسه يوجب الإitan به ، ولا يسجد لفوات محله كما مر .

وأما الشك في النية وتكبيرة الإحرام .. فيؤثر على المعتمد ؛ لشكه في أصل الانعقاد .

وَسَهْوَةٌ حَالَ قُدُورَتِهِ يَخْمِلُهُ إِمَامَهُ ، فَلَوْ ظَنَ سَلَامَهُ فَسَلَمَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ.. سَلَمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ . وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهِّدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالْتَّكْبِيرَةِ .. قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمامِهِ إِلَى رَكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ . وَسَهْوَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَخْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَمَ الْمُسْبُوقَ بِسَلَامِ إِمامِهِ .. . . . . .

---

(وسهوه) أي : المأمور (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي في صلاة الخوف ، وكما في المزحوم (يحمله إمامه) المتظاهر كما يحمل عنه (الفاتحة) وغيرها ، ولا يحمله المحدث ذو [الخبث] الخفي<sup>(١)</sup>؛ لعدم صلاحيته للتحمل ؛ ولذلك : لو أدركه راكعاً .. لم يدرك الركعة .

وخرج بـ(حال القدوة) بعدها وسيأتي قبلها ، فلا يتحملها على المعتمد .

(فلو ظن سلامه فسلم ، فبان خلافه) أي : خلاف ظنه .. (سلم معه) أي : بعده ، (ولا سجود) لأن سهو في حال القدوة .

(ولو ذكر) المأمور (في) جلوس (تشهده ترك ركن غير النية والتکبیرة) للتحرم أو شك فيه .. (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) الفائتة بفوات الركن ، ولا يعود لتداركه ؛ لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (ولا يسجد) في التذكر ؛ لوقوع سهو حال القدوة .

أما النية وتکبیرة الإحرام : فتذكر أحدهما ، أو الشك فيه ، أو في شرط من شروطه ، أو إذا طال أو مضى معه ركن .. يبطل الصلاة .

٤٦

(وسهوه) أي : المأمور (بعد سلامه) أي : الإمام (لا يحمله) الإمام ؛ لانقضاء القدوة ، (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) أي : بعده ثم تذكر ..

---

(١) في نسختينا : (الحدث الخفي) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في «التحفة» (١٩٢/٢) .

بَنِي وَسَجَدَ وَيَلْحَقُهُ سَهُوٌ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ .. لَزَمَهُ مُتَابِعَتُهُ ، وَإِلَّا .. فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصْ . وَلَوْ أَقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ أَقْتِدَائِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَ . فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِلَيْهِمْ . سَجَدَ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصْ . وَسُجُودُ السَّهُوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجَدَتَانِ . . . . .

---

(بنى) إن قصر الفصل (وسجد) لأن سهوه وقع بعد انقضاء القدوة .

(ويلحقه) أي : المأموم (سهو إمامه) المتظاهر دون غيره حال وقوع السهو منه .. كما يتحمل الإمام سهوه .

(إن سجد) إمامه .. (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها ، (إلا) يسجد عمداً أو سهواً .. (فيسبح) المأموم (على النص) جبراً للخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه ؛ هذا في الموافق .

(و) أما (لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائيه ، وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله في الأصح) وسجد الإمام لسهوه .. (فالصحيح) فيما : (أنه) أي : المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ، (ثم) يسجد هو (في آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذي لحقه .

(إن لم يسجد الإمام .. سجد) ندياً المسبوق المقتدي به (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) لما مر في الموافق .

(وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) بينهما جلسة ؛ لاقتصره صلى الله عليه وسلم عليهم في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها ؛ لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشى<sup>(۱)</sup> .

---

(۱) سبق تخريرجه (ص ۲۷۴) .

كَسْجُودِ الصَّلَاةِ ، وَالْجَدِيدُ : أَنَّ مَحْلَهُ بَيْنَ تَشْهِدِهِ وَسَلَامِهِ . فَإِنْ سَلَمَ عَمْدًا .. فَاتَّ فِي الْأَصْحَاحِ ، أَوْ سَهُوا وَطَالَ الْفَضْلُ .. فَاتَّ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِلَّا .. فَلَا عَلَى النَّصْ ..

---

والأوجه : أنه يقع جابراً لكل ما سها به ما لم يخصه ببعضه ( كسجود الصلاة ) والجلوس بين سجديتها وواجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها ، ولا بد من قصد أنهما للسهو ، بخلاف سجدة التلاوة .

( والجديد : أن محله ) أي : سجود السهو لزيادة أو نقص أو هما ( بين تشهده ) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، والأذكار بعدها ( وسلامه ) من غير فاصل بينهما ؛ لما مر في خبر مسلم : من أنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا .. إِلَى آخِرِهِ »<sup>(١)</sup> ، ولقول الزهري : ( إِنَّ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ أَخْرَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )<sup>(٢)</sup> .



( فإن سلم عمداً ) بأن علم حال السلام أن عليه سجوداً .. ( فات ) السجود وإن قرب الفصل ( في الأصح ) لقطعه له بسلامه .

( أو سهواً ) أو جهلاً أنه عليه ، ثم علم ( وطال الفصل ) عرفاً .. ( فات في الجديد ) لتعذر البناء بالطول ، ( وإلا ) يطل .. ( فلا ) يفوت ( على النص ) لعذرها ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم ( صلى الظهر خمساً ، فقيل له ؟ فسجد للسهو بعد السلام ) ، متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سبق تخریجه ( ص ٢٩٣ ) عن سیدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البیهقی في « الکبریٰ » ( ٣٤١ / ٢ ) ، و « معرفة السنن والآثار » ( ٤٥٦٦ ) ، وانظر « التلخیص الحبیر » ( ٨٣٩ / ٢ - ٨٤٠ ) .

(٣) صحيح البخاری ( ٤٠٤ ) ، صحيح مسلم ( ٥٧٢ ) عن سیدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وإذا سجداً.. صار عائداً إلى الصلاة في الأصح . ولو سهلاً إمام الجمعة وسجدوا فبيان فوتها . أتموا ظهراً وسجدوا . ولو ظن سهواً فسجد بيان عدمه . سجد في الأصح .

---

وهذا ما لم يحصل مانع بعد السلام ، وإلا.. حرم ؛ لأن خرج وقت الجمعة ، أو عرض موجب الإتمام ، أو رأى المتيم الماء ، أو انقضت مدة مسح الخف ، أو أحدث .

(إذا سجد) أي : شرع في سجود السهو ؛ بأن وصلت جبهته للأرض .. (صار عائداً إلى الصلاة في الأصح) أي : بان أنه لم يخرج منها ؛ لاستحالةحقيقة الخروج منها ثم العود إليها ، وأن سلامه وقع لغواً ؛ لعذرها بكونه إنما أتى به لنسيانه ما عليه من السهو ، فيعيده وجوباً .

وبطل صلاته بنحو حدث ، ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة ، والإتمام بحدوث موجبه .

ويلزم المأموم متابعته ، وإلا.. بطلت صلاته ما لم يعلم خطأ فيه ، أو يتعد السلام لعزم على تركه ، أو يختلف ليسجد ؛ لقطعه القدوة ، فيفعله منفرداً .

(ولو سهلاً إمام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (بيان) بعد سجوده السهو (فوتها) أي : الجمعة ، أو موجب إتمام المقصورة .. (أتموا ظهراً وسجدوا) للسهو ثانياً آخر صلاتهم ؛ لبيان أن الأول لغو .

(ولو ظن سهواً فسجد ، بيان عدمه) أي : السهو .. (سجد في الأصح) لزيادة السجود الأول المبطل تعمده .



## بَابُ

تُسْنِي سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ، وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةً : مِنْهَا سَجَدَتَا  
(الْحَجَّ) ، لَا (صَّ) ؛ بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ ..... . . . . .

### (باب) في سجود التلاوة والشكر

(تسن سجادات) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع على طلبها .

ولم تجب عندنا ؛ لأنَّه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تركها في سجدة «النجم»)<sup>(۱)</sup> ، وصح عن عمر : التصریح بعدم وجوبها على المنبر<sup>(۲)</sup> .

(وهن في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها : سجدتا) سورة («الحج») لما جاء عن عمرو بن العاص بسنده حسن - وإسلامه إنما كان بالمدينة قُبْيل فتح مكة - : (أقرَّأني رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاثة في المفصل ، وفي «الحج» سجدتان)<sup>(۳)</sup> .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - وإسلامه سنة سبع - : أنه سجد مع النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في (الانشقاق) ، و(اقرأ باسم ربك)<sup>(۴)</sup> ، وأياتها المشهورة .

(لا) سجدة («صَّ») بل هي سجدة شكر (للخبر الصحيح) : «سَجَدَهَا دَاؤُودُ تَوْبَةً ، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا»<sup>(۵)</sup> ؛ أي : على قبول توبته

(۱) أخرجه البخاري (۱۰۷۲) ، ومسلم (۵۷۷) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(۲) أخرجه البخاري (۱۰۷۷) .

(۳) أخرجه الحاكم (۲۲۳/۱) ، وأبو داود (۱۴۰۱) ، وابن ماجه (۱۰۵۷) .

(۴) صحيح مسلم (۱۰۸/۵۷۸) .

(۵) أخرجه البيهقي في «الكبري» (۳۱۹/۲) مرسلًا عن عمر بن ذر عن أبيه رحمهما الله تعالى ، والنمساني في «الكبري» (۱۰۳۱) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

تُستَحِبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي الْأَصْحَاحِ . وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلْقَارِئِ  
وَالْمُسْتَمِعِ ، وَيَتَأَكَّدُ لَهُ سُجُودُ الْقَارِئِ . قُلْتُ : وَيُسَنُّ لِلسَّامِعِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .  
فَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ .. سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، .....

---

( تستحب في غير الصلاة ) للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم ( قرأها على المنبر ونزل فسجد ، وسجد الناس معه ) <sup>(١)</sup> .

( وتحرم فيها ) وتبطل ( في الأصح ) كسائر سجود الشكر .



( ويُسَنُ السُّجُودُ لِلْقَارِئِ ) ولو صبياً ، وامرأة ، ومحدثاً ظهر عن قرب ،  
وطحنياً وإن نزل له وقرب الفصل ، ( والمستمع ) لجميع آية السجدة من قراءة  
مشروعة ؛ كقراءة مميز أو ملك وجي وامرأة .

( ويتأكَّدُ لَهُ سُجُودُ الْقَارِئِ ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ ، والأولى : ألا  
يقتدي به .

( قلت : ويُسَنُ لِلسَّامِعِ ) لجميع الآية وهو غير قاصد السمع ( والله أعلم )  
لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم ( كان يقرأ في غير الصلاة ، فيسجد ويسجدون  
معه حتى لا يجد أحدنا موضعًا لجبهته ) <sup>(٢)</sup> .



( فَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ) أي : قيامها أو بدلها ولو قبل ( الفاتحة ) لأنها محلها في  
الجملة .. ( سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ ) الواو بمعنى ( أو ) بدليل إفراد الضمير في  
قوله : ( لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ) أي : كل لقراءة نفسه دون غيره .

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٢٧٦٥ ) ، والحاكم ( ٤٣١ / ٢ ) ، وأبو داود ( ١٤١٠ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٠٧٥ ) ، ومسلم ( ٥٧٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ ، أَوْ أَنْعَكَسَ .. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ .  
وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ .. نَوْيٌ وَكَبَرٌ لِلإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلَّهُوَيٌّ بِلَا  
رَفْعٍ لِيَدَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ كَسْجُودِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ .. وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ  
شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا .. . . . . .

---

(و) يسجد (المأمور لسجدة إمامه) فقط ، فيبطل السجود لقراءة غير إمامه  
مطلقاً<sup>(۱)</sup> ، ولقراءة إمامه إذا لم يسجد .

(فإن سجد إمامه فتختلف) عنه (أو انعكس) الحال ؛ بأن سجد هو دون  
إمامه .. (بطلت صلاته) لفحص المخالفة ، ولو لم يعلم إلا بعد رفع رأسه من  
السجود .. انتظره ، أو قبله هو ؟ فإن رفع قبل سجوده .. رفع معه ، ولا يسجد  
إلا إن فارقه ، وهو فراق بعذر .



(ومن سجد) أي : أراد أن يسجد (خارج الصلاة) سجود التلاوة ..  
(نوئ) سجود التلاوة ؛ لحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ »<sup>(۲)</sup> ، ويسن له التلفظ  
بالنية .

(وكبر للإحرام) بها كالصلاحة (رافعاً يديه) كرفعه في تكبيرة الإحرام (ثم)  
كبير (للهوبي) للسجود (بلا رفع ليديه ، ثم سجد) واحدة (كسجود الصلاة) في  
واجباته ومندوباته (ورفع رأسه) من السجود (مكبراً ، وسلم) بعد أن يجلس  
سلام الصلاة في واجباته ومندوباته .



(وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) لأنها ركن كالنية (وكذا

(۱) في « التحفة » (٢١٢/٢) : (فتبطل بسجوده لقراءة...) .

(۲) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

السلام في الأظهر . ويُشترط شروط الصلاة ، ومن سجد فيها .. كبر للهوي  
والارتفاع ، ولا يرفع يديه . قلت : ولا يجلس للاستراحة ، والله أعلم . ويقول :  
( سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ) .. .

---

السلام في الأظهر ) قياساً على التحرم ، ولا يسن تشهد .  
( ويُشترط ) لها ( شروط الصلاة ) والكف عن مفسداتها السابقة ؛ لأنها - وإن  
لم تكن صلاة حقيقة - ملحقة بها .  
( ومن سجد ) أي : أراد السجود ( فيها ) أي : الصلاة .. ( كبر للهوي )  
إليها ( وللارتفاع ) منها ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم ( كان يكبر لكل خفض  
ورفع في الصلاة )<sup>(١)</sup> ، ( ولا يرفع يديه ) .  
( قلت : ولا يجلس ) ندباً بعدها ( للاستراحة ، والله أعلم ) لعدم وروده .

( ويقول ) فيها في الصلاة وخارجها : ( سجد وجهي للذي خلقه وصوره ،  
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته )<sup>(٢)</sup> ، رواه جمّع بسند صحيح ، إلا ( وصورة )  
فرواه البيهقي<sup>(٣)</sup> ، وهذا أفضل ما يقال فيها وإن ورد غيره ، والدعاء فيها  
بمناسب سياق آيتها أحسن<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٧٨٥ ) ، ومسلم ( ٢٩٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) زاد في « التحفة » ( ٢١٥ / ٢ ) : ( فتبارك الله أحسن الخالقين ) ، وسيأتي تخريجها في التعليق  
التالي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أما بدون ( وصورة ) : فأخرجه ابن خزيمة ( ٥٦٣ ) ، والحاكم ( ٢٢٠ / ١ ) ، وأبو داود  
( ١٤١٤ ) ، والترمذى ( ٥٨٠ ) ، والنمساني ( ٢٢٢ / ٢ ) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها . ومع لفظ  
( وصورة ) : فأخرجه مسلم ( ٧٧١ ) ، وأبو داود ( ٧٦٠ ) ، والترمذى ( ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ) ،  
والنساني ( ٢٢٠ / ٢ - ٢٢١ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ١٠٩ / ٢ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه .

(٤) في « التحفة » ( ٢١٥ / ٢ ) : ( حسن ) .

وَلَوْ كَرَرَ آيَةً فِي مَجَلِسَيْنِ .. سَجَدَ لِكُلِّ ، وَكَذَا الْمَجَلسُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَرَكْعَةٌ كَمَجَلسٍ ، وَرَكْعَاتٍ كَمَجَلسَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ .. لَمْ يَسْجُدْ . وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ . وَتُسَنْ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، . . . . .

---

( ولو كرر آية ) فيها سجدة تلاوة ؛ أي : أتى بها مرتين ( في مجلسين .. سجد لكل ) عقبها ؛ لتجدد السبب بعد توفية الأول مقتضاه ، فإن لم يسجد للمرة الأولى .. كفاه عنهما سجدة إن قصر الفصل بين السجودين ، ( وكذا المجلس في الأصح ) لما ذكر ، ( وركعة ) وإن طالت ( كمجلس ، وركعتان كمجلسين ) وإن قصرتا .

( فإن ) قرأ أو سمعها و ( لم يسجد وطال الفصل ) عرفاً بين آخرها والسجود ( .. لم يسجد ) وإن عذر بالتأخير ؛ لأنها من توابع القراءة .

( وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة ) لأن سببها لا تعلق له فيها ، فإن فعلها عامداً عالماً .. بطلت صلاته .

( و ) إنما ( تسن لهجوم نعمة ) له أو لولده أو لعموم المسلمين ، ظاهرة من حيث لا تحتسب وإن توقعها قبل ؛ كولد أو وظيفة دينية تأهل لها ، وطلب منه قبولها أو مال أو جاءه ، أو نصر على عدو ، أو قدوم غائب ، أو شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده .

( أو ) هجوم ( اندفاع نعمة ) عنه أو عنمن ذكر ، ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك ، كنجاةٍ مما الغالبُ وقوعُ نحو الهلاك فيه ؛ كهدم وغرق وحريق ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم ( كان إذا جاءه أمر يسره .. خر ساجداً )<sup>(١)</sup> ،

---

(١) أخرجه الحاكم ( ١٧٦ / ١ ) ، وأبو داود ( ٢٧٧٤ ) ، والترمذى ( ١٥٧٨ ) ، وابن ماجه ( ١٣٩٤ ) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

وَرُؤْيَا مُبْتَلٍ أَوْ عَاصِي . وَيُظْهِرُهَا . . . . .

---

ورواه في دفع النعمة ابن حبان<sup>(۱)</sup>.

وخرج بـ(الهجوم فيهما) استمراراًهما كالإسلام والعافية؛ لأن ذلك لم يرو.

ويتجه السجود: لهجوم النعمة الباطنة كالمعرفة وستر المساوىء؛ لأنهما من أجل النعم، ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة.. كان أولى، أو أقامهما مقامه.. فحسن.



(ورؤية مبتلى) في عقله أو بدنه شكر الله تعالى على سلامته منه؛ لخبر الحاكم: أنه صلى الله عليه وسلم (سجد لرؤية زَمِن)<sup>(۲)</sup>.

ويسن لمن رأى مبتلىً أن يقول: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضّلني على كثيرٍ من خلقه تفضيلاً» لخبر الحاكم<sup>(۳)</sup>: «من قال ذلك.. عُوفي من ذلك الابلاء ما عاش».

(أو) رؤية ( العاص ) أي: كافر، أو فاسق متجرح، أو مستر مصر ولو على صغيرة؛ لأن مصيبة الدين أعظم، والمراد برؤيه أحدهما: العلم بوجوده أو ظنه بنحو سمع كلامه.



(ويظهرها) أي: سجدة الشكر؛ ندبأ لهجوم نعمة، أو اندفاع نعمة ما لم

---

(۱) صحيح ابن حبان (۳۳۷۰) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه عندما جاءته البشرارة بالتوبه فخر ساجداً لله تعالى، وأخرجه البخاري (۴۴۱۸)، ومسلم (۲۷۶۹).

(۲) مستدرك الحاكم (۲۷۶/۱).

(۳) في «التحفة» (۲۱۷/۲): (لخبر الترمذى)، ولم نقف عليه عند الحاكم في «المستدرك»، وأخرجه الترمذى (۳۴۳۱)، وابن ماجه (۳۸۹۲) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلِي . وَهِيَ كَسْجَدَةُ التَّلَاوَةِ . وَالْأَصَحُّ : جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتَلَاوَةِ صَلَاةٍ . جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا .

تكن بحضوره من يتضرر بذلك ، ويظهرها [أيضاً]<sup>(١)</sup> : (لل العاصي) الذي لا يترتب على إظهارها له مفسدة ؛ تعيرأ [له] لعله يتوب<sup>(٢)</sup> (لا للمبتلى) غير الفاسق ؛ لثلا ينكسر قلبه .



( وهي ) أي : سجدة الشكر المفعولة خارج الصلاة ( كسجدة التلاوة ) في كيفيةها وواجباتها ومتذوباتها .

( والأصح ) : جوازهما على الراحلة للمسافر ) بالإيماء ؛ لأنهما نفلٌ فسو مع فيهما ، ( فإن سجد لتلاوة صلاة .. جاز عليها ) بالإيماء ( قطعاً ) تبعاً للنافلة ، ولا يأتي هذا في سجدة الشكر ؛ لأنها لا تدخل الصلاة ، وتفوت هذه بطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها كسجدة التلاوة .



(١) في نسختينا : (أي) ، والمثبت من «التحفة» (٢١٨/٢) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من «التحفة» (٢١٨/٢) .

## بَابُ

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لَا يُسْنُ جَمَاعَةً : فَمِنْهُ : الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ .  
وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ  
وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : لَا رَاتِبَةٌ لِلْعِشَاءِ ، ..... .

---

### (باب) في صلاة النفل

وهي والسنّة والتطوع ، والحسن والمرغب فيه ، والمستحب والمندوب ،  
وال الأولى : ما رجع الشارع فعله على تركه مع جوازه ، فهي كلها مترادفة .  
وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين<sup>(١)</sup> : الصلاة ؛ [فرضها]<sup>(٢)</sup> أفضل  
الفرض ، ونفلها أفضل التوابل .

( صلاة النفل قسمان : قسم لا يسن جماعة ) تمييز محول عن نائب الفاعل :  
( ف منه : الرواتب مع الفرائض ) وهي السنّة التابعة لها .

( وهي : ركعتان قبل الصبح ) ويسن تخفيفهما ؛ للاتباع<sup>(٣)</sup> ، وأن يقرأ فيهما  
بأية ( البقرة ) و ( آل عمران ) ، أو بـ ( الكافرون ) و ( الإخلاص ) ، وأن يضطبع  
بينهما ، والأولى : على شقه الأيمن ، وإلا . فصل بينهما وبين الفرض بنحو  
كلام أو تحول .

( وركعتان قبل الظهر ، وكذا ) ركعتان ( بعدها ، و ) ركعتان ( بعد  
المغرب ، و ) ركعتان ( بعد العشاء ) ، وذلك للاتباع في الكل<sup>(٤)</sup> .  
( وقيل : لا راتبة للعشاء ) يتأكدان كما قبلها .

---

(١) انظر رقم ( ٤٠ ) من الملحق .

(٢) في نسختينا : ( مفروضها ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٢٢٠ / ٢ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٧٧١ ) ، ومسلم ( ٧٢٤ ) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري ( ١١٧٢ ) ، ومسلم ( ٧٢٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ .  
وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ . وَقِيلَ : رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ  
الْمَغْرِبِ . قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؟ فَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » . . . .

---

(وقيل : أربع قبل الظهر) لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان لا يدعها)<sup>(۱)</sup> ،  
رواية البخاري<sup>(۲)</sup> .

(وقيل : وأربع بعدها) للخبر الصحيح : « مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ  
الظَّهَرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا . حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »<sup>(۳)</sup> .

(وقيل : وأربع قبل العصر) للخبر الحسن : أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان  
 يصلِّي قبلها أربعاً ، يفصل بينهما بتسليم)<sup>(۴)</sup> .  
وصح : « رَحِيمُ اللَّهِ امْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا »<sup>(۵)</sup> .

(والجميع سنة) راتبة قطعاً ؛ لورود ذلك في الأخبار الصحيحة ( وإنما  
الخلاف في الراتب المؤكَّد) من حيث التأكيد ، فعلى الأخير : الكل مؤكَّد ، وعلى  
الأول الراجح : المؤكَّد تلك العشر لا غير ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (واذهب  
عليها أكثر من الباقي) .

(وقيل) : من السنن : (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي .  
(قلت) : هما سنة غير مؤكدة (على الصحيح ؟ ففي « صحيح البخاري »

---

(۱) في نسختينا : (لا يدعهما) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » (۲۲۲/۲) .

(۲) صحيح البخاري (۱۱۸۲) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(۳) أخرجه الحاكم (۳۱۲/۱) ، وأبو داود (۱۲۶۹) ، والترمذى (۴۲۸) ، والنسائي  
(۲۶۵/۲) ، وابن ماجه (۱۱۶۰) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .

(۴) أخرجه الترمذى (۴۲۹) ، والنسائي في « الكبير » (۴۷۲) ، وابن ماجه (۱۱۶۱) عن سيدنا  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(۵) أخرجه ابن حبان (۲۴۵۳) ، وأبو داود (۱۲۷۱) ، والترمذى (۴۳۰) عن سيدنا عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما .

الأخْرُ بِهِمَا ، وَيَغْدِي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظَّهِيرَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُ :  
الْوِتْرُ ، وَأَقْلُهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشَرَةَ ، .....

الأمر بهما) لكن بلفظ : « صلوا قبل المغرب » ، قال في [الثالثة] : « لعن شاء » ؛ كراهة أن يتخذها الناس سنة<sup>(١)</sup> ؛ أي : طريقة لازمة .

(وبعد الجمعة أربع) للأمر بها في الخبر الصحيح<sup>(٢)</sup> ، ثنان منها مؤكدان ، (وقبلها ما قبل الظهر ، والله أعلم) أي : أربع : ثنان مؤكدان ؛ فهما كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها ؛ كما صرخ به في « التحقيق »<sup>(٣)</sup> .

(ومنه) أي : مما لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها ؛ للخبر المتفق عليه : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »<sup>(٤)</sup> .

وتسميته واجباً في حديث كسمية غسل الجمعة كذلك<sup>(٥)</sup> ؛ فالمراد به : مزيد التأكيد ؛ [ولذا] كان أفضل مما لا يسن جماعة<sup>(٦)</sup> .

(وأقله : ركعة) للخبر الصحيح : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ .. فَلَيَفْعُلْ »<sup>(٧)</sup> ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (أوتر بواحدة)<sup>(٨)</sup> .

(وأكثره : إحدى عشرة) ركعة ؛ للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله

(١) صحيح البخاري (١١٨٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وفي تखيتنا : (قال في الثانية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « البخاري » ، و« التحفة » (٢٢٣/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) التحقيق (ص ٢٢٥) .

(٤) صحيح البخاري (٤٦) ، صحيح مسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم (٣٠٥/١) ، وأبو داود (١٤١٩) ، وأحمد (٣٥٧/٥) عن سيدنا بريلة بن الحبيب رضي الله عنه .

(٦) في تখيتنا : ( ولو ) بدل (ولذا) ، والمعتبر من « التحفة » (٢٢٥/٢) .

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٤١٠) ، والحاكم (٣٠٢/١) ، وأبو داود (١٤٢٢) ، وانتسابي

(٨) وابن ماجه (١١٩٠) عن سيدنا أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه .

(٩) أخرجه ابن حبان (٢٦٢٩) وابن خزيمة (١٠٧٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشَرَةً . وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَالْوَصْلُ  
بِتَشْهِيدٍ ، أَوْ تَشَهِيدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ .....

---

تعالى عنها ، وهي أعلم بحاله صلى الله عليه وسلم من غيرها : ( ما كان صلى الله  
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ) <sup>(١)</sup> .

وأدنى الكمال : ثلاط ؛ للخبر الصحيح : كان صلى الله عليه وسلم ( يوتر  
بثلاث... ) الحديث <sup>(٢)</sup> .

وأكمل منه : خمس ، فسبع ، فتسع ، ( وقيل : ثلاط عشرة ) لما صح عن  
أم سلمة رضي الله تعالى عنها : ( كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة  
ركعة ) <sup>(٣)</sup> ، وأوله الأولون ، وحمله الأولون ليوافق ما مر : أنها حسبت منها سنة  
العشاء <sup>(٤)</sup> .



( ولم زاد على ركعة الفضل ) عن كل ركعتين بسلام ؛ للاتباع <sup>(٥)</sup> ( وهو  
أفضل ) من الوصل الآتي ، ( و ) له ( الوصل بتشهد ، أو تشهدين في ) الركعتين  
( الأخيرتين ) لثبت كلّ منهما في « مسلم » عن فعله صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> .  
والأول أفضل ، ويمنع أكثر من تشهدين ، وفعل أولهما قبل الأخيرتين ؛ لأن  
ذلك لم يرد .

---

(١) صحيح البخاري ( ١١٤٧ ) ، صحيح مسلم ( ٧٣٨ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٢٤٣٦ ) ، وأبو داود ( ١٤٢٣ ) ، والنسائي ( ٢٣٥ / ٣ ) ، عن سيدنا أبي بن  
كعب رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان ( ٢٤٣٢ ) ، والحاكم ( ٣٠٥ / ١ ) ، والترمذى ( ٤٦٣ ) ،  
وابن ماجه ( ١١٧٣ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الترمذى ( ٤٥٧ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٤٢٨ ) .

(٤) عبارة « التحفة » ( ٢٢٦ / ٢ ) : ( وأوله الأولون - على ما فيه - بحمله - ليوافق ما مر الأصحّ منه -  
على أنها حسبت... ) .

(٥) أخرجه ابن حبان ( ٢٤٣٤ ) ، وأحمد ( ٧٦ / ٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم ( ٧٣٧ ، ٧٤٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر . وقيل : شرط الإيتار بركعة : سبق نفثه بعد العشاء . ويسن جعله آخر صلاة الليل ، .....

---

ويسن في الأولى قراءة : (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية : (الكافرون) ، وفي الثالثة : (الإخلاص) و(المعوذتين) للاتباع<sup>(١)</sup> .

(وقته) أي : الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد المغرب في جمع التقديم (وطلوع الفجر) للخبر الصحيح بذلك<sup>(٢)</sup> .

وقت اختياره : إلى ثلث الليل لمن لم يرد تهجدًا .

(وقيل : شرط) جواز (الإيتار بركعة : سبق نفثه بعد العشاء) ولو من غير سنتها ؛ لتقع هي موتة لذلك النفل ، وردوه : بأنه يكفي كونها وترًا في نفسها ، أو موتة لما قبلها ولو فرضاً .

(ويسن) لمن وثق بتيقظه وأراد صلاةً بعد نومه (جعله) كله (آخر صلاة الليل) التي يصلحها بعد نومه .

وبه يحصل فضل التهجد ؛ لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي ، إذ قد يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر ، وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم ، والتهجد بصلاته بعده من غير نية الوتر .

وخرج بـ(كله) بعضه ، فلا يصلحه جماعة إثر تراويف قبل النوم ثم باقيه بعده ؛ فإن أراد الجماعة معهم فيه .. نواه نفلاً مطلقاً .

---

(١) وهو حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها السابق في التعليق رقم (٢) من (ص ٣٠٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣٠٦/١) ، وأبو داود (١٤١٨) ، والترمذى (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) عن سيدنا خارجة بن حذافة العدوى رضي الله عنه .

فَإِنْ أَوْتَرْ ثُمَّ تَهَجَّدَ.. لَمْ يُعْذَهُ ، وَقِيلَ : يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ . وَيُنْدِبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتِرَهُ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : كُلَّ السَّنَةِ ، .. .

(فإن أوتر ثم تهجد) أو عكس ، أو لم يتهدج أصلاً.. (لم يعده) أي : لم يندب ؛ أي : يشرع له إعادته ، وذلك للخبر الصحيح : « لا وتران في ليلة »<sup>(١)</sup>.

فإن أعاده بنية الوتر.. فالقياس : البطلان للنهي المذكور ، وإلا.. وقع نفلاً مطلقاً.

ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر ، وينبغي تأخيره عنه<sup>(٢)</sup> ، (وقيل : يشفعه بركعة) أي : يصلى ركعة حتى يصير وتره شفعاً (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته ؛ كما كان يفعله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ويسمى : (نقض الوتر) ، لكن في « الإحياء » صح النهي عنه<sup>(٣)</sup>.

(ويُنْدِبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتِرَهُ ) أي : آخر ما يقع وترأً ولو واحدة (في النصف الثاني من رمضان) لأن أبيئ بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويف ، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(وقيل) : يسن في أخيرة الوتر (كل السنة) واختير ؛ لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر) ؛ أي : قوله : « اللهم ؛ اهدني فيما

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٤٩) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذى (٤٧٠) ، والسانى (٢٢٩ - ٢٣٠) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (٤١) من الملحق .

(٣) إحياء علوم الدين (٥٠٢/٢) ، والنهي أخرجه البخاري (٤١٧٦) عن سيدنا عائذ بن عمرو رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (١٤٢٨) .

وَهُوَ كَفُونُتِ الصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : ( اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . . . ) إِلَى آخره . قُلْتُ : الأَصَحُّ : بَعْدَهُ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ عَقْبَ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُ : الْضُّحَى ، وَأَقْلَهَا : رَكْعَتَانِ ، . . . . .

هديت . . . » إلى آخره<sup>(١)</sup> ، وعلى الأول : يكره ذلك .

( وهو كفتنت الصبح ) في لفظه ومحله ، والجهر به ورفع اليدين فيه ، وغير ذلك مما مر ثمَّ .

( ويقول ) ندباً ( قبله : اللهم ؛ إننا نستعينك ونستغفرك . . . إلى آخره ) وهو مشهور .

( قلت : الأصح ) : أنه يقول ذلك ( بعده ) لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، والآخر لم يأت فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيء ، وإنما اخترعه عمر رضي الله تعالى عنه وتبعوه ، وإنما يجمع بينهما إمام مخصوصين بشروطه السابقة ، وإلا . . اقتصر على قنوت الصبح .

( و ) الأصح : ( أن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة ) وكذا قبلها ، أو لم يصل التراويح ، أو صلاتها منفرداً ، ( والله أعلم ) لنقل الخلف ذلك عن السلف .



( ومنه ) أي : ما لا يسن له جماعة : ( الضحى ) للأخبار الصحيحة الكثيرة فيها<sup>(٢)</sup> ، ومن نفاهما . . فإنما أراد بحسب علمه .

( وأقلها : ركعتان ) لخبر البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه

(١) أخرجه أبو داود ( ١٤٢٥ ) ، والترمذى ( ٤٦٤ ) ، والنسائى ( ٢٤٨ / ٣ ) ، وابن ماجه ( ١١٧٨ ) .

(٢) منها : ما أخرجه البخاري ( ١٩٨١ ) ، ومسلم ( ٧٢١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وأكثُرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةً . . . . .

صلى الله عليه وسلم (أوصاه بهما ، وأنه لا يدعهما) <sup>(١)</sup> .  
وأدنى كمالها : أربع ؛ لما صح : أنه كان صلى الله عليه وسلم (يصلِّي  
الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء) <sup>(٢)</sup> ، فست ، فثمان .

قال بعضهم : (ويسن فيهما قراءة : «والشمس وضحاها» ، و«الضحى»  
ل الحديث فيه رواه البيهقي ) انتهى <sup>(٣)</sup> .

( وأكثُرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةً ) ركعة ؛ لخبر فيه ضعيف <sup>(٤)</sup> ، ومن ثمَّ : صحيح في  
«المجموع» و«التحقيق» ما عليه الأكثرون : (أن أكثُرُهَا : ثمان) <sup>(٥)</sup> .

والأفضل : السلام من كل ركعتين ، وكذا في الرواتب ، وإنما امتنع جمع  
أربع في التراویح ؛ لأنها أشبہت الفرائض بطلب الجماعة فيها .

وقتها : من ارتفاع الشمس كرمع - كما في «المجموع» و«التحقيق»  
اللذان <sup>(٦)</sup> ، وقول «الروضة» عن الأصحاب : (من الطلع) <sup>(٧)</sup> : قال  
الأذرعي : (غريب ، أو سبق قلم) - إلى الزوال .

وقتها المختار : إذا مضى ربع النهار ؛ ليكون في كل ربع منه صلاة ،  
وللخبر الصحيح : «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرَمَضُ الْفِصَالُ» <sup>(٨)</sup> ؛ أي - بفتح

(١) صحيح البخاري (١٩٨١) ، وأخرجه مسلم (٧٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (٧١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أورده البيهقي في «الصغرى» (١/٣٠٠) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذى (٤٧٣) ، وابن ماجه (١٣٨٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ،  
والبيهقي في «الكبرى» (٤٨/٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وانظر رقم (٤٢ ، ٤٣) من  
الملحق .

(٥) المجموع (٤١/٤) ، التحقيق (ص ٢٢٨) .

(٦) المجموع (٤١/٤) ، التحقيق (ص ٢٢٨) ، الشرح الكبير (١٣٠/٢) .

(٧) روضة الطالبين (٦٢٤/١) .

(٨) أخرجه مسلم (٧٤٨) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَهِيَ رَكْعَاتٌ ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ ، لَا رَكْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ . قُلْتُ : وَكَذَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ، . . . . .

---

الميم - : تبرك من شدة الحر في أخفاها .

(و ) منه : ( تحية المسجد ) الخالص غير المسجد الحرام [لداخله] على طهر [أو حديث و] توضأ قبل جلوسه ولو مدرساً وإن لم يرد الجلوس<sup>(١)</sup> ؛ للخبر المتفق عليه : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ .. فَلَا يَجِلِّسُ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ »<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( فلا يجلس ) للغالب ؛ إذ العلة : تعظيم المسجد ؛ ولذا كره تركها من غير عذر .

( وهي ركعتان ) للحديث<sup>(٣)</sup> ؛ أي : أفضلها ذلك ، فيجوز الزيادة عليهما بتسلية .

( وتحصل بفرض أو نفل آخر ) وإن لم ينوهها معه ؛ لأنه لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة ؛ أي : يسقط عنه طلبها بذلك .

أما حصول ثوابها .. فالوجه : توقفه على النية لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(٤)</sup> ، ( لا ركعة ) فلا تحصل بها ( على الصحيح ) للحديث<sup>(٥)</sup> .

( قلت : وكذا صلاة الجنائز ، وسجدة التلاوة ، و ) سجدة ( الشكر ) فلا تحصل بهن على الصحيح ؛ للحديث أيضاً .

---

(١) ما بين معمقوفين زيادة من « التحفة » ( ٢٣٤ / ٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١١٦٣ ) ، ومسلم ( ٧١٤ ) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) السابق في التخريج المتقدم .

(٤) سبق تخريجه ( ص ٣٠١ ) .

(٥) أي : لحديث سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

وَتَتَكَرَّرُ بِتَكْرِيرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ ، وَبَعْدَهُ يَفْعَلُهُ ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُروجِ وَقْتِ الْفَرَضِ . وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ .. نُدْبَ قَضَاوَهُ فِي الْأَظْهَرِ .. .. ..

---

( وتكرر ) التحية ؛ أي : طلبها ( بتكرر الدخول على قرب في الأصح ، والله أعلم ) لتجدد السبب ، ويسقط ندبها بتعذر الجلوس ولو لوضعه محدث على الأوجه لتقصيره .

ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه ، وله إذا نواها قائماً أن يجلس ويتمها ؛ لأن المحدود الجلوس في غير الصلاة .

( ويدخل وقت الرواتب ) اللاتي ( قبل الفرض بدخول وقت الفرض و ) يدخل وقت اللاتي ( بعده بفعله ) كالوتر .

( ويخرج النوعان ) اللذان قبل الفرض وبعده ( بخروج وقت الفرض ) ويفوت اختيار القبلية بفعله .

( ولو فات النفل المؤقت ) كالعيد والضحى والرواتب .. ( ندب قضاوه ) أبداً ( في الأظهر ) للأحاديث الصحيحة في ذلك كـ ( قضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح ) في قصة الوادي بعد طلوع الشمس<sup>(١)</sup> .

وخرج بـ ( المؤقت ) ذو السبب ؛ كالكسوف والاستسقاء والتضحية ، فلا مدخل للقضاء فيه ، والصلاحة بعد السقيا شكر عليه ، لا قضاء .  
ولو قطع نفلاً مطلقاً .. ندب قضاوه .

---

(١) أخرجه مسلم ( ٦٨١ ) ، وأبو داود ( ٤٣٧ ) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

وَقِسْمٌ يُسَنُ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالإِسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُ  
جَمَاعَةً ، لَكِنَّ الْأَصَحُّ : تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيْحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُ فِي  
الْتَّرَاوِيْحِ .....

---

( وَقِسْمٌ ) مِن النَّفْلِ ( يُسَن جَمَاعَةً ؛ كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالإِسْتِسْقَاءِ ) لِمَا يَأْتِي  
فِي أَبْوَابِهَا ( وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَن جَمَاعَةً ) لِأَن طَلْبَ الْجَمَاعَةِ تَدْلِي عَلَى  
تَأْكِيدِهَا .

وَالْمَرَادُ : تَفْضِيلُ الْجِنْسِ عَلَى الْجِنْسِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِعَدْدِهِ ، ( لَكِنَّ الْأَصَحُّ :  
تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ ) لِلْفَرَائِضِ ( عَلَى التَّرَاوِيْحِ ) لِمَوَاضِبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
تَلْكَ دُونَ هَذِهِ ؛ لِأَنَّهُ ( صَلَّاهَا ثَلَاثَ لِيَالٍ ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي الْثَالِثَةِ حَتَّى غَصَّ  
بِهِمُ الْمَسْجَدِ .. تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْهِمْ )<sup>(١)</sup> .

وَنَفَيَ الزِّيَادَةُ لِلْيَلَةِ الْإِسْرَاءِ نَفِي لِفَرْضِ مُتَكَرِّرِ مُثْلِهَا<sup>(٢)</sup> ، فَلَمْ يَنافِ خَشْيَةُ فَرْضِ  
هَذِهِ<sup>(٣)</sup> .

( وَ ) الْأَصَحُّ : ( أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُ فِي التَّرَاوِيْحِ ) لِلِّاتِبَاعِ أَوْلًَا<sup>(٤)</sup> ، وَأَجْمَعَ  
عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ ، فَأَصْلَلَ مُشَرَّوِعِيهَا : مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ.  
وَهِيَ عِنْدَنَا لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : عَشْرُونَ رَكْعَةً ؛ كَمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ فِي زَمْنِ عُمْرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِمَا اقْتَضَاهُ<sup>(٥)</sup> نَظَرُهُ السَّدِيدُ جَمْعُ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ ، وَكَانُوا  
يَوْتَرُونَ بَعْدَهَا بِثَلَاثَ .

---

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ( ٩٢٤ ) ، وَمُسْلِمُ ( ٧٦١ ) عَنْ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) الْمَقْصُودُ بِهَا : خَمْسُ صَلَوَاتٍ وَخَمْسُونَ فِي التَّوَابِ ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ( ٧٥١٧ ) عَنْ سَيِّدِنَا  
أَنْسَ بْنَ مَالِكَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ ، وَفِيهِ : « فَكُلْ حَسْنَةً بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا ، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أَمْ الْكِتَابِ ،  
وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ ... » .

(٣) انْظُرْ رَقْمَ ( ٤٤ ) مِنْ الْمُلْحَقِ .

(٤) وَهُوَ حَدِيثُ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقُ .

(٥) فِي « التَّحْفَةِ » ( ٢٤٠ / ٢ ) : ( لِمَا اقْتَضَى ) .

وَلَا حَضْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ .. فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ ..

---

ولهم فقط - لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم - : ستة وثلاثون ؛ جبراً لهم ، بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابع ، بين كل ترويحة من العشرين سبع ، وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ، ثم اشتهر ولم ينكر ، فكان بمتنزلة الإجماع السكتي .

ولما كان فيه ما فيه .. قال الشافعي : (العشرون لهم أحب إلى )<sup>(١)</sup> .

ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر ، فإن زاد جاهلاً .. صارت نفلاً مطلقاً ، وأن ينوي التراويح أو قيام رمضان ، وقتها كالوتر .

وما ورد<sup>(٢)</sup> من زيادة وقود عند ختمها .. جائز إن كان فيه نفع ، وإنما .. حرم ما لا نفع فيه ؛ كما فيه نفع وهو من مال محجور ، أو وقف لم يشترطه واقفه ، ولم تطرد العادة به في زمانه وعلمهها .



(ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقييد بوقت ولا سبب ؛ للخبر الصحيح : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ ، فاستكثِرْ منها أو أقْلَّ»<sup>(٣)</sup> فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدِّ ولو ركعة بلا كراهة .

(إإن أحزم بأكثر من ركعة .. فله التشهد في كل ركعتين) كالرابعة وكل ثلاث وكل أربع وهكذا ؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة ، بل (وفي كل ركعة) لحل التطوع بها .

---

(١) مختصر المزنی (ص ٢١) .

(٢) في «التحفة» (٢٤١/٢) : (ما اعتيد) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١) ، وأحمد (٥/١٧٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

**قُلْتُ : الصَّحِيحُ :** مَنْعَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ نَوَى عَدَدًا .. فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطٍ تَغْيِيرِ النِّيَةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلَّا .. فَتَبْطُلُ . فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا .. فَالْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيادةِ إِنْ شَاءَ . قُلْتُ : نَفْلُ اللَّيلِ أَفْضَلُ ،

( قلت : الصحيح : منعه في كل ركعة ، والله أعلم ) لأنّه لم يعهد له نظير أصلًا .

( ولو نوى عدداً ) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان أكثر الحساب لا يعد الواحد عدداً .. ( فله أن يزيد ) عليه في غير متيمم رأى الماء أثناءه ( و ) أن ( ينقص ) عنه إن كان فوق ركعة ( بشرط تغيير النية قبلهما ) أي : الزيادة والنقص ؛ لما تقرر من عدم حصره .

( وإلا ) يغير النية قبلهما عمداً .. ( فتبطل ) بذلك ؛ لأن ما أحدهه لم تشمله نيته ، ويعود إذا سها لمانوي ، ويسجد للسهو .

( فلو نوى ركعتين وقام إلى ثلاثة سهوا ) ثم تذكر .. ( فالأصح : أنه يقعد ) وجوباً ( ثم يقوم للزيادة إن شاء ) فعلها ، ثم يسجد للسهو آخر صلاته ؛ لأن قيامه للثالثة عمداً مبطل .

#### النَّفْلُ

( قلت : نفل الليل ) أي : النفل المطلق فيه ( أفضل ) منه نهاراً ؛ لخبر مسلم : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيلِ »<sup>(١)</sup> ، وحملوه على النفل المطلق لما مر في غيره .

وروى أيضاً : ( أن كل ليلة فيها ساعة إجابة )<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح مسلم ( ١١٦٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم ( ٧٥٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وأوسطه أفضـلـ ، ثـمـ آخرـةـ ، وـأـنـ يـسـلـمـ مـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ ، وـيـسـنـ التـهـجـدـ . وـيـنـكـرـةـ  
قـيـامـ كـلـ الـلـيـلـ دـائـمـاـ ، .....

---

( وأوسطه أفضـلـ ) من طـرفـهـ إـنـ قـسـمـهـ أـثـلـاثـاـ ؛ لأنـ الغـفـلـةـ فـيهـ أـتـمـ ، والـعـبـادـةـ  
فـيهـ أـثـلـقـ .

وأفضـلـ مـنـهـ : السـدـسـ الـرـابـعـ وـالـخـامـسـ ؛ لـلـخـبـرـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ : « أـحـبـ الصـلـاـةـ  
إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ صـلـاـةـ دـاـوـدـ ؛ كـانـ يـنـاسـ نـصـفـ الـلـيـلـ ، وـيـقـوـمـ ثـلـثـةـ ، وـيـنـاسـ  
سـدـسـهـ » <sup>(١)</sup> .

( ثـمـ آخـرـهـ ) أـيـ : نـصـفـهـ الـآخـرـ إـنـ قـسـمـهـ نـصـفـيـنـ ، أـوـ ثـلـثـهـ الـآخـرـ إـنـ قـسـمـهـ  
أـثـلـاثـاـ . أـفـضـلـ مـنـ أـولـهـ ؛ لـقـلـةـ الـمـعـاصـيـ فـيهـ غالـباـ .

( وـ ) الأـفـضـلـ لـلـمـتـنـفـلـ لـيـلـاـ أوـ نـهـارـاـ : ( أـنـ يـسـلـمـ مـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ ) وـذـلـكـ  
لـلـخـبـرـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ <sup>(٢)</sup> .

( وـيـسـنـ التـهـجـدـ ) إـجـمـاعـاـ وـهـوـ النـفـلـ لـيـلـاـ بـعـدـ نـوـمـ ، وـيـسـنـ لـلـمـتـهـجـدـ نـوـمـ  
الـقـيـلـوـلـةـ ؛ وـهـوـ قـبـلـ الرـزوـالـ ؛ لـأـنـ لـهـ كـالـسـحـورـ لـلـصـائـمـ ، وـفـيهـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ <sup>(٣)</sup> .

( وـيـكـرـهـ قـيـامـ ) أـيـ : سـهـرـ ( كـلـ الـلـيـلـ ) وـلـوـ فـيـ عـبـادـةـ ( دـائـمـاـ ) لـلـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ  
الـخـبـرـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ <sup>(٤)</sup> ، وـلـأـنـ يـضـرـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـحـدـيـثـ ؛ أـيـ : مـنـ شـأنـهـ ذـلـكـ .

---

(١) صحيح البخاري ( ١١٣١ ) ، صحيح مسلم ( ١٨٩ / ١١٥٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري ( ١١٣٧ ) ، صحيح مسلم ( ٧٤٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٢٢٥ / ٣ ) عن سيدنا الحجاج بن عمرو بن غزية رضي الله عنه ، وفي نوم القيلولة حديث أخرجه ابن خزيمة ( ١٩٣٩ ) ، والحاكم ( ٤٢٥ / ١ ) ، وابن ماجه ( ١٦٩٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري ( ١٩٧٥ ) ، صحيح مسلم ( ١١٥٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرَكُ تَهْجِيدٍ أَعْتَادَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ومن ثم : كُره قيام يضر ولو في بعض الليل .

وخرج بـ (كل إلى آخره) قيام ليال كاملة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يفعل ذلك في العشر الأخير من رمضان) <sup>(١)</sup> .

(و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أي : صلاة ؛ للنهي عنه في خبر مسلم <sup>(٢)</sup> ، وأخذ من الخبر - كالمتن - زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها ، نظير ما يأتي في صوم يومها .

(و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله أعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص : « لا تُكْنِ مثْلَ فُلَانٍ ؛ كَانَ يَقُولُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَه » <sup>(٣)</sup> .



(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (١٤٨/١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١٨٥/١١٥٩) .

# كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض - غير الجمعة - سنة مؤكدة ، وقيل : فرض كفاية للرجال . . . .

## ( كتاب صلاة الجماعة )

هي مشروعة بالكتاب - لأنه تعالى أمر بها في الخوف في سورة ( النساء ) ،  
ففي الأمان أولى - والسنة للأخبار الآتية وغيرها .

وشرعت بالمدينة دون مكة ؛ لقهر الصحابة بها ، وإجماع الأمة ، وأقلها :  
إمام ومأموم .

( هي في الفرائض ) أي : في المكتوبات ( غير ) بالنصب حالاً أو استثناء ،  
وجرها صفة لما قبلها ممتنع ؛ لأنها لا تُعرَّف بالإضافة إلا إن وقعت بين ضدين ،  
( الجمعة ) لما يأتي أنها فيها فرض عين ، وشرط لصحتها اتفاقاً ( سنة مؤكدة )  
للخبر المتفق عليه : « صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفد » - أي : بالمعجمة -  
بسبع وعشرين درجة <sup>(١)</sup> ، والأفضلية تقتضي الندية .

وخرج بـ ( الفرائض ) التي هي المكتوبة : المنذورة ، فلا تُشرع فيها ؛ لأنها  
شعار للمكتوبة كالآذان .



( وقيل ) : هي ( فرض كفاية للرجال ) البالغين العقلاء الأحرار المستورين  
المقيمين في المؤداة فقط ؛ للخبر الصحيح : « ما من ثلاثة في قرية ولا بد  
لأنهم فيهم الجمعة - وفي رواية : « الصلاة » - إلا استحوذ عليهم الشيطان ،

(١) صحيح البخاري ( ٦٤٥ ) ، صحيح مسلم ( ٦٥٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَتَجْبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ .. قُوْتُلُوا ، وَلَا يَتَأَكَّدُ  
النَّذْبُ لِلنِّسَاءِ تَأْكِدَهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصْحَاحِ ..

---

فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية «<sup>(١)</sup>».

وعليه : (فتح) ليسقط الحرج عن الباقيين ، في كل مؤداء من الخمس بجماعة ذكور أحراز بالغين على الأوجه ، في محل الإقامة الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت ، فلا يكفي خارجها إلا إن ظهر الشعار .

وتتعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشعار) في ذلك المحل ؛ البادية أو غيرها ، فيكفي (في القرية) الصغيرة التي فيها نحو ثلاثة رجالاً بمحل واحد ، وفي القرية الكبيرة لا بد من تعددها حتى يظهر الشعار ؛ وهو - بفتح أوله وكسره - لغة : العلامة .

والمراد به هنا : علامات الإيمان ؛ وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة ؛ وهي الجماعة .

(فإن) لم يظهر الشعار ؛ [بأن]<sup>(٢)</sup> (امتنعوا كلهم.. قوتلوا) أي : قاتل الإمام أو نائبه الممتنعين ؛ لإظهار هذه الشعيرة العظيمة ، وعلى أنها سنة لا يقاتلون ، ولا يجوز قتالهم حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل ؛ كما يأتي في (ترك الصلاة) نفسها .

(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) بناءً على أنها سنة لهم (في الأصح) خشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة ، فيكره تركها للرجال لا لهن .



(١) أخرجه ابن حبان (٢١٠١) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، والحاكم (٢١١/١) ، أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (١٠٦/٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : « ... لا تقام فيهم الصلاة » ، وأما بلفظ الجماعة .. فعزاه في « جامع الأحاديث » (١٩٣٧٧) إلى ابن حبان والحاكم وأبي داود والنسائي .

(٢) في نسختينا : (فإن) ، والمثبت من « التحفة » (٢٥٠/٢) .

فُلِتْ : أَلَأَصَحُ الْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا فَرَضَ كِفَائِيَةً ، وَقَيْلَ : عَيْنٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَفِي  
الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ ، .....

---

( قلت : الأصح المنصوص : أنها فرض كفاية ) إذا وُجِدَتْ جميع الشروط السابقة للخبر السابق ، أما إذا احتل شرط مما مر .. فلا تجب وإن تم حض الأرقاء في بلد .

وتسن لامرأة وختن ولهمي ، ويلزم وليه أمره بها ؛ ليتعودها إذا كمل ، ولذى رق ولعراة عمي أو في ظلمة ، وإلا .. فهي لهم مباحة ، ولمسافرين ولمصلين قضية اتحدت .

( وقيل ) : هي فرض ( عين ، والله أعلم ) للخبر المتفق عليه : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقامَ ، ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا فَيُصْلِيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهِّدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ »<sup>(١)</sup> . وأجابوا عنه : بأنه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق ، وهو به بالإحراب : كان قبل تحريم المثلة .

( و ) الجماعة ( في المسجد لغير المرأة ) والختن من ذكر ولو صبياً ( أفضل ) منها خارجه ؛ للخبر المتفق عليه : « أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : فهي في المسجد أفضل .

أما المرأة .. فجماعتها في بيتها أفضل ؛ للخبر الصحيح : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »<sup>(٣)</sup> .

والوجه : حمله على زمه صلى الله عليه وسلم ، أو على غير المشتهيات إذا كُنْ متبذلات .

---

(١) صحيح البخاري ( ٦٤٤ ) ، صحيح مسلم ( ٦٥١ / ٢٥٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ٧٣١ ) ، صحيح مسلم ( ٧٨١ ) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ( ١٦٤٨ ) ، والحاكم ( ٢٠٩ / ١ ) ، وأبو داود ( ٥٦٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِذْعَةٍ إِمَامِهِ [أَوْ تَعْطُلٌ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبِتِهِ] . وَإِذْرَاكُ  
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةً ، .. . . . . .

---

(وما كثر جمعه) من المساجد أو غيرها (أفضل) للخبر الصحيح : « وما  
كان أكثر.. فهو أحب إلى الله تعالى »<sup>(١)</sup>.

نعم ؛ المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلت .

(إلا لبدعة إمامه) التي لا تقتضي تكفيه كرافضي أو فسقه ولو بتهمة قوية .

وكل من تكره الصلاة خلفه.. فال أقل جماعة بل الانفراد أفضل .

وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط ولو أتى بها ؛ لأنه  
يقصد بها النفلية ، وهو مبطل عندنا .

ولو تعددت إلا خلف من يكره الاقتداء به.. لم تنتف الكراهة ، [ولا نظر  
لإدامة تعطلها]<sup>(٢)</sup> ؛ لسقوط فرضها حينئذ .

[أو) كون القليلة بمسجد متيقن حل أرضه ومال بنائه ، أو إمامه يبادر  
بالصلاوة أو الوقت ، أو يطيل القراءة حتى يدرك بطيء القراءة الفاتحة ، والكثيرة  
بعير ذلك ، أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه ؛  
لكونه إمامه ، أو يحضره الناس بحضوره ، فقليل الجمع في ذلك أفضل من  
كثيره]<sup>(٣)</sup> .

(وإدراك تكبير الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مأمور بها ؛ لكونها صفة  
الصلاحة - كما في حديث البزار<sup>(٤)</sup> - ولأن ملازمتها أربعين يوماً يكتب له براءة من

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٠٥٦) ، وأبو داود (٥٥٤) ، والنسائي (١٠٤/٢ - ١٠٥) عن سيدنا  
أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من «التحفة» (٢/٢٥٤).

(٣) ما بين معكوفين زيادة من «التحفة» (٢/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٤) مستند البزار (٩٦٧٥) ، وأخرجه أبو يعلى (٦١٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالاشتِغَالِ بِالْتَّحْرِمِ عَقْبَ تَحْرِمِ إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ ،  
وَقِيلَ : أَوَّلِ رُكُوعٍ . وَالصَّحِيحُ : إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسْلِمْ . وَلَيُخَفَّفِ الْإِمَامُ  
مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيَّاتِ ، .. .

---

النار ، وبراءة من الفاق ، كما في حديث ضعيف<sup>(١)</sup> .

( وإنما تحصل ) بحضور تكبيرة الإحرام ، و( بالاشغال بالتحرم عقب تحرم  
إمامه ) فإن لم يحضرها أو تراخي . فاتت ، ويغتفر له وسوسه خفيفة .

( وقيل ) : تحصل ( بإدراك بعض القيام ) لأنه محل التحرم ، ( وقيل ) :  
تحصل بإدراك ( أول ركوع ) أي : الركوع الأول ، لأن حكمه حكم قيامها .

[ ومحلهما]<sup>(٢)</sup> : إن لم يحضر إحرام الإمام ، وإنما فاتت عليهما أيضاً .

( والصحيح : إدراك الجماعة ) في غير الجمعة ( ما لم يُسْلِمْ ) الإمام ؛ أي :  
ينطق بالميم من ( عليكم ) لأنه لا يخرج إلا به وإن لم يجلس معه ؛ لإدراكه  
ما يُعْتَدُ له به من النية وتكبيرة الإحرام ، أما الجمعة .. فلا تدرك إلا بر克عة ؛ كما  
يأتي .

ولو فارق بعد حصول الجماعة بعذر ، أو خرج الإمام بنحو حدث .. فقد  
حصلت ، ويكتب له مثل ثواب ما أدرك ، [ أما كماله]<sup>(٣)</sup> .. فلا يحصل إلا  
بإدراك جميعها مع الإمام .

( وليخفف الإمام ) ندبأ ( مع فعل الأبعاض والهيئات ) أي : بقية السنن ؛  
بحيث لا يقتصر على الأقل ، ولا يأتي بالأكمال السابق في ( صفة الصلاة ) ،

---

(١) أخرجه الترمذى ( ٢٤١ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : ( ومحلها ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ٢٥٦ / ٢ ) ، والضمير في  
المثبت يرجع إلى الوجهين اللذين ذكرهما المصنف . انظر « التجم الوهاج » ( ٣٣٠ / ٢ ) ، و « بداية  
المعنajan » ( ٣٢٤ / ١ ) .

(٣) في نسختينا : ( دون كمالها ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٢٥٦ / ٢ ) .

إِلَّا أَن يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَخْصُورُونَ . وَيُكْرَهُ : التَّطْوِيلُ لِيُلْحَقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوِ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ .. لَمْ يُكْرَهِ انتِظارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِن لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِيْنَ . قَلْتُ : الْمَذَهَبُ : اسْتِخْبَابُ انتِظارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

---

وَإِلَّا .. كَرْهٌ ، بَلْ يَأْتِي بِأَدْنِي الْكَمَالِ كَمَا مَرَثَ ؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ .. فَلِيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ، وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ .. فَلِيُطْلِلَ مَا شَاءَ »<sup>(۱)</sup> .

(إِلَّا أَن يَرْضَى) الْجَمْعُ (بِتَطْوِيلِهِ) بِاللُّفْظِ لَا بِالسُّكُوتِ وَهُمْ (مَخْصُورُونَ) بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ ، وَلَمْ يَطْرُأْ غَيْرُهُمْ ، وَلَا تَعْلَقْ بَعْنَاهُمْ حَقٌ ؛ كَأْجَرَاءِ عَيْنٍ عَلَى عَمَلِ نَاجِزٍ ، وَأَرْقَاءٍ ، وَمَزْوِجَاتٍ كَمَا مَرَثَ .

(وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ) : (التَّطْوِيلُ ) وَإِنْ كَانَ (لِيُلْحَقَ آخَرُونَ) لِإِضْرَارِهِ بِالْحَاضِرِ ، (وَلَوْ أَحَسَّ) الْإِمَامُ (فِي الرُّكُوعِ أَوِ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ) إِلَى مَحْلِ الصَّلَاةِ يَرِيدُ الْاقْتِداءَ بِهِ .. (لَمْ يُكْرَهِ انتِظارُهُ فِي الْأَظْهَرِ) لِعَذْرِهِ بِإِدْرَاكِهِ الرُّكُوعَ أَوِ الْجَمَاعَةِ .

هَذَا (إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ) أَيْ : الانتِظارُ ، وَإِلَّا ؛ بَأْنَ كَانَ لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لَظَهَرَ لَهُ أَثْرٌ مَحْسُوسٌ فِي كُلِّ عَلَى انْفَرَادِهِ .. كُرْهٌ .

(وَلَمْ يَفْرُقْ) بِضْمِ الرَّاءِ (بَيْنَ الدَّاخِلِيْنَ) بِانتِظارِ بَعْضِهِمْ لِنَحْوِ مَلَازِمَةِ أَوْ دِينِ أَوْ صِدَاقَةِ دُونِ بَعْضٍ ، بَلْ يَسُوَّيْ بَيْنَهُمْ فِي الانتِظارِ لِلَّهِ تَعَالَى بِنَفْعِ الْأَدْمِيِّ .

فَإِنْ مَيَّرَ بَعْضُهُمْ وَلَوْ لِنَحْوِ عِلْمٍ ، أَوْ شَرْفٍ وَأَبْوَةً ، أَوْ انتِظَرُهُمْ كُلُّهُمْ لَا لِلَّهِ تَعَالَى بِلِ لِلتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ .. كُرْهٌ .

(قَلْتُ : الْمَذَهَبُ : اسْتِخْبَابُ انتِظارِهِ) لِكُنْ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)

---

(۱) صحيح البخاري (۷۰۳) ، صحيح مسلم (۴۶۷) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا يَتَنْتَهُ فِي غَيْرِهِمَا . وَيَسْنُ لِلْمُصْلِي وَحْدَهُ - وَكَذَا جَمَاعَةٌ فِي الْأَصْحَاحِ -  
إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، .....

لخبر أبي داود : ( كان صلى الله عليه وسلم يتضرر ما دام يسمع وقع نعل )<sup>(١)</sup> ،  
ولأنه إعانة على خير : من إدراك الركعة ، أو الجماعة .

ولو خشي بالانتظار فوت الجمعة ، أو كان شرع في غيرها وقد بقي ما لا  
يسعها .. حَرُومٌ .

( ولا يتضرر في غيرهما ) بل يكره ؛ لعدم فائدته .

نعم ؛ يسن انتظار الموافق المختلف ؛ لإتمام ( الفاتحة ) في السجدة  
الأخيرة ؛ لفوات ركتعه بقيامه منها قبل رکوعه كما يأتي .

ولورأى مصلٌّ نحو حريق .. خفف ، ويلزمه الإنقاذ حيوان محترم ، ويجوز  
إنقاذ نحو مال كذلك .



( ويسن للمصلي ) مكتوبة مؤداة ولو جمعة ، أو نفلاً تصح فيه الجماعة ؛  
كسوف - كما نص عليه - ووتر رمضان ( وحده ، وكذا جماعة في الأصح ) وإن  
كانت أكثر وأفضل ظاهراً من الثانية .. ( إعادة لها مع جماعة يدركها ) أو مع  
واحد ، مرة لا أكثر - كما نص عليه - ما بقي الوقت ؛ إماماً كان أو مأموماً في  
الثانية ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الصبح  
بمسجد الخيف .. رأى رجلين لم يصليا ، فسألهما ، فقالا : صلينا في رحالنا ،  
قال : « إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مسجِدًا جَمَاعَةً .. فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ ؛  
فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ »<sup>(٢)</sup> ، و ( صليتما ) يصدق بالإفراد والجماعة .

(١) سنن أبي داود ( ٨٠٢ ) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ١٥٦٤ ) ، والحاكم ( ٢٤٤ / ١ - ٢٤٥ ) ، وأبو داود ( ٥٧٥ ) ، والترمذني ( ٢١٩ ) ، والنمساني في « الكبير » ( ٩٣٣ ) عن سيدنا يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه .

وَفَرْضُهُ الْأُولَى فِي الْجَدِيدِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ . وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا - وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ - إِلَّا لِعُذْرٍ عَامٌ ؛ كَمَطْرٍ .....

---

( وفرضه الأولى ) لأنها المغنية عن القضاء<sup>(١)</sup> ؛ بناءً على ندب إعادتها ( في الجديد ) للخبر الأول المذكور ، وسقوط الطلب .

( والأصح : أنه ينوي بالثانية الفرض ) صورة ؟ حتى لا تكون نفلاً ابتداء ، أو ما هو فرض على المكلف في الجملة ، لا عليه هو ؛ لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه ، وإنما يناله .. إذا نوى الفرض ؛ ولأن حقيقة الإعادة : إيجاد الشيء ثانياً [ بصفته الأولى ]<sup>(٢)</sup> .

وهذا أوجه مما اعتمد في « الروضة » و« المجموع » : ( أنه يكفي نية الظاهر مثلاً )<sup>(٣)</sup> ، واعتراض : بأنه اختيار للإمام وليس وجهاً ، فضلاً عن كونه معتمداً .

أما إذا نوى حقيقة الفرض .. فتبطل صلاته لتلاعبه ، ويحرم قطعها ؛ لكونها على صورة الفرض .

( ولا رخصة في تركها ) أي : الجماعة ( وإن قلنا ) : إنها ( سنة ) لتأكدها ( إلا لعذر ) للخبر الصحيح : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ .. فَلَا صَلَاةَ لَهُ - أَيْ : كاملة - إِلَّا مِنْ عُذْرٍ »<sup>(٤)</sup> ( عام ؛ كمطر ) وثليج يبل ثوبه ، وبرد ليلاً ونهاراً إن تأذى بذلك ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم ( أمر بالصلوة في الرحال يوم مطر يبل النعال )<sup>(٥)</sup> ، بخلاف ما إذا لم يتأذ به لخفته ، أو كِنْ و لم يخش

---

(١) عبارة « التحفة » ( ٢٦٩-٢٦٨ / ٢ ) : ( وفرضه الأولى ) المغنية عن القضاء وغيرها ) .

(٢) ما بين معاكسين زيادة من « التحفة » ( ٢٦٩ / ٢ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٦٣٩ / ١ ) ، المجموع ( ٤ / ١٩٦ ) .

(٤) أخرجه ابن حبان ( ٢٠٦٤ ) ، والحاكم ( ٢٤٥ / ١ - ٢٤٦ ) ، وابن ماجه ( ٧٩٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري ( ٩٠١ ) ، ومسلم ( ٦٩٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيلِ ، وَكَذَا وَحْلٌ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيفَ ، أَوْ خَاصُّ ؛ كَمَرَضٌ ،  
وَحَرًّا وَبَرَدٌ شَدِيدَيْنِ ، وَجُوعٍ وَعَطْشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافِعَةٌ حَدَثٌ ، . . . . .

---

تقطير سقوفه ؛ لأن الغالب فيه النجاست .

(أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ) أي : شديد ، أو ريح باردة ، أو ظلمة شديدة  
(بالليل)<sup>(١)</sup> ، وقت الصبح ؛ لخبر بذلك<sup>(٢)</sup> ، ولعظم مشقتها فيه دون النهار .  
(وَكَذَا وَحْلٌ) بفتح الحاء<sup>(٣)</sup> ، ويجوز إسكانه (شديد) بأن لم يأمن معه  
التلويث أو الزلق (على الصحيح) ليلاً ونهاراً ؛ لأنه أشق من المطر .

.....

(أَوْ خَاصُّ ؛ كَمَرَضٌ) مشق ؛ للاتباع ، رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ، (وَحَرًّا) من غير  
سموم ، (وَبَرَدٌ شَدِيدَيْنِ) ليلاً ونهاراً كالمطر وأولئك .  
أما حرث نشأ من السموم ؛ وهي الريح الحارة.. فعذر لليلاً ونهاراً .

(وَجُوعٍ وَعَطْشٍ ظَاهِرَيْنِ) أي : شديدين ؛ لكن بحضور مأكل أو  
مشروب ، أو قرب حضوره .

(وَمُدَافِعَةٌ حَدَثٌ)<sup>(٥)</sup> بول أو غائط أو ريح ، وهذا في ثلاثة.. إن اتسع  
بادراك الصلاة كاملة فيه ، وإلا.. حرم تقديمها ما لم يخش من أحدهما مبيع  
تيمم ، وإلا.. قدمه وإن خرج الوقت .

❖ ❖ ❖

---

(١) كما أخرجه البخاري (٦٣٢) ، ومسلم (٦٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٠/٤) ، والبيهقي في « الكبير » (٣٩٨/١) عن سيدنا نعيم بن النخاع  
رضي الله عنه .

(٣) على المشهور . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) صحيح البخاري (٦٦٤) ، وأخرجه مسلم (٤١٨) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) قول « المنهاج » : (وَمُدَافِعَةٌ حَدَثٌ) أعم وأحسن من قولهم : (مَدَافِعَةُ الْأَخْبَيْنِ) لأنه يدخل فيه  
الريح . اهـ « دقائق المنهاج » .


وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، أَوْ مُلَازَمَةً غَرِيمٍ مُغْسِرٍ ، وَعُقُوبَةٌ . . . . .

( وخوف ظالم على نفس أو مال ) مخصوصين له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه ، وذكر ( ظالم ) تمثيل ؛ إذ الخوف على نحو خبزه في تنور . . عذر .

هذا إن لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة ، وإلا . . لم يُعذَر ، ومع ذلك لو خشي تلفه . . سقطت ؛ للنهي عن إضاعة المال .

وكذا في أكل الكريه بقصد الإسقاط ، فيأثم بترك الحضور [الوجوب عليه] ولو مع ريح الكريه<sup>(١)</sup> ؛ لكن يسن له السعي في إزالته إن أمكن .

أما خوف [غير] ظالم<sup>(٢)</sup> ؛ كمن له عليه دين واجب فوري . . فيجب الحضور وتوفيقه ، وكخوفه على نحو خبزه . . خوفه عدم إنبات بذرها أو ضعفه ، أو أكل نحو جراد وقردة له ، وفوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ، وتملك مال احتاج إليه حالاً ، وإلا . . فلا .



( أو ) خوف ( ملزمة ) أو حبس ( غريم مغصوب ) بإضافة المصدر لفاعله ، فلا ينون ( غريم ) - لأنه حيئذ الدائن ، ومثله : وكيله - أو لمحموله فينون ؛ لأنه حيئذ المدين .

هذا إن عجز عن إثبات إعساره أو عَسْر الإثبات ، وإلا ؛ فإن كان له بينة وهناك قاض يقبلها قبل الحبس - وإلا . . فكالعدم - أو كان مما يقبل فيه [دعوى] الإعسار بيمنه<sup>(٣)</sup> ؛ كصدق ودين إتلاف . . [فلا] عذر<sup>(٤)</sup> .

( وعقوبة ) تقبل العفو كقود ، وحد قذف ، وتعزير الله تعالى أو لآدمي

(١) ما بين معقوفين زيادة من « التحفة » ( ٢٧٣ / ٢ ) .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من « التحفة » ( ٢٧٣ / ٢ ) .

(٣) في نسختينا : ( بينة الإعسار بيمنه ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٢٧٤ / ٢ ) .

(٤) في نسختينا : ( بلا عذر ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٢٧٤ / ٢ ) .

يُرِجَحُ تَرْكُهَا إِنْ تَغْيَبَ أَيَامًا ، وَعُزِّيْ ، وَتَأْهِبُ لِسَفَرٍ مَعَ رِفْقَةَ تَرْحَلُ ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ ، وَحُضُورٌ قَرِيبٌ مُخْتَضِرٌ أَوْ مَرِيضٌ بِلَا مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

---

(يرجح تركها) ولو على بعد أو بمال (إن تغيب أياماً) يعني : زمناً يسكن فيه غصب المستحق ، بخلاف نحو حد الزنا إذا بلغ الإمام ، وإنما فتفيه عن الشهود ثلاثة يرفعوه .. عذر .

ولو علم بقرائن الحال : أنه لا يغفو عنه .. فلا عذر ، وإنما جاز التغيب وإن تضمن حقاً يلزم تسليمه فوراً ؛ لأنها وسيلة للغفو المندوب إليه .

(وعري) بأن لم يجد ما تختلط مروءته بتركه ؛ لمشقة تركه .

(وتذهب لسفر) مباح (مع رفقه ترحيل) قبل الجماعة يستوحش بتأخره عنها للمشقة .



(وأكل ذي ريح كريه) يظهر منه ريحه ؛ كثوم وبصل ، وكرااث وفجل لم تسهل معالجته ، ولو مطبوخاً بقي له ريح وإن قل على الأوجه ؛ وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم (من أكل شيئاً من ذلك .. أن يجلس في بيته ، وألا يدخل المسجد ؛ لإيذائه الملائكة)<sup>(١)</sup> ، ومن بثوبه أو بدنه ريح كريه .. مثله .

(حضور قريب) أو نحو صديق ، أو مملوك أو مولى ، أو أستاذ (محضر) أي : حضرة الموت وإن كان له متعهد ؛ لشفقة فراقه له ، فيتشوش خشوعه .

(أو) حضور قريب أو أجنبي (مريض بلا متعهد) أو شغل متعهد ؛ لأن حفظه أهم من الجماعة .

(أو) حضور قريب أو نحوه من مر له متعهد ، ولكن (يأنس به) أي : بالحاضر ؛ لأن تأنيسه أهم .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥) ، ومسلم (٥٦٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

**فضلٌ** : لا يَصِحُّ أَقْتَدَاوُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ ، كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّ الْطَّاهِرُ .. فَالْأَصْحُّ : الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنِّجَاسَةِ ، فَإِنْ ظَنَ طَهَارَةً إِنَاءً غَيْرِهِ .. أَقْتَدَى بِهِ قَطْعاً ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ خَمْسَةً فِيهَا نَجْسٌ عَلَى خَمْسَةٍ ، .. . . . . .

ونحو زلزلة ، وغبة نعاس ، وسمن مفرط ؛ لخبر فيه<sup>(١)</sup> ، وليلي زفاف في العشاءين ، وسعى في استرداد مال يرجى حصوله ، وعمى ولا قائد ولو بأجرة وجدها فاضلة عما في الفطرة ، ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا ؛ فقد تحدث وفدة يقع فيها ، وهذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة ؛ كما مر .

ولا تحصل فضيلة الجماعة إلا لمن كان يلازم الجماعة، وقصدها لولا العذر، ولو فقد أحد الأمرين .. لم تحصل له ، وإن حصل .. أجر بأحدهما .

### ( فَضْلٌ )

في صفات الأئمة ومتعلقاتها

( لا يصح أقتداوه بمن يعلم بطلان صلاته ) لعلمه بنحو حدثه لتلاعبه ( أو يعتقده ) أي : البطلان ( كمجتهدين اختلفا ) اجتهاداً ( في القبلة ) ولو بالتباين والتباس ( أو ) في ( إناءين ) لماء طاهر ونجس ؛ بأن أدى اجتهاد كل لغير مطابق الآخر<sup>(٢)</sup> ، فصلٌ كل لجهة ، أو توضأ من إناء .. فليس لأحدهما الاقتداء بالأخر ؛ لاعتقاد بطلان صلاته بظن غالٍ مستند لاجتهاد .

( فإن تعدد الطاهر ) من الآنية .. ( فالأصح : الصحة ) في أقتداء بعضهم ببعض ( ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة ، فإن ظن ) بالاجتهاد ( طهارة إناء غيره ) كإنائه .. ( أقتدى به قطعاً ) إذ لا تردد ، أو نجاسته .. امتنع قطعاً .

( ولو اشتبه خمسة ) من الآنية ( فيها ) إناء ( نجس ، على خمسة ) من

(١) أخرج البخاري ( ١١٧٩ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » ( ٢٧٨ / ٢ ) : ( لغير ما أدى إليه اجتهاد الآخر ) .

فَظَنَ كُلُّ طَهَارَةً إِنَّا هُوَ فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ.. فَفِي الْأَصَحِّ : يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ . وَلَوْ أَقْتَدَى شَافِعِي بِحَنْفِي مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ افْتَصَدَ.. فَالْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ؛ أَعْتَبَارًا بِنَيَّةِ الْمُقْتَدِي .. .

---

الناس ، واجتهد كل واحد (فظن كل طهارة إنائه) بالإضافة للاختصاص لا لملكه الإناء ، وفي أكثر النسخ : (إناء) فلا إشكال عليها (فتوضاً به) ولم يظن شيئاً من الأحوال الأربع ، (وأم كل) منهم الباقين (في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح.. (ففي الأصح) السابق آنفاً (يعيدون العشاء) ليقين التجasse بزعمهم في إناء إمامها (إلا إمامها فيعيد المغرب) لصحة ما قبلها بزعمه وهو متظاهر بزعمه في العشاء ، فتعين إمام المغرب للتجasse .

ويلزم من لزوم الإعادة : أنه يحرم عليهم فعل العشاء جماعة ، وعلى الإمام فعل المغرب ؛ لما تقرر من تعين التجasse في كلّ .

ولو سمع صوت حدث ، أو شمه بين خمسة وتناکروه ، وأم كل في صلاة.. .  
فكمما ذكر .

( ولو أقتدى شافعي بحنفي ) مثلاً أتى بمبطل في اعتقادنا أو اعتقاده ؛ لأن (مس فرجه أو افتصاد.. فالاصلح : الصحة في الفصد دون المس ؛ اعتباراً) فيما (بنية المقتدي) أي : اعتقاده ؛ لأن محدث عنده بالمس دون الفصد .

ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأمور.. لم يؤثر في صحة الاقتداء به ؛ تحسينا للظن به في توقي الخلاف .

وكذا لا يضر إخلاله بواجب إن كان ذا ولاية ؛ خوفاً من الفتنة ، فيقتدي به الشافعي ولا إعادة ، وكأنهم لم يوجبا عليه موافقته عليه مع عدم نية الاقتداء لعسر ذلك ، وإلا.. فهو [محصل] لدفع الفتنة<sup>(١)</sup> ، ولصحة صلاة الشافعي يقيناً .

ورجح مقابل الأصلح جماعة من أكابر أئمتنا ، بل ألف فيه (مجلبي) ونقل عن

---

(١) ما بين معاكفين زيادة من «التحفة» ٢٨٢/٢ .

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ ، وَلَا يَمْنَ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ كَمْقِيمٍ تَيَمَّمَ ، وَلَا قَارِئٌ بِأَمْيَّ فِي  
الْجَدِيدِ - وَهُوَ : مَنْ يُخْلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ (الْفَاتِحةِ) ، وَمِنْهُ : أَرَثُ  
[يَذْغُمُ] فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَلْثَغُ يُبَدِّلُ حَرْفًا . . . . .

الأكثرین ذلك ؛ لكن نُوزع فيه ، واختاره جمع محققون متاخرون .  
وعلموم : أن من قلد تقليداً صحيحاً . فصلاته صحیحة حتى عند مخالفه ،  
وصحتها عنده بمعنى : أنه يبرؤ أصحابها من المطالبة بها .

( ولا تصح قدوة بمقتد ) بغيره إجماعاً ولو احتمالاً وإن بان إماماً ؛ لاستحالة  
كونه تابعاً متبعاً .

وخرج بـ( مقتد ) ما لو انقطعت القدوة ؛ لأن سلماً الإمام فقام مسبوق فاقتدى  
به آخر ، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض ، فتصح في غير الجمعة في الثانية  
على المعتمد ؛ لكن مع الكراهة .

( ولا بمن تلزمـه إعادـة ) وإن اقتدى به مثلـه ( كـمـقـيمـ تـيـمـ ) لنـقصـ صـلاتـه .

( ولا ) قدـوةـ ( قـارـئـ بـأـمـيـّـ فـيـ الجـدـيدـ ) وإنـ لمـ يـعـلـمـ بـحـالـهـ ؛ لأنـهـ لاـ يـصـلـحـ  
لتـحـمـلـ القرـاءـةـ عـنـهـ لـوـ أـدـرـكـ رـاكـعاـ مـثـلاـ ؛ وـمـنـ شـأـنـ الإـمـامـ التـحـمـلـ .

( وهو من يخل بحرفٍ أو تشديدةٍ من « الفاتحة » ، ومنه أرت ) بالمثلثة  
[ ( يـدـغـمـ ) بـيـاـبـدـالـ ]<sup>(۱)</sup> ( فيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ ) أيـ : الإـدـغـامـ ، فـلـاـ يـضـرـ إـدـغـامـ فـقـطـ ؛  
كتـشـدـيدـ لـامـ أوـ كـافـ : هـمـلـكـ ) .

( وأـلـثـغـ ) بـالـمـلـثـةـ ( يـبـدـلـ حـرـفـاـ ) أيـ : يـأـتـيـ بـغـيـرـ بـدـلـهـ ؛ كـرـاءـ بـغـيـنـ ، وـسـينـ  
بـنـاءـ ، وـلـاـ تـضـرـ لـثـغـةـ يـسـيـرـةـ إـنـ لـمـ تـمـنـعـ أـصـلـ مـخـرـجـهـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـ صـافـ .

.....

(۱) في نسختينا : ( « يـبـدـلـ » بـاـدـغـامـ ) ، والمثبت من « التـحـفـةـ » ( ۲۸۵ / ۲ ) .

وَنَصِحُّ بِمِثْلِهِ . وَتُنْكِرُهُ بِالْتَّمَتَامِ ، وَالْفَاءِ ، وَاللَّاهِنِ ، فَإِنْ غَيْرَ الْمَعْنَى  
كَ (أَنْعَمْتُ) بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ . أَبْطَلَ صَلَاةً مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعْلُمُ ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ ، أَوْ  
لَمْ يَمْضِ زَمْنٌ إِمْكَانٌ تَعْلِيمِهِ ، .....

---

(وَتَصْحُّ) ولو في الجمعة بتفصيله الآتي فيها قدوة أمي وأخرين (بمثله)  
بالنسبة للمعجز عنده وإن لم يكن مثله في الإبدال؛ كما إذا عجز عن الراء،  
وأبدلها أحدهما غيناً والأخر لاماً، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا  
في البديل؛ لإحسان أحدهما ما لا يحسن الآخر.

(وَتُكَرِّهُ ) القدوة (بالتمتم) وهو من يكرر التاء، والقياس : التاء ،  
(والفاء) بهمزتين والمد : وهو من يكرر الفاء ، وكذا سائر الحروف لزيادته  
ونفرة الطبع عن سماعه ؛ ولذا يكره إمامته ، وصحت لعذرها مع إتيانه بأصل  
الحرف .

(وَاللَّاهِنُ )<sup>(١)</sup> لحنًا لا يُغَيِّرُ المعنى ؛ كفتح دال : « نَعْبُدُ » وكسر بائتها  
ونونها ؛ لبقاء المعنى وإن أثم بتعمد ذلك .

(فَإِنْ ) لحن لحنًا (غير المعنى) ولو في غير (الفاتحة) ؛ (كـ «أَنْعَمْتُ»  
بضم أو كسر.. أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم ؛ لأنـه ليس بقرآن ، ولو  
ضاق الوقت.. صلى لحرمة الوقت وأعاد لتصصيره ، ولا يأتي بتلك الكلمة ؛  
لأنـها غير قرآن قطعاً .

(فَإِنْ عَجَزَ لِسَانَهُ ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمْنٌ إِمْكَانٌ تَعْلِيمَهُ ) من إسلامـه إن طرأ ، ومن  
التميـز في غيره على الأوجه كما مر ؛ لأنـ الأركان والشروط لا فرق في اعتبارـها  
بين البالـغ وغيرـه .

---

(١) قول «المنهج» : (لـحن) أحسنـ من (لـحان) لأنـ لـحانـا يقتضـي الكثـرةـ . اـهـ « دقـائقـ  
الـمنهجـ » .

فَإِنْ كَانَ فِي (الْفَاتِحَةِ) .. فَكَأْمَيْ ، وَإِلَّا .. فَتَصِحُ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوْسُ بِهِ . وَلَا تَصِحُ  
قُدوْسُ رَجُلٍ وَلَا خُشْنَى بِأَمْرَأَةٍ وَلَا خُشْنَى . وَتَصِحُ لِلْمُتَوَضِّىءِ بِالْمُتَيْمِ وَبِمَاسِحِ  
الْخُفْ ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضطَبِعِ ، وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ .. . . . . .

---

(فإن كان في «الفاتحة») أو بدلها ولو الذكر.. (فكامي) ومر حكمه.

(إلا) بأن كان في غيرها، أو غير بدلها.. (فتصلح صلاته والقدوة به).

(ولا تصلح قدوة رجل) أي : ذكر ولو صبياً (ولا خشنى) مشكل (بامرأة ،  
ولا خشنى) مشكل إجماعاً في الرجل بالمرأة ، إلا من شذ كالمني ، ولا احتمال  
أنوثة الإمام وذكرة المأموم في خشنى بخشنى ، وذكرة المأموم في خشنى بامرأة ،  
 وأنوثة الإمام في رجل بخشنى .

أما قدوة امرأة بامرأة ، أو خشنى أو رجل ، وخشنى برجل ، ورجل برجل ..  
فصحيحة .



(وتصح) القدوة (للمتوسطي بالمتيم) الذي لا يلزمه قضاء ؛ لكمال  
صلاته (و) للمتوسطي (بماسح الخف ، وللقيام بالقاعد والمضطبع)  
والمستلقي ولو مومياً ، وأحدهم بالأخر لذلك .

(وللكاميل) أي : البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو في فرض ؛ لخبر  
البخاري : (أن عمرو بن سلامة - بكسر اللام - كان يوم قومه على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع )<sup>(۱)</sup> .

والبالغ - ولو قنا - أولى منه ؛ للخلاف في صحة الاقتداء به .

(والعبد) ولو صبياً لما صح : أن عائشة رضي الله تعالى عنها (كان يومها

---

(۱) صحيح البخاري (٤٣٠٢) .

والأعمى والبصير سواء على النص . والأصح : صحة قدوة السليم بالسلس ، والظاهر بالمستحاضة غير المتختورة . ولو بان إمامه امرأة ، أو كافراً مغلنا ، قيل : [أو] مخفياً . وجبت إعادة ، لا جنباً ، أو ذاتجاسة خفية . . . . .

---

عبدها ذكونا )<sup>(١)</sup> ، والحر أولى منه ما لم يتميز بنحو فقه .  
والحر في صلاة الجنائز أولى مطلقاً ؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة ، وتكره  
إمامه الأقلف مطلقاً .

( والأعمى والبصير سواء على النص ) إن استويا في صفات الإمامة ؛ لأن  
الأعمى أخشع ، والبصير على النجاسة أحافظ ، واختير ترجيع البصير مطلقاً ؛  
لأن الخبث مفسد ، بخلاف ترك الخشوع .



( والأصح : صحة قدوة ) نحو ( السليم بالسلس ) أي : سلس البول ونحوه  
من لا تلزمها إعادة ، ( والظاهر بالمستحاضة غير المتختورة ) لكمال صلاتها .

( ولو بان إمامه ) بعد الصلاة على خلاف ظنه ( امرأة ) أو حتى ( أو كافراً  
مغلنا ) كفره كذمي ( قيل : [أو])<sup>(٢)</sup> إن بان كافراً ( مخفياً ) كفره كزنديق . .  
( وجبت إعادة ) لقصيره بترك البحث ؛ لظهور أمارة المبطل من الأنوثة  
والكفر ، وانتشار أمر حتى غالباً ، بخلافه في المخفي .

ولو أحرم باحرام الإمام ، ثم كبر الإمام ثانياً بنية ثانية سراً ولم يسمع  
المأمور . . لم يضر في صحة الاقتداء وإن بطلت صلاة الإمام ؛ لأن هذا مما  
يخفى ، ولا أمارة عليه .

( لا ) إن بان إمامه ( جنباً ، أو ) ذا حدث أصغر ، أو ( ذاتجاسة خفية ) في

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً قبل رقم ( ٦٩٢ ) ، ووصله ابن أبي شيبة في ( مصنفه ) ( ٧٢٩٤ ) .

(٢) في نسختينا : بالواو ، والمثبت من « المنهاج » ( ص ١٢٠ ) ، و« التحفة » ( ٢٨٩ / ٢ ) .

قُلْتُ : أَلَا صَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ : أَنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمَعْلِنِهِ ، وَأَنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْأُمَّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ . وَلَوْ اقْتَدَى بِخَشْنَى فَبَانَ رَجُلًا .. لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ . وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ .. . . . . .

---

ثوبه أو ملاقيه أو بدنـه ولو في جمعـة إن زاد على الأربعـين ؛ إذ لا أمـارة عـلـيهـما ، فلا تـقصـير .

أما إذا بـان ذـا نـجـاسـة ظـاهـرـة .. فيـعـيد لـتـقصـيرـه ، وـرـجـعـ المـصـنـفـ فيـ كـتـبـ : أـنـ لـأـ إـعادـةـ مـطـلقـاـ<sup>(١)</sup> ، وـضـبـطـ الـظـاهـرـةـ : أـنـ تـكـونـ بـحـيثـ لـوـ تـأـمـلـهاـ الـمـأـمـومـ .. رـآـهـ .

( قـلتـ : الأـصـحـ الـمـنـصـوـصـ وـقـوـلـ الـجـمـهـورـ : أـنـ مـخـفـيـ الـكـفـرـ هـنـا كـمـعـلـنـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ) لـعـدـمـ أـهـلـيـةـ الـكـافـرـ لـلـصـلـاـةـ بـوـجـهـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ .

.....

( وـالـأـمـيـ كـالـمـرـأـةـ فـيـ الـأـصـحـ ) بـجـامـعـ النـقـصـ ، فـإـنـ بـانـ ذـلـكـ أـوـ شـيـءـ مـاـ مـرـغـيـ نـحـوـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ أـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ .. اـسـتـأـنـفـ ، أـوـ بـعـدـهـ .. أـعـادـ .

( وـلـوـ اـقـتـدـىـ ) رـجـلـ ( بـخـشـنـىـ ، فـبـانـ رـجـلـاـ ) أـوـ خـشـنـىـ بـاـمـرـأـةـ فـبـانـ أـنـشـىـ ، أـوـ خـشـنـىـ بـخـشـنـىـ فـبـانـ مـسـتـوـيـنـ مـثـلـاـ .. ( لـمـ يـسـقـطـ الـقـضـاءـ فـيـ الـأـظـهـرـ ) لـعـدـمـ اـنـعـقـادـ صـلـاتـهـ بـعـدـ جـزـمـ نـيـتـهـ .

.....

( وـالـعـدـلـ ) وـلـوـ قـنـاـ مـفـضـولـاـ ( أـوـلـىـ ) بـالـإـمـامـةـ ( مـنـ الـفـاسـقـ ) وـلـوـ حـرـأـ فـاضـلـاـ ؛ إـذـ لـأـ وـثـوقـ بـهـ فـيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الشـرـوطـ ، وـفـيـ مـرـسـلـ : « صـلـوـاـ خـلـفـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر « المجمع » (٤/٢٢٦)، و« روضة الطالبين » (١/٦٥٠-٦٥١)، و« التحقیق » (ص ٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٥٧/٢)، والبيهقي في « الكبير » (٤/١٩) عن مكحول عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الدارقطني : ( مكحول لم يسمع من أبي هريرة ) .

والأَصْحُ : أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأَ وَالْأَوْرَعِ . وَيُقْدَمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسْنَ  
النَّسِيبِ ، .....

ويغضده ما صح : أن ابن عمر ( كان يصلبي خلف الحجاج )<sup>(١)</sup> ، وكفى به فاسقاً .  
وتكره خلفه ، وهي [خلف] مبتدع<sup>(٢)</sup> لا يكفر ببدعته أشد كراهة ؛ لأن اعتقاده  
لا يفارقه .

ويكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ؛ لمذموم فيه شرعاً غير ما ذكر  
لتغليظات فيه بالسنة ، حتى أخذ منها بعضهم : أن ذلك كبيرة ، لا الاتمام به .  
ويحرم على الإمام أو نائبه ونائب المسجد نصب إمام فاسق ؛ لفسدة إيقاع  
الناس في صلاة مكرورة .



( والأَصْحُ : أَنَّ الْأَفْقَهَ ) فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَ  
( الْفَاتِحةِ ) .. ( أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأَ ) غَيْرَ الْأَفْقَهِ وَإِنْ حَفَظَ كُلَّ الْقُرْآنِ ؛ لِعدَمِ انحصارِ  
حوادثِ الصَّلَاةِ .

( و ) الأَصْحُ : أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ ( الْأَوْرَعِ ) لِأنَّ حاجَةَ الصَّلَاةِ إِلَى الْفَقْهِ أَهْمَ  
كما مر .

( وَيُقْدَمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ ) أَيْ : كُلُّ مِنْهُمَا ، وَكَذَا الْأَوْرَعُ ( عَلَى الْأَسْنَ  
النَّسِيبِ ) فَعَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى ؛ لِأنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ أَوْ كَمَالُهَا لَهُ تَعْلُقٌ بِالْأَوْلَىينَ دُونَ  
الْآخِرِينَ .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ( ١٨٤ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ١٤١٧٥ ) ، وأورده ابن الملقن في « البدر المنير » ( ٥٢٠ / ٤ ) وعزاه للبخاري في « صحيحه » ، وهذا العزو للبخاري لعلم مما رواه من حجة ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج . انظر « صحيح البخاري » ( ١٦٦٠ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ ) .

(٢) في نسختينا : ( بعد مبتدع ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ٢٩٤ / ٢ ) .

وَالْجَدِيدُ : تَقْدِيمُ الْأَسْنَ عَلَى النَّسِيبِ . فَإِنْ أَسْتَوَيَا . . فَبِنَظَافَةِ الثُّوبِ وَالْبَدْنِ ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ ، وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا . وَمُسْتَحْقُ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكِ وَنَحْوِهِ أَوْلَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا . فَلَهُ التَّقْدِيمُ ، . . . . .

( والجديد : تقديم السن ) في الإسلام ( على النسبة ) لأن فضيلة الأول في ذاته ، والثاني في آبائه ، وضبيطه بما في ( الكفاءة ) .

( فإن استوا ) في الصفات المذكورة . . ( بنظافة ) الذُّكر ؛ بأن لم يسمع فيه من غير عداوة نقص يسقط العدالة ، ثم بنظافة ( الثوب والبدن ) من الأوساخ ( وحسن الصوت ، وطيب الصنعة ) بأن يكون كسبه فاضلاً ؛ كتجارة وزراعة ( ونحوها ) من الفضائل يقدم بكلٍّ منها علىٰ مقابله ؛ لإفضائه إلى استعمال القلوب وكثرة الجمع .



( ومستحق المنفعة ) يعني : من جاز له الانتفاع بمحل ( بملك ) له ( ونحوه ) كإيجارٍ وإعارةٍ ، ووقفٍ وإذنٍ سيدٍ ( أولى ) بالإمامنة فيما يسكنه من غيره ، وإن تميز بسائر ما مر . . فيؤمهم إن كان أهلاً ؛ وهو من تصح إمامته وإن كرهت .

( فإن لم يكن ) المستحق للمنفعة حقيقة كمعيرٍ ونحوه ( أهلاً ) للإمامنة كامرأة لرجال . . ( فله التقديم ) إن كان رشيداً لأهلي يؤمهم ؛ أي : له ذلك ؛ لخبر مسلم : « لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ »<sup>(۱)</sup> ، وفي رواية لأبي داود : « فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ »<sup>(۲)</sup> .

وأما المحجور ؛ فإن دخلوه لمصلحته وكان زمنها بقدر زمان الجماعة . . فللولي الإذن في الجماعة ؛ لأن له دخلاً في توابع حقوق ملكه .



(۱) صحيح مسلم ( ۶۷۳ ) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(۲) سنن أبي داود ( ۵۸۲ ) .

وَقَدَمَ عَلَى عَبْدِهِ السَاكِنِ ، لَا مُكَاتِبَةً فِي مِلْكِهِ . وَأَلْأَصَحُّ : تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي ، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ . وَالوَالِي فِي مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ . فَضَلْلُ : لَا يَتَّقَدِمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ .. بَطَّلَتْ .. .. ..

---

( ويُقَدَّم ) السِّيد ( عَلَى عَبْدِهِ السَاكِنِ ) بِمِلْكِ السِّيد ؛ لَأَنَّهُمَا مُلْكُهُ ، أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ السِّيدَ هُوَ [الْمُسْتَعِير]<sup>(١)</sup> فِي الْحَقِيقَةِ .

( لَا ) عَلَى ( مُكَاتَبَهِ فِي مِلْكِهِ ) أَيْ : الْمَكَاتِبُ ، يَعْنِي : فِيمَا اسْتَحْقَقَ مِنْ فَعَلَتْهُ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ مِنْ غَيْرِ السِّيدِ ، فَلَا يَقْدِمُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ أَجْنَبٌ عَنْهُ .

( وَأَلْأَصَحُّ : تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي ) وَمَقْرَرٌ نَحْوُ النَّاظِرِ ( عَلَى الْمُكْرِي ) وَالْمَقْرَرُ نَظَرًا لِمِلْكِ الْمِنْفَعَةِ ، ( وَالْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ) لِمِلْكِهِ الْمِنْفَعَةِ وَالرَّقْبَةِ .

( وَالوَالِي فِي مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ ) الْأَذْنُ فِي الصَّلَاةِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فِي الْجَمَاعَةِ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَالِي .. لَا تَقْامُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ [فِيهَا]<sup>(٢)</sup> ؛ وَذَلِكُ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ .

وَيَقْدِمُ مِنَ الْوَلَاةِ : الْأَعْمَمُ وَلَا يَتَّهِي ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الرَّاتِبِ ، وَلَوْ وَلَّ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ الرَّاتِبُ .. قُدْمٌ عَلَى وَالِيِّ الْبَلْدِ وَقَاضِيهِ عَلَى الْأَوْجَهِ .

### ( فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

فِي بَعْضِ شُرُوطِ الْقَدْوَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ آدَابِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

( لَا يَتَّقَدِمُ ) الْمَأْمُومُ ( عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ ) يَعْنِي : الْمَكَانُ يَقِينًا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْقُلْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ شَدَّةَ الْخُوفِ .

( إِنْ تَقَدَّمَ ) عَلَيْهِ .. ( بَطَّلَتْ ) صَلَاتِهِ ؛ أَيْ : لَمْ تَنْعَدْ ؛ كَمَا بِ« أَصْلِهِ »<sup>(٣)</sup>

---

(١) فِي نَسْخِنَا : ( الْمُعِيرُ ) ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ « التَّحْفَةِ » ( ٢٩٩ / ٢ ) .

(٢) فِي نَسْخِنَا : ( فِيهِ ) ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ « التَّحْفَةِ » ( ٣٠٠ / ٢ ) .

(٣) الْمُحَرِّرُ ( ص ٥٥ ) .

فِي الْجَدِيدِ . وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ قَلِيلًا ، وَالْاعْتِيَارُ بِالْعَقِيبِ .  
وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَلَا يَضُرُّ كُونُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي  
غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا . . . .

---

(في الجديد) لأن هذا أفحش من المخالفه في الأفعال ، وتسمية تقدمه في الابتداء [بطلانا] تغليب<sup>(١)</sup>؛ لأنها لا تنعدم ، وفي الأثناء مبطل .

(ولا تضر مساواته) له لعدم المخالفه ، لكن تكره ، (ويندب تخلفه) عنه (قليلًا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه ، وقد تسن المساواة كعراة ، والتأخر كثيراً؛ كامرأة خلف رجل .

(والاعتبار) في التقدم والتأخر والمساواة (بالعقب) الذي اعتمد عليه ؛ لأن فحش التقدم إنما يظهر به ، فلا أثر لتقدم الأصابع دونه ، وفي القعود بالأليلة ، وفي الاستطague بالجنب .



(ويستدironون) أي : المأمورون نديباً (في المسجد الحرام حول الكعبه) كما فعله ابن الزبير وأجمعوا عليه ، ويقف الإمام نديباً خلف المقام .

(ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبه) من الإمام (في غير جهة الإمام في الأصح) إذ لا تظهر بذلك مخالفه فاحشه ، بخلافه في جهته .

ولو توجَّهَ أحدهما للركن .. فكُلُّ من جانبيه جهته ، (وكذا لو وقفا في الكعبه ، واختلفت جهتها) بأن كان وجهه لوجهه ، أو ظهره لظهره ، أو غير ذلك .. فتصح وإن تقدم عليه حيثئذ ، بخلاف ما إذا كان وجه الإمام لظهر المأمور ؛ لتقدمه عليه مع اتحاد جهتها .



---

(١) ما بين معمقوفين زيادة من «التحفة» (٢٠١/٢).

وَيَقْفُ الذَّكْرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَخْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ الْإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . صَفَا خَلْفَهُ ، وَكَذَا أَمْرَأَةً أَوْ نِسْوَةً . وَيَقْفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ . . . . .

---

(ويقف الذكر) ولو صبياً لم يحضر غيره (عن يمينه ، فإن حضر آخر .. أحرم عن يساره) فإن لم يكن بيساره محل .. أحرم خلفه ، ثم تأخر إليه من هو على اليمين ، (ثم) بعد إحرامه لا قبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام (وهو) أي : تأخرهما (أفضل) للتابع أيضاً<sup>(١)</sup> .

(ولو حضر) ابتداء معاً أو مرتبأ (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي .. صفاً) أي : قاما (خلفه) للتابع أيضاً<sup>(٢)</sup> ، (وكذا) لو حضر (امرأة أو نسوة) فقط .. فتفق هي أو هنَّ خلفه - وإن كُنَّ محارمه - للتابع أيضاً<sup>(٣)</sup> .  
أو ذكر وامرأة .. وقف هو عن يمينه ، وهي خلف الذكر .

أو ذكران بالغان ، أو بالغ وصبي وامرأة أو ختنى .. فالذكران خلفه ، وهي أو الختنى خلفهما ؛ للتابع<sup>(٤)</sup> ، أو ذكر وختنى .. فهو عن يمينه ، والختنى خلفهما ، والأنتى خلف الختنى .



(ويقف خلفه الرجال) ولو أرقاء (ثم) إن تم صفهم .. وقف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل (ثم النساء) كذلك ؛ لخبر مسلم : « لِيَلَيْنِي » أي : بتشديد النون بعد الياء ، وبحذفها وتحقيق النون « مَنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىٰ »

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أما الرجال : فأخرجه مسلم (٣٠١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأما الرجل والصبي : فأخرجه البخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) وهو حديث الشيفيين السابق عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٢/١٢٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطْهُنَّ . وَيُنَكِّرُهُ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرَدًا ، بَلْ يَذْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا .. فَلَيَجُرُّ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَيُسَاعِدُهُ الْمَجْرُورُ . وَيُشَرِّطُ عِلْمُهُ .....

أي : البالغون العقلاء « ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُلَاثًا »<sup>(١)</sup> .

وَلَا يُؤْخِرُ صَبِيَانٌ لِبَالْغِينَ ؛ لِاتِّحادِ جَنْسِهِمْ ، بِخَلَافِ مَنْ عَدَاهُمْ لَا خِتَافَهُ .  
وَيُسَنَ أَلَّا يَزِيدَ مَا بَيْنَ كُلِّ صَفَيْنِ ، وَالْأُولُو وَالْإِمَامُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ .  
( وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطْهُنَّ ) نَدْبَا ؛ لِثَبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ أَمْهَنَ خَنْثَى .. تَقْدِيمُ الْمَذْكُورِ ، وَيُنَكِّرُهُ مُخَالَفَةُ جَمِيعِ مَا تَقْدِيمَ .



( وَيُنَكِّرُهُ وَقَوْفُ الْمَأْمُومِ فَرَدًا ) عَنْ صَفَّ مِنْ جَنْسِهِ ؛ لِلنَّهِيِّ الصَّحِيحُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> ،  
( بَلْ يَذْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ) بِفَتْحِ السَّيْنِ فِيهِ ؛ بِأَنَّ كَانَ لَوْ دَخَلَ فِيهِ .. وَسَعَهُ مِنْ غَيْرِ مَشْقَةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

( وَإِلَّا ) يَجِدُ سَعَةً .. ( فَلَيَجُرُّ ) نَدْبَا ( شَخْصًا ) مِنْهُ حَرَّا لَا قَنَا - ثَلَاثَةِ يَدِ دُخُلِ فِي ضَمَانِهِ - بِوَضْعِ يَدِهِ إِذَا عَلِمَ بِقَرَائِنِ أَحْوَالِ الشَّخْصِ أَنَّهُ يَطِيعُهُ ( بَعْدَ الْإِحْرَامِ ) لَا قَبْلَهُ ، ( وَلَيُسَاعِدُهُ الْمَجْرُورُ ) نَدْبَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْانَةً عَلَىٰ بِرٍّ مَعَ حَصْوَلِ ثَوَابٍ صَفَةُ لَهُ ؛ لِأَنَّ خَرْوَجَهُ مِنْهُ لَعْذَرٌ .



( وَيُشَرِّطُ عِلْمُهُ ) أي : الْمَأْمُومُ ، وَأَرَادَ بِالْعِلْمِ : مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ ، بَدْلِيلٍ

(١) صحيح مسلم ( ٤٣٢ / ١٢٣ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » ( ٣٢١ / ٢ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ١٣١ / ٣ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٧٨٣ ) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

بِأَنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفَّ ، أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ مُبْلَغاً . وَإِذَا جَمَعُهُمَا مَسْجِدٌ .. صَحَّ الْاِقْتِداءُ وَإِنْ بَعْدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ الْأَبْنِيَةُ . وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءِ .. أَشْتَرِطَ أَلَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ، وَقَبْلَ : تَحْدِيدًا . فَإِنْ تَلَاحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَانِ .. اعْتَبَرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْآخِيرِ وَالْأُولَى . وَسَوَاءُ الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبَعَّضُ ..

---

قوله : (أو مبلغًا) (باتصالات الإمام) ليتمكن من متابعته ؛ (بأن) أي : لأن (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين ، أو واحد منهم وإن لم يكن في صف (أو يسمعه ، أو) يسمع (مبلغًا) ونحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه .



(وإذا جمعهما مسجد) ومنه رحبه ، ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد .. (صح الاقتداء) إجماعاً (وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ، ولو كانوا بفضاء) كبيت واسع .. (اشترط ألا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع) بذراع اليد المعتدلة ؛ لاجتماعهما عرفاً (تقريباً) لعدم ضابط له من الشارع .

(وقيل : تحديداً) وَغُلْطٌ<sup>(۱)</sup> ، فعلى الأول : لا يضر زيادة نحو ثلاثة أذرع .



(فإن تلاحق) أي : وقف خلف الإمام (شخاصان أو صفان) متربان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره .. (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الشخص ، أو الصف (الأخير و) الصف أو الشخص (الأول) وهكذا وإن تعددت الصفوف وبعدت المسافة عن الإمام ؛ بشرط إمكان المتابعة .

(سواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف) والموات (والبعض) الذي بعضه وقف وبعضه ملك ، سواء في ذلك المسقف كله أو بعضه ، وقيل :

---

(۱) في (۱) : (وَغُلْطٌ) .

وَلَا يَضُرُ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالنَّهَرُ الْمُخْرُجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ . فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَخْنِ وَصُفَّةِ أَوْ بَيْتٍ .. فَطَرِيقَانِ : أَصَحُّهُمَا : إِنْ كَانَ بَنَاءُ الْمَأْمُومَ يَمِينًا أَوْ شَمَالًا .. وَجَبَ اتِّصَالُ صَفَّ مِنْ أَحَدِ الْبَنَاءَيْنِ بِالآخِرِ ، وَلَا تَضُرُ فُرْجَةٌ لَا تَسْعُ وَاقِفًا فِي الْأَصْحَاحِ . وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بَنَاءِ الْإِمَامِ .. فَالصَّحِيحُ : صِحَّةُ الْقُدُوْسِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ ..

---

يشترط في المملوك الاتصال كالأبنية .



( ولا يضر ) في الحيلولة بين الإمام والمأموم ( الشارع المطروق ) بالفعل ( والنهر المحوج إلى سباحة ) أي : عوم ( على الصحيح ) فيما ؛ لأن ذلك لا يعُد حائلاً عرفاً .

( فإن كانا في بناءين كصحن وصفة ، أو ) صحن ، أو صفة و ( بيت ) من مكان واحد ، أو من مكانيـن .. ( فطريقان : أصحهما: إن كان بناء المأموم ) أي: موقفه ( يميناً ) للإمام ( أو شمالاً ) له .. ( وجـب اتصـال صـفـ منـ أحدـ الـ بنـاءـ بـالـ آخـرـ ) لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق ، فاشترط الاتصال ليحصل الربط ؛ وذلك بأن يتصل منكب آخر واقـفـ بيـنـ الإـيـامـ بـمـنـكـبـ أولـ وـاقـفـ بيـنـ الـ بنـاءـ المـأمـومـ ، وما عدا هـذـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـ بنـاءـ لـاـ يـضـرـ بـعـدـهـمـ عـنـهـمـ بـثـلـاثـ مـتـهـ ذـرـاعـ فـأـقـلـ .

( ولا تضر فرجـةـ ) بينـ المـتـصـلـيـنـ المـذـكـورـيـنـ ( لـاـ تـسـعـ وـاقـفـ ) أـوـ تـسـعـهـ ولاـ يـمـكـنـهـ الـوقـوفـ فـيـ الـأـصـحـ ) لـاـ تـحـادـ الصـفـ معـهاـ عـرـفـاـ .

( وإنـ كـانـ ) الـواقـفـ ( خـلـفـ بـنـاءـ الإـيـامـ .. فـالـصـحـيـحـ : صـحـةـ الـقـدـوـسـ ، بـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ بـيـنـ الصـفـيـنـ ) المـصـلـيـ أـحـدـهـماـ بـيـنـ الإـيـامـ ، وـالـآخـرـ بـيـنـ الـ بنـاءـ المـأمـومـ ؛ أيـ : بـيـنـ آخـرـ وـاقـفـ بـيـنـ الإـيـامـ وـأـوـلـ وـاقـفـ بـيـنـ الـ بنـاءـ المـأمـومـ ( أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ ) تـقـرـيـباـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ تـخـلـ بـالـاتـصـالـ الـعـرـفـيـ فـيـ الـخـلـفـ ، بـخـلـافـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـاـ .



وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : لَا يُشْرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ . فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرْوَرَ لَا الرُّؤْيَةِ . فَوَجْهَانِ ، أَوْ جِدَارِ . بَطَّلَتْ بِاتِّفَاقِ الْطَّرِيقَيْنِ . قُلْتُ : الْطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ ، . . . . .

---

( والطريق الثاني : لا يشترط إلا القرب ) فيسائر الأحوال السابقة ، بألا يزيد ما بينهما على ثلث مئة ذراع ( كالفضاء ) أي : قياساً عليه ؛ لأن المدار على العرف وهو لا يختلف ؛ فمنشأ الخلاف العرف .

وإنما يكتفي بالقرب على هذا ( إن لم يكن حائل ) بأن كان يرى الإمام أو بعض المقتدين ، ويمكنه الذهاب إليه لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف ، ( أو حال ) بينهما حائل فيه ( باب نافذ ) وقف مقابلة واحد أو أكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب إليه كما ذكر ، وهذا الواقع كالإمام لمن خلفه ، فلا يتقدموا عليه في الموقف كالإمام .



( فإن حال ما ) أي : بناء ( يمنع المرور لا الرؤية ) كالشباك والباب المردود .. ( فوجهان ) : أصحهما في « المجموع » وغيره : البطلان<sup>(۱)</sup> .

( أو ) حال ( جدار ) أو باب مغلق ابتداء .. ( بطلت ) القدوة ؛ أي : لم تتعقد ( باتفاق الطريقين ) .

أو دواماً وعلم بانتقالات الإمام ، ولم يكن بفعله ، ولا أمكنه فتحه .. لم يضر على الأوجه ؛ لعدم نسبته لقصير ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

( قلت : الطريق الثاني أصح ) لأن المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقها ،

---

(۱) المجموع ( ۲۶۲/۴ ) ، وانظر « روضة الطالبين » ( ۶۶۰/۱ ) ، و « تصحيح التبيه » ( ۱۵۰/۱ ) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بَنَاءِ آخَرَ . . صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جَدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامَ . وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامَهُ فِي سُفلٍ أَوْ عَكْسِهِ . . شُرِطٌ مُحَاذَةً بَعْضِ بَدْنِهِ بَعْضَ بَدْنِهِ . وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامَهُ فِي مَسْجِدٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ شَيْءٌ . . فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ وَيُعْتَبَرُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، [وَإِنْ] حَالَ جَدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ . . مَنْعَ ، . . . . .

وادعاء أولئك ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص ؛ وهو إذا عارضه عرف عام . . لا نظر إليه ، ( والله أعلم ) .



( وإذا صح اقتداوه في بناء آخر ) غير بناء الإمام للاتصال على الطريق الأولى ، أو مطلقاً على الثانية . . ( صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار ) أو جدر ( بينه وبين الإمام ) وهو لمن خلفه كالإمام في التقدم عليه في الإحرام وال موقف .



( و ) من تفاصيل الطريقة الأولى خلافاً لجمع : أنه ( لو وقف في علوٍ وإمامه في سفل أو عكسه . . شرط محاذاة بعض بدنيه ببعض بدنيه ) بأن يكون بحيث يحاطي رأس الأسفل قدم الأعلى ، مع فرض اعتدال قامة الأسفل .  
أما على الطريقة الثانية المعتمدة . . فلا يستلزم إلا القرب .

( ولو وقف في موات ) أو شارع ( وإمامه في مسجد ) اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه ؛ ( فإن لم يمكِن شيء ) مما مر بينهما . . ( فالشرط التقارب ) بأي زيد ما بينهما على ثلاثة ذراع ، ( ويعتبر ) ذلك التقارب ( من آخر المسجد ) أي : طرفه الذي يلي من هو خارجه ؛ لأنَّه لما يُبني للصلوة لم يعد فاصلاً .

( وقيل : من آخر صاف ، [ وإن ] <sup>(١)</sup> حال جدار أو باب مغلق . . منع ) لعدم

(١) في نسختينا : ( فإن ) ، والمثبت من « المنهاج » ( ص ١٢٣ ) ، و« التحفة » ( ٣٢٠ / ٢ ) .

وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَاكُ فِي الْأَصْحَاحِ . قُلْتُ : يُنْكَرُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ ، وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةِ . فَيُسْتَحِبُّ ، وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، . . . . .

---

الاتصال (وكذا الباب المردود) وإن لم يغلق (والشباك في الأصح) لمنع الأول المشاهدة ، والثاني الاستطرار .

وبما تقرر : عُلِمَ صحة صلاة الواقف على أبي قُبيسٍ بمن في المسجد ؛ وهو ما نص عليه ، ونُصِّهُ على عدم الصحة محمولٌ على البعد .



(قلت : يكره ارتفاع المأمور على إمامه) إذا أمكن وقوفهم بمستوى (وعكسه) وإن كانوا في المسجد كما نص عليه ، ولا يضر ارتفاع لا يظهر حسناً (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاوة ؛ كتبليخ احتياج إليه ، وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) الارتفاع لمصلحة الصلاة ، فإن لم يتعلق بها ولم يوجد إلا محلاؤه عالياً.. أبيح .



(ولا يقوم) مرید القدوة ولو شيخاً ؛ أي : لا يسن له قيام إن كان جالساً ، أو جلوس إن كان مضطجعاً ، وتوجة إن كان أراد أن يصلّي على حالته (حتى يفرغ المؤذن) يعني : المقيم ولو الإمام (من الإقامة) جميعها ؛ لأنّه وقت الدخول في الصلاة .

ويطيء النهضة يقوم في وقت يدرك به فضيلة تكبيرة الإمام ، أما المقيم ..  
فيسن له فعلها قائماً كما مر .



(ولا يبتديء نفلاً) كطواب (بعد شروعه) أي : المقيم (فيها) أو يقرب

فَإِنْ كَانَ فِيهِ . أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 فَضْلٌ : شَرْطُ الْقُدُوْسِ : أَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ -  
 وَالْجَمَعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ - فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ .. بَطَّلَتْ  
 صَلَاتُهُ عَلَى ..... .

وقتها ؛ للخبر الصحيح : « إِذَا أَقْيَمْتِ الصَّلَاةَ .. فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ »<sup>(۱)</sup> .  
 ( فإنَّ كَانَ فِيهِ ) أَيْ : النَّفْلُ حَالُ الْإِقْامَةِ .. ( أَتَمَّهُ ) نَدِبَاً ، رَاتِبَةً كَانَ أَوْ مَطْلَقاً  
 ( إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) لِإِحْرَازِ الْفَضْلَيْتَيْنِ .  
 فَإِنْ خَشِيَ فَوْتُهَا وَهِيَ مُشْرُوْعَةٌ لِهِ إِنْ أَتَمَّهُ ؛ بَأْنَ يَسْلِمُ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ..  
 قَطْعُهُ وَدُخُولُهُ فِيهَا ، أَمَّا فِي الْجَمَعَةِ .. فَيُجْبِي قَطْعُهُ لَهُ ؛ لِيَدْرِكَهَا بِإِدْرَاكِ رَكْوَعِهَا  
 ..... .

### ( فَضْلُ الْقُدُوْسِ )

في بعض شروط القدوة أيضاً

( شرط ) انعقاد ( القدوة ) ابتداءً : ( أَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ ) للتَّحْرِمِ  
 ( الْإِقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ ) أَوِ الْإِثْمَامَ ، أَوِ كُونِهِ مَأْمُومًا أَوْ مَؤْتَمِمًا ؛ لِأَنَّ الْمَتَابِعَةَ  
 عَمَلٌ ، فَاقْتَرَبَتْ لِلنِّيَّةِ .

( والْجَمَعَةُ كَغَيْرِهَا ) في اشتراط النِّيَّةِ المُذَكُورَةِ ( عَلَى الصَّحِيحِ ) وإنْ افْتَرَقَا  
 فِي أَنْ فَقَدَتِ النِّيَّةُ الْقُدُوْسَ مَعَ تَحْرِمَهَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهَا ، بِخَلْافِ غَيْرِهَا ، وَكُونُ صَحَّتِهَا  
 مَتْوِقَّةً عَلَى الْجَمَاعَةِ .

( فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ ) أَوْ شَكَّ فِيهَا فِي غَيْرِ الْجَمَعَةِ ( وَتَابَعَ ) مَصْلِيًّا ( فِي  
 الْأَفْعَالِ ) أَوْ فِي فَعْلٍ وَاحِدٍ ؛ كَانَ هُوَ لِلرَّكُوعِ مَتَابِعًا لَهُ وَلَمْ يَطْمَئِنْ ، أَوْ فِي  
 السَّلَامِ قَاصِدًا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ اقْتِدَاءِ بِهِ وَطَالَ عِرْفًا انتِظارَهِ .. ( بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ۷۱۰ ) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الصحيح . ولا يجب تعيين الإمام ، فإن عينه وأخطأ . بطلت صلاته . ولا يشترط للإمام نية الإمامة ، و تستحب ، فلو أخطأ في تعيين تابعيه . لم يضر ...

الصحيح ) لأنه متلاعب .

فإن وقع منه ذلك اتفاقاً لا قصدأ ، أو انتظره يسيراً أو كثيراً بلا متابعة .. لم تبطل جرماً .

( ولا يجب تعيين الإمام ) باسمه أو صفتة - كالحاضر أو الإشارة إليه - بل يكفي نية الاقتداء ، ( فإن عينه ) باسمه ( وأخطأ ) بأن نوى الاقتداء بـ ( زيد ) واعتقد أو ظن أنه الإمام ، فبان ( عمراً ) .. ( بطلت صلاته ) إن وقع ذلك في الأثناء ، وإن لم تتعقد وإن لم يتبع على المنقول .

.....

( ولا يشترط للإمام ) في صحة الاقتداء به في غير الجمعة ( نية الإمامة ) أو الجماعة لاستقلاله ، بخلاف المأموم ؛ لأنه تابع .

أما في الجمعة .. فتلزمه - نية الجماعة مع التحرم وإن زاد على الأربعين ، وإن لم تتعقد له ، فإن لم تلزمته ، وأحرم بها ، وهو زائد على الأربعين .. اشترطت أيضاً ، وإن أحرب بغيرها .. فلا .

( و تستحب ) له نية الإمامة ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها ، ولينال فضل الجماعة ، وإن نواها في الأثناء .. حصل له الفضل من حيثئذ .

( فلو أخطأ ) الإمام ( في تعيين تابعيه )<sup>(١)</sup> في غير الجمعة ؛ لأن نوى الإمامة بـ ( زيد ) فبان ( عمراً ) .. ( لم يضر ) لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها

(١) في «المنهاج» (ص ١٢٤)، و«التحفة» (٣٣٢/٢) : (تابعه) .

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي ، وَالْمُفْتَرِضٌ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَفِي الظَّهَرِ بِالْعَصْرِ ،  
وَبِالْعُكُوسِ ، وَكَذَا الظَّهَرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ ، وَلَا يُضُرُّ مُتَابَعَةُ  
الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا أَشْتَغَلَ بِهِمَا .  
وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظَّهَرِ فِي الْأَظْهَرِ ، .....

الجائز له ، بخلاف نيته في الجمعة ونية المأموم .



( وتصح قدوة المؤدي بالقاضي ، والمفترض بالمتخلف ، وفي الظهر بالعصر ، وبالعكس ) أي : بعكس كلّ مما ذُكر ؛ نظراً لاتفاق الفعل الظاهر في الصالحين وإن تختلف النية ، والانفراد هنا أفضل ، وقد نقل الماوردي إجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل <sup>(١)</sup> ، وصح : أن معاذأ ( كان يصلّي مع النبي صلّى الله عليه وسلم ، ثم يؤمّ قومه ) <sup>(٢)</sup> ، وهي له تطوع ولهم مكتوبة <sup>(٣)</sup> .

( وكذا الظهر بالصبح والمغرب ) ونحوهما ( وهو كالمسبوق ) فإذا سلم الإمام . . قام وأتم ، ( ولا يضر متابعة الإمام في القنوت ) في الصبح ( والجلوس الأخير في المغرب ) كالمسبوق ، بل هي أفضل من فراقه وإن لزم منها تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد ؛ لأنّه للمتابعة ، فلا يضر .

( وله فراقه إذا اشتغل بهما ) وهو فراق بعذر ، فلا تقوت به فضيلة الجمعة ، ومثلها : مفارقة خير بينها وبين الانتظار .



( ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر ) كعكسه ، وكذا كل صلاة أقصر من

(١) الحاوي الكبير ( ٤٠٠ / ٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٧٠١ ) ، ومسلم ( ٤٦٥ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) كما هي رواية الشافعي في « الأم » ( ٣٤٧ / ٢ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ٨٦ / ٣ ) .

فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ : إِنْ شَاءَ.. فَارْقَهُ وَسَلَمَ ، وَإِنْ شَاءَ.. أَنْتَظِرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . قُلْتُ : أَنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقَنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ .. قَنَتْ ، وَإِلَّا .. تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنَتْ . فَإِنْ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا ؛ كَمَكْتُوبَهُ وَكُسُوفِهِ أَوْ جَنَازَةِ .. لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .. . . . . .

---

صلوة الإمام ؛ لاتفاق نظم الصلاتين ( فإذا قام ) الإمام ( للثالثة إن شاء.. فارقه )  
بالنية ( وسلم ) لأن صلاته قد تمت ، وهو فراق بعذر ( وإن شاء.. انتظره ؛  
ليسلم معه ) .

( قلت : انتظاره ) ليُسَلِّمَ معه ( أفضـل ، والله أعلم ) ليقـع سلامـه مع  
الجـمـاعـة ، وعـند الـانتـظـار يـتـشـهـد ، ثـم يـطـيل الدـعـاء عـلـى الأـوـجه .

وخرج بفرضه الكلام في الصبح : المـغـرـب خـلـف الـظـهـر ؛ فإذا قـام الإـمام  
لـلـرـابـعـة .. اـمـتـنـع عـلـى المـأ~مـوم اـنـتـظـارـه وـإـن جـلـس الإـمـام لـلـاسـتـراـحة ؛ وـذـلـك لـأـنـه  
يـحـدـث جـلوـساً مـع تـشـهـدـه لـم يـفـعـلـه الإـمـام ، وـفـيـه فـحـشـ التـخـلـف ، فـتـبـطـل صـلـاتـه إـنـ علم وـتـعـمـد .

ولـو تـرـك إـمـامـه الجـلوـس وـالـتـشـهـد .. لـزـمـه مـفـارـقـته ؛ لأنـ المـخـالـفةـ فـيـهـما  
أـفـحـش .

( وإنـ أـمـكـنـهـ الـقـنـوتـ فـيـ الثـانـيـةـ ) بـأـنـ وـقـفـ إـمـامـهـ يـسـيرـاً .. ( قـنـتـ ) نـدـبـاً ؛  
تـحـصـيـلاً لـلـسـنـةـ مـعـ دـمـ المـخـالـفةـ ، ( وـإـلـاـ ) يـمـكـنـهـ .. ( تـرـكـهـ ) نـدـبـاً ؛ خـوـفاً مـنـ  
التـخـلـفـ الـمـبـطـلـ ( وـلـهـ فـرـاقـهـ ) بـالـنـيةـ ( لـيـقـنـتـ ) تـحـصـيـلاً لـلـسـنـةـ ، وـهـوـ فـرـاقـ بـعـذرـ ،  
فـلـاـ يـكـرـهـ .



( فـإـنـ اـخـتـلـفـ فـعـلـهـمـا ؛ كـمـكـتـوبـهـ وـكـسـوـفـ ، أـوـ جـنـازـةـ ) أـوـ سـجـدـةـ تـلـاوـةـ  
وـشـكـرـ .. ( لـمـ يـصـحـ ) الـاقـتـداءـ فـيـهـما ( عـلـىـ الصـحـيـحـ ) لـتـعـذـرـ الـمـتـابـعـةـ مـعـ المـخـالـفةـ  
فـيـ النـظـمـ .

**فَصُلٌّ :** تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ .. لَمْ يَضُرْ ..

---

أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح .. فيصح الاقتداء بها .

### ( فَصُلٌّ )

في بعض شروط القدوة أيضاً

( تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ) لخبر « الصحيحين » : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا كَبَرَ .. فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكِعَ .. فَارْكَعُوا »<sup>(١)</sup> . وإنما تحصل المتابعة الواجبة ( بأن يتأخر ابتداء فعله ) أي : المأمور ( عن ابتدائه ) أي : فعل الإمام ( ويتقدم ) انتهاء فعل الإمام ( على فراغه ) أي : المأمور ( منه ) أي : من فعله .

ومنه : أن يتأخر جميع تحريم الإمام ، وألا يسبقه بركنين - وكذا بركن لكن لا بطلان - ولا يتأخر بهما أو بأكثر من ثلاثة طولية ، ولا يخالف في سنة تفحش المخالفة فيها ، وكل هذا يعلم من مجموع كلامه ، وأما المندوبة .. فتحصل بما ذكره هنا .

وأكمل مما مر : أن يتأخر ابتداء فعله عن جميع حركة الإمام ؛ فلا يشرع حتى يصل الإمام إلى حقيقة المنتقل إليه .

( فإن قارنه )<sup>(٢)</sup> في الأفعال .. ( لم يضر ) لانتظام القدوة مع ذلك .

---

(١) صحيح البخاري ( ٦٨٩ ) ، صحيح مسلم ( ٤١١ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) قول « المحرر » : ( ولو ساوقه .. لم يضر ) هذا مما عُدَّ لحنا ، وقد أكثر الغزالٰ وغيره من استعماله ، وصوابه : ( ولو قارنه ) كما قاله « المنهاج » لأن المساقفة في اللغة : مجىء واحد بعد آخر . اهـ « دقائق المنهاج » .

إِلَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ ؛ بِأَنَّ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ . لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحَاحِ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ ؛ بِأَنَّ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ . بَطَلَتْ . وَإِنْ كَانَ بِأَنَّ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ . . . . .

---

وتكره المقارنة وتقوت فضيلة الجماعة (إلا تكبيرة الإحرام) فتضمر المقارنة فيها؛ إذ لا تعقد صلاته إلا بتأخرها عن جميع تكبيرة الإمام يقيناً؛ لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة.

ولو ظن أو اعتقاد تأخر جميع تكبيرته.. صبح ما لم بين خلافه، ولو زال شكه في ذلك عن قرب.. لم يضر؛ كالشك في أصل النية.



( وإن تخلف بركن ) فعلي قصير أو طويل ( بأن فرغ الإمام منه وهو ) أي :  
المأمور ( فيما ) أي : في ركن ( قبله .. لم تبطل في الأصح ) وإن علم وتعمد ؛  
للخبر الصحيح : « لَا تُبَادِرُوا بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ، فَمَنْهَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ .. تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ »<sup>(١)</sup>.

( أو ) تخلف ( بركتين ) فعليين متاليين ( بأن فرغ ) الإمام ( منهما وهو فيما قبلهما ؛ فإن لم يكن عذر ) بأن تخلف لقراءة ( الفاتحة ) وقد تعتمد تركها حتى رکع الإمام ، أو لسنة كقراءة السورة.. ( بطلت ) صلاته ؛ لفحص المخالفه .



( وإن كان ) أي : وجد عذر ( بأن أسرع ) الإمام ( قراءته ) والمأمور بطيء القراءة لعجز خلقي ، لا لوسوسة ولو خفيفة ، أو انتظر سكتة الإمام ؛ ليقرأ فيها

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٢٢٢٩ ) ، وأحمد ( ٩٢ / ٤ ) ، وأبو داود ( ٦١٩ ) ، وابن ماجه ( ٩٦٣ ) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وفيها : ( لا تبادروني ).

ورَكعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ (الْفَاتِحَةِ) .. فَقِيلَ : يَتَّبِعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ ، وَالصَّحِيحُ : يُتَّمِّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ - وَهِيَ الْطَوِيلَةُ - فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرِ .. فَقِيلَ : يُفَارِقُهُ ، وَالْأَصَحُّ : يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَلَوْلَمْ يُتَمِّمْ (الْفَاتِحَةَ) لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْاِفْتَتاحِ .. فَمَعْذُورٌ .. .. ..

(الفاتحة) فركع الإمام على الأوجه ، أو سها عنها حتى رکع الإمام (ورکع قبل إتمام المأمور «الفاتحة») .. فقيل : يتبعه ، وتسقط البقية ) لعذرہ کالمسبوق .

(والصحيح) : أنه (يتمها) وجوباً ، وليس کالمسبوق ؛ لأنه أدرك محلها (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ من ثلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ) لذاتها (وهي الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدين ، فإنهما وإن قصداللکن لغيرهما ، كما مر في سجود السهو .



(فإن سبق بأكثر) مما ذكر : بأن انتهى الإمام إلى الرابع ؛ كأن رکع والمأمور في الاعتدال ، أو قام أو قعد وهو في القيام .. (فقيل : يفارقہ) بالنية .

(والأصح) : أنه لا يلزم مفارقته ، بل (يتبعه) وجوباً إن لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) لفحص المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ؛ ولذا أبطل عدم المتابعة من عالم عاًمد .

وإذا تبعه فركع وهو إلى الآن لم يتم (الفاتحة) .. تخلف لإكمالها ، ما لم يسبق بالأكثر أيضاً (ثم يتدارك) ما فاته (بعد سلام الإمام) کالمسبوق .



(ولو لم يتم) المأمور («الفاتحة» لشغله بدعا الافتتاح) مثلاً وقد رکع إمامه .. (فمعذور) كبطيء القراءة .

هذا كله في المُوافق ، فاما مسبوق ركع الإمام في فاتحته . فالأصح : أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ . ترك قراءته ورکع ، وهو مذرک للركعة ، وإنما لزمه قراءة بقدرها ..

---

(هذا كله في) المأمور (الموافق) وهو من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع (الفاتحة) بالنسبة إلى القراءة المعتدلة ، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه على الأوجه .

ولو شك : فهو مسبوق أو موافق . لزمه الاحتياط ، فيختلف لإدراك (الفاتحة) ، ولا يدرك الركعة على الأوجه .

.....  
(فاما مسبوق ركع الإمام في فاتحته . . فالأصح : أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ) بأن قرأ عقب تحرمه . . (ترك قراءته ورکع ) .

وإن كان بطيء القراءة . . فلا يلزم غير ما أدركه هنا ، بخلاف ما مر في المواقف .

(وهو) برکوعه معه ، أو قبل قيامه عن أقل الرکوع (مدرك للركعة) بشرطه الآتي ؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه ، فيتحمل الإمام عنه ما بقي ، كما يتحمل عنه الكل لو أدركه راكعاً ورکع عقب تحرمه .

(إنما) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما ، أو لم يشتغل بشيء ؛ بأن سكت زمناً بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه (الفاتحة) . . (لزمه قراءة) من (الفاتحة) سواء أعلم أنه يدرك الإمام قبل سجوده أم لا على الأوجه .

(بقدره) أي : ما أتى به ؛ أي : بقدر حروفه في ظنه ، أو بقدر زمن ما سكته ؛ لتصصيره في الجملة بالعدول عن الفرض إلى غيره .

وعن معظم يركع ، وتسقط عنه الباقي ، واختير ، بل رجحه جمع

وَلَا يَشْتَغلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةِ بَعْدَ التَّحْرُمِ، بَلْ بِ(الْفَاتِحةِ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِذْرَاكَهَا . وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ (الْفَاتِحةَ) أَوْ شَكَ.. لَمْ يَعْدُ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ.. قَرَأَهَا

---

متاخرون ، وأطالوا في الاستدلال له ، وأن كلام الشيوخين يقتضيه .

وعلى الأول : متى ركع قبل وفاة ما لزمه .. بطلت صلاته إن علم وتعمد ، وإلا .. لم يعتد بما فعله ، ومتى ركع الإمام وهو مختلف وقام من الركوع .. فاته الركعة ؛ بناء على أنه مختلف بغير عذر ، ثم إذا [فرغ]<sup>(١)</sup> قبل هو الإمام للسجود .. وافقه ولا يركع ، وإلا .. بطلت صلاته إن علم وتعمد .

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي : لا يسن له الاشتغال بها (بل بـ «الفاتحة») لأنها الأهم ، ويسرع فيها ليدركها (إلا أن يعلم) أي : يظن ؛ لاعتياض الإمام التطويل (إدراكتها) مع ما يأتي به ، ف يأتي بها نديباً ، بخلاف ما إذا جهل حاله ، أو ظن منه الإسراع ، وأنه لا يدركها معه .. فيبدأ بـ (الفاتحة) .

(ولو علم المأمور في رکوعه) أي : بعد بلوغ أقله (أنه ترك «الفاتحة») أو شك ) في فعلها .. (لم يَعْدْ إِلَيْهَا) أي : لفوats محلها .  
فإن فعل عامداً عالماً .. بطلت صلاته ؛ لفوats محلها ، (بل يصلِّي ركعةً بعد سلام الإمام) تداركاً لما فاته كالمسبوق .

(فلو علم أو شك) في فعلها ( وقد ركع الإمام ولم يركع هو) أي : لم يوجد منه أقل الركوع وإن هوئ له .. (قرأها) بعد عوده للقيام فيما إذا هوئ ؛ لبقاء

---

(١) في (أ) : (رفع) ، وفي (ب) : (ركع) ، ولعل الصواب ما أثبت . انظر «التحفة» (٣٥٠/٢) فإنه عطف على هذه المسألة قوله : ( وإن لم يفرغ) .

وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بَعْدِهِ ، وَقِيلَ : يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالْتَّحْرِمِ . لَمْ تَنْعَدِذْ ، أَوْ بِ(الْفَاتِحةِ) أَوِ التَّشَهِيدِ . لَمْ يَضُرِّ وَيُجْزِئُهُ ، وَقِيلَ : تَجِبُ إِعَادَتُهُ . وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفَعْلٍ - كَرْكُوعٍ وَسُجُودٍ - فَإِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلَتْ ، . .

---

محلها ( وهو متخلص بعدر ) فيأتي فيه حكمه السابق من التخلف لإتمامها .

( وقيل : يركع ) لأجل المتابعة ( ويتدارك بعد سلام الإمام ) ما فاته .

( ولو سبق إمامه بالتحرم . . لم تتعقد ) صلاته ( أو بـ « الفاتحة » أو التشهد ) بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه . . ( لم يضر ، ويجزئه ) لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة .

( وقيل : تجب إعادته ) مع فعل الإمام ، أو بعده وهو أولى ، فإن لم يعد . . بطلت ؛ لأن فعله مترب على فعل إمامه ، فلا يعتد بما سبقه به ، وتسن مراعاة هذا الخلاف لقوته .

( ولو تقدم ) على إمامه ( بفعلٍ - كركوع وسجود - فإن كان ) ذلك ( بركنين ) فعليين متوالين . . ( بطلت ) صلاته إن تعمد وعلم التحرير ؛ لفحش المخالفة . فإن سها أو جهل . . لم يضر ؛ لكن لا يعتد له بهما .

وصورة التقدم بهما : أن يركع ويعتدل ، ثم يهوي للسجود مثلاً والإمام قائم ، أو أن يركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد ، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ، وخالف ما مر في التخلف : بأن التقدم أفحش .

ومن ثم : حرم بركن إن علم وتعمد ، بخلاف التخلف ؛ فإنه مكروه .

ومن تقدم بركن . . سُنْ لِهِ الْعُودُ إِنْ تَعْمَدَ ، وَإِلَّا . . تَخِيرٌ .

وَإِلَّا.. فَلَا، وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .  
 فَصَلُّ : إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ.. أَنْقَطَعَتِ الْقُدُوْسُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا  
 الْمَأْمُومُ.. جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرْتَحِصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَمِنْ  
 الْعُذْرِ : تَطْوِيلُ الْإِمَامِ ..... .

(وَإِلَّا) بَأنْ تَقْدِيمَ بِرُكْنٍ فَعْلِيٌّ ، أَوْ رَكْنِيْنَ قَوْلِيْنَ ، أَوْ قَوْلِيْ وَفَعْلِيْ  
 كَ(الْفَاتِحةِ) وَالرَّكْوَعِ.. (فَلَا) تَبْطُلُ وَإِنْ عَلِمَ وَتَعْمَدْ ؛ لِقَلَّةِ الْمُخَالَفَةِ .

(وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ) تَامُ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعْمَدِ لِفَحْشِ التَّقْدِيمِ ، بِخَلَافِ التَّأْخِيرِ ،  
 وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ التَّقْدِيمِ بِالسَّلَامِ - أَيْ : بِالْمِيمِ آخِرِ الْأُولَى - فَهُوَ بِهِ مَبْطُولٌ .

### (فَضْلٌ)

فِي زَوَالِ الْقُدُوْسِ وَإِبْجَادِهَا وَإِدْرَاكِ الْمُسْبُوقِ لِلرَّكْعَةِ وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ

(إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ) بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ.. (انْقَطَعَتِ الْقُدُوْسُ) بِهِ لِزَوَالِ  
 الرَّابِطِ ، (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) الْإِمَامُ (وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ) بَأْنَ نُوِيَ الْمُفَارَقَةِ.. (جَازَ)  
 مَعَ الْكَرَاهَةِ الْمُفَوَّتَةِ لِفَضْلِيَّةِ الْجَمَاعَةِ ، حِيثُ لَا عُذْرٌ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتَعَيْنُ فَعْلُهُ..  
 لَا يَتَعَيْنُ بِالْشُّرُوعِ فِيهِ وَلَوْ فَرِضَ كَفَايَةً ، إِلَّا فِي الْجَهَادِ وَصَلَاتِ الْجَنَازَةِ وَالنِّسَكِ .

(وَفِي قَوْلٍ) قَدِيمٌ : (لَا يَجُوزُ) الْقَطْعُ (إِلَّا بِعُذْرٍ) لِأَنَّهُ إِبْطَالُ الْعَمَلِ ؛ وَقَدْ  
 قَالَ تَعَالَى : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» ، فَإِنْ فَعَلَ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

(يَرْتَحِصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ) ابْتِداً ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَةَ الْأُولَى فِي  
 ذَاتِ الرِّقَاعِ فَارَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةَ<sup>(۱)</sup> .

.....

(وَمِنْ الْعُذْرِ : تَطْوِيلُ الْإِمَامِ) الْقِرَاءَةُ أَوْ غَيْرُهَا ، لِكُنْ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَا يَصْبِرُ

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۴۱۳۱) ، وَمُسْلِمٌ (۸۴۱) عَنْ سَيِّدِنَا سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أَوْ تَرَكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهِّدُ . وَلَوْ أَخْرَمَ مُنْفَرِداً ، ثُمَّ نَوَى الْقُدْوَةَ فِي خَلَالِ صَلَاةِهِ .. جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةِ أُخْرَى ، ثُمَّ يَتَبَعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا ، فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ أَوْلًا .. فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ ؛ فَإِنْ شَاءَ .. فَارِقَةُ ، وَإِنْ شَاءَ .. أَنْتَظِرْهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ .. فَأَوْلُ صَلَاةِهِ ، .. .. ..

---

لضعف ، أو شغل ولو خفيفاً بأن يذهب خشوعه (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول ، أو قنوت وكذا سورة .

• • •

(ولو أحرم منفرداً ، ثم نوى القدوة في خلال صلاته .. جاز) فلا تبطل صلاته (في الأظهر) مع الكراهة؛ وذلك كما فعله الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو إمام ، فتأخر واقتدى به<sup>(١)</sup>؛ إذ الإمام في حكم المنفرد ( وإن كان في ركعة أخرى ) غير ركعة الإمام متقدماً عليه أو متاخراً عنه ؛ إذ لا يترتب عليه محذور ، لأنه يلغى نظم صلاة نفسه ويتبعه ؛ كما قال : (ثم) بعد اقتدائيه به ( يتبعه ) وجوباً (قائماً كان أو قاعداً) مثلاً ؛ رعاية لحق الاقتداء .

(فإن فرغ الإمام أولاً.. فهو كمسبوقة) فيقوم ويتم صلاته .

(أو) فرغ (هو) أي : المأمور أولاً (فإن شاء.. فارقه) بالنسبة وسلام ، ولا كراهة ؛ لأن فراق لعذر ( وإن شاء.. انتظره ليسلم معه ) إن كان محل جلوسه كما مر في (فصل نية القدوة) وهو الأفضل .

• • •

(وما أدركه المسبوقة) مع الإمام مما يعتد به ، لا كالاعتدال وما بعده ؛ فإنه لمحض المتابعة .. ( فأول صلاته ) وما يفعله بعد سلام الإمام .. فآخرها ؛ للخبر

---

(١) أخرج البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ .. تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً .. أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ . قُلْتُ : بِشَرْطٍ أَنْ يَطْمَئِنَ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلَى الرُّكُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ حَدَّ الْإِجْزَاءِ .. لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ .. . . . . .

المتفق عليه : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ .. فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ .. فَأَتَمُوا »<sup>(۱)</sup> .

( فيعيد في الباقي القنوت ) من الصبح مثلاً من أدرك ثانيتها معه ؛ لأن محله آخر الصلاة ، وفعله مع الإمام قبله ؛ لمحض المتابعة .

( ولو أدرك ركعة من المغرب ) مع الإمام .. ( تشهد في ثانيتها ) إذ هي محل تشهده الأول ، وتشهد في أولى نفسه ؛ لمحض المتابعة ، وهو إجماع .

( وإن أدركه ) أي : المأموم الإمام ( راكعاً .. أدرك الركعة ) أي : ما فاته من قيامها وقراءتها وإن قصر بتأخير تحركه لا لعذر حتى ركع ؛ للخبر الصحيح بذلك<sup>(۲)</sup> .

( قلت ) : إنما يدركها ( بشرط أن يطمئن ) بالفعل لا بالإمكان يقيناً ( قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ، والله أعلم ) وأن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام ؛ بألا يكون محدثاً عنده ، ولا في رکوع زائد سهواً ، وكالرکوع الثاني في الكسوف .



( ولو شك في إدراك حد الإجزاء ) بأن شك هل اطمأن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع .. ( لم تحسب ركته في الأظهر ) لأن هذا رخصة لا بد من تحقق سببها ، فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه .

(۱) صحيح البخاري ( ۶۳۶ ) ، صحيح مسلم ( ۶۰۲ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(۲) أخرجه ابن خزيمة ( ۱۵۹۵ ) ، والدارقطني ( ۳۴۶ - ۳۴۷ / ۱ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَكْبِرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ .. لَمْ تَنْعَدْ ، وَقِيلَ : تَنْعَدُ  
نَفْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا شَيْئًا .. لَمْ تَنْعَدْ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَوْ أَذْرَكَهُ فِي أَعْتِدَالِهِ فَمَا  
بَعْدَهُ .. اِنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّرًا ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشْهِيدِ وَالْتَّسْبِيحَاتِ ،  
وَأَنَّ مَنْ أَذْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ .. لَمْ يُكَبِّرْ لَا تَنْقَالَهُ إِلَيْهَا . وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .. قَامَ  
الْمَسْبُوقُ ..... .

---

( ويَكْبِرُ ) الْمَسْبُوقُ ( لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ ) وَاحِدَةٌ اَفْتَصَرَ  
عَلَيْهَا .. ( لَمْ تَنْعَدْ ) صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَكَ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنْنَةٍ مَقْصُودَةٍ  
كَالظَّهُرِ وَسُنْتِهِ ، لَا الْفَرْضُ وَالْتَّحْيَةُ .

( وَقِيلَ : تَنْعَدُ ) لَهُ ( نَفْلًا ) كَمَا لَوْ أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ - مَثَلًا - وَنَوَى بِهَا  
الْفَرْضُ وَالْتَّطْوِعُ ؛ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ لَهُ نَفْلًا .

( وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا شَيْئًا .. لَمْ تَنْعَدْ ) صَلَاتُهُ ( عَلَى الصَّحِيحِ ) لِأَنَّ قَرِينَةَ الْاِفْتَاحِ  
تَصْرُفُهَا إِلَيْهِ ، وَقَرِينَةُ الْهُوَى تَصْرُفُهَا إِلَيْهِ ، فَاحْتِاجُ لِقَصْدِ صَارَفَ عَنْهُمَا - وَهُوَ نِيَةُ  
الْتَّحْرِمِ فَقَطْ - لِتَعَارِضِهِمَا .

( وَلَوْ أَذْرَكَهُ ) أَيْ : الْإِمَامُ ( فِي اَعْتِدَالِهِ ) مَثَلًا ( فَمَا بَعْدَهُ .. اِنْتَقَلَ مَعَهُ )  
وَجُوبًا أَيْضًا ( مُكَبِّرًا ) نَدِبًا وَإِنْ لَمْ يَحْسُبْ لَهُ ؛ [ مَوْافِقَةً ] لَهُ فِي تَكْبِيرِهِ <sup>(۱)</sup> .

( وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُ نَدِبًا أَيْضًا ( فِي التَّشْهِيدِ وَالْتَّسْبِيحَاتِ ) وَالْتَّحْمِيدِ  
وَالدُّعَاءِ .

( وَ ) الْأَصَحُّ : ( أَنْ مَنْ أَذْرَكَهُ ) أَيْ : الْإِمَامُ فِيمَا لَا يَحْسُبُ لَهُ ؛ كَأَنْ أَذْرَكَهُ  
( فِي سَجْدَةٍ ) أُولَئِكَ أو ثَانِيَةٍ مَثَلًا .. ( لَمْ يُكَبِّرْ لَا تَنْقَالَهُ إِلَيْهَا ) لِأَنَّهُ لَمْ يَتَابُعْهُ فِي  
ذَلِكَ ، وَلَا هُوَ مَحْسُوبٌ لَهُ .

( وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .. قَامَ ) أَيْ : اِنْتَقَلَ ؛ لِيُشْمَلَ الْمُصْلِيُّ غَيْرَ قَائِمٍ ( الْمَسْبُوقُ

---

(۱) فِي نَسْخَتِنَا : ( مَوْافِقَتِهِ لَهُ . . . ) ، وَالمُبَثَّتُ مِنْ « التَّحْفَةُ » ( ۲۶۶ / ۲ ) .

مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلوسِهِ ، وَإِلَّا.. فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ .

---

مكبراً إن كان ) جلوسه مع الإمام ( موضع جلوسه ) لو انفرد ؛ لأن أدركه في [ثالثة] رباعية<sup>(١)</sup> ، أو ثانية ثلاثة .

( وإلا ) يكن محل جلوسه لو انفرد ؛ لأن أدركه في ثانية أو رباعية ، أو ثلاثة ثلاثة .. ( فلا ) يكبر عند قيامه أو بدله ( في الأصح ) لأنه ليس محل تكبيره ، وليس فيه موافقة للإمام .



---

(١) في نسختينا : ( ثنائية رباعية ) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » ( ٢٦٧ / ٢ ) .

## باب صلاة المسافر

إنما تُقصَرُ رِباعيَّةٌ مُؤَدَّةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاخِ ، لَا فَائِتَةُ الْحَضْرِ . وَلَوْ قَضَى  
فَائِتَةُ السَّفَرِ .. فَالْأَظَهَرُ : قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضْرِ . وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ ..  
فَأَوْلُ سَفَرِهُ : مُجاوِزَةُ سُورِهَا ، ..... .

### (باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث السفر ؟ وهي القصر والجمع وما يذكر معهما ، والأصل في القصر قبل الإجماع : آية (النساء) ، ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الأمن أيضاً<sup>(١)</sup> .

(إنما تُقصَر) مكتوبة (رباعية) لا صبح ومغرب إجمالاً (مؤداة في السفر الطويل) اتفاقاً في الأمان ، وعلى الأظهر : في الخوف (المباح) أي : الجائز في ظنه ؛ كمن أرسل بكتاب لم يعلم فيه معصية ، سواء الواجب والمندوب والمحاب والمكره .

(لا فائتة الحضر) ولو احتمالاً ، فلا يقصُرها - وإن قضاها في السفر - إجمالاً ، إلا من شد ؛ ولأنها لزمه تامة .

(ولو قضى فائتة السفر) المبيح للقصر .. (فالالأظهر : قصره في السفر) الذي فاتته فيه ، أو سفر آخر يبيح القصر وإن أقام بينهما طويلاً ؛ لوجود سبب القصر في قضاها كأدائها (دون الحضر) ونحوه ؛ لفقد سبب القصر حال فعلها .



(ومن سافر من بلدة.. فأول سفره : مجاوزة سورها) المختص بها - إن كان لها سور - ولو من جهة مقصدِه إن بقيت تسميه سورة ، والخندق والتحويط على

(١) منها : ما أخرجه مسلم (٦٨٦) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةً .. أَشْتَرِطَ مُجاوِزَتَهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ :  
لَا تُشْتَرِطُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ .. فَأَوْلُهُ : مُجاوِزَةُ الْعُمْرَانِ ،  
لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ ، وَالْقَرْيَةُ كَبَلَدَةٌ . وَأَوْلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ : مُجاوِزَةُ  
الْحِلَّةِ .. . . . . .

---

القرية بالتراب ونحوه كالسور .

(فإن كان وراءه عمارة.. اشترط مجاوزتها في الأصح) لأنها تابعة لداخله ،  
فيثبت لها حكمه ، وأطال الأذرعي في الانتصار له .

(قلت : الأصح) الذي عليه الجمهور : أنها (لا تشترط ، والله أعلم) لأنها  
لا تعد من البلد ، ودعوى التبعية لا تفيد هنا ؛ لأن المدار فيه : على محل الإقامة  
ذاتاً لا تبعاً .

(فإن لم يكن) لها (سور) مطلقاً ، أو صوب مقصده ، أو كان لها سور  
لا يختص بها ؛ كقرى متغاصلة جمعها سور .. ( فأوله : مجاوزة العُمْرَانِ ) وإن  
تخلله خراب ليس به أصول أبنية ؛ لأنه محل الإقامة .

(لا الخراب) الذي بعده إن اتخذوه مزارع ، أو هجر بالتحويط على العامر ،  
أو ذهبت أصول أبنيته ، وإلا.. اشترطت مجاوزته .

(و) لا (البساتين) والمزارع وإن حوطت واتصلت بالبلد ؛ لأنها لم تتخذ  
للسكنى .

(والقرية كبلدة) في جميع ما ذكر ، والقريتان إن اتصلتا عرفاً كقرية وإن  
[اختلافنا] اسماء<sup>١)</sup> ، وإلا.. كفى مجاوزة قرية المسافر .

( وأول سفر ساكن الخيام : مجاوزة الحِلَّة ) فقط ؛ وهي - بكسر الحاء -

---

(١) في نسختينا : (اختلافاً) بدل (اختلافنا) ، والمثبت من «التحفة» (٢/٣٧٢).

وَإِذَا رَجَعَ . أَنْتَهِي سَفَرُهُ بِبُلُوغِ مَا يُشْتَرِطُ مُجاوِزَتُهُ أَبْتِدَاءً . . . . .

بيوت مجتمعة أو منفردة ، يجتمع أهلها للسفر في نادٍ واحد ، ويستعير بعضهم من بعض .

ويشترط مجاوزة مرافقها ؛ كمطرح رماد ، وملعب صبيان ، ونادٍ أو معاطن إيل ، وكذا ماء وحطب اختصا بها ؛ لأن المذكورات - وإن اتسعت معه - معدودة من محل إقامتهم .

ولو كانت الحلة المذكورة بوادي وسافر في عرضه ، أو بربوة أو ودهة .. اشترطت مجاوزة العرض ، ومحل الهبوط ، ومحل الصعود إن اعتدلت هذه الثلاثة ، وإلا .. كفى مجاوزة الحلة ومرافقها التي تنسب إليها عرفاً .

والنازل وحده بمحلٍ من الباية .. بفارقه وما يُنْسَبُ إِلَيْهِ عرفاً .

ولو اتصل البلد الذي لا سور له من جهة البحر بساحل .. اشترط جري السفينة فيه .

( وإذا رجع ) المسافر المستقل من مسافة قصر إلى وطنه مطلقاً ، أو إلى غيره بنية الإقامة .. ( انتهى سفره ببلوغ ما يشترط مجاوزته ابتداء ) من سور أو غيره وإن لم يدخل ؛ لأن السفر على خلاف الأصل ، بخلاف الإقامة فاشترط في قطعها الخروج ، لا بمجرد رجوعه .

وخرج بـ(رجع) نية الرجوع ، و(من مسافة قصر) ما لو رجع من دونها لحاجة وهي وطنه ؛ فيصير مقيماً بابتداء رجوعه ، أو غير وطنه .. فيترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها ، أو للإقامة .. فينقطع بمجرد رجوعه مطلقاً .



وَلَوْ نَوِي إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ . . . . . اِنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ،

( ولو نوى ) المسافر المستقل ( إقامة ) مدة مطلقاً ، أو ( أربعة أيام ) بلياليها ( بموضع ) عيشه قبل وصوله . . ( انقطع سفره بوصوله ) وإن لم يصلح للإقامة ، أو نواها عند وصوله ، أو بعده وهو ماكث . . انقطع سفره بالنية ، أو نوى ما دون الأربعة . . لم يؤثر ، أو أقامها بلا نية . . انقطع سفره بتمامها .

وأصل ذلك : أمره تعالى بالقصر بشرط الضرب في الأرض<sup>(١)</sup> ؛ أي : السفر .

وبينت السنة : أن إقامة ما دون الأربعة لا يؤثر ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم ( أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة ) مع حرمة المقام بها عليه<sup>(٢)</sup> ، وألحق بالثلاثة نية إقامتها .

ودخل في قوله : ( بوصوله ) ما لو خرج ناوياً مرحلتين ، ثم عنَّ له أن يقيم ببلد قريب منه . . فله القصر ما لم يصله ؛ لانعقاد سبب الرخصة في حقه ، فلم ينقطع إلا بعد وصول ما غير النية إليه .

ومن دخل مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوياً للإقامة بعد رجوعه من [منى] مدة أربعة أيام فأكثر<sup>(٣)</sup> . . احتمل انقطاع سفره بمجرد وصوله مكة ؛ نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء .

ويحتمل استمرار سفره إلى عوده إليها من منى ؛ لأنه من جملة مقاصده الذي يسافر إليه ، فلم يؤثر نية الإقامة القصيرة قبله ، ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها ، وهي إنما تكون بعد رجوعه من منى ووصوله مكة ، وثاني الاحتمالين أقرب .

(١) وهو قوله سبحانه : « وَإِذَا صَرَّفْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَنْكِرُكُمْ جَنَاحُ أَنْ تَقْمِرُوا إِنَّ الْأَنْكَارَةَ . . . » الآية .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٩٣٣ ) ، ومسلم ( ٤٤٢ / ١٣٥٢ ) عن سيدنا العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » ( ٢ / ٣٧٧ ) .

وَلَا يُخْسِبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولَهُ وَخُرُوجَهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَوْ أَقَامَ بِيَلْدٍ بِنِيَّةً أَنْ يَرْجِلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلًّا وَقَتِّ.. قَصْرٌ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةَ ، وَفِي قَوْلٍ : أَبْدَأَ ، وَقِيلَ : الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ ، لَا النَّاجِرُ وَنَحْوُهُ .. .

---

( ولا يحسب منها يوما ) أو ليتنا ( دخوله وخروجه على الصحيح ) لأن فيهما الحط والترحال ، وهو من أشغال السفر المقتضي للترخيص .

أما غير المستقل ؛ كزوجة وقن .. فلا أثر لنبيه المخالفه لنية متبعه .

٤

( ولو أقام بيلد ) مثلاً ( بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ) يعني : قبل مضي أربعة أيام صاحح ، ومن ذلك : انتظار الريح لمسافري البحر ، وخروج الرُّفقة لمن أراد السفر معهم إن خرجوا ، وإلا فوحده .. ( قصر ) يعني : ترخص ؛ إذ المنقول المعتمد : أن له سائر رخص السفر في ( ثمانية عشر يوماً ) كاملة غير يومي الدخول والخروج ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ( أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ) حسن الترمذى <sup>(١)</sup> .

( وقيل : أربعة ) لأن نية إقامتها تمنع الترخص ، فإذا قامتها أولى .

( وفي قول : أبداً ) وحكي الإجماع عليه ؛ لأن الظاهر : أنها لو دامت الحاجة .. لدام القصر .

( وقيل : الخلاف ) فيما فوق الأربعة ( في خائف القتال ، لا الناجر ونحوه )

---

(١) سنن الترمذى ( ٥٤٥ ) ، وأخرجه أبو داود ( ١٢٣١ ) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، وعنهما : ( ثمانية عشر يوماً ) ، وعند البخاري ( ١٠٨٠ ) ، والترمذى ( ٥٤٩ ) : ( تسعه عشر يوماً ) ، والنمساني في « الكبرى » ( ١٩٢٤ ) : ( خمسة عشر يوماً ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . انظر « التحفة » ( ٢/٣٧٨ ).

وَلَوْ عَلِمَ بِقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً .. فَلَا قَصْرٌ عَلَى الْمَذَهَبِ .  
فَضْلٌ : طَوِيلُ السَّفَرِ : ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً .. . . . .

فلا يقتصران فيما فوقها ؛ إذ الوارد إنما كان في القتال ، والمقاتل أحوج للترخيص .

وأجيب : بأن المرخص إنما هو وصف السفر ، والمقاتل وغيره فيه سواء .

( ولو علم بقاءها ) أي : حاجته ، أو أكرهه وعلم بقاء إكراهه ( مدة طويلة )  
بأن زادت على أربعة أيام صلاح .. ( فلا قصر ) أي : لا ترخيص بقصر ولا غيره  
( على المذهب ) لبعده عن هيئة المسافرين .

### ( فَضْلُ السَّفَرِ )

في شروط القصر وتوابعها<sup>(١)</sup>

( طويل السفر : ثمانية وأربعون ميلاً ) ذهاباً فقط ، تحديداً ولو ظناً  
( هاشمية ) نسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم ؛ وذلك لما صح عن ابن عمر وابن  
عباس : ( كانوا يقتصران ويفطران في أربعة بُرُود )<sup>(٢)</sup> ، ولا يُعرف لهما مخالف ،  
ومثله : لا يكون إلا عن توقيف ، بل جاء ذلك في حديث مرفوع ، صحيحه ابن  
خرزيمة<sup>(٣)</sup> .

والبريد : أربع فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام .

(١) جعلها في « التحفة » ثمانية شروط ؛ أحدها : سفر طويل ، وستأتي الإشارة إلى الباقى .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً قبل رقم ( ١٠٨٦ ) ، وقال في « فتح الباري » ( ٥٦٦ / ٢ ) : ( وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رياح . . . ) ، وأخرجه البيهقي ( ١٣٧ / ٣ ) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ( ٢٠٣٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فُلْتُ : هِيَ مَرْحَلَتَانِ بَسِيرٍ الْأَنْقَالِ ، وَالْبَخْرُ كَالْبَرُ ، فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ .. قَصَرٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَيُشَرِّطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ أَوْ لَا ، فَلَا قَصَرٌ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلَا طَالِبٌ غَرِيمٌ وَآبِقٌ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلَا يَغْلُمُ مَوْضِعَهُ .. .

(قلت : هي مرحلتان بسير الأنقال ) ودبب الأقدام على العادة ، وهما يومان أو ليلتان ، أو يوم وليلة معتدلان ، أو يوم بليلته ، أو عكسه وإن لم يعتدلا . والمراد بالمعتدلين : أن يكونا بقدر زمن اليوم والليلة ؛ وهو ثلات مئة وستون درجة ، مع التزول المعتاد نحو الاستراحة والأكل والصلة وإن لم يوجد ذلك .


(والبحر كالبر ) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه في ساعة ) لشدة الهواء .. (قصر ، والله أعلم ) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد .



(ويشترط قصد موضع معين )<sup>(١)</sup> معلوم (أولاً) ليعلم أنه طويل فيقصر ، ولو سافر متبعٌ بتابعٍ ؛ كأسيرٍ وقنْ ، وزوجةٍ ، وجيشٍ ولا يعرف مقصد़ه .. قصر بعد المرحلتين ؛ لتحقيق طول سفره .

(فلا قصر للهائم ) وهو من لا يدرى أين يتوجه ؛ سلك طريقاً أم لا ( وإن طال تردد़ه ) ويبلغ مسافة القصر ؛ لأنَّه عابث ، فلا يليق به الترخيص .

(ولا طالب غريم ، و ) لا طالب (آبِقٌ يرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ ) أي : مطلوبه منها ؛ بأن عقد نيته بذلك (ولا يعلم موضعه ) وإن طال سفره ؛ لأنَّه لم يعزم على سفر طويل ، ولذا لو علم أنه لا يلقاه إلا بعد مرحلتين .. قصر فيهما .



(١) هذا هو الشرط الثاني : وهو علم مقصدِه .

ولَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقًا : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ ، فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسْهُولَةً أَوْ أَمْنِ . .  
قَصَرٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ . ولَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي  
السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ . . فَلَا قَصَرٌ ، فَلَوْ نَوَّا مَسَافَةَ القَصَرِ . . قَصَرَ الْجُنْدِيُّ [دُونَهُمَا] .

( ولو كان لمقصده ) بكسر الصاد كما بخطه ( طريقان ) : طريق ( طويل )  
أي : مرحلتان ، ( و ) طريق ( قصير ) أي : دونهما ( فسلك الطويل لغرض ؛  
كسهولة أو أمن ) أو زيارة وإن قصد مع ذلك القصر ، وكذا لمجرد تنزه على  
الأوجه . . ( قصر ) لوجود الشرط .

( وإلا ) يكن له غرض صحيح ، أو كان غرضه القصر فقط . . ( فلا ) يقصر  
( في الأظهر ) لأنه طوّله على نفسه بلا غرض ، فأشباه من سلك قصيراً ، وطواله  
على نفسه ؛ لترددده فيه حتى بلغ قدر مرحلتين .

والكلام : في غير الغالط والجاهل بالأقرب ؛ فإن الأوجه : قصرهما وإن لم  
يكن غرض في سلوكه ، أما لو كانوا طويلين . . فيقصر مطلقاً قطعاً .



( ولو تبع العبد ، أو الزوجة ، أو الجندي ) ، أو الأسير ( مالك أمره ) وهو  
السيد ، والزوج ، والأمير ، والأسير ( في السفر ، ولا يعرف ) كلّ منهم  
( مقصد ) . . فلا قصر ) قبل مرحلتين ؛ لفقد الشرط ، بل بعدهما كما مر .

أما لو علموا أن سفره يبلغهما . . فيقصرون ؛ لوجود الشرط ، ولو عرفوا  
مقصد متبعهم ، وأنه على مرحلتين . . قصرها وإن امتنع قصر المتبوع .

( فلو نووا مسافة القصر ) وحدهم دون متبعهم ، أو جهلوها حاله . . ( قصر  
الجندي [دونهما]<sup>(١)</sup> ) لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلافهما كالأسير ،

(١) في نسختينا : ( دونهم ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « المنهاج » ( ص ١٢٩ ) ، و « التحفة » . . ( ٣٨٥ / ٢ ) .

وَلَوْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا.. أَنْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ.. فَسَفَرٌ جَدِيدٌ .  
وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاسِزَةً ، .....

وهذا في جندي متقطع بالسفر مع أمير الجيش ؛ إذ ليس للأمير إجباره على السفر معه .

أما جندي مثبت في الديوان . . فلا أثر لنيته كسائر الجيش ؛ لأنهم تحت يد الأمير وقهره ، إذ له إجبارهم ؛ لأنهم كالإجراءات تحت يد المستأجر ، وأجير العين تابع لمستأجره ؛ كالزوجة لزوجها .

( ولو قصد سفراً طويلاً ، فسار ثم نوى ) المستقل ( رجوعاً ) أو تردد فيه إلى وطنه مطلقاً ، أو إلى غيره لغير حاجة . . ( انقطع ) سفره بمجرد نيته إن كان نازلاً ، لا سائراً لجهة مقصدده ؛ إذ نية الإقامة مع السفر<sup>(١)</sup> لا تؤثر فيه ، فنية الرجوع معه كذلك .

( فإن سار ) لمقصده الأول ، أو لغيره ولو لما خرج منه . . ( سفر جديد ) فلا يترخص إلا إن قصد مرحلتين .

( ولا يترخص العاصي بسفره ؛ كآبق وناشرة )<sup>(٢)</sup> ومسافر بغير إذن أصل يجب استئذانه ، ومسافر عليه دين حال بغير إذن دائه ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .

أما العاصي في سفره - وهو : من يقصد سفراً مباحاً ، فيعرض له فيه معصية فيرتكبها - . فيترخص ؛ لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها .

(١) في « التحفة » ( ٣٨٦ / ٢ ) : ( السير ) .

(٢) هذاه هو الشرط الثالث : وهو جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص إلا التيم .

فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَغْصِيَةً .. فَلَا تَرْتَخِصَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَ عَاصِيَةً ثُمَّ تَابَ .. فَمَنْشَأُ السَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ . وَلَوْ أَقْتَدَى بِمُتْمِ لَحْظَةً .. لَزِمَّهُ الْإِتَّمَامُ .  
وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَأَسْتَخْلَفَ مُتْمَّاً .. أَتَمَ الْمُقْتَدُونَ ، .....

(فلو أنشأ) سفراً (مباحاً، ثم جعله معصية.. فلا ترخص) له من حين الجعل (في الأصح) كما لو أنشأ السفر بقصد المعصية؛ فإن تاب.. قصر جزماً؛ كما قال: (ولو أنشأه عاصياً) به (ثم تاب) توبة صحيحة.. (فمنشأ السفر من حين التوبة).

فإن كان بين محله ومقصده مراحلتان.. قصر، وإلا.. فلا، وما لا يشترط للترخص طوله؛ كأكل الميتة.. يستبيحه من حين التوبة مطلقاً.  
وخرج بـ(صحيحة) ما لو عصى بسفره يوم الجمعة، ثم تاب.. فلا يترخص من حين توبته، بل حتى تفوت الجمعة.

(ولو اقتدى بمتى)<sup>(١)</sup> ولو مسافراً (لحظة) ولو دون تكبيرة الإحرام كما مر قبيل الأذان، ولو من صبح أو جمعة أو مغرب، أو نحو عيد وراتبة.. (لزمه الإتمام) لأن ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم؛ كما صح عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

(ولو رعف الإمام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعايه لكثره فلم يعف عنه، أو بطلت صلاته بغير ذلك (متاماً.. أتم المقتدون) المسافرون وإن لم ينروا الاقداء به؛ لأنهم بمجرد الاستخلاف.. صاروا مقتدين به حكماً؛ ولذا لحقهم سهوه، ويحمل سهوهم، بخلاف ما إذا استخلف قاصراً.

(١) هذا هو الشرط الرابع: وهو عدم اقتدائـه بعـتـمـ.

(٢) أخرجه أـحمد (٢١٦/١)، وأـصلـهـ في «ـمـسـلـمـ» (٦٨٨).

وَكَذَا لَوْ عَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ . وَلَوْ لَزِمَ الْإِتَّمَامُ مُقْتَدِيًّا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامَهُ مُخْدِثًا .. أَتَمْ . وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا ، أَوْ بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ .. أَتَمْ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ .. قَصْرٌ ، .....

---

(وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) .. فيتم ؛ لا يقتدى به بمقدار في جزء من صلاته .

(ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة إمامه ، أو بان إمامه محدثاً) أو ذا نجاسة خفية .. (أتم) لأنها خلفهم صحيحة وجماعة أيضاً ، ولا يجوز له قصرها كفائته الحضر .

وخرج بـ(فسدت...) إلى آخره ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والبحث الخفي .. فله قصرها .

(ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً) فنوى القصر لظاهر حال المسافر أنه ينويه (بان مقيماً) يعني : متماً ولو مسافراً (أو بمن جهل سفره) بأن شك فيه ، أو لم يعلم من حاله شيئاً ، فنوى القصر أيضاً .. (أتم) وإن بان مسافراً قاصراً ؛ لتصصيره فيه متربداً فيما يسهل كشفه<sup>(١)</sup> ؛ لظهور شعار المسافر غالباً .

وخرج بـ[مقيماً]<sup>(٢)</sup> ما لو بان مقيماً محدثاً ؛ فإن بانت الإقامة أولاً.. وجب الإتمام ؛ كمن علمه مقيماً بان حدثه ، أو بان الحدث أولاً ، أو بانا معاً .. فلا<sup>(٣)</sup> ؛ إذ لا قدوة باطننا ، وفي الظاهر ظنه مسافراً .

(ولو علمه) أو ظنه (مسافراً وشك) أي : تردد (في نيته) القصر ؛ لكونه لا يوجبه ، فجزم هو نية القصر .. (قصر) إذا بان قاصراً ؛ لأنه الظاهر من حاله ، ولا تصوير .

---

(١) عبارة «التحفة» (٣٨٩/٢) : (لتصصيره بشرطه متربداً...) .

(٢) في (١) : (متماً) ، وهي ليست في (ب) ، والمثبت من «التحفة» (٣٨٩/٢) .

(٣) في نسختينا : (فلا قدوة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (٣٨٩/٢) .

ولَوْ شَكَ فِيهَا فَقَالَ : (إِنْ قَصَرَ.. قَصَرْتُ ، وَإِلَّا.. أَتَمَّتُ) .. قَصَرَ فِي الْأَصْحَاحِ . وَيُشَرِّطُ لِلقصْرِ نِيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ ، وَالْتَّحْرِزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَاماً ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِراً ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِيمُ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوْىَ الْقَصْرِ ، أَوْ قَامَ إِمامَةً لِثَالِثَةٍ فَشَكَ : هَلْ هُوَ مُتِيمٌ أَوْ سَاهِ؟ .. أَتَمَ .. .. ..

---

(ولو شك فيها) أي : نية إمامه (فقال) معلقاً عليها في نيته : (إن قصر قصرتُ ، وإلا) يقصر (أتمنتُ.. قصر في الأصح) إن قصر ؛ لأنه صرخ بما في نفس الأمر من تعلق الحكم بصلة إمامه .

(ويشترط للقصر نيته)<sup>(۱)</sup> في الأصح<sup>(۲)</sup> ؛ لأنه خلاف الأصل ، فاحتاج لصارف عنه (في الإحرام) كسائر النيات .

(والتحرز عن منافيهها)<sup>(۳)</sup> أي : نية القصر (دواماً) أي : في دوام الصلاة ؛ بـالـأـيـرـدـدـ فيـالـإـتـمـامـ ، فضـلـاـ عـنـ الجـزـمـ بـهـ ؛ كـمـاـ قـالـ : (ولـوـ أـحـرـمـ قـاصـراـ ، ثـمـ تـرـدـدـ فـيـ أـنـ يـقـصـرـ أـوـ يـتـيمـ ، أـوـ) أـحـرـمـ ثـمـ شـكـ (فـيـ أـنـ نـوـىـ الـقـصـرـ) أـوـ لـاـ ، (أـوـ قـامـ) عـطـفـاـ عـلـىـ (أـحـرـمـ) (إـمامـهـ لـثـالـثـةـ فـشـكـ : هـلـ هـوـ مـتـمـ أـوـ سـاهـ؟ .. أـتـمـ) وـإـنـ بـانـ أـنـ سـاهـ ؛ لـتـرـدـدـهـ فـيـ الـأـوـلـىـ ، وـلـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـثـانـيـةـ : عـدـمـ الـنـيـةـ ، وـلـلـزـوـمـ الـإـتـمـامـ عـلـىـ أـحـدـ الـاحـتـمـالـيـنـ فـيـ الـثـالـثـةـ كـالـثـالـثـةـ .



(۱) هذا هو الشرط الخامس : وهو نية القصر أو ما في معناه .

(۲) كذا في نسختينا ، قوله : (في الأصح) ليس في «التحفة» (٣٩٠/٢)، بل فيها ما يخالف ما هنا حيث قال : ( وإنما اتفقوا على أنه «يشترط للقصر نيته» لأنه خلاف الأصل...) والله أعلم .

(۳) هذا هو الشرط السادس : وهو التحرز عن منافي نية القصر .


وَلَوْ قَامَ الْفَاقِصُ لِعَالَمٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلِّإِتَّمَامِ.. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا.. عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ.. عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتَمَّاً. وَيُشَرِّطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ.. أَتَمَ .. . . . .

---

( ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام.. بطلت صلاته ) كما لو قام المقيم لخامسة .

( وإن كان ) قيامه لها ( سهوأ ) فتذكر ، أو جهلاً فعلم .. ( عاد ) وجوباً ( وسجد له ) أي : لهذا السهو ؛ لأن عمدته مبطل ( وسلم ) .


( فإن أراد ) حين تذكره ( أن يتم .. عاد ) وجوباً للجلوس ( ثم نهض متماً ) أي : ناوياً للإتمام ؛ لأن نهوضه ألغى لكونه سهوأ ، فوجبت إعادةته .



( ويُشترط ) للقصر أيضاً ( كونه ) أي : الناوي له ( مسافراً في جميع صلاته<sup>(١)</sup> ، فلو نوى الإقامة ) المنافية للترخص ( فيها ) أو شك في نيتها ، ( أو بلغت سفينته ) فيها ( دار إقامته ) أو شك هل بلغتها .. ( أتم ) لزوال تحقق سبب الرخصة .



ويُشترط كونه عالماً بجواز القصر<sup>(٢)</sup> ؛ فإن قصرها جاهلاً به.. بطلت صلاته ؛ لتلاعبه .



(١) هذا هو الشرط السابع : وهو دوام السفر بجميع صلاته .

(٢) هذا هو الشرط الثامن : وهو كونه عالماً بجواز القصر .

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتَّمَامِ عَلَى الْمَسْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

---

( والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ) السفر المبيح له ( ثلاث مراحل )<sup>(١)</sup> ، وإلا.. فالإتمام أفضل ؛ خروجاً من إيجاب أبي حنيفة للقصر في الأول ، والإتمام في الثاني .

نعم ؛ الأفضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر ، أو شك فيه ، أو كان ممن يقتدى به بحضور الناس .. القصر مطلقاً ، ويكره له الإتمام ، ولملاح معه أهله الإتمام مطلقاً ؛ لأنها وطنه ، وخروجاً من منع أحمد القصر له ، وكذا من لا وطن له وأدام السفر برأ ، ولو قصر الوقت عن الإتمام .. وجوب القصر .

( والصوم ) في رمضان وكل صوم واجب ؛ بنحو نذر ، أو قضاء ، أو كفارة ، وكذا المندوب لمسافر سفر قصر .. (أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) تعجيلاً لبراءة ذمته في الواجب ؛ وأنه الأكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم .

فإن تضرر به نحو ألم يتضرر به<sup>(٢)</sup> عادةً .. فالفطر أفضل ؛ لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظُلِّلَ عليه<sup>(٣)</sup> ، فقال : « ليسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ »<sup>(٤)</sup> .

أما إذا خشي مبيح تيمم .. فيحرم ويعصي به وإن أجزأه ، أو خشي ضعفاً مالاً .. فالأفضل : الفطر في سفر حجّ أو غيره<sup>(٥)</sup> ، وهو أفضل مطلقاً ؛ كمن شك

---

(١) انظر رقم (٤٥) من الملحق .

(٢) في « التحفة » (٢/٣٩٣) : (الم يشق احتماله) .

(٣) أي : جعل عليه ظلّ ؛ انتقاء عن الشمس ، أو إبقاء عليه للإفادة ؛ لأن سقط من شدة الحرارة ، أو من ضعف الصوم ، أو من الإغماء ، وقيل غير ذلك . انظر « مرقة المفاتيح » (٤٥١/٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٤٦) ، صحيح مسلم (١١١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) في « التحفة » (٢/٢٩٣) : (أو غزو) ، قال الشرواني محشياً عليه : (مفهومه : أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مالاً) .

فضلٌ : يجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا - وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ كَذَلِكَ - فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ . . . . .

فيه ، أو وجد في نفسه كراهة الترخيص [أو كان] ممن يقتدى به بحضورة الناس<sup>(۱)</sup> ، وكذا سائر الرخص .

### (فضائله)

في الجمع بين الصلاتين

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا) في وقت الأولى لغير المتحيرة ؛ لأن شرطه : [ظنٌ] صحة الأولى وهو منتفٍ فيها<sup>(۲)</sup> ، وال الجمعة في هذا كالظهر (وتأخيرًا) في وقت الثانية .

(و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي : تقديمًا وتأخيرًا (في السفر الطويل) المجوز للقصر ؛ للاتباع الثابت في «الصحيحين» وغيرهما في جمعي التأخير والتقدم<sup>(۳)</sup> .

ويمتنع جمع ما عدا ذلك ؛ اقتصاراً على الوارد .

(وكذا القصير في قول) اختيار كالتنفل على الراحلة .

والأفضل : ترك الجمع ؛ خروجاً من خلاف من منعه ، إلا بعرفة ومزدلفة فهو مجمعٌ عليه ، فيسن ، وهو للسفر لا للنسك ، وكذا لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهة ، أو كان ممن يقتدى به .

ويجب لإدراك عرفة وإنقاذ أسير .

(۱) ما بين معكوفين زيادة من «التحفة» (٣٩٣/٢) .

(۲) ما بين معكوفين زيادة من «التحفة» (٣٩٣/٢) .

(۳) أما جمع التأخير : فلما أخرجه البخاري (١١١١) ، ومسلم (٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما جمع التقدم : فلما أخرجه ابن حبان (١٥٩٣) ، وأبو داود (١٢٢٠) ، والترمذى (٥٥٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

فَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى .. فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا .. فَعَكْسُهُ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا .. فَسَدَّتِ الثَّانِيَةُ . وَزَيْنَةُ الْجَمْعِ ، وَمَحْلُّهَا : أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ . وَالْمُوالَةُ ؛ بِالْأَلَّا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَرَ .. وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ،

(فإن كان سائراً في وقت الأولى.. فتأخيرها أفضل ، وإلا.. فعكسه)  
للتابع<sup>(١)</sup> ، ولأنه الأرقق .



(وشروط) جمع (التقديم ثلاثة : البداءة بالأولى) لأن الوقت لها ، والثانية  
تبع لها ، والتابع لا يتقدم .  
(فلو صلاهما فبان فسادها .. فسدت الثانية) لفوات الشرط .



(ونية الجمع) لتتميز عن تقديمها سهواً أو عيناً ، (ومحلها) الأصلي وهو  
الأفضل : (أول الأولى) كسائر المنيات ، فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقاً .  
(وتجوز في الثنائي) ولو مع السلام (في الأظهر) لأن الجمع ضم الثانية إلى  
الأولى ، والضم باقي ما لم تفرغ الأولى .



(والموالاة ؛ بِالْأَلَّا يَطُولُ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ) لأن المأمور ؛ ولذا تركت الرواتب  
بينهما (فإن طال) الفصل بينهما (لو بعذر) كجنون .. (وجب تأخير الثانية إلى  
وقتها) لزوال رابطة الجمع .

(١) أما في الظاهر والمعصر : فأنخرجه البخاري (١١١١) ، ومسلم (٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما في المغرب والعشاء : فأنخرجه ابن حبان (١٥٩٣) ، وأبو داود (١٢٢٠) ، والترمذى (٥٥٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

وَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ ، وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالْعُزْفِ . وَلِلْمُتَّمِمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ،  
وَلَا يَضُرُّ تَخْلُلُ طَلْبٍ حَفِيفٍ . وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِّنَ الْأُولَى .. بَطْلَتَا  
وَيُعِيدُهُمَا جَامِعاً ، أَوْ مِنَ الْثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ .. تَدَارَكَ ، وَإِلَّا .. فَبَاطِلَةٌ وَلَا  
جَمْعٌ ، .....

(ولا يضر فصل يسير) ولو بنحو جنون؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أمر  
بالإقامة بينهما)<sup>(١)</sup>.

(ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لأنَّه لم يرد له ضابط، ومن الطويل:  
قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكן.



(وللمتيم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح، ولا يضر تخلل طلب  
خفيف) بأنَّ كان دون قدر ركعتين كالإقامة وأولى؛ لأنَّه شرط دونها.

(ولو جمع) تقدِيمًا (ثم علم) بعد فراغهما، أو في أثناء الثانية وقد طال  
الفصل بين سلام الأولى والتذكرة (ترك ركن من الأولى.. بطلنا) الأولى: لترك  
الركن وتغدر التدارك بطول الفصل، والثانية: لبطلان صحة الأولى (ويعيدهما  
جامعاً) إن شاء تقدِيمًا عند سعة الوقت، أو تأخيرًا؛ لأنَّه لم يصل.

أما إذا قصر الفصل.. فيلغوا ما أتى به من الثانية، ويبني على الأولى.

وخرج بـ(العلم) الشُّكُّ في غير النية والتحرم؛ إذ لا يؤثر بعد فراغ الأولى  
كماعله.

(أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها؛ (فإن لم يطل) فصلٌ عرفاً بين سلامها  
وتذكرة.. (تدارك) وصحتها، (وإلا) بأن طال.. (فباطلة) لغدر التدارك  
(ولا جمع) لطوله، فيعيدها لوقتها.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠/٢٧٦) عن سيدنا أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَوْ جَهَلَ.. أَعَادُهُمَا لِوقْتِهِمَا . وَإِذَا أَخْرَى الْأُولَى .. لَمْ يَجِدِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَةُ  
وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجِدُ كَوْنَ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَإِلَّا .. فَيَعْصِي  
وَتَكُونُ قَضَاءً . وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا ، فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا .. بَطَلَ الْجَمْعُ ،  
وَفِي الْثَانِيَةِ وَبَعْدَهَا .. لَا يَنْطُلُ فِي الْأَصْحَاحِ ، .. .. .. ..

( ولو جهل ) فلم يدر من أيهما هو .. ( أعادهما لوقتيهما ) رعاية للأسوأ في  
إعادتهما ؛ وهو تركه من الأولى ، وفي منع الجمع ؛ وهو تركه من الثانية ،  
فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها ، وله جمع التأخير ؛ إذ لا مانع له على  
كل تقدير .

( وإذا آخر الأولى ) إلى وقت الثانية .. ( لم يجب الترتيب ، و )  
لا ( الموالة ) بينهما ، ( و ) لا ( نية الجمع ) في الأولى ( على الصحيح ) لأن  
الوقت هنا للثانية ، والأولى هي التابعة ، وتسن الثلاثة هنا .

( ويجب كون التأخير بنية الجمع ) في وقت الأولى لا قبله ؛ لتميز عن  
التأخير المحرم ، ولا بد من نية إيقاعها في وقت الثانية ، لا مجرد التأخير ؛  
فيعصي وتصير قضاء .

( إلا ) ينوي أصلًا ، أو نوى وقد بقي من وقت الأولى ما لا يسعها ..  
( فيعصي ) لأن جواز التأخير مشروط بالعزم على الفعل ، فانتفاءه كانتفاء الفعل ،  
ووجوده كوجوده ( وتكون قضاء ) لفوات الشرط .

### ٣٨٢

( ولو جمع ) أي : أراد الجمع ( تقديمًا ) بأن صلى الأولى بنيته ( فصار بين  
الصلاتين مقيمًا ) بنحو نية إقامة ، أو شك فيها .. ( بطل الجمع ) لزوال سببه ،  
فيؤخر الثانية لوقتها ، والأولى صحيحة .

( و ) إذا صار مقيمًا ( في الثانية وبعدها .. لا يبطل ) الجمع ( في الأصح )

أَوْ تَأْخِيرًا ، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا .. لَمْ يُؤْثِرْ ، وَقَبْلَهُ .. يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً .  
وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا ، وَالْجَدِيدُ : مَنْعَهُ تَأْخِيرًا . وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ :  
وُجُودُهُ أَوْلَاهُمَا ، .....

---

اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية ؛ صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد ، وعدم  
البطلان بعد فراغها أولى .

(أو) جمع (تأخيراً، فأقام بعد فراغهما.. لم يؤثر) اتفاقاً كجمع التقديم  
وأولى ، (و) إقامته (قبله) أي : قبل فراغهما ولو في أثناء الثانية.. ( يجعل  
الأولى قضاء ) لأن الأولى تبع للثانية ، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع  
المتبوعة .

(ويجوز) ولو للمقيم (الجمع) بين ما مر منه الجمعة بدل الظهر  
(بالمطر) وإن ضعف إن بل الثوب ، ومنه : شَفَانٌ ؛ وهو ريح باردة فيها مطر  
خفيف (تقديماً) بشروطه السابقة ؛ لخبر «الصحيحين» : أنه صلى الله عليه  
 وسلم (صلى بالمدية سبعاً جميماً، وثمانياً جميماً) ، زاد مسلم : (من غير  
 خوف ولا سفر)<sup>(١)</sup> ، قال الشافعي كمالك : (أرى ذلك بعذر المطر)<sup>(٢)</sup> .

(والجديد : منعه تأخيراً) لأن المطر قد ينقطع ؛ فيؤدي إلى إخراج الأولى  
عن وقتها بغير عذر .

(شرط التقديم : وجوده) أي : المطر (أولهما) أي : الصلاتين ؛ ليتحقق  
الجمع مع العذر .

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٢) ، صحيح مسلم (٥٥/٧٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) مسند الشافعي (٨٠٩) ، الموطا (١٤٤/١) .

وَالْأَصَحُّ : أَشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى . وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطْرٍ إِنْ ذَابَا . وَالْأَظَهَرُ : تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصْلِي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ يَتَأْذِي بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

---

( والأصح : اشتراطه عند سلام الأولى ) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر ، ويشرط امتداده بينهما أيضاً .

( والثلج والبرد كمطر إن ذابا ) وبلاً الشوب ؛ لوجود ضابطه .

( والأظهر : تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد ) أو بغيره ( بعيد ) عن محله ؛ بحيث ( يتآذى ) تآذياً لا يتحمل عادة ( بالمطر في طريقه ) لأن المشقة إنما توجد حينئذ ، بخلاف ما إذا انتفى شرط من ذلك ؛ كمصلٌ في بيته منفرداً أو جماعة ، أو يمشي في كِنْ ، وللإمام أن يجمع بهم وإن كان مقيناً بالمسجد .

ولا يجوز الجمع بنحو وَحْلٍ ومرض ، وقال كثيرون : يجوز ، واختير جوازه بالمرض تقدیماً وتأخيراً .

وضابط جوازه على الأوجه : أن تكون مشقة فعل كل فرض في وقته تبيح الجلوس في الفرض .



## بَابُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ

إِنَّمَا تَعَيَّنُ عَلَىٰ كُلَّ مُكَلَّفٍ حُرًّا ذَكَرَ مُقِيمٌ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ . . . . .

(باب صلاة الجمعة)

من حيث ما تميزت به : من اشتراط أمور لصحتها ، وأخرى للزومها ، وكيفية لأدائها .

(إنما تعين ) أي : تجب علينا (على كل) مسلم (مكلف) أي : بالغ عاقل (حر ذكر مقيم) بمحلها ، أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) وإن كان أجير عين ، ما لم يخش فساد العمل بغيته ؛ وذلك للخبر الصحيح : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو مريض ، أو مسافر »<sup>(١)</sup> .

فلا جمعة على غير مكلف ومن الحق به ؛ كمتعه بمزيل عقله ، ولا على من فيه ريق وإن قل ، وامرأة وخنثى ومسافر ومريض للخبر ، لكن يجب أمر الصبي بها كافية الصلوات .

ويسن لسيد القرن الإذن له في حضورها ، ولعجزه في بذلتها حيث لا فتنة أن تحضرها .

(١) في «التحفة» (٤٠٦/٤٠٧) : (... أو صبي أو مريض) ، أخرجه بهذه اللفظ أبو داود (١٠٦٧) ، والدارقطني (٣/٢) ، والبيهقي في «الكبري» (١٧٢/٣) مرسلاً عن سيدنا طارق بن شهاب رضي الله عنه ، وهو من مراسيل الصحابة ، وأخرجه الحاكم (٢٨٨/١) عن سيدنا طارق بن شهاب عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ، وبلفظ : (... أو مريض أو مسافر) أخرجه البيهقي في «الكبري» (١٨٣/٣) ، والطبراني في «الكبر» (٥١/٢) عن سيدنا تميم بن أوس الداري رضي الله عنه .

وَلَا جُمْعَةَ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرَحْصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَمُكَاتَبٍ ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ . وَمَنْ صَحَّتْ ظُهُرَةُ . . صَحَّتْ جُمْعَتُهُ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ ، إِلَّا الْمَرِيضُ وَنَحْوُهُ فَيَحْرُمُ انْصِرافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِأَنْتِظَارِهِ . وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ وَالزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشْقَ الرُّكُوبَ ، وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا . . . . .

---

( ولا جمعة على معذور بمrexص في ترك الجماعة ) مما يمكن مجئه هنا ( و ) لا على ( مكاتب ) لأنَّه عبدٌ ما بقي عليه درهم ، ( وكذا من بعضه رقيق ) لا جمعة عليه ولو في نوبته ( على الصحيح ) لعدم استقلاله .

( ومن صحت ظهره ) من لا جمعة عليه . . ( صحت جمعته ) إجماعاً .

( وله ) أي : من لا تلزمـه ( أن ينصرف ) بعد الحضور ( من الجامـع ) يعني : من محل إقامتها قبل الإحرام ؛ لأن نقصـه المانع لا يرتفـع بحضورـه .

( إلا المريض ونحوه ) من عذرـ بمrexص في تركـ الجمـاعـة ( فيـ حـرـمـ انـصـرافـهـ إنـ دـخـلـ الـوقـتـ ) لـزـواـلـ المـشـقةـ بـحـضـورـهـ .

( إلا أن يزيد ضررهـ بـانتـظـارـهـ ) لـفـعـلـهـ ، فـيجـوزـ اـنـصـرافـهـ مـا لـمـ تـقـمـ ، إـلـاـ إـذـاـ تـفـاحـشـ ضـرـرـهـ بـزـائـدـ عـلـىـ مـشـقـةـ الـوـحـلـ بـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ عـادـةـ . . فـلـهـ الـانـصـرافـ وـإـنـ أحـرمـ . أما قبلـ الـوقـتـ . . فـلـهـ الـانـصـرافـ مـطـلـقاـ وـلـوـ أـعـمـىـ لـاـ يـجـدـ قـائـدـاـ .

\* \* \*

( وتلزمـ الشـيـخـ الـهـرـمـ وـالـزـمـنـ ) يعني : من لا يـسـطـعـ المشـيـ وإنـ لمـ يـوـجـدـ حـقـيـقـةـ الـهـرـمـ : وـهـوـ أـقـصـىـ الـكـبـرـ ، وـالـزـمـانـةـ : وـهـيـ الـابـلـاءـ وـالـعاـهـةـ ( إـنـ وـجـداـ مـرـكـبـاـ ) وـلـوـ آـدـمـيـاـ لـمـ يـُـزـرـ بـهـ رـكـوبـهـ ، وـلـوـ بـأـجـرـةـ يـجـدـهاـ كـمـاـ فـيـ الـفـطـرـةـ ( وـلـمـ يـشـقـ الرـكـوبـ ) عـلـيـهـمـاـ كـمـشـقـةـ المشـيـ فـيـ الـوـحـلـ ؛ إـذـ لـاـ ضـرـرـ ( وـالـأـعـمـىـ يـجـدـ قـائـدـاـ ) وـلـوـ بـأـجـرـةـ مـثـلـ كـذـلـكـ .

وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصْحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوْ  
مِنْ طَرَفِ يَلِيهِمْ لِبَلْدِ الْجُمُعَةِ .. لَزِمْتُهُمْ ، وَإِلَّا .. فَلَا . وَيَخْرُونَ عَلَى مَنْ لَزِمْتُهُ  
السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ ، .. .

( وأهل القرية ) مثلاً ( إن كان فيهم جمعٌ تصح ) أي : تتعقد ( به الجمعة )  
لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد كما يأتي .

ويحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها ، والذهاب إليها في بلد أخرى وإن  
سمعوا النداء ( أو بلغهم ) يعني : معتدل السمع منهم إذا أصغى في محلٍ مستوٍ -  
ولو تقديرًا - آخر طرف مما يلي بلد الجمعة ( صوتٌ عالٍ ) عرفاً من مؤذن بلد  
الجمعة وإن لم يكن في عالٍ ( في هدوء ) للأصوات والرياح ( من طرف يليهم بلد  
الجمعة .. لزمتهم ) لخبر : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » وهو ضعيف<sup>(۱)</sup> ،  
لكن له شاهد قوي كما بيئه البهقي<sup>(۲)</sup> .

( إلا ) يكن فيهم أربعون ، ولا بلغهم صوت كما ذكر .. ( فلا ) تلزمهم  
لعدتهم .

ولو حضروا العيد يوم جمعة من البوادي .. فلهم الانصراف قبل دخول  
وقتها ، وعدم العود لها وإن سمعوا النداء ؛ تخفيقاً عليهم ، ولذا لو لم يحضروا  
العيد .. لم يسقط عنهم على الأوجه .



( ويحرم على من لزمته ) الجمعة وإن لم تتعقد به ؛ كمقيم لا يجوز له القصر  
( السفرُ بعد الزوال ) للدخول وقتها ( إلا أن تُمْكِنَهُ الجمعة في طريقه ) بأن يغلب  
على ظنه ذلك ؛ لحصول المقصود .

(۱) أخرجه أبو داود ( ۱۰۵۶ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(۲) السنن الكبرى ( ۱۷۳ / ۳ ) ، وأخرجه الدارقطني ( ۶ / ۲ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أو يتضرر بخلفه عن الرفقة . وقبل الزوال كبعده على الجديد إن كان سفراً مباحاً ، وإن كان طاعة .. جاز . قلت : ألاصح : أن الطاعة كالمباح ، والله أعلم . ومن لا جمعة عليهم .. تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح ، ويختفونها إن خفي عذرهم ..... .

أما إذا ظن عدمه ، أو شك .. فلا يجوز سفره ، ( أو يتضرر بخلفه عن الرفقة ) .. فلا يحرم إن كان غير سفر معصية ؛ دفعاً لضرره .

( قبل الزوال كبعده ) في التفصيل المذكور ( على الجديد إن كان سفراً مباحاً ) لأن الجمعة مضافة لليوم ؛ ولهذا : يجب السعي على بعيد الدار من حين الفجر لا قبله مطلقاً ، ( وإن كان طاعة ) مندوباً أو واجباً .. ( جاز ) قطعاً ؛ لخبر فيه ، لكنه ضعيف<sup>(١)</sup> .

( قلت : الأصح : أن الطاعة كالمباح ، والله أعلم ) فيحرم .  
ويجوز لإدراك نحو وقوف عرفة ، أو لإنقاذ نحو مال ، أو أسير ولو بعد الزوال ، بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك .

ويكره السفر ليلة الجمعة ، وحيث حرم السفر .. لم يترخص حتى تفوت الجمعة ؛ فابتداء سفره حيثما .



( ومن لا جمعة عليهم ) وهم بالبلد .. ( تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح ) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة ، ( ويختفونها ) كاذانها ندبأ ( إن خفي عذرهم ) لثلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام ، بخلاف ما إذا كان ظاهراً ؛ إذ لا تهمة .



(١) أخرجه الترمذى ( ٥٢٧ ) ، وأحمد ( ٢٢٤ / ١ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيُنْدِبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عَذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُورِهِ إِلَى الْيَوْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالْأَزْمِنِ : تَعْجِيلُهَا . وَلِصِحْتِهَا - مَعَ شَرْطٍ غَيْرِهَا - شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وَقْتُ الظُّهُورِ ، فَلَا تُقْضَى جُمُعَةً ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا .. . . . .

---

( ويندب لمن أمكن زوال عذرها ) كفنة يرجو العتق ، ومرتضى يتوقع الشفاء وإن لم يظن ذلك ( تأخير ظهره إلى اليأس من ) إدراك ( الجمعة ) بأن يرفع الإمام رأسه من رکوع الثانية ؛ رجاء لتحصيل فرض أهل الكمال .

ولو صلى المعدور ظهره ، ثم زال عذرها وأمكتنته الجمعة .. لم تلزمه ، بل تسن له ، إلا خشى اتضحت ذكورته .. فيلزم الجمعة .

( و ) يندب ( لغيره ) وهو من لا يمكن زوال عذرها ( كالمرأة والزمن ) العاجز عن الركوب ( تعجيلها ) أي : الظهر ؛ محافظة على فضيلة أول الوقت .

ولو فاتت على غير معدور وأيس منها .. لزمها فعل الظهر فوراً لعصيائه ، كما لو أخرج غيرها عن الوقت .



( ولصحتها مع شرط ) أي : شروط ( غيرها ) من الخمس ( شروط ) خمسة :

( أحدها : وقت الظهر ) بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطيبتين ؛ للاتباع ، رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم .

ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها .. فالقياس : وجوب امثاله ، ( فلا تقضى جمعة ) بل ظهراً ، ولا يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقاً .

( فلو ضاق ) الوقت ( عنها ) عن أقل مجزء من خطبتيها وركعيتها ولو

---

(١) صحيح البخاري ( ٩٠٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

صَلَوَا ظُهْرًا ، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا .. وَجَبَ الظَّهَرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلٍ : أَسْتَثْنَا فَا .  
وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يُتَمِّمُهَا جُمُعَةً . الْثَّانِي : أَنْ تُقامَ فِي خِطَّةٍ أَبْنِيَةٍ أَوْ طَانِ  
الْمُجَمِّعِينَ ، ..

احتمالاً .. (صَلَوَا ظُهْرًا) كما لوزال<sup>(۱)</sup> شرط القصر .. يلزم الإتمام .

(ولو خرج) الوقت يقيناً أو ظناً (وهم فيها) ولو بخبر عدل على الأوجه ..  
(وجب الظهر) وفاقت يقيناً كفوات الحج (بناء) على ما مضى ؛ لأنهما صلاتا  
وقت واحد ، فتعين بناء أطولهما على أقصرهما ؛ تنزيلاً لهما تنزيل الصلاة  
الواحدة ، (وفي قول : استثنافاً) فيجوز قطعها وفعل الظهر ؛ لاختلالها بخروج  
وقتها .

ويرد : بأن مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع المؤدي إلى صيرورتها كلها  
قضاء .

(والمسبوق) المدرك ركعة (كغيره) أي : الموافق في أنه إذا خرج الوقت  
قبل الميم من سلامه .. لزمه إتمامها ظهراً .

(وقيل : يتمها جمعة) لأنه تابع لجمعة صحيحة .



(الثاني) : أن تقام في خطة أبنية<sup>(۲)</sup> أو طان المجمعين ) ونحو الغيران  
والسراديب في نحو الجبل كالبناء ، والبناء الواحد كاف ، فالتعبير بالبناء والجمع  
للغالب ؛ وذلك : بأن يسمى بلدأ ، أو قرية واحدة ؛ للاتباع<sup>(۳)</sup> .

(۱) في «التحفة» (۴۲۱/۲) : (فات) .

(۲) قولهما : (خطة الأبنية) هي بكسر الخاء ؛ أي : محل الأبنية وما بيتهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

(۳) قال الرافعي في « الشرح الكبير » (۲۵۱/۲) : (إن الجمعة لم تقم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة) . وقال ابن الملقن في « الدر المنير » (۵۹۰/۴) : (ومن تتبع الأحاديث .. وجد من ذلك عدداً كثيراً ، ومن ذلك حديث ←

وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّخْرَاءَ أَبْدَاً.. فَلَا جُمُعَةٌ فِي الْأَظْهَرِ . الْثَالِثُ : أَلَا يُسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلَّا إِذَا كَبَرَتْ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ : لَا تُسْتَشِنِي هَذِهِ الصُّورَةُ ، .....

---

والمراد بالخطة : محل معدود من البلد أو من القرية ؛ لأن لم يجز لمزيد السفر منها القصر فيه .

( ولو لازم أهل الخيام الصحراء ) أي : محلاً منها ( أبداً .. فلا جمعة ) عليهم ( في الأظهر ) لأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها ، ولا تصح منهم بمحلهم .  
ولو سمعوا النداء بشرطه السابقة .. لزمتهم فيه ؛ تبعاً لأهله .

أما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون .. فلتلزمهم الجمعة ، وتنعقد بهم ؛ لأنهم في خلال الأبنية ، فلا يشترط كونهم في الأبنية .



( الثالث : أَلَا يُسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا ) مثلاً ؛ لأنها لم تصلَّ في زمانه صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد .  
وحكمته : ظهور الاجتماع المقصود فيها ( إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم ) يقيناً ، والمعتبر : من يغلب فعلهم لها عادة .

وضابط العسر : أن يكون فيه مشقة لا تُحتمل عادة ( في مكان ) واحد منها ، ولو في غير مسجد ، فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير .

( وقيل : لَا تُسْتَشِنِي هَذِهِ الصُّورَةُ ) وتحمل المشقة ؛ لما تقرر : أنها لم تتعدد في الزمن الأول .

---

→ ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين » رواه البخاري في « صحيحه » [ 892 ] .

وَقِيلَ : إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شَقِّيهَا .. كَانَا كَبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ قُرَى فَاتَّصَلَتْ .. تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بَعْدَدِهَا . وَلَوْ سَبَقَتْهَا جُمُعَةٌ .. فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ كَانَ السَّلْطَانُ مَعَ الْثَّانِيَةِ .. فَهِيَ الصَّحِيحَةُ . وَالْمُعْتَبِرُ : سَبَقَ التَّحْرِمُ ، وَقِيلَ : التَّحْلُلُ ، .. .

---

(وقيل : إن حال نهر عظيم) يحوج للسباحة (بين شقيها.. كانا كبلدين)  
فلا يقام في كل شق أكثر من جمعة .

(وقيل : إن كانت قرى) متواصلة (فاتصلت) عمارتها .. (تعددت الجمعة  
بعددتها) أي : تلك القرى ؟ استصحاباً لحكمها الأول .



(ولو سبقتها جمعة) بمحلها حيث لا يجوز فيه التعدد .. (فالصحيحة السابقة) لجمعها الشرائط ، ولو أخبرت طائفه بأنهم مسبوقون بأخرى .. أتموها ظهراً ، والاستئناف أفضل .

ولو أمكنهم إدراك جمعة السابقين .. لزمهم القطع ؛ لإدراكها معهم ، ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معدور .

(وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية) إماماً كان أو مأموراً .. (فهي الصحيحة) وإلا .. لأدئ إلى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شردمة ، ونائب السلطان - حتى الإمام الذي ولأه - مثله في ذلك .



(والمعتبر : سبق التحرم) براء (أكبر) من الإمام ؛ إذ الانعقاد يتبيّن بها ،  
والعدد تابع فلم [يعتبر]<sup>(۱)</sup> .

(وقيل : التحلل) وهو السلام ؛ أي : ميم المتأخر منه من (عليكم) وذلك

---

(۱) في نسختينا : (فلم يعتبروا) ، والمثبت من «التحفة» (٤٢٨/٢) .

وَقِيلَ : بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ . فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَ .. أَسْتُؤْنِفِتِ الْجُمُعَةُ . وَإِنْ سَبَقَتِ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ .. صَلَوَا ظُهْرًا ، وَفِي قَوْلٍ : جُمُعَةٌ .  
الْرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ ، .....

---

للأمن بعده من عروض مفسد للصلوة ، بخلاف التحرم .

(وقيل : بأول الخطبة) بناء على أن الخطيبين بدل من الركعتين .

(فلو وقعا معاً) حيث يمتنع تعددها (أو شك) : أوقعنا معاً أو مرتبأ ..

(استؤنفت الجمعة) إن اتسع الوقت ؛ لتدافعهما في المعية ، واحتمالها<sup>(١)</sup> عند الشك ، مع أن الأصل : عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة .

و[لا]<sup>(٢)</sup> ؛ لاحتمال تقدم أحدهما في مسألة الشك فلا تصح الأخرى ؛ لأن المدار على غلبة ظن المكلف دون نفس الأمر ، لكن تسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر .

(إن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مسافر مثلاً تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة (أو تعينت ونُسيت .. صلوا ظهراً) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ؛ لكنها غير معلومة لمعينة منهم ، والأصل :بقاء الفرض في كل ، فلزمتهما الظهر [عملأ بالأسوأ]<sup>(٣)</sup> فيها وفيه<sup>(٤)</sup> .

(وفي قول : جمعة) لأن المفعولين لم يجزئا .

(الرابع : الجماعة) بإجماع من يعتد به لكن في الركعة الأولى ، بخلاف

---

(١) أي : المعية .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من «التحفة» (٤٢٩/٢) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من «التحفة» (٤٣٠/٢) ، وهي ساقطة في (١) ، وفي (ب) : (فلزمتهما الظهر والأسوأ) .

(٤) المصير في (فيها) : يرجع إلى الجمعة ، وفي (فيه) : إلى الظهر . انظر «الشروحات على تحفة» (٤٣٠/٢) .

وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا ، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرَ أَمْسَتَوْطِنَا . . . . .

العدد لا بد من بقائه إلى سلام الكل ؛ حتى لو أحدث واحدٌ من الأربعين قبل سلامه ، ولو بعد سلام من عدده منهم . . بطلت جمعة الكل ؛ لكن لو لم يتبيّن حدثه إلا بعد سلامه [وسلامهم]<sup>(١)</sup> . . فلا يؤثر ؛ لأن جماعة المُحدِثين إذا تبيّن صحيحة حسباناً وثواباً ؛ لأن حدثه من جزئيات تلك القاعدة .

( وشرطها ) أي : الجماعة فيها ( كغيرها ) في جميع ما مر ، إلا نية الاقتداء والإمامنة فإنهما شرطان هنا للانعقاد كما مر ؛ إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد .

• • •

( و ) اختصت الجمعة بأمور أخرى ؛ منها : ( أن تقام بأربعين ) وذلك لأن أول جمعة صُليت بالمدينة كانت بأربعين<sup>(٢)</sup> ، والغالب على أحوال الجمعة : التعبد ، وقد أجمعوا على اشتراط العدد ، والأربعون أقل ما ورد ، وخبر الانقضاض محتمل<sup>(٣)</sup> .

( مكلفاً حراً ذكراً ) مميزة ؛ ليخرج السكران بناء على أنه مكلف ، لأنها لا تلزم أصداد هؤلاء ؛ لنقصهم - كما قدمه - فلا تنعقد بهم .

( مستوطناً ) بمحل إقامتها ، فلا تنعقد بمن يلزمها حضورها من غير المستوطنين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ( لم يُقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع<sup>(٤)</sup> ، وعرفة لا أبنية لها ، ولا مستوطن ثُمَّ .

(١) في نسختينا : ( وسلم ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ٤٣٠ / ٢ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٧٠١٣ ) ، وأبن خزيمة ( ١٧٢٤ ) ، والحاكم ( ٢٨١ / ١ ) ، وأبو داود ( ١٠٦٩ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٣ / ٢ - ١٧٦ ) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ( ٩٣٦ ) ، ومسلم ( ٨٦٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم ( ١٢١٨ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

لَا يَطْعَنُ شِتَاءً وَلَا صِيفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ . وَالصَّحِيحُ : أَنْعَادُهَا بِالْمَرْضَى ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْرِطُ كَوْنَهُ فَوْقَ الْأَرْبَعينَ . وَلَوْ أَنْفَضَ الْأَرْبَاعُونَ أَوْ بَغْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ . لَمْ يُخْسِبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبِهِمْ ، وَيَجُوزُ الْبَنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، وَكَذَا بَنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ أَنْفَضُوا بَيْنَهُمَا . . . . .

---

والمستوطن هنا : هو من ( لا يطعن ) أي : يسافر عن محل الإقامة ( شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة ) فلا تتعقد بمسافر وقيم على عزم عود لوطنه ولو بعد مدة طويلة .

وعلم مما مر في ( التيم ) : أنه لا بد من إغفاء صلاتهم عن القضاء .  
ولو كان من الأربعين أمي واحد . . لم تتعقد بهم الجمعة ؛ لارتباط صلاة بعضهم بعض ؛ كصلاة الإمام والمأموم . . كافتداء قارئ بأمي .  
( وال الصحيح : انعقادها بالمرضى ) لكمالهم ، [ وإنما ]<sup>(١)</sup> سقطت عنهم ؛ رفقاً بهم ، ( و ) الصحيح : ( أن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين ) لخبر أول جمعة السابق<sup>(٢)</sup> .



( ولو انفض الأربعون ) يعني : العدد المعتبر ولو تسعه وثلاثين إذا كان الإمام كاملاً ، والانفلاط مثال ، والضابط : النقص ، ( أو بعضهم في الخطبة . . لم يحسب المفعول ) من أركانها ( في غيابهم ) لاشتراط سماعهم لجميع أركانها .

( ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل ) عرفاً ؛ لأن اليسير لا يقطع المواراة ( وكذا ) يجوز ( بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما ) عادوا قبل طول ما ذكر لذلك .

---

(١) في نسختنا : ( وإن ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٤٣٩ / ٢ ) .

(٢) في ( ص ٣٨٥ ) .

فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ.. وَجَبَ الْاسْتِئْنَافُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ انْفَضُوا فِي الصَّلَاةِ..  
بَطَّلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا ، إِنْ بَقِيَ اثْنَانٌ . وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ  
فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدُّ بِغَيْرِهِ . وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنْبًا أَوْ مُخْدِثًا.. صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ  
فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدُّ بِغَيْرِهِ ، وَإِلَّا .. فَلَا . وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُخْدِثَ رَاكِعًا..  
لَمْ تُخْسِبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ..

(فإن عادوا) في الصورتين (بعد طوله) عرفاً - والأوجه : ضبطه بما أبطل  
الموالة في جمع التقديم ... (وجب الاستئناف في الأظهر) لأن ذلك لم يُنقل  
عنه صلى الله عليه وسلم إلا متواлиاً ، وكذا الأئمة بعده .

( وإن انفضوا) أي : الأربعون أو بعضهم (في الصلاة) ولم يحرم بعد  
انفضاضهم في الركعة الأولى أربعون سمعوا الخطبة .. (بطلت) الجمعة ،  
فيتمونها ظهراً ؛ لأن العدد شرط ابتداء ، فكذا دواماً .

أما إذا لم يسمعوا الخطبة .. فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين ؛  
لأنهم لا يصيرون مثلهم إلا حينئذ .

(وفي قول : لا) يضر (إن بقي اثنان) مع الإمام لوجود مسمى الجماعة ؛ إذ  
يعتبر في الدوام ما لا يعتبر في الابتداء .

(وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر) والمتخلف (في الأظهر إن  
تم العدد بغيره) أي : كل منهم ؛ لصحتها من هنولاء العدد قد وجد بصفة  
الكمال ؛ فإن لم يتم العدد إلا به .. لم تصح جزماً .

( ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً.. صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد  
بغيره) كما في سائر الصلوات ، (إلا) يتم العدد بغيره .. (فلا) تصح جمعتهم  
لما مر .

( ومن لحق الإمام المحدث راكعاً.. لم تتحسب ركتعه على الصحيح) في

**الخامس** : خطبتان قبل الصلاة ، وأركانهما خمسة : حمد الله تعالى ، والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، .....

ال الجمعة وغيرها ؛ لما مر قبيل ( صلاة المسافر ) .

( الخامس : خطبتان ) لما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم ( لم يصل الجمعة إلا بخطبتين <sup>(١)</sup> ، ( قبل الصلاة ) إجماعاً ( وأركانهما خمسة ) . والشك في ترك ركين بعد فراغهما .. لا يؤثر ؛ ك فهو في الموضوع بعد فراغه . ( حمد الله تعالى ) للاتباع ؛ كما رواه مسلم <sup>(٢)</sup> .

( والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى ، فافتقرت إلى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ كالاذان والصلاة ، وروى البيهقي خبراً : « قال الله تعالى : وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي <sup>(٣)</sup> ، واتفاق السلف والخلف على التوصلية في خطبهم .. دليل لوجوبها ؛ لبعد الاتفاق على سنية دائماً .

(١) صحيح البخاري ( ٩٢٨ ) ، صحيح مسلم ( ٨٦١ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم ( ٨٦٧ / ٤٤ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) قال الإمام البيهقي في « الكبرى » ( ٢٠٩ / ٣ - ٢١٠ ) : ( باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ) ، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ، ولم يصلوا على نبيهم - صلى الله عليه وسلم - إلا كان ترة عليهم يوم القيمة ؛ إن شاء .. أخذهم الله ، وإن شاء .. عفا عنهم » انتهى ، وأخرجه الحاكم ( ٥٥٠ / ١ ) ، والترمذى ( ٢٣٨٠ ) ، وأحمد ( ٤٥٣ / ٢ ) ، وقد يستدل للباب بما رواه الطبرى في « تفسيره » ( ١٦ / ١٥ / ٩ ) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ( ٤٠٢ - ٣٩٧ / ٢ ) في حزء من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي » .

وَلَفْظُهُمَا مُتَعِّنٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَىٰ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ  
الثَّلَاثَةُ أَرْكَانُ فِي الْخُطُبَيْنِ ، وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ .....

(ولفظهما) أي : حمد الله ، والصلاحة على رسول الله (معين) لأنَّه الذي  
عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، فلا يكفي ثناءً ولا شكرًّ ،  
ولا (الحمد للرحمن أو الرحيم) ، ولا (رحم الله رسول الله) ، أو (بارك  
عليه) ، ولا (صلى الله على جبريل) ، ولا الضمير كـ(صلى الله عليه) وإن  
تقدَّم له ذكر .

ويكفي هنا : لفظ محمد وأحمد ، والنبي والحاشر ، والماحي والعاقب ،  
ونحوها مما ورد وصفه به صلى الله عليه وسلم .

.....

(والوصية بالتقوى) لأنَّها المقصود من الخطبة ، فلا يكفي مجرد التحذير من  
الدنيا ؛ فقد تواصَى به منكرو الشرائع ، بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر  
عن المعصية ، ويكفي أحدهما ؛ للزوم الآخر له .

(ولا يتعين لفظها) أي : الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأنَّ الغرض  
الوعظ ، فيكفي (أطِيعُوا الله) .

(وهذه ثلاثة أركان في) كل واحدة من (الخطبتين) لأنَّ كل خطبة مستقلةٌ  
منفصلةٌ من الأخرى .

.....

(والرابع : قراءة آية) مفهومة ، لا كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ وإن تعلقت بحكم منسوخ أو  
قصة ، لا بعض آية وإن طالت ؛ لخبر مسلم : (كان صلى الله عليه وسلم يقرأ  
سورة «ق» في كل جمعة على المنبر) <sup>(۱)</sup> .

(۱) صحيح مسلم (۸۷۳) عن سيدنا أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهم .

فِي إِخْدَاهُمَا ، وَقِيلَ : فِي الْأُولَى ، وَقِيلَ : فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لَا تَجِبُ ،  
وَالْخَامِسُ : مَا يَقْعُ عَلَيْهِ أَسْمُ دُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْثَانِيَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ .  
وَيُشَرِّطُ كَوْنَهَا عَرَبِيَّةً . . . . .

(في إحداهما) لثبت أصل القراءة من غير تعين محلها ، فدلل على الاكتفاء  
بها في إحداهما .


ويسن كونها في الأولى ، بل يسن بعد فراغها سورة (ق) للتابع<sup>(١)</sup> ، ويكتفى  
في السنة قراءة بعضها .

(وقيل : في الأولى) لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية ، (وقيل : فيهما)  
كالثلاثة الأول ، (وقيل : لا تجب) لأن المقصود الوعظ .



(والخامس : ما يقع عليه اسم دعاء) آخروي (للمؤمنين) وإن لم يتعرض  
للمؤمنات ؛ لأن المراد : الجنس الشامل لهن ؛ لنقل الخلف له عن السلف (في  
الثانية) لأن الأواخر أليق .

ويكتفى تخصيصه بالسامعين كـ(رحمكم الله) ، ولا يكتفى تخصيصه بالغائبين  
كـ(رحمهم الله) ، (وقيل : لا يجب) .



(ويشترط كونها) أي : الأركان دون ما عدتها (عربة) للتابع .

نعم ؛ إن لم يكن فيهم من يحسنها ، وضاق الوقت عن تعلمها .. خطب واحد  
منهم بسانه ، ولو لم يتعلم أحدهم .. عصوا ولا جمعة لهم<sup>(٢)</sup> ، بل يصلون الظهر ؛  
إذ التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الأصح ، ويسقط بفعل البعض .

(١) سبق تخريرجه (ص ٣٩٨) .

(٢) في (١) : (عليهم) .

مُرْتَبَةُ الْأَرْكَانِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى ، وَبَعْدَ الْزَوَالِ ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ ، وَالْجُلوسُ بَيْنَهُمَا ، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعينَ كَامِلِينَ . وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يَخْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ ، . . .

---

وفائدتها بالعربية مع جهلهم بها : العلم بالوعظ في الجملة ، وكونها ( مرتبة الأركان الثلاثة الأولى ) على خلاف المعتمد .

فيبدأ بالحمد فالصلوة فالوصية ؛ لأنَّه الذي جرَى عليه الناس ، ولا ترتيب بين الآخرين ، ولا بينهما وبين الثلاثة .

( و ) على المعتمد : كونها ( بعد الرزوال ) للاتباع<sup>(١)</sup> .

( و ) يشترط ( القيام فيما إن قدر) وإلا . . . فكما مر في قيام فرض الصلاة ، واستخلافه أولى .

( والجلوس ) مع الطمأنينة فيه ( بينهما ) للاتباع الثابت في « مسلم » وغيره<sup>(٢)</sup> .

ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ، ولا تجحب نية الخطبة بل عدم الصارف .

( وإسماع أربعين ) أي : تسعه وثلاثين ، والإمام لا يشترط استماعه ولا سماعه وإن كان أصم ؛ لفهمه ما يقول .

( كاملين ) ممن تتعقد بهم الأركان<sup>(٣)</sup> ، ولا يشترط ظهرهم .

### بِهِ تَعْلَمُ الْمُؤْمِنُونَ

( والجديد : أنه لا يحرم عليهم ) يعني : الحاضرين ( الكلام ) خلافاً للأئمة

---

(١) أخرجه البخاري ( ٩٠٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم ( ٣٥/٨٦٢ ) ، وأخرجه أبو داود ( ١٠٩٣ ) ، وابن ماجه ( ١١٠٦ ) ، والنساني ( ١١٠/٣ ) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٣) في نسختينا زيادة : ( منا ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٤٥٢/٢ ) .

وَيُسْنَ الْإِنْصَاتُ . قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ : أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .  
وَالْأَظَهَرُ : أَشْرِاطُ الْمُوَالَةِ ، وَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَالْخَبَثِ ، ..... .

الثلاثة ، بل يكره ؛ لما في الخبر الصحيح : (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وهو يخطب ، ولم ينكر عليه) <sup>(١)</sup> .

(ويسن الإنصات) أي : السكوت مع الإصغاء لما لا يجب عليه سماعه ، والأولى لمن لم يسمع : أن يشتغل بتلاوة أو ذكر سراً ؛ لئلا يشوش على غيره .

### فِي قِرْبَةِ

[النهي عن بدعة من أقبح القبائح]

من أقبح القبائح : ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس عقب صلاة آخر جمعة من رمضان ؛ زاعمين أنها تکفر صلوات العام أو العمر المتروكة ، وذلك حرام أو کفر ؛ لوجوه لا تخفي .

(قلت : الأصح : أن ترتيب الأركان ليس شرط ، والله أعلم) لأن تركه لا يخل بالمقصود وهو الوعظ ، لكنه ينذر ؛ خروجاً من الخلاف .

(والظاهر : اشتراط الموالاة) بين أركانها ، وبينها وبين الصلاة ؛ بألا يفصل طويلاً عرفاً بما لا تعلق له بما هو فيه ، ولا يبعد ضبط الطول عرفاً : بما يقطع جمع التقديم ؛ كما مر .

(وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر ؛ فإن سبقه .. تطهير واستأنف وإن قرب الفصل ؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة .

(والخبث) الذي لا يُعْفَى عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق .

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣) ، ومسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَالسِّتْرِ . وَتُسَنُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفَعٍ ، وَتُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَأَنْ يَقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسَ ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيجَةً . . .

(والستر) للعورة وإن قلنا بالأصح : إنها ليست بدلاً عن ركعتين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة ، فالظاهر : أنه كان يخطب وهو منظر مستور .

(وتسن) الخطبة (على منبر) للاتباع<sup>(١)</sup> ، (أو) محل (مرتفع) إن فِقدَ المنبر ؛ لأنَّه أبلغ في الإعلام ، فإنْ فُقدَ . استند لنحو خشبة .

(ويسلم) ندباً إذا دخل من باب المسجد لإقباله عليهم ، ثم (على من عند المنبر) إذا انتهى إليه ؛ للاتباع<sup>(٢)</sup> ، ولأنَّه يريد مفارقتهم ، فإذا صعد .. سلم ثالثاً ؛ لأنَّه استدبرهم في صعوده ، فكانه فارقهم .

( وأن يقبل عليهم) بوجهه كهم ؛ لأنَّه اللائق بأدب الخطاب (إذا صعد) الدرجة التي تلي مجلسه ( ويسلم عليهم) كما مر ؛ للاتباع<sup>(٣)</sup> ، ويلزم الرد عليه كفاية .

(ويجلس ، ثم) وهي بمعنى : الفاء (يُؤَذَّن) بين يديه ، والأولى : اتحاد المؤذن ؛ للاتباع إلا لعذر<sup>(٤)</sup> ، وبفراغ المؤذن والذكر بعده يشرع في الخطبة .



( وأن تكون) الخطبة (بلِيجَة) أي : في غاية الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ ؛ لأنَّها حينئذ تكون أوقع في القلب ، بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة

(١) أخرجه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبوري » (٢٠٥/٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وهو حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق .

(٤) أخرجه البخاري (٩١٢) عن سيدنا السابق بن يزيد رضي الله عنهما .

مَفْهُومَةَ قَصِيرَةً ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشَمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَمًا وَنَحْوِهِ . وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ (سُورَةُ الْإِخْلَاصِ) ، . . . . .

---

على الألفاظ المألوفة في كلام العوام ونحوهم .

(مفهومة) أي : قريبة الفهم لأكثر الحاضرين ؛ لأن الغريب الوحشي لا يُنتفع به ، ويكره بعيدة الفهم ، وما ينكره عقول بعض الحاضرين ، بل يحرم الأخير إن أوقع في محظور .

(قصيرة) يعني : متوسطة ؛ لأن الطويلة تمل وتضجر ، وللأمر في خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة ، وقال : « إن ذلك من فقه الرجل »<sup>(۱)</sup> .

(ولا يلتفت يميناً ، و ) لا (شمالاً) ولا خلفاً (في شيء منها) لأن ذلك بدعة .

واسعة الإجابة : من جلوسه على المنبر إلى فراغ الصلاة على الأصح من نحو خمسين قولأً .

(و ) أن (يعتمد) في حال خطبته (على سيف أو عصماً ونحوه) كالقوس ؛ للاتباع<sup>(۲)</sup> ، وإشارة إلى : أن الدين قام بالسلاح ، ويقبض ذلك باليسرى ؛ لأنه العادة في مريد الضرب والرمي ، ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق طير ، ولا به نحو عاج ، وإنما .. بطلت خطبته .

(و ) أن (يكون جلوسه بينهما) أي : الخطيبين (نحو سورة « الإخلاص ») تقريباً ؛ خروجاً من خلاف من أوجهه ، ويشغل فيها القراءة ؛ للخبر الصحيح

---

(۱) صحيح مسلم (۸۶۹) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(۲) أخرجه ابن خزيمة (۱۴۰۲) ، وأحمد (۲۱۲/۴) ، وأبو داود (۱۰۹۶) عن سيدنا الحكم بن حزن رضي الله عنه .

وإذا فرغ . . شرع المؤذن في الإقامة ، وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه ، ويقرأ في الأولى ( الجمعة ) ، وفي الثانية ( المنافقين ) جهراً .  
فضل : يسن الغسل لحاضرها ، وقيل : لكل أحد ، . . . . .

بذلك<sup>(١)</sup> ، والأفضل : سورة ( الإخلاص ) .



( وإذا فرغ ) منها . . ( شرع المؤذن في الإقامة ، وبادر الإمام ) ندباً ( ليبلغ المحراب مع فراغه ) تحقيقاً للمواala .

( ويقرأ في ) الركعة ( الأولى « الجمعة » ) أو ( سبح ) ( وفي الثانية « المنافقين » ) أو ( هل أتاك ) للتابع ، رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

لكن الأوليان أفضل ولو لغير محصورين ؛ إذ ما ورد بخصوصه . . لا تفصيل فيه ، ولو ترك ما في الأولى . . قرأها مع ما في الثانية .

ولو قرأ ما في الثانية في الأولى . . عكس في الثانية وإن أدى للتطويل ؛ لذا تخلو صلاته عنهما ، لتأكد أمر هاتين السورتين ( جهراً)<sup>(٣)</sup> إجماعاً .

### ( فضائلها )

في أدابها والأغسال المسنونة

( يسن الغسل لحاضرها ) أي : مرید حضورها وإن لم تلزمها ؛ للأخبار الصحيحة فيه<sup>(٤)</sup> ، ( وقيل ) : يسن الغسل ( لكل أحد ) وإن لم يُرِد الحضور

(١) أخرجه مسلم ( ٨٦٢ ) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم ( ٨٧٧ ، ٨٧٨ ) عن سيدنا أبي هريرة والنعمان بن بشير رضي الله عنهم .

(٣) قوله : ( يقرأ في الأولى « الجمعة » ، والثانية « المنافقين » جهراً ) لفظة ( جهراً ) من زوائد « المنهاج » هنا وفي صلاة العيد . اهـ ( دفاتر المنهاج ) .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري ( ٨٧٧ ) ، ومسلم ( ٨٤٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ - واللفظ للبخاري - : « إذا جاء أحدكم الجمعة . . فليغسل » ، وهذا الأمر للندب ؛ لما أخرجه ←

وَوَقْتُهُ : مِنَ الْفَجْرِ ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ .. تَيَمَّمَ فِي الْأَصْحَاحِ .  
وَمِنَ الْمَسْنُونِ : غُسلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْاسْتِسقاءِ ، وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ ،  
وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ، . . . . .

---

كالعيد ، وفرق الأول : بأن الزينة ثم مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها ، بخلافه هنا ؛ فإن مشروعيته لدفع الريح الكريه عن الحاضرين .

( ووقته : من الفجر ) الصادق ؛ لأن الأخبار علقته باليوم ( وتقريره من ذهابه ) إليها ( أفضل ) لأنه أبلغ في دفع الريح الكريه ، ويكره تركه ، ولا يبطله طروء حديث ولو أكبر .

( فإن عجز ) عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم . . ( تيمم ) بنفيه بدلاً عن الغسل ، أو بنية طهر الجمعة ( في الأصح ) كسائر الأغسال المسنونة .



( ومن المستون : غسل العيد ) لما مر ( والكسوف ) الشامل للخسوف ( والاستسقاء ) لاجتماع الناس لهما .

( و ) الغسل ( لغاسل الميت ) المسلم وغيره ؛ للخبر الصحيح : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً . فَلَيَغْتَسِلْ »<sup>(١)</sup> .

( و ) غسل ( المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ) لأنه صلى الله عليه وسلم

→ أبو داود ( ٣٥٤ ) ، والترمذى ( ٤٩٧ ) ، والنسائى ( ٩٤/٣ ) ، وأحمد ( ١٥/٥ ) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَأَ يَوْمَ الجمعة .. فَبِهَا وَنَعَمَتْ ، وَمَنْ اخْتَسَلَ .. فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ » .

(١) أخرجه ابن حبان ( ١١٦١ ) ، وأبو داود ( ٣١٦١ ) ، والترمذى ( ٩٩٣ ) ، وابن ماجه ( ١٤٦٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ الْحَجَّ . وَأَكَدُهَا : غُسْلٌ غَاسِلٌ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةُ ، وَعَكْسَهُ : الْقَدِيمُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَنَسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيقٌ ، ..... .

( كان يُغمى عليه في مرض موته ، ثم يغسل )<sup>(١)</sup> ، وقيس به المجنون<sup>(٢)</sup> ، بل أولى ؛ لأنَّه مَظِنةً لإنزال المني ، وينوي هنا غسل الجناة .

( و ) غسل ( الكافر إذا أسلم ) أي : بعد إسلامه ؛ للأمر به ، صححه ابن حبان وغيره<sup>(٣)</sup> .

وإنما لم تجب الأغسال المذكورة ؛ لأحاديث صرفتها عن الوجوب ، وينوي بهذا سببه - كما مر - ما لم يتحمل وقوع جناة منه قبل .. فيضم ندبًا إليها نية رفع الجناة .

أما إذا تحقق وقوعها منه .. فيلزم الغسل وإن اغتسل في كفره ؛ لبطلان نيته .

( وأغسال الحج ) الشاملة للعمرات الآتية .



( وَأَكَدُهَا : غسل غاسل الميت ) للخلاف في وجوبه ، وللخلاف يكره ترکه .

( ثُمَّ ) غسل ( الجمعة ، وعكسه : القديم ) فقال : إن غسل الجمعة أفضل منه ؛ للأخبار الكثيرة فيه ، مع الخلاف في وجوبه أيضًا .

( قلت : القديم هنا أظهر ، ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد ) في أفضلية غسل الميت على غسل الجمعة ( حديث صحيح ،

(١) أخرجه البخاري ( ٦٨٧ ) ، ومسلم ( ٤١٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) قوله : ( به ) أي : قيس المجنون بالغمى عليه .

(٣) صحيح ابن حبان ( ١٢٤٠ ) ، وأخرجه ابن خزيمة ( ٢٥٤ ) ، وأبو داود ( ٣٥٥ ) ، والترمذى ( ٦٠٥ ) ، والنسائي ( ١٠٩ / ١ ) عن سيدنا قيس بن عاصم رضي الله عنه .

وَاللهُ أَعْلَمُ . وَالْتَّبَكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِيًّا بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ  
وَذِكْرٍ ، وَلَا يَتَخَطَّى ، . . . . .

والله أعلم ) أي : متفق على صحته .

.....

( و ) يسن لغير معذور ( التبكيـر إـليـها ) من طلوع الفجر لغير الإمام ، فيسن له التأخـير إـلى وقت الخطـبة ؛ للاتـباع<sup>(١)</sup> ، ويـسن التـبـكيـر ؛ لما في الخبر الصـحيـع : ( أنـ لـلـجـائـي . . . ) وـهـوـ مشـهـور<sup>(٢)</sup> .

ويـسن أنـ يـأتـيـها ( ماـشـيـا ) إنـ أـطـاـقـهـ إـلاـ لـعـذـرـ ، وـكـذاـ كـلـ عـبـادـةـ ؛ لـلـخـبـرـ الصـحيـعـ فـيـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup> ( بـسـكـينـةـ ) لـلـأـمـرـ بـهـ مـعـ النـهـيـ عنـ السـعـيـ - أيـ : العـدـوـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ<sup>(٤)</sup> ؛ وـلـذـاـ كـثـرـهـ - وـكـذاـ كـلـ عـبـادـةـ - إـلاـ إـذـاـ لـمـ يـدـرـكـهاـ إـلاـ بـسـعـيـ يـطـيقـهـ . . فيـجـبـ .

( وـأـنـ يـشـتـغـلـ فـيـ طـرـيقـهـ وـحـضـورـهـ ) مـحـلـ الصـلـاـةـ ( بـقـرـاءـةـ وـذـكـرـ ) وـأـفـضـلـهـ : الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ لـلـأـخـبـارـ الـمـرـغـبـةـ فـيـ ذـلـكـ<sup>(٥)</sup> ، وـإـنـماـ تـكـرـهـ القرـاءـةـ فـيـ الطـرـيقـ إـذـاـ التـهـيـ عـنـهاـ .

( وـلـأـ يـتـخـطـىـ )<sup>(٦)</sup> رـقـابـ النـاسـ ؛ لـلـنـهـيـ الصـحـيـعـ عـنـهـ<sup>(٧)</sup> ، فـيـكـرـهـ إـلاـ لـلـإـمـامـ إـذـاـ

(١) أخرجه البخاري ( ٣٢١١ ) ، ومسلم ( ٢٤/٨٥٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ( ٨٨١ ) ، ومسلم ( ٨٥٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ٢٧٨١ ) ، والحاكم ( ٢٨٢/١ ) ، وأبو داود ( ٣٤٥ ) ، والترمذـيـ ( ٤٩٦ ) ، والنـسـانـيـ ( ٩٧/٣ ) ، وابن ماجـهـ ( ١٠٨٧ ) ، عن سيدنا أوس الثقـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

(٤) صحيح البخاري ( ٩٠٨ ) ، صحيح مسلم ( ٦٠٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) منها : ما أخرجه البخاري ( ٤٧٧ ) ، ومسلم ( ١٤٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) قوله : ( ولا يـتـخـطـىـ ) هو بلا هـمـزـ ، من ( خطـاـ يـخـطـوـ خـطـوةـ ) اـهـ ( دـقـائقـ المـنهـاجـ ) .

(٧) أخرجه ابن حبان ( ٢٧٩٠ ) ، وابن خزيمة ( ١٨١١ ) ، والحاكم ( ٢٨٨/١ ) ، وأبو داود ( ١١١٨ ) ، والنـسـانـيـ ( ١٠٣/٣ ) ، وأحمد ( ٤/١٩٠ ) عن سيدنا عبد الله بن بـئـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَخْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطِيبٌ ، وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ وَالرِّيحِ . قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ  
(الْكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، .....

---

لم يجد إلى المحراب طريقة إلا به ، ولغيره لفرجة بين يديه ما لم يزد على صفين  
أو رجلين ؟ لتصيرهم بسدها<sup>(۱)</sup> .

(وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَخْسَنِ ثِيَابِهِ) للحث على ذلك في الخبر الصحيح<sup>(۲)</sup> ،  
وأفضلها : الأبيض في كل زمان إلا لعذر على الأوجه ؛ للخبر الصحيح<sup>(۳)</sup> .

(وطيب) لغير صائم على الأوجه ؛ لما فيه من الخبر الصحيح<sup>(۴)</sup> .

(وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ) من يديه ورجليه ، وشعر نحو إبطه وعانته لغير مرید التضحيه  
في عشر ذي الحجة ؛ وذلك للاتباع ، رواه البزار<sup>(۵)</sup> ، وقص شاربه حتى تبدو  
حمرة الشفة .

(والريح) الكريه ونحوه كالوسخ ؛ لثلا يؤذى ، وهذه كلها لا تختص  
بالجمعة ، بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس ، لكنه فيها آكد .

.....  
.....

(قلت: وَأَنْ يَقْرَأَ «الكهف» يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) و[الأفضل] أولهما مبادرة  
للخير<sup>(۶)</sup> ، وحذرًا من الإهمال ، وأن يكثر منها فيهما ؛ للخبر الصحيح: أن الأول<sup>(۷)</sup>

---

(۱) انظر رقم (۴۶) من الملحق .

(۲) أخرجه ابن حبان (۲۷۷۸) ، وابن خزيمة (۱۷۶۲) ، والحاكم (۲۸۳/۱) ، وأبو داود (۳۴۲) عن سيدنا أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(۳) أخرجه ابن حبان (۵۴۲۳) ، وأبو داود (۳۸۷۸) ، والترمذى (۹۹۴) ، وابن ماجه (۱۴۷۲) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

(۴) وهو حديث سيدنا أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهمما السابق .

(۵) مستند البزار (۸۲۹۱) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(۶) ما بين معقوفين زيادة من «التحفة» (۴۷۷/۲) .

(۷) وهو قراءة الكهف في يومها .


وَيُكثِرَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَخْرُمُ عَلَى ذِي  
الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ .....

---

( يضيء له من النور ما بين الجمعتين )<sup>(١)</sup> ، ولخبر الدارمي : أن الثاني<sup>(٢)</sup>  
( يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق )<sup>(٣)</sup> .

( ويكثر الدعاء ) في يومها<sup>(٤)</sup> ؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ؛ وهي لحظة  
لطيفة ، وأرجاها : من حين يجلس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة كما  
مر ، وفي أخبار : أنها في غير ذلك ، ويجمع بينهما بنظير المختار في ليلة القدر  
أنها تنتقل ، وفي ليلتها ؛ لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه : أنه بلغه أن الدعاء  
يستجاب فيها ، وأنه استجبه فيها<sup>(٥)</sup> .

( والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في يومها وليلتها ؛ للأخبار  
الصحيحة الأمارة بذلك<sup>(٦)</sup> ، [والنَّاصِيَةُ]<sup>(٧)</sup> على ما فيه من عظيم الفضل والثواب ،  
ويؤخذ منها : أن الإكثار منها أفضل منه بذكر وقرآن لم يرد بخصوصه .



( ويحرم على ذي الجمعة ) أي : من لزمه ( التشاغل ) عن السعي إليها

---

(١) أخرجه الحاكم ( ٣٦٨/٢ ) ، والبيهقي في « الكبrij » ( ٢٤٩/٣ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه .

(٢) وهو قراءة الكهف في ليلتها .

(٣) سنن الدارمي ( ٣٤٠٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) في نسختينا : ( في يومها وليلتها ) ، ولعل الصواب ما ثبت كما في « التحفة » ( ٤٧٧/٢ ) ،  
والإكثار من الدعاء في ليلتها سيأتي بعد أسطر .

(٥) الأم ( ٤٨٥/٢ ) .

(٦) منها : ما أخرجه ابن حبان ( ٩١٠ ) ، وابن خزيمة ( ١٧٣٣ ) ، والحاكم ( ٢٧٨/١ ) ،  
وأبو داود ( ١٠٤٧ ) ، والنمساني ( ٩١/٣ ) ، وأحمد ( ٨/٤ ) عن سيدنا أبو أسثاثي رضي الله عنه .

(٧) في نسختينا : ( والثابتة ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٤٧٨/٢ ) .

بِالْبَيْعِ [وَغَيْرِهِ] بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ ، فَإِنْ بَاعَ .. صَحَّ ،  
وَيُنْكَرُهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَصَلٌّ : مَنْ أَذْرَكَ رُكُوعَ الْثَّانِيَةِ .. أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ  
رَكْعَةً ، .....

---

(بالبيع) أو الشراء لغير ما يضطر إليه ([وغيره]<sup>(۱)</sup> بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذِرُوا  
الْبَيْعَ» أي : اتركوه ، والأمر للوجوب في حرم ، وقياس به كل شاغل .

وخرج بـ(التشاغل) فعل ذلك في الطريق إليها وهو ماش ، أو في المسجد  
وإن كُره فيه .

(فإن باع) مثلاً .. (صح) لأن النهي لمعنى خارج عن العقد .

(ويكره) التشاغل لمن لزمه ومن يعقد معه (قبل الأذان) المذكور (بعد  
الزوال ، والله أعلم) لدخول الوقت فربما فوت ، إلا إن فحش التأخير عنه ؛ كما  
في مكة .. فلا يكره للضرورة .

### (فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ)

فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه

وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك

(من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الإمام المتهر المحسوب له واستمر  
معه إلى أن يُسلِّم - فلو فارق أو بطلت صلاة الإمام .. لم يدرك الجمعة احتياطاً  
لها .. (أدرك الجمعة) حكماً ، لا ثواباً كاماً (فيصلبي بعد سلام الإمام ركعة)  
جهراً ؛ للخبر الصحيح : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ .. فَلِيُصَلِّ - بضم ففتح

---

(۱) ما بين معاقوتين زيادة من «المنهج» (ص ۱۳۶) ، و«التحفة» (۴۸۰/۲) .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ.. فَاتَّهُ فَيَسِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي فِي أَقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ . وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ .. . . .

---

فتشديد - إليها أخرى <sup>(١)</sup> ، ولو اقتدى بهذا في ركته الثانية آخر ليدرك الجمعة خلفه عند قيامه لثانية .. جاز .

وعليه : لو أحزم خلف الثاني عند قيامه لثانية آخر ، وخلف الثالث آخر .. حصلت الجمعة للكل ، وليس هنا فوات العدد في الثانية ، وإنما .. لم تصح للمسبوق نفسه ، بل العدد موجود حكمًا ؛ لأن صلاته كمن اقتدى به ، وهكذا تابعه للأولى .

ونوزع فيه : بأن الذي اقتضاه كلام الشيفيين وصرح به غيرهما .. أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور ، وقد علم خلافه بعلته .



( وإن أدركه بعده ) أي : الركوع .. ( فاته ) الجمعة لمفهوم هذا الخبر ( فيتم ) صلاته عالماً كان أو جاهلاً ( بعد سلامه ) أي : الإمام ( ظهرًا أربعًا ) من غير نية ؛ لفوات الجمعة .

( والأصح : أنه ) أي : المدرك بعد الركوع ( ينوي ) وجوبًا على المعتمد ( في اقتدائِه الجمعة ) موافقة للإمام ، ولأن اليأس من الجمعة لا يحصل إلا بالسلام ؛ إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي برкуة ، ويعلم المأموم بذلك فيدرك معه الجمعة .



( وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره ) كرعاف كثير ، أو

---

(١) أخرجه الحاكم ( ٢٩١/١ ) ، وأبن ماجه ( ١١٢١ ) ، والدارقطني ( ١٠/٢ - ١١ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ٢٠٣/٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

جَازَ الْإِسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ . وَلَا يَسْتَخِلِفُ [لِلْجَمْعَةِ] إِلَّا مُقْتَدِيًّا بِهِ قَبْلَ حَدَثَهُ ، وَلَا يُشْرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَا أَرْكَعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى .. تَمَّ جُمْعُهُمْ ، وَإِلَّا .. فَتَتِمُ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، .. .

بغير سبب .. (جاز الاستخلاف) للإمام ولهم - وهو أولى - ولبعضهم (في الأظهر) لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة .

ولو ترك الإمام ولم يتقدم أحدٌ منهم .. لزمهم في أولاهما فقط . وإنما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً ، وإلا .. امتنع في الجمعة مطلقاً ، وفي غيرها بغير نية الاقتداء .

(ولا يستخلف) هو أو هم ([لِلْجَمْعَةِ]<sup>(١)</sup> إلَّا مُقْتَدِيًّا بِهِ قَبْلَ حَدَثَهُ) ونحوه ، ولا يتقدم فيها أحد بنفسه إلا إن كان كذلك ؛ لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى ، أو فعل الظاهر قبل فوات الجمعة ، وكلاهما ممتنع .

(ولا يشترط كونه) أي : الخليفة أو المتقدم (حضر الخطة ، ولا) أن يكون أدرك (الركعة الأولى في الأصح فيهما) لأنه بالاقتداء به قبل خروجه .. صار في حكم من حضر الخطة .

(ثم إن كان) الخليفة (أدرك) الإمام في قيام أو في رکوع الرکعة (الأولى .. تمت جمعتهم) أي : الخليفة [والمأمومين]<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه صار قائماً مقامه .

(وإلا) يدرك ذلك وإن استخلف فيها .. (فتتم) الجمعة (لهُم دونه في الأصح) لإدراكيهم رکعة كاملة ، بخلافه فيتمها ظهراً .



(١) ما بين معقوفين زيادة من « المنهاج » (ص ١٣٦) ، و« التحفة » (٤٨٥/٢) .

(٢) في نسختينا : (والمأمومون) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » (٤٨٨/٢) .

وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظَمَ الْمُسْتَخْلِفِ ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً .. تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَتَنْتَهِرُوا ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِئْنَافُ نِيَةِ الْقُدُوْرِ .. .. ..

---

(ويراعي) وجوباً الخليفة (المسبوق نظم المستخلف) يعني : الأول وإن لم يستخلف ؛ لأنه التزم ذلك بالاقتداء به .

(إذا صلّى) بهم (ركعة.. تشهد) أي : جلس للتشهد وجوباً ؛ أي : بقدر ما يسع أقل تشهد وصلة (وأشار) الخليفة نديباً ، فإن ترك .. لم يبعد ندب ذلك لغيره ؛ مصل أو غيره (إليهم ليفارقوه) ، وتجب إن خشي خروج الوقت ، وإلا .. لم يكره ، (أو يتظروا) سلامه ؛ ليسلما معه<sup>(١)</sup> ، وهو الأفضل .

٣:

وقضية المتن : عدم صحة استخلاف من جهل بنظم صلاة الإمام ، وصححه في « الروضة »<sup>(٢)</sup> ، لكن رجح في « التحقيق » الصحة ، واعتمده الإسنوي وغيره<sup>(٣)</sup> .

وعليه : فيراقب من خلفه ؛ فإن هموا بالقيام .. قام ، وإلا .. قعد .

وفي الرابعة : إذا هموا بالقعود .. قعد وتشهد معهم ثم يقوم ؛ فإن قاموا معه .. علم أنها ثانيتهم ، وإلا .. علم أنها آخرتهم .

وجاز هذا ؛ لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم أصالة ؛ إذ له اعتماد خبر ثقة غيرهم وإشارته .

(ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه ، في الجمعة أو

---

(١) جاء قوله : (ليسلما معه) في نسختينا متّا ، وفي « التحفة » (٤٩٠/٢) شرحاً ، وهو ليس في « المنهاج » (ص ١٣٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢/١٨) .

(٣) التحقيق (ص ٢٦٦) ، المهمات (٣/٣٧٥) .

في الأَصْحَّ . وَمَنْ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ وَأَمْكَنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ .. فَعَلَّ ، وَإِلَّا .. فَالصَّحِيفُ : أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلَا يُوْمِئُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمامِهِ .. سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ .. قَرَأً ، أَوْ رَاكِعٌ .. فَالْأَصْحَّ : يَرْكَعُ وَهُوَ .. . . . . .

---

غيرها (في الأصح) لتنزيلهما منزلة الأول في رعاية نظمه وغيره ، ويندب خروجا من الخلاف .

..

(وَمَنْ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ) في الجمعة ، وكذا في غيرها (وَأَمْكَنَهُ عَلَى) عضو (إِنْسَانٍ) لم يخش منه فتنـة ، ووُجـدت من سجوده هـيـة السـاجـدين .. ( فعل ) وجـوباً ؛ لما صـحـ عن عمر رـضـي اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ<sup>(١)</sup> ، وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـخـالـفـ ، وكـذا عـلـىـ غـيرـ آـدـمـيـ .

(إِلَّا) يـمـكـنهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، أوـ أـمـكـنهـ بـلـاـ تـنـكـيسـ .. ( فالـصـحـيفـ : أـنـهـ يـنـتـظـرـ) زـوـالـ الزـحـمـةـ فـيـ الـاعـتـدـالـ ، وـلـاـ يـضـرـ تـطـوـيلـهـ لـعـذـرـهـ (وـلـاـ يـوـمـىـ بـهـ) لـنـدرـةـ هـذـاـ العـذـرـ وـعـدـمـ دـوـامـهـ .

وـيـسـنـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـطـوـلـ الـقـرـاءـةـ ؛ لـيـلـحـقـهـ فـيـهاـ .



(ثـمـ إـنـ تـمـكـنـ) مـنـ السـجـودـ ( قـبـلـ رـكـوعـ إـمامـهـ) فـيـ الثـانـيـةـ ؛ أـيـ : قـبـلـ شـرـوـعـهـ فـيـ الرـكـوعـ .. ( سـجـدـ) وجـوباً ؛ لأنـهـ لاـ يـسـبـقـ بـثـلـاثـةـ أـرـكـانـ طـوـيـلـةـ<sup>(٢)</sup> ..

(فـإـنـ رـفـعـ) مـنـهـ (وـالـإـمـامـ قـائـمـ .. قـرـأـ) (الـفـاتـحةـ) لـإـدـرـاكـهـ مـحـلـهـاـ ، فـإـنـ رـكـعـ الإـمـامـ قـبـلـ فـرـاغـهـ مـنـهـاـ .. رـكـعـ مـعـهـ ، وـتـحـمـلـ عـنـهـ بـقـيـتهاـ ؛ كـالـمـسـبـوقـ بـشـرـطـهـ .

(أـوـ) فـرـغـ مـنـهـ وـالـإـمـامـ ( رـاكـعـ .. فـالـأـصـحـ) : أـنـهـ ( يـرـكـعـ) مـعـهـ ( وـهـ

---

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٣٢/١) ، وـالـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـيـ» (٣/١٨٢ـ١٨٣) .

(٢) عـبـارـةـ «ـالـتـحـفـةـ» (٤٩١/٢) : ( لأنـهـ لـمـ يـسـبـقـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ .. ) .

كمسبوق ، وإن كان إمامه فراغ من الركوع ولم يسلم .. وافقه فيما هو فيه ثم يصلّى ركعة بعده ، وإن كان سلم .. فاتت الجمعة . وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام .. ففي قول : يراعي نظم نفسه ، والأظهر : أنه يركع معه ، ويحسب رکوعه الأول في الأصح ، فركعته ملقة من رکوع الأولى وسجود الثانية ، ويدرك بها الجمعة في الأصح ، فلو سجد على ترتيب نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة . . . .

كمسبوق ) فيحمل عنه ( الفاتحة ) لأنّه لم يدرك محلها .

( وإن كان إمامه ) حين فراغه من سجوده ( فرغ من الركوع ) .. فاته الركعة ( و ) حيثذا فمتى ( لم يسلم .. وافقه فيما هو فيه ) لأنّه لا فائدة في جريه على نظم نفسه حيثذا ( ثم يصلّي ركعة بعده ) لفوّات ركعته الثانية بفوّات رکوعها مع الإمام .  
 ( وإن كان ) الإمام ( سلم ) قبل فراغه من السجود .. ( فاتت الجمعة ) لأنّه لم يدرك معه ركعة .



( وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ) في الثانية ؟ أي : شرع في رکوعها .. ( ففي قول : يراعي نظم ) صلاة ( نفسه ) فيسجد الآن ؛ لثلا يوالى بين رکوعين في ركعة واحدة .

( والأظهر : أنه يركع معه ) لأنّه سبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ( ويحسب رکوعه الأول في الأصح ) لأنّه أتى به في وقته ، والثاني إنما أتى به لمحض المتابعة .

وإذا حسب له الأول .. ( فركعته ملقة من رکوع الأولى وسجود الثانية ) الذي أتى به ، ( ويدرك بها الجمعة في الأصح ) لأنّه أدرك منها ركعة قبل سلام الإمام ، والتلقيق غير مؤثر في ذلك .



( فلو سجد على ترتيب نفسه ) عالماً ( عالماً بأن واجبه المتابعة ) في

بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ.. لَمْ يُخْسِبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًّا..  
حُسْبَ، وَالْأَصَحُّ : إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ  
الْإِمَامِ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًّا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةِ.. رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

---

الركوع.. ( بطلت صلاته ) لتلاعبه بسجوده في موضع الركوع .  
( وإن نسي ) ما علمه ( أو جهل ) حكم ذلك ولو عامياً مخالفطا<sup>(١)</sup> ؛ لأن هذا  
ما يخفى على العوام.. ( لم يُخْسِبْ سجوده الأول ) لأنه أتي به في غير محله ،  
ولم تبطل صلاته لعذرها .

( فإذا سجد ثانيةً ) بأن استمر على ترتيب نفسه سهواً أو جهلاً ، ففرغ من  
السجدتين ، ثم قام وقرأ ، وركع واعتدل وسجد ، أو لم يستمر ؛ بأن تذكر أو  
علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده ، فسجد سجدتين قبل سلام  
الإمام.. ([**حُسْب**]<sup>(٢)</sup>] له ، وتمت به ركته لدخول وقته ، وألغى ما قبله .

( والأصح ) بناءً على الحسان الذي هو المنقول ؛ كما في « المحرر »<sup>(٣)</sup> :  
( إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام ) وإن كان فيها  
نقص التلفيق ، ونقص عدم موافقة الإمام ، والخلاف بالنسیان ، أو نحو مرض ،  
أو بطء حرفة فهو بالزحمة في جميع ما مر .

( ولو تخلف بالسجود ) في الأولى ( ناسيأ حتى رکع الإمام الثانية ) فذكره ..  
( رکع معه ) وجوباً ( على المذهب ) لأنه سبق بأكثر من ثلاثة أركان ، فلم يَعُزْ له  
الجري على نظم نفسه .



(١) أي : مخالفطاً للعلماء .

(٢) في نسختينا : ( حسبت ) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » ( ٤٩٣ / ٢ ) .

(٣) المحرر ( ص ٧٢ ) .

## باب صلاة الخوف

هي أنواع : الأول : يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ ، فَيُرَتِّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ .. سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدَتِيهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا .. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا ، وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ .. سَجَدَ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا وَتَشَهَّدُ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ ، .. . . . . .

### (باب) كيفية (صلاة الخوف)

من حيث إنه يحتمل فيه في الفرض ما لا يحتمل في غيره كما يأتي ، والتعبير بالفرض ؛ لأنـه الأصل ، وإلا.. غير الاستسقاء - على أحد احتمالـين ؛ لأنـه لا يفوت - مما يصلـى جماعة.. مثلـه ، وأصلـها : قوله تعالى : «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ...» الآية مع ما يأتي .

(هي أنواع) المذكور منها في الباب أربعة : ثلاثة بالسنة ، والرابع بالقرآن<sup>(۱)</sup>.

(الأول) من أنواع : (يكون) أي : كون ؛ على حد : (تسمـع بالمعيدي خـير من أن تراه) أي : سـمـاعـكـ بهـ ، وـهـ كـثـيرـ (الـعـدـوـ فـيـ) جـهـةـ (الـقـبـلـةـ) وـلـاـ حـائـلـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ ، وـفـيـنـاـ كـثـرـةـ ؛ بـحـيـثـ تـقاـومـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـاـ العـدـوـ (فـيـرـتـبـ إـلـيـمـ الـقـوـمـ صـفـيـنـ) أوـ أـكـثـرـ (وـيـصـلـيـ بـهـمـ) جـمـيـعـاـ إـلـىـ أـنـ يـعـتـدـلـ بـهـمـ .

(فـإـذـاـ سـجـدـ .. سـجـدـ مـعـهـ صـفـٌّـ سـجـدـتـيـهـ وـحـرـسـ صـفـٌّـ ، فـإـذـاـ قـامـواـ .. سـجـدـ مـنـ حـرـسـ ، وـلـحـقـوـهـ) فـيـ الـقـيـامـ (وـسـجـدـ مـعـهـ فـيـ الثـانـيـةـ مـنـ حـرـسـ أـوـلـاـ ، وـحـرـسـ الـآخـرـونـ ، فـإـذـاـ جـلـسـ .. سـجـدـ<sup>(۲)</sup>ـ مـنـ حـرـسـ أـوـلـاـ<sup>(۳)</sup>ـ وـتـشـهـدـ بـالـصـفـيـنـ وـسـلـمـ) .

(۱) انظر «التحفة» (۳/۳).

(۲) في نسختـنا : (سـجـدـ مـعـهـ) بـزـيـادـةـ (مـعـهـ) ، ولـعـلـ الصـوابـ مـاـ أـثـبـتـ كـمـاـ فـيـ «الـتـحـفـةـ» (۵/۳) .

(۳) قوله : (أـوـلـاـ) في نـسـخـتـناـ مـتـنـ ، وـهـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ «الـمـنـهـاجـ» (صـ ۱۲۸) ، وـ «الـتـحـفـةـ» (۵/۳) .

وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، وَلَنْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَنَّا صَفٌّ .. جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الْأَصْحَاحِ . الْثَّانِي : يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ ، كُلُّ مَرَّةً بِفِرْقَةٍ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ .

(وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) بضم العين ، سمي بذلك ؛ لعسف السبيل فيه ، رواها مسلم<sup>(۱)</sup> .

لكن فيه : أن الصف الأول سجد معه في الركعة الأولى ، والثاني في الثانية ، مع تقدم الثاني وتأخر الأول .

وحملوه على الأفضل الصادق به المتن كعكسه ، واغتفر للحارس هذا التخلف لعدره ، ولا حراسة في غير السجدين ؛ لعدم الحاجة إليها .

(ولو حرس فيهما) أي : الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة : فرقة في الأولى ، وفرقة في الثانية .. (جاز) قطعاً ؛ لحصول المقصود وهو الحراسة .

(وكذا فرقة) واحدة ولو واحداً يجوز أن تحرس فيهما (في الأصح) إذ لا محذور فيه .



النوع (الثاني : يكون)<sup>(۲)</sup> العدو (في غيرها) أي : القبلة ، أو فيها وثم حائل ، (فيصلي) الإمام بعد جعله القوم فرقتين : واحدة بوجه العدو حين صلاته بالأولى ، ثم تذهب لوجهه ، وتأتي الأخرى إليه (مرتين ، كل مرة بفرقة ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) موضع من نجد ، رواه الشيخان<sup>(۳)</sup> .



(۱) صحيح مسلم (۸۴۰) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(۲) في (۱) : (أن يكون) .

(۳) صحيح البخاري (۴۱۳۶) ، صحيح مسلم (۸۴۳) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَوْ تَقْفُ فِرْقَةً بِوَجْهِهِ وَيُصْلِي بِفِرْقَةِ رَكْعَةَ ، فَإِذَا قَامَ لِلتَّانِيَةِ .. فَارَقْتَهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ ، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدُوا بِهِ وَصَلَّى بِهِمُ الْثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ .. قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلِحَقْوَهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، وَيَقِرَأُ الْإِمَامُ فِي انتِظَارِهِ الْثَّانِيَةَ .. . . . . .

---

(أو) يكون العدو في غيرها ، أو فيها وثَمَ ساتر ، وهذا هو النوع الثالث (تقف فرقة بوجهه) أي : العدو ، وتحرس (ويصللي بفرقة ركعة) ، فإذا قام للثانية.. فارقتها (وأتمت وذهبت إلى وجهه ، وجاء الواقفين) في وجه العدو والإمام يتظاهرون (فاقتدوا به ، وصلوا بهم) الركعة (الثانية ، فإذا جلس للتشهد.. قاموا) فوراً بلا نية ؛ لأنهم مقتدون به حكماً كما يأتي (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم) .

(وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) موضع من نجد ، رواه الشیخان أيضاً<sup>(۱)</sup> ، وسميت بذلك ؛ لقطع جلود أقدامهم فيها ، فكانوا يلفون عليها بالخرق<sup>(۲)</sup> ، وقيل : غير ذلك .



(والأصح : أنها) أي : هذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعُسفان ؛ لأنها أخف وأعدل [بين] الطائفتين<sup>(۳)</sup> .

(ويقرأ الإمام) ندبأ (في انتظاره) الفرقة (الثانية) (الفاتحة) وسورة طويلة إلى أن يجيئوا إليه ، ثم يزيد من تلك السورة قدر (الفاتحة) وسورة قصيرة إن

---

(۱) صحيح البخاري (۴۱۳۱) ، صحيح مسلم (۸۴۱) عن سيدنا سهل بن أبي حمزة رضي الله عنهما .

(۲) كذا في نسختينا (بالخرق) على تقدير الباء زائدة .

(۳) في نسختينا : (من الطائفتين) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (۹/۳) .

وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ لِتَلْحِقَةً . فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا . . فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَسْتَظِرُ فِي التَّشَهِيدِ ، أَوْ قِيامٌ [الثَّالِثَةِ] وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصْحَاحِ . أَوْ رُبَاعِيَّةً . فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً . . . . .

بقي منها شيء ، وإلا .. فمن سورة أخرى ؛ ليحصل لهم قراءة (الفاتحة) وشيء من زمن السورة .

(ويشهد) ندبًا في انتظارها في الجلوس ، ويدعوا إلى أن يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم ، (وفي قول : يؤخر) قراءة (الفاتحة) والتشهد ندبًا (لتلحقه) وتعادل الفرقة الأولى .

#### • • •

(فإن صلٰى مغرباً) بهذه الكيفية .. (بفرقة) يصلٰى (ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه) الجائز وإن كُرِه (في الأظهر) لأن التفضيل الذي لا بد منه بالسابق أولى .

(وينتظر) إذا صلٰى بالأولى ركعتين (في) جلوس (التشهد) الأول ، (أو قيام [الثالثة]<sup>(۱)</sup> ، وهو) أي : انتظارها في القيام (أفضل) منه في التشهد (في الأصح) لبنائه على التطويل .

#### • • •

(أو) صلٰى (رباعية.. فبكلِّ) من الفرقتين يصلٰى (ركعتين) تسوية بينهما ، (ولو صلٰى بكل فرقٍ ركعةً) وقد فرقهم ثلات فرق في الثلاثية ، وأربعًا في الرباعية ، وفارقته كل فرقه وصلٰت لنفسها ما بقي عليها وهو متظر فراغها ، ثم تجيء فرقٌ ، فيصلٰى بها ركعة وتأتي الباقي وهو متظر لها في التشهد ، ثم

(۱) في نسختينا : (أو قيام الثانية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (۱۰/۳) .

صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَسَهُو كُلُّ فِرْقَةٍ مَمْحُولٌ فِي أُولَاهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةً ثَانِيَةً فِي الْأَصَحِّ ، لَا ثَانِيَةً أَوَّلَى . وَسَهُو فِي الْأَوَّلِيَّ يَلْحَقُ الْجَمِيعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِيَّ . وَيُسَئِّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ . . .

---

يَسْلُمُ بِهَا . . (صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ) إِذَا لَمْ يَمْحُدُوهُ فِيهِ ؛ لِجُوازِهِ فِي الْأَمْنِ وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ .

نَبِيٌّ

(وَسَهُو كُلُّ فِرْقَةٍ) إِذَا فَرَقُوهُمْ فَرْقَتَيْنِ (مَمْحُولٌ فِي أُولَاهُمْ) لَا قَتْدَائِهِمْ فِيهَا حَسَّاً وَحْكَمَاً ، (وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ) لَا قَتْدَائِهِمْ فِيهَا حَكَمَاً (لَا ثَانِيَةُ الْأَوَّلِيَّ) لَا نَفْرَادَهِمْ فِيهَا حَسَّاً وَحْكَمَاً .

(وَسَهُو) أَيْ : الْإِمَامُ (فِي الْأَوَّلِيَّ يَلْحَقُ الْجَمِيعَ) فَتَسْجُدُ الْأَوَّلِيَّ عِنْدِ تَمَامِ صَلَاتِهَا ، [وَأَمَّا] الثَّانِيَةُ<sup>(۱)</sup> . فَتَسْجُدُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ . سَجَدوا بَعْدَ سَلَامِهِ .

(وَ) سَهُو (فِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِيَّ) لِأَنَّهُمْ فَارَقُوهُ قَبْلَ السَّهُوِّ ، بَلْ يَلْحَقُ الْآخَرِيْنِ .

وَلَوْ كَانَ الْخَوْفُ فِي بَلْدٍ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ . . صَلَوْهَا عَلَى هِيَةِ صَلَاةِ عُسْفَانَ ، أَوْ عَلَى هِيَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ أَرْبَعُونَ سَمِعُوا الْخُطْبَةَ ، وَلَا يَضُرُّ النَّقْصُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَيُسَئِّ حَمْلُ السَّلَاحِ) الَّذِي لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ؛ وَهُوَ هُنَا : مَا يَقْتَلُ كَسِيفٌ ، لَا مَا يَدْفَعُ كَتْرَسٌ ، وَوْضُعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ سَهْوَةِ أَخْذِهِ كَالْحَمْلِ كَافٌ (فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ) الْثَّلَاثَةِ .

(وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ) لَظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » ، وَحَمَلُوا

---

(۱) فِي نَسْخِنَا : (وَسَجَدَ الثَّانِيَةُ) ، وَلَعِلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » (۱۱/۳) .

الرابع : أن يلتحم القتال أو يستد الخوف فيصلي كيف أمكن راكباً ومشياً ، ويغدر في ترك القبلة ، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح ، لا صباح ،

الأول على الندب ، وإلا .. لبطلت الصلاة بتركه ، ولا قائل به .  
ولو خاف مبيع تيم بتركه حمله .. وجب في الأنواع الثلاثة على الأوجه .

(الرابع) من الأنواع : (أن يلتحم القتال) بأن يختلط بعضهم بعض (أو يستد الخوف) بغير التحام ؛ بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا أو انقسموا (فيصلي) كلّ منهم (كيف أمكن راكباً ومشياً) .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت (ويغدر في ترك القبلة) لحاجة القتال ؛  
لقوله تعالى : «فَإِنْ خَفَتُمْ فِرَجاً أَوْ رُكْبَانًا» ، قال ابن عمر رضي الله عنهما :  
(مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)<sup>(١)</sup> ، قال الشافعي : (رواه ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> .

واقتداء بعضهم بعض حيث لم يكن الانفراد أحرز .. أفضل وإن اختلفت  
جهتهم كالمأمومين حول الكعبة ، ويجوز التقدم على الإمام للضرورة .

(وكذا الأعمال الكثيرة) كضربات متواالية ، وركض كثير ، وركوب احتاجه  
أثناء الصلاة ، وحصل منه فعل كثير يغدر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح)  
كمشي المذكور في الآية ، أما لغير حاجة .. فتبطل قطعاً .

(لا صباح) أو نطق بدونه ، فلا يغدر فيه ؛ لعدم الحاجة إليه ، بل الساكت  
أهيب .



(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) .

(٢) الأم (٢١٧-٢١٨) .

وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دَمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ.. أَمْسَكَهُ ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ عَجَزَ  
عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.. أَوْمًا ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ . وَلَهُ ذَا النَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ  
وَهَزِيمَةٌ مُبَاحِينٌ ، وَهَرَبٌ مِنْ حَرِيقٍ ، وَسَيْلٌ ، وَسَبِيعٌ ، .....

(ويُلْقِي السلاح إذا دَمِيَ) أي : تنجس بما لا يُعْفَى عنه وجوباً ؛ خوف بطلان صلاته بإمساكه ، وله جعله في قرابه تحت ركباه إن قل زمان الجعل ؛ لأن كان قريباً من زمن الإلقاء ، ويغتفر له هذه اللحظة اليسيرة ؛ لِمَا في إلقائه من التعرض لإضاعة المال .

(فَإِنْ عَجَزَ) عن إلقائه ؛ لأن احتاج إلى إمساكه وإن لم يضطر إليه .. (أمسكه) للحاجة (ولَا قضاء في الأظهر) لأنه عذر في حق المقاتل ، فأشباه المستحاشية .

والمعتمد في « الشرحين » ، و« الروضة » ، و« المجموع » عن الأصحاب : وجوبه ، واعتمده الإسنوي وغيره<sup>(١)</sup> ، ومنعوا التعليل المذكور ، بل قالوا : ذلك نادر .

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.. أَوْمًا) بهما وجوباً للعذر (والسجود أخفض) خبر بمعنى الأمر ؛ أي : ليجعل سجوده أخفض .



(وله) سفراً وحضرأ (ذا النوع) أي : صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحثين) كقتال ذي مالٍ وغيره لقاصد أخذ ماله ، وفتنة عادلة لباغية ، وكهرب مسلم في قتال للكفار من ثلاثة لا اثنين .

(وَهَرَبٌ مِنْ حَرِيقٍ ، وَسَيْلٌ ، وَسَبِيعٌ) وحية ونحوها إذا لم يمكنه

(١) الشرح الكبير (٣٤٠/٢) ، روضة الطالبين (٦٨/٢) ، المجموع (٤/٣٧١) ، المهمات (٣١٩-٤١٨/٣) .

وَغَرِيمٍ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ ، وَالْأَصَحُّ : مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجَّ ،  
وَلَوْ صَلَوَا السَّوَادَ ظَنُوهُ عَدُواً فَبَانَ غَيْرُهُ .. قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ .  
فَضْلٌ : يَخْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، .. .

المنع ، ولا التخلص بشيء<sup>(١)</sup> .

(و) هرب (غريم) من دائه (عند الإعسار ، وخوف حبسه) إن لحقه  
عجزه عن بينة الإعسار مع عدم تصديقه فيه ، أو لكون حاكم المحل لا يقبل بينة  
الإعسار إلا بعد حبس ، ولا إعادة عليه .

(والأصح : منعه لمحرم) قصداً عرفةً وقت العشاء و(خاف) إن صلاها  
كالعادة (فوت الحج) بأن لم يدرك عرفة قبل الفجر ، فلا يجوز له صلاة شدة  
الخوف ؛ لأنه محصل لا خائف .

(ولو صلوا) صلاة شدة الخوف بدار الإسلام أو الحرب (لسوادٍ ظنوه) ولو  
يأخبار عدل (عدواً فبان غيره) أي : أن لا عدو ، أو أن بينهم وبينه مانعاً يمنع  
وصوله إليهم كخندق .. (قضوا في الأظهر) لعدم الخوف في نفس الأمر .

### (فِي الْأَظْهَرِ) (فِي الْأَظْهَرِ)

في اللباس

(يحرم على الرجل) والختن (استعمال الحرير) ولو قزاً؛ وهو ما يخرج منه  
الدود حياً فيكتمد لونه ، ولا يقصد للزينة ولو غير منسوج (بفرش) لنحو جلوسه  
أو قيامه (وغيره) من سائر وجوه الاستعمال، إلا ما يأتي إجماعاً في اللبس؛  
للخبر الصحيح : «أنه حرام على ذكور أمته» صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) في «التحفة» (١٥/٣) : (التحصن بشيء) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٢٠) ، والنسائى (١٦١/٨) ، وأحمد (٣٩٢/٤) عن سيدنا أبي موسى ←

وَيَحْلُّ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُهُ ، وَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ افْتَرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلَبَاسَهُ الْصَّبِيَّ .  
قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ : حِلٌّ افْتَرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطْعَ الْعَرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .  
وَيَحْلُّ لِلرَّجُلِ لِبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍ وَبَرِدٍ مُهْلَكَيْنِ ، أَوْ فَجَاءَ حَرْبٌ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ،

---

وللنهي عن لبسه والجلوس عليه ، رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، ولأن فيه خنوثة لا تليق  
بشهامة الرجال .

ويحل حرير فرش عليه ثوب أو غيره .

( ويحل للمرأة لبسه ) إجماعاً ( والأصح : تحريم افتراشها ) إياه للسرف ،  
بخلاف اللبس ؟ فإنه يزيتها .

ويحرم على الكل ستر سقف ، أو باب ، أو جدار غير الكعبة به .

( و ) الأصح : ( أن للولي ) الأب وغيره ( إلباسه ) كحلي الذهب وغيره  
( الصبي ) مالم يبلغ والمجنون ؛ إذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة ،  
ولا خلاف في جواز ذلك لهما يوم العيد ؛ لأنه يوم زينة .

( قلت : الأصح : حل افتراشها ) إياه ، ( وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله  
أعلم ) لعموم الخبر : « أنه حل لإناث أمته »<sup>(٢)</sup> .



( ويحل للرجل لبسه ) فضلاً عن غيره من بقية أنواع الاستعمال ( للضرورة ؛  
كحر وبرد مهلكين ) أو خشي منها مبيع تيم ( أو فجأة حرب ) جائز ( ولم يجد  
غيره ) ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة .

---

→ الأشعري رضي الله عنه ، وأبو داود ( ٤٠٥٧ ) ، والنسائي ( ١٦٠ / ٨ ) ، وابن ماجه ( ٣٥٩٥ ) عن  
سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١) صحيح البخاري ( ٥٨٣٧ ) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم .

(٢) وهو حديث سيدنا أبي موسى وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم السابق .

وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل ، وللقتال كدبياج لا يقوم غيره مقامه ، ويخرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم ، ويحل عكسه ، وكذا إن استويا

وفجأة - بضم ففتح والمد ، ويفتح فسكون - : وهي البغة .

(وللحاجة) كستر العورة ولو في خلوة و(كجرب وحكة)<sup>(١)</sup> وقد آذاه لبس غيره تأدبا لا يتحمل عادة ، وكذا إذا أزالها كالتداوي بالنجاسة .

(ودفع قمل) لا يتحمل آذاه عادة وإن لم يكثر ولو في الحضر في الكل .

وذلك لخبر «الصحابيين» : أنه صلى الله عليه وسلم (رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير ؛ لحكمة كانت بهما)<sup>(٢)</sup> ، وفي غزوة بسبب القمل<sup>(٣)</sup> .

ورواية مسلم : أن الأول<sup>(٤)</sup> كان في السفر لا تخصص<sup>(٥)</sup> .

(وللقتال كدبياج<sup>(٦)</sup> لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح كحاجة دفع القمل ، بل أولى .

(ويحرم المركب من إبريسم) أي : حرير بأي أنواعه كان ، وأصله : ما حل عن الدود بعد موته داخله (وغيره إن زاد وزن الإبريسم) .

(ويحل عكسه) تغليبا لحكم الأكثر ولو ظنا ، (وكذا إن استويا) وزنا ولو

(١) قوله : (كجرب وحكة) هي بكسر الحاء . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح البخاري (٢٩١٩) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٢٩٢٠) ، صحيح مسلم (٢٦/٢٠٧٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) أي : الترخيص في لبس الحرير لأجل الحكمة .

(٥) أي : الترخيص في السفر فقط ، بل يتعدى للحضر كذلك .

(٦) قوله : (كديجاج) هو بكسر الدال وفتحها . اهـ « دقائق المنهاج » .

في الأَصْحَح . وَيَحْلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرَّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ الْعَادَةِ ، وَلِبْسُ الْثَّوْبِ الْنَّجِسِ فِي  
غَيْرِ الْصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، .....

ظناً (في الأَصْحَح) إِذ لا يسمى ثوب حرير ، ولا عبرة بالظهور مطلقاً ، ولو شك  
في الأَسْتَوَاء.. فالأَصْل : الحل على الأَوْجَه .

( ويَحْلُّ مَا طُرِّزَ) أي : رُقَعٌ بحرير خالص ، والطراز : ما يركب على الكمين  
مثلاً للخبر المذكور ، لكن المعتمد : اشتراط كونه قدر أربع أصابع معتدلة  
مضبوطة ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن الحرير إلا في موضع  
إصبعين أو ثلاثة أو أربع) <sup>(١)</sup> .

أما التطريز بالإبرة.. فكالنسج ، فيعتبر الأكثر وزناً منه ومما طُرِّزَ فيه .

(أَوْ طُرَّفَ) أي : سُجْفٌ ظاهره أو باطنه (بحرير قدر العادة) لأمثاله في كل  
ناحية ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (كانت له جبة مكفوفة الكمين  
والفرجين بالديباج) <sup>(٢)</sup> .

وفارق الطراز : بأنه محل حاجة ، وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع ، بخلاف  
التطريز .. فإنه مجرد زينة .

(و) يحل للأَدْمِي (لبس الثوب النجس) أي : المتنجس (في غير الصلاة  
ونحوها) كالطواف ، وخطبة الجمعة ، وسجدة التلاوة والشكر إن كان جافاً  
والبدن كذلك ؛ لأن منع ذلك يُشُّقُّ .

أما في نحو الصلاة.. فيحرم إن كانت فرضاً ، وكذا نفلاً واستمر فيه لا لحرمة

(١) صحيح مسلم (٢٠٦٩ / ١٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

لَا جِلدٌ كَلْبٌ وَخِنْزِيرٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَفَجَاءَ قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلدُ الْمَيْتَةِ فِي أَلْأَصْحَحِ .  
وَيَحْلُّ الْإِسْتِضْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

---

إبطاله الجائز ، بل لتلبسه بعبادة فاسدة .

وأما مع رطوبة .. فلا يحل ؛ لأن المذهب : تحريم تنحيس البدن من غير ضرورة ، ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة ؛ لوجوب تنزية المسجد عن النجس .

( لا جلد كلب وخنزير ) وفرعهما ( إلا لضرورة كفجاءة قتال ) أو خوف نحو برد ولم يوجد غيره ، ( وكذا جلد الميتة ) غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار ( في الأصح ) لنجاسته عينه .

( ويحل ) مع الكراهة ( الاستصحاب بالدهن النجس ) بعارض أو أصلالة ؛  
كودك الميتة غير المغلظة ( على المشهور ) للخبر الصحيح في الفارة تموت في السمن الذائب : « اسْتَصِبِّحُوا بِهِ » ، أو قال : « انْتَفِعُوا بِهِ »<sup>(١)</sup> .  
ويجوز اتخاذه صابونا ، وسقيه للدواب .



---

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ( ٥٣٥٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

## بِابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سَنَةٌ ، وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَتُشَرِّعُ جَمَاعَةٌ ، وَلِلنَّمْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ . وَوَقْتُهَا : بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنْ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفَعَ كَرْمَعٌ .

(باب صلاة العيدين) وما يتعلّق بها

(هي سنة) مؤكدة؛ لقول أكثر المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخِرْ﴾؛ إن المراد: صلاة العيد ونحر الأضحية؛ ولمواظبه صلى الله عليه وسلم عليها.

(وقيل: فرض كفاية) لأنها من شعائر الإسلام، وعليه: فِي قُاتَلَ أَهْلَ بَلْدٍ ترکوها.

(وتشريع) أي: تُسن (جماعة) وهو أفضل إلا للحاج بمنى، فالأفضل له: فرادى؛ لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم.

(و) تُسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة والمسافر) كسائر التوافل.

(ووقتها: بين) ابتداء (طلع الشمس) من اليوم الذي يعيّد فيه الناس ولو ثانٍ شوال كما يأتي (زوالها) ولا نظر لوقت الكراهة؛ لأنها صلاة ذات وقت.

(ويُسَنْ تأْخِيرُهَا لِتَرْتَفَعَ كَرْمَعٌ) الشمس (كرماع) معتدل: وهي سبعة أذرع في رأي العين؛ خروجاً من خلاف من قال: لا يدخل وقتها إلا بذلك، واختير؛ ولذا كره فعلها قبل الارتفاع المذكور.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُخْرِمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْأَفْتَاحِ ، ثُمَّ سَبْعٌ تَكْبِيرَاتٍ يَقْفُزُ بَيْنَ كُلِّ ثِتْنَيْنِ كَائِيْةٍ مُعْتَدِلَةٍ [يَهَلَّ] وَيُكَبِّرُ [وَيَمْجَدُ] ، وَيَخْسُنُ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، .. . . . . .

---

( وهي ركعتان ) كغيرها أركاناً وشروطاً وسنناً إجماعاً ، ( يُخْرِمُ بِهِمَا ) بنية عيد النحر أو الفطر ؛ كما مر أول ( صفة الصلاة ) .

( ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْأَفْتَاحِ ) كغيرها ، ( ثُمَّ يَكْبِرُ ) سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام قبل القراءة ؛ للخبر الصحيح فيه<sup>(١)</sup> ( يقف بين كل ثنتين ) من التكبيرات ( كَائِيْةٍ مُعْتَدِلَةٍ ) وَضُبِطَتْ بِقَدْرِ سُورَةِ ( الإِخْلَاصِ ) : ( [يَهَلَّ]<sup>(٢)</sup> وَيُكَبِّرُ [وَيَمْجَدُ]<sup>(٣)</sup> ) أَيْ : يُعَظِّمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّسْبَيْعِ وَالتَّحْمِيدِ ، رواه البهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولًا وفعلاً<sup>(٤)</sup> .

( وَيَخْسُنُ ) في ذلك أن يقول : ( سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) لأنَّه لا تُقْرَأُ بالحال ؛ وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعه<sup>(٥)</sup> ، ويجهر بالتكبير ، ويُسْرُ بالذكر ندبًا فيهما .

( ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، وَ ) بعد التعوذ ( يَقْرَأُ ) ( الفاتحة ) ( وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ) بعد تكبيرة القيام ( خمْسًا ) بالصفة السابقة ( قبل ) التعوذ السابق على ( القراءة )

---

(١) أخرجه الحاكم ( ٦٠٧/٣ ) ، والترمذى ( ٥٣٦ ) ، والدارقطنى ( ٤٨/٢ ) ، وابن ماجه ( ١٢٧٩ ) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » ( ٤١/٣ ) .

(٣) في نسختينا : ( ويحمد ) ، والمثبت من « المنهاج » ( ص ١٤١ ) ، و« التحفة » ( ٤١/٣ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٢٩١/٣ ) .

(٥) أخرجه الطبرى في « تفسيره » ( ١٥/٩ ) ( ٣١٠ ) ، وأورده السيوطي في « الدر المثور » ( ٣٩٦/٥ ) وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر ، وأخرجه الحاكم ( ٥٤١/١ ) ، والناسى في « الكبرى » ( ١٠٦١٧ ) مرفوعاً عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا ، وَلَوْ نَسِيَّهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ..  
فَاتَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ . وَيَقْرَأُ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأُولَى  
(قَ) ، وَفِي الْثَانِيَةِ (اقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا ..... .

---

للخبر الصحيح فيه أيضاً<sup>(١)</sup>.

(ويرفع يديه في الجميع) أي : في كل تكبيرة ، ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين .

(ولَسْنَ) هَذِهِ السِّبْعُ وَالخَمْسُ (فَرْضًا) فَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِتِرْكِهَا (وَلَا  
بَعْضًا) فَلَا يَسْجُدُ لِتِرْكِهَا ، بَلْ هِيَ [كِبْيَةٌ]<sup>(٢)</sup> هَيَّاتُ الصَّلَاةِ .  
وَيَكْرِهُ تِرْكُهَا ، وَالزِّيادةُ عَلَيْهَا ، وَتَرْكُ الرُّفْعِ فِيهَا ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا .

(وَلَوْ نَسِيَّهَا) أَوْ تَعْمَدُ تِرْكُهَا (وَشَرَعَ فِي) التَّعْوِذِ.. لَمْ تَفْتُ ، أَوْ فِي  
(الْقِرَاءَةِ) أَوْ شَرَعَ إِمامَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَتَمَمْ هُوَ.. (فَاتَتْ) لِفَوْتِ مَحْلِهَا ، فَلَا  
يَتَدَارِكُهَا .

(وَفِي الْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ) لِبَقَاءِ مَحْلِهِ ؛ وَهُوَ الْقِيَامُ .

•

(وَيَقْرَأُ بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» فِي الْأُولَى «قَ» ، وَفِي الْثَانِيَةِ «اقْتَرَبَتْ» بِكَمَالِهِمَا)  
وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَأْمُومُونَ بِذَلِكَ ؛ لِلِّاتِبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .  
وَفِيهِ أَيْضًا : (قَرَأَ بِ«سِبْعٍ» وَ«الْغَاشِيَةِ») فَكُلُّ سَنَةٍ<sup>(٤)</sup> ، لَكِنَّ الْأُولَىَانَ

---

(١) وهو حديث سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه السابق .

(٢) في نسختينا : (كيفية) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في «التحفة» (٤٣/٣) .

(٣) صحيح مسلم (٨٩١) عن سيدنا أبي واقد الليبي رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

جَهْرًا ، وَيُسْنَى بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ ، أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَعْلَمُهُمْ فِي الْفِطْرِ  
الْفِطْرَةَ ، وَفِي الْأَضْحَى الْأَضْحِيَّةَ ، يَفْتَحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعِ  
وِلَاءَ . . . . .

أفضل (جهرًا) إجماعاً .

( ويُسن بعدها )<sup>(١)</sup> إجماعاً ، فلا يعتدُ [بهم] قبلها<sup>(٢)</sup> ( خطبتان ) قياساً على  
تكررهما في الجمعة .

( أركانُهُمَا ) وستنهمما ( كهي في الجمعة ) فتجب الثلاثة الأول في كلّ  
منهما ، وقراءة آية في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين في الثانية .

وخرج بـ ( الأركان ) شروطهما ، فلا يجب نحو قيام وجلوس بينهما ، وظهر  
وستر ، بل يُسن .

ويكفي سماع الأركان لواحد ؛ لأن الخطبة تسن لاثنين .

( وَيَعْلَمُهُمْ ) ندبأ ( في الفطر الفطرة ) أي : أركانها<sup>(٣)</sup> ، ( وفي الأضحى  
الأضحية ) أي : أحكامها التي تعم الحاجة إليها ؛ للاتابع في بعض ذلك ، رواه  
الشیخان<sup>(٤)</sup> ، ولما فيه من عظيم نفعهم .

( يفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ولاء ) إفراداً في الكل ، وهي  
مقدمة لها لا منها ، والشيء قد يفتح ببعض مقدماته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) في (أ) : (بعدهما) أي : بعد الركعتين .

(٢) في نسختينا : (بها) ، والمثبت من « التحفة » (٤٥/٣) ، وفي (أ) : (قبلهما) .

(٣) في « التحفة » (٤٦/٣) : (زكاتها) ، وفي نسختين خطبيتين لـ « التحفة » من مقتنيات دار  
المنهاج : كالمبثت في الشرح .

(٤) صحيح البخاري (٩٥٥) ، صحيح مسلم (٦/١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنهم .

وَيَنْدَبُ : الْغُسْلُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ - وَفِي قَوْلٍ : مِنَ الْفَجْرِ - وَالْطَّيْبُ وَالْتَّزَيْنُ كَالْجُمُعَةِ ، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ - وَقِيلَ : فِي الصَّحَراءِ إِلَّا لِعَذْرٍ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ - وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى ، . . . . .

---

( ويندب : الغسل ) كما مر ( ويدخل وقته بنصف الليل ) لأن أهل السواد يقصدونها من حيث تذبذب فوسيع لهم ، ( وفي قول : من الفجر ) كالجمعة .

( والطيب والتزيين ) والمشي وغيرها ( كالجمعة ) بل أولئك ؛ لأنهم يوم زينة . وغيره اللباس الأبيض الأرفع منه قيمة . . فإنه هنا أفضل ، وما ذكر من الطيب والتزيين هنا . . سنة لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة .

( وفعلها في المسجد أفضل ) لشرفه ، ( وقيل ) : فعلها ( في الصحراء ) أفضل ؛ للاتباع<sup>(۱)</sup> .

وَرُدًّا : بأنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج إليها لصغر مسجده ، وهي في المسجد الحرام أفضل قطعا ؛ لفضله ومشاهدة الكعبة .

( إلا لعذر ) راجع للوجهين ؛ فعل الأولى : إن ضاق المسجد .. كرهت فيه ، وعلى الثاني : إن كان نحو مطر .. كرهت في الصحراء .

( ويستخلف ) ندبا إذا ذهب إلى الصحراء ( من يصلي ) في المسجد ( بالضعفة ) ومن لم يخرج ، ولا يخطب الخليفة إلا بإذنه .

( ويدذهب في طريق ، ويرجع في أخرى ) ندبا ؛ للاتباع ، رواه البخاري<sup>(۲)</sup> .

وحكمة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الأطول ؛ لأن أجر الذهاب أعظم ، ويرجع في الأقصر - وهذا سنة في كل عبادة - أو ليتبرك به أهلهما ، أو

(۱) أخرجه البخاري ( ۹۵۶ ) ، ومسلم ( ۸۸۹ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(۲) صحيح البخاري ( ۹۸۶ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيُبَكِّرُ النَّاسُ ، وَيَخْضُرُ الْإِمَامُ وَقَتَ صَلَاتِهِ وَيَعْجَلُ فِي الْأَضْحَى . قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى ، وَيَذْهَبُ مَاشِيًّا بِسَكِينَةٍ ، ..

---

لِيُسْتَفْتَنُ فِيهِمَا ، أَوْ لِيَتَصْدِقَ عَلَى فَقَرَائِهِمَا ، أَوْ لِيَزُورَ أَقْارِبَهُمْ أَوْ قِرْوَاهُمْ فِيهِمَا<sup>(۱)</sup> .

( ويُبَكِّرُ النَّاس ) من الفجر ندباً ؛ ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة ( ويحضر الإمام وقت صلاته ) ندباً ؛ للتابع ، رواه الشیخان<sup>(۲)</sup> .

( وَيَعْجَلُ ) ندباً الخروج ( فِي الْأَضْحَى ) وَيَؤْخُرُ فِي الْفِطْرِ ؛ لِخَبْرِ مُرْسَلٍ فِيهِ الْأَمْرُ بِهِمَا<sup>(۳)</sup> ، وَهُوَ حَجَّةٌ فِي مُثْلِ ذَلِكَ .

وَحْكَمَتْهُ : اتساع وقت الأضحية ووقت إخراج الفطرة ؛ فإن هذا أفضل أوقات خروجها ، والوجه : أنه في الأضحى يخرج وقت الارتفاع ، وفي الفطر يؤخر ذلك قليلاً .



( قلت : وَيَأْكُلُ ) أو يشرب ( فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ) ولو في الطريق أو المسجد ، وفيه أولئك ، ولا تنحرم به المروءة لعذرها ، ويسن كونه تمراً وتراً ، ومثله الزبيب ، ( وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى ) صحيحه ابن حبان وغيره<sup>(۴)</sup> .

( وَيَذْهَبُ مَاشِيًّا ) إِلَى لَعْذَرِ ( بِسْكِينَةِ ) كَالْجَمْعَةِ ، وَفِي الْعُودِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَشْيِ وَالرَّكْوبِ .

---

(۱) انظر رقم ( ۴۷ ) من الملحق .

(۲) سبق تخربيجه ( ص ۴۳۳ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(۳) أخرجه الشافعي في « مسنده » ( ۲۵۴ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ۲۸۲ / ۳ ) عن أبي الحويرث رحمه الله تعالى ، وانظر « التلخيص العجيز » ( ۱۰۸۱ / ۳ ) .

(۴) صحيح ابن حبان ( ۲۸۱۲ ) ، وأخرجه ابن خزيمة ( ۱۴۲۶ ) ، والحاكم ( ۲۹۴ / ۱ ) ، والترمذى ( ۵۴۲ ) ، وابن ماجه ( ۱۷۵۶ ) عن سيدنا بربردة بن الحصيبة رضي الله عنه .

وَلَا يُنْكِرُهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .  
 فَضْلٌ : يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ  
 وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، وَالْأَظْهَرُ : إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَةِ الْعِيدِ ، وَلَا  
 يُكَبِّرُ الْحَاجُ لِيَلَةَ الْأَضْحَى ، بَلْ يُلَبِّي . وَلَا يُسَنُ لِيَلَةَ الْفِطْرِ عَقْبَ الصلواتِ فِي  
 الأَصْحَاحِ .....

( ولا يكره التتفل قبلها ) في غير وقت الكراهة ( لغير الإمام ، والله أعلم ) إذ  
 لا محذور فيه ، أما الإمام .. فيكره له قبلها وبعدها<sup>(١)</sup> .

### ( فَضْلٌ )

في توابع لما سبق

( يندب التكبير بغرروب الشمس ليلاً العيد ) الشامل لعيد الفطر وعيد  
 الأضحى ( في المنازل والطرق ، والمساجد والأسواق برفع الصوت ) لغير امرأة  
 وختى بحضورة غير نحو محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ كَثُرُوا عَذَّةٌ ﴾ أي : عدة  
 الصوم ﴿ وَلَئِنْ كَثَرُوا اللَّهُ ﴾ عند إكمالها ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ ﴾ أي : لأجل هدايته  
 إياكم .

وقيس به الأضحى ، ويسمى : التكبير المطلق ؛ لأنه لا يتقييد بصلاة ولا غيرها .  
 ( والأظهر : إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد ) لأنه شعار الوقت ، والعبرة  
 في المنفرد بمحرام نفسه .



( ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى ، بل يلبي ) لأنه شعاره ، ويلبي المعتمر حتى  
 يشرع في الطواف .

( ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح ) إذ لم يُنقل .

(١) انظر رقم ( ٤٨ ) من الملحق .

وَيُكَبِّرُ الْحَاجُ مِنْ ظُهُورِ النَّحْرِ ، وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي  
الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ صُبْحِ عَرَفةَ وَيَخْتِمُ  
بَعْضُرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا . وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ  
لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ . وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ) ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَزِيدَ : .....

(ويكبر الحاج) بمنى وغيرها (من ظهر النحر) لأنها أول صلاة تلقاه بعد تحلله؛ باعتبار وقته الأفضل وهو الضحى، (ويختتم بصبح آخر) أيام (التشريق) وإن نفر قبل، أو لم يكن بمنى أصلاً.

(وغيره) أي : الحاج يكبير.. (كهو) فيما ذكر من الوقت (في الأظهر) تبعاً له .

(وفي قول) : يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعيد الفطر .

(وفي قول) : يكبر (من صبح) يوم (عرفة ، ويختتم) على القولين (بعصر) أي : بالتكبير عقب فعل عصر (آخر) أيام (التشريق ، والعمل على هذا) في الأعصار والأمسار .

(والظهور) : أنه يكبر في هذه الأيام للفائمة) في الوقت وغيره ، فرضاً كانت أو نفلاً أو منذورة (والراتبة والنافلة) تعليم بعد تخصيص ، لا عقب سجدة تلاوة أو شكر على الأوجه ؛ لأنهما ليستا بصلة أصلاً .



(وصيغته المحبوبة) أي : الفاضلة : (الله أكبير الله أكبير الله أكبير ، لَا إِلَه  
إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ) .

(ويستحب<sup>(۱)</sup> أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة وما بعدها إن أتي به : الله أكبر

(۱) في (۱) : (ويسن) .

(كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بِنَكَرَةٍ وَأَصْبَلًا) . وَلَوْ شَهَدُوا يَوْمَ الْثَّلَاثَيْنَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ الْلَّيْلَةِ الْمَاضِيَّةِ.. أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ . وَإِنْ شَهَدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ.. لَمْ تُقْبِلِ الشَّهَادَةُ ، ..

(كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بِكَرَةٍ وَأَصْبَلًا) أي : أول النهار وآخره ، والمراد : جميع الأزمنة .

لا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ ، مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ،  
لا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup> ،  
لا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْاسِبٌ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال نَحْوَهُ  
ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا)<sup>(٢)</sup> .

.....

(ولو شهدوا يوم الثلاثاء) وَقُبِلُوا (قبل الزوال) وقد بقي ما يسع جمع الناس ، وصلة العيد ، أو ركعة منه (برؤية الهلال الليلة الماضية<sup>(٣)</sup>.. أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ ) أداء ؛ لبقاء وقتها .

.....

(وَإِنْ شَهَدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ.. لَمْ تُقْبِلِ الشَّهَادَةُ) بالنسبة لصلة العيد ؛ إذ لا فائدة فيها إلا منع أدائها من الغد ، ولما في الخبر : «الْفِطْرُ : يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى : يَوْمٌ يُضْحَى النَّاسُ ، وَعُرْفٌ : يَوْمٌ تَعْرَفُ النَّاسُ»<sup>(٤)</sup> ،

(١) انظر رقم (٤٩) من الملحق .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر «خلاصة الدر المنير» (٢٢٩/١) .

(٣) قول «المنهج» : (شَهَدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ الْلَّيْلَةِ الْمَاضِيَّةِ) ، وَقَالَ «المحرر» : (البارحة) ، وكلاهما صحيح ، لكنَّ الليلة أَجْوَدُ ، وهو الحقيقة . اهـ «دقائق المنهج» .

(٤) أخرجه الترمذى (٨٠٢) ، والبيهقي في «الكتاب» (٤/٢٥٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ.. أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ ، وَيُشَرِّعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي  
الْأَظْهَرِ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : تُصْلَى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً .

---

فتصلـى من الغـد ، بل بالنسبة لغيرـها ؛ كـأجلـ وـطلاقـ وـعتـقـ عـلـقـ بشـوالـ والـفـطـرـ  
والـنـحرـ .

(أو) شهدـوا وـقـبـلـوا (بيـنـ الزـوـالـ وـالـغـرـوبـ.. أـفـطـرـناـ) وجـوـباـ (وفـاتـ)  
الـصـلاـةـ) أـداءـ ؛ لـخـروـجـ وقتـهاـ بالـزـوـالـ ، والـعـبرـةـ بـوقـتـ التـعـديـلـ ، لاـ وـقتـ  
الـشـهـادـةـ .

(ويـشـرـعـ قـضـاؤـهـاـ متـىـ شـاءـ) مـريـدـهـ (فيـ الأـظـهـرـ) كـسـائـرـ الرـوـاتـبـ .  
(وقـيلـ : فيـ قولـ) : لـاـ نـفـوتـ ، بلـ (تصـلـىـ منـ الغـدـ أـداءـ) لـكـثـرـةـ الغـلطـ فيـ  
الأـهـلـةـ ، فـلـاـ يـفـوتـ بـهـ هـذـاـ الشـعـارـ العـظـيمـ .



## باب صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ ، فَيُخْرِمُ بِنِيَّةً صَلَاةً الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، . . . . .

(باب صلاة الكسوفين) كسوف الشمس وكسوف القمر<sup>(١)</sup>

(هي سنة) مؤكدة لكل أحد؛ للأمر بها فيهما، رواه الشيخان<sup>(٢)</sup>، ويكره تركهما.

(فَيُخْرِمُ بِنِيَّةً صَلَاةً الْكُسُوفِ) مع تعين أنه كسوف شمس أو قمر.

(و) تجوز بثلاث كيفيات:

إحداها - وهي أقلها - : أن يطلق النية، أو ينوي ركعتين، فيصليهما كسنة الصبح<sup>(٣)</sup>، وثبت فيها حديث صحيحان<sup>(٤)</sup>.

.....

ثانيةا - وهي أكمل من الأولى، ومحلها: إن نوافها كالتي بعدها بصفة الكمال - : أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي.. فحيثئذ (يقرأ «الفاتحة») أو وسورة قصيرة (ويرکع، ثم يقرأ «الفاتحة») أو وسورة قصيرة،

(١) يقال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمْرُ ، وَكُسِفَا ، وَخَسِفَا ، وَخَسَفَا ، وَانْكَسَفَا ، وَقِيلَ :

كَسَفَتْ وَخَسَفَ ، وَقِيلَ : أُولُو تَغْيِيرِهِمَا كُسُوفٌ ، وَكَمَالُهُ خُسُوفٌ . اهـ «دَقَانُ الْمَنَاهَجِ» .

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٣)، صحيح مسلم (٩١٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) عبارة «التحفة» (٥٧/٣) : (إحداها - وهي أقلها، ومحلها: إن نوافها كالعادة أو أطلق -: أن يصليهما ركعتين كسنة الصبح).

(٤) الأول : أخرجه أبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٤/٣) عن سيدنا قيسة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه . والثاني : أخرجه أحمد (٢٦٧/٤)، وأبو داود (١١٩٣) عن سيدنا التعمان بن بشير رضي الله عنهما .

ثُمَّ يَرْكِعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ . وَلَا تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا نَقْصُهُ لِلأَنْجِلاءِ فِي الْأَصْحَاحِ . وَالْأَكْمَلُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (الْبَقْرَةِ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ كَمِئَتِي آيَةٍ مِنْهَا ، وَفِي الثَّالِثِ مِئَةٌ وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعِ مِئَةٌ تَقْرِيبًا ، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنَ (الْبَقْرَةِ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَمَانِينَ ، وَالثَّالِثِ سَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا ،

---

( ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد ) سجدين كغيرها . . ( فهذه ركعة ، ثم يصلی ثانية كذلك ) وهذه في « الصحيحين » من غير تصريح بقراءة ( الفاتحة ) في كل ركعة<sup>(۱)</sup> .

( ولا تجوز زيادة رکوع ثالث ) فأكثر ( لمادي الكسوف ، ولا نقصه ) أي : أحد الرکوعين المنوين ( للانجلاء في الأصح ) لأنها ليست نفلاً مطلقاً .

ثالثها : ( و ) هو ( الأكمل ) على الإطلاق : ( أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) ) مع الافتتاح والتعوذ ( البقرة ) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها .

( وفي ) القيام ( الثاني ) بعد التعوذ و ( الفاتحة ) ( كمئتي آية ) معتدلة ( منها ) .

( وفي ) القيام ( الثالث ) بعد ذلك ( مئة وخمسين ) منها .

( و ) في القيام ( الرابع ) بعد ذلك ( مئة ) منها ( تقريرياً ) .

( ويسبح في الرکوع الأول قدر مئة من ) الآيات المعتدلة من ( « البقرة » ، وفي الثاني ) قدر ( ثمانين ، و ) في ( الثالث ) قدر ( سبعين ) بالسین أوله ، ( و ) في ( الرابع ) قدر ( خمسين تقريرياً ) .

---

(۱) صحيح البخاري ( ۱۰۵۱ ) ، صحيح مسلم ( ۹۱۰ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَلَا يُطِولُ السَّجَدَاتِ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ : تَطْوِيلُهَا ثَبَّتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، وَنَصَّ فِي « الْبُوَيْنِيِّ » : أَنَّهُ يُطِولُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَتُسَنُ جَمَاعَةً ، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ . . . . .

---

ويقول في كل رفع : (سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد...) إلى آخر ذكر الاعتدال .

(ولا يطول السجادات في الأصح) كما لا يزيد في التشهد ، والجلوس بين السجدين ، والاعتدال الثاني .

(قلت: الصحيح: تطويلها) وهو الأفضل؛ لأنـه (ثبت في « الصحيحين »<sup>(١)</sup>، ونص في « البوطي »<sup>(٢)</sup>: أنه يطولها نحو الرکوع الذي قبلها ، والله أعلم) فيكون السجود الأول نحو الرکوع الأول ، والثاني نحو الثاني .



(وتـسن جمـاعة) وبـالـمسـجـد إـلا لـعـذر ؛ وـذـلـك لـلـاتـبـاع ، روـاهـ الشـيـخـانـ<sup>(٣)</sup> .

(ويـجـهـرـ بـقـرـاءـةـ كـسـوـفـ الـقـمـرـ) إـجـمـاعـاً ؛ لـأـنـهـ لـلـيـلـيـةـ أوـ مـلـحـقـةـ بـهـ (ـلاـ الشـمـسـ) بـلـ يـسـرـ ؛ لـلـاتـبـاع ، صـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـ<sup>(٤)</sup> .

(ثم يـخـطـبـ) مـنـ غـيرـ تـكـبـيرـ (ـالـإـمـامـ) لـلـاتـبـاعـ فـيـ كـسـوـفـ الشـمـسـ ، مـتـفـقـ

---

(١) سبق تخریجه (ص ٤٤٠) .

(٢) الْبُوَيْنِيُّ : منـسـوبـ إـلـىـ بـوـيـطـ ؛ قـرـيـةـ مـنـ صـعـيدـ مـصـرـ الـأـدـنـىـ ، اسـمـهـ يـوسـفـ بـنـ يـحـيـىـ ، وـيـكـنـىـ أـبـاـ يـعقوـبـ ، وـهـوـ خـلـيـفـةـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ حـلـقـتـهـ وـأـجـلـ أـصـحـابـهـ الـمـنـسـوبـيـنـ إـلـيـهـ . اـهـ « دـقـاقـقـ الـمـنهـاجـ » .

(٣) صحيح البخاري (١٠٥٢) ، صحيح مسلم (٩٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) سنن الترمذى (٥٦٢) ، وأخرجه ابن حبان (٢٨٥١) ، والحاكم (٣٣٤/١) ، وأبو داود (١١٨٤) ، وابن ماجه (١٢٦٤) ، والنسائي (٣/١٤٠) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

خُطْبَتِينِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَحْثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ . وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِهِ .. أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي ثَانِهِ ، أَوْ قِيَامِ ثَانِهِ .. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .  
وَتَفُوتُ صَلَاتُ الشَّمْسِ بِالْأَنْجِلَاءِ ..

عليه<sup>(١)</sup> ، وَقِيسَ بِهِ الْقَمَرُ ( خُطْبَتِينِ بِأَرْكَانِهِمَا ) وَسَنَتِهِمَا السَّابِقَةَ ( فِي الْجُمُعَةِ ) قِيَاسًاً عَلَيْهَا .

أَمَا [ شُرُوطَهُمَا ]<sup>(٢)</sup> .. فَسَنَةٌ كَمَا مَرَّ فِي الْعِيدِ ، وَلَا يَحْصُلُ أَصْلُ السَّنَةِ بِخُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

( ويَحْثُ ) الْخَطِيبُ نَدِيًّا النَّاسَ ( عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ ) وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْعَقْنَ وَالصَّدَقَةِ ؛ لِلَّاتِيَاع بِسَنْدِ صَحِيحٍ فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيسَ بِهَا الْبَاقِي ، وَيُذَكِّرُ مَا يَنْسَابُ الْحَالُ مِنْ حَثٍ وَزَجْرٍ ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ .



( وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِهِ ) مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الْثَّانِيَةِ .. ( أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ) كَغَيرِهَا بِشَرْطِهِ السَّابِقِ .

( أَوْ ) أَدْرَكَهُ ( فِي ) رُكُوعِ ( ثَانِهِ ، أَوْ ) فِي ( قِيَامِ ثَانِهِ ) مِنْ الْأُولَى أَوِ الْثَّانِيَةِ ..  
( فَلَا ) يَدْرِكُهَا ( فِي الْأَظْهَرِ ) لِأَنَّ مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأُولَى فِي حُكْمِ الْأَعْدَالِ .  
وَيُسَنُّ هَذَا الْغَسْلُ لَا التَّزِينَ ؛ خَوفُ فُوتِهِ .



( وَتَفُوتُ صَلَاتُ الشَّمْسِ ) كَسْوَفَ ( الشَّمْسِ ) إِذَا لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا ( بِالْأَنْجِلَاءِ ) لِجَمِيعِهَا

(١) صحيح البخاري ( ١٠٤٤ ) ، صحيح مسلم ( ٩٠١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في نسختينا : ( شُرُوطَهُمَا ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٦٠ / ٣ ) .

(٣) أما العتق : فأخرجه البخاري ( ١٠٥٤ ) عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .  
وأما الصدقة : فأخرجه البخاري ( ١٠٤٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَيُغْرُوبُهَا كَاسِفَةً ، وَالْقَمَرِ بِالْأَنْجَلَاءِ وَطَلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا لَفْجَرٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا  
يَغْرُبُهُ خَاسِفًا . وَلَوْ أَجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرُ . قُدْمَ الْفَرَضِ إِنْ خِيفَ  
فَوْتَهُ ، وَإِلَّا . فَالْأَظَهَرُ : تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجَمْعَةِ مُتَعَرِّضًا  
لِلْكُسُوفِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْجَمْعَةَ . . . . .

---

يَقِينًا ، أَمَا إِذَا زَالَ أَثْنَاءُهَا . . فَإِنَّهُ يَتَمَّهَا ، (وَيَغْرُبُهَا كَاسِفَةً) لِزِوالِ سُلْطَانِهَا  
وَالانتِفَاعُ بِهَا .

(و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) كما مر في  
الشمس (وطلوع الشمس) لفوات سلطانه (لا) طلوع (الفجر في الجديد) لبقاء  
ظلمة الليل والانتفاع بضوئه .

(ولا) تفوت (بغروبه خاسفًا) ولو بعد الفجر ، ولا يفوت ابتداء الخطبة  
بالانجلاء ؛ لأن خطبته صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعده .



(ولو اجتمع كسوف وجمعة ، أو فرض آخر . . قُدْمَ) وجواباً (الفرض)  
الجمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لأن فعله حتم ، ففي الجمعة : يخطب لها ثم  
يصليها ، ثم الكسوف ، ثم يخطب له .

(إلا) يخف فوته . . (فالظاهر : تقديم الكسوف) خوف فوته بالانجلاء ،  
فيقرأ بعد (الفاتحة) بنحو سورة (الإخلاص) ، (ثم) بعد صلاة الكسوف  
(يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضًا للكسوف) فيكتفي بذلك ما يتعلق  
بالكسوف عن خطبتيين آخرين .

ويجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط ، (ثم يصلى الجمعة) .

والعيد مع الكسوف . . كالفرض معه فيما ذكر ؛ لأن العيد أفضل منه .



وَلَوْ أَجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةً .. قُدِّمَتِ الْجِنَازَةُ .

---

( ولو اجتمع ) خسوف ووتر .. قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر ؛ لأنه أفضل ، ويمكن تداركه بالقضاء .

أو ( عيد ) وجنaza ( أو كسوف وجنaza .. قدّمت الجنaza ) خوفاً من تغيير الميت ، ثم يفرد جماعة لتشييعها ، ويستغل ببقية الصلوات .

ولا يصلبي نحو زلزلة وصواعق جماعة ، بل فرادى ركعتين - كسنة الصبح - مع التضرع والدعاء .



## باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَتَعَادُ ثَانِيَاً وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا . وَإِنْ تَأْهَبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا . . أَجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ . . . . .

(باب صلاة الاستسقاء)

وهو لغة : طلب السقيا ، وشرعأ : طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها ، والأصل فيها : فعله صلى الله عليه وسلم لها ، وكذا الخلفاء بعده .

( هي سنة ) مؤكدة لكل أحد كالعيد بأنواعها الثلاثة :

أدناها : مجرد الدعاء ، وأوسطها : خلف الصلاة ولو نفلا ، وفي خطبة الجمعة .

وأكملها : الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الآتية ؛ لثبوتها في « الصحيحين » وغيرهما<sup>(١)</sup> .

( عند الحاجة ) للماء ؛ لفقده أو ملوحته ، أو قلته بحيث لا يكفي ، أو لزيادته التي بها نفع ، وإن كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين .. فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاحة .

( وتعاد ) بأنواعها ( ثانياً وثالثاً ) وهكذا ( إن لم يُسْقَوْا ) حتى يسقيهم الله تعالى من فضله ؛ لخبر : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُلْحِنِينَ فِي الدُّعَاءِ » وإن ضعف الخبر<sup>(٢)</sup> .



( وإن تأهبا للصلاة فسقوا قبلها . . اجتمعوا للشكرا ) على تعجيل مطلوبهم ؛

(١) صحيح البخاري ( ١٠١٢ ) ، صحيح مسلم ( ٨٩٤ ) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الطبراني في « الدعاء » ( ٢٠ ) ، وابن عدي في « الكامل » ( ١٦٤ / ٧ ) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ١٠٦٩ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ١٠٧٣ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَالدُّعَاء ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ لَا ،  
وَالْتَّوْبَةِ وَالتَّقْرِيبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبَرِّ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَيَخْرُجُونَ  
إِلَى الصَّخْرَاءِ فِي الرَّابِعِ .....

قال الله تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم﴾ ، (والدعاء) بطلب الزيادة إن احتاجوها (ويصلون) الصلاة الآتية ، ويخطبون أيضاً للوعظ ، وينونون صلاة الاستسقاء (على الصحيح) شكرأ أيضاً .



(وبأمرهم) أي : الناس (الإمام) أو نائبه، أو ذو شوكة مطاعٌ ؛ حيث لا إمام بالبلد (بصوم ثلاثة أيام) متتابعة (أولاً) أي : قبل يوم الخروج ، وبصوم الرابع الآتي ويصوم معهم ؛ لأن الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب ، وبأمره يلزمهم الصوم ظاهراً وباطناً ، بدليل : وجوب تبييت النية عليهم على المعتمد .

(والتبوية) لوجوبها فوراً إجماعاً وإن لم يأمر بها (والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر ، والخروج من المظالم) التي لله تعالى أو للعباد ؛ دما [أو] عرضما<sup>(۱)</sup> أو مالاً .

وذكرها : لأنها أخص أركان التوبة ، لأن ذلك أرجى للإجابة ، وقد يكون منع الغيث عقوبةً لذلك ؛ لخبر الحاكم والبيهقي : « ولا يمنع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر »<sup>(۲)</sup> .



(ويخرجون) حيث لا عذر (إلى الصحراء) للاتابع<sup>(۳)</sup> (في الرابع) من

(۱) في نسختينا : (وعرضاً) ، والمثبت من «التحفة» (۷۱/۳) .

(۲) مستدرك الحاكم (۱۲۶/۲) ، السنن الكبرى (۳۴۶/۳) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(۳) سبق تخریجه (ص ۴۴۵) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

صِيَامًا فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَتَخْشِعُ ، وَيُخْرِجُونَ الصُّبْيَانَ وَالشِّيُوخَ ، وَكَذَا الْبَهَائِمُ فِي  
الْأَصْحَاحِ ، .....

صيامهم (صياماً) للخبر الصحيح : « ثلاثة لا تردد دعوئهم : الصائم حتى يفطر ،  
والإمام العادل ، والمظلوم »<sup>(١)</sup>.

(في ثياب بذلة) بكسر فسكون للمعجمة ؛ أي : عمل غير جديدة (و) في  
(تخشع) أي : تذلل وخضوع واستكانة ، في كلامهم ومشيهم وجلوسهم ، مع  
حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى ؛ وذلك للخبر الصحيح :  
أنه صلى الله عليه وسلم (خرج للاستقاء مبتداً متواضعًا حتى أتى المصلى ،  
فرقي المنبر ، فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى كما يصلى  
العيد)<sup>(٢)</sup>.

ويسن التتنفس بالسواك ، والغسل ، وقطع الريح الكريه دون الطيب ،  
ويخرجون في طريق ، ويرجعون في أخرى .



(ويخرجون) ندبأ (الصبيان) إشعاراً بأن الكل مسترزقون (والشيخ)  
والعجزاء ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، وفي خبر البخاري : « وهل تُرزقون  
وتنصرؤن إلا بضعفائكم »<sup>(٣)</sup>.

(وكذا البهائم في الأصح) لأن الجدب قد أصابها أيضاً ، وتعزل عنا ،

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣٨٧) ، وابن خزيمة (١٩٠١) ، والترمذى (٣٥٩٨) ، وأحمد (٤٤٥/٢) ، وابن ماجه (١٧٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨٦٢) ، وابن خزيمة (١٤٠٥) ، والحاكم (٣٢٦/١) ، وأبو داود (١١٦٥) ، والترمذى (٥٥٨) ، والنسائي (١٥٦/٣) ، وابن ماجه (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وفيها : (متبدلاً) ، والتبدل كالابتدال معنى ؛ وهو ترك التزين على جهة التواضع . انظر « تاج العروس » ، مادة (بذل) .

(٣) صحيح البخاري (٢٨٩٦) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذَّمَةِ الْحُضُورَ ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا . وَهِيَ رَكْعَاتٍ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ قِيلَ : يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ( إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ) ، وَلَا تَخْتَصُ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصْحَاحِ . وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى بِدَلَالِ التَّكْبِيرِ ، .....

---

ويفرق بين الأمهات والأولاد ؛ حتى يكثر الضجيج والرقة ، فيكون أقرب إلى الإجابة .

( ولا يُمْنَعُ أَهْلُ الذَّمَةِ ) أو العهد ( الحضور ) لأنهم مسترزقون ، وفضل الله تعالى واسع ( ولا يختلطون بنا ) من الخروج إلى العود ؛ لأنهم قد يصيّبهم عذاب قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ .

( وهي ركعتان كالعيد ) للخبر المار<sup>(۱)</sup> ، فتكون في وقتها أفضل ، ويكبر في الأولى سبعاً ، والثانية خمساً ، ويقرأ في الأولى ( ق ) أو ( سبع ) ، وفي الثانية ( اقتربت ) أو ( الغاشية ) بكمالهما جهراً ( لكن قيل : يقرأ في الثانية « إنا أرسلنا نوحاً » ) لأنها لائقة بالحال ؛ إذ فيها : ﴿ أَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ... ﴾ الآيات .

( ولا تختص ) صلاة الاستسقاء ( بوقت العيد في الأصح ) ولا بغيره ، بل تجوز ولو وقت الكراهة ؛ لأنها ذات سبب متقدم .

.....

( ويخطب كالعيد ) في الأركان والسنن ، دون الشروط فإنها سنة ( لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ) أولهما فيقول : ( أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأنوب إليه ) تسعاً في الأولى ، وسبعاً في الثانية ؛ لأنها الألية لوعده الله تعالى إرسال المطر بعده في آية : ﴿ أَسْتَغْفِرُوكُمْ ﴾ .

---

(۱) في (ص ۴۴۷) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيَذْعُونَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : (اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا ، هَنِئْنَا مَرِيئًا ، مَرِيعًا  
غَدْقًا ، مُجْلَلًا سَحَّا ، طَبَقًا [دائماً] ، اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ  
الْقَانِطِينَ ، ..... )

---

ويسن [إكثار]<sup>(١)</sup> قراءتها إلى : «أَهَنَّا» ، وإكثار الاستغفار وختم كلامه به .

(ويذعن في الخطبة الأولى) جهراً بأدعنته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه ، وهي كثيرة .

ومنها : (اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، مريعاً غدقاً ، مُجللاً سحّا ، طبقاً<sup>(٢)</sup> [دائماً]<sup>(٣)</sup> ، اللهم ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين<sup>(٤)</sup> ) .

اللهم ؛ إن بالعباد والبلاد من الألواء<sup>(٥)</sup> والجهد والضنك ما لا نشكوا إلا  
إليك .

---

(١) في (أ) : (إكمال) ، وهي ساقطة من (ب) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة»  
. ٧٧/٣ .

(٢) يقال : سقى وأسقى ، قوله : (مغيثاً) المنقدر من الشدة ، الهنيء : مهموز ممدود : الطيب الذي  
لا ينفعه شيء ، المريء : بالهمز ممدود ، وهو : محمود العاقبة الذي لا وباء فيه ، مريعاً : بفتح  
الميم وكسر الراء وبالمثنوية تحت : مأخوذ من (المراعنة) وهي : الخصب ، وروي : (مزبعاً) بضم  
العين وبالموحدة ، و(مزتعماً) بالمثنوية فوق ، وهو : من (رتعت العاشية) : إذا أكلت ما شاءت ،  
الغلق : بفتح الدال : كثير الماء ، وقيل : كبار القطر ، المجلل : بكسر اللام : ساتر الأفق لعمومه ،  
البئع : بفتح السين ، هو : المطر الشديد الواقع على الأرض ، قوله : (طبقاً) أي : مُستَوِياً للأرض  
مطبقاً عليها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) في (أ) : (غدق) بدل (دائماً) ، وهي ليست في (ب) ، والمثبت من «التحفة» ٧٧/٣  
وهذا الدعاء أورده الشافعي في «المختصر» (ص ٣٤) تعليقاً عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهم ، وانظر «التلخيص الحبير» (١١٣٥-١١٣٩) .

(٤) القنوط : اليأس . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) الألواء : شدة المجاجعة كما فسره الترمي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٩٣) ، وانظر «تاج  
العروس» مادة (لأي) .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَرْسِلِ الْسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ) . وَيَسْتَقْبِلُ  
الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًا وَجَهْرًا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ  
أَسْتِقبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، .....

---

اللهم ؛ أنت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت  
لنا من بركات الأرض .

اللهم ؛ ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه  
غيرك .

( اللهم ؛ إننا نستغفرك إنك كنت غفاراً ) أي : لم تزل تغفر ما يقع من هفوات  
عبادك ( فأرسل السماء ) أي : السحاب أو المطر ( علينا مدراراً ) أي :  
كثيراً<sup>(١)</sup> .

و يستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ) أي : نحو ثلثها إلى فراغ الدعاء ،  
ثم يستقبل الناس ويختتم الخطبة بالبحث على الطاعة ، وبالصلة على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ آية أو آيتين ثم  
يقول : ( أستغفر الله لي ولكم ) .

( ويبالغ في الدعاء ) حينئذ ( سراً ) ويسرون حينئذ ، ( وجهرأ ) ويؤمنون  
حينئذ ، قال الله تعالى : « أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً » ، ويجعلون ظهور أكفهم  
إلى السماء ؛ كما ثبت في « صحيح مسلم »<sup>(٢)</sup> .

( وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ ) القبلة ( فيجعل يمينه يساره وعكسه )

---

(١) المدرار : كثير الدّرّ والقطّر . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح مسلم ( ٨٩٦ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَيُنْكِسُهُ - عَلَى الْجَدِيدِ - فَيَجْعَلُ أَغْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ .  
قُلْتُ : وَيُرَكِّمُ حَوْلًا إِلَى أَنْ تُنْزَعَ الْثِيَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، .....

---

للتابع<sup>(١)</sup>، وحكمته : التفاؤل بتحول الحال إلى الرخاء كما ورد<sup>(٢)</sup>، ويكره تركه.  
(ويُنْكِسُهُ)<sup>(٣)</sup> إن كان غير مدور ومثلث وطويل (على الجديد ، فيجعل أعلاه  
أسفله وعكسه) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (هم بذلك ، فمنعه نقل  
خمصته)<sup>(٤)</sup>.

ويحصل التحويل والتنكيس معاً ؛ بأن يجعل الطرف الأسفل الذي على شقه  
الأيمن على عاتقه الأيسر ، والطرف الأسفل الذي على الأيسر على عاتقه  
الأيمن ، وليس في المدور والمثلث إلا التحويل ، وكذا بالغ الطول ؛ لعسر  
التنكيس فيه .

(ويحول الناس) مع التنكيس ؛ أي : المذكور وهم جلوس (مثله) للتابع  
أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(قلت : وَيُرَكِّمُ حَوْلًا) منكساً (إلى أن تزع الشياب) بنحو البيت ، (والله  
أعلم)<sup>(٦)</sup> لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد ذلك .

(١) (٢) (٣) (٤)

---

(١) أما تحويل الرداء عند استقبال القبلة : فأنخرجه البخاري (١٠٢٥) ، ومسلم (٤/٨٩٤) عن  
سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما جعله يمينه شماله وبالعكس : فأنخرجه أبو داود (١١٦٣) عن  
سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهمَا .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) قولهما : (ويُنْكِسُهُ) بفتح أوئِه مخفقاً ، ويجوز ضمه مشدداً . اهـ (دقائق المنهاج) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٨٦٧) ، وابن خزيمة (١٤١٥) ، والحاكم (٣٢٧/١) ، وأبو داود  
(١١٦٤) ، وأحمد (٤٢/٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهمَا .

(٥) أخرجه أحمد (٤١/٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهمَا .

(٦) قوله : (والله أعلم) جاء في نسختينا متتاً ، وهو ليس في « المنهاج » (ص ١٤٦) ، و« التحفة »  
(٧٩/٣) .

وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ .. فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ .. جَازَ ،  
وَيُسَئِّنُ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ  
يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ .....

( ولو ترك الإمام الاستسقاء.. فعله الناس ) حتى الخروج للصحراء والخطبة  
كسائر السنن ، لا سيما مع شدة احتياجهم ؛ هذا : إن أمنوا الفتنة ، وإلا ..  
تركوه .

( ولو خطب قبل الصلاة.. جاز ) كما صح به الخبر<sup>(١)</sup> ؛ لكنه خلاف  
الأفضل الذي هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم من تأخيرها عن الصلاة .

( ويُسَئِّنُ أَنْ يَبْرُزَ ) أي : يظهر ( لأول مطر السنة ) وغيره ، لكن الأول أكذب ،  
( ويَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ ؛ لِيُصِيبَهُ ) لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم حسر ثوبه  
حتى أصابه المطر ، وقال : « إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّ بَرِّهِ »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : بتكونيه وتنتزيله .

( وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ) والأفضل : جمعهما ، ثم الغسل ، ثم  
الوضوء ؛ لخبر منقطع : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال الوادي .. قال :  
« اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ طَهُورًا ؛ فَتَنْظُهُ بِهِ ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ  
تَعَالَى »<sup>(٣)</sup> .



( و ) أن ( يسبح عند الرعد ) لما صح : أن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى  
عنهمما كان إذا سمعه .. ترك الحديث ، وقال : ( سبحان من يسبح الرعد

(١) أخرجه الحاكم ( ٣٢٨/١ ) ، وأبو داود ( ١١٧٣ ) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم ( ٨٩٨ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » ( ٥٥٣/٢ ) ، والسيهقي في « الكبرى » ( ٣٥٩/٣ ) مرسلاً عن يزيد  
ابن الهاد رحمه الله تعالى .

وَالْبَرِيقِ ، وَلَا يُتَبِّعَ بَصَرَهُ الْبَرِيقَ ، وَيَقُولَ عِنْدَ الْمَطَرِ : ( اللَّهُمَّ ؛ صَيِّبًا نَافِعًا ) ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَيَعْدَهُ : ( مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ) ، وَيُكْرَهُ : ( مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا ) ، .....

بِحَمْدِهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ خِيفَتِهِ<sup>(١)</sup> .

( و ) عند ( البرق ) لما يأتي عن الماوري ؛ ولأن الذكر عند الأمور المخوفة تؤمن غائلتها ، ( ولا يتبع بصره البرق ) أو المطر أو الرعد .

قال الماوري : ( إن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبوح قدوس ، فيختار الاقتداء بهم في ذلك )<sup>(٢)</sup> .

جعفر بن أبي طالب

( ويقول ) ندبأ ( عند المطر : اللهم ؛ صَيِّبًا ) بتشديد الياء ؛ أي : مطرا<sup>(٣)</sup> ( نافعاً ) للاتباع ، رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

( ويدعو بما شاء ) لخبر البيهقي : « إن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤبة الكعبة »<sup>(٥)</sup> .

( و ) يقول ( بعده ) أي : إثر نزوله : ( مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَيُكْرَهُ ) تنزيهاً أن يقول : ( مُطِرْنَا بِنَوْءٍ ) أي : وقت ( كذا ) أي : الثريا مثلاً ؛ لأنه يوهم أن يراد : به .

ولو اعتقد أن للكوكب تأثيراً في الإيجاد استقلالاً أو شركة.. فكادر إجماعاً ؛

(١) أخرجه مالك في « الموطا » ( ٩٩٢/٢ ) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٧٢٣ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٥٧/٣ ) .

الصَّيْبُ :

الْمَطَرُ الْكَثِيرُ . اهـ « دَفَانِقُ الْمَهَاجِ » .

(٤) صحيح البخاري ( ١٠٣٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) السنن الكبير ( ٣٦٠/٣ ) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

وَسَبُّ الرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ .. فَالسُّنْنَةُ : أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ :  
(اللَّهُمَّ ؛ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا) ، وَلَا يُصْلِي لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

وذلك لخبر «الصحابيين» : «ومَنْ قَالَ : مُطْرَنَا بَنَوْءٌ كَذَا.. فَهُوَ كَافِرٌ بِي ،  
مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»<sup>(١)</sup> .

(و) يكره (سب الريح) للخبر الصحيح : «الريح من روح الله تعالى ، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها .. فلا تسبوها ، واسألو الله تعالى خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها»<sup>(٢)</sup> .

(ولو تضرروا بكثرة المطر) بأن خشي منه على البيوت .. (فالسنة : أن يسألوا الله تعالى) في خطبة الجمعة ، أو خلف الصلوات (رفعه) ، فيقولون ديناً ما رواه الشیخان : (اللهم ؛ حوالينا ولا علينا) .

«اللهم ؛ اجعله في الأودية والمراعي التي لا يضرها ، اللهم ؛ على الآكام والظراب»<sup>(٣)</sup> .

والدعاء بنفي المضر لا ينافي التوكيل والتقويض ، (ولا يصلى لذلك ، والله أعلم) إذ لم يرد غير الدعاء ، وقياس ما مر في الزلازل : أن يصلى لذلك فرادى .



---

(١) صحيح البخاري (٨٤٦) ، صحيح مسلم (٧١) عن سيدنا زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن جان (٥٧٣٢) ، والحاكم (٤/٢٨٥) ، وأحمد (٢٦٨/٢) ، وأبو داود (٥٠٩٧) ، والنمساني في «الكبري» (١٠٧٠٢) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٠١٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

## بَابُ

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِدًا وُجُوبَهَا.. كَفَرَ ، أَوْ كَسَلًا.. قُتِلَ حَدًّا ، .....

### (باب) في حكم تارك الصلاة

(إن ترك الصلاة) المكتوبة ؛ التي هي إحدى الخمس ، وهو مكلف عالم ، أو جاهل لم يعذر بجهله ؛ لكونه بين أظهرنا ، لأن كونه بين أظهرنا : بحيث لا يخفى عليه.. صيرئه في حكم العالم ، فلا يخرجه الجحد الذي هو إنكار ما سبق علمه .

(جاهداً وجوبها) أو وجوب ركنٍ مجمع عليه منها ، أو فيه خلاف واه..  
(كفر) إجماعاً ككل مجمع عليه ، معلوم من الدين بالضرورة ؛ لأن ذلك تكذيب للنص .

(أو) تركها (كسلاً) مع اعتقاد وجوبها.. (قتل) الآية : «فَإِنْ تَأْبُوا» ،  
وخبر : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup> .

(حداً) لا كفراً ؛ لما في الخبر الصحيح : (أن تاركها تحت المشيئة ؛ إن شاء الله.. عذبه ، وإن شاء.. أدخله الجنة)<sup>(٢)</sup> .

والكافر ليس كذلك ؛ فخبر مسلم : «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفَّارِ تَرَكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>  
محمول على المستحلٌ .



- (١) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .  
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٣/١) ، وابن حبان (١٧٣٢) ، وأبو داود (١٤٢٠) ، وابن ماجه (١٤٠١) ، والنسائي (١/٢٢٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .  
(٣) صحيح مسلم (٨٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَالصَّحِيحُ : قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطٍ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الْفَضْرُورَةِ . وَيُسْتَابُ ثُمَّ تُضَرَّبُ عَنْقُهُ - وَقِيلَ : يُنَخْسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصْلَى أَوْ يَمُوتَ - وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدُفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُطْمَسُ . . . . .

---

(والصحيح : قتلها بصلوة فقط ) لعموم الخبر السابق (شرط إخراجها عن وقت الضرورة ) أي : الجمع ، فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ؛ لأن الوقتين قد يتحدا ، فكان شبهة دارئة للقتل ؛ ولذا لو ذكر عذراً للتأخير .. [لم يقتل] وإن كان فاسداً<sup>(١)</sup> ، كما لو قال : صليت وإن ظن كذبه ، ووقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلوة .

(ويستتاب) نديباً فوراً ؛ كما صححه في «التحقيق»<sup>(٢)</sup> ، وفارق الوجوب في المرتد كالجاحد ؛ بأن ترك استتابته.. يوجب تخليه في النار إجماعاً، بخلاف هذا .

(ثم) إن لم يتبعه .. (تضرب عنقه) بالسيف ، ولا يجوز بغيره ؛ للأمر بإحسان القتلة<sup>(٣)</sup> .

(وقيل) : لا يقتل ؛ لعدم الدليل الواضح على قتله ، بل (ينخس بحديدة حتى يصلى أو يموت) ومرة رده .

(ويغسل ويصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين) لأنه مسلم ، (ولا يطمس

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من «التحفة» (٣/٨٧).

(٢) التحقيق (ص ١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنهما .

قبره .

---

فبره ) بل يترك كبقية أصحاب الكبائر .  
وعلى ندب الاستتابة : لا يضممه من قتله قبل التوبة مطلقاً ، ويأثم من جهة  
الافتیات على الإمام .

# كِتَابُ الْجَنَائِزِ

لِيُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ ، وَيَسْتَعِدَ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَ الْمَظَالِمِ ، وَالْمَرِيضُ أَكْدُ . . . . .

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع (جنازة) به وبالكسر : اسم للموتى في النعش ، وقيل : بالفتح لذلك ، وبالكسر للنعمش وهو فيه ، وقيل : عكسه ، من (جَنَزَ) : ستر .

(ليكثر) كل مكلف ندبأً مؤكداً مطلقاً (ذكر الموت) لأنه أدعى إلى امثال الأوامر واجتناب المنهي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «أَكْثِرُوا من ذكر هادِم اللَّذَاتِ» الرواية بالمعجمة : قاطع «فإِنَّمَا ذُكْرُ فِي كَثِيرٍ - أي : من الأمل - إِلَّا قَلَّهُ ، وَلَا قَلِيلٌ - أي : من العمل - إِلَّا كَثَرَه»<sup>(١)</sup> .

(ويستعد) وجوباً إن علم أن عليه حقاً ، وإلا.. فندباً (بالتوية) بأن يبادر إليها (ورد المظالم) إلى أهلها يعني : الخروج منها ؛ كرد الأعيان ، ونحو قضاء الصلاة ، وقضاء دين لم يبرا منه ، والتمكين من استيفاء حدّ ، أو تعزير لا يقبل العفو ، أو يقبله ولم يعف عنه ؛ لأنه قد يبعثه الموت ، وما ذكر أهم شروط التوبة .

(والمرigious أكدر) بذلك ؛ لتزول مقدمات الموت به .

(١) أخرجه بقسوه الأول ابن حبان (٢٩٩٢) ، والحاكم (٣٢١/٤) ، والترمذى (٢٣٠٧) ، وابن ماجه (٤٢٥٨) ، والنسائي (٤/٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وبيتامة الطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٦) ، والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَيُضَجِّعُ الْمُخْتَضِرَ لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَخْرِهِ .. أَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهِهِ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ . وَيُلْقَنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاحٍ ،

---

(ويُضَجِّع) ندباً (المختضر) من حضره الموت (لجنبه الأيمن) فال AISER (إلى القبلة على الصحيح) كما في الخبر<sup>(١)</sup>.

(فإن تعذر) أي : تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كيلاً بجنبيه<sup>(٢)</sup> .. (ألقي على قفاه ، ووجهه وأخصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها ؛ وهما المنخفض من الرجلين ، والمراد به هنا : أسفلهما (للبطلة) لأن الممكن ، ويُرفع رأسه ليتوجه إلى القبلة .



(ويُلْقَنُ) ندباً المختضر ولو مميزاً؛ ليحصل له الثواب الآتي (الشهادة) أي : (لا إله إلا الله) فقط ؛ لخبر مسلم : «لَقُنُوا مَوْتَأْكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> ، مع الخبر الصحيح : «مَنْ كَانَ أَخْرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.. دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup> ؛ أي : مع الفائزين ، وإلا.. فكل مسلم ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد العذاب وإن طال .

ويسن مرة فقط ، و(بلا إلحاح) عليه ؛ ثلا يضجر لشدة ما يقاسي ، ولا يقال له : (قل) ، بل تذكر الكلمة عنده فيذكرها ، وليكن غير متهم لنحو عداوة أو إرث إن كان ثمَّ غيره ، وإلا.. فالوارث أولى ؛ لأنه أشفق .



---

(١) الحاكم (٣٥٣/١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٤/٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) في «التحفة» (٩٢/٣) : (بجنبيه) .

(٣) صحيح مسلم (٩١٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الحاكم (٣٥١/١) ، وأبو داود (٣١١٦) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ (يَسَّ)، وَلِيُخْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . فَإِذَا مَاتَ.. أَغْمِضْ ،

(ويقرأ) ندبأ (عنه «يس») للخبر الصحيح : «اقرءوا على موتاكم -  
أي : من حضره الموت - يس »<sup>(١)</sup>.

ويجري الماء ندباً ، بل وجوياً إن ظهرت قرينة احتياجه له ؛ بأن يهش إذا فعل  
به ذلك ؛ لأن العطش يغلب لشدة النزع ، ولذلك : يأتي الشيطان - كما ورد -  
بماء زلال ، ويقول : ( قل : لا إله غيري حتى أسبقك ) .

( ولیحسن ) ندب المحتضر ، وكذا المريض ( ظنه بربه سبحانه وتعالی ) أي :  
 يظن أنه تعالى يغفر له ويرحمه ؛ للخبر الصحيح : « أنا عندَ ظنِّ عبْدِي بي ، فلا  
 يظنَّ بي إلَّا خَيْرًا »<sup>(٢)</sup> .

وصح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى »<sup>(٣)</sup> ، ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميه في رحمة ربِّه .



(فإذا مات.. أغمض) ندباً ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم فعله بأبي سلمة لما شقَّ بصرُه - بفتح الشين وضم الراء ؛ أي : شخص بفتح أوليه - ثم

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٠٢) ، والحاكم (٦٥/١) ، وأبو داود (٣١٢١) ، والنسائي في «الكبير» (١٠٨٤٦) ، وابن ماجه (١٤٤٨) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه ، وانظر «الفتاوح الباينة» (٤/١٢٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « حسن الظن بالله » (٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « قال الله : أنا عند ظن عبدي بي ، فإن ظن بي خيراً . فله الخير ، فلا تظنوا بالله إلا خيراً » ، وأحمد (٣٩١) بنحوه ، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) .

(٣) آخر جه مسلم (٢٨٧٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَشُدَّ لَخِيَاةٌ بِعِصَابَةٍ ، وَلَيْسَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتَرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثُوبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ، وَبُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ كَمُخْتَضَرٍ ، .....

قال : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ . . تَبَعَهُ الْبَصَرُ »<sup>(١)</sup> ، ولثلا يقبح منظره فيساء به الظن .

ويسن حينئذ : ( باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .  
( وَشُدَّ لَخِيَاةٌ بِعِصَابَةٍ ) عريضة تعمهما ، ويربطها فوق رأسه ؛ لثلا يدخل فاه الهوام ، ( ولَيْسَتْ مَفَاصِلُهُ ) وأطرافه عقب زهوق روحه ؛ برد ساعدته لعضده ، وساقه لفخذه ، وهو لبطنه ؛ ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ .  
( وَسُتَرَ ) بعد نزع ثيابه ( جمِيع بَدَنِهِ بِثُوبٍ ) طرافاه في غير المحرم تحت رأسه ورجليه ؛ للاتباع<sup>(٢)</sup> ، واحتراماً له ( خفيف ) لثلا يتسارع إليه الفساد .



( وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ ) وفوق الثوب أولى من تحته ( شيء ثقيل ) من حديد ؛  
كسيف أو مرآة ، وإلا . . فطين رطب ، مما تيسر ؛ لثلا ينتفع .  
وأقله : نحو عشرين درهماً ، ويصان عنه المصحف ، وكتب الحديث ،  
والعلم المحترم .

( وَوُضِعَ ) ندبأ ( على سرير ونحوه ) لثلا تصيبه نداوة الأرض من غير فراش ،  
( وَنُزِعَتْ ) ندبأ عنه ( ثيابه ) التي مات فيها ؛ لثلا يحمي الجسد فيتغير ،  
( وَبُوَجَّهَ ) إلى القبلة كمحضر ( فيكون على جنبه الأيمن إلى آخره .

(١) صحيح مسلم ( ٩٢٠ ) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٢٤٢ ) ، ومسلم ( ٩٤٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) في ( ب ) : ( وَوَجَّهَ ) .

وَيَتَوَلَّ إِذْلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ، وَيُبَادِرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيقِنَ مَوْتُهُ. وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.. فَرُوْضُ كِفايَةٍ. وَأَقْلُ الغُسلِ : تَعْمِيمُ بَدْنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجْسِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَيَكْفِي غَرَقَةُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ .....

---

(ويتولى ذلك) أي : جميع ما من ندباً بأسهل ممكن (أرفق محارمه) به ، مع اتحاد الذكورة والأنوثة ، وأحد الزوجين أولى ؛ لوفور شفنته .

(ويُبَادِر) بفتح الدال (بغسله إذا تُيقِنَ موته) أي : ندباً ، ووجوباً إن خشي من التأخير ؛ وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت ، وعلله بأنه : « لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تُحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . ومتن شك في موته .. وجب تأخيره إلى اليقين بتغير ريح أو نحوه .

(وَغُسلُهُ ) أي : الميت غير الشهيد (وتكتيفه والصلاحة عليه) وحمله (ودفنه) كإلقائه في البحر .. (فروض كفاية) إجماعاً ، على كل من علم بموته ، أو قصر لكونه بقربه ، ونُسب في عدم البحث عنه إلى تقصير ، وكذا الكافر ، وكذا الشهيد إلا في الغسل والصلاحة عليه .



(وَأَقْلُ الغُسل) ولو نحو جنب : (تعيم بدنـه) بالماء ؛ لأنـه الفرض في الحي ، فالـميت أولـى (بعد إزـالة النـجـس) إنـ كان نـدبـاً ؛ إذ يـكـفي لـهـما غـسلـةـ واحدةـ إنـ زـالتـ عـيـنـهـ بـهـاـ بلاـ تـغـيـرـ كالـحـيـ .

(وَلَا تَجِبُ ) لـصـحةـ الغـسلـ (نيـةـ الـغـاسـلـ فـيـ الـأـصـحـ ، فـيـكـفـيـ غـرـقـهـ أـوـ غـسـلـ كـافـرـ) لـحـصـولـ النـظـافـةـ وـإـنـ لـمـ يـنـوـ .

---

(١) سنن أبي داود (٣١٥٩) عن سيدنا الحصين بن وحش رضي الله عنه .

**قُلْتُ : أَلَأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ غَسْلِ الْغَرِيقِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَالْأَكْمَلُ :**  
وَضُعْهُ بِمَوْضِعِ خَالٍ مَسْتُورٍ عَلَى لَوْحٍ ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجِلسُ  
**الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغَسَّلِ مَائِلًا إِلَى وَرَاهِيهِ ، .....**

وبينبغي ندب نية الغاسل خروجاً من الخلاف ؛ لأنّ ينوي استباحة الصلاة  
عليه ، أو أداء الغسل .

( قلت : الأصح المنصوص : وجوب غسل الغريق ، والله أعلم ) لأننا  
مأمورو بغضله ، فلا يسقط عنّا إلا بفعلنا ، والكافر من جملة المكلفين ، ويكتفي  
غسل المميز ؛ لأنّه من جملتنا كالفاشق ، لا جنّي وملك .



( والأكمel : وضعه بموضع خال ) عن غير الغاسل ومعينه ( مستور ) مسقف  
( على ) نحو ( لوح ) لثلا يصيبه رشاش ، ورأسه أعلى ؛ ليتحدر الماء عنه .

( و ) الأكمel : أن ( يُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ ) بالي أو سخيف ؛ لما صح : أنهم لما  
أخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم .. ناداهم منادٍ من داخل البيت : ( لا تنتزعوا  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه ) <sup>(١)</sup> ولأنه أستر .

ثم إن اتسع كمه ، وإلا .. فتق دخاريصه ، فإن فقد .. وجب ستّر عورته .

وأن يكون ( بماء ) مالع <sup>(٢)</sup> ( بارد ) لأنّه يشدّ البدن ، والمسخن يرخيه ، إلا  
لنحو شدة برد ، أو وسخ .. فلا بأس به ، ويبعد إناء الماء عن الرشاش .



( ويجلسه الغاسل ) برفق ( على المغسّل ) المرتفع ( مائلاً إلى ورائه )

(١) أخرجه الحاكم ( ٣٥٤ / ١ ) ، وابن ماجه ( ١٤٦٦ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٣٨٧ / ٣ ) عن  
سيدنا بريدة بن الحصّيب رضي الله عنه ، وابن حبان ( ٦٦٢٧ ، ٦٦٢٨ ) ، وأبو داود ( ٢١٤١ ) ،  
وأحمد ( ٢٦٧ / ٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في ( ب ) : ( صالح ) .

وَيَجْعَلُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَيْفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ، وَيُسْنِدُ ظَهَرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى،  
وَيُمْرِئُ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَأَا بَلِيقَا لِيُخْرُجَ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ يَسَارَهُ  
وَعَلَيْهَا خِرْقَةً سَوْءَتِيهِ، ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى، وَيُدْخِلُ إِصْبَاعَهُ فَمَهُ وَيُمْرِئُهَا عَلَى أَسْنَانِهِ،  
وَيُنْزِيلُ مَا فِي مَنْخِرَيْهِ مِنْ أَذَى، .....

إجلasaً رفياً (ويجعل يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه) وهو مؤخر عنقه؛ لثلا يتمايل رأسه (ويستند ظهره إلى ركبته اليمنى) لثلا يسقط (ويمر يساره على بطنه إمراراً بليغاً) أي : تكرار المرة بعد المرة ، مع يسير تحامل لا شديد ؛ لوجوب احترام الميت (ليخرج ما فيه) من الفضلات؛ خشية خروجه بعد الغسل.

ولتكن المجمرة فائحة الطيب أول وضعه ، بل من حين موته إلى انتهائه ، ولبيكثر المعين حينئذ صب الماء ؛ إذهباباً لعين الخارج وريحه ما أمكنه .

( ثم يضجعه لفاته ، ويغسل بيتهاره وعليها خرقه سوءته ) كما يستنجدي  
الحي ، ولف الخرقه واجب ؛ لحرمه مس شيء من عورته بلا حائل ، حتى  
للزوجين بخلاف نظرهما ، أو سيد لها بلا شهوة ؛ لأنه أخف .

(ثم يلفُ خرقه (أخرى) بيساره أيضاً بعد إلقاء الأولى وغسل ما أصابها بماء ونحو أسنان ، ويغسل ما بقى على بدنـه من قدر طاهر أو نجس .

ثم يلف خرقةً أخرىً لطيفةً على إصبعه واليسرى أولى (ويدخل إصبعه فمه ، ويمرها على أسنانه ) بشيءٍ من الماء كسوالك الحبي ، ولا يفتح أسنانه ؛ لثلا يدخل الماء جوفه فيفسده .

( ويزيل ) ياصبعه اليسرى وعليها الخرقه والأولى الخنصر ( ما في منخريه من أذى ) مع شيء من الماء ، ويعتهد كل ما بيده من أذى .

وَيُؤْضِهُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِخَيْتَهُ بِسَدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعٍ  
الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرْدُدُ الْمُنْتَفَ إِلَيْهِ . وَيَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ  
إِلَى شِقَهِ الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهَرَ إِلَى الْقَدْمِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ  
إِلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ [كَذَلِكَ] ، فَهَذِهِ غَسْلَةٌ . . . . .

---

(ويوضئه) بعد ذلك كله وضوءاً كاملاً؛ بمضمضة واستنشاق وغيرهما بلا  
مبالغة، مميلاً فيهما رأسه (كالحي)، ثم يغسل رأسه، ثم لخيته<sup>(١)</sup> بسدر  
ونحوه) كخطمي، والسدر أولى.

(ويسرحهما) أي : شعورهما إن تلبدت (بمشط<sup>(٢)</sup> واسع الأسنان برفق)  
ليقل الانتلاف أو ينعدم ، (ويرد) ندبأ (المُنْتَفَ) أي : الساقط منهما ، أو من  
غيرهما (إليه) في كفنه ؛ ليُدفن معه إكراماً له .

(ويغسل) بعد ذلك كله (شقه الأيمن ثم الأيسر) المقربين من عنقه لقدمه ،  
(ثم يحرفه) بالتشديد (إلى شقه الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا ،  
والظهر إلى القدم ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن ، فيغسل الأيسر [كذلك]<sup>(٣)</sup>)  
ـ (أمره صلى الله عليه وسلم بالبداوة بالميمان)<sup>(٤)</sup> .  
ويحرم كعبه على وجهه ، (فهذه) الأفعال (غسلة) .

(١) قول «المنهاج» : (ثم يغسل رأسه ، ثم لخيته) نبه به على استجواب الترتيب ، وهو مراد  
«المحرر» بقوله : (ولخيته) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) المشط : بضم العين والشين ، وبإسكان الشين مع ضم العين وكسرها ، ومشط . اهـ « دقائق  
المنهاج » .

(٣) ما بين معقوفين زيادة من «المنهج» (ص ١٤٩) ، و«التحفة» (٣/١٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٥) ، ومسلم (٤٢/٩٣٩) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .

وَيُسْتَحْبِثُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ خَطْمِيٍّ ثُمَّ يُصَبُّ مَاءً قَرَاحًّا  
مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدْمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السَّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلٌ كَافُورٌ . وَلَوْ  
خَرَجَ بَعْدَهُ نَجْسٌ .. وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطَّ ، .....

---

( ويستحب ) غسلة ( ثنائية ، و ) غسلة ( ثالثة ) كذلك ، ويستحب في كلٍّ من  
هذه الثلاث ثلاث غسلات .

( و ) ذلك : أنه يستحب ( أن يستعان في الأولى ) من كل من الثلاث ( بسدر  
أو خطمي ) بكسر الخاء في الأفصح ؛ لإزالة الوسخ ، ثم يزيل ذلك بغسله ثنائية .  
( ثم ) بعد هاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث ( يُصَبُّ مَاءً قَرَاحًّا ) بفتح  
الكاف ؛ أي : خالص ( من فرقه ) بفاء ثم قاف ، وبقاو ثم نون - كما في  
نسخة -<sup>(١)</sup> : وهو جانب الرأس<sup>(٢)</sup> ( إلى قدمه بعد زوال السدر ) .  
فإن لم يحصل الإنقاء بما ذكر .. وجب الإنقاء ، ويسن الإيتار إن حصل  
بشفع .

( وأن يجعل في كل غسلة ) من الثلاث التي بالماء الصرف في غير المُخْرم  
( قليل كافور ) مخالط ؛ بحيث لا يسلبه الطهورية ، ولو كان كافوراً مجاوراً ..  
لم يؤثر في الطهورية ؛ وذلك لأنَّه يقوِّي البدن ، وينفر الهوام ، والأخيرة أكَدَ .  
ويلين مفاصله بعد الغسل كائناً ، ثم ينشفه تنشيفاً بلِيغاً ؛ لثلا يتبل كفته  
فيسرع تغيره ، وب يأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء ، ويسن : ( اجعله من  
التوَابِين ) ، أو ( اجعلني وإياه ) .

( ولو خرج بعده ) أي : الغسل ، وقبل الإدراج في الكفن ( نجس ) ولو من  
الفرج .. ( وجب إزالته ) تنظيفاً له منه ( فقط ) لسقوط الفرض بما وجد .

---

(١) أشير إلى هذه النسخة في هامش (١) .

(٢) وأما الفرق : فهو الطريق في شعر الرأس ، والمراد من الفرق والقرن واحد . انظر «التحفة»  
( ١٠٤/٣ ) .

وَقِيلَ : مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ ، وَقِيلَ : الْوُضُوءُ . وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ  
الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ ، وَيُغَسِّلُ أُمَّتَهُ وَزَوْجَتَهُ ، وَهِيَ زَوْجَهَا ، وَيَلْفَانِ خِرْقَةً وَلَا  
..... مَسْ ..

---

(وقيل) : يجب ذلك (مع الغسل إن خرج من الفرج)<sup>(١)</sup> القبل أو الدبر ؛  
لأنه يتضمن الطهر ، وطهر الميت [غسل] كل بدنه<sup>(٢)</sup> .

(وقيل) : يجب مع ذلك (الوضوء) كالحبي ، أما الخارج من غير الفرج ،  
أو بعد الإدراجه في الكفن .. فلا يجب غير إزالته قطعاً .

(و) الأكمل<sup>(٣)</sup> : أنه (يغسل الرجل) بالنصب ؛ لأهمية تقديم المفعول هنا  
(الرجل ، والمرأة) بالنصب (المرأة) إلحاقاً لكلٍّ بجنسه .

(ويغسل أمهه) ولو أم ولد ومكاتبة وذمية كالزوجة ، بل أولى ؛ لارتفاع  
الكتابة بالموت ، لا مزوجة ، ومعتدة ومستبرأة ، ومشتركة ومباعدة ، ونحو  
وثنية على الأوجه ؛ لحرمة بعضهن عليه .

وليس لها - ولو مكاتبة ، وأم ولد - أن تغسل سيدها ؛ لانتقالها للورثة أو  
عنقها .

(وزوجته) غير الرجعية والمعتدة عن شبهة ، (وهي) أي غير من ذكرنا  
تُغسل (زوجها) إجماعاً وإن اتصلت بزوج آخر ؛ لأن وضع عقب موته ،  
والذمية تغسل زوجها الذمي .

(ويلفان) أي : السيد وأحد الزوجين (خرقة) ندبأ (ولا مس) من

---

(١) قول «المنهاج» : (ولو خرج بعد الغسل نجس) .. وجبن إزالته فقط ، وقيل : مع غسل إن خرج  
من فرج ) تصريح بأن الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج ، وهو مراد «المحرر»  
بإطلاقه . اهـ «دقائق المنهاج» .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من «التحفة» (١٠٦/٣) .

(٣) في «التحفة» (١٠٦/٣) : (والأصل) .

فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيًّا أَوْ أَجْنَبَيَّةً . . يُمْمَ فِي الْأَصْحَحِ . وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ : أَوْلَاهُمْ  
بِالصَّلَاةِ ، وَبِهَا : قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمُنَ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَأَوْلَاهُنَّ : ذَاتُ  
مَحْرَمَيْهِ ، ثُمَّ أَلْأَجْنَبَيَّةِ ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتْرِيزِيبِ صَلَاتِهِمْ . قُلْتُ : إِلَّا أَبْنَ الْعَمِ  
وَنَخْوَهُ فَكَالْأَجْنَبِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

أَحدهما ينبغي ؛ حفظاً لطهارة الغاسل .

رَبِّيْهِمْ رَبِّيْهِمْ

( فإن لم يحضر إلا أجنبي ) كبير واضح والميت امرأة ( أو أجنبية ) كذلك  
والموتى رجل .. ( يُمْمَ ) الميت ( في الأصح ) لتعذر الغسل شرعاً ؛ لتوقفه على  
النظر والمس المحرّم .

رَبِّيْهِمْ رَبِّيْهِمْ

( أولى الرجال به ) أي : بالرجل في الغسل : ( أولاهم بالصلوة ) عليه -  
وسيناتي - لكن غالباً ؛ إذ الأفقه بباب الغسل أولى ، والفقير - ولو أجنبياً - أولى  
من غير الفقير ولو قريباً ، عكس الصلاة .

( و ) الأولى ( بها ) أي : المرأة ( قراباتها ) المحارم كالبنت ، وغيرهن  
كبنت العم ؛ لأنهن أشفق ( ويقدّمنَ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصْحَحِ ) لأن الإناث بمثلهن  
اللائق .

( وألاهن : ذات محرمية ) من جهة الرحم ولو حائضاً ؛ وهي من لو فرضت  
رجالاً .. حرّم عليه نكاحها بالقرابة ؛ لأنهن أشفق .

( ثم الأجنبية ) لأنها أوسع نظراً مما بعدها ، ( ثم رجال القرابة كترتيب  
صلاتِهِمْ ) لأنهم أشفق .

( قلت : إلا ابن العم ونحوه ) وهو كل قريب غير محرم ( فكالأجنبي ، والله  
أعلم ) أي : لا حق له في الغسل ؛ إذ لا يحل له النظر ولا الخلوة .

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِمُ الْزَوْجُ فِي الْأَصَحِّ . وَلَا يُقَرِّبُ الْمُحْرِمَ طِيبًا ، وَلَا يُؤْخِذُ شَعْرَةً  
وَظْفَرَةً ، وَتُطَبِّبُ الْمُعْتَدَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يُكَرَّهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ  
أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانِتِهِ وَشَارِبِهِ . قُلْتُ : الْأَظَهَرُ : كَرَاهَتْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

( ويُقَدِّمُ عَلَيْهِمْ ) أي : رجال القرابة ( الزوج في الأصح ) لأنه ينظر ما لا ينظرونها ، والأجنبيّة عليه .

شرط المقدم في الكل : الحرية الكاملة ، والعقل ، والإسلام في المسلم ،  
ولا يكون قاتلاً ، ولا عدواً ، ولا فاسقاً ، ولا صبياً وإن ميز على الأوجه ،  
والترتيب المذكور مندوب لا واجب على المذهب .

( ولا يُقَرِّبُ الْمُحْرِمَ طِيبًا ) ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه .

( ولا يُؤْخِذُ شَعْرَهُ وَظْفَرَهُ ) فلا يجوز ذلك إبقاء لأثر الإحرام ؛ وللخبر  
الصحيح في مُحْرِمٍ مات : « لَا تَمْسُوهُ طِيبًا وَلَا تُخْمَرُوهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبَعِّثُ مُلْبِيًّا »<sup>(١)</sup> .

( وَتُطَبِّبُ الْمُعْتَدَةُ ) المحددة ( في الأصح ) لزوال المعنى الْمُحْرِمِ للطيب  
عليها : من التفجع ، وميلها للأزواج ، أو ميلها إليها بالموت ؛ ولذا جاز  
تكفينها في ثوب زينة .

( والجديد : أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه )  
لأنه لم يرد فيه نهي ، بل يستحب ؛ لما فيه من النظافة .

( قلت : الأظهر : كراحته ، والله أعلم ) لأنه مُحَدَّث ، وقد صع النهي عن

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٢٦٧ ) ، ومسلم ( ٩٩ / ١٢٠٦ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

**فَصُلٌّ : يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لِبْسٌ حَيَا ، وَأَقْلُهُ : ثُوبٌ ، وَلَا تُنْفَدُ وَصِيَّةٌ بِإِسْقَاطِهِ . . .**

---

محدثات الأمور التي لم يشهد الشرع باستحبابها<sup>(١)</sup>.

وزعم : أنه تنظيف .. يرده احترام أجزاء الميت ؛ ولذا حرم ختنه وإن عصى بتأخيره وتعذر غسل ما تحتها ، فيتم عما تحتها .

### ( فَصُلٌّ )

في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

( يُكَفَّنُ ) الميت بعد غسله ( بما له لبسه حياً ) فيجوز حرير ومزغر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة ، لا لرجل وختن .

( وأقله : ثوب ) يستر العورة المختلفة بالذكورة والأئنة ، دون الرق والحرية ؛ لزوال الرق بالموت وإن بقيت آثاره من تغسيله لأمته .

ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه إلا « الإيضاح »<sup>(٢)</sup> ، ونقله عن الأثريين كالحي ؛ ولأنه حق الله تعالى .

وقال الآخرون : ( يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ؛ لحق الله تعالى ) ، وأطال جمع متأخرن في الانتصار له .

وبالساتر المذكور : يسقط حرج التكفين عن الأئنة ، لكن يبقى حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء .

( ولا تُنْفَدُ ) بتشديد الفاء والبناء للمفعول ، ويجوز عكسه ( وصيته بإسقاطه ) أي : ساتر العورة ؛ لما تقرر : أنه حق الله تعالى ، بخلافها بما زاد عليه أو الغرماء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥) ، والحاكم (٩٥/١) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) عن سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٢) الإيضاح (ص ٩٠) .

وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ثَلَاثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا : خَمْسَةٌ . وَمَنْ كُفِنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ .. فَهِيَ لَفَائِفُ . وَإِنْ كُفِنَ فِي خَمْسَةٍ .. زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَخْتَنَ .. . . . . .

---

( والأفضل للرجل ) أي : الذكر : ( ثلاثة ) تعم كل البدن إلا ما ذكر في المحرم ؛ اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

( ويجوز ) بلا كراهة ، لكنه خلاف المستحب ( رابع وخامس ) برضاء الورثة المطلق التصرف .

( و ) الأفضل ( لها ) أي : المرأة ، وكذا الختنى ( خمسة ) لطلب زيادة الستر فيها ، هذَا حِيثُ لَا دَيْنَ وَكُفْنَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا .. وَجَبُ الاقتصار عَلَى ثُوبٍ وَاحِدٍ ساتر لـكـل الـبـدن إـن طـلـبـه غـرـيمـ مـسـتـغـرـقـ ، أو كـفـنـ مـمـن تـلـزـمـه نـفـقـتـه وـلـمـ يـتـبرـعـ بالـزـائـدـ ، أو مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـوـقـفـ الـأـكـفـانـ ، أو مـنـ مـالـ الـمـوـسـرـينـ ؛ لـفـقـدـ ما ذـكـرـ <sup>(٢)</sup> .

( ومن كُفَنَ منها ) أي : الذكر أو غيره ( بثلاثة .. فهـيـ لـفـائـفـ ) متساوية عموماً لـجـمـيـعـ الـبـدنـ فـيـ عـرـضـهـ وـطـولـهـ ؛ أي : الأفضل فـيـهاـ ذـلـكـ ؛ اـتـبـاعـاـ لـمـاـ فـعـلـ بـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ <sup>(٣)</sup> .

( وإن كُفَنَ في خمسة .. زيد قميصٌ وعمامة ) لغير محرم ( تحنهن ) أي : اللفائف ؛ كما فعل ابن عمر بولده <sup>(٤)</sup> .

---

(١) كذا في نسختينا ، وفي « التحفة » ( ١١٨/٣ ) : ( لما فعل به صلى الله عليه وسلم ) ، ولعله هو الصواب ؛ لما أخرجه البخاري ( ١٢٦٤ ) ، ومسلم ( ٩٤١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر رقم ( ٥٠ ) من الملحق .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ( ٦١٨٠ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ١١١٦٩ ) ، وأورده البيهقي في « الكبير » ( ٤٠٢/٣ ) .

وَإِنْ كُفِنَتْ فِي خَمْسَةِ . . فَإِزارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلَفَافَاتَانٌ ، وَفِي قَوْلٍ :  
ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزارٌ وَخِمَارٌ . وَيُسَئِّلُ أَلَا يَبْيَضُ . وَمَحْلُهُ : أَصْلُ التَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ . . . . .

( وإن كفنت في خمسة . . فإزار ) على ما بين سرتها وركبتها أولاً ،  
( وخمار ) على رأسها ثانياً ، ( وقميص ) على بدنها ثالثاً ، ( ولفافتان )  
متساويتان ؛ اتباعاً لـ ( فعله صلى الله عليه وسلم بابنته أم كلثوم رضي الله تعالى  
عنها ) <sup>(١)</sup> .

( وفي قول : ثلات لفائف ) الثالثة عوض عن القميص ؛ إذ لم يكن في كفنه  
صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> ( وإزار وخمار ) .

( ويسن )قطن ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيه ( الأبيض ) لذلك ؛  
وللأمر به <sup>(٣)</sup> .

( ومحله ) الأصلي الذي يجب فيه كسائر مؤن التجهيز : ( أصل التركة ) التي  
لم يتعلق بعينها حق ، لا ثلثها فقط ، ولا أصلها في مزوجة بموسر .

ويراعى فيه : حاله سعة وضيقاً وإن كان مقترناً على نفسه في حياته ولو كان  
عليه دين ، وتجهيز البعض : في ملكه ، وعلى سيده بنسبة الرق والحرية ، فإن  
كان بينهما مهابية . . فعلى ذي النوبة .

( فإن لم تكن ) تركة ، ولا ما ألحق بها ؛ كزوج موسر ، أو استغرقها دين ،

(١) أخرجه أحمد ( ٣٨٠ / ٦ ) ، وأبو داود ( ٣١٥٧ ) عن سيدتنا ليلى بنت قانف رضي الله عنها .

(٢) سبق تخریجه ( ص ٤٧١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أما تكفيه صلى الله عليه وسلم فيه : فقد سبق تخریجه ( ص ٤٧١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله  
عنها ، وأما الأمر به : فأخرجه ابن حبان ( ٥٤٢٣ ) ، والحاكم ( ٣٥٤ / ١ ) ، وأبو داود ( ٤٠٦١ ) ،  
والترمذى ( ٩٩٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

فَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، وَكَذَا الْزَوْجُ فِي الْأَصَحِّ . وَيُبَسِّطُ أَخْسَنُ الْلَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا ، .....

أو بقي ما لا يكفي .. ( فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد ) مؤن التجهيز كلها  
حال الحياة ، إلا الولد الكبير الفقير .. فيجب تجهيزه ؛ لأنه الآن عاجز ،  
والعجز يجب مؤنه .

فإن لم يكن له منفق .. ففي وقف الأكفان ، ثم في بيت المال ، فإن لم يكن ،  
أو ظلم متوليه .. فعلى أغنياء المسلمين .

(وكذا الزوج) عطف على جملة ( محله : أصل التركة) أي : هو ك محله ،  
فيلزم تجهيز زوجته وخدمتها غير [المملوكة] له و[المكتراة]<sup>(١)</sup> على الأوجه ؛ إذ  
ليس لها إلا الأجرة - بخلاف من صحبتها بنفقتها - وبائن حامل ورجعية مطلقاً وإن  
أسرت وخلفت تركة .

وخرج بـ(الزوج) ابنه ، فلا يلزم تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في  
الحياة (في الأصح) كالحياة ؛ ولذا لا يلزم تجهيز ناشزة وصغريرة .

ولو كان الزوج معسراً .. جهزت من أصل تركتها ، فإن لم يكن لها تركة وهو  
معسر ، أو لم تجب نفقتها عليه حية .. فعلى من عليه نفقتها ، فالوقف ، في بيت  
المال ، فعلى أغنياء المسلمين .

ولو غاب أو امتنع وهو موسر ، وكفنت من مالها أو غيره ؛ فإن كان بإذن  
حاكم .. رجع عليه ، وإلا .. فلا ، ولو لم يوجد حاكم .. كفى المجهز الإشهاد  
على أنه جهز من مال نفسه ليرجع .

ولو أوصت بالكفن من مالها وهو موسر .. فوصية لوارث .

(ويُبَسِّط) أولاً هنا وفي كل ما بعده (أحسن اللفائف وأوسعها) إن تفاوتت

(١) في نسختينا : (المملوك ، المكري) ، والمثبت من «التحفة» (١٢٢/٣) .

وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا الْثَالِثَةُ ، وَيُذَرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ . وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًّا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَتُشَدُ أَلْيَاهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَتُلْفُ عَلَيْهِ الْلَّفَائِفُ ..

---

فيهما ، (والثانية) وهي التي تلي الأولى فيهما (فوقها ، وكذا الثالثة) فوق الثانية ؛ كما يجعل الحي أحسن ثيابه الأعلى وما يليه .

(ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة) منها قبل وضع الأخرى فوقها (حنوط) بفتح أوله<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه يدفع سرعة بلاهن ، ويسن<sup>(٢)</sup> تبخيرهن بالعود في غير مُخرِمٍ .

(ويوضع الميت فوقها) برفق (مستلقياً) على ظهره (وعليه حنوط) وهو نوع من الطيب ، يختص بالميت ، فيه صندل وذريرة وكافور ، (وكافور) فعطفه على (الحنوط) لإفادة وضعه صرفاً ، ويندب تعيم البدن به .

(وتشد ألياه)<sup>(٣)</sup> بحرقة كالحافظ بعد دسّ قطن بينهما حتى يتصل بالحلقة ، ويبالغ في شدِّه حتى يمنع الخارج .

(ويجعل على) كلّ من (منافذ بدنِه) كأذنِ وعينِ وفمِ ومنخر ، وما طرأ كجرح وكل مساجده السبعة والألف (قطن) حلبيج عليه حنوط ؛ دفعاً للهوام وتكريرما له .

(وتلف عليه اللفائف) بأن يُثني كلّ منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ، ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر ؛ كما يفعل الحي بالقباء ، ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر .

---

(١) ويقال : (جِنَاط) بكسرهما ، وهو أنواعٌ من الطيب يُخلطُ للميت خاصةً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في « التحفة » (١٢٦/٣) : (ويستحب) .

(٣) قول « المنهاج » : (وتشد ألياه) هو بمثابة تحت وليس معها مثابة فوق ، هذا هو الفصيغ المشهور . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَيُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ .. نُزِعَ الشَّدَادُ . وَلَا يُلْبِسُ الْمُخْرِمُ الْذَّكْرَ مَخِيطاً ، وَلَا يُسْتَرِّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُخْرِمَةِ . وَحَمِلُ الْجِنَازَةَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَهُوَ : أَنْ يَضْعَ الخَشْبَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ .. . . . .

(ويشد) في غير المحرم بشداد ، ويعرض بعرض ثدي المرأة وصدرها ؛  
لثلا ينتشر عند الحركة والحمل .

(إذا وضع في قبره .. نزع الشداد) لزوال مقتضيه ، ولكرامةبقاء معقود معه  
فيه .

(ولا يلبس المحرم) قبل التحلل الأول (الذكر مخيطا<sup>(١)</sup>) ، ولا يُسْتَرِّ رَأْسُهُ  
ولا وَجْهُ الْمُحْرَمَةِ) لما مر ، وينبغي ألا يُعد لنفسه كفناً إلا أن يسلم من الشبهة ،  
أو هي فيه أخف وإن كان من أثر صالح ، ثم إذا عينه .. تعين ؟ كما لو قال :  
(اقض ديني من هذه العين) .

(وَحَمِلَ الْجِنَازَةَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصْحَاحِ ) لفعل الصحابة  
رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> ، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> ، والجمع بينهما  
أفضل ؛ بأن يحمل تارةً كذا ، وتارةً كذا .

(وهو) أي : الحمل بينهما : (أن يضع الخشبتين المقدمتين) : وهما

(١) قول : «المنهاج» : (لا يلبس مُحْرِم ذَكْر مَخِيطاً) هو الصواب ، وينکر قول «المحرر» : (لا يلبس المُحْرِم والمُحْرَم مَخِيطاً) اهـ «دفائق منهاج» .

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦٠٣/٢) ، وانظر «سنن البيهقي الكبير» (٤/٢٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٩٨/٣) عن شيخ من بنى عبد الأله ، وأورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٤٧٠) عن الشافعي عن بعض أصحابه ، وانظر «ال الدر المنير» (٥/٢٢٢ - ٢٢٤) ، و«التلخيص الجبير» (٣/١١٧٤) .

عَلَى عَاتِقِهِ وَرَأْسِهِ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ ، وَالْتَّرْبِيعُ : أَنْ يَتَقدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ . وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسَرَّعُ بِهَا . . . . .

العمودان (على عاتقه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الجانب الأيسر ، لا واحد ؛ لأنه لتوسطه لا ينظر الطريق .

(والتربيع : أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) وحمل الجنازة مكرمة عظيمة ؛ ولذا فعله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ، ثم الصحابة فمن بعدهم ، وتشييع الجنازة للرجال سنة مؤكدة .



(والمشي) أفضل من الركوب ؛ للتابع<sup>(٢)</sup> ، بل يكره لغير ضعيف ، وذو المنصب كغيره ؛ لعد المشي منهم هنا تواضعاً وامتثالاً للسنة ، وتزيد به مروءتهم .

وكون المشي (أمامها) أفضل ؛ للتابع<sup>(٣)</sup> ، ولأنهم شفعاء ، والراكب كالماشي ، وكونه (بقربها أفضل)<sup>(٤)</sup> ؛ للتابع<sup>(٥)</sup> ، وسند الثلاثة صحيح ، وضابطه : أن يكون بحيث لو التفت رآها رؤية كاملة .

(ويُسرَعُ بها) ندبأ لصحة الأمر به<sup>(٦)</sup> ؛ بأن يكون فوق المشي المعتاد ودون

(١) انظر «البدر المنير» (٥/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٤٥) ، وأبو داود (٣١٧٩) ، والترمذى (١٠٠٧) ، والنسائي (٤/٥٦) ، وابن ماجه (١٤٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وهو حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق .

(٤) قول «المنهاج» : (المشي أمامها بقربها أفضل) زاد (بقربها) ، وهو مراد «المحرر» ياطلاق (أمامها) اهـ « دقائق منهاج » .

(٥) وهو حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق .

(٦) أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إِنْ لَمْ يُخَفِّ تَغْيِيرُهَا .

فضلٌ : لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ : أَحَدُهَا : الْنِيَةُ ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَةُ الْفَرْضِ ،  
وَقِيلَ : يُشَرَّطُ نِيَةُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ . وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيْنَ وَأَخْطَأَ ..  
بَطَلَتْ . وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ .. نَوَاهُمْ ..... .

---

الخبب (إن لم يُخفِ تغيرها) بالإسراع ، وإلا .. تأثَّرَ به ، ولو خاف التغيير إن لم يُخَفِّ تغيرها .

### (فضْلُ الْمُتَكَبِّرِ)

في الصلاة عليه

(صلاته) أي : الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد (أركان) :  
(أحدها : النية) لحديثها السابق ، (وقتها) هنا (كغيرها) في الوقت ،  
فيجب مقارنتها للتکبیرة التحرم ؛ كما في (صفة الصلاة) .  
(وتکفى نية الفرض) وإن لم يتعرض لفرض الكفاية ، كما لا يشترط في  
الخمس التعرض لفرض العين .

(وقيل : يشترط نية فرض الكفاية) ليتميز عن فرض العين ، ويُرَدُّ : بأنه  
يكفي مميزاً بينهما اختلافُ معنى الفرضية فيهما ، وتسن الإضافة إلى الله تعالى ،  
وكونه مستقبلاً ، ونية عدد التكبیرات كالخمس .

(ولا يجب تعين الميت) ولا معرفته ، بل يكفي أدنى مميز كـ(على  
هذا) ، أو (من صلبي عليه الإمام) ولو غائباً .

(إِنْ عَيْنَ) الميت (وأخطأ) كما إذا نوى الصلاة على (زيد) فبان  
(عمرأ) .. (بطلت) صلاته ؛ أي : لم تتعقد ما لم يشر إليه .  
(إِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ .. نَوَاهُمْ) أي : الصلاة عليهم إجمالاً ، ولا يجب ذكر  
عدهم وإن عرفه ، وحكم نية القدوة كما مر .



الثاني : أربع تكبيرات ، فإن خمساً .. لم تبطل في الأصح . ولو خمس إمامه .. لم يتبعه في الأصح ، بل يسلم أو يتضرر ليسسلم معه . الثالث : السلام كغيرها . الرابع : قراءة (الفاتحة) بعد الأولى . قلت : تجزيء (الفاتحة) بعد غير الأولى ، والله أعلم ..... .

(الثاني : أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام إجماعاً (فإن خمس) أو سدس مثلاً عمداً ولم يعتقد البطلان .. (لم تبطل) صلاته (في الأصح) وذلك لشبوته في « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> ؛ وأنه ذكر وزيادة<sup>(٢)</sup> ، وأما سهوأ .. فلا يضر جزماً .

(لو خمس إمامه) عمداً .. (لم يتبعه) ندباً (في الأصح) لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به (بل يسلم ، أو يتضرر ليسسلم معه) وهو الأفضل ؛ لتأكد المتابعة .

.....

(الثالث : السلام كغيرها) كما تقدم .

.....

(الرابع : قراءة « الفاتحة ») بدلها ، فالوقوف قدرها كما مر (بعد) التكبيرة (الأولى) قبل الثانية ؛ لما صح : أن أبا أمامة رضي الله تعالى عنه قال : (السنة في الصلاة على الجنازة : أن يقرأ في التكبيرة الأولى بدأم القرآن )<sup>(٣)</sup> .

(قلت : تجزيء « الفاتحة » بعد غير الأولى ، والله أعلم) أما غير (الفاتحة)

(١) صحيح مسلم (٩٥٧) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (١٣٤/٣) : (وزيادته ولو ركناً لا تضر) .

(٣) أخرجه النسائي (٧٥/٤) .

**الخامس** : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والصحيح : أن الصلاة على الآل لا تجُب . **السادس** : الدعاء للميت بعد الثالثة ..... .

من الصلاة في الثانية ، والدعاء في الثالثة .. فمتعين .  
وعلى عدم تعين (الفاتحة) في الأولى .. يجوز خلوها عنها ، وانضمماها  
إلى واحدة من الثلاثة ؛ إشعاراً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة .

( الخامس : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لأنه [من]  
السنة<sup>(١)</sup> ؛ كما رواه الحاكم عن جمِيع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم  
وصححه<sup>(٢)</sup> (بعد الثانية) أي : عقبها .

( الصحيح : أن الصلاة على الآل لا تجُب ) كغيرها ، بل الأولى ؛ لبنائها على  
التخفيف ، وتسن خروجاً من الخلاف ، ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات  
عقب الصلاة ، والحمدُ قبلها .

( السادس : الدعاء للميت ) بخصوصه بأخرويٍّ ولو طفلاً ؛ لأنه وإن قُطع له  
بالجنة مزيدٌ في مرتبته ؛ كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بأقل ما ينطلق عليه  
الاسم ؛ لأنَّ المقصود من الصلاة ، وما قبله مقدمة له ، وصح خبر : « إذا صليتُم  
على الميت .. فاخْلِصُوا له الدعاء »<sup>(٣)</sup> (بعد الثالثة) أي : عقبها .

(١) في نسختينا : (لأنه عين السنة) ، والمثبت من « التحفة » (١٣٦/٣) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/٣٦٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٦) ، وأبو داود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) عن سيدنا أبي هريرة  
رضي الله عنه .

السابع : القيام على المذهب إن قدره . ويسن رفع يديه في التكبيرات ، وإسرار القراءة ، وقيل : يجهر ليلًا ، والأصح : ندب التعوذ دون الافتتاح ، ويقول في الثالثة : ( اللهم ؛ هذا عبدك وابن عبدك ... ) إلى آخره ، .....

---

( السابع : القيام على المذهب إن قدره ) لأنها فرض كالخمس ، فيأتي ما مر في الخامس .

( ويسن رفع يديه في ) كل من ( التكبيرات ) الأربع حذو منكبيه ، ويضعهما تحت صدره ، ويجهر الإمام بالتكبيرات والسلام كالمبلغ إن احتاج إليه .

( وإسرار القراءة ) ولو ليلًا ، صحيح عن أبي أمامة : ( أنه من السنة )<sup>(١)</sup> .

( وقيل : يجهر ليلًا ) بـ( الفاتحة ) ، ( والأصح : ندب التعوذ ) لأنه سنة القراءة كالتأمين ( دون الافتتاح ) والسورة .

( ويقول ) ندباً ( في الثالثة ) حيث لم يخش تغيير الميت : ( اللهم ؛ هذا عبدك وابن عبدك ... إلى آخره ) .

وهو : ( خرج من روح الدنيا وسعتها - أي : بفتح أولهما ؛ نسيم ريحها واتساعها - ومحبوبه وأحبابه فيها - أي : ما يحبه ، ومن يحبه - إلى ظلمة القبر ، وما هو لاقيه - أي : من جراء عمله - كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به .

اللهم ؛ إنه نزل بك ، وأنت خير متزول به - أي : هو ضيفك وأنت الأكرم على الإطلاق ، وضيف الكرام لا يضام - وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفاعة له .

---

(١) سبق تخریجه ( ص ٤٧٩ ) .

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : ( اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِحَيَنَا وَمَيْتَنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكْرِنَا وَأَنْثَانَا ، اللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا .. فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا .. فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ) ، . . . . .

---

اللهم ؛ إن كان محسناً.. فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً.. فاغفر له وتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك عنه ، وقه فتنة القبر وعدابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الرحمين ) وهذا التقى الشافعي رضي الله تعالى عنه من جملة أحاديث ، واستحسنه الأصحاب .

وفي الأنثى يبدل ( العبد ) بـ( الأمة ) ، ويؤنث الضمائر ، ويجوز تذكيرها بإرادة الميت أو الشخص كعكسه بإرادة النسمة .

وفي الختن والمجهول يقول : ( مملوكك ) ، وإذا اجتمع ذكور وإناث .. غلب الذكور لشرفهم ، وفي ولد الزنا يقول : ( وابن أمتك ) .

( ويُقَدِّمُ عليه ) ندبأ : ( اللهم ؛ اغفر لحياناً ومتيناً ، وحاضرنا<sup>(١)</sup> وغائباً<sup>(٢)</sup> ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحياه منا .. فأحيه على الإسلام ، ومن توفيه منا .. فتوفه على الإيمان ) .

«اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده» ؛ لأن هذا اللفظ صح عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) كذا في نسختينا : ( حاضرنا ) ، وفي « المنهاج » ( ص ١٥٣ ) ، و « التحفة » ( ١٤٠ / ٣ ) ، وكتب الحديث : ( شاهدنا ) ، وكلها بمعنى .

(٢) في ( ب ) زيادة : ( شاهدنا ومشهودنا ) .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ٣٠٧٠ ) ، والحاكم ( ٣٥٨ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣٢٠١ ) ، والترمذى ←

وَيَقُولُ فِي الْطَّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي : ( اللَّهُمَّ ، أَجْعَلْهُ فَرَطاً لِأَبْوَيْهِ وَسَلْفَاً وَذُخْرَا ، وَعِظَةً وَأَعْتِبَاراً وَشَفِيعاً ، وَتَقْلُ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرَغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ) ، وَفِي الْرَّابِعَةِ : ( اللَّهُمَّ ؛ لَا تُخْرِنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ ) .....

( ويقول : في الطفل ) الذي له أبوان مسلمان ( مع هذا الثاني ) في الترتيب المذكور : ( اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه ) وإن ماتا قبله ؛ أي : سابقاً مهياً مصالحهما في الآخرة ، ( وسلفاً وذخراً ) بالمعجمة ، شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما ، مدخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما ؛ كما صح<sup>(١)</sup> .

( وعظة ) أي : واعظاً ( واعتباراً ) يعتبران بموته وفده ؛ حتى يحملهما ذلك على عمل صالح ( وشفيعاً ، وتقل به ) أي : ثواب الصبر على فقده ، أو الرضا به ( موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ) هذا لا يأتي إلا في حي ، ويزيد : ( ولا تفتنهما بعده ولا تحرمنهما أجره )<sup>(٢)</sup> .

( و ) يقول ( في الرابعة ) ندبأ : ( اللهم ؛ لَا تحرمنا ) بضم أوله وفتحه<sup>(٣)</sup> ( أجره ، ولا تفتنا بعده ) أي : بارتكاب المعاصي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ( كان يدعوه في الصلاة على الجنائزه )<sup>(٤)</sup> .

→ ( ١٠٢٤ ) ، والنسائي في « الكبیر » ( ١٠٨٥٣ ) ، وابن ماجه ( ١٤٩٨ ) ، وأحمد ( ٣٦٨ / ٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( ١ ) أخرجه أحمد ( ٢٤١ / ٥ ) ، والطبراني في « الكبیر » ( ١٤٦ / ٢٠ ) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، والدعاء المذكور أخرجه البهقي في « الكبیر » ( ١٠ / ٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( ٢ ) انظر رقم ( ٥١ ) من الملحق .

( ٣ ) والفتح أوضح كما في « المجمع » ( ١٩٥ / ٥ ) .

( ٤ ) أخرجه أبو داود ( ٣٢٠١ ) ، والنسائي في « الكبیر » ( ١٠٨٥٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلَا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَرَ إِمَامُهُ أُخْرَى . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .  
وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ  
أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (الْفَاتِحَةِ) . . كَبَرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَرَهَا وَهُوَ  
فِي (الْفَاتِحَةِ) . . تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصْحَاحِ . وَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ . . تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ  
بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لَا تُشْرَطُ الْأَذْكَارُ . . . . .

---

( ولو تخلف المقتدي بلا عذر ، فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى ) أي : شرع  
فيها . . ( بطلت صلاته ) لأن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتکبيرات ، فكان التخلف  
بتکبیرة فاحشاً كالتلخلف برکعة .

أما تخلفُ لعذرٍ كنسبيٍّ وبطءٍ قراءةٍ وعدم سماع تکبیر ، وكذا جهل عذر به . .  
فلا بطلان ، فيراعي نظم صلاة نفسه .

( ويکبیر المسیبوق ، ویقرأ « الفاتحة » وإن كان الإمام في ) تکبیرة ( غيرها )  
أي : الأولى ؛ لأن ما أدركه أول صلاته ، فيراعي ترتيب نفسه .

( ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في « الفاتحة » . . كبر معه ، وسقطت  
القراءة ) كالمسیبوق في بقية الصلوات .

( وإن كبرها وهو في « الفاتحة » . . تركها وتابعه في الأصح ) إن لم يستغله  
بتعود ، وإلا . . قرأ بقدره ، نظير ما مر .

( وإذا سلم الإمام . . تدارك المسیبوق باقي التکبيرات بأذکارها ، وفي قول :  
لا تشترط الأذکار ) فيأتي بها نسقاً ؛ لأن الجنائز ترفع حينئذ .

وجوابه : أنه يسن إيقاؤها حتى يتم المقتدون ، وأنه لا يضر رفعها والمشي بها  
قبل إحرام المصلي وبعده وإن حُولت عن القبلة ، ما لم يزد ما بينهما على ثلات  
مئة ذراع ، أو يَحُلُّ بينهما حائل مضمر في غير المسجد .

وَتُشْرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لِأَجْمَاعَةٍ ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِواحِدٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ أَثْنَانٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ . وَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي أَلْأَصَحِ ..... .

---

( وتشترط شروط الصلاة ) والقدوة مما يأتي مجبيه هنا ، وتقدم طهر الميت ، ولا يجب الاستقبال بالميت قبلة ، بل أن يكون قدام المصلي .

ويسن ويكره كل ما أمر ( لا الجماعة ) بالرفع فلا تجب ، بل تسن ؛ لأنهم صلوا عليه - صلى الله عليه وسلم - فرادى وإن كان لعدم عدم الاتفاق على خليفة بعده .

( ويسقط فرضها بواحد ) ولو صبياً مع وجود رجل ؛ لحصول المقصود بصلاته ، وإن كانت نفلاً مع رجاء القبول فيها أكثر ؛ لأنه لا يشترط فيها الجماعة ، فكذا العدد .

( وقيل : يجب اثنان ، وقيل : ثلاثة ) لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(۱)</sup> ، وأقل الجمع : اثنان أو ثلاثة .

( وقيل : أربعة ) ولا تجب الجماعة على كل وجه .

( ولا تسقط النساء كالخناث ) أي : بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج سور القريب ( رجال ) أو رجل واحد ، ولا يخاطبن بها حيثئذ ( في الأصح ) لأن فيه استهانة به ، والرجال أكمل ، ودعاؤهم أقرب للإجابة .

أما إذا لم يكن غيرهن .. فيلزمهن وتسقط بفعلهن .

---

(۱) أخرجه الدارقطني ( ۵۶/۲ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ۳۴۲/۱۲ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ويصلّى على الغائب عن البلد . ويجب تقديمها على الدفن ، وتصح بعده ،  
والأصح : تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ..... .

ولو اجتمع خشي وامرأة .. لم تسقط بها عنه ؛ لاحتمال ذكورته ، بخلاف  
عكسه .

(ويصلّى على الغائب عن البلد) بأن يكون بمحل بعيد عنها ؛ بحيث لا يناسب  
إليها عرفاً ، ولا يشترط كونه في جهة القبلة ؛ وذلك لأنّه صلّى الله عليه وسلم  
(أخبر بموت النجاشي<sup>(١)</sup> يوم موته ، وصلّى عليه هو وأصحابه) رواه  
الشيخان<sup>(٢)</sup> ، وكان ذلك سنة تسع .

ولا بد من ظن أنه غسل ، أما من بالبلد .. فلا يصلّى عليه وإن كبرت وعذر  
بنحو مرض أو حبس .

وعند الحضور يشترط - كما يأتي - : أن يجمعهما مكان واحد ، والأسبق  
عليه أو على قبره ، ولا يزيد ما بينهما على ثلات مئة ذراع ؛ كالمأمور مع إمامه .



(ويجب تقديمها) أي : الصلاة (على الدفن) لأنّه المنقول ، فإن دُفِن  
قبلها .. أثم كل من علم ولم يعذر ، وتسقط بالصلاحة على القبر (وتصح) الصلاة  
(بعده) أي : الدفن ؛ للاتباع<sup>(٣)</sup> .

(والأصح : تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت  
الموت) بأن يكون حينئذ مكلفاً مسلماً طاهراً ؛ لأنّه يؤدي فرضاً خطوب به ،

(١) في (ب) : (بموت النجاشي في الحبشة) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٤٥) ، صحيح مسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا يُصْلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .  
فَرَعْ : الْجَدِيدُ : أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمامَتِهَا مِنَ الْوَالِيِّ ، فَيَقْدَمُ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الْابْنُ ثُمَّ أَبْنَةُ ، ثُمَّ الْأَخُ - وَالْأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ الْأَخِ لِلْأَبْوَانِ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ .....

---

بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ؛ وذلك لأن غير المكلف متطوع ، وهذه الصلاة لا تطوع بها .

(ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وغيره من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم (بحال) أي : على كل قول ؛ للخبر الصحيح : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ »<sup>(۱)</sup> .

### (فِرَعْ)

[في بيان الأولى بالصلاحة]

(الجديد : أن الولي) أي : القريب الذكر ولو غير وارث (أولى بإمامتها) أي : الصلاة على الميت (من الوالي) عند أمن الفتنة ؛ لأنها من حقوق الميت ، فكان ولية أولى بها .

والقديم - وبه قال الأئمة الثلاثة - الأولى : الوالي ، فإمام المسجد ، فالولي كبقية الصلوات ، والفرق واضح ، وأيضاً : فدعاء القريب أقرب للإجابة ؛ لحزنه وشفقته .

(فيقدم الأب ، ثم الجد) لأب (وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه) وإن سفل ، (ثم الأخ ، والأظهر) : تقديم الأخ للأبويين على الأخ للأب ) كالإرث ، ويجري ذلك في ابني عم أحدهما أخ لأم .

---

(۱) أخرجه البخاري ( ۱۳۳۰ ) ، ومسلم ( ۵۲۹ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

- ثُمَّ أَبْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ، ثُمَّ ذُووُ الْأَرْحَامِ . وَلَوْ أَجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ .. فَالْأَسْنُ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصْ . وَيُقَدَّمُ الْحُرْثُ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ ..

---

(ثم) بعدهما (ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبة) من النسب ، فالولاء ، فالسلطان إن انتظم بيت المال (على ترتيب الإرث) في غير أبني عم أحدهما أخي لأم .

(ثم) بعد من ذُكر (ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب أيضاً ، فيقدم أبو الأم ، فالحال ، فالعم للأم ، لكن الأخ للأم يقدم على الحال ، ويتأخر عن أبي الأم .  
ويُبَيَّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَإِنْ أَوْصَى بِخَلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْوَلِيِّ كَالْإِرْثِ ، وَلَا يَنَافِيهِ أَنْهَا مِنْ حُوقُّ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَخْلُفُ فِيهَا قَهْرًا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِسْقاطَهَا .  
وَمَا وَرَدَ مِمَّا يَخْالِفُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ - كَمَا هُوَ الْأَوَّلُ - جِبْرًا لِخَاطِرِ الْمَيِّتِ ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلزَّوْجِ هُنَا حِيثُ وَجَدَ مِنْ مَرِّ ، بِخَلَافِ نَحْوِ الْغُسلِ وَالدُّفْنِ .

(ولو اجتمعا) أي : اثنان (في درجة) كابنيين وأخوين ، وابني عم ليس أحدهما أخي من أم ، وكل أهل للإمامية .. (فالأسن) في الإسلام (العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النص) بخلاف ما مر في بقية الصلوات ؛ لأن الغرض هنا الدعاء ، ودعاء الأسن أقرب للإجابة ، ثم الأحق بالإمامنة لفقهه وغيره ، ثم يفرع .  
وخرج بـ(كل أهل للإمامية) الفاسق والمبتدع .

(ويُقَدَّمُ الْحُرْثُ الْبَالِغُ الْعَدْلُ (البعيد على العبد القريب) ولو أفقه وأسن ؛  
كَعْمَ حَرَّ عَلَى أَخِ [قَنٌ]<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ فَهُوَ بِالْإِمَامَةِ أَلْيَقُ ، وَدُعَاؤُهُ أَقْرَبُ

---

(١) ما بين معاقوفين زيادة من «التحفة» (١٥٦/٣).

وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَتِهَا . وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائزِ صَلَاةً . وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ ، .....

---

للإجابة ، ويقدم قن بالغ على حَرَّ صبيٍّ ؛ لأنَّه أَكْمَلَ .

(ويقف) ندبَ المصلي ولو على قبر المستقل (عند رأس الرجل) للاتباع ، حسنَه الترمذِي<sup>(١)</sup> (وعجيزتها) أي : المرأة ؛ للاتباع - رواه الشیخان<sup>(٢)</sup> ، ومثلها : الخنثى - ومحاولة لسترها ، وإظهاراً للاعتناء به .

والأفضل : إفراد كُلُّ جنازة بصلوة إنْ أَمِنَ نحو تغيير بالتأخير .

(وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضاء أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا ؛ كما صح عن جمِع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في أم كلثوم بنت علي وولدها ، وقد قدِّم عليها إلى جهة الإمام : (أنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ)<sup>(٣)</sup> ؛ ولأنَّ الغرض الدعاء والجمع فيه ممكِن .

ويقدم إلى الأئمَّة : ذكر ، فصبي ، ثم خنثى ، ثم أنثى ، ثم الأفضل : بأن يظن قربه من الرحمة ؛ كورع وصالح ، لا حرية لانقطاعها بالموت .

(وتحرم) الصلاة (على الكافر)<sup>(٤)</sup> بسائر أنواعه ؛ لحرمة الدعاء له

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤) ، والترمذِي (١٠٣٤) ، وابن ماجه (١٤٩٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٣٣٢) ، صحيح مسلم (٩٦٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٣) ، والنسائي (٧١/٤) .

(٤) قول «المنهاج» : (وتحرم الصلاة على كافر) هو مراد «المحرر» بقوله : (ولا يصلئ على كافر) اهـ « دقائق المنهاج » .

وَلَا يَجِدُ غَسلُهُ ، وَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ تَكْفِينَ الْذَّمِيٍّ وَدَفْنِهِ . وَلَوْ وُجِدَ عُضُوًّا مُسْلِمًا عُلِمَ مَوْتُهُ .. صُلِيَ عَلَيْهِ . وَالسِّقْطُ إِنْ أَسْتَهَلَ أَوْ بَكَى .. كَبِيرٌ ، .....

---

بالمغفرة ، قال تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا .. » الآية .

( ولا يجب ) علينا ( غسله ) لأنّه ليس من أهل الكرامة .

( والأصح : وجوب تكفين الذمي ) والمعاهد والمستأمن ( ودفنه ) من ماله ، ثم منقه<sup>(١)</sup> ، فيبيت المال ، فميسير المسلمين ؛ وفاء بذمته .. كما يجب إطعامه وكسوته إذا عجز .

أما الحريي والمرتد والزنديق .. فيجوز إغراء الكلاب على جيفتهم .

( ولو وُجد عضُوًّا مُسْلِمًا ) ونحوه ؛ كشعر أو ظفر ، ووهم من نقل عن « المجموع » خلافه ( عُلم موتة ) وأن هذا الموجود انفصل منه بعد الموت .. ( صُلِيَ عَلَيْهِ ) وجواباً ؛ كما فعله الصحابة لما أُلْقِيَ إِلَيْهِمْ بِمَكَةَ يَدُ عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل<sup>(٢)</sup> ، وعرفوها بخاتمه<sup>(٣)</sup> ، والظاهر : أنهم كانوا قد عرّفوا موتة بنحو استفاضة .

ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه ، وستره بخرقة ، ومواراته وإن كان من غير العورة ؛ لحق الميت ، وتحجب نية الصلاة على الجملة<sup>(٤)</sup> .

( والسِّقْطُ ) بتثليث أوله : من السقوط ( إن ) عُلمت حياته كأن ( استهل ) من ( أهلاً ) : رفع صوته ( أو بكى .. ككبير ) للخبر الصحيح : « إِذَا اسْتَهَلَ

---

(١) في (١) : ( منفيه ) .

(٢) وكان قد ألقاها طائر من السماء .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » ( ٦٠١/٢ ) بлагаً ، والبيهقي في « الكبير » ( ١٨/٤ ) ، وانظر « التلخيص الحبير » ( ١٢٧١/٣ ) .

(٤) انظر رقم ( ٥٢ ) من الملحق .

وَإِلَّا : فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلاَجٍ .. صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهِرْ ، وَلَمْ يَنْلُغْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ .. لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ . وَلَا يُغَسِّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلِّ عَلَيْهِ ، ..... .

---

الصَّبِيُّ .. وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ «<sup>(١)</sup>» .

(وَإِلَّا) تعلم حياته : (فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ ؛ كَاخْتِلاَجٍ) اختياري ..  
(صُلِّيَ عَلَيْهِ) وجوباً (فِي الْأَظْهَرِ) لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها ،  
ويغسل ويکفن قطعاً .

(وَإِنْ لَمْ تَظْهِرْ) أمارات الحياة (وَلَمْ يَلْعُجْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ)<sup>(٢)</sup> حد نفح الروح ..  
(لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) أي : لم تجز الصلاة عليه ؛ لأنَّه جماد ، ولذا لم يغسل ،  
(وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ) لمفهوم الخبر<sup>(٣)</sup> .

ويغسل ويکفن قطعاً إن ظهرت أمارة خلقة آدمي ، وإلا .. سُرْتُ بخرقه ودُفِنَ .

(وَلَا يُغَسِّلُ الشَّهِيدُ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ) أي : يحرم ذلك ؛ لأنَّه حَيٌّ بنص القرآن ، وإبقاءً لأثر شهادتهم ، وتعظيمًا لهم باستغنانهم عن دعاء الغير ، ولأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَمْ يَغْسِلْ قَتْلَى أُحْدِي ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) كما شهدت له الأحاديث التي كادت أن تتواءر<sup>(٤)</sup> .

وما صح : أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَرَجَ بَعْدَ ثَمَانِ سَنِينَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٢) ، والحاكم (٣٦٣/١) ، والترمذني (١٠٣٢) ، وابن ماجه (١٥٠٨) ، والنمساني في «الكبرى» (٦٢٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) قول «المحرر» : (بلغ السُّقْطَ حَدَّا يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ) هو أربعة أشهر كما صرَّحَ به «المنهاج» ، والروح : مؤنة ، وتذكرة ، وهي أجسام لطيفة . اهـ «دقائق المنهاج» .

(٣) أي : حديث : «إذا استهل الصبي...» السابق .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبِيلِهِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْقَضَائِهِ ، أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ ..  
 فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبِيلِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَلَوْ أَسْتَشَهِدَ  
 جُنْبُ .. فَالْأَصَحُ : أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، وَأَنَّهُ يُزَالُ نَجَاسَةُ غَيْرِ الدَّمِ . وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ  
 الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُوبُهُ سَابِغاً .. تُمَمَ .

---

صلاته على الميت <sup>(١)</sup> .. المراد : أنه دعا لهم كما يُدعى للموتى .

( وهو من ) أي : مسلم ولو قنا ، أنسى ، غير مكلف ( مات في قتال الكفار )  
 أو كافر واحد ( بسببه ) أي : القتال ، كان أصابه سلاح مسلم قتله خطأ ، أو عاد  
 عليه سهمه ، أو تردد بوهدة ، أو رفسته فرسه .

( فإن مات بعد انقضائه ) أي : القتال ، ( أو ) مات أحد من أهل العدل ( في  
 قتال البغاء ) من مسلم .. ( غير شهيد في الأظهر ) فيغسل ويصلى عليه .

( وكذا ) لا يكون شهيدا إذا مات ( في القتال ) مع الكفار ( لا بسببه على  
 المذهب ) كان مات فجأة أو بمرض .

٣

( ولو استشهد جنب .. فالأشد : أنه لا يغسل ) عن الجنابة ، فيحرم غسله ؛  
 لأن الشهادة تُسْقِطُ غسل الموت ، فكذا غسل الحدث .

( و ) الأصح : ( أنه يزال ) وجوبا ( نجاسة غير الدم ) الذي هو من أثر  
 الشهادة وإن أدت إزالتها لإزالته ؛ لأنه لا فائدة في إيقاعها ، إذ ليست أثر عبادة .

( ويکفن ) ندبأ ( في ثيابه ) التي مات فيها ( الملطخة بالدم ) وغيرها ،  
 والملطخة أولئك ؛ للاتابع <sup>(٢)</sup> ، وينزع ندبأ نحو درع وفرو .

( وإن لم يكن ثوبه سابغا .. تتم ) الواجب وجوبا ، وغيره ندبأ .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٣٤٤ ، ٤٠٤٢ ) ، ومسلم ( ٢٢٩٦ ) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٣١٣٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَصُلٌّ : أَقْلُ الْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبَعَ . وَيُنَدِّبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً ..... وَبَسْطَةً وَاللَّهُدُ .....

---

### ( فَصُلٌّ )

في الدفن وما يتبعه

( أقل القبر ) المحصل للواجب : ( حفرة تمنع ) بعد طمها ( الرائحة ) أن تظهر فتؤذى ( والسبع ) أن يتبشه ويأكله ؛ لأن حكمة وجوب الدفن : عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقدار جيفته ، وأكل السبع له لا يحصل إلا بذلك .

وخرج بـ ( حفرة ) وضعه بوجه الأرض ، وستره بنحو تراب أو حجارة ، فلا يجزئ عند إمكان الحفر وإن منع الريح والسبع ؛ لأنه ليس بดفن .

ولو اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتها .. وجب بناء يمنعها ، فإن لم يمنع البناء كبعض النواحي .. وجب صندوق ، وكالفساقي - وهي بيوت تحت الأرض - فيحرم الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال والنساء ، وإدخال ميت على ميت قبل بلى الأول ، ولا يمنع الرائحة ؛ كما هو مشاهد وإن منعت السبع .

( ويندب أن يوسع ) بأن يزداد في طوله وعرضه ( ويعمق ) بالمهملة ، وقيل بالمعجمة ؛ للخبر الصحيح في قتل أحده « احفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا »<sup>(١)</sup> .

وأن يكون التعميق ( قامةً ) لرجلٍ معتدلٍ ( وبسطةً ) بأن يقوم فيه ويسقط يده مرتفعة ، وصح النموي : بأنها أربعة أذرع ونصف بذراع الآدمي<sup>(٢)</sup> .

( واللهد ) بفتح أوله وضمه<sup>(٣)</sup> : بأن يحفر في أسفل جانب القبر قدر ما يسع

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٢١٦ ) ، والترمذى ( ١٧١٣ ) ، والنمساني ( ٤/٨٠ - ٨١ ) ، وابن ماجه ( ١٥٦٠ ) ، وأحمد ( ٤/١٩ ، ٢٠ ) عن سيدنا هشام بن عامر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « روضة الطالبين » ( ٢/١٥٨ ) ، و« المجموع » ( ٥/٢٤٦ ) .

(٣) ولَهَدَ ، وَالْهَدَ ، وَأَصْلُهُ : الْمَيْلُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ، وَيُوَضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسْلَلُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرْفَقٍ ، وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرُ الْرِّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمْ : أَلْأَحْقُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمُ الْزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

---

الميت ، والأولى : كونه القبلي (أفضل من الشق) بفتح أوله (إن صلبت الأرض) لخبر مسلم : أن سعد بن أبي وقاص (أمر أن يجعل له لحد ، وأن ينصب عليه اللبين ؛ كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم )<sup>(١)</sup> .

أما في رخوة .. فالشق أفضل ؛ خشية الانهيار ، وهو حفرة كالنهر يُبني جانبها ، ويوضع بينهما الميت ، ثم يسقف .

والحجر أولى ، ويرفع قليلاً بحيث لا يمسه ، ويحسن أن يُوسع كلّ منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه ؛ للخبر الصحيح به<sup>(٢)</sup> .

(ويوضع) نديباً (رأسه عند رجل القبر) أي : مؤخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت ، (ويُسلل من قبل رأسه برفق) لما صح عن صحابي : (أنه من السنة)<sup>(٣)</sup> ، وهو في حكم المرفوع .

(ويدخله) ولو أثني نديباً (القبر الرجال) لأنهم أقوى ، ويتولى حملها من المغتسل النساء إلى النعش ، وتسليمها لمن في القبر ، وحل شدادها فيه .

(أولاهم) بالدفن : (الأحق بالصلوة عليه) وقد مر .

(قلت : إلا أن تكون امرأة مزوجة .. فأولاهم الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة (والله أعلم) لأنه ينظر منها ما لا ينظرون .

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٨/٥) ، وأبو داود (٣٣٣٢) عن رجل من الأنصار رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١١) ، والبيهقي في «الكبري» (٤/٥٤) عن سيدنا عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ، وانظر «التلخيص الحبير» (٣/١٢٢٦) .

وَيَكُونُونَ وِتْرًا ، وَيُوضَعُ فِي الْلَّهُدْ بَلَيْنَةٍ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ ،  
وَظَهْرُهُ بِلِبَنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ الْلَّهُدْ بَلَيْنَةٍ ، وَيَخْتُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ  
..... تُرَابٌ ، .....

---

( ويكونون ) أي : الدافنون ( وترأ ) ندبأ ، واحداً فثلاثة ، وهكذا بحسب الحاجة ؛ لما صح : ( أن دافنيه صلى الله عليه وسلم علي ، والعباس ، والفضل رضي الله تعالى عنهم ) <sup>(١)</sup> .

( ويوضع في اللحد ) أو الشق ( على يمينه ) ندبأ كالاضطجاج عند النوم - ويكره على يساره - ( للقبلة ) وجوباً ؛ لنقل الخلف له عن السلف ، فلو خولف .. نُبش القبر له ما لم يتغير كما يأتي .

( ويُسند ) ندبأ ( وجهه ) ورجلاه ( إلى جداره ) أي : القبر ، ويتجافي بيانيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع ؛ لئلا ينكب .

( و ) يُسند ( ظهره بلينة ) ظاهرة ( ونحوها ) لمنعه <sup>(٢)</sup> من الاستلقاء على قفاه ، ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ، ويفضي بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليها ، أو إلى التراب ؛ ليكون في هيئة من هو في غاية الذل والافتقار .

( ويُسَدْ فَتْح ) بفتح فسكون ( اللحد بلبن ) بأن يعني به ما يُسَدِّ ما بينه من الفرج نحو كسر اللبن ؛ اتباعاً لما فعل به صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

( ويَحْثُو مَنْ دَنَا ) إلى القبر ؛ بأن كان على شفيره ( ثلاث حثيات <sup>(٤)</sup> تراب )

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٦٦٣٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في ( ب ) : ( تمنعه ) .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ٦٦٣٥ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ٤١٠ / ٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) يقال : حثا يحثوا ، وحثى يحثى ، حثوا وحثيا ، وحثوات وحثيات . اهـ « دقائق المنهاج » .

ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِيِّ ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ تَسْطِيْحَهُ أَوْلَى مِنْ  
تَسْنِيْمِهِ . . . . .

---

بِيَدِيهِ جَمِيعاً مِنْ قِبَلِ رَأْسِ الْمَيْتِ ؛ لِلَا تَبَاعُ ، وَسُنْدَهُ جَيْدٌ<sup>(۱)</sup> .

وَيَقُولُ فِي الْأَوْلَى : « مِنْهَا خَلَقْتُكُمْ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ : « وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ » ، وَفِي  
الثَّالِثَةِ : « وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى »<sup>(۲)</sup> .

(ثُمَّ) بَعْدَ حَثْوِ الْحَاضِرِينَ (يَهَالُ ) أَيْ : يَرْدُمُ ، وَالْأَوْلَى (بِالْمَسَاحِيِّ)<sup>(۳)</sup> مَثَلًاً ؛ لَأَنَّهُ أَسْرَعُ لِتَكْمِيلِ الدُّفْنِ ، وَالْمِسْحَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ حَدِيدٍ ، بِخَلْفِ  
الْمِجْرَفَةِ ، وَلَا يَزَادُ عَلَى تَرَابِهِ إِنْ كَفَاهُ ؛ لَئِلَا يَعْظُمُ شَخْصُهُ .

(وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ) إِنْ لَمْ يَخْشَ نِسْبَتَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ غَيْرِهِ (شِبْرًا فَقَطْ) تَقْرِيْبًا ؛  
لِيَعْرُفَ فِيَزَارَةً وَيَحْتَرِمَ ، فَإِنْ احْتَاجَ فِي رَفْعِهِ لِتَرَابٍ آخَرَ . . . زَيْدٌ .

(وَالصَّحِيحُ : أَنَّ تَسْطِيْحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيْمِهِ) لَمَا صَحَّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،  
عَنْ عُمْتَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ : (أَنَّهَا كَشَفَتْ لَهُ عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِيِّ صَاحِبِيهِ ، فَإِذَا هِيَ مَسْطَحَةٌ مَبْطُوحةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ  
الْحَمَراءِ)<sup>(۴)</sup> .

وَرَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ : (أَنَّهُ مَسْنُمٌ)<sup>(۵)</sup> ، حَمِلَهَا الْبَيْهَقِيُّ عَلَىٰ : أَنَّ تَسْنِيْمَهُ حَادِثٌ  
لِمَا سَقَطَ جَدَارَهُ ، وَأَصْلَحَ زَمْنَ الْوَلِيدَ ، وَقَيْلٌ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

---

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (۱۵۶۵) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(۲) انْظُرْ رَقْمَ (۵۳) مِنْ الْمُلْحَقِ .

(۳) الْمَسَاحِيِّ : بَفْتَحِ الْمِيمِ ، جَمِيعُ مِسْحَاتِهِ بِكَسْرِهَا ، كَالْمِجْرَفَةِ ، إِلَّا أَنَّهَا مِنْ حَدِيدٍ . اهـ « دَقَائِقُ  
الْمَنَاجِ » .

(۴) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (۳۶۹/۱) ، وَأَبُو دَاوُودَ (۳۲۲۰) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكَبْرَى » (۳/۴) .

(۵) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (۳/۱۳۹۰) عَنْ سَفِيَّانَ التَّمَارِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانٌ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا . . . . .

وكون التسطيح صار شعار الروافض .. لا يؤثر ؛ لأن السنة لا ترك لفعل أهل البدعة<sup>(١)</sup> .

( ولا يدفن اثنان في قبر ) أي : لحد أو شق من غير حاجز يُبَنِّي بينهما ؛ أي : يتدب ذلك ، فيكره إن اتحدا نوعاً ، أو اختلفا وبينهما محرمية أو زوجية ، وإلا .. حرم .

ويحرم أيضاً : إدخال ميت على آخر وإن اتحدا قبل بَلَى جميعه ، [ويرجع فيه]<sup>(٢)</sup> لأهل الخبرة بتلك الأرض ، ولا نظر إلى أن عجب الذنب لا يبلئ ؛ لأنه لا يحس .

ولو وجد عظمة قبل كمال الحفر .. طمه وجوباً ما لم يحتاج إليه ، أو بعده .. نحاه ودفن الآخر .

( إلا لضرورة ) بأن كثر الموتى ، وعسر إفراد كل ميت بقبر ، أو لم يوجد إلا كفن واحد .. فلا كراهة في دفن اثنين فأكثر مطلقاً في قبر واحد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ( كان يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في ثوب )<sup>(٣)</sup> .

ويُقَدَّمُ أقرؤهما ، ويجعل بينهما حاجز تراب ، وهذا الحاجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه ؛ كتقديم الأفضل الآتي .

( فيقدم ) في دفنهما إلى القبلة ( أفضلهما ) بما يقدم به في الإمامة إن اتحد النوع ، وإلا .. فرجل - ولو مفضولاً - فصبي ، فختن ، فامرأة ، ويقدم أصل

(١) السنن الكبرى ( ٤٣ / ٤ ) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » ( ٣ / ١٧٣ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٣٤٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَلَا يُخْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَا يُوْطَأُ ، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَفُورِيهِ مِنْهُ حَيَا . وَالْتَّغْزِيَةُ سُنَّةٌ  
قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَيَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .. . . . .

---

على فرعه من جنسه ؛ فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة .

( ولا يجلس على القبر ) الذي لمسلم ولو مهداً ، ولا يستند إليه ، ولا يتکأ عليه ( ولا يوطأ ) احتراماً له إلا لضرورة ؛ لأن لم يصل لقبر ميته أو غيره لمن يريد زيارته إلا به .

( ويقرب ) ندبأ ( زائره ) منه <sup>(١)</sup> ( كفوريه ) إذا زاره ( منه حياً ) واحتراماً له .  
والتزام القبر ، أو ما عليه من تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم ، بنحو يده وتقبيله .. بدعة مكرروهه قبيحة .

( والتعزية ) بالموتى ، وألحق به مصيبة نحو المال ؛ لشمول الخبر الآتي لها أيضاً .. ( سنة ) لكل من تأسف عليه ؛ ك قريب وزوج ، وصهر وصديق ، وسيدي ومولى ولو صغيراً ، إلا الشابة .. فلا يعزيها إلا نحو محرم ؛ وذلك لخبر ضعيف : « مَنْ عَزَّى مُصَاباً .. فَلَهُ مثْلُ أَجْرِهِ » <sup>(٢)</sup> ، وفي خبر ابن ماجه : « إِنَّهُ يُكَسِّي حُلَلَ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(٣)</sup> .

والأفضل : كونها ( قبل دفنه ) إن رأى منهم شدة جزع ليصبرهم ، وإنما ..  
بعده : لاشغالهم بتجهيزه .

( و ) تمتد ( بعده ثلاثة أيام ) تقريباً ؛ لسكن الحزن بعدها غالباً ، ولذا يكره  
بعدها ؛ لأنها تجدد الحزن .

---

(١) في (ب) : ( زائر قبره ) .

(٢) أخرجه الترمذى ( ١٠٧٣ ) ، وابن ماجه ( ١٦٠٢ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .


(٣) سنن ابن ماجه ( ١٦٠١ ) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

وَيُعَزِّى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ : ( أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتَكَ ) ،  
وَبِالْكَافِرِ : ( أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَرَكَ ) ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ : ( غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتَكَ ،  
وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ) ..... .

---

وابتداؤها : من الدفن إن حضر المعزى والمعزى وعلم ، وإلا .. فمن  
القدوم ، أو بلوغ الخبر ، وكالغائب نحو مريض .

ويكره الجلوس لها ، وهي : الأمر بالصبر ، والحمل عليه بوعد الأجر ،  
والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للموتى المسلمين بالمغفرة ، وللمصاب بجبر  
المصيبة .



( و ) حينئذ ( يُعَزِّي المسلم بالMuslim ) أي : يقال له في تعزيته : ( أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ) أي : جعله عظيماً بزيادة الثواب والدرجات ، ( وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ) بالمد ؛  
أي : جعل سُلُوكَ وصبرك حسناً ( وغفر لميتك ) .

( و ) يُعَزِّي المسلم ( بالكافر ) أي : يقال له : ( أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَصَبَرَكَ )  
أو نحو : جبر مصيبيتك ، ولا يدعو للميت .

( و ) يُعَزِّي ( الكافر ) غير العربي ( بالMuslim ) أي : يقال له : ( غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ) .

وبباح تعزية كافر محترم بمثله<sup>(١)</sup> .



---

(١) قال في « التحفة » ( ١٧٨/٣ ) : ( بل قال الإسنوي : يتوجه ندبها لمن تسن عيادته ، فيقال له : أخلف - أو خلف - الله عليك ، ولا نقص عدك ؛ أي : لتكثر الجزية بهم للمسلمين ، والفتاء لهم بهم في الآخرة ، فليس فيه دعاء بدوام كفر ) .

وَيَجُوزُ البُكاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ النَّذْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ ، وَالنَّوْحُ ،

(ويجوز البكاء) هو - بالقصر - : الدمع ، وبالمد : رفع الصوت<sup>(١)</sup> (عليه) أي : الميت (قبل الموت) إجماعاً (وبعده) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته)<sup>(٢)</sup> ، و(زار قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله)<sup>(٣)</sup> .

لكنه اختياراً مكروراً ؛ كما في «الأذكار» عن الشافعي والأصحاب<sup>(٤)</sup> ؛ للخبر الصحيح : «إذا وجئت.. فلا تبكين باكيه» قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : «الموت»<sup>(٥)</sup> .  
وحكمته : أنه أسف على ما فات .

(ويحرم الندب بتعدد) الباء زائدة ؛ إذ حقيقة الندب : تعداد (شمائله) نحو : واكْهَفَاهُ ، واجْبَلَاهُ ؛ لما في الخبر الحسن : «أن من يقال فيه ذلك .. يوَكِّلُ به ملكان يلهازه ويقولان له : أهْنَكُذَا كُنْتَ»<sup>(٦)</sup> ، واللهاز : الدفع في الصدر باليد مقبوضة .

(و) يحرم (النوح) ولو من غير بكاء ؛ وهو رفع الصوت بالندب ، لما صح

(١) وظاهر « دقائق المنهاج » ، و« القاموس » : أنه لا فرق بينهما ؛ أي : المد والقصر . انظر « تاج المرروس » ، مادة (بكى) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨/٩٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأذكار (ص ٢٥٨) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣١٨٩) ، والحاكم (٣٥١/١) ، وأبو داود (٣١١١) ، والنمساني

(٤/١٣) عن سيدنا جابر بن عثيمين رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الترمذى (١٠٠٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وَالْجَزَعُ بِضَرْبٍ صَدْرٍ وَنَحْوِهِ . قُلْتُ : هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ : يُبَادِرُ بِقَضَاءِ دِينِ  
الْمَيِّتِ ..

---

في النائحة من التغليظات الشديدة<sup>(١)</sup> ؛ فهو كبيرة كالذي بعده .

(و) يحرم (الجزع بضرب صدر ونحوه) كشق جيب ، ونشر شعر أو قطعه ، وتغيير لباس أو زyi ، أو ترك لبس معتمد .

ولا يعذب ميت بشيء من ذلك ، وما ورد من تعذيبه به .. محمول - عند الجمهور - على من أوصى به .

وقيل : يعذب ما لم ينه ؛ لأن سكوته يشعر برضاه ، فيتأكد نهي الأهل عنه ؛ خروجاً من هذا الخلاف ، فإن في أحاديث صحيحة ما يشهد له ، بل للإطلاق .

(قلت : هذه مسائل منشورة) أي : مبددة ؟ بعضها من الفصل الأول ، وبعضها من الثاني ، وهكذا .

(يُبَادِر) بفتح الدال ندبأ (بقضاة دين الميت) عقب موته إن أمكن ؛ مسارعة لفك نفسه من حبسها بدينه عن مقامها الكريم ، كما صع عنده صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

فإن لم يكن في التركة جنس الدين ، أو لم يسهل القضاء فوراً .. سأل الولي ندبأ غرماءه أن يحتالوا به عليه ، فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة الولي وإن لم يحللوه ؛ وذلك للحاجة والمصلحة وإن كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (١٧/٩٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٦١) ، والحاكم (٢٦/٢) ، والترمذى (١٠٧٨) ، وابن ماجه (٢٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَوَصِيَّهُ . وَيُنْكَرُهُ تَمْنَى الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينِ . وَيُسَئُ التَّدَاوِي ، وَيُنْكَرُهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ وَنَخْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ . . . . .

---

ولا الضمان ، ولا فرق بين أن يخلف تركة وألا .

وي ينبغي لمن فعل ذلك : أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلًا صحيحًا ؛ ليبرأ بيقين ، وليخرج من خلاف من زعم : أن المشهور : أن ذلك التحمل والضمان لا يصح .

ويلزم الولي وفاء الدين من ماله وإن تلفت التركة ، (و) تنفيذ (وصيته) استجلاباً للبر والدعاء له .

ثـ.

(ويكره تمني الموت لضرّ نزل به) أي : بيده أو ماله ؛ للنهي الصحيح عنه<sup>(١)</sup> ، (لا لفتنة دين) أي : خوفها فلا يكره ، بل يسن .

(ويسن التداوي) للخبر الصحيح : « تَدَاوُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعِ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ »<sup>(٢)</sup> ، فإن تركه توكلًا .. فهو فضيلة .

(ويكره إكراهه) أي : المريض (عليه) أي : التداوي وتناول الدواء ؛ لأنه يشوش عليه .

(ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (قبل وجه عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه بعد موته)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠٦١) ، والحاكم (١٩٩-٤١٩٨) ، وأبو داود (٣٨٥٥) ، والترمذى (٢٠٣٨) ، والنمساني في « الكبrij » (٧٥١٢) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) عن سيدنا أسامة بن شريك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (٣٦١/١) ، وأبو داود (٣١٦٣) والترمذى (٩٨٩) ، وابن ماجه (١٤٥٦) ←

وَلَا بِأَسْ بِالإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، بِخَلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَلَا يَنْظُرُ  
الْفَاسِلُ مِنْ بَدْنِهِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ . وَمَنْ تَعْذَرَ عُسْلُهُ .. يُمْمَ ..

---

والوجه : أنه يُسْنُ لكل أحدٍ تقبيل الصالح ؛ تبركاً به .

( ولا بأس بالإعلام بموته ) بل يندب بالنداء ونحوه ( للصلاة ) عليه ( وغيرها ) كالدعاء والترحم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ( نعي النجاشي رضي الله تعالى عنه يوم موته ) <sup>(١)</sup> .

( بخلاف نعي <sup>(٢)</sup> الجahiliyah ) وهو النداء بذكر مفاحرته ، فيكره للنهي عنه <sup>(٣)</sup> .

( ولا ينظر الغاسل ) ولا يمس ( من بدنه ) شيئاً إلا بخرقة ، فيكره لأنه قد يكون به ما يكره اطلاع أحدٍ عليه ، وربما رأى ما يسيء ظنه به ( إلا بقدر الحاجة ) كمعرفة المغسول من غيره ، فلا كراهة لعذرته .

وجواز ذلك ( من غير العورة ) إلا لزوج ، أو سيد بلا شهوة ، أو مع صغر ، ونظر المعين [لغيرها]<sup>(٤)</sup> مكروه إلا لضرورة ، ويحسن تغطية وجهه من أول غسله إلى آخره ، ويحرم كبه على وجهه كما مر .

( ومن تعذر غسله ) لفقد ماء ، أو ل نحو حرق أو لدغ ، ولو غُسِّل تهري ، أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ .. ( يُمْمَ ) وجوباً كالحي ، ومحافظة على

---

→ عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(١) أخرجه البخاري ( ١٢٤٥ ) ، ومسلم ( ٩٥١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) النفي : بكسر العين مشدّد ، وبإسكانها مخفف . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه الترمذى ( ٩٨٦ ) ، وابن ماجه ( ١٤٧٦ ) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٤) في نسختينا : ( بغيرها ) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » ( ١٨٤ / ٣ ) .

وَيُغَسِّلُ الْجُنُبُ وَالْحَايْضُ الْمَيِّتَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِذَا ماتا.. غُسْلًا غُسْلًا فَقَطْ. وَلَيْكُنِ  
الْغَاسِلُ أَمِينًا ، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا .. ذَكْرَه ، أَوْ غَيْرَه.. حَرُومَ ذِكْرُه إِلَّا لِمَصْلَحةٍ . وَلَوْ تَنَازَعَ  
أَخْوَانٌ أَوْ زَوْجَتَانِ.. أَقْرَعَ ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ . وَيُكْرَهُ الْكَفْنُ الْمُعَصْفَرُ ،

---

بقاء جثته بحالها للدفن .

( وَيُغَسِّلُ الْجُنُبُ وَالْحَايْضُ ) كالنساء ( الميت بلا كراهة ) لأنهما طاهران ،  
( وَإِذَا ماتا.. غُسْلًا غُسْلًا فَقَطْ ) للموت ؛ لانقطاع ما عليهم به .

( ول يكن الغاسل أميناً ) وكذا معينه ندبًا فيهما ؛ لأن غيرهما لا يوثق به في  
الإتيان بما طلب منه ، ويجزئ غسل فاسق ككافر ، بل أولى .

( فإن رأى ) الغاسل أو معينه ( خيراً ) كطيب ريح ، واستئنارة وجه ..  
( ذكره ) ندبًا ؛ لأنه أدعى لكثره المصلين عليه والداعين له .

( أو ) رأى ( غيره ) كسوايد وجه .. ( حروم ذكره ) لأنه غيبة ، وقد صح الأمر  
بالكف عن مساوىء الموتى<sup>(١)</sup> ( إلا لمصلحة ) فيهما ، فيسر الخير في نحو  
متجاهر بفسق أو بدعة ؛ لثلا يغتر به ، ويظهر الشر فيه .

( ولو تنازع أخوان ) أو غيرهما [ من كل اثنين ] استويا نحو قرب ( أو  
زوجتان ) ولا مرجع<sup>(٢)</sup> .. ( أقرع ) بينهما في الغسل والصلاه والدفن ؛ قطعاً  
للنزاع .

( والكافر أحق بقريبه الكافر ) في تجهيزه ؛ لأنه وليه .

( ويُكْرَهُ الْكَفْنُ الْمُعَصْفَرُ ) للرجل وغيره ، والمزعفر للمرأة ، ويحرم المزعفر

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٣٠٢٠ ) ، والحاكم ( ١/٣٨٥ ) ، وأبو داود ( ٤٩٠٠ ) ، والترمذى  
( ١٠١٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) العبارة في ( أ ، ب ) : ( « لو تنازع أخوان » أو غيرهما « أو زوجتان » استويا نحو قرب  
وزوجية... ) ، والمعتبر من « التحفة » ( ٣/١٨٥ ) .

وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ . وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٌ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ .  
وَالْحَنُوطُ مُسْتَحْبٌ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ . . . . .

---

كله ، وكذا أكثره لمن يحرم عليه الحرير .

(و) يكره (المغالاة فيه) أي : الكفن بارتفاع ثمنه عما يليق به<sup>(١)</sup> ؛ للنبي عنه ، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

ويحرم المغالاة إن كان عليه دين مستغرق ، أو في ورثته غائب ، أو محجور .

أما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته .. فسنة ؛ لخبر مسلم : « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ .. فَلِيَحْسِنَ كَفَنَهُ »<sup>(٣)</sup> ، وروى ابن عدي : « حَسَّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ »<sup>(٤)</sup> .

(والمسؤل) الليبي (أولى من الجديد) لأنه للصديق ، والحي أحق بالجديد ؛ كما قاله الصديق رضي الله تعالى عنه<sup>(٥)</sup> .



(والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) والصبية كبالغة في ذلك أيضاً في العدد لا الصفة ؛ لحل الحرير للصبي دون البالغ .

(والحنوط) أي : ذره السابق (مستحب ، وقيل : واجب) فيكون من رأس المال ، ثم على من عليه مؤنته ، ويكون بما يليق به عرفاً ؛ للإجماع الفعلي عليه .

---

(١) في نسختينا : (عما لا يليق به) ، والمثبت من « التحفة » (١٨٥/٣) .

(٢) سنن أبي داود (٣١٥٤) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٩٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) الكامل (٣/٢٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر رقم (٥٤) من الملحق .

وَلَا يَخْمِلُ الْجِنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثِي ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةِ مُزْرِيَّةٍ ،  
وَهَيْئَةٌ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا . وَيُنْدِبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتَرُهَا كَتَابُوتٍ . وَلَا يُكْرَهُ  
الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا . وَلَا بِأَسْبَابٍ تَبَاعِي الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ . وَيُكْرَهُ  
اللَّغْطُ فِي ..... .

ويرد : بأن هذا لا يستلزم الوجوب ، ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب  
الطيب كما في المفلس .

( ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت ) ختنٌ أو ( أنثٌ ) لضعف غير  
الرجل عنه ، وتحمل على سرير ، أو لوح ، أو محمل .

( ويحرم حملها على هيئة مزرية ) كحملها في قُفَّةٍ<sup>(١)</sup> أو غرارة ، وكحمل كبير  
على نحو يد أو كتف ، ( وهيئة يخاف منها سقوطها ) لأنها تعرّض للإهانة .

( ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ) يعني : قبة مغطاة .



( ولا يكره الركوب في الرجوع منها ) أي : الجنازة ؛ لـ ( فعله صلى الله عليه  
 وسلم له ) رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، بخلافه في الذهاب لغير عذرٍ كما مر .

( ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ) فلا كراهة ، ويجوز له زيارة  
قبره ، وكالقريب زوج ومالك .



( ويكره اللَّغْطُ )<sup>(٣)</sup> وهو رفع الصوت ولو بالذكر القراءة ( في ) المشي مع

(١) القُفَّة : القرعة اليابسة ، أو كهيئه القرعة تتخذ من الخوص ، والغرارة : وعاء يوجد فيه التبن .

(٢) صحيح مسلم ( ٩٦٥ ) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٣) اللَّغْطُ : بفتح الغين وإسكانها . اهـ « دقائق المنهاج » .

الْجِنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ . وَإِذَا أَشْتَبَهَ مُسْلِمُونَ بِكَافِرٍ .. وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ . صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَضَى الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ أَلْأَفَضَلُ وَالْمَنْصُوصُ ، .....

---

(الجنازة) لأن الصحابة كرهوه حينئذ ، رواه البيهقي<sup>(١)</sup> .

ويكره : (استغفروا لأخيكم) ؛ ولذا قال ابن عمر لقائله : (لا غفر الله لك)<sup>(٢)</sup> ، بل يسكت متفكراً في الموت وما يتعلّق به وفناء الدنيا ، ذاكراً بلسانه سرّاً لا جهراً ؛ لأنّه بدعة قبيحة .

(إتباعها) بإسكان التاء (بنار) بمجمرة أو غيرها إجماعاً ؛ لأنّه تفاؤل قبيح ، وكذا عند القبر إلا لوقود احتيجه إليه ، فلا بأس به .

(وإذا اشتبه)<sup>(٣)</sup> من يصلّى عليه بمن لا يصلّى عليه ؛ كان اشتبه<sup>(٤)</sup> (مسلمون) أو مسلم (بكافر)<sup>(٥)</sup> أو شهيد أو سقط لم تظهر أمارة حياته بغيره ، وتعذر التمييز . (وجب غسل الجميع) وتکفينهم ودفنهم (والصلوة) عليهم ؛ إذ لا يتحقق الإتيان بالواجب إلا بذلك .

(فإن شاء.. صلّى على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغير نحو الشهيد (وهو الأفضل والمنصوص) ويقول : (اللهم ؛ اغفر للمسلم منهم) .

---

(١) السنن الكبرى (٤/٧٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٣١٣) عن قيس بن عباد رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦٢٤٣) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٣٠٤) من كلام سعيد بن جبير رحمه الله تعالى .

(٣) في « المنهاج » (ص ١٥٧) ، و« التحفة » (١٨٨/٣) : (ولو اختلط) .

(٤) في (أ) : (كان إذا اشتبه) ، وهي ليست في (ب) ، والمثبت من « التحفة » (١٨٨/٣) .

(٥) في « المنهاج » (ص ١٥٧) ، و« التحفة » (١٨٨/٣) : (بكفار) .

أَوْ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًّا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَقُولُ : ( اللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ) . وَيُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ : تَقْدُمُ غُسْلِهِ - وَتَكْرَهُ تَكْفِينِهِ - فَلَوْ مَاتَ بِهَذِمٍ وَنَخْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ .. لَمْ يُصلَّى عَلَيْهِ . وَيُشَرِّطُ أَلَّا يَتَقدَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ الْحَاضِرَةِ ، وَلَا الْقَبْرُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا . وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، .. . . . . .

---

( أو علىٰ واحدٍ فواحدٍ ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً ) أو غير نحو شهيد ،  
ويغدر في تردد النية للضرورة ، ( ويقول ) في الكيفية الثانية : ( اللهم ؛ اغفر له  
إن كان مسلماً ) ويدفنون في الأولى بين مقابرنا ومقابر الكفار .

( ويشترط ) اتفاقاً ( لصحة الصلاة : تقدم غسله ) أو تيممه بشرطه ؛ لأنَّه  
المنقول ، وتزيلأً للصلاة عليه منزلة صلاته ؛ ولذا يشترط طهارة كفنه مدة الصلاة .

( وتكره قبل تكفيته ، فلو مات بهدم ونحوه ) كوقوعه في عميق أو بحر ( و )  
قد ( تعذر إخراجه ) منه ( وغسله ) وتيممه .. ( لم يُصلَّى عليه ) لفوات شرطه  
لصحة الصلاة<sup>(١)</sup> .

( ويشترط أَلَّا يتقدم على الجنازة الحاضرة ، ولا على القبر على المذهب  
فيهما ) اتباعاً للأولين وكالإمام ، أما الغائية .. فلا يؤثر فيها كونها وراء المصلى  
كما مر .

( وتجوز الصلاة عليه ) بل تسن ( في المسجد ) لخبر مسلم : أنه صلَّى الله  
عليه وسلم ( صلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ ) على ابني بيضاء - أي : هو لقب أمهما ، ومعناه - كفلان  
أبيض - : نقى العرض من الدنس والعيب - سهل وأخيه في المسجد<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر رقم ( ٥٥ ) من الملحق .

(٢) صحيح مسلم ( ٩٧٣ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَيُسَئِّنْ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ . وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ .. صَلَّى ،  
وَمَنْ صَلَّى .. لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَا تُؤَخِّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ .. .. ..

---

(وبسن) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صَفَوْفٍ .. فَقَدْ أَوْجَبَ »<sup>(١)</sup> ؛ أي : غُفر له ؛  
كما في رواية<sup>(٢)</sup> .

وفي « مسلم » : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةَ كُلُّهُمْ  
يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ »<sup>(٣)</sup> .

(إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَحَضَرَ مَنْ لَمْ يَصُلِّ .. صَلَّى ) نَدْبَأً ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ (صَلَّى عَلَيْهِ قَبْرَ جَمَاعَةٍ)<sup>(٤)</sup> ، وَمَعْلُومٌ : أَنَّهُمْ إِنَّمَا دُفِنُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِمْ ، وَتَقْعِيدُهُمْ فَرَضًا ، فِي نَوْيِهِ وَيَثَابُ ثَوَابَهُ وَإِنْ سَقَطَ الْحَرْجُ بِالْأَوَّلِينَ ؛ لِبَقَاءِ  
الْخُطَابِ بِهِ نَدْبَأً .

(وَمَنْ صَلَّى) .. نُذِّبَ لَهُ : أَنَّهُ (لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا ؛  
لَأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا .

(وَلَا تُؤَخِّرُ ) أي : لَا يَنْدِبُ التَّأْخِيرَ (لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ) أي : كثْرَتْهُمْ .



---

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٦٢/١) ، وَأَبْوَ دَاوُودَ (٣١٦٦) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠٢٨) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٩٠) عَنْ سَيِّدِنَا مَالِكَ بْنَ هَبِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٧٩/٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكَبْرَى » (٣٠/٤) .

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٩٤٧) عَنْ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٤) مِنْهَا : مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٢٧) ، وَمُسْلِمٍ (٩٥٤) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسلِ وَالصَّلَاةِ . وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةً غَائِبٍ ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةً حَاضِرٍ ، أَوْ عَكْسَهُ .. جَازَ . وَالدُّفْنُ بِالْمَقْبِرَةِ أَفْضَلُ ، وَيُنْكِرُهُ الْمَيِّتُ بِهَا .  
..... وَيُنْدِبُ سَرِّ الْقَبْرِ بِثُوبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، .....

(وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاحة) وغيرهما؛ لخبر: «الصلاحة واجبة على كل مسلم وMuslim، برأ كان أو فاجر وإن عمل الكبائر»<sup>(١)</sup>، وهو مرسل اعتمد بقول أكثر أهل العلم.

( ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأمور صلاة حاضر ، أو عكسه .. جاز ) كما لو صلى الظاهر [خلف]<sup>(٢)</sup> من يصلى العصر .

(والدفن بالمقبرة<sup>(٣)</sup> أفضل) لكثره الدعاء له بكثرة الزائرين والمارين ، ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة ؛ لأن من خواص الأنبياء صلى الله وسلم عليهم : أنهم يدفنون حيث يموتون<sup>(٤)</sup> .

ويحرم نقله للمقبرة إن أدى لانفجاره ، ( ويكره الميت بها ) لغير عذر ؛ لما فيه من الوحشة .



(ويندب ستر القبر بثوب) مثلاً عند إدخال الميت فقط ( وإن كان ) الميت (رجالاً) لئلا ينكشف ، ولذا كان لغير الذكر أكد احتياطاً .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣) ، والدارقطني (٥٦/٢) ، والبيهقي في «الكبري» (١٢١/٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (بعد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (١٩٢/٣) .

(٣) المقبرة : مثلثة الباء . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) أخرجه الترمذى (١٠١٨) ، وأحمد (٧/١) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وَيَقُولُ : ( بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) . وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخْدَدٌ . وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رَخْوَةٍ . وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، .....

---

( ويقول ) الذي يدخله القبر : ( باسم الله ) أي : أدخلك ( وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي : أدفنك ؛ للاتباع بسند صحيح <sup>(١)</sup> .

( ولا يُفْرَشَ تَحْتَهُ شَيْءٌ ، وَلَا ) يُوضَعُ تَحْتَ رَأْسِهِ ( مِخْدَدٌ ) بِكَسْرِ الْمِيمِ ؛ أي : يكره ذلك ، لأن فيه إضاعة مال ؛ أي : لكنه لنوع غرض قد يقصد .. فلا تنافي بين العلة والمعلل ؛ لأن حرمة إضاعة المال حيث لا غرض أصلًا .

( ويكره دفنه في تابوت ) إجماعاً ؛ لأنها بدعة ( إلا ) لعذر ككون الدفن ( في أرض ندية ) بتخفيف التحتية ( أو رخوة ) بكسر أوله وفتحه <sup>(٢)</sup> ، أو بها سباع تحفر أرضها وإن أحكمت ، أو تهْرَئُ بحيث لا يضططه إلا التابوت ، أو كانت امرأة لا محرم لها .. فلا يكره للمصلحة ، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ، ومسألة التهري .

---

( ويجوز الدفن ليلاً ) بلا كراهة ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم فعله <sup>(٣)</sup> ، وكذا الخلفاء بعده ، ( ووقت كراهة الصلاة ) إجماعاً ، وكالصلة ذات السبب ( إذا لم يتحره ) لأن سببه وهو الموت متقدم أو مقارن .

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٣١٠٩ ) ، والحاكم ( ٣٦٦ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣٢١٣ ) ، والترمذى ( ١٠٤٦ ) ، وابن ماجه ( ١٥٥٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ومثلها ( الرَّخْو ) بكسر الراء وفتحها كما في « دقائق المنهاج » ، وذكر صاحب « القاموس » في مادة ( رخو ) فيها التثليث .

(٣) أخرجه الحاكم ( ٣٦٨ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣١٦٤ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ . وَيُنْكِرُهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ ، وَالْبَنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ .. هُدُمٌ ..

---

أما إذا تحرأ في الوقت المكرور من حيث الزمن.. فلا يجوز ؛ للنهي عنه<sup>(١)</sup>.

(وغيرهما) أي : الليل وقت الكراهة ؛ وهو ما بقي من النهار (أفضل) للدفن فيهما - أي : فاضل عليهما - لأنه مندوب .  
ولو خُشِيَ من التأخير للوقت المندوب تغيير .. حُرُم .

(ويكره تجصيص القبر) أي : تبييضه بالجص لا تطينه (والبناء) عليه في حريمه وخارجه ، إلا إن خُشِيَ نشْ ، أو سبع ، أو هدم سيل .. لم يكره البناء والتجصيص ، بل قد يجبان ، وسيعلم من هدم ما بالمسبَلة حرمة البناء فيها ؛ إذ الأصل : أنه لا يهدم إلا ما يحرم .

(والكتابة عليه) للنهي الصحيح عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره ، في لوح عند رأسه أو غيره<sup>(٢)</sup> .

(ولو بُنِيَ في مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها وإن جهل أصلها ومسبلها ، ومثلها : الموقوفة للدفن فيها ، بل أولئك .. (هدم) وجوباً ؛ لحرمتها لما فيه من التضييق ، مع أن البناء يتأنى بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة .

والمراد : بناء القبر نفسه لغير حاجة مما ذكر ، أو تحويط عليه أو قبة .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أما التجصيص والبناء : فآخرجه مسلم (٩٧٠) ، وأما الكتابة : فآخرجه الحاكم (٣٧٠/١) ، والترمذى (١٠٥٢) ، وابن ماجه (١٥٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيُنْدِبُ أَنْ يُرْشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَيَضْعَ عَلَيْهِ حَصَنَ ، وَيَضْعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرًا أَوْ خَشْبَةً ، وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرَّجَالِ ، . . . . .

ولا يجوز زرع شيء من المسيلة وإن تيقن بــلى من فيها ؛ لأنـه لا يجوز الانتفاع بها بغـير الدفن ، فيقلـع ، وقول المـتولـي : (يجـوز بــعد البــلى) .. محمـول على المملـوكـة .

(ويندب أن يُرْشَّ القبر بماء) مالم ينزل مطر يكفيه؛ للاتباع، والأمر به<sup>(١)</sup>، وحفظاً للتراب، وتفاؤلاً بتبريد المضجع.

ويindleb كونه بارداً وظهوراً، (و) أن (يضع عليه حصىً) صغاراً، (و) أن (يضع عند رأسه) ولو أثني (حبراً أو خشبة) للاتباع<sup>(٢)</sup>، والقصد بذلك : معرفة قبر الميت على الدوام .

(و) ينذر (جمع الأقارب) ونحوهم ؛ كالزوجة والمماليك والعتقاء ، بل والأصدقاء (في موضع) للاطّابع<sup>(٣)</sup> ، ولأنه أسهل على الزائر ، وأروح لأرواحهم .

(و) يندب (زيارة القبور) التي لل المسلمين (للرجال) إجماعاً ، ثم من كان يسن له زيارته حياً كصديق . . فواضح ، وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه ، وتسن قراءة ما تيسر على القبر والدعاء .

(١) أخرجه الشافعی في «الأم» (٦١٩/٢)، والبیهقی في «الکبری» (٤١١/٣) مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى، وانظر «التلخیص الحبیر» (١٢٣٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) عن المطلب بن عبد الله ، عن رجل من الصحابة رضي الله عنه .

(٣) وهو حديث المطلب بن عبد الله السابق ، وانظر « المجموع » ( ٢٣٨ / ٥ ) .

وَتُنْكِرَهُ لِلنسَّاءِ ، وَقَيْلٌ : تُبَاخُ ، وَقَيْلٌ : تَخْرُمُ ، وَيُسَلِّمُ الْزَائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَذْعُو . . .

(وتكره لـ) الخناثي وـ(النساء) مطلقاً خشية الفتنة ، ورفع أصواتهن بالبكاء .  
نعم ؛ يسن لهن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، قال بعضهم : وكذا سائر  
الأنبياء والعلماء والأولياء ، وكذا أقاربهن .

ويشترط في ذهابها لمشهد ما شُرط له للمسجد للجماعة من كونها : عجوزاً ،  
ليست متزينة بطيب ولا حلبي ، ولا ثوب زينة ، بل أولى .

ولو ذهبت في نحو هودج مما يستر شخصها عند الأجانب .. سُنت لها الزيارة  
ولوشابة ؛ إذ لا خشية فتنـة هنا ، والقصد بزيارة العلماء : إظهار تعظيمهم بإحياء  
نحو مشاهدهم ، وعود مدد آخرـوي منهم على زائرـهم لا ينكـره إلا المحـرومـون .

(وقيل : تباح) إذا لم يخش مـحـذـورـاً ؛ لأنـ النبيـ صلى اللهـ عليهـ وـسـلمـ (رأـيـ  
امـرأـةـ بـمـقـبـرـةـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـاـ) <sup>(١)</sup> .

(وقيل : تحـرمـ) .

(ويسلم الزائر) ندبـاـ علىـ أـهـلـ المـقـبـرـةـ عمـومـاـ ، ثمـ خـصـوصـاـ ؛ لـخـبـرـ مـسـلمـ :  
أنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ دـارـ قـومـ مـؤـمـنـينـ ، وـإـنـ شـاءـ اللهـ  
بـكـمـ لـاحـقـونـ» <sup>(٢)</sup> ، وـالـاسـتـثـنـاءـ : للـتـبـرـكـ ، أوـ لـلـدـفـنـ فـيـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ ، أوـ الـمـوـتـ  
عـلـىـ الإـسـلـامـ) <sup>(٣)</sup> .

(ويقرأ) ما تيسـرـ (ويـدعـوـ) لـهـ عـقـبـ القرـاءـةـ متـوجـهاـ لـلـقـبـلـةـ ؛ [ـلـأـنـهـ] <sup>(٤)</sup> بـعـدـ  
أـرجـىـ لـلـإـجـابـةـ ، وـيـكـونـ الـمـيـتـ كـحـيـ يـرـجـيـ لـهـ الرـحـمـةـ وـالـبـرـكـةـ ، بلـ تـصلـ لـهـ

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم (٩٢٦/١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٢٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ما يأتي ساقطـ منـ (بـ) إـلـىـ نـهـاـيـةـ (كتـابـ الـجـعـالـةـ) .

(٤) في (أ) : (لـأـنـهـ) ، ولـلـعـلـ الصـوابـ مـاـ أـثـبـتـ كـمـاـ فـيـ «ـ التـحـفـةـ» (٣/٢٠٢) .

وَيَخْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ - وَقِيلَ : يُكْرَهُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ . وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةِ ؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ ، . . . . .

---

القراءة هنا وفيما إذا دعا عقبها ولو بعيداً ؛ كما يأتي في الوصية .

.....

( ويحرم نقل الميت ) ويأتي حكم ما بعده ( إلى بلد آخر ) وإن أوصى به ؛ لأن فيه هتكا لحرمة الميت .

( وقيل : يكره ) إذ لم يَرِدْ دليل التحريم ( إلا أن يكون بقرب مكة ) أي : حرمتها ، وكذا البقية ( أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ) الشافعي رضي الله عنه .

ولو تعدد إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة ، وخشى منهم نبشه وإيذاؤه .. جاز نقله ، ويجوز النقل لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ، ويفسدها إلى ما ليس كذلك .

.....

( ونبشه بعد دفنه ) وقبل بِلَى جميع أجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرض ( للنقل ) ولو ل نحو مكة ( وغيره ) فهو لتكتفين وصلةٌ عليه .. ( حرام ) لأن فيه هتكا لحرمه .

( إلا لضرورة ) فيجب ( بأن ) أي : كأن ( دفن بلا غسل ) أو تيمم بشرطه ولم يتغير ، أو تقطع على الأوجه ؛ لأنه واجب لم يخلفه شيء ، فاستدرك .

( أو في أرض أو ثوب مغصوبين ) وإن تغير ، وغرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك ، إلا إن تعين ذلك الثوب أو الأرض .. فلا ينش .. لأنه يؤخذ من مالكه قهراً .

أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصْحَاحِ . وَيُسَئِّلُ أَنْ يَقْفَأْ جَمَاعَةً بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ ، .....

ودفنه في مسجد.. كمحضوب ينش ويخرج مطلقاً على الأوجه ، بخلاف ثوب حرير ؛ لبناء حق الله تعالى على المسامحة .

(أو وقع فيه) أي : في القبر (مال) ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضاً .

(أو دفن لغير القبلة) وإن كانت رجلات إليها على الأوجه ، فيجب ليوجه إليها ما لم يتغير ؛ استدراكاً للواجب ، (لا للتکفين في الأصح) لأن غرضه الستر ، وقد حصل بالتراب .

أو دفنت ويبطئها جنين يرجى حياته ، ويجب شق جوفها لإخراجها قبل دفنتها وبعده ، فإن لم ترج حياته.. آخر دفنتها حتى يموت .

وما قيل : إنه يوضع على بطنها شيء ليموت .. غلط فاحش ، فليحذر .  
ولو انمحق الميت وصار تراباً.. جاز نبشه والدفن فيه ، بل يحرم عمارته وتسوية ترابه في المسيلة ؛ لتججيره على الناس ، إلا في صحابي ، أو مشهور الولاية ، أو العلم .. فلا يجوز وإن انمحق ؛ لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك .



(ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبت)  
ويستغرون له ؛ للأثر الصحيح بذلك<sup>(۱)</sup> ، وأمر به عمرو بن العاصي قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها ، وقال : (حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع به رسول ربى)<sup>(۲)</sup> .

(۱) أخرجه الحاكم (۳۷۰/۱) ، وأبو داود (۳۲۲۱) عن ميدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(۲) أخرجه مسلم (۱۲۱) .

وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيَةٌ طَعَامٌ يُشَبِّعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيَلْحُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ،  
وَيَخْرُمُ تَهْيَتَهُ لِلنَّائِحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

ويستحب تلقين عاقل أو مجنون سبق له تمييز<sup>(١)</sup> ولو شهيداً بعد تمام الدفن .

(و) يسن (لغيران أهله) ولو كانوا بغير بلده؛ إذ العبرة [ببلدهم]<sup>(٢)</sup>،  
ولأقاربه الأبعد ولو بلد آخر (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) للخبر  
الصحيح : « اصْنُعوا لِلآلِ جَعْفِر طَعَاماً ؛ فَقَدْ جَاءُهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ »<sup>(٣)</sup> .

(ويلح عليهم في الأكل) ندباً؛ لأنهم قد يتذكونه حياءً أو لفروط جزع ، ولا  
بأس بالقسم إن علم أنهم يبزونه .

(ويحرم تهيئته للنائحات) أو لنائحة واحدة كالنادبة ، (والله أعلم) لأنه إعانة  
على معصية .

وما اعتيد : من جعل أهل الميت طعاماً ليدعوا الناس عليه .. بدعة مكرورة  
كإجابتهم لذلك ؛ لما صح عن جرير : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت  
وصنيعهم الطعام بعد دفنه من النياحة)<sup>(٤)</sup> .

ووجه عدده من النياحة : ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ، ولذا كره  
اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء ، بل ينصرفون في حوائجهم ، فمن  
صادفهم .. عزاهם .



---

(١) في « التحفة » (٢٠٧/٣) : (تكليف) .

(٢) في (أ) : (ببلده) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » (٢٠٧/٣) .

(٣) أخرجه الحاكم (٣٧٢/١) ، وأبو داود (٣١٣٢) ، والترمذني (٩٩٨) ، وابن ماجه

(١٦١٠) عن سيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٤/٢) ، وابن ماجه (١٦١٢) .

# كتاب الزكاة

(كتاب الزكاة)<sup>(١)</sup>

هي لغة : التطهير والإصلاح والنماء والمدح ، وشرعًا : اسمٌ لما يُخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي ، سُمي بذلك ؛ لوجود تلك المعاني كلها فيه .

والأصل في وجوبها : الكتاب ؛ نحو : ﴿وَأَنْوَأُوا الرِّزْكَوَةَ﴾ ، والسنة ، والإجماع ، بل هو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن أنكر أصلها .. كفر ، وكذا بعض جزئياتها الضرورية إجماعاً .

وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر .

ووجبت في ثمانية أصنافٍ من المال : النقدين ، والأنعام ، والقوت ، والتمر ، والعنب ، لثمانية أصنافٍ من الناس يأتي بيانهم .



(١) هي من (زكايذكرو) : إذا زاد . اهـ « دقائق المنهاج » .

## باب زكاة الحيوان

إنما تجب منه في النعم - وهي : الإبل والبقر والغنم - لا الخيل والرقيق ، والمتوارد بين غنم وظباء . ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً ، ففيها : شاة ، وفي عشر : شاتان ، وخمس عشرة : ثلاث ، وعشرين : أربع ، .....

### (باب زكاة الحيوان)

أي : بعضاً ، وبدأ به وبالإبل ؛ اقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه ، ولأنها أكثر أموال العرب .

(إنما تجب منه في النعم) سميت بذلك ؛ لكثره إنعام الله تعالى فيها .

(وهي : الإبل والبقر) الأهلية (والغنم ، لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة ؛ لخبر «الصحيحين» : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(١)</sup> .

(المتوارد بين غنم وظباء) بالمد جمع (ظبي) ، وكل متولد مما يجب فيه وما لا ، أما المتولد مما يجب فيما كإبل ويقر أهلي .. فتجب فيه ، ويعتبر أخفهما على الأوجه ؛ لأن المتيقن ، لكن في العدد لا السن ؛ كأربعين في متولد بين ضأن ومعز ، فيعتبر بالأكثر .

(ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً) لخبرهما : «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»<sup>(٢)</sup> ، (ففيها : شاة ، وفي عشر : شاتان ، و) في (خمس عشرة : ثلاث) من الشياه ، (و) في (عشرين : أربع) من الشياه .

(١) صحيح البخاري (١٤٦٤) ، صحيح مسلم (٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٤٠٥) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد رضي الله عنه .

وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتٌّ وَثَلَاثَيْنَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعَيْنَ : حِقَّةً ، وَإِحْدَى وَسِتَّيْنَ : جَذَعَةً ، وَسِتٌّ وَسَبْعَيْنَ : بِنْتًا لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتَسْعَيْنَ : حِقَّاتٍ ، وَمِئَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةً ..... .

---

(و) في (خمس وعشرين : بنت مخاض ، و) في (ست وثلاثين : بنت لبون ، و) في (ست وأربعين : حقة) ويجزىء عنها بنتا لبون .

(و) في (إحدى وستين : جذعة) ، ويجزىء عنها حقتان ، أو بنتا لبون ؛  
لإجزاءهما عما زاد .

(و) في (ست وسبعين : بنتا لبون ، و) في (إحدى وتسعين : حقطان ،  
و) في (مائة وإحدى وعشرين : ثلاث بنتات لبون) .

(ثم) إن زادت على ذلك .. تغير الواجب بزيادة تسع ، ثم بزيادة عشر  
عشر ؟ فحيثند (في كل أربعين : بنت لبون ، و) في (كل خمسين : حقة) لخبر  
البخاري عن كتاب أبي بكر الصديق لأنسٍ لما وجّهه إلى البحرين على الزكاة  
بذلك<sup>(۱)</sup> .

---

(۱) صحيح البخاري ( ۱۴۵۴ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه . ونص الكتاب : ( بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سُنّتها من المسلمين على وجهها .. فليعطيها ، ومن سُنّة فوقها .. فلا يعطى : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس .. شاة ، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين .. ففيها بنت مخاض أثني ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين .. ففيها بنت لبون أثني ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين .. ففيها حقة طرفة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين .. ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني - ستاً وسبعين إلى تسعين .. ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة .. ففيها حقتان طرفة الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومئة .. ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل .. فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رئتها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل .. ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة .. شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى متين .. شاتان ، فإذا ←

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ ، وَاللَّبُونُ : سَتَّانٌ ، وَالْحِقَّةُ : ثَلَاثٌ ، وَالْجَذْعَةُ : أَرْبَعٌ . وَالشَّاهَةُ الْوَاجِبَةُ : جَذْعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ - وَقِيلَ : سِنَةُ أَشْهَرٍ - أَوْ : ثَنِيَّةُ مَعِزٍ لَهَا سَتَّانٌ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ . وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ مُخِيرٌ بَيْنَهُمَا ، ..... .

---

ولو تلفت واحدةً من النصاب بعد الحول وقبل التمكן.. سقط جزءٌ من الواجب بقدرها ، وما بين النصب عفوٌ لا يتعلّق به الواجب ، ولا ينقص بنقصه ؛ ففي تسع إبلٍ شاةٌ في خمس منها فقط ، ولو تلف أربع.. لم يسقط منها شيءٌ .

( وبنت المخاض : لها سنة ) كاملة ؛ لأن أمها آن لها أن تحمل ثانيةً ، فتصير ماخضاً ؛ أي : حاملاً .

( واللبون : ستان ) كاملتان ؛ لأن أمها آن لها أن تلد ثانيةً ، وتصير لبوناً .

( والحقّة : ثلث ) كاملة ؛ لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها ، ويطرقها الفحل ، ويقال للذكر : حِقٌ ؛ لأنه استحق أن يطرق .

( والجذعة : أربع ) كاملة ؛ لأنها تجذع مقدّمَ أسنانها - أي : تسقطها - واعتبر في الجميع الأنوثة ؛ لما فيها من رفق الدّرّ والنسل .

( والشاة الواجبة ) فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل : ( جذعةُ ضأْنٍ لها سنة ) كاملة وإن لم تجذع ، أو أجذعت وإن لم تبلغ سنة<sup>(١)</sup> ( وقيل : سنةُ أشهَرٍ ، أو : ثنِيَّةُ معِزٍ لها سَتَّانٌ ) كاملتان ، ( وقيل : سَنَةٌ ، والأصحُ : أَنَّهُ مُخِيرٌ بَيْنَهُمَا ) أي : الجذعة والثنية .

---

→ زادت على متين إلى ثلات منه.. ففيها ثلث ، فإذا زادت على ثلات منه.. ففي كل متين شاة ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً.. فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرّقة رُبع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومتناً.. فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ) .

(١) انظر رقم (٥٦) من الملحق .

وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلْدِ ، وَأَنَّهُ يُجْزِيُ الْذَّكْرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ الْزَّكَاءِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ .. . . . .

---

(ولا يتعين غالب غنم البلد) أي : بلد المال ، بل يجزيء أي غنم فيه ؟ لصدق الاسم ، ولا يجوز العدول عنها هنا وفي زكاة الغنم إلا لمثله ، أو خير منه قيمة .

ويشترط صحة الشاة وكمالها وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة ؛ لأن الواجب هنا : تعلق بالذمة ، فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه ، بخلافه فيما يأتي بعد الفصل .

فإن لم يوجد صحيحة . فرق قيمتها دراهم .

(و) الأصح : (أنه يجزيء الذكر) ولو عن إناث ؛ لصدق اسم الشاة عليه ، إذ تأوها للوحدة (وكذا بغير الزكاة) أي : ما يجب فيها ؛ وهو بنت المخاض فما فوقها ، أو بدلها كابن اللبون عند فقدها ، الأصح : أنه يجزيء (عن دون خمس وعشرين )<sup>(١)</sup> وإن نقص عن قيمة الشاة .

فلو أخرجه عن خمس مثلاً . . وقع كله فرضاً ؛ لتعذر تجزئه ، بخلاف نحو مسح الرأس في الموضوع .

وخرج بـ (بغير الزكاة) ابن المخاض وما دون بنت المخاض .

(فإن عدِم) من عنده خمس وعشرون (بنَتَ المخاض) بأن تعذر إخراجها

---

(١) قول «المنهاج» : (يجزء بغير زكاة عن دون خمس وعشرين) يعني : أن البغير الذي لا يجزيء في الزكاة لا يكفي هنا قطعاً ؛ حتى لو كان له سنة إلا يوماً . . لا يكفي ، وهو مراد «المحرر» باطلاقه (البغير) اهـ «دقائق منهاج» .

فَابْنُ لَبُونٍ ، وَالْمُعِيَّةُ كَمَعْدُومَةٍ . وَلَا يُكَلِّفُ كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ فِي  
الْأَصَحَّ . وَيُؤْخَذُ الْحِقُّ عَنْ بَنْتِ مَخَاضٍ ، لَا عَنْ بَنْتِ لَبُونٍ فِي الْأَصَحَّ . وَلَوِ  
أَتَقَّ فَرَضَانِ كَمِئَتِي بَعِيرٍ .. فَالْمَذَهَبُ : لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ  
بَنَاتٍ لَبُونٍ ، .....

وقت إرادة الإخراج ولو بنحو رهن بموجل مطلقاً ، أو بحال لا يقدر عليه ، أو  
غصب فعجز عن تحصيله إلا بكلفة لها وقع عرفاً .. (فابن لبون) وإن كان أقل  
قيمة منها .

(والمعية كمعدومة) فيخرج ابن لبون مع وجودها .

(ولا يُكلَّف) بنت مخاض (كريمة) وإيله مهازيل ؛ للخبر الصحيح : « إِيَّاكَ  
وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »<sup>(۱)</sup> .

(لكن تمنع) الكريمة الموجدة عنده (ابن لبون) وحقاً (في الأصح)  
لوجود بنت مخاض مجذأة بماله .

(ويؤخذ الْحِقُّ عن بنت مخاض) عند فقدتها ؛ لأنَّه أَوْلَى مِنْ ابْنَ الْلَّبُونِ ، (لا  
عن بنت لبون) عند عدمها ، فلا يؤخذ (في الأصح) .

وفارق إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض ؛ بأن فيه مع ورود النص زيادة سن  
عليها ، فوجب تمييزه بفضل قوته .

(ولو اتفق فرضان) في إيله (كمئتي بعير) فرضها : خمس بنتات لبون ،  
أو أربع حقاد .. (فالذهب) : أنه (لا يتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ) الواجب : (هُنَّ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ) حيث لا أغبط ؛ لأنَّ كُلَّاً منهما

(۱) أخرجه البخاري (۱۴۵۸) ، ومسلم (۱۹) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَإِنْ وُجِدَ بِمَا لِهِ أَحَدُهُمَا .. أَخِذَ ، وَإِلَّا .. فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ - وَقَيْلٌ : يَجْبُ  
الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ - وَإِنْ وَجَدَهُمَا .. فَالصَّحِيحُ : تَعِينُ الْأَغْبَطِ ، وَلَا يُجزِيءُ غَيْرُهُ إِنْ  
دَلَّ .. أَوْ قَصَرَ السَّاعِي ، ..

يصدق عليه [أنه]<sup>(۱)</sup> واجب .

(فَإِنْ وُجِدَ بِمَا لِهِ أَحَدُهُمَا) كاملاً .. (أَخِذَ ، وَإِلَّا) يوجد بماله أحدهما  
كاماً ؛ لأنَّ فَقَدَ كُلًاً منهما ، أو بعض كل ، أو بعض أحددهما ، أو وُجداً أو  
أحددهما لا بصفة الإجزاء ، أو بصفة الكرم .. (فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ) منها ؛  
أي : كله أو تمامه ، بشراءٍ أو غيره وإن لم يكن أغبطة ؛ لمشقة تحصيل الأغبطة .

(وَقَيْلٌ : يَجْبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ) أي : الأصناف ، وَغَلَبُ الفقراء منهم  
لكثرتهم وشهرتهم ؛ لأنَّ استواههما في القدرة عليهما كوجودهما ، ويردُّ  
بوضوح الفرق .

(وَإِنْ وَجَدَهُمَا) بماله بغير صفة الإجزاء .. فـ كالعدم كما مر ، أو بصفته حال  
الإخراج .. (فَالصَّحِيحُ : تَعِينُ الْأَغْبَطِ) أي : الأغبطة<sup>(۲)</sup> منها إنْ كان من غير  
الكرام ؛ إذ هي كالمعدومة ، بأنَّ كان أصلح لهم بزيادة قيمة ، أو احتياجهم إليه  
لتحوَّلَّ أو حرث أو حمل ؛ إذ لا مشقة في تحصيله .

(وَلَا يُجزِيءُ غَيْرُهُ) أي : الأغبطة (إن دلَّ) المالك ؛ لأنَّ أخفى الأغبطة  
(أو قَصَرَ السَّاعِي) ولو في الاجتهد ، وفي أيها أغبطة ، فُرِدَّ عينه إن وجد ؛  
وَإِلَّا .. فقيمه .

(۱) ما بين معمقوفين زيادة من « التحفة » (۲۱۷/۳) .

(۲) في « التحفة » (۲۱۹/۳) : (الأنفع) .

وإلا.. فيجزىء . والأصح : وجوب قدر التفاوت ، ويجوز إخراجه دراهم ، وقيل : يتعين تحصيل شخص به . ومن لزمه : بنت مخاصي فعدمها وعنه بنت لبون .. دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما . أو بنت لبون فعدمها .. دفع بنت مخاصي مع شاتين ..... .

---

( إلا ) يدلس ذاك ، ولا قصر ذا .. ( فيجزىء ) عن الزكاة ؛ لأن رده مشق .

( والأصح : وجوب قدر التفاوت ) بينه وبين الأغبط إذا كانت الغبطة بزيادة القيمة ؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله ، فإذا كان أحد الفرضين أربع مئة والآخر أربع مئة وخمسين ، وأخرج الأول .. رجع عليه بخمسين .

( ويجوز إخراجه ) دنانير أو ( دراهم ) من نقد البلد وإن أمكنه شراء كامل ؛ لأن القصد : الجبر لا غير ، ويجوز أن يخرج بقدره جزءاً من الأغبط .

( وقيل : يتعين تحصيل شخص به ) من الأغبط .

( ومن لزمه : بنت مخاصي فعدمها وعنه بنت لبون .. دفعها ) إن شاء ( وأخذ شاتين ) بصفة الإجزاء إلا إن رضي ولو بذكر ؛ لأن الحق له .

( أو عشرين درهما ) إسلامية نقرة ؛ أي : فضة - وهي المراد بالدرهم حيث أطلق - فلو فقدت وغلبت المغشوشة .. جاز ما يكون قدرها من المغشوشة ؛ بناء على الأصح من جواز التعامل بالمغشوش .

أما إذا وجد ابن لبون .. فلا يجوز بنت لبون إلا إن لم يطلب جبرانا ؛ كما مر فيها .

( أو ) لزمه ( بنت لبون فعدمها .. دفع بنت مخاصي مع شاتين ) بصفة الشاة

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتِينَ وَالدَّرَاهِمِ : لِدَافِعِهَا ، وَفِي الصُّعُودِ وَالنَّزُولِ : لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَيْهِ مَعِيَّةً . وَلَهُ صُعُودٌ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذٌ جُبْرَانَيْنِ ، وَنَزُولٌ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطٍ تَعْدُّ دَرَجَةً فِي الْأَصَحِّ .....

---

التي في الإبل (أو عشرين درهماً ، أو) دفع (حِقَّةً وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) كما رواه البخاري عن كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

(وال الخيار في الشاتين والدرهم) وأخذهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكاً كان أو ساعياً ، لكن يلزم رعاية مصلحة الفقراء ؛ أخذها ودفعها كالوكيل والولي في ذلك .

(و) الخيار (في الصعود والنزول للملك في الأصح) لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه (إلا أن تكون إليه معيبة) بمرضٍ أو غيره.. فلا يجوز له الصعود لمعيبٍ مع طلب الجبران إلا إن رأى الساعي مصلحةً .

(وله صعود درجتين وأخذ جُبْرَانَيْنِ ، ونزول درجتين مع) دفع (جُبْرَانَيْنِ) كما إذا أعطى بدل الحِقَّةِ بنتَ مخاضٍ (بشرط تعذر درجة) قربى في جهة المُخْرَجَةِ (في الأصح) .

فلا يصعد عن بنت مخاضٍ للحِقَّةِ ، ولا ينزل عن الحِقَّةِ إليها إلا عند تعذر بنت اللبون ؛ لإمكان الاستغناء عن الجبران للزائد .

أما لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد.. فيجوز قطعاً مطلقاً .

وخرج بـ(قربى في جهة المخرج) ما لو لزم بنت لبون فقدها والحقة ..

---

(١) سبق تخریجه (ص ٥١٩) .

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانِ مَعَ ثَنِيَّةِ بَدَلَ جَذْعَةِ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ . قُلْتُ : أَلَّا صَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا يَجْزِيءُ شَاهٌ وَعَشْرَةً دَرَاهِمَ ، وَيَجْزِيءُ شَاهَاتِنِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَينِ . . . . .

---

فله الصعود للجذعة ، وأخذ جبرانين وإن كان عنده بنت مخاض ؛ لأنها - وإن كانت أقرب لبنت اللبون - ليست في جهة الجذعة .

( ولا يجوز أخذ جُبْرَانِ مع ثنية ) وهي ما لها خمس سنين كاملة ( بدل جذعة ) فقدتها ( على أحسن الوجهين ) لأنها ليست من أسنان الزكاة .

( قلت : الأصح عند الجمهور : الجواز ، والله أعلم ) لأنها أسنٌ منها بستة ، فكانت كجذعة بدل حِقة ، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصلالة عدم نيابتها .

ولا يتعدد الجبران بخارج ما فوقها ؛ لأن الشارع اعتبار الثنية في الجملة كما في الأضحية .

أما إذا لم يطلب جبراناً .. فيجوز جزماً .

( ولا يجزيء شاهٌ وعشرةً دراهم ) عن جبران واحد ؛ لأن الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين ، فلم تجز<sup>(١)</sup> خصلة ثلاثة إلا إن كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق ؛ لأن الحق له .

( ويجزيء شاتان وعشرون لجُبْرَانَينِ ) لأن [كلاً] مستقل<sup>(٢)</sup> ، فأُجبر الآخر على القبول .

---

(١) في «التحفة» (٢٢٢/٣) : (فلم تجزيء) .

(٢) في (أ) : (كل مستقل) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في «التحفة» (٢٢٢/٣) .

وَلَا شَيْءٌ فِي الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا : تَبِيعُ أَبْنُ سَنَةً ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعُ ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَةٌ لَهَا سَنَتَانِ . وَلَا شَيْءٌ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ : فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَيْنَةُ مَعِزٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ : ثَلَاثُ ، وَأَرْبَعٍ مِئَةٌ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

---

(ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ، وفيها : تبع) وهو (ابن سنة) كاملة ؛ لأنه يتبع أمه في المسرح ويجزيء تبعه .

(ثم في كل ثلاثين : تبع ، و) في (كل أربعين : مسنة) وهي ما (لها سنان) كاملتان ؛ لتكميل أسنانها ، ويجزيء تبعان بالأولى ؛ وذلك للخبر الصحيح به<sup>(۱)</sup> .

فالفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ، ثم يتغير بزيادة كل عشرة ؛ ففي مئة وعشرين : ثلث مسنات ، أو أربعة أتبعة ، ويأتي فيها تفصيل ما مر في المئتين ، إلا أنه لا جبران هنا كالغنم ؛ لعدم وروده .

(ولا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة ؛ جذعة ضأن أو ثينة معز ، وفي مئة وعشرين : شاتان ، و) في (مائتين وواحدة : ثلث) من الشياه .

(و) في (أربع مئة : أربع ، ثم في كل مئة شاة) كما في كتاب أبي بكر الصديق ، رواه البخاري<sup>(۲)</sup> .

---

(۱) أخرجه ابن حبان (٤٨٨٦) ، والحاكم (٣٩٨/١) ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والترمذى (٦٢٣) ، والنسائي (٥/٢٥-٢٦) ، وابن ماجه (١٨٠٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(۲) سبق تخریجه (ص ٥١٩) .

**فَضْلٌ** : إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ . أَخْذَ الْفَرْضُ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخْذَ عَنْ ضَأنِ مَعْزًا أَوْ عَكْسَهُ .. جَازَ فِي الْأَصْحَاحِ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ كَضَانٍ وَمَعْزٍ .. فَفِي قَوْلٍ : يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ أَسْتَوِيَا .. فَالْأَغْبَطُ .. .. .. .. ..

### ( فِي تَفْسِيرِ الْمُتَّفِقِ )

في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة

(إن اتحد نوع الماشية) لأن كانت إبله كلها أَرْجَبَيْة أو مَهْرَيَة<sup>(۱)</sup> ، أو بقره كلها جواميس أو عِراباً ، أو غنمها كلها ضأنًا أو معزاً .. (أخذ الفرض منه) هذا هو الأصل .

نعم ؛ إذا اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص .. وجب أغبطهما ؛ كالحقاق وبنات اللبون فيما مر .

(فلو أخذ) الساعي ، أو أخرج المالك (عن ضأن معزاً أو عكسه) أو عن جواميس عِراباً أو عكسه .. (جاز في الأصح) لاتحاد الجنس ؛ ولذا يكمل نصاب أحدهما بالأخر (بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي قيمة المُخْرَج من غير النوع - تعدد أو اتحاد - قيمة الواجب من النوع الذي هو الأصل ؛ لأن تستوي قيمة ثانية المعز وجذعة الضأن ، وتبيع العِراب وتبيع الجواميس .

(وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) وأَرْجَبَيْة وَمَهْرَيَة ، وجواميس وعِراب .. (ففي قول : يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافه ؛ تغليباً للغالب .

(إن استويا .. فال Ağبَط) لأنه لا مرجع غيره ، وقيل : يتخير المالك .

(۱) الأرجبية : إبل كريمة منسوبة إلى بني أرحب من بني هَنْدَان ، والمهرية : إبل منسوبة إلى مهرة بن حَيْنَدَان حَيْ عظيم من أحياء العرب . انظر « تاج العروس » ، مادة ( رحب ) و ( مهر ) .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْزًا وَعَشْرُ نَعْجَاتٍ .. أَخَذَ عَنْزًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ عَنْزٌ وَرُبْعٌ نَعْجَةٌ . وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلَا مَعِيَّةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا ، وَلَا ذَكْرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَضَ ذُكُورًا فِي الْأَصْحَاحِ .. . . . . .

---

( والأَظْهَرُ : أَنَّهُ ) أَيْ : الْمَالِكُ ( يُخْرِجُ مَا شَاءَ ) مِنَ النَّوْعَيْنِ ( مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ ) رِعَايَةً لِلْجَانِبِيْنِ .

( فَإِذَا كَانَ ) أَيْ : وُجْدًا ( ثَلَاثُونَ عَنْزًا ) وَهِيَ أَنْتِي الْمَعْزَ ( وَعَشْرُ نَعْجَاتٍ ) ضَائِقًا .. ( أَخَذَ عَنْزًا أَوْ نَعْجَةً ، بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ عَنْزٌ ) مَجْزِئَةٌ ( وَرُبْعٌ نَعْجَةٌ ) مَجْزِئَةٌ ، وَفِي عَكْسِهِ : ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ نَعْجَةٌ وَرُبْعٌ عَنْزٌ ، وَالْخِبْرَةُ لِلْمَالِكِ .

( وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلَا مَعِيَّةٌ ) بِمَا يُرَدُّ بِهِ الْمَبِيعُ ؛ لِلنَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ ، رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ<sup>(۱)</sup> ، ( إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا ) أَيْ : الْمِرَاضُ أَوْ الْمَعِيَّاتُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحْقِينَ شَرِكَاؤُهُ .

( وَلَا ذَكْرٌ ) لِأَنَّ النَّصْ وَرَدَ بِالِّإِنَاثِ ( إِلَّا إِذَا وَجَبَ ) كَابِنُ لَبُونَ ، ( وَكَذَا ) يُؤْخَذُ الذَّكْرُ فِيهَا ( لَوْ تَمَحَضَتْ ) مَاشِيَّة<sup>(۲)</sup> غَيْرُ الْغَنْمِ ( ذُكُورًا ) وَوَاجْبَهَا فِي الْأَصْلِ : أَنْتِي ( فِي الْأَصْحَاحِ ) كَمَا تُؤْخَذُ مَعِيَّةً مِنْ مِثْلِهَا .

وَخَرَجَ بِ( تَمَحَضَتْ ) مَا لَوْ انْقَسَمَ إِلَى ذُكُورٍ وِإِنَاثٍ ، فَلَا تُؤْخَذُ عَنْهَا إِلَّا إِنَاثٌ ؛ كَالْمُتَمَحَضَةِ إِنَاثًا ، لِكُنَّ أَنْتِي الْمَأْخُوذَةِ فِي الْمُخْتَلَطَةِ تَكُونُ دُونَ الْمَأْخُوذَةِ فِي الْمُتَمَحَضَةِ ؛ لِوَجْوبِ التَّقْسِيْطِ السَّابِقِ فِيهَا .

---

(۱) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ( ۱۴۵۵ ) عَنْ سَيِّدِنَا أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ كِتَابِ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(۲) فِي « التَّحْفَةِ » ( ۲۲۶/۳ ) : ( مَاشِيَّتِهِ ) .

- وَفِي الصَّغَارِ : صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ - وَلَا رُبَّى ، وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيَارٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَالِكُ . وَلَوْ أَشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةِ .. زَكِيَا كَرَجْلِ ، .....

---

(وفي الصغار) إذا ماتت الأمهات عنها ، وينتني حولها على حولها كما يأتي.. (صغريرة في الجديد) لقول الصديق : (لو منعوني عناقا<sup>(١)</sup>) ، والعناق : صغير المعز ما لم يجذع .

(ولا) تُؤخذ (رُبَّى)<sup>(٢)</sup> ، أي : حديثة عهد بالحتاج من سائر الغنم ، سميت بذلك ؛ لأنها تُربى ولدها (وأكولة) بفتح فضم ؛ أي : مُسمَّنة للأكل (وحامل ، وخيار) بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات ؛ الخبر : «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٣)</sup> ، إلا إذا تم حضرت كلها خياراً.. أخذ الخيار منها (إلا أن يرضي المالك) في الجميع ؛ لأنَّه محسنٌ بالزيادة .

(ولو اشتراك أهل الزكاة) اثنان من أهلها في جنس واحد وإن اختلف النوع (في ماشية) نصاب أو أقل ، والأحدهما نصاب بنحو إرث أو شراء.. (زَكِيَا كَرَجْلِ) كخلطة الجوار الآتية ، بل أولى .

والخلطة تجعل المالين مالاً واحداً ، ولو انفرد أحدهما بالإخراج بلا إذن والنية.. صح على المتفق المعتمد ؛ لإذن الشارع في ذلك ، فيرجع ببدل ما أخرجه عنه .

بيان بثينة

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩ ، ١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولنقط مسلم (عقلاً) .

(٢) الرُّبَّى : بضم الراء وتشديد الباء مقصورة : هي قريبة العهد بالولادة . اهـ دفاتر المنهاج .

(٣) سبق تخریجه (ص ٥٢٢) .

وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً بِشَرْطٍ أَلَا يَتَمَيَّزَ فِي الْمَشْرَعِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمُرَاحِ ،  
وَمَوْضِعِ الْخَلْبِ ، وَكَذَا الرَّاعِي وَالْفَحْلُ فِي الْأَصْحَاحِ ، لَا نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصْحَاحِ .  
وَالْأَظَهَرُ : تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الشَّمْرِ وَالْزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْوَضِ التِّجَارَةِ . . . . .

---

(وكذا لو خلط) أي : أهل الزكاة (مجاورة) بأن كان مال كل معيينا في نفسه .. فيزكيان كرجل ؛ لخبر البخاري عن كتاب الصديق : (لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة)<sup>(١)</sup> .

وخرج بـ(أهل الزكاة) ما لو كان أحد المالين موقوفا ، أو لذمي أو مكاتب ، أو لبيت المال .. فيعتبر الآخر ؛ فإن بلغ نصابا .. زكي ، وإلا .. فلا .

(شرط) دوام الخلطة سنة في الحولي ، و(ألا يتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي : محل الشرب ، ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها (والمسرح) الشامل للمراعي وطريقه (والمرابح) بضم الميم ؛ أي : مأواها ليلاً (وموضع الخلب) بفتح اللام مصدر<sup>(٢)</sup> .

(وكذا الراعي والفحول) لكن إن اتحد النوع ، وإلا .. لم يضر اختلافه ؛ للضرورة حينئذ (في الأصح) وإن استغير أو كان لأحدهما .

(لا نية الخلطة في الأصح) لأن المقتضي لتأثير الخلطة : هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر ، وهو موجود وإن لم ينور .

(والأظهر) : تأثير خلطة الشمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك مجاورة ؛ لعموم خبر : (ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) وحكى إسكنها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) سبق تخریجه في التعليق السابق .

**بشرط ألا يتميز :** الناطور ، والجرين ، والدكان ، والحارس ، ومكان الحفظ ، ونحوها . **ولوجوب زكاة الماشية شرطان :** مضي الحول في ملكيه ، لكن ما نتج من نصاب يُزكي لحوله ، .....

(شرط ألا يتميز) في خلطة الجوار : (الناظور) هو - بالمهملة - : حافظ النخل والشجر ، وحكي إعجامها ، (والجرين<sup>(١)</sup> ، والدكان ، والحارس ، ومكان الحفظ ، ونحوها) كماء تشرب به ، وحراث ومتعبد ، وجداد نخل ، وميزان ، وزان ، وحمال ، [ولقاط]<sup>(٢)</sup> ، وملقح ، ونقاد ، ومطالب بالأثمان ؟ لأن المالين يصيران كالمال الواحد بذلك .

وصورة خلطة المجاورة في ذلك : أن [يكون]<sup>(٣)</sup> لكل صفت نخيل أو زرع في حائط واحد ، وكيس دراهم في صندوق واحد ، وأمتعة تجارة في دكان واحد .

(ولوجوب زكاة الماشية) التي هي النعم (شرطان) غير ما مر :

أحدهما : (مضي الحول) كله وهي (في ملكه) لخبر : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وهو ضعيف ، بل صحيح عند أبي داود ؛ على أنه اعتضد بأثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة ، بل التابعون والفقهاء عليه<sup>(٤)</sup> .

(لكن ما نتج) بالبناء للمفعول لا غير (من نصاب) ولو قبل حوله ولو بلحظة (يُزكي لحوله) أي : النصاب ؛ لما مر عن الصديق ، ووافقه عمر وعلى ، ولم يُعرف لهم مخالف .

(١) الجرين : بفتح الجيم وكسر الراء : موضع تجفيف التمر . اهـ « دقائق المنهاج » ، وانظر « التحفة » (٢٣١/٣) .

(٢) في (١) : (ولقاح) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » (٢٣١/٣) .

(٣) ما بين معقوفين زيادة من « التحفة » (٢٣٢/٣) .

(٤) سنن أبي داود (١٥٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذى

(٦٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وابن ماجه (١٧٩٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « التلخيص الحبير » (١٣٠٦-١٣٠٧/٣) .

فَلَا يُضْمِنُ الْمَمْلُوكُ بِشْرَاءَ وَغَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ، فَلَوْ أَدَعَى التَّاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ.. صُدُقَ، فَإِنِّي أَتَهِمُ.. حُلْفَ. وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ.. أَسْتَأْنِفَ.. . . .

---

( فلا يُضمِنُ الممْلوك بشراء وغيره في الحول ) لأنَّه لم يتم له حُولٌ ، والتاج إنما خرج عنه للنص عليه .

( فلو ادعى ) المالك ( التَّاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ ) أو نحو البيع أثناءه ، أو غير ذلك من مسقطات الزكاة ، وخالقه الساعي واحتُمل قولُ كلٍّ .. ( صُدُقَ ) أي : المالك ؛ لأنَّ الأصل : عدم الوجوب ، مع أنَّ الأصل في كلِّ حادِثٍ : تقديرُه بأقربِ زمِنٍ .

( فَإِنِّي أَتَهِمُ ) من الساعي مثلاً .. ( حُلْفٌ ) ندياً ، فإنِّي أَبِي .. تُرِكَ ، ولا يُحَلِّفُ ساعٍ ولا مستحقٌ .

( ولو ) مات المالك في الحول .. انقطع ، فيستأنفه الوارث من وقت الموت ، إلا السائمة فلا يُستأنف حولُها منه ، بل من وقت قصده هو إسماتها بعد علمه بالموت .

ومثل ذلك : ما لو كان مال مورثه عرض تجارة .. فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة .

أو ( زال ملكه في الحول فعاد ، أو بادل بمثله ) مبادلةً صحيحةً في غير نحو قرض النقد .. ( استأنف ) لأنَّه ملك جديد ، فاحتاج لحولي ثان .

ويكره له ذلك : إنْ قصد به الفرار من الزكاة ، وفي « الوجيز » : يحرم<sup>(١)</sup> ، زاد في « الإحياء » : ولا تبرأ الذمة باطنًا<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الوجيز (ص ١٠٨) .

(٢) إحياء علوم الدين (٢٦/٢) .

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمُ الْحَوْلِ . . فَلَا زَكَاءً ، وَإِلَّا . . فَالْأَصَحُّ : إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنِ . . وَجَبَتْ ، وَإِلَّا . . فَلَا . . وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَعْتَلَفَتِ الْسَّائِمَةُ ، . . . . .

(و) الشرط الثاني : (كونها سائمةً) بفعل المالك أو وكيله ، أو وليه أو  
الحاكم لغيبته مثلاً ؛ لما يأتي : أنه لا زكاة في سائمة بنفسها .

والسائمة : الراعية في كلاً مباحٍ ؛ وذلك للتقيد بالسوم في الأحاديث في الإبل والغنم<sup>(۱)</sup> ، وألْحِق بها البقر ، فأفهم : أنه لا زكاة في معلومة ؛ لأن مؤنثها لمَّا لم تتوفر . لم تحتمل الموساة .

(إلا) تعيش أصلاً ، أو مع ضررٍ يُبَيِّنُ بِدُونِهِ . . (فلا) زكاة ؛ لظهور المؤنة وإن لم ينبو إلا القدر الذي علقت فيه ؛ هذَا : إن لم يقصد بالعلف قطع السوم ، وإلا . . انقطع مطلقاً .

( ولو سامت ) الماشية ( بنفسها ) القدر المؤثر .. فلا زكاة بناء على الأصح :  
أنه يشترط قصد السوم .

(أو اختلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر.. فلا زكاة أيضاً؛ لحصول المؤنة، وقصد العلف: غير شرط لرجوعه إلى الأصل؛ وهو عدم الوجوب.

(١) أما في الإبل : فآخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (٣٩٧/١)، وأبي داود (١٥٧٥)، والنمساني (١٥/٥) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، وأما في الغنم : فآخرجه البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ضمن كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرَثٍ وَنَضْحٍ وَنَخْوَهِ.. فَلَا زَكَةَ فِي الْأَصَحِّ . وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً.. أَخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ ، وَإِلَّا.. فَعِنْدَ بَيْوَتِ أَهْلِهَا . وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثَقَةً ، وَإِلَّا.. فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ .

---

(أو كانت عوامل للملك ولو بأجرة (في حرث ونضح) وهو محل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل.. (فلا زكاة في الأصح) لأنها معدة لأمر مباح ، فأشبهت ثياب البدن ، وصح : « ليس في البقر العوامل شيء »<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : « ليس على العوامل شيء »<sup>(٢)</sup> .

(إذا وردت ماء.. أخذت زكاتها عنده) ندبا للأمر به ، رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .  
 (إلا) ترد الماء نحو استغاثتها بالكلا.. (ف عند بيوت أهلها) وأفنيتهم ، فيكلفون الرد إليها ؛ لأنها أضبطة .  
 ويجب على الإمام بعث السعاة من يعلم أنهم لا يؤدونها بأنفسهم .

(ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها إن كان ثقة) وللساعي عذرها ، (إلا) يكن ثقة ، أو قال : لا أعرف عددها.. (فتعدد) وجوباً ، والأولى : كونه (عند مضيق) تمر به واحدة واحدة .  
 ويسأل لأخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ؛ ترغيباً له ، وتطيباً لقلبه .



- 
- (١) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٤/١١٦) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .  
 (٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٠) ، وأبو داود (١٥٧٢) ، والبيهقي في « الكبير » (٤/٩٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .  
 (٣) مسند أحمد (٢/١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

## باب زكاة النبات

تَخْصُّ بِالْقُوَّتِ ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ : الرُّطْبُ وَالْعِنْبُ ، وَمِنَ الْحَبِّ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ وَالْعَدْسُ وَسَائِرُ الْمُقْنَاتِ اخْتِيَارًا . وَفِي الْقَدِيمِ : تَجِبُ فِي الْزَّيْتُونِ ، وَالْزَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرْسِ ، ..... .

(باب زكاة النبات)

أي : النبات ، والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(تحتص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالباً؛ لأن الاقتنيات ضروري للحياة ، فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات ، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً مثلاً .

(وهو من الثمار : الرُّطْبُ ، وَالْعِنْبُ) إِجْمَاعاً ، (وَمِنَ الْحَبِّ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ ، وَالْأَرْزُ<sup>(١)</sup> وَالْعَدْسُ ، وَسَائِرُ الْمُقْنَاتِ اخْتِيَارًا) وَلَوْ نَادَرَ كَا الْحَمْصُ وَالبِسَلَاءُ ، وَالْبَاقِلَاءُ وَالْذُرَّةُ ، وَالْدُّخْنُ وَاللُّوْبِيَا - وَهُوَ الدَّبْرُ - وَالْجُلْبَانُ ، وَالْمَاشِ - وَهُوَ نُوعٌ مِنْهُ - وَالْدُّفْسَةُ ؛ وَيُسَمَّى بِعِرْفِ الْيَمَنِ : الْكِتَابُ بِالنُّونِ ثُمَّ الْبَاءُ الْمُوَحَّدةُ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالسَّيْلُ وَالبَعْلُ : الْعُشْرُ» ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضِيجِ : نَصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكُ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحِبْوبِ . وَخَرَجَ بِ(الْمُقْنَاتِ اخْتِيَارًا) مَا يُؤْكَلُ تَدَاوِيًّا ، أَوْ تَأدَمًا ، أَوْ تَنَعِمًا ؛ كَحْبُ الْفُجْلِ وَالسَّمْسَمِ ، وَبِ(اخْتِيَارًا) مَا يُؤْكَلُ اضْطَرَارًا ؛ كَحْبُ الْحَنْظَلِ وَالْحَلْبَةِ .

الْحِنْطَةُ زَكَاةُ الْمُقْنَاتِ

(وَفِي الْقَدِيمِ : تَجِبُ فِي الْزَّيْتُونِ ، وَالْزَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرْسِ) هُوَ - بِفَتْحِ فَسْكُونِ

(١) الْأَرْزُ : بفتح المهمزة وضم الراء على أشهر اللغات . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه الحاكم (٤٠١/١) ، والدارقطني (٩٧/٢) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

وَالْقُرْطُمِ ، وَالْعَسْلِ . وَنَصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ : أَلْفُ وَسِتُّ مِائَةٍ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَبِالْدِمْشِقِيَّةِ : ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتَّةُ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثُلُثَانِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ : ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَثَنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ : أَنَّ رِطْلًا بَغْدَادًا : مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ ، وَقِيلَ : بِلَا أَسْبَاعٍ ، وَقِيلَ : ثَلَاثُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

- نَبْتُ أَصْفَرُ<sup>(١)</sup> يَصْبِغُ بِهِ ، وَلَوْ دُونَ نَصَابٍ ؛ لِقَلَةِ حَاسِلِهَا غَالِبًا .

(والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما: حب العصر، (والعسل) من النحل؛ وذلك لأنّه لأثار - فيما عدا الزعفران - عن الصحابة؛ لكنها ضعيفة<sup>(٢)</sup>.

(ونصابه: خمسة أوسق) لخبر الشيفيين: «لِيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ صَدْقَةً»<sup>(٣)</sup>، (وهي: ألف وست مائة رطل بغدادية) [لأن]<sup>(٤)</sup> الوسق: ستون صاعاً إِجْمَاعاً، فجملة الأوسق: ثلات مائة صاع، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث، وقدرت بالبغدادي؛ لأنَّ الرطل الشرعي .

(وبالدمشقي)<sup>(٥)</sup>: ثلات مائة وستة وأربعون رطلاً وثُلُثَانِ لأن رطل دمشق: ست مائة درهم، ورطل بغداد - عند الرافعي - : مائة وثلاثون درهماً .

(قلت: الأصح): أنها بالدمشقي (ثلاث مائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلاً (وستة أسابيع رطل؛ لأنَّ الأصح: أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابيع درهم)، وقيل: بلا أسبوع، وقيل: ثلثون، والله أعلم)

(١) يكون باليمن . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر « سنن البيهقي الكبير » (٤/١٢٥-١٢٨) ، و« التلخيص الحبير » (٣/١٣٣٧-١٣٤٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٤٧) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد رضي الله عنه .

(٤) في (١): (لكن)، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/٢٤٤) .

(٥) دِمْشَقُ : بفتح الميم ، وحُكِيَ كسرُها . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَيُغْتَرِّبُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَمَرَ أَوْ تَزَبَّبُ ، وَإِلَّا .. فَرُطْبًا أَوْ عَنْبًا ، وَالْحَبُّ مُصَفَّى مِنْ تَبَّئِهِ ، وَمَا ادْخَرَ فِي قِشْرِهِ - كَالْأَرْزُ وَالْعَلَسِ - فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ . وَلَا يُكَمِّلُ جِنْسُ بِجِنْسٍ ، وَيُضْمِنُ النَّوْعَ إِلَى النَّوْعِ ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسْرٌ .. أَخْرَجَ الْوَسْطَ ، .....

---

وتقدير الأوسق بذلك تحديد على الأصح ، والاعتبار : بالكيل بمكيال أهل المدينة ، وتقديره بالوزن استظهار .

(ويُعتبر) الرُّطْبُ والعنب ؛ أي : بلوغه خمسة أوسق حال كونه (تمراً أو زبيباً إن تمر أو تزبب) لخبر مسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق »<sup>(١)</sup> .

(وإلا) يتتمر أو يتزبب .. (فرطباً أو عنباً) ويخرج منه ؛ لأن هذا أكمل أحواله .

(والحب) حبّاً (مصنف من) نحو (تبئه ، وما ادْخَرَ فِي قِشْرِهِ) الذي لا يؤكل معه (كالأرز والعَلَسِ) بفتح أوليه<sup>(٢)</sup> .. (فعَشَرَةُ أَوْسُقٍ) تحديداً .

(ولا يُكَمِّلُ جِنْسُ بِجِنْسٍ) إجماعاً في التمر والزبيب ، وقياساً في نحو البرّ والشعير .

(ويُضْمِنُ النَّوْعَ إِلَى النَّوْعِ) كتمر مَعْقِلِي وبَرْنَي ، وبُرْ مصري وشامي ؛ لاتحاد الاسم (ويخرج من كُلِّ بِقِسْطِهِ) إذ لا مشقة فيه ، بخلاف أنواع المواشي .

(فإن عَسْرٌ) التقسيط لكثرة الأنواع .. (أَخْرَجَ الْوَسْطَ) لا أعلاماً

---

(١) صحيح مسلم (٥/٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) العَلَسِ : صنف من الحنطة ، جبتان في كعام . اهـ « دفائق المنهاج » .

وَيُضَمُ الْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌ ، وَقِيلَ :  
شَعِيرٌ ، وَقِيلَ : حِنْطَةٌ . وَلَا يُضَمُ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ . وَيُضَمُ ثَمَرُ الْعَامِ  
بَغْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ أَخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ أَطْلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَدَادِ الْأَوَّلِ ..  
لَمْ يُضَمْ . وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَانِ ، .....

ولا أدناها ؛ رعاية للجانبين ، فإن تكليف الأول .. فهو أفضل .

(ويُضَمُ الْعَلَسُ) وهو قوت نحو أهل صناعة ؛ في كل كمام حبتان فأكثر (إلى  
الحنطة ؛ لأنَّه نوعٌ منها) .

(والسُّلْتُ) بضم فسكون (جِنْسٌ مُسْتَقِلٌ) فلا يضم إلى غيره ؛ لأنَّه اكتسب  
من تركب الشَّهْيَنَ الْأَتَيْنَ طبعاً انفرد به ، فصار أصلًا مستقلًا برأسه .

(وقيل : شعير) فيضم إليه ؛ لأنَّه بارد مثله ، (وقيل : حِنْطَة) لأنَّه مثلها  
لوناً وملوسة .

.....

(ولا يُضَمُ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى) ثَمَرٌ وَزَرْعٌ عَامٌ (آخَر) في تكميل النصاب  
ولو فُرضَ اطْلَاعُ ثَمَرِ الْعَامِ الثَّانِي قَبْلَ جَدَادِ الْأَوَّلِ إِجْمَاعًا .

(ويُضَمُ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ أَخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ) لَا خِلَافٌ نَوْعَهُ أَوْ  
مَحْلِهِ ، والمعتمد : أنَّ المَرَاد اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، (وقيل : إِنْ أَطْلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَدَادِ  
الْأَوَّلِ)<sup>(۱)</sup> ؛ أي : قَطْعَهُ .. (لم يُضَمْ) لحدودَهِ بَعْدَ انصِرامِ الْأَوَّلِ ، فأشبه ثَمَرَة  
الْعَامِ الثَّانِي ، ولو أَطْلَعَ الثَّانِي قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحِ الْأَوَّلِ .. ضُمَانٌ إِلَيْهِ جَزْمًا .

(وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَانِ) وإن [استخلفا]<sup>(۲)</sup> من أصل ، أو اختلفا زَرْعاً  
وَجَدَادًا ؛ كَالذِّرَّةِ تَزَرِعُ فِي كُلِّ فَصْلٍ .

(۱) الْجَدَادُ وَالْحِصَادُ : بفتح أولهما وكسره . اهـ « دقائق المنهاج » .

(۲) في (۱) : (وَإِنْ اخْتَلَفَا) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢٥٠/٣) .

وَالْأَظْهَرُ : أَعْتِبَارُ وُقُوعِ حِصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ : الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَاءِ اشْتِرَاهُ : نِصْفُهُ ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى ..... .

---

( والأَظْهَرُ : اعتبار وقوع حِصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ ) بَأْنَ يَكُونُ بَيْنَ حِصَادِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي [دون]<sup>(١)</sup> اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، وَلَا عَبْرَةَ بِابْتِدَاءِ الزَّرْعِ ؛ لَأَنَّ الْحِصَادَ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَعِنْهُ يَسْتَقِرُ الْوَجُوبُ ، وَيَصْدِقُ الْمَالِكُ : أَنَّهُ زَرَعَ عَامَيْنِ ، وَيَحْلِفُ نَدِبًا إِنَّ أَنْتُمْ .

( وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ ) أَوْ الْمَاءِ الْمُنْصَبِ إِلَيْهِ مِنْ نَهْرٍ أَوْ جَبَلٍ ، أَوِ الثَّلَجِ أَوِ الْبَرْدِ (أَوْ) شَرِبُ (عُرُوقِهِ) بِهِ (لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ) وَيُسَمَّى بِالْبَعْلِ (مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ .. الْعُشْرُ) .

( وَ ) وَاجِبُ (مَا سُقِيَ) مِنْ بَئْرٍ أَوْ نَهْرٍ (بِنَضْحٍ) بِنَحْوِ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ ، وَيُسَمَّى الذَّكَرُ نَاصِحًا ، وَالْأُنْثَى نَاصِحَةً ، وَكُلُّ مِنْهُمَا سَانِيَةٌ ، (أَوْ دُولَابٍ) بِضَمْ أَوْلَهِ وَقَدْ يَفْتَحَ<sup>(٢)</sup> ؛ وَهُوَ مَا يَدِيرُهُ الْحَيْوَانُ ، أَوْ نَاعُورَةً يَدِيرُهَا الْمَاءُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بَدْلُو ، (أَوْ بِمَاءِ اشْتِرَاهُ ) شَرَاءً صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا ، أَوْ غَصْبَهُ ؛ لِوَجُوبِ ضَمَانِهِ ، أَوْ وُهْبَ لَهُ ؛ لِعَظَمِ الْمَتَهِ .. (نِصْفُهُ) أَيْ : الْعُشْرُ ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيقَةِ الْصَّرِيقَةِ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ؛ وَلَذَا : حُكْمُهُ فِي الْإِجْمَاعِ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ : كُثْرَةُ الْمَؤْنَةِ وَخُفْتَهَا ؛ كَمَا فِي السَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةِ بِالنَّظَرِ لِلْوَجُوبِ وَعَدْمِهِ .

( وَالْقَنَوَاتُ ) وَكَذَا السَّوَاقِي الْمُحَفُورَةُ مِنَ النَّهَرِ الْعَظِيمِ ( كَالْمَطَرِ عَلَى

---

(١) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ « التَّحْفَةَ » (٢٥٠ / ٣) .

(٢) فَارِسِي مَعَرَبٌ . اهـ « دَقَائِقُ الْمَهَاجَ » .

(٣) مِنْهَا : مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٨٣) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

**الصَّحِيحُ . وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا . فَفِي قَوْلٍ :**  
**يُعْتَبِرُ هُوَ ، وَالْأَظَهَرُ : يُقْسَطُ بِاعْتِبَارِ عِيشِ الرَّزْعِ وَتَمَائِهِ ، وَقِيلَ : بِعَدَدِ**  
**السَّقِيرَاتِ . . . . .**

الصحيح ) ففي المسقي بها : العشر ؛ لأنه لا كلفة في مقابلة الماء بنفسه<sup>(۱)</sup> ، بل في عمارة الأرض ، أو العين أو النهر ، أو إحيائها أو تهيئتها لأن يجري فيها بطبعه إلى الزرع ، بخلاف المسقي بالناضح : بأن الكلفة في مقابلة الماء نفسه .

( و ) في ( ما سُقِيَ بِهِمَا ) أي : النوعين ( سواء ) أو جُهل حاله كما يأتي ..  
( ثلاثة أرباعه ) أي : العشر ؛ رعاية للجانبين .

( فإن غالب أحدهما .. ففي قول : يُعتبر هو ) ترجيحاً للغلبة ( والأظهر ) : أنه ( يُقْسَطُ بِاعْتِبَارِ عِيشِ الرَّزْعِ ) والثمر ( ونمائه ) لأنه المقصود بالسقي ، فاعتبر مدته .

( وقيل : بعدد السَّقِيرَاتِ ) النافعة بقول الخبراء ؛ فإن كان من بذره إلى إدراكه ثمانية أشهر ، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع سقيتين ، فسُقِيَ بنحو المطر ، وفي شهرين زمن الصيف إلى ثلاثة سقيات بنحو نصف .. فيجب على المعتمد : ثلاثة أربع العشر ، وربع نصف العشر .

فإن احتاج في أربعة أشهر لسقيه بمطر ، وأربعة أشهر لسقيتيه بنصف ..  
وجبت ثلاثة أربع العشر ، وكذلك لو جُهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة .. أخذ بالأسوأ<sup>(۲)</sup> ؛ لئلا يلزم التحكم .

**وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ فِي كُونِهِ مَسْقِيًّا بِمَاذَا ، وَيَحْلِفُ نَدِيًّا إِنْ اتَّهَمْ .**

(۱) في « التحفة » ( ۲۵۳/۳ ) : ( نفسه ) .

(۲) في « التحفة » ( ۲۵۳/۳ ) : ( أخذًا بالاستواء ) ، وانظر « الشرواني » الصفحة نفسها .

وَتَجْبُ بِيُدُوٌّ صَلَاحُ الشَّمَرِ ، وَأَشْتَادَ الْحَبُّ . وَيُسَئِّلُ خَرْصُ الشَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ ، وَالْمَشْهُورُ : إِذْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ ، .....

( وتجب ) الزكاة فيما مر ( بيدو صلاح الشمر ) ولو في البعض ؛ لأنه حينئذ شمرة كاملة ، وقبله بلح أو حصرم ، ( واشتداد الحب ) ولو في البعض أيضاً ؛ لأنه حينئذ قوت ، وقبله بقل .

ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ، ومؤنة نحو الجداد والتجميف والمحصاد والتنقية<sup>(١)</sup> وسائل المؤن .. من خالص ماله .

( ويسن خرص الشمر ) الذي تجب فيه الزكاة ( إذا بدا صلاحته ) أو صلاح بعض ( على مالكه ) للأمر الصحيح بذلك<sup>(٢)</sup> .

وهو هنا : حزْرٌ ما يجيء من الرُّطْب أو العنْب تمراً أو زبيباً ؛ بأن يرى ما على كل شجرة ، ثم إن شاء .. قدر عقب رؤية كل ما عليها رطباً ثم جافاً ؛ وهو أولى ، وإن شاء .. قدر الجميع رطباً ثم جافاً ؛ بشرط اتحاد النوع .

وخرج بـ ( الشمر ) - والمراد به : الرطب والعنْب - الحب ؛ لتعذر الخرص فيه .

( والمشهور : إدخال جميعه في الخرص ) لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل ، أو نصفه من غير استثناء شيء لأكله وأكل عياله ونحوهم ، لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به<sup>(٣)</sup> .

(١) في « التحفة » ( ٢٥٤/٣ ) : ( والتصفيية ) .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٣٢٧٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٣١٧ ) ، والحاكم ( ٥٩٥/٣ ) ، وأبو داود ( ١٦٠٣ ) ، والنسائي ( ١٠٩/٥ ) عن سيدنا عتاب بن أبي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ٣٢٨٠ ) ، وابن خزيمة ( ٢٣١٩ ) ، والحاكم ( ٤٠٢/١ ) ، وأبو داود ( ١٦٠٥ ) ، والترمذى ( ٦٤٣ ) ، والنسائي ( ٤٢/٥ ) عن سيدنا سهل بن أبي حمزة رضي الله عنهما .

وأنه يكفي خارص ، وشرطه : العدالة ، وكذا الحرية والذكورة في الأصح . فإذا خرصن .. فالأظهر : أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ، ويشرط : التصریح بتضمينه وقبول المالک على المذهب ، .. . . . .

( وأنه يكفي خارص ) واحد ؛ لأنه يجتهد ويفعل بقول نفسه ، فهو كالحاكم ، ولو فقد خارص من جهة الساعي .. حکم المالک عدلين يخرصان عليه ويسمنانه ، ولا يكفي واحد ؛ احتياطاً لحق الفقراء .

( وشرطه ) : العلم بالخرص ، و( العدالة ، وكذا الحرية ، والذكورة في الأصح ) لأنه ولایة ، وغير ما ذكر ليس أهلاً لها .

( فإذا خرصن ) وضمن .. ( فالأظهر : أن حق الفقراء ) المراد : المستحقون<sup>(۱)</sup> ، وغلب الفقراء ؛ لما مر ( ينقطع من عين الثمرة ) بالمثلثة ( ويصير في ذمة المالك التمر ) بالمثنى ( والزبيب ) إن لم يتلفا بغير تقصير منه ، فإن تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الأداء .. فلا ضمان عليه .

( ليخرجهما بعد جفافه ) أي : كل منهما ؛ لأن الخرصن مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع ، وذلك يدل : على انقطاع حقوقهم منه .

( ويشرط ) في الانقطاع والصيرونة المذكورين : ( التصریح ) من الساعي ، أو الخارص المحکم في الخرصن ( بتضمينه ) أي : حق الفقراء لنحو المالک ؛ كـ ( ضمّنتك إيه بكتذا ) ، أو ( خذه بكتذا ) .

( وقبول المالک ) أو وليه أو وكيله التضمين ( على المذهب ) لأن الانتقال من العين إلى الذمة يستدعي رضاهما ، ويكتفى تضمين أحد الشركين قدر حقه ، وكذا جميعه كما في النعم .

(۱) في (۱) : (المستحقين) .

وَقِيلَ : يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرْصِ . وَإِذَا ضَمِنَ .. جَازَ تَصْرِفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ ، وَلَوْ أَدَعَى هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسْرَةٌ ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرْفٌ .. صُدُقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ .. طُولِبَ بِبَيْنَتَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ .. . . . .

---

(وقيل : ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لأن التضمين لم يرد ، وهذا التضمين على غير حقيقة الضمان ؛ لأنه لا يضم ما تلف بغیر تقصير .

(وإذا ضَمِنَ .. جاز تصرفه في جميع المخصوص بيعاً وغيره) لأنه ملكه بذلك ، ولم يبق لأحدٍ تعلق به ، وهذا فائدة التضمين .  
أما قبل الخرص ، أو التضمين ، أو القبول .. فلا ينفذ تصرفه ببيع ولا غيره ، [إلا] فيما<sup>(١)</sup> عدا قدر الزكاة .

ومع ذلك : يحرم عليه التصرف في شيء منها مع تعلق الحق بها مع كون الشركة غير [حقيقة]<sup>(٢)</sup> ؛ لأن المغلب فيها جانب التوثق ، فحرّم التصرف مطلقاً .

(ولو أَدَعَى) المالك (هلاك المخصوص) أو بعضه (بسبب خفيٍّ كسرةٌ ، أو ظاهرٍ) كحريق (عُرْفٌ) دون عمومه ، أو معه لكن اتّهمَ في هلاك الشمر به .. (صُدُقَ بِيَمِينِهِ) في دعواه<sup>(٣)</sup> ما ذكر ، واليمين هنا وفي سائر ما يأتي مستحبة .  
(فإن لم يعرف الظاهر) بأن عُرْفَ عدْمه ، أو لم يُعرف شيءٌ .. (طُولِبَ بِبَيْنَتَهُ) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها ، (ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ في الهلاك به) أي : بذلك السبب ؛ لاحتمال سلامته ماله بخصوصه .

---

(١) في (أ) : (ولا فيما) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في «التحفة» (٢٦٠/٣) .

(٢) في (أ) : (غير حقيقة) ، والمثبت من «التحفة» (٢٦٠/٣) .

(٣) في (أ) : (في الهلاك به في دعواه) ، وهذه الزيادة ليست في «التحفة» (٢٦١/٣) .

ولَوْ أَدَعَ حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ.. لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ .. قُلَّ فِي  
الْأَصَحَّ .

---

ولو اقتصر على دعوى ال�لاك من غير تعرُضٍ لسبب.. قُبِلَ قوله ، ويحلف  
ندياً إن اتهم .

( ولو أدعى حيف الخارص ) عليه بإخباره بزيادةٍ عمدًا قليلةٌ أو كثيرةٌ .. لم  
تسمع دعواه إلا ببينة ؛ كدعوى الجور على الحاكم .

( أو غلطه بما يبعد ) وقوعه عادةً من عالم بالخرص كالربع .. ( لم يُقْبَلْ )  
للعلم ببطلان دعواه ، ويحط عنه القدر الممكн الذي لو اقتصر عليه .. قُبِلَ .

( أو بمحتمل ) بفتح الميم ، وبين قدره كواحدٍ في مئة .. ( قُبِلَ ) وحُلَّف ندياً  
إن اتهم ( في الأصح ) لأن صدقه ممكناً ؛ هذا : إن تلف المخصوص ، وإلا ..  
أعبد كيله .



## باب زكاة النقد

نِصَابُ الْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَالذَّهَبُ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوْزَنِ مَكَّةَ ، وَزَكَاتُهُمَا : رُبْعُ عُشْرِ . وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصَهُ نِصَابًا . . . . .

(باب زكاة النقد)

أي : الذهب والفضة ، وهو ضد العَرَض والدين ، والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(نصاب الفضة : مئتا درهم ، و) نصاب (الذهب : عشرون مثقالاً) إجماعاً تحديداً ، فلو نقص في ميزانٍ وتم في آخر . فلا زكاة ؛ للشك ، (بوزن مكة) للخبر الصحيح<sup>(١)</sup> .

(وزكاتهما : رُبْعُ عُشْرِ) لخبرين صحيحين بذلك<sup>(٢)</sup> ، ويجب فيما زاد بحسبه ؛ إذ لا وقص هنا .

(ولا شيء في المغشوش) أي : في المخلوط من ذهب بنحو فضة ، ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابة) لخبر الشيفيين : « ليس فيما دون خمسٍ أواقٍ من التورق صدقة »<sup>(٣)</sup> .

فإذا بلغ خالص المغشوش نصابة ، أو كان عنده خالص يكمله . . أخرج قدر

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٥٤/٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أولهما : أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه . والثانى : أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (٣٩٥/١) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه ضمن الكتاب الذي أرسله به صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَلَوْ أَخْتَلَطَ إِنَاءُ مِنْهُمَا وَجُهْلَ أَكْثَرُهُمَا .. زُكْيٌ الْأَكْثَرُ ذَهَبًا وَفِضَّةً ، أَوْ مُبِيزٌ .. .

---

الواجب خالصاً ، أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب ، ويصدق المالك في قدر الغش .

ولا يمكن أحد النقادين بالآخر ، ويكملا كل نوع من جنس باخر منه ، ثم يؤخذ من كل إن سهل ، وإلا .. فمن الوسط .

( ولو اخترط إناءً منها ) أي : النقادين ؛ بأن أذيا وصيغ [ منها ]<sup>(١)</sup> ( وجهل أكثرها ) لأن كان وزنه ألفا ؛ وأحدهما : ست مئة ، والآخر : أربع مئة ، وجهل عينه .. ( زكي الأكثر ذهباً وفضة ) احتياطاً إن كان لغير محجور ، وإلا .. تعين التمييز الآتي ؛ فيزكي ست مئة ذهباً وست مئة فضة ، فيبرا يقيناً ، ولا يكفي تراكية كله ذهباً ؛ لأنه لا يجزيء عن الفضة كعকسه .

( أو مبيز ) بينهما بالنار ، ويحصل عند تساوي أحرازه بسبك أدنى جزء .  
أو بالماء ؛ بأن يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ، ثم ألفاً فضة ويعلم وهو أزيد ارتفاعاً من الأول ، ثم يضع المختلط ؛ فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب .. فهو الأكثر .

ويأتي هذا في مختلط جهل وزنه بالكلية ؛ لأن علامته بين علامتي الحالص ؛ فإن استوت بالنسبة إليهما ؛ لأن يكون ارتفاع الفضة إصبعاً ، والذهب ثلثي إصبع ، والمختلط خمسة أسداس إصبع .. فهو نصفان .

وإن زاد على علامه الذهب بشعيرتين ، ونقص عن علامه الفضة بشعيرة .. فثلاثة فضة وثلثة ذهب ، وليس له الاعتماد على غلبة الظن .

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من «التحفة» ٢٦٩/٣.

وَيُزَكِّي الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلَيٍّ وَغَيْرِهِ ، لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمِنَ الْمُحَرَّمِ : الْإِنَاءُ ، وَالسُّوَارُ وَالخَلْخَالُ لِلْبَنِسِ الرَّجُلِ ، فَلَوْ أَتَخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ أَوْ قَصْدٍ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ أَسْتِعْمَالُ . . فَلَا زَكَاةً فِي الْأَصْحَاحِ ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَسَرَ الْحُلَيُّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ . . .

---

(ويُزَكِّي المحرّم) من النقد (من حُلَيٍّ وغيره) إجماعاً، وكذا المكروه كضبة فضة صغيرة لزينة، (لا المباح في الأظهر) لأنّه مستعد<sup>(۱)</sup> لاستعمال مباح، فأشبه أمتعة الدار.

(ومن) النقد الذهب والفضة (المحرّم: الإناء) كمبل ولو لامرأة، (والسُّوَارُ بكسر السين<sup>(۲)</sup>) (والخلخال) بفتح الخاء، وسائر حلّي النساء (للبَنسِ الرجل) بأن قصد ذلك باتخاذهما.. فهما محرمان بالقصد، وللبَنسِ أولى؛ وذلك لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجل.

(فلو اتّخذ) الرجل (سواراً بلا قصد) للبس أو غيره، (أو قصد إجارته لمن) يحل (له استعماله) بلا كراهة.. (فلا زكاة) فيه (في الأصح) لأنّه في الأولى بالصياغة: بطل تهيؤه للإخراج الملحق له بالناميات؛ إذ القصد بالصياغة: الاستعمال غالباً مع إفضائه إليها غالباً فلا ترد السبائك، وفي الثانية: يشبه ما مر في العوامل<sup>(۳)</sup>.

وخرج بقوله: (بلا قصد) ما إذا قصد اتخاذه كنزًا.. فيزكّي وإن لم يحرم الاتّخاذ في غير الإناء، ولو قصد إعارته لمن يحل له استعماله.. لم تجب الزكاة فيه جزماً.

(وكذا لو انكسر الحلّي) المباح فعلمـه (وقصد إصلاحـه) . . فلا زكـاة فيه فيـ

(۱) أي: مُعَدّ، وفي «التحفة» (۲۷۱/۳): (مُعَدّ).

(۲) وضمّها أيضاً كما في «دقائق المنهاج».

(۳) أي: في المواشي العوامل.

وَيَخْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلْيُ الْذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ وَالسَّنَ لَا إِلِاصْبَعَ ، وَيَخْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَحْلُّ لَهُ مِنْ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ، وَحِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ ؛

---

الأصح<sup>(١)</sup> وإن دام أحوالاً ؛ لدوام صورة الحلبي مع قصد إصلاحه .

( ويحرم على الرجل ) والختني ( حلبي الذهب ) ولو في [آلله] الحرب<sup>(٢)</sup> ؛ للخبر الصحيح به<sup>(٣)</sup> ، إلا إن صدئ بحيث لا يتبيّن ( إلا الأنف والأنمّلة<sup>(٤)</sup> والسّنَ ) وإن تعدد ، ( لا إِلِاصْبَع<sup>(٥)</sup> ) فلا تجوز من الذهب ، وكذا من فضة ؛ لأنها لا تعمل فتتمحض للزينة .

( ويحرم سِنُّ الْخَاتَم<sup>(٦)</sup> من ذهب ؛ وهو ما يستمسك به فصّه ( على الصحيح ) لعموم أدلة التحرير .

( يحل له ) أي : الرجل ( من الفضة الْخَاتَمُ ) إجماعاً ، بل يسن ولو في البسّار ، لكنه في اليمين أفضل ؛ لأنّه الأكثر في الأحاديث ، ومثله : الحلقة<sup>(٧)</sup> ، ويسن جعل فصّه مما يلي كفه ؛ للتابع<sup>(٨)</sup> ، ولا يكره لبسه للمرأة . ( و ) يحل له من الفضة ( حلية ) أي : تحلية ( آلات الحرب ) للمجاهد أو

---

(١) قوله : ( في الأصح ) جاءت في (١) متناً .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من « التحفة » (٣/٢٧٤) .

(٣) أخرجه الترمذى (١٧٢٠) ، والنسائي (٨/١٦١) ، وأحمد (٤/٣٩٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) الأنّمّلة : فيها تسعة لغاتٍ ؛ بتثليث الهمزة واليمين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) الإصبع : مثلث الهمزة والباء ، والعشرة : أصبعٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٦) الْخَاتَمِ : بفتح الناء وكسرها ، وخاتام ، وخاتم . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٧) قال في « التحفة » (٣/٢٧٦) : ( ويه يعلم حل الحلقة ؛ إذ غايتها : أنها خاتم بلا فص ) .

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٦٦) ، ومسلم (٥٥/٢٠٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

كالسيف والرمح والمنطقة، لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح . ولئن  
للانثى حلية آلة الحرب ، ولها لبس أنواع حلية الذهب والفضة ، وكذا ما نسج  
بهمَا في الأصح . والأصح : تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مئا  
دينار ، وكذا إسرافه في آلة الحرب ، ..... .

---

المُرصَد للجهاد ( كالسيف والرمح والمنطقة ) بكسر الميم ؛ وهي ما يشد بها  
الوسط ، وأطراف السهام ، والخوذة والترس ، والخف وسجين الحرب ؛ لأن في  
ذلك إرهاباً للكفار .

ولا يجوز بالذهب ؛ لزيادة الإسراف والخيلاء ( لا ما لا يلبسه كالسرج  
واللجام ) وكل ما على الدابة كبرتها<sup>(١)</sup> ( في الأصح ) كالآنية .

( وليس للأنثى ) والختن ( حلية آلة الحرب ) مطلقاً ؛ لأن فيها تشبهها  
بالرجال ، وهو حرام كعكسه .

( ولها ) وللصبي والمجنون ( لبس أنواع حلية الذهب والفضة ) كطوق ،  
وخطم وسوار ، وخلخال ونعل ، ( وكذا ) لها لبس ( ما نسج بهما ) أي :  
الذهب والفضة ( في الأصح ) لعموم الأدلة .

۞ ۞ ۞

( والأصح : تحريم المبالغة في السرف ) في كل ما أبیح مما مر ( كخلخال )  
من فضة أو ذهب ( وزنه ) أي : مجموع فرديه ، لا أحدهما فقط ( مئتا دينار ) أي :  
مثقال ؛ لانتفاء الرزينة عنه المُجوّزة لهن التحليل ، بل ينفر الطبع منه كما قالوه .

( وكذا ) يحرم ( إسرافه ) أي : الرجل ( في آلة الحرب ) لما فيه من زيادة  
الخيلاء .

---

(١) بُرْة الناقة : حلقة تجعل في أنفها . « أنسى المطالب » ( ٢ / ١٠٠ ) .

وَجَوازُ تَحْلِيةِ الْمُصْبَحِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلنِّسَاءِ بِذَهَبٍ . وَشَرْطُ زَكَةِ النَّقْدِ :  
الْحَوْلُ . وَلَا زَكَةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِيرِ كَاللَّؤْلُؤِ .

---

( وجواز تحلية المصباح ) يعني : ما فيه قرآن ولو للتبرك ، وغلافه وإن  
انفصل عنه ( بفضة ) للرجال والنساء ؛ إكراماً له .

( وكذا ) يجوز تحلية ما ذُكر ( للمرأة بذهب ) كتحليتها به مع إكرامه ، أما  
بقية الكتب .. فلا يجوز تحليتها مطلقاً قطعاً .

( وشرط زكاة النقد : الحول ) كالمواشي .

( ولا زكاة في سائر الجواهير كاللؤلؤ ) واليوقيت ؛ لعدم ورودها في ذلك ،  
لأنها معدّة للاستعمال كالماشية العاملة .



## باب زكاة المعدن والرِّكاز والتجارة

مَنْ أَسْتَخْرَجَ ذَهَبًاً أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ .. لَزَمَهُ رُبْعُ عُشْرِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : الْحُمْرُ ،  
وَفِي قَوْلٍ : إِنْ حَصَلَ بَعْثَابٌ .. فَرُبْعُ الْعُشْرِ ، وَإِلَّا .. فَخُمْسُهُ .. . . . . .

---

### [باب زكاة المعدن والرِّكاز والتجارة]

(باب زكاة المعدن) مكن انجراف المخنوقة فيه ، ويقتصر عليها تفسيره :  
كتناد وحديد ونحاس . وهو انمراد في الترجمة ، من (عدن) كـ(ضرب) :  
أقام ، ومه : (جَنَّتْ عَدَنْ) .

(والرِّكاز) وهو مدفن بالأرض ، من (ركاز) : غرز أو خفي ، ومه : (أَوْ  
نَسْعَتْهُمْ رِكَازٌ) أي : صوتاً خفياً .

(والتجارة) وهي تقبيل المال بالتصريف : تذهب النساء .

(من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبًا أو فضة من معدن) من أرض مباحة  
أو مسوكة له .. (لزمه ربع عشرة) تخبر انصح (١) .

وخرج بـ(الذهب والنفحة) غيرهما : فلا زكوة فيه .

(وفي قول : الْحُمْرُ ) قيساً على الرِّكاز الآتي بجمع الإخفاء .

(وفي قول : إن حصر بتع) أي : كضحي ، ومعناها بشار .. (فربيع  
العشر ، وإلا .. فخمسه) .

ويحاب : بأن من شأن المعدن التعب ، والرِّكاز عدمه ، فأنقض كلامه بممضته .

---


(١) أخرجه الحاكم (٤٠٤/١) عن سيدنا يحيى بن الحارث رضي الله عنه . ولقد سبق من عموم  
ال الحديث الذي في (البخاري) (١٤٥٤) .

وَيُشَرِّطُ النَّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذَهَبِ فِيهِمَا . وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ ، وَلَا يُشَرِّطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ ، فَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بِعُذْرٍ .. ضُمَّ ، وَإِلَّا .. فَلَا يُضَمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الْثَّانِي ..

---

(ويشترط النصاب) أخرجه واحدٌ أو جمعٌ؛ لعموم الأدلة، ولأن ما دونه لا يتحمل المواساة (لا الحول) لأن نماء حاصل، فأشباه الثمر والزرع (على المذهب فيما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن؛ لأنه يُستنبط من النص معنى يخصبه.

وقت وجوبه: حصول النيل بيده، وقت الإخراج: حصول التخلص والتغيبة؛ فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج.. سقط قسطه فقط، ومؤنة ذلك على المالك.



(ويُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ) اتحد المعدن، لا إن تعدد وإن تقارب، وكذا الركاز و(تابع العمل) كما يُضَمُّ المتلاحق من الثمار.

(ولا يشترط) في الضم (اتصالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ) لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً.

(فإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بِعُذْرٍ) كإصلاح آلة، وهرب أجير، ومرض وسفر، ثم عاد إليه.. (ضُمَّ) وإن طال الزمن عرفاً؛ لأنه عاكس على العمل متى زال العذر.

(وإِلَّا) يقطع بعذر.. (فلا) ضُمَّ وإن قصر الزمن عرفاً؛ لأنه إعراض.

ولا (يُضَمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الْثَّانِي) في إكمال النصاب، بخلاف ما يملكه بغير ذلك؛ فإنه يُضَمُّ إليه نظير ما يأتي.



وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ .  
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْرِيفُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرَطُهُ النَّصَابُ  
وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذَهِبِ ، لَا الْحَوْلُ ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ ، . . . . .

---

( ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه ) من جنسه أو عَرَض تجارة  
يُقَوَّم بجنسه ولو ( بغير المعدن ) كإرث ( في إكمال النصاب ) ، فإن كمل به  
النصاب .. زَكَّى الثاني ، فلو استخرج خمسين بالأول ، ثم استخرج تمام النصاب  
لم تضم الخمسين لما بعدها .. فلا زكاة فيها ، ويضم المئة والخمسين لما قبلها ،  
فيزكيها لعدم الحول ، ولو كان الأول نصاباً .. ضم إليه الثاني قطعاً .

( وفي الركاز ) أي : المرکوز إذا استخرجه أهل الزكاة ( الخمس ) كما في  
الخبر المتفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولعدم المؤنة فيه ( يصرف ) كالمعدن ( مصرف الزكاة  
على المشهور ) لأنـه حق واجب في المستخرج من الأرض كالحب والثمر ، وبـه  
اندفع قياسه بالـفيء .

( وشرطه : النصاب والنقد ) الذهب والفضة ولو غير مضروب ( على  
المذهب ) كالمعدن ، فيأتي هنا ما مر ثـمـ من التكميل بما عنـه ، ( لا الحول )  
إـجـمـاعـاً .

( وهو ) أي : الركاز ( الموجود ) بـدـفـنـ لا عـلـىـ وجهـ الـأـرـضـ ، أو عـلـىـ  
وجهـهاـ وـعـلـمـ أنـ نحوـ سـيـلـ أـظـهـرـهـ ، فإنـ شـكـ أوـ كانـ ظـاهـراـ . . فـلـقطـةـ .

( الجاهليُّ ) أي : دفين الجاهلية - وهم : من قبلبعثة نبـيـنا صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ - ويـكـفـيـ عـلـامـةـ تـدـلـ عـلـىـ أنهـ منـ دـفـنـهـ ؛ كـضـربـ أوـ غـيرـهـ .

...

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٩٩ ) ، صحيح مسلم ( ١٧١٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِّمَ مَا لَكُهُ.. فَلَهُ ، وَإِلَّا.. فَلَقْطَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الْفَرَزِيَّتَيْنِ هُوَ . وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ وَتَلْزِمُهُ الْزَّكَاءُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ . فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ.. فَلَقْطَةٌ عَلَى الْمَذَهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ.. فَلَهُ إِنْ أَدَعَاهُ ، وَإِلَّا.. فَلَمَنْ مُلْكٌ مِنْهُ ، وَهَذَا حَتَّى يَتَهَيَّى إِلَى الْمُخْتَيَّ .. . . . . .

---

(فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ) كأن يكون عليه قرآن ، أو اسم ملك إسلامي (عُلِّمَ مَا لَكُهُ ) بعينه .. (فَلَهُ ) فيجب رده إليه .

(وَإِلَّا) يعلم مالكه كذلك .. (فَلَقْطَةٌ) فَتُعْطَى أَحْكَامَهَا مِنْ تَعْرِيفٍ وَغَيْرِهِ ؛ هَذَا : إِنْ وُجِدَ بِنَحْوِ مَوَاتٍ ، أَمَا بِمَمْلُوكٍ بِدارَنَا .. فَهُوَ لِمَالِكِهِ ، فَيُحْفَظُ لَهُ حَتَّى يُؤْتَسْ مِنْهُ ، فَإِنْ أَيْسَ مِنْهُ .. فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْإِسْلَامِ ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ .

(وَكَذَا) يكون لقطة بقيده (إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الْفَرَزِيَّتَيْنِ هُوَ) كَثِيرٌ وَحَلِيٌّ ، وَمَا يَضُربُ مِثْلَهُ جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا ؛ تَغْلِيَّا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ .

.....

(وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ) أَيْ : الْجَاهِلِيُّ (الْوَاجِدُ ) لَهُ (وَتَلْزِمُهُ الْزَّكَاءُ ) فِيهِ (إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ ) وَلَوْ بِدَارَهُمْ وَإِنْ ذَبَوا عَنْهُ ، وَكَالْمَوَاتِ : خَرَابٌ ، أَوْ قَلَاعٌ ، أَوْ قَبُورٌ جَاهِلِيَّةٌ (أَوْ مِلْكٌ أَحْيَاهُ ، فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ) وَلَمْ يُعْلَمْ مَا لَكُهُ.. (فَلَقْطَةٌ عَلَى الْمَذَهَبِ) لَأَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ جُهِلَ مَا لَكُهُ .

(أَوْ) وَجَدَهُ (فِي مَلْكٍ شَخْصٍ.. فَلَهُ<sup>(۱)</sup> إِنْ أَدَعَاهُ ، وَإِلَّا.. فَلَمَنْ مُلْكٌ مِنْهُ) ثُمَّ لَمَنْ قَبْلَهُ (وَهَذَا) يَجْرِي مَا تَقْرَرَ (حَتَّى يَتَهَيَّى) الْأَمْرُ (إِلَى الْمُحْبِي) لِلأَرْضِ ، أَوْ مِنْ أَقْطَعِهِ السُّلْطَانُ إِيَّاهَا ؛ بَأْنَ مَلَكُهُ رَقْبَتُهَا وَإِنْ لَمْ يَعْمَرْهَا ، فَإِنْ

---

(۱) أَيْ : لِلشَّخْصِ .

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَايْعٌ وَمُشْتَرٌ ، أَوْ مُنْكِرٌ وَمُكْتَرٌ ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ .. صُدُقَ ذُو الْيَدِ  
بِيمِينِهِ .

فَضْلٌ : شَرْطُ زَكَةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ ، وَالنَّصَابُ مُعْتَبِرًا بَآخِرِ الْحَوْلِ ، .....

أَيْسَ مِنْ مَالِكِهِ .. تَصْدِقُ بِهِ الْإِمَامُ أَوْ مِنْ هُوَ فِي يَدِهِ .

(ولو تنازعه) أي : الرِّكَاز<sup>(۱)</sup> الموجود بِمِلْكٍ (بَايْعٌ وَمُشْتَرٌ ، أَوْ مُنْكِرٌ  
وَمُكْتَرٌ ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ) بِأَنَّ ادْعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَهُ ، وَأَنَّهُ الَّذِي دَفَنَهُ ، أَوْ قَالَ  
بَايْعٌ : (مُلْكُهُ بِالْإِحْيَاءِ) .. (صُدُقَ ذُو الْيَدِ) وَهُوَ مُشْتَرٌ وَمُكْتَرٌ وَمُسْتَعِيرٌ ؛ لِأَنَّ  
يَدَهُ نَسَخَتِ الْيَدِ السَّابِقَةِ (بِيمِينِهِ) كِبِيْقَيَّةُ الْأَمْتَعَةِ .

هَذَا : إِنْ احْتَمَلَ صَدْقَهُ وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ ؛ وَإِلَّا : إِنْ لَمْ يُمْكِنْ دَفَنَهُ فِي مَدْةِ  
يَدِهِ .. لَمْ يُصَدِّقُ ، وَكَانَ تَنَازُعُهُمَا قَبْلَ رَدِ الْعَيْنِ ، وَإِلَّا .. فَمُنْكِرٌ أَوْ مُعِيرٌ إِنْ سَكَتَ  
أَوْ قَالَ : (دَفَنَهُ بَعْدِ الْعُودِ إِلَيْهِ) وَأَمْكَنَ .

لَا إِنْ قَالَ : (دَفَنَهُ قَبْلَ نَحْوِ الْإِعَارَةِ) لِأَنَّهُ سَلَمَ لَهُ حَصْوَلَ الدَّفَنِ فِي يَدِهِ ،  
فَنَسَخَتِ الْيَدِ السَّابِقَةِ .

وَلَوْ ادْعَاهُ اثْنَانٌ وَقَدْ وَجَدَ بِمِلْكٍ غَيْرَهُمَا .. فَلَمْنَ صَدَقَهُ الْمَالِكُ .

### (فَضْلٌ)

فِي زَكَةِ التِّجَارَةِ

(شَرْطُ زَكَةِ التِّجَارَةِ : الْحَوْلُ ، وَالنَّصَابُ) [كَغْيَرِهَا]<sup>(۲)</sup> (مُعْتَبِرًا بَآخِرِ  
الْحَوْلِ) أي : فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حَالُ الْوُجُوبِ ، لَا قَبْلَهُ ؛ لِكُثْرَةِ اضْطِرَابِ القيَمِ .

(۱) فِي (۱) : (فِي الرِّكَازِ) ، وَالثَّبَتُ مِنْ (الْتَّحْقِيقِ) ، (۲۹۱/۳) .

(۲) فِي (۱) : (كَغْيَرِهَا) ، وَلَعِلَّ الصَّوابُ مَا ثَبَتَ كَمَا فِي (۱) (الْتَّحْقِيقِ) ، (۲۹۲/۳) .

وَفِي قَوْلٍ : بِطَرْفَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ . فَعَلَى الْأَظْهَرِ : لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ ، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيَبْتَدِئُ حَوْلُهَا مِنْ شِرائِهَا . وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النَّصَابِ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الْحَوْلُ ، وَيَبْطِلُ الْأَوَّلُ .. . . . .

---

(وفي قول : بطرفيه) قياساً بالأول على الآخر ، (وفي قول : بجميعه) كالموashi .

(فعلى) الأول (الأظهر : لو رُدَّ) مال التجارة (إلى النقد) الذي يُقْوَم به آخر الحول ؛ لأن بيع به مثلاً (في خلل الحول ، وهو دون النصاب ، واشتري به سلعة.. فالأصح : أنه ينقطع الحول ، ويبتدئ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب حسماً بالتنضيض ، بخلافه قبله ؛ لأنه مظنون .

أما إذا لم يُرَدَ إلى النقد ؛ كأن بادل بعرض عرضاً آخر ، أو رُدَّ لنقد لا يُقْوَم به ، أو رُدَّ لِمَا يُقْوَم به وهو دون النصاب ، ولم يشتري به شيئاً ، أو وهو نصاب .. فلا ينقطع الحول ، بل هو باقي على حكمه ؛ لأن ذلك كله من جملة التجارة .

( ولو تم الحول) الذي لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب .. فالأصح : أنه يبتدئ الحول ، ويبطل الأول) فلا يجب زكاة حتى يتم حول ثانٍ وهو نصاب .

ومحل الخلاف : إذا لم يكن بملكه من جنس ما يُقْوَم به تمام النصاب ، وإلا .. ضم إليه ولزمه زكاة الكل قطعاً .

ولا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول لما في يده من النقد من جنسه أو غيره ؛ لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة .

ولا زكاة على وارث مات مُورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها ، فحيث لا يستأنف حولاً .

وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا أَفْتَرَتْ نِيَّهَا  
بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةِ كَشِرَاءٍ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوْضُ الْخُلْمِ فِي الْأَصْحَّ ، لَا بِالْهَبَةِ  
وَأَلَا خِطَابٌ وَأَلَا سِنْزَدَادٌ بِعَيْنٍ .. . . . .

(ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه إن عيئه ، وإلا.. لم يؤثر فيه على الأوجه (للقنية بنيتها) أي : القنية ، فينقطع الحول بمجرد نيته ، بخلاف عرض القنية : لا يصير للتجارة بنية التجارة ؛ لأن القنية : الحبس [للانتفاع]<sup>(١)</sup> ، والنية محصلة له ، والتجارة : التقليل بقصد الأرباح ، والنية لا تحصله .

( وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة ) محضة ، وهي ما تفسد بفساد عوضه ( كشراء ) بعرض أو نقد ، أو دين [ حال<sup>(٢)</sup> ] أو مؤجل ، وكإجارتة لنفسه أو ماله .

(وكذا المهر وعوض الخلع) كان زوج أمه ، أو خالع زوجته بعوضٍ ونوىٍ  
به التجارية ؛ لصدق المعاوضة بذلك كله (في الأصح) ولذا ثبتت الشفعة فيما  
ملك به .

(لا) فيما ملك (بالهبة) [المحضرة]<sup>(٣)</sup>؛ بأن لم يشترط فيها ثواب معلوم، وإنما.. فهي بيع (والاحتطاب) والاصطياد والإرث وإن نوى الوارث أو غيره من ذكر حال ملكه التجارية بما ملكه؛ لأن التمليل مجاناً لا يعد تجارة.

( والاسترداد ) والرد ( بعيب ) كما لو باع عَرْض القنية بما وجد به عيّاً ، فردةً واسترد عَرْضه ، أو فردةً عليه بعيبٍ فقصد به التجارة ، أو اشتري بعَرْض تجارة شيئاً ولو عَرْض تجارة ، أو بعَرْض تجارة عَرْض قنية ، فردةً عليه كذلك . . فلا

(١) في (أ) : (بلا انتفاع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (٢٩٥/٣) .

(٢) ما يبين معكوفين زيادة من «التحفة» (٣/٢٩٦).

(٣) مایس، معکوفین زیاده من «التحفة» (٢٩٧/٣).

وإذا ملَكَهُ بِنَقْدٍ نِصَابٌ .. فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ الْنَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قِبْيَةٍ .. فِيمَنَ الشَّرَاءُ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَ بِنِصَابٍ سَائِمَةً .. بَنَى عَلَى حَوْلِهَا . وَيَضْمُمُ الْرِّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَّ ، لَا إِنْ نَضَّ .. .. ..

---

يصير مال تجارة ؛ إذ لا معاوضة ، ومثله : الرد بنحو إقالة أو تحالف .

( وإذا ملكه ) أي : مال التجارة (بنقد) أي : بعين ذهب أو فضة ولو غير مضروب (نصاب) أو دونه وبملكه باقيه.. (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) فيبني حول التجارة على حوله ؛ لاشراكهما في قدر الواجب وجنسه .

(أو) ملكه بعين نقد (دونه) أي : النصاب ، وليس في ملكه باقيه ، (أو بعرض قبية) أي : كحلي مباح .. ( فمن الشراء ) حوله ؛ لأن ما ملك به لم يكن له حول حتى يبني عليه .

(وقيل : إن ملك بنصاب سائمة .. بنى على حولها) لأنها مال زكاة جاري في الحول كالنقد ، وال الصحيح : المنع ؛ لاختلاف الزكاة<sup>(١)</sup> قدرًا ومتعلقاً .

(ويضم الربع) الحاصل أثناء الحول ، أو مع آخره في نفس العرض كالسمّن أو غيرها كارتفاع السوق (إلى الأصل في الحول إن لم ينضّ) بما يفؤم به ؛ قياساً على التّاج مع الأمهات .

فلو اشتري في المُحرَّم عرضًا بمئتين ، فساوى قبيل آخر الحول ثلاثة ، أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به .. زَكَّى الجميع عند تمام الحول ؛ لأن الربع كامن غير متميز .

(لا إن نض) أي : صار ناضًا ذهباً أو فضة من جنس رأس المال ، وأمسكه

---

(١) في «التحفة» (٢٩٨/٣) : (الزكائن) .

في الأَظْهَرِ . وَالْأَصَحُّ : أَنَّ وَلَدَ الْعَرَضِ وَثَمَرَةُ مَالٍ تِجَارَةً ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ . وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ ، فَإِنْ مُلِكَ بِنْقَدِ.. قُومٌ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحَّ ، أَوْ بِعَرَضٍ .. فِي غَالِبٍ نَقْدٌ الْبَلْدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ .. . . . . .

---

إِلَى آخرِ الْحَوْلِ ، أَوْ اشترَى بِهِ عَرْضًا قَبْلَ تَامَاهٍ .. فَلَا يَضْمِنُ إِلَى الأَصْلِ ، بَلْ يُزَكِّي الأَصْلَ لَحْوَلِهِ ، وَيُفَرِّدُ الرِّبعَ بِحَوْلِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) .

(وَالْأَصَحُّ : أَنَّ وَلَدَ الْعَرَضِ) مِنَ الْحَيْوانِ غَيْرِ السَّائِمَةِ كَخَيلٍ وَجَوَارٍ وَمَعْلُوفَةٍ (وَثَمَرَةٍ) كَصُوفٍ ، [وَغَصْنٌ] شَجَرٌ<sup>(۱)</sup> وَوَرْقَهُ وَنَحْوَهَا .. (مَالٌ تِجَارَةً) لِأَنَّهُمَا جُزُءَانِ مِنَ الْأُمِّ وَالشَّجَرِ ، (وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ) تَبَعًا لِهِ كَتْنَاجِ السَّائِمَةِ .

(وَوَاجِبُهَا) أَيْ : التِّجَارَةُ ؛ أَيْ : مَالُهَا (رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ) اِتَّفَاقًا فِي رِبْعِ الْعَشَرِ كَالنَّقْدِ ؛ لِأَنَّ عَرْوَضَهَا تُقْوَمُ بِهِ ، وَعَلَى الْجَدِيدِ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَتَعْلِقَهُ هَذِهِ الزَّكَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْ عَيْنِ الْعَرَضِ .

(فَإِنْ مُلِكَ بِنْقَدِ) وَلَوْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ ، وَفِي الدَّمَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَضْرُوبٍ أَوْ مَغْشُوشًا .. (قُومٌ بِهِ) أَيْ : بَعْيَنِ الْمَضْرُوبِ الْخَالِصِ ، وَإِلَّا .. فِي مَضْرُوبٍ أَوْ خَالِصٍ مِنْ جَنْسِهِ (إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ) وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ ، وَحِينَئِذٍ إِنْ بَلَغَ مِنْهُ نِصَابًا .. زَكَاهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا وَإِنْ بَلَغَهُ بِنْقَدٍ آخَرٌ ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ مَبْنَىٰ عَلَى حَوْلِهِ ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدِ الْبَلْدِ .

(وَكَذَا) إِذَا مَلَكَهُ بِنْقَدٍ (دُونَهُ) أَيْ : النِّصَابُ (فِي الْأَصَحَّ) لِأَنَّهُ أَصْلُهُ ، (أَوْ) مَلَكَهُ (بِعَرَضٍ) لِقَنْيَةٍ ، أَوْ بِنَحْوِ نَكَاحٍ وَخَلْعٍ .. (فِي غَالِبٍ نَقْدِ الْبَلْدِ) يَقُولُ ؛ إِذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّقْوِيمِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِ نِصَابًا .. زَكَاهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا وَإِنْ بَلَغَهُ بِغَيْرِهِ .

(فَإِنْ غَلَبَ) فِي الْبَلْدِ (نَقْدَانِ) عَلَى التَّسَاوِيِّ (وَبَلَغَ) مَالِ التِّجَارَةِ

---

(۱) فِي (۱) : (أَوْ غَصْنٌ شَجَرٌ) ، وَالْمُبَثُ مِنْ « التَّحْفَةَ » (۲۹۹/۳) .

بأحدِهِمَا نِصَاباً.. قُوْمٌ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا.. قُوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ : يَتَخِيرُ الْمَالِكُ . وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ.. قُوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ . وَتَجُبُ فِطْرَةُ عَبِيدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا . وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمِلَ نِصَابُ إِحْدَى الْزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ .. . . . .

(بأحدِهِمَا) فقط (نصَاباً.. قُوْمٌ) مال التجارة (به) لبلوغه نصَاباً بِنَقْدٍ غالِبٍ يقيناً .

(فإنَّ بَلَغَ بِهِمَا) أي : بِكُلِّ مِنْهُمَا.. (قُوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ) يعني : المستحقين ، (وقيل : يَتَخِيرُ الْمَالِكُ) فَيُقَوَّمُ بِأَيْمَانِهِ شَاءَ كَمْعَطِي الْجُبْرَانِ ، وَصَحَّحَهُ فِي « أَصْلِ الرُّوضَةِ » ، وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(۱)</sup> .

ويؤيده : ما يأتِي في (الفطرة) في أقوات لا غالب فيها : أنه يتَخِيرُ ولا يتعين الأنفع ، وعليه : ففارق اجتماع ما ذُكر بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة ، فسُومح هنا أكثر .

(وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ) كمئي درهم وعرض قنية.. (قُوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ، وَ) قُوْمٌ (الْبَاقِي بِالْغَالِبِ) من نقد البلد وإن كان دون نصَاب ، أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط .

(وَتَجُبُ فِطْرَةُ<sup>(۲)</sup> عَبِيدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا) لاختلاف السبب وهو المال والبدن ، فلم يتداخلا ؛ كالقيمة والجزاء في الصيد .

(ولَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمَةً) أو تمراً أو حبًّا (فإنْ كَمِلَ) بِتَشْلِيثِ الْمِيمِ (نصَابُ إِحْدَى الْزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ) كتسع وثلاثين من النعم قيمتها : مثتان ، وكأربعين منها

(۱) روضة الطالبين (۲۳۰/۲)، المهمات (۶۴۶/۳).

(۲) الفِطْرَةُ : بالكسر . اهـ « دَقَّاقُ الْمَنَهَاجِ » .

وَجَبَ ، أَوْ نِصَابُهُمَا .. فَزَكَاءُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ . فَعَلَى هَذَا : لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التَّجَارَةِ ؛ بِأَنِ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ .. فَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ زَكَاءِ التَّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَسَحُ حَوْلًا لِزَكَاءِ الْعَيْنِ أَبْدًا ، وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرِّبَاحَ بِالظُّهُورِ .. فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاءُ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ .. حُسِبَتْ مِنَ الرِّبَاحِ فِي الْأَصَحِّ .. . . . .

---

قيمتها : دون المئتين .. ( وجوب ) زكاة ما كمل نصابه ؛ لوجود سببها من غير معارض .

( أو ) كمل ( نصابُهُمَا ) واتفاق وقت الوجوب أو اختلف .. ( فزكاة العين ) هي الواجبة ( في الجديد ) لقوتها للإجماع عليها ، بخلاف زكاة التجارة . وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب .. لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذوع والأرض والتبغ إذا بلغت نصاباً ؛ إذ لا تضم لقيمة الثمر والحب .

( فعلى هذا ) وهو تقديم زكاة العين : ( لو سبق حول التجارة ؛ بأن ) أي : كأن ( اشتري بمالها بعد ستة أشهر ) من حولها ( نصاب سائمة ) ولم يقصد به القنية .. ( فالأشصح : وجوب زكاة التجارة ؛ لتمام حولها ) لثلا يحيط بعض حولها .

( ثم ) من انقضاء حولها ( يفتح حولاً لزكاة العين أبداً ) أي : في سائر الأحوال ، وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر .

.....

( وإذا قلنا : عامل القراض لا يملك الربح بالظهور ) بل بالقسمة وهو الأصح .. ( فعلى المالك زكاة الجميع ) ربحاً ورأس مال ؛ لأنه ملكه .

( فإن أخرجها ) من عنده .. فواضح ، أو ( من مال القراض .. حُسِبَتْ من الربح في الأصح ) كمؤن المال من نحوأجرة دلائل .

وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ . لَزَمَ الْمَالِكَ زَكَاءً رَأْسِ الْمَالِ ، وَحِصْتِهِ مِنَ الْرِّبْعِ ،  
وَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاءً حِصْتِهِ .

---

( وإن قلنا ) بالضعف : أنه ( يملك ) الربع المشروط له ( بالظهور . . لزم  
المالك زكاة رأس المال ، وحصته من الربع ) لأنه مالك لهما .

( والمذهب ) على هذا الضعف : ( أنه يلزم العامل زكاة حصته ) من  
الربع ؛ لتمكنه من التوصل إليه متى شاء [ بالقسمة ]<sup>(١)</sup> كدين حال على مليء .  
وعليه : فابتداء حول حصته من الظهور .

---

(١) في (١) : ( بالقيمة ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ٣٠٤ / ٣ ) ، وانظر « معنى  
المحتاج » ( ٥٩١ / ١ ) .

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجْبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ .  
وَيُسَنُّ أَلَا تُؤَخِّرَ عَنْ صَلَائِهِ ، .....

### (باب زكاة الفطر)

سميت به ؟ لأن وجوبها بدخوله ، ويقال : زكاة الفطر بكسر الفاء ، وقول ابن الرّفعة بضمها غريب ؛ لأنها تخرج عن الفطرة - أي : الخلقة - إذ هي طهر للبدن ، ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها<sup>(١)</sup> .

(تجب بأول ليلة العيد) أي: بإدراك هذا الجزء مع إدراك آخر جزء من رمضان (في الأظهر) لإضافتها في خبر الشيفيين إلى الفطر من رمضان ؛ وهو : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حرج أو عبد؛ ذكر أو أنثى من المسلمين)<sup>(٢)</sup> .  
وبأول الليل : خرج وقت الصوم ، ودخل وقت الفطر .

(فتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ) أو طلاق ، أو عتق<sup>(٣)</sup> ، أو بيع (بعد الغروب) ولو قبل التمكّن من يؤذى عنه (دون مَنْ وُلِدَ) أي : تم انفصاله ، وتجدد من زوجة وقن ، وغنى بعد الغروب ؛ لعدم إدراكه الموجب .

(ويُسَنُّ أَلَا تُؤَخِّرَ عَنْ صَلَائِهِ) أي : العيد ، بل يكره ذلك ؛ للخلاف القوي [في] الحرمة<sup>(٤)</sup> .

(١) الإجماع (ص ٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٣) ، صحيح مسلم (٩٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في «التحفة» (٣٠٧/٣) : (أعتق) .

(٤) في (١) : (من الحرمة) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في «التحفة» (٣٠٨/٣) .

---

وَيَخْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ . وَلَا فِطْرَةً عَلَىٰ كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي  
الْأَصْحَاحِ ، وَلَا رَقِيقٌ ..... .

---

ويسن أن تخرج يوم العيد لا قبله ، وأن يكون الإخراج قبل الصلاة ، وقبل الخروج إليها أفضل ؛ للأمر الصحيح به<sup>(١)</sup> ، ويسن تأخيرها عن الصلاة لانتظار قريب أو جار ؛ ما لم يخرج الوقت .

(ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر ؛ كغيبة مال ، أو مستحق لفوات المقصود ؛ وهو : إغناوهم عن الطلب في يوم السرور ، ويقضي فورا ؛ لعصيائه بالتأخير ما لم يعذر ل نحو نسيان .

(ولا فطرة) ابتداء وتحملاً (على كافر) أصلبي إجماعا وللخبر<sup>(٢)</sup> ، [ولأنها طهرة] وليس من أهل الطهرة<sup>(٣)</sup> ، ويعاقب عليها في الآخرة كغيرها .

(إلا في عبده) أي : قنه ومستولدته (وقريبه) وخدم زوجته (المسلم) كل من ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب .

(في الأصح) فلتزم كالنفقة ، لأن الأصح : أنها تجب ابتداء على المؤذن [عنه]<sup>(٤)</sup> ، ثم يتحملها المؤذن ، وأما المرتد وممونه .. فهي موقوفة : إن عاد إلى الإسلام .. وجبت ، وإنما .. فلا .

---

(ولا) فطرة على (رقيق) لا [عن] نفسه<sup>(٥)</sup> ولا عن غيره ؛ لأن غير المكاتب

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سبق تحريرجه (ص ٥٦٤) .

(٣) ما بين معقوفين زيادة من «التحفة» (٣٠٩/٣) .

(٤) في (١) : (المؤذن عليه) ، ولعل الصواب ما ثبت كما في «التحفة» (٣١٠/٣) .

(٥) في (١) : (على نفسه) ، والمثبت من «التحفة» (٣١٠/٣) .

- وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ - وَلَا مُغْسِرٌ . فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفْقَتُهُ لِيَلَّةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ .. فَمُغْسِرٌ . وَيُشَرِّطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسِكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .. . . . .

---

لا يَمْلِك ، وهو ملكه ضعيف لا يتحمل الموساة ؛ ولاستقلاله : نَزَلَ مع السيد منزلة الأجنبي ، فلم تلزمـه فطرته .

(وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تلزمـه في كسبـه عن نفسه وممـونـه ، أما المـكاتبـ كتابـةـ فـاسـدةـ .. فعلـىـ سـيـدـهـ جـزـماـ .

(ومن بعضـهـ حـرـ .. يـلـزـمـهـ) من الفـطـرـةـ (قـسـطـهـ) بـقـدـرـ ماـ فـيـهـ منـ الـحرـيـةـ ، وـيـاقـيـهاـ عـلـىـ مـالـكـ الـبـاـقـيـ كـالـنـفـقـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ مـهـاـيـأـةـ .. لـزـمـتـ مـنـ وـقـعـ زـمـنـ الـوـجـوبـ فـيـ نـوـبـتـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ عـنـ الشـيـخـيـنـ ، فـتـلـزـمـ الـمـبـعـضـ فـطـرـةـ مـمـلـوـكـهـ وـقـرـيـبـهـ مـطـلـقاـ .



(ولا) فـطـرـةـ عـلـىـ (معـسـرـ) وقتـ الـوـجـوبـ وـإـنـ أـيـسـرـ بـعـدـ .

(فـمـنـ لـمـ يـفـضـلـ عـنـ قـوـتـهـ وـقـوـتـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ) <sup>(١)</sup> مـنـ آـدـمـيـ وـحـيـوانـ (لـيـلـةـ الـعـيدـ وـيـوـمـهـ شـيـءـ .. فـمـعـسـرـ) وـإـلـاـ .. فـمـوـسـرـ ؛ لأنـ القـوـتـ لـاـ بـدـ مـنـهـ .

(ويـشـرـطـ) فيـ الـابـداـءـ (كـوـنـهـ) أيـ : الـفـاضـلـ عـمـاـ ذـكـرـ (فـاضـلاـ عـنـ) دـينـ وـلـوـ مـؤـجاـلاـ - إـذـ الـفـطـرـةـ طـهـرـةـ لـلـبـدـنـ ، وـالـدـيـنـ يـقـتـضـيـ حـبـسـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ ، وـرـعـاـيـةـ الـمـخـلـصـ عـنـ الـحـبـسـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ رـعـاـيـةـ الـطـهـرـةـ - وـعـنـ دـسـتـ ثـوـبـ لـاـئـقـ بـهـ وـبـمـمـونـهـ ، وـعـنـ لـائـقـ بـهـ وـبـهـمـ مـنـ (مـسـكـنـ) بـفـتـحـ الـكـافـ وـكـسـرـهـاـ (وـخـادـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ) أيـ : كـلـ مـنـهـمـ ؛ لـسـكـنـهـ أوـ لـخـدـمـتـهـ ، وـلـوـ لـمـنـصـبـهـ أوـ ضـخـامـتـهـ ، أوـ خـدـمـةـ

---

(١) في «المنهاج» (ص ١٧٢) ، و«التحفة» (٣١٢/٣) : (وقـوتـ مـنـ فـيـ نـفـقـتـهـ) .

في الأَصْحَاحِ . وَمَنْ لَزَمَهُ فِطْرَتُهُ . لَزَمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَّمُ نَفْقَتُهُ ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجِهِ ، وَلَا الْابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَفِي الْابْنِ وَجْهٌ . . . . .

---

ممونه ، لا لعمل في أرضه وماشيته (في الأصح) كالكافارة ؛ إذ كلاهما مظہر .  
أما لو كانت في ذمته .. فيباع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكن  
وخدم ؛ لتعديه بالتأخير غالباً .

وخرج بـ (لائق) غيره ؛ فإن أمكنه إبداله بـ (لائق) ، وإخراج التفاوت .. لزمه  
وإن أَلْفَهِ .

(ومن لزمه فطرته) ممن مر .. (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بقراية ، أو  
ملك ، أو زوجة غير ناشزة إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدّيه عنهم ؛ لخبر مسلم :  
« لِيَسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرِسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ »<sup>(١)</sup> .  
(لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) بخلاف النفقه  
لما مـ .

(ولا العبد فطرة زوجته) ولو حرة<sup>(٢)</sup> ، وإن لزمه نفقتها في نحو كسبه ؛ لأنـه  
ليس أهـلاً لفطرة نفسه فـغـيرـه أولـي .

(ولا الـابـنـ فـطـرـةـ زـوـجـةـ أـبـيـهـ) وـسـرـيـتهـ ولو مـسـتـولـدةـ ، بـخـلـافـ نـفـقـتـهـماـ ؛ لأنـها  
لـازـمـةـ لـلـأـبـ معـ الإـعـسـارـ ، فـيـحـمـلـهـاـ عـنـهـ .

(وفي الـابـنـ وجـهـ) أنها تلزمـهـ كالـنـفـقـةـ ، وـانتـصـرـ لهـ الأـذـرـعـيـ .

وـمـمـنـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ دـوـنـ فـطـرـتـهـ : مـوـقـوـفـ عـلـىـ جـهـةـ أـوـ مـعـيـنـ ، وـمـنـ عـلـىـ مـيـاسـيـرـ  
الـمـسـلـمـيـنـ نـفـقـتـهـ .

---

(١) صحيح مسلم (٩/٩٨٢، ١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (٥٧) من الملحق .

ولَوْ أَعْسَرَ الْزَّرْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا.. فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ، وَكَذَا سَيِّدُ الْأَمَّةِ . قُلْتُ : أَلْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : لَا تَلْزِمُ الْحُرَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أَنْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ.. فَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءٌ ..... .

---

( ولو أَعْسَرَ الزَّوْجُ ) وقت الوجوب ( أو كَانَ عَبْدًا.. فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ) إذا كانت موسرة .

( وكذا سيد الأمة ) بناءً على الأصح السابق : أن الوجوب يلاقي المؤدي عنه ابتداءً ، ثم يتحمله المؤدي ، فإذا لم يصلح للتحمُل .. استمر الوجوب على المؤدي عنه .

ولا يلزم المؤدي نية الإخراج عن المؤدي عنه ؛ بناءً على أنها كالحالة ، بل نية إخراج ما لزمه في الجملة .

( قلت : أَلْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : لَا تَلْزِمُ الْحُرَّةَ ) الغير الناشرة ولو عتقة ، لكن يسن ؛ خروجاً من الخلاف ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) .

وتلزم سيد الأمة ؛ إذ الحرة مسلمة للزوج تسلیماً كاملاً ، والأمة في تسليم السيد وقبضته ؛ ولذا لو سُلِّمَتْ للزوج الموسر ليلاً ونهاراً.. لزمته فطرتها .

( ولو انقطع خبر العبد ) أي : القن مع تواصل الرفاق .. ( فَالْمَذْهَبُ : وجوب إخراج فطرته في الحال ) ليلة العيد ويومه ؛ لأن الأصل : بقاء حياته .

( وَقِيلَ ) : لا يجب إلا ( إذا عاد ) كزكاة المال الغائب ، والفرق : أن التأخير إنما جاز ثمَّ للنماء ، وهو غير معتبر هنا .

( وفي قول : لَا شَيْءٌ ) يجب مدة غيابه ؛ لأن الأصل : براءة الذمة .

أما إذا مضت مدة يُحکَم بعدها بموت المفقود .. لم يجب اتفاقاً وإن لم يحکم

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِعَضَ صَاعٍ .. يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ ..  
قَدَمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ الْصَّغِيرَ ، ..

---

الحاكم بموته ؛ لأن الحق هنا : محض حق الله تعالى ، فسومح فيه أكثر من غيره .

وإن جهل محله وغالب قوته .. فالمحجز دفعها بُرًا للقاضي ؛ ليخرجها في أي محل ولايته شاء ، فإن تحقق خروجه عن محل ولايته .. فالإمام .  
أما إذا لم ينقطع خبره .. فيخرج عنه في بلده .

( والأصح : أن من أيسر ببعض صاع .. يلزمـه ) إخراجه عن واحد فقط ؛ لأنـه ميسورـه ، ( و ) الأصح : ( أنه لو وجد بعض الصـيـعـان ) أو صـاعـاً .. ( قدـمـ نـفـسـهـ ) وجـوبـاـ لـخـبـرـ « الصـحـيـحـينـ » : « ابـداـ بـنـفـسـكـ ، ثـمـ بـمـنـ تـعـولـ »<sup>(١)</sup> ، وـخـبـرـ مـسـلمـ : « ابـداـ بـنـفـسـكـ فـتـصـدـقـ عـلـيـهـ ، [إـنـ] فـضـلـ شـيـءـ »<sup>(٢)</sup> .. فـلـأـهـلـكـ ، إـنـ فـضـلـ شـيـءـ .. فـلـذـي قـرـابـتـكـ »<sup>(٣)</sup> .

( ثم ) إن فضل عنه شيء .. قدـمـ ( زوجـتـهـ ) لأنـ نـفـقـتـهـ آـكـدـ ؛ لأنـها مـعـاوـضـةـ لا تسـقطـ بـمـضـيـ الزـمـانـ ، ( ثمـ وـلـدـ الـصـغـيرـ ) لأنـهـ أـعـجـزـ ، وـنـفـقـتـهـ مـنـصـوـصـةـ مـجـمـعـ عليهـاـ .

---

(١) قال ابن الملقن في « البدر المنير » ( ٦٢٦/٥ ) : ( هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعات من أصحابنا ، كالأمام والغزالـيـ ، وصاحبـ « المذهبـ » وـغـيـرـهـ ، ولمـ أـرـهـ كذلكـ فيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ ) .

فـلـامـ قـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « ابـداـ بـنـفـسـكـ » : فأـخـرـجـهـ مـسـلمـ ( ٩٩٧ ) عنـ سـيـدـنـاـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ضـمـنـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ . وـلـامـ قـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « ثـمـ بـمـنـ تـعـولـ » : فأـخـرـجـهـ البـخـارـيـ ( ١٤٢٧ ) ، وـمـسـلمـ ( ١٠٣٤ ) عنـ سـيـدـنـاـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٢) فيـ (١) : ( فإذاـ فـضـلـ شـيـءـ ) ، وـالـمـبـثـتـ مـنـ « التـحـفـةـ » ( ٣١٨/٣ ) ، وـ« مـسـلمـ » .

(٣) صحيحـ مـسـلمـ ( ٩٩٧ ) عنـ سـيـدـنـاـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .

ثُمَّ الْأَبَ ، ثُمَّ الْأُمَّ ، ثُمَّ الْكَبِيرَ . وَهِيَ : صَاعٌ ، وَهُوَ : سِتُّ مِئَةٍ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةُ وَتِسْعَونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ . قُلْتُ : أَلْأَصَحُّ : سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةُ وَتِمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي زَكَاتِ النَّبَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَجِنْسُهُ : الْقُوْتُ الْمُعَشَّرُ ،

( ثم الأب ) وإن علا ولو من جهة الأم لشرفه ، ( ثم الأم ) كذلك لولادتها ، وقدّمت عليه في النفقة ؛ لأنها لسد الخلة ، وهي أحوج ، والفطرة للتطهير ، والأب أحق به لشرفه .

( ثم ) ولده ( الكبير ) العاجز عن الكسب ، ثم الأرقاء لشرف الحر ، ولو استوى جمع في درجة .. تخير .

( وهي ) أي : الفطرة عن كل رأس : ( صاع ، وهو ) : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، وجملتها - بناء على [أن]<sup>(١)</sup> رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً - : ( ست مئة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث ) من درهم .

( قلت : الأصح ) : أنه ( ست مئة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ؛ كما سبق في زكاة النبات ) أن رطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً [ وأربعة ] أسباع درهم<sup>(٢)</sup> ، ( والله أعلم ) .

والأصل : الكيل كما مر ، والوزن استظهاراً ، وقال ابن عبد السلام : ( يعتبر الوزن بالعدس ) انتهى .

والوزن تقريب ؛ ففائد الصاع والوزن يخرج قدرأً يتيقن أنه لا ينقص عنـه .

ابن عبد السلام

( وجنسه ) أي : الصاع الواجب : ( القوت المعاشر ) أي : الواجب فيه

(١) ما بين معقوفين زيادة من « التحفة » ( ٣٢٠ / ٣ ) .

(٢) في ( ١ ) : ( وخمسة أسباع درهم ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ٣٢٠ / ٣ ) ، وانظر « روضة الطالبين » ( ٣٥٧ / ٢ ) .

وَكَذَا أَلْقِطُ فِي الْأَظْهَرِ . وَتَجْبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ : قُوتِهِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ  
بَيْنَ الْأَفْوَاتِ ، وَيُبَحِّزِي ءَالَأَعْلَى عَنْ الْأَدْنَى ، وَلَا عَكْسَ ، .....

العشر أو نصفه ، ومر بيته ، (وكذا الأقط) وهو : لبن يجف (في الأظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض<sup>(١)</sup> ، ومحله : إن لم ينزع زبده ، ولم يفسد الملح جوهره ، ولا يضر ظهوره ، ويعتبر بالكيل .

ويجزء في لبن<sup>(٢)</sup> به زبد ، والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط ، وجبن بشرط الأقط ويعتبر بالوزن .

ولا فرق بين هذه المذكورات بين أهل الباذة والحاضرة إذا كان لهم قوتاً ،  
لحم ومَضْلُّ ومخضر وسمن وإن كان قوت البلد ؛ لانتفاء الاقتنيات بها عادة .

卷之三

(وتجب من) غالب (قوت بلده) يعني : محل المؤدى عنه في غالب السنة ؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك .

ومن لا قوت لهم . . يُخرجون من قوت أقرب البلاد إليهم ، فإن استوى  
محلان واختلفا واجباً . . تخير .

(وقيل) : من غالب (قوته) كنوع ماله في زكاة المال ، ويردُّه : ما مر في تعليل الأول الفارق بينهما .

(وقيل : يتخير بين ) [جميع<sup>(٣)</sup>] (الأقوات) وبه قال أبو حنيفة ؛ لظاهر الخبر .

(ويجزىء) على الأولين (الأعلى) الذي لا يلزمه (عن الأدنى) الذي هو غالب قوت محله؛ لأنه أولى في [غرض]<sup>(٤)</sup> هذه الزكاة، (ولا عكس) أي:

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) في «التحفة» (٣٢١/٣): (ويجزىء لين).

(٣) في (١) : (جمع) ، والمثبت من «التحفة» (٣٢٢/٣) .

(٤) في (١) : (في فرض)، ولعل الصواب ما أثبت . انظر «التحفة» (٣٢٢/٣).

وَالاعتِبَار بِزِيادَة القيمة في وجْهِه ، وَبِزِيادة الاقتِبات في الأَصْح ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرْزِ ، وَالأَصْح : أَنَ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ، وَأَنَ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ .  
وَلَهُ أَن يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ . وَلَا يُعَضُ الصَّاعُ . وَلَوْ كَانَ فِي بَلْدِ أَقْوَاتٍ لَا غَالِبٌ فِيهَا .. تَخْيَرٌ ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا . وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلْدٍ آخَرَ .. فَالْأَصْحُ : أَنَ الاعتِبَار بِقُوَّتِ بَلْدِ الْعَبْدِ ..

---

لا يجزئ الأدنى الذي ليس غالب قوت محله عن الأعلى الذي هو قوت محله .

(والاعتبار) في كون شيء منها أعلى أو أدنى (بزيادة القيمة في وجه) لأنه أرفق بهم ، (وبزيادة الاقتبات في الأصح) لأنه اللائق بالغرض من هذه الزكاة ، (فالبر خير من التمر والأرز) والشعير والزبيب وسائر ما يجزئ .

(والأصح) : أن الشعير خير من التمر) والزبيب ، لأنه أبلغ في الاقتبات ، (وأن التمر خير من الزبيب) لذلك ، والشعير والتمر والزبيب خير من الأرز .

(وله أن يخرج عن نفسه من قوته) يلزم الإخراج منه ، (وعن قريبه) وسائر ممونه (أعلى منه) ، وعكسه ؛ لأنه لم يبعض صاعاً .

(ولا يبعض الصاع) عن واحد من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب ؛ لظاهر الخبر<sup>(١)</sup> .

(ولو كان في بلد أقوات لاغالب فيها .. تخير) بينهما ، فيخرج ما شاء ، (والأفضل أشرفها) أي : أعلىها كالكافرة .

ثانية: بذيل

(ولو كان عبده ببلد آخر .. فالأشد) : أن الاعتبار بقوت بلد العبد) للأصح السابق من أنها تلزم المؤدي عنه ، ثم يتحملها المؤدي .

---

(١) سبق تخرجه (ص ٥٧١) .

فُلْتُ : الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةً وَلَدِهِ الصَّغِيرُ الْغَنِيُّ . .  
 جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ ، بِخَلَافِ الْكَبِيرِ ، وَلَوْ أَشْتَرَكَ مُوسِرًا وَمُعْسِرًا فِي عَبْدٍ . . لَزِمَّ  
 الْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ أَيْسَرًا وَأَخْتَلَفَ وَاجْبُهُمَا . . أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ  
 مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

( قلت : الواجب ) الذي لا يجزئ غيره إذا وجب ( الحب السليم ) أي :  
 من عيب ينافي صلاحية الأدخار والاقتنيات ، فلا يجزئ قيمته ومعيوب ؟ كمسوس  
 ومبلول وقديم تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه وإن كان هو قوت البلد .

( ولو أخرج ) الأب أو الجد ( من ماله فطرة ولده الصغير ) أو المجنون أو  
 السفيه ( الغني . . جاز ) ورجع عليه إن نوى الرجوع .

وكذا إخراج زكاة من هو تحت ولايته من هؤلاء ( كأجنبى أذن ) لآخر أن  
 يخرج عنه ، ففعل ونوى الآذن أو المخرج بعد تفويض النية إليه ؛ فإنه يجزئه .

( بخلاف ) الولد ( الكبير ) الرشيد فلا يخرج عنه إلا بإذنه ؛ لأن الأب  
 لا يستقل بتملكه ، بخلاف الصغير ؛ فكانه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه .

( ولو اشتراك موسرًا ومحسراً في عبد ) أو أمة نصفين مثلاً . . ( لزم الموسر  
 نصف صاع ) ولا يلزم المحسر شيء .

( ولو أيسرا ) أي : الشريكان ( واختلف واجبهما ) باختلاف قوت محليهما ؛  
 بناءً على الضعيف أن العبرة ببلديهما . . ( أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه  
 في الأصح ، والله أعلم ) ولا تبعيضاً للصاع حيثئذ .  
 أما على الأصح . . فيخرج من قوت بلد الرقيق .



## باب من تلزمه الزكاة ، وما تجب فيه

شرط وجوب زكاة المال : الإسلام ، والحرية ، وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه ، دون المكاتب ..... .

(باب من تلزمه الزكاة) أي : شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) بلا مانع

(شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابق تفصيلها :

(الإسلام) كما في كتاب الصديق ، فلا تجب على كافر أصله وجوب مطالبة في الدنيا ، بل وجوب عقاب عليها في الآخرة ، وتسقط عنه بإسلامه ؛ ترغيباً في الإسلام .

وخرج بـ(المال) زكاة الفطر ؛ لما أمر : أنه تلزم الكافر عن ممونه المسلم .

(والحرية) الكاملة ، فلا زكاة على من فيه رق وإن قل ؛ لعدم ملكه ، أو ضعفه كما مر<sup>(١)</sup> .

(وتلزم) الزكاة (المرتد إن أبقينا ملكه) لا إن أزلناه ، وهما ضعيفان ، والأصح : أنه موقوف ، فتوقف كفطرة نفسه ، فإن أسلم .. أخرج بما مضى من الأحوال في الردة ؛ لتبيين بقاء ملكه ، وإلا .. فلا ؛ لتبيين أنه فيه .

(دون المكاتب) لضعف ملكه عن المواساة ؛ ولذا لم تلزم نفقة قريبه ، ولم يرث ولم يورث .

وكون المال لمعين<sup>(٢)</sup> ؛ فلا زكاة في مال مسجد ، ولا موقوف مطلقاً ، ولا في نتاجه ، وثمرة إن كان على جهة ، وإلا .. وجبت فيه ، ولا في موقوف

(١) انظر رقم (٥٨) من الملحق .

(٢) عبارة «التحفة» (٣٢٩/٣) : ( وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضاً تمام الملك ؛ فلا زكاة على مكاتبها كما سيدكره ، وكونه لمعين حر... ) .

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بِعَضِهِ الْحُرُّ نِصَابًا فِي الْأَصْحَحِ ،  
وَفِي الْمَغْصُوبِ وَالْضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ ،

---

لجنين وإن بانت حياته ؛ لأنه في حال الوقف لم يكن موئقاً به .

( وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ) وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، وَالْوَلِيُّ مُخَاطِبٌ  
بِإِخْرَاجِهَا عَنِهِ وَجُوبًا إِنْ اعْتَدَ [الْوَجْبُ] وَلَوْ عَامِيًّا<sup>(١)</sup> ؛ إِذ يَلْزِمُهُ تَقْليِدُ مَذَهَبٍ  
مُعْتَبِرٍ ، وَلَا عَبْرَةُ بِاعْتِقَادِ الْمَوْلَى ، وَلَا بِاعْتِقَادِ أَبِيهِ غَيْرِ الْوَلِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِخَبَرٍ :  
« ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُوهَا الصَّدَقَةُ »<sup>(٢)</sup> ، وَفِي رَوَايَةٍ : « الزَّكَاةُ »<sup>(٣)</sup> ،  
وَهُوَ مُرْسَلٌ اعْتَضَدَ بِقَوْلِ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَبِوَرْوَدِهِ [مَتَّصِلًا]<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرْقٍ  
ضَعِيفَة<sup>(٥)</sup> ، وَالْقِيَاسُ عَلَى فَطْرَةِ بَدْنِهِ .  
وَلَوْ أَخَرَّهَا الْوَلِيُّ الْمَذَكُورُ .. أَثْمَ وَلَزَمَ الْمَوْلَى - وَلَوْ حَنْفِيًّا - إِخْرَاجُهَا إِذَا  
كَمْلَ .

( وَكَذَا ) تَجِبُ عَلَى ( مَنْ مَلَكَ بِعَضِهِ الْحُرُّ نِصَابًا فِي الْأَصْحَحِ ) لِتَمَامِ مَلْكِهِ .

( وَ ) تَجِبُ ( فِي الْمَغْصُوبِ ) وَالْمَسْرُوقِ ( وَالْضَّالِّ ) كَالْوَاقِعِ فِي نَحْوِ بَحْرٍ ،  
وَمَدْفُونٌ نُسِيَّ مَحْلَهُ ( وَالْمَجْحُودُ ) الْعَيْنُ وَسِيَّاتِي الدِّينِ ( فِي الْأَظْهَرِ ) لِوُجُودِ  
النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ .

( وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا ) أَيْ : الزَّكَاةُ ( حَتَّى يَعُودَ ) إِلَيْهِ ، فَيُزَكِّي لِلأَحْوَالِ  
الْمَاضِيَّةِ : إِنْ كَانَتِ الْمَاشِيَّةُ سَائِمَةً ، وَلَمْ يَنْقُصِ النِّصَابُ بِمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ، وَأَنْ

---

(١) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ « التَّحْفَةُ » (٣/٣٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأُمُّ » (٦٩/٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكَبْرَى » (٦/٢) مَرْسَلًا عَنْ يُوسُفِ بْنِ  
مَاهِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي « مَصَنَّفِهِ » (٦٩٨٢) .

(٤) فِي (١) : ( مَثَلًا ) ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ « التَّحْفَةُ » (٣/٣٣١) .

(٥) انْظُرْ « سِنَنَ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبْرَى » (٦/٢-٣) ، وَ« الْبَدْرُ الْمُنِيرُ » (٥/٤٦٨-٤٧٢) .

وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ الْقَوْلَانِ . وَتَجُبُ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. فَكَمْغَصُوبٌ . وَالَّذِينُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالٍ كِتَابَةً .. فَلَا زَكَةً ، ..

---

يتمكن من المال ؛ بأن يكون له بينة ، أو يعلمه القاضي ، أو يقدر هو على خلاصه ولا حائل ، ومن هو عليه موسراً به .

( و ) تجب على المشتري في ( المشتري قبل قبضه ) إذا مضى حولُ من دخوله في ملكه ؛ لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ، ويلزمه الإخراج حيث لا مانع من القبض .

( وقيل : فيه القولان ) في نحو المغصوب ؛ لعدم صحة التصرف به ، وأجيب : بأنه في ملكه ، ولزوم الإخراج شرطه : القدرة عليه ، وهي موجودة .

( وتجب في الحال عن الغائب إن قدرَ عليه ) بأن سهل الوصول إليه ، ومضى زمنٌ يمكنه الوصول فيه إليه ؛ لأنَّه كمالٌ في صندوقه .

ويجب الإخراج عنه في بلده ، فإن كان سائراً .. لم يجب الإخراج عنه حتى يصل لمالكه أو وكيله ، ( وإلا ) يقدر عليه لتعذر السفر ؛ لنحو خوفِ ، أو انقطاع خبره ، أو الشك في سلامته .. ( فكمغصوب ) فإن عاد .. لزم الإخراج لما مضى ، وإلا .. فلا .

( والدين إن كان ) عشراً ، أو ( ماشية ) لا لتجارة ؛ لأنَّ أقرضه أربعين شاةً ، أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حولُ قبل قبضه ، ( أو ) كان ( غير لازم كمال كتابةً .. فلا زكاة ) فيه ؛ لأنَّ العشرَ لم يَزُدْ في ملكه ، ولا سوم لما في الذمة .

أو عَرْضاً أو نَقْداً.. فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ . وَفِي الْجَدِيدِ : إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ.. فَكَمْغُصُوبٌ ، وَإِنْ تَيسَّرَ.. وَجَبَ تَزْكِيَّتُهُ فِي الْحَالِ . أَوْ مُؤْجَلاً.. فَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ ، وَقَيْلٌ : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ .. . . .

---

وخرج بـ(مال كتابة) إحاله المكاتب سиде بالنجوم ، فتجب فيه ؛ لأنه لازم .

(أو عَرْضاً) للتجارة (أو نَقْداً.. فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ) لا تجب فيه ؛ لأنه غير ملكه .

(وفي الجديد : إن كان حَالاً) ابتداء أو انتهاء (وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ ؛ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ) كمطلي أو جحود ولا بينة.. (فَكَمْغُصُوبٌ) فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه ، وتعلق به وهو في الذمة ، فلا يصح الإبراء من قدرها منه .

(وَإِنْ تَيسَّرَ) بأن كان على مقرٍ مليء ، أو جاهِدٍ وبه بينة ، أو يعلمه القاضي .. (وَجَبَ تَزْكِيَّتُهُ فِي الْحَالِ) وإن لم يقبضه ؛ لقدرته على قبضه كما في يده .

(أو مُؤْجَلاً) ثابتاً على مليء حاضر.. (فَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه .

(وقيل : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ) كعَائِبٍ يُسْهَلُ إِحْضارُهُ ، وَيُرَدُّ قِيَاسُه بقوله : (يُسْهَلُ إِحْضارُهُ) فإنه الفارق بينه وبين المؤجل .

وقوله : (قبضه) هو ما ذكروه ، ولا يجوز جعل دينه على معسرٍ من زكاته إلا إن قبضه منه ، ثم نوتها وردها إليه ، أو يعطيه من زكاته ، ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط .

وَلَا يَمْنَعُ الَّذِينَ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّالِثُ : يَمْنَعُ مَا فِي الْبَاطِنِ ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ . فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ حُجْرٌ عَلَيْهِ لِدِينِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ .. فَكَمْغَصُوبٌ . وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةً وَدِينُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ .. قُدِّمَتْ ، .. .

---

( ولا يمنع الدين ) الذي في ذمة من بيده نصابٌ فأكثر ، حالاً أو مؤجلاً ، الله تعالى أو لآدمي ( وجوبها ) عنها<sup>(١)</sup> ( في أظهر الأقوال ) لإطلاق النصوص الموجبة لها ، ولأنه مالك النصاب نافذ التصرف فيه ، ولو زاد على الدين بنصاب .. وجبت قطعاً .

والثاني : يمنع مطلقاً ، ( والثالث : يمنع ما في الباطن<sup>(٢)</sup> ، وهو النقد ) المضروب وغيره ، ومنه : الركاز ( والعرض ) وزكاة الفطر ، دون الظاهر ؛ وهو المواشي والزرع والثمار والمعادن .

( فعلى الأول ) الأظهر : ( لو حجر عليه لدين ، فحال الحول في الحجر .. فكمغصوب ) لأن الحجر لمنعاً من التصرف .. حال بينه وبين ماله ؛ فإن عاد المال ببابراء أو نحوه .. أخرج لما مضى ، وإلا .. فلا .

ولو أفرز القاضي لكل غريم عيناً ، وتمكن من قبضه ، ولم يتفق الأخذ حتى حال الحول .. فلا زكاة عليه قطعاً ؛ لضعف ملكه حينئذ .

( ولو اجتمع زكاة ) أو حجّ ، أو كفارة ، أو نذر ( ودين آدمي في تركة ) وضاقت عنهما .. ( قدمت ) الزكاة وإن سبق تعلق غيرها ؛ للخبر الصحيح : « فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ »<sup>(٣)</sup> ؛ لأنها تُصرَفُ لِلآدمي ؛ ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى .

---

(١) في « التحفة » ( ٣٣٧ / ٣ ) : ( عليه ) .

(٢) في « المنهاج » ( ص ١٧٤ ) ، و « التحفة » ( ٣٣٧ / ٣ ) : ( يمنع في المال الباطن ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٩٥٣ ) ، ومسلم ( ١١٤٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَفِي قَوْلٍ : الَّذِينُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَوِيَانِ . وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ أَخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمْلِكُهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا ، أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخِلْطَةِ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا

---

والجزية والدين يستويان ؛ لأن فيها حقاً لله تعالى ، وفيها حق الأجرة<sup>(١)</sup> .

(وفي قول : الدين) لأن حق الأدمي مبني على المضایقة .

(وفي قول : يستويان) فيوزع المال عليهم ؛ لأن حق الله تعالى يصرف للأدمي ، فهو المتتفق به .

وخرج بـ(تركة) اجتماع ذلك على حي ضاق ماله ، فإن لم يحجر عليه .. قدمت الزكاة جزماً ، وإلا.. قدم حق الأدمي جزماً ؛ ما لم تتعلق الزكاة بالعين ، وإنما فتقديم مطلقاً .

(والغنية قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (إن اختار الغانمون) المسلمين ولو بعض الجيش ؛ كأن يحول الإمام لطائفة بعضها<sup>(٢)</sup> (تملكها ، ومضى بعده) أي : اختيار التملك (حول ، والجميع صنف زكوي ، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً ، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة) بأن توجد شروطها السابقة ، ويكون البلوغ بدون الخمس.. (وجبت زكاتها) كسائر الأموال .

(إلا) توجد هذه كلها ؛ بأن لم يختاروا التملك ، أو لم يمض حول ، أو مضى وهي أصناف ، أو صنف غير زكوي ، أو زكوي لم يبلغ نصاباً ، أو بلغه بالخمس.. (فلا) زكاة فيها ؛ لعدم الملك ، أو ضعفه في الأولى ؛ لجواز سقوطه بالإعراض ، وعدم الحول في الثانية ، وعدم علم كل منهم بما يصيبه في الثالثة ، وعدم المال الزكوي في الرابعة ، وعدم بلوغه نصاباً في الخامسة ، وعدم

---

(١) عبارة «التحفة» (٣/٢٣٨) : (لأنها وإن كانت حقاً لله تعالى .. فيها معنى الأجرة) .

(٢) عبارة «التحفة» (٣/٢٣٩) : (كان عزل الإمام لطائفة منهم طائفة من الغنية) .

ولو أصدقها نصاب سائمة معييناً . لزمها زكاته إذا مضى حول من الإصداق . ولأنه أكرى داراً أربعاً سنتين بثمانين ديناراً وقبضها . فالأظهر : أنه لا يلزمها أن يخرج إلا زكاة ما استقر ، فيخرج عند تمام السنة . . . . .

ثبوت الخلطة في السادسة ؛ لأنها لا تثبت مع أهل الخمس ، إذا لا زكاة فيه ؛ لأنه لغير معين .

( ولو أصدقها نصاب سائمة معييناً ) أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة . . ( لزمها زكاته إذا ) قصدت سومه ، و( مضى حول<sup>(١)</sup> من الإصداق ) وإن لم يطا ولم تقبضه ؛ لأنها ملكته بالعقد ملكاً تماماً .

أما غير السائمة . . فلا فرق فيه بين المعين وغيره ، إلا العشر . . فكالسائمة ، فإن أصدقها شجراً أو زرعاً معييناً ، ووقع الزهو في ملكها . . لزمتها زكاته .

وأما السائمة في الذمة . . فلا زكاة فيها ؛ لانتفاء السوم كما مر ، وكالإصدق في ذلك : الخلع والصلح عن دم .

( ولو أكرى داراً ) يملك منفعتها ( أربع سنين بثمانين ديناراً ) معيينة ، أو في الذمة ( وقبضها ) لم يستقر ملكه إلا على كل جزء مضى ما يقابلها من الزمن . . ( فالأظهر : أنه لا يلزمها أن يخرج إلا زكاة ما استقر ) دون غيره ؛ لضعف ملكه له ، فقد تسقط الأجرة باهدمان ونحوه .

وإذا لم يلزمها إلا إخراج ما ذكر ، وتساوت أجرة السنين ، وأراد الإخراج من غير المقبوض ، وبقيت الأجرة بملكه إلى تمام المدة . . ( فيخرج عند تمام السنة . . . . .

(١) في « المنهاج » ( ص ١٧٥ ) ، و« التحفة » ( ٣٣٩ / ٣ ) : ( وتم حول ) .

الأولى زكاة عشرين ، ول تمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لستين ، ول تمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ، ول تمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع ، والثاني : يخرج ل تمام الأولى زكاة الثمانين .  
فضل : تجب الزكاة على الفور إذا تمكّن ، .....

الأولى زكاة عشرين ) وهي نصف دينار ؛ لاستقرار ملكه الآن على العشرين .  
( ول تمام الثانية زكاة عشرين ) وهي التي زكاها ( لسنة ) وهي نصف دينار ،  
( وعشرين لستين ) وهي دينار .  
( ول تمام الثالثة زكاة أربعين ) وهي التي زكاها ( لسنة ) وهي دينار ،  
( وعشرين لثلاث سنين ) وهي التي استقر ملكه عليها الآن ؛ وهي دينار ونصف .  
( ول تمام الرابعة زكاة ستين ) وهي دينار ونصف ( لسنة ) وهي التي زكاها ،  
( وعشرين ) وهي التي استقرت الآن ( لأربع ) وهي ديناران .  
أما إذا تفاوت .. فيزيد القدر المستقر في بعضها ، وينقص في بعضها .  
وأما إذا أدى من عين المقبوض .. فلا يجب في كل عشرين إلا السنة الأولى فقط .

( و ) القول ( الثاني : يخرج ل تمام ) السنة ( الأولى زكاة الثمانين ) لأن ملكها ملكاً تماماً ؛ ولذا جاز وطؤها لو كانت أمة ، ولا أثر لاحتمال سقوطها كالصدق ، ومر الفرق بينهما .

### ( فصلٌ )

#### في أداء الزكاة

( تجب الزكاة ) أي : أدوها ( على الفور ) بعد الحول ؛ لحاجة المستحقين إليها ( إذا تمكّن ) وإلا .. كان كالتكليف بالمحال ؛ فإن آخر .. أثم وضمن إن تلف كما يأتي .

وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ . وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَلَهُ التَّوْكِيلُ ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَالْأَظَهَرُ : أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً .. . . . .

---

إلا إن آخر لانتظار قريب أو جار ، أو أحوج أو أصلح ، أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه ، أو تفرقة الإمام ولم يستند ضرر الحاضرين .. لم يأثم ؛ لكن يضمن بالتلف ، ومرأ : أن الفطرة يتتوسع فيها إلى آخر النهار .

( وذلك ) أي : التمكن ( بحضور المال والأصناف ) أو نائبهم كال ساعي أو بعضهم ، فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت .. ضمنها .

( وله ) أي : المالك الرشيد ، أوولي غيره ( أن يؤدي بنفسه ) وهو الأفضل ( زكاة المال الباطن ) وليس للإمام أن يطلبها إجماعاً ( وكذا الظاهر ) ومر بيانها قريباً ( على الجديد ) .

هذا : إذا لم يطلب من الظاهر ، وإن .. وجب الدفع له اتفاقاً ولو جائراً وإن علم أنه يصرفها في غير [ مصارفها ]<sup>(١)</sup> .

( وله ) أي : المذكور ( التوكيل ) فيها لرشيد ولو لنحو كافر ، ومميز ، وسفيه إن عين المدفوع .

( و ) له ( الصرف إلى الإمام ) أو الساعي ؛ لأنه نائب المستحقين ، فيبرا بالدفع إليه .

( والأظهر ) : أن الصرف إلى الإمام أفضل ) لأنه أعرف بالمستحقين ، وأقدر على التفرقة والاستيعاب ، وقبضه مبرئ<sup>٢</sup> يقيناً ؛ لأن غيره قد لا يعطي المستحقين ( إلا أن يكون جائراً ) في الزكاة .. فنحو المالك أولى ؛ لكن في « المجموع » :

---

(١) في (١) : ( مصارفه ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ٣٤٤ / ٣ ) .

وَتَجْبُ النِّيَةُ ، فَيَنْوِي : (هَذَا فَرْضُ زَكَاءِ مَالِي) ، أَوْ (فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي) ، وَنَحْوَهَا ، وَلَا يَكْفِي : (فَرْضُ مَالِي) ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ . وَلَا يَجْبُ تَعْبِينُ الْمَالِ ، وَلَوْ عَيْنَ . لَمْ يَقْعُ عَنْ غَيْرِهِ . وَتَلْزُمُ الْوَلِيَّ النِّيَةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاءَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ . . . . .

---

(ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائراً) <sup>(١)</sup> .

(وَتَجْبُ النِّيَةُ) في الزكاة ؛ لخبر : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» <sup>(٢)</sup> ، (فينوي : «هَذَا فَرْضُ زَكَاءِ مَالِي» ، أَوْ «فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي» وَنَحْوَهَا) <sup>(٣)</sup> ؛ كـ(هَذَا زَكَاءُ مَالِي المفروضة) .

(وَلَا يَكْفِي) : هَذَا (فَرْضُ مَالِي) لصدقه بالكافارة ، (وَكَذَا الصَّدَقَةُ) فلا يكفي (في الْأَصَحِّ) .

(وَلَا يَجْبُ تَعْبِينُ الْمَالِ) الْمُخْرَجُ عَنْهُ فِي النِّيَةِ ؛ فلو كان عنده خمس إبل [وأربعون] شاة <sup>(٤)</sup> ، فأخرج شاة الزكاة ولم يعين.. أجزأا ، فلو تلف أحدهما ، أو بان تلفه.. جعله عن الباقي .

(ولو عَيْنَ . لَمْ يَقْعُ عَنْ غَيْرِهِ) وإن كان المعين تالفاً ؛ لأنَّه لم ينو ذلك الغير ، ولذا لو نوى إن كان تالفاً فعن غيره ، فبان تالفاً.. وقع عن غيره .

(وَتَلْزُمُ الْوَلِيَّ النِّيَةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاءَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) والسفيه ؛ لأنَّه قائم

---

(١) المجموع (٦/١٤٨) .

(٢) سبق تخريرجه (ص ٣٠١) .

(٣) في «المنهج» (ص ١٧٥) ، و«التحفة» (٣/٢٤٦) : (ونحوهما) .

(٤) في (١) : (خمسون شاة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (٣/٣٤٦) .


وَتَكْفِي نِيَةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِي الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقَةِ أَيْضًا . وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ .. كَفَتِ النِّيَةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ .. لَمْ يُجْزِي عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ . وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَةَ إِذَا أَخَذَ زَكَاءَ الْمُمْتَنِعِ ، وَأَنَّ نِيَّةَ تَكْفِي .

---

مقامه ، وله تفويض النية إلى السفيه ؛ لأنه من أهلها ، فإن دفع الولي بلا نية .. لم يجز ، وضمن ما دفعه .

( وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل ) عن نية الوكيل عند الصرف ( في الأصح ) لوجوب النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ؛ إذ المال له .  
وتجوز نيته عند عزل قدر الزكاة ، وبعده إلى التفرقة منه أو من غيره .

( والأفضل : أن ينوي الوكيل عند التفرقة أيضاً ) خروجاً من مقابل الأصح المذكور .



( ولو دفع إلى السلطان ) أو نائبه كالساعي .. ( كفت النية عنده ) أي : عند الدفع وإن لم ينوي عند الصرف ؛ لأنه نائب المستحقين ، والدفع إليه كالدفع إليهم ، والأفضل للإمام : أن ينوي عند الصرف أيضاً .

( فإن لم ينوي ) المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه .. ( لم يُجْزِي عَلَى الصَّحِيحِ وإن نَوَى السُّلْطَانَ ) من غير إذن له في النية ؛ لأنه نائبهم .

( والأصح : أنه يلزم السلطان النية ) عند الأخذ ( إذا أخذ زكاة الممتنع ) من أدائها نيابة عنه .

( و ) الأصح : ( أن نيته ) أي : السلطان ( تكفي ) عن نية الممتنع باطنًا ؛ لأنَّه لَمْ قُهِرَ .. قام غيره مقامه في التفرقة ، فهكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المحجور .

**فضلٌ : لا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النَّصَابِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَا  
تَعْجِيلٌ لِعَامِينِ فِي الأَصْحَاحِ .....**

ولو نوى الممتنع عند الأخذ منه قهراً . كفى وبرىء باطننا وظاهرأ .

### (فضح العذر)

في التعجيل وتوابعه

(لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كما إذا ملك مئة فأدئ خمسة تكون زكاة إذا تم مئتين وحال الحول ؛ لفقد سبب الوجوب .

أما غير العينية ؛ لأن اشتري للتجارة عرضاً قيمته مئة ، فعجل عن مئتين أو أكثر ، وحال الحول وهو يساويها . أجزأ ؛ لأن النصاب من زكاة التجارة يعتبر بأخر الحول كما مر .

(ويجوز) التعجيل للملك دون نحو الولي (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده ؛ بأن يملك النصاب في غير التجارة ، وتوجد نيتها مقارنة لأول مصرف ؛ وذلك لما صح : أنه (أرخص للعباس فيه قبل الحول)<sup>(۱)</sup> ، ولو جوبيها سببان : الحول ، والنصاب ، فجاز تقديمها على أحدهما ؛ كتقديم كفارة اليمين على الحث .

(ولا تعجيل<sup>(۲)</sup> لعامين) أو أكثر (في الأصح) لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها ، فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب .

(۱) أخرجه الحاكم (٣٣٢/٣) ، وأبو داود (١٦٢٤) ، والترمذى (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(۲) في «المنهاج» (ص ١٧٦) ، و«التحفة» (٣٥٤/٣) : (ولا تعجل) .

وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَالصَّحِيحُ : مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاءِ الشَّمْرِ قَبْلَ بُدُولِ صَالَاحِهِ ، وَلَا الْحَبَّ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبَّهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا . وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ : بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلنُّوْجُوبِ إِلَى آخرِ الْحَوْلِ ، وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخرِ الْحَوْلِ مُسْتَحْقًا ، .....

---

(وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فألحق [بهما] البقية<sup>(١)</sup>؛ إذ لا فارق لوجوبها بسبعين : الصوم ، والfast ، وقد وجد أحدهما .

(والصحيح : منعه قبله) لأنَّه تقديمٌ على السبعين معاً .

(و) الصحيح : (أنَّه لا يجوز إخراج زكاة الشمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداد حبه) لأنَّ وجوبها بسبب واحد : هو البدو والاشتداد ، فامتنع التقديم عليه ، وقبل الظهور يمنع مطلقاً .

(ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية ؛ لإمكان معرفة قدرهما تخميناً .

---

(شرط إجزاء المعجل) أي : وقوعه زكاة كما بـ «أصله» : (بقاء المالك أهلاً للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله ، أو باعه وليس مال تجارة . لم يكن المعجل زكاة ، ولا يضر تلف المعجل ، (وكون القابض في آخر الحول) وهو وقت الوجوب ؛ كبدوا الصلاح (مستحقاً) فلو زال

---

(١) في (أ) : (فالحق بها البقية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (٣٥٤/٣) .

وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ . . لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ . وَإِذَا لَمْ يَقُعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً . . أَسْتَرَدَ إِنْ كَانَ شَرَطًا الْإِسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ . وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَالَ : ( هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ ) . . أَسْتَرَدَ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ . . لَمْ يَسْتَرِدَ ، . . . . .

---

استحقاقه ؛ كأن كان المال أو الأخذ بعد الحول<sup>(١)</sup> بغير بلده أو مات<sup>(٢)</sup>، (وقيل : إن خرج) القابض (عن الاستحقاق في أثناء الحول.. لم يجزه) [أي] المعجل<sup>(٣)</sup> ، كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقاً ، ثم استحق آخره ، والأصح : الإجزاء اكتفاء بالأهلية فيما ذكر ، (ولا يضر غناه بالزكاة) ل نحو كثرة أو تولد ؛ لأن القصد غناوه<sup>(٤)</sup> ، أما غناه بغيرها .. فيضر .

( وإذا لم يقع المعجل زكاةً . . استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع )  
كما إذا عجل أجرة دار ، ثم انهدمت في المدة .

أما قبل المانع . . فلا يسترد مطلقاً كالمتبرع بدين مؤجل ، ولو شرطه من غير مانع . . لم يسترد .

( والأصح : أنه إن قال : « هذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ ») ولم يزد على ذلك . . (استرد) لأنه عين الجهة ، وإذا بطلت . . رجع للأجرة فيما ذكر .

( و ) الأصح : ( أنه إن لم يتعرض للتتعجيل ولم يعلمه القابض . . لم يسترد ) الدافع ؛ لتفريطه بعدم الإعلام عند الأخذ .

---

(١) في « التحفة » ( ٣٥٧/٣ ) : ( آخر الحول ) .

(٢) في « التحفة » ( ٣٥٧/٣ ) : ( أو مات أو ارتد . . حيث لم يجزيء المعجل ؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب ) .

(٣) ما بين معقوفين زيادة من « التحفة » ( ٣٥٧/٣ ) .

(٤) في « التحفة » ( ٣٥٨/٣ ) : ( إغناوه ) .

وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد.. صدق القابض بيمينه . ومتى ثبت والمعجل تاليف .. وجَبْ ضمَانُه ، وأَلْأَصَحُّ : اعتبار قيمته يوم القبض ، وأنه لو وجدَه ناقصاً .. فلا أَرْشَ ، وأنه لا يسترد زِيادةً مُنْفَصلَةً ..... .

---

(و) الأصح : (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد.. صدق القابض ) ووارثه (بيمينه) لأن الأصل : عدمه ، ولا تفاهمهما على ملك القابض ، والأصل : استمراره ، ولو اختلفا في علم القابض .. حلف على نفي علمه بالتعجيل .

(ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تاليف .. وجَبْ ضمَانُه) بالمثل في المثل ، والقيمة في المتقوم ؛ لأنَّه قبض لغرض نفسه .  
أما إذا كان باقياً بعينه .. فيردُّ ؛ كفسخ البيع والثمن باقي ، ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقاً على الأصح .

(والأصح) في المتقوم : (اعتبار قيمته يوم القبض) لأن ما زاد عليها يومئذ حصل في ملك القابض ، فلم يضمنه .

(و) الأصح : (أنه) أي : المالك (لو وجده) أي : المستردد (ناقصاً) نقص صفة ؛ كمرضٍ وسقوطٍ يد .. (فلا أَرْشَ) له ؛ لأنَّه حدث في ملك القابض ؛ كأَبِرْ جع في هبة فرأى الموهوب ناقصاً .  
أما نقص جزءٍ متميِّز ؛ كتلف أحدِ شاتين .. فيضمن بدلَه قطعاً .

(و) الأصح : (أنه لا يسترد زِيادةً مُنْفَصلَةً) كولِدِ وكسبِ ، ولبنِ ولو بضرع ، وصوفٍ وإن لم يُجَزَّ ؛ لحصولها في ملكه ، والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ، أما الزيادة المتصلة .. فتتبع الأصل كالسمن .

وتأخير الزكاة بعد التمكّن يُوجّب الضمان وإن تلف المال، ولو تلف قبل التمكّن.. فلا، ولو تلف بغضّه.. فالاّظہر: أنه يغرم قسط ما بقي.. وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكّن.. لم تسقط الزكاة.. وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة،

---

(وتأخير) المالك (الزكاة بعد التمكّن) بما مرّ (يُوجّب الضمان) أي: إخراج قدر الزكاة لمستحقه (إذ تلف المال) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه.

(ولو تلف) المال (قبل التمكّن) بلا تفريط؛ قبل الحول أو بعده.. (فلا) يلزم الإخراج؛ لعدم تقصيره، مع أن التمكّن شرط في الضمان.

(ولو تلف بعضه) أي: النصاب بعد الحول وقبل التمكّن بلا تفريط..

(فالاّظہر: أنه يغرم قسط ما بقي).

إذا تلف واحدٌ من خمسة أبعة.. وجّب أربعة أخماس شاة، أما لو تلف زائد عليه؛ كأربعة من تسعه.. فالاّصح: أنه يجب قيمة شاة أيضاً؛ لأن الوقضى عفو.

(إن أتلفه) المالك ولو نحو صبي ومجنون، أو قصر في دفع مُتّلف عنه؛ كان وضعه في غير حرزه (بعد الحول وقبل التمكّن.. لم تسقط الزكاة) لتعديه.. ولو أتلفه أجنبي يضمّن.. لزم بدل قدر الزكاة قيمة أو مثلاً للمستحقين؛ لأنهم شركاء في العين على الأصح.

(وهي تتعلق بالمال) الذي تجب فيه (تعلق الشركة) بقدرها؛ لأنها تجب بصفة المال جودةً ورداةً، وتؤخذ من عينه قهراً عند الامتناع من القسمة، وجواز الإخراج من غيرها رفقاً بالمالك وتوسيعه عليه؛ لكونها وجبت مواساة.

على هذا: إن كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس إيل.. ملك

وَفِي قَوْلٍ : تَعْلُقَ رَهْنٍ ، وَفِي قَوْلٍ : بِالذَّمَةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا ..  
فَالْأَظْهَرُ : بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصِحَّتُهُ فِي الْبَاقِي .

---

المستحقون منها قدر قيمة الشاة .

وإن كان من الجنس كشاة من أربعين .. فالأصح : أن الواجب شائع ؟ وهو :  
ربع عشر كل شاة .

(وفي قول : تعلق رهن) أي : المغلب ذلك ، وهذا هو مرادهم على كل  
قول .

(وفي قول : بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة (فلو باعه) أي : الجميع  
الذي تعلقت به (قبل إخراجها .. فالآخر) بناءً على الأصح : أن تعلقها تعلق  
شركة (بطلانه في قدرها) لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل ، فيرده  
المشتري على البائع ؛ لأن له ولایة إخراجه ، ولأن له الإخراج من غيره .

(وصحته في الباقي) فيتخير المشتري إن جهل لتفريق الصفقة عليه ؛ ولذا  
يشترط العلم بقدر الواجب ، وإلا .. بطل في الكل .

وبه يعلم البطلان في الكل في نحو : خمسة أبعة فيها شاة ؛ لأنهم شركاء  
بقدر قيمتها ، وذلك لا يمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه ؛ لأن التقويم  
تخمين ، وعلى تعلق الشركة : فلا تتعلق بنحو نتاج ولبن حدث بعد الوجوب  
و قبل الإخراج .

أما زكاة التجارة .. فيصح بيع الكل ولو بعد الحول لكن بغير محاباة ؛ لأن  
متعلقتها القيمة ، وهي لا تفوت بالبيع .

وكذا لو وهب ، أو أعتق قنها وهو غير مoser ، وإن باعه بمحاباة .. بطل البيع  
فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وإن أفرز قدرها .

سـ بـ بـ

# كتاب الصيام

يُجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ ، أَوْ رُؤْيَاةِ الْهِلَالِ . . . . .

(كتاب الصيام)

هو لغة : الإمساك ، وشرعًا : الإمساك الآتي بشروطه الآتية .  
وأركانه : النية ، والإمساك عما يأتي ، وفرض في شعبان ثاني سني الهجرة ،  
وينقض ويكمel ، وثوابه واحد<sup>(١)</sup> بالنسبة لصومه .

(يجب صوم رمضان) إجماعاً ، وهو معلوم من الدين بالضرورة (بإكمال  
شعبان ثلاثين) يوماً ولو لمن رأى هلال شعبان وحده بالنسبة إليه فقط .

(أو رؤية الهلال) بعد الغروب - لا بواسطة نحو مرآة - ليلة الثلاثاء منه ،  
بحلاف ما إذا لم يُرَ وإن أطبق الغيم ؛ لخبر البخاري الذي لا يقبل تأويلاً ،  
ولا مطعن في سنته يعتد به : « صُومُوا لرؤيتِه ، وافْتَرُوا لرؤيَتِه ؛ فَإِنْ غُمَّ  
عَلَيْكُمْ . . فَأَكِمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ »<sup>(٢)</sup> ، ولذلك لم تجز مراعاة خلاف موجبه .

وكهذين : الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار ؛ لإفادة العلم الضروري<sup>(٣)</sup> ،  
وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي والأماراة الظاهرة الدالة التي لا [تختلف]<sup>(٤)</sup> ،  
كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ؛ لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب  
العمل به .

لا قول منجم ؛ وهو من يعتمد طلوع النجم ، وحاسب ؛ وهو من يعتمد

(١) في « التحفة » (٣/٣٧٠) : (وثوابهما واحد) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٩) ، وأخرجه مسلم (١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هذا من إضافة المصدر لمفعوله ، وفي « التحفة » (٣/٣٧٢) : (لإفادته . . .) .

(٤) في (١) : (تختلف) ، والمثبت من « التحفة » (٣/٣٧٢) .

منازل القمر وتقدير سيره ، ولا يجوز تقليدهما .

نعم ؛ لهما العمل بعلمهما ، ولكن لا يجزئهما عن رمضان ؛ كما صححه في «المجموع»<sup>(١)</sup> وإن أطال جمعه في ردّه .

ولا برؤية الهلال في رمضان أو غيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال أو بعده بالنسبة للشهر الماضي والمستقبل ، وإن حصل غيمٌ وكان مرتفعاً قدرأً لولا الغيم .. لرئي قطعاً ؛ لأن الشارع أناط الحكم بالرؤبة بعد الغروب ، ولأن المدار عليها لا على الوجود .

(وثبوت رؤيته) في حق من لم يره (بعدل) أي : بشهادته ولو مع إبطاق الغيم - ما لم تحل الرؤبة عادةً - بلفظ : (أشهد أني رأيت الهلال) ، أو : (أنه هلّ) ، ونحوه عند قاضٍ ، وهي شهادة حسبة لا تحتاج لدعوى ، ولا بد أن يقول : (ثبت عندي) ، أو : (حكمت بشهادته) وذلك ؛ للخبر الصحيح : أن ابن عمر رضي الله عنهم رأاه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم به ، فـ(صام وأمر الناس بصيامه)<sup>(٢)</sup> .

وصح أيضاً : أن أعرابياً شهد عنده صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ، فقال : «يا بلال ؟ أذن في الناس فليصوموا»<sup>(٣)</sup> .

(١) المجموع (٢٨٢/٦) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٤٤٨) ، والحاكم (٤٢٣/١) ، وأبو داود (٢٣٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٢٤/١) ، وأبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذى (٦٩١) ، والنسائي (١٣٢/٤) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

وَفِي قَوْلٍ : عَدْلًاَنِ . وَشَرْطُ الْوَاحِدِ : صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصْحَّ ، لَا عَبْدٌ  
وَأَمْرَأَةٌ .. . . . .

---

ولا يكفي قوله : (أشهد أن غداً من رمضان) ، بل لا بد من التصریح : بأنه  
رأه .

(وفي قول) : لا يثبت إلا إن شهد به (عدلان) ويرده : ثبوت الخبر المار .  
ويثبت بالعدل ولو في أثناء الشهر ، فيجب قضاء اليوم الذي بان أنه منه ،  
ومحل ثبوته بعدل : إنما هو في الصوم وتوابعه كالتراویح والاعتكاف ، دون نحو  
طلاق وأجل إلا في حق الرائي فقط .

(وشرط الواحد : صفة العدول) في الشهادة (في الأصح ، لا عبد وامرأة)  
لأنه من باب الشهادة لا الرواية .

نعم ؛ يكفي المستور - كما صححه الجمهور ؛ لأنهم سامحوا في ذلك كما  
سامحوا في العدد احتياطًا - وهو : مَنْ ظَاهِرُهُ التَّقْوَىُ ، وَلَمْ يَعْدَلْ عَنْ قَاضٍ ،  
وَتَقْبِلْ شَهادَةَ عَدَلَيْنِ عَلَى شَهادَتِهِ .

ولا أثر للتردد بعد الحكم بشهادته ؛ للاستناد إلى ظن معتمد ، إلا لمن علم  
قادحًا فيعمل باطنًا بعلمه ، لا ظاهرًا للتعرض للعقوبة .

ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤيه نفسه ، وكذا من اعتقد صدقه في  
إخباره برؤيه نفسه ، أو بثبوته في بلد متحد مطلعه ؛ سواء أول رمضان وآخره على  
المعتمد .

والمعتمد : أن عليه اعتماد العلامات بدخول شهر شوال إذا حصل له اعتقاد  
جازم بصدقها .



وإذا صمنا بعدي ولم نر الهلال بعد ثلاثين .. أفترنا في الأصح وإن كانت السماء مُضيئة . وإذا رأي بيلا .. لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح .  
.....  
والبعيد : مسافة القصر ،

( وإذا صمنا بعدلٍ ) ولو مستور العدالة ( ولم نَرَ الهلال بعد ثلاثةٍ ) يوماً ..  
( أفترنا ) وجوباً ( في الأصح وإن كانت السماء مصححة ) لإكمال العدد ؛  
كصيامنا بعدلين ، والشيء قد يثبت ضمناً بطريق لا يثبت بها مقصوداً ؛ كالنسب  
والإرث لا يثبتان بالنساء ، ويثبتان ضمناً للولادة الثابتة بهن .

والمتوجه : أنه لو صام بقول من اعتقد صدقه .. لا يفطر بعد ثلاثين بغير رؤية ؛ لأنه وإن صومناه احتياطاً .. لا نفطره احتياطاً .

وفارق العدل : بأنه حجّة شرعية ، فلزم العمل بآثارها ، بخلاف اعتقاد الصدق .



( وإذا رأي بيلا . لزم حكمه البلد القريب ) قطعاً ؛ لأنهما كبلد واحد ( دون البعيد في الأصح ) لخبر مسلم عن كريبي : استهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، فرأى الناس ، فصام معاوية رضي الله تعالى عنه ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فأخبرت ابن عباس بذلك ، فقال : ( لكننا رأينا ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة ) فقلت : ألا تكتفي برأوية معاوية ؟ فقال : ( لا ؛ كذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup> .

(والبعيد : مسافة القصر) لأن الشرع أناط بها كثيراً من الأحكام ، واعتماد

(١) صحيح مسلم (١٠٨٧) ، سنن الترمذى (٦٩٣) .

وَقِيلَ : بِالْخِتْلَافِ الْمَطَالِعِ . قُلْتُ : هَذَا أَصَحُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا لَمْ نُوْجِبْ عَلَى  
الْبَلْدِ الْآخِرِ ، فَسَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَلْدِ الرُّؤْيَةِ . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا .  
وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلْدِ الْآخِرِ إِلَى بَلْدِ الرُّؤْيَةِ . . عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا . . . . .

---

المطالع يحوج إلى تحكيم المنجمين والشرع يأبه ، (وقيل : باختلاف المطالع) .

(قلت : هذا أصح ، والله أعلم) لأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ؛  
ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض ، فكان اعتبارها أولى ،  
وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا .

والمراد باختلافها : أن يتبع المحالن ؛ بحيث لو رئي في أحدهما .. لم ير  
في [ الآخر]<sup>(١)</sup> غالباً ، قاله في « الأنوار »<sup>(٢)</sup> .

وقال التاج التبريزى وتبعوه : (لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين  
فرسخاً)<sup>(٣)</sup> ، وكان مستند الاستقراء .



(إذا لم نوجب) الصوم (على) أهل (البلد الآخر) لاختلاف مطالعهما ،  
(فسار إليه من بلد الرؤية) إنسان .. (فالأصح : أنه يوافقهم في الصوم آخرًا)  
 وإن أتم ثلثين ؛ لأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم .

(ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم يُرَ فيه (إلى بلد الرؤية.. عيَد) أي :  
أفطر (معهم) وإن كان لم يضم إلا ثمانية وعشرين ؛ لما مر : أنه صار منهم  
(وقضى يوماً) إذا عيَد معهم في التاسع والعشرين من صومه ؛ لأن الشهر

(١) في (أ) : (في أقل) ، والمثبت من « الأنوار » (١/٢٢٨) .

(٢) الأنوار (١/٢٢٨) .

(٣) انظر « النجم الوهاج » (٣/٢٨٠) .

وَمَنْ أَصْبَحَ مُعِيدًا فَسَارَتْ سَفِيَّتُهُ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ.. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُمْسِكُ بِقِيَةَ الْيَوْمِ .

فَضْلٌ : الْنِّيَّةُ شَرْطٌ لِلنَّصْوُمِ ، وَيُشْرِطُ لِفَرْضِهِ التَّبِيَّثُ .. .. ..

---

لا يكون ثمانية وعشرين ، بخلاف ما إذا عيَّد معهم يوم الثلاثاء .. فإنه لا قضاء ؛  
لأنه يكون تسعه وعشرين .

( ومن أصبح معيناً ، فسارت سفيته إلى بلد بعيدة ) عن بلده ؛ بأن تخالفها في المطالع ( أهلها صيام .. فالأصح : أنه يمسك بقيمة اليوم ) لأنه صار منهم .

### ( فَصَنِّعُوا )

في النية وتوابعها

( النية شرط للصوم ) لا بد منها لصحته ؛ لأنها ركن داخلاً في ماهيتها كالموضوع وغيره ، ومحلها : القلب ، ولا تكفي باللسان وحده ، ولا يتشرط التلفظ بها فيما .

ولا يجزء عنها التسحر وحده وإن قصد التقوي على الصوم ، ولا الامتناع من تناول مفتر خوف الفجر .. ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية ؛ لأن ذلك يستلزم قصده غالباً .



( ويشترط لفرضه ) كرمضان أداء وقضاء ، وكفاره ومنذور ، وصوم استسقاء أمر به الإمام ( التبييث ) أي : إيقاع النية ليلاً ؛ أي : بين غروب الشمس وطلع الفجر - ولو في صوم المميز - وإن كان نفلاً ؛ لأنها على صورة الفرض ، كصلة المكتوبة ؛ وذلك للخبر الصحيح : « مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .. فَلَا صِيَامٌ لَهُ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) ابن خزيمة ( ١٩٣٣ ) ، وأبو داود ( ٢٤٥٤ ) ، والترمذى ( ٧٣٠ ) ، والنسائي ( ١٩٦ / ٤ ) ، ←

**وَالصَّحِيحُ :** أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ النَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجَمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجَدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ .. . . . .

---

والأصل في النفي : حمله على نفي الحقيقة لا الكمال إلا لدليل ، ويشرط التبييت لكل يوم ؛ لأنّه عبادة مستقلة .

ولو شك : هل نوى قبل الفجر أو بعده.. لم يصح ؛ لأنّ الأصل : عدم وقوعها ليلاً ؛ إذ الأصل في كل حادث : وقوعه بأقرب زمن ، بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر ؛ لأنّ الأصل : عدم طلوعه .

أو شك في النية أو التبييت وتذكر بعد مضي أكثره.. صحيحاً ؛ كما في «المجموع»<sup>(١)</sup> ، قال الأذرعي : (وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر) انتهى ، فخلافه ضعيف .

نـ

(والصحيح : أنه لا يشترط) لصحة النية (النصف الآخر من الليل) أي : وقوعها فيه ؛ لإطلاق التبييت في الخبر السابق الشامل لجميع أجزاء الليل .

(و) الصحيح : (أنه لا يضر الأكل والجماع) وكلّ مفترض (بعدها) لأنّ تعالى أباح الأكل إلى طلوع الفجر .

(و) الصحيح : (أنه لا يجب التجديد إذا نام ثم اتبّعه) لأنّ النوم لا ينافي الصوم ، ولو استمر إلى الفجر.. لم يضر قطعاً .

أما لو قطع النية قبله.. فيحتاج لتجديدها قطعاً ؛ لأنّه أتى بما ينافيها نفسها ، بخلاف نحو الأكل ، ولا يؤثر قطعها نهاراً على المعتمد ؛ لوجودها

---

⇒ وابن ماجه (١٧٠٠) ، والدارمي (١٧٤٠) عن سيدتنا حفصة بنت عمر رضي الله عنها .

(١) المجموع (٦/٣٠٤-٣٠٥) .

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ، وَالصَّحِيحُ : أَشْرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ ، .....

وقتها بلا معارض ، فاستحال رفعها .

(ويصح النفل بنية قبل الزوال) للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها يوماً ، فقال : « هَلْ عِنْدَكُم مِنْ غَدَاءٍ ؟ » قالت : لا ، قال : « إِنِّي إِذَا أَصُومُ<sup>(١)</sup> ، وَالغَدَاءُ - بفتح الغين المعجمة وبالمهملة والمد - : اسْمُ لِمَا يُؤْكَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ .

(وكذا بعده في قول) تسوية بين أجزاء النهار ، ورُدّ : بخلو معظم العبادة عنها ، وتنعطف النية على ما مضى ، فيكون صائماً من أول النهار ؛ لأنّه لا يمكن تبعيشه .

(والصحيح : اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) بأن يخلو من الفجر عن كل مفتر ، وإلا.. لم يحصل مقصود الصوم ، ولو تمضمض قبل النية ولم يبالغ ، فسبقه الماء للباطن.. لم يضر .

(ويجب التعين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان ، أو عن الكفار وإن لم يعيّن سببها ؛ فإن عينه فأخطاً.. لم يجزئ ، أو عن النذر ؛ لأنّه عبادة مضاف إلى وقت المكتوبة .

ولو تيقن أن عليه صوم يوم وشك عم هو.. أجزاء نية الصوم الواجب ، ولا يضر التردد في النية للضرورة .

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٧٦) ، والبيهقي في «الكبري» (٤/٢٠٣) ، وأخرجه مسلم (١١٥٤) بنحوه .

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِي صَوْمَ غَدِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ الْسَّنَةُ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ . وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَغْيِينُ الْسَّنَةِ . . . . .

---

أما النفل.. فيصح بنية مطلقة ، ويجب اشتراط التعيين في الراتب كعرفة ،  
وما له سبب كما في صلاة النفل .

(وكماله) أي : التعيين ، وعبارة « الروضة » : (وكمال النية)<sup>(١)</sup> (في رمضان : أن ينوي صوم غد) هذا واجب لا بد منه (عن أداء فرض رمضان) بالجر بالإضافة لما بعده<sup>(٢)</sup> (هذه السنة الله تعالى) لصحة النية اتفاقاً حينئذ ، ولتميز عن أضدادها ؛ كالقضاء والنفل ، ونحو النذر وسنة أخرى .

ولم يكف عنها الأداء ؛ لأنَّه قد يراد به مطلق الفعل ، وأضيف رمضان لما بعده ؛ لأنَّ قطعه يصير (هذه السنة) محتملاً للظرفية لـ(نويت) فلا يبقى له معنى .

(وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) لكن الأصح : أنه لا تجب نية الفرضية هنا ؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرعاً ، والظاهر قد تكون معادة ؛ فلو نوى المميز الصوم ولم يتعرض للفرضية ، ثم بلغ قبل الفجر.. لم يلزم التعرض لها .

(والأصح : أنه لا يجب تعين السنة)<sup>(٣)</sup> ؛ لأن تعين اليوم - وهو الغد - يعني عنه .

---

(١) روضة الطالبين (٤١٠/٢) .

(٢) انظر رقم (٥٩) من الملحق .

(٣) في «المنهاج» (ص ١٧٩)، و«التحفة» (٣٩٢/٣) : (والصحيح : أنه لا يشترط تعين السنة) .

وَلَوْ نَوِي لَيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمًا غَدِيرَ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، فَكَانَ مِنْهُ .  
لَمْ يَقُعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا أَعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ ؛ مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةً أَوْ صِبِيَانَ  
رُشْدَاءَ . وَلَوْ نَوِي لَيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمًا غَدِيرَ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ .. أَجْزَاهُ  
إِنْ كَانَ مِنْهُ . وَلَوْ أَشْتَبَهَ .. صَامَ شَهْرًا بِالْاجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ ..  
أَجْزَاهُ ، .....

---

( ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غدير عن رمضان إن كان منه ، فكان  
منه .. لم يقع عنه ) لعدم الجزم بالنية ؛ إذ الأصل : بقاء شعبان ، وجسمه به من  
غير أصل حديث نفس لا عبرة به .

( إلا إذا اعتقد ) أي : ظن ( كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة ) ولو  
كان أحدهما غير رشيد ( أو صبيان رشداء ) أي : لم يجرب عليهم الكذب ، أو  
صبي مميز ؛ لأنَّه يفید الظن ، وهو هنا كافٍ كما في أوقات العبادات .

( ولو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غدير إن كان من رمضان .. أجزاء إن  
كان منه ) لأنَّ الأصل : بقاوه .

( ولو أشتبه ) رمضان على نحو أسير أو محبوس .. ( صام شهراً بالاجتهاد )  
كمَا يجتهد للصلة في نحو القبلة والوقت ؛ فلو صام بلا اجتهاد .. لم يجزئه وإن  
بان من رمضان لتردد़ه .

ولو تحير .. لم يلزمـه شيء ؛ لعدم تيقـن دخـولـ الـوقـتـ ، وبـه فـارـقـ ماـ فـيـ  
الـقـبـلـةـ .

ولـو لمـ يـعـرـفـ اللـيلـ مـنـ النـهـارـ .. وـجـبـ التـحـريـ وـالـصـومـ ، وـلـاـ قـضـاءـ إـذـاـ لـمـ  
يـتـبـيـنـ لـهـ شـيـءـ .

( فإنـ وـافـقـ مـاـ بـعـدـ رـمـضـانـ .. أـجـزـاهـ ) وـغـايـتـهـ : أـنـهـ أـوـقـعـ الـقـضـاءـ بـنـيـةـ الـأـدـاءـ ؛  
وـذـلـكـ جـائزـ كـعـكـسـهـ .

وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا . لَزِمَّهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلَطَ بِالْتَّقْدِيمِ وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ . لَزِمَّهُ صَوْمَهُ ، وَإِلَّا . فَالْجَدِيدُ : وُجُوبُ الْقَضَاءِ . وَلَوْ نَوَّتِ الْحَائِضُ صَوْمَهُ غَدِّ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ، ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا . صَحٌّ إِنْ تَمَّ فِي الْلَّيلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ .

---

( وهو قضاء على الأصح ) لوقوعه بعد الوقت ، وإن وافق رمضان .. أجزاءه . وكان أداء وإن نوى به القضاء ؛ لعذرها .

( فلو نقص ) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ( وكان رمضان تاماً .. لزمه يوم آخر ) بناءً على أنه قضاء ، وفي [عكس] ذلك<sup>(١)</sup> : يفطر اليوم الأخير إذا عرف الحال ؛ بناءً على ذلك أيضاً .

ولو وافق صومه شوالاً .. حسب له تسعة وعشرون إن كمل ، وإلا .. فثمانية وعشرون .

أو الحجة .. حسب له ستة وعشرون إن كمل ، وإلا .. خمسة وعشرون .

( ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان .. لزمه صومه ) لتمكنه في وقته ، ( وإلا ) يدركه بأن لم يبين له وقته .. ( فالجديد : وجوب القضاء ) لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت ، فلم تجزئ كالصلاه ، ولو لم يبين الحال .. فلا شيء عليه .

( ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ، ثم انقطع ليلاً .. صح إن تم ) لها ( في الليل أكثر الحيض ) لجزمتها بأن غدتها كله طهر .

( وكذا ) إن تم لها ( قدر العادة ) التي لم تختلف وهي دون أكثره .. فيصح صومها بتلك النية ( في الأصح ) لأن الظاهر : استمرار عادتها ، فكانت نيتها مبنية

---

(١) في (١) : ( عكس ذلك ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ٣٩٦/٣ ) .

**فصلٌ : شرط الصوم : الإمساك : عن الجماع ، والاستفقاء ، والصحيح : أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه .. بطل . ولو غلبة القيء .. فلا بأس ، ..**

على أصل صحيح ، بخلاف ما إذا لم يتم لها ما ذكر ، أو اختلفت عادتها ، والنفاس كالحيض .

### ( فضائح ) في بيان المفتر

(شرط) صحة (الصوم) من حيث الفعل : (الإمساك عن الجماع) إجماعاً، فيفترط به - وإن لم ينزل - إن علم وتعمد واختار وكان واضحاً، والضابط : موجب الغسل .

والمراد بالشرط هنا : ما لا بد منه ، لا الاصطلاحى .

( والاستفقاء ) من عامد عالم مختار ؛ للخبر الصحيح : « من ذرعه القيء .. فليس عليه قضاء ، ومن استقاء .. فليقضى »<sup>(١)</sup> .  
وذرعه - بالمعجمة - أي : غلبه .

أما ناسٍ ، وجاهلٌ عذر لقرب إسلامه ، أو بعده عن عالمي ذلك ، ومكره ..  
فلا يفترطون ، وكذا كل مفترط مما يأتي .

(والصحيح) أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ) بأن تقينا [منكساً]<sup>(٢)</sup> ..  
(بطل) صومه بناء على الأصح : أن الاستفقاء مفطرة لنفسها ، لا لرجوع شيء إلى الجوف .  
(ولو غلبه القيء .. فلا بأس) للخبر .

(١) ابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (٤٢٦/١)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، والنسائي في « الكبير » (٣١١٩)، وابن ماجه (١٦٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (منكساً)، والمثبت من « التحفة » (٣/٣٩٩) .

وَكَذَا لَوْ أَقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ نَزَلتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ .. فَلَيَقْطَعَهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلِيُمْجَهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ .. أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ . وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ، .. ..

---

(وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامة) من الدماغ أو الباطن (ولفظها) أي : رماها (في الأصح) لتكرر الحاجة لذلك ، فرخص فيه ، ويسن قضاء يوم ككل ما في الفطر به خلافٌ يراعى .

أما إذا لم يقتلعها ؛ بأن نزلت من محلها من الباطن إليه ، أو قلعتها بسعالٍ أو غيره فلفظها .. فلا يفطر قطعاً .

ولو ابتلعتها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر .. أفتر قطعاً .

(فلو نزلت من دماغه ، وحصلت في حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة مما بعده باطن .. (فليقطعها من مجريها وليمجهها) إن أمكنه ؛ حتى لا يصل منها شيء للباطن .

(فإن تركها مع القدرة) على لفظها (فوصلت الجوف) يعني : جاوزت الحد المذكور .. (أفتر في الأصح) لتقديره ، بخلاف عدم وصولها للظاهر وإن قدر على لفظها ، أو وصلت إليه وعجز عن ذلك .

---

(و) الإمساك (عن وصول العين) أي عينٌ كانت وإن كانت أقل ما يدرك من نحو حجر (إلى ما يسمى جوفاً) لأن فاعل ذلك لا يسمى ممسكاً .

بخلاف وصول الأثر ؛ كالطعم والريح بالشم ، ومثله : وصول دخان البخور إلى الجوف ، والقول بأن الدخان عينٌ .. ليس المراد به العين هنا .

بخلاف الوصول [لما]<sup>(١)</sup> لا يسمى جوفاً ؛ كداخل مخ الساق .

---

(١) في (أ) : (مما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (٤٠١/٣) .

وَقِيلَ : يُشَرَّطُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ وَالدَّوَاءَ . فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ : بَاطِنُ الدَّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ مُفَطَّرٌ بِالاستِعَاطِ أَوِ الْأَكْلِ أَوِ الْحَقْنَةِ ، أَوِ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا . وَالتَّقْتِيرُ فِي بَاطِنِ الْأَذْنِ وَالْإِخْلِيلِ مُفَطَّرٌ فِي الأَصْحَاحِ . . . . .

---

وكالعين : ريقه المنتجس بنحو دم لثة وإن صفا ولم يبق فيه أثرٌ مطلقاً ؛ لأنَّه لما حرم ابتلاعه لتنجسه.. صار بمنزلة عين أجنبية .

(وقيل : يشترط مع هذا) المذكور من كونه يسمى جوفاً (أن تكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) لأن ما لا يحيله.. لا ينتفع به البدن ؛ كالواصل لغير جوف .

ورُدَّ : بأن الواصل إلى الحلق مفطرٌ وهو غير محيل ، فأُلحق به كل جوف كذلك .



( فعلَ الوجهين : باطن الدماغ والبطن والأمعاء ) وهي المصارين جمع (معنٰى) كـ(رضيٰ) ، ( والمثانة ) بالمثلثة ؛ وهي مجمع البول .. (مفطر بالاستعطاط أو الأكل أو الحقنـة ) لف ونشر متواالٍ ؛ وهي أدوية معروفة تعالج بها المثانة أيضاً ، ( أو الوصول من جائفة ومامومة ونحوهما ) لأنَّه جوفٌ يحيـل .

( والتقطير في باطن الأذن والإخليل ) وهو مخرج بولٍ ولبنٍ وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة .. ( مفطر في الأصح ) بناءً على الأصح : أن الجوف لا يشترط كونه محيلاً .

وكذا يفطر بإدخال أدنى جزءٍ من إصبعه في دبره أو قبلها ؛ بأن يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء .



وَشَرْطُ الْوَاصِلِ : كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَدٍ مَفْتُوحٍ ، فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ الدُّهْنِ بِتَشْرُبِ الْمَسَامِ ، وَلَا إِلَاكْتِحَالٌ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ الْطَرِيقِ ، أَوْ غَرَبَلَهُ الدَّقِيقِ .. لَمْ يُفْطِرْ .. .. ..

( وشرط الوacial : كونه في منفذ ) بفتح أوله وثالثه ( مفتاح ، فلا يضر وصول الدهن بشرب المسام ) جمع ( سِم ) بتثليث أوله ، والفتح أفعصح ؛ وهي ثقبٌ لطيفةٌ جداً لا تدرك ؛ كما لو طلى رأسه أو بطنه وإن وجد أثره بباطنه كما لو وجد ماء<sup>(١)</sup> اغتسل به .

( ولا الاكتحال وإن وَجَدَ طَعْمَهُ ) أي : الكحل ( بحلقه ) أو لونه في نحو نخامة ؛ إذ لا منفذ من عينه لحلقه ، فهو كالواصال من المسام ، والاكتحال خلاف الأولى ؛ لقول مالك : يفطر به<sup>(٢)</sup> .



( وكونه بقصدٍ ، فلو وصل جوفه ذباب ، أو بعوضة ، أو غبار الطريق ، أو غربلة الدقيق .. لم يفطر ) لأن التحرز عما ذكر من شأنه أن يعسر ، فخفف فيه كدم البراغيث .

ولو أخرج الذبابة وقد وصلت حد الباطن .. أفتر ، أو خشي منها ضرراً يبيح التيم .. أخرجها وقضى .

ولو تحقق نجاسة الغبار .. أفتر ؛ إذ لا يشق تجنب النجس على الصائم ، ولو فتح فاه للغبار وقلَّ عرفاً .. لم يفطر .

ولو خرجت مقعدة المبسور فأعادها .. لم يفطر ؛ لاضطراره إلى عودها ؛ لأن خروجها داء عضال إذا وقع .. دام ، فاقتضت الضرورة العفو عنه ، فهو أولى من قلع النخامة .

(١) أي : أثر ماء . انظر « التحفة » ( ٤٠٣ / ٣ ) .

(٢) انظر « المدونة » ( ١٩٧ - ١٩٨ / ١ ) ، و « الذخيرة » ( ٥٠٥ / ٢ ) .

وَلَا يُفْطِرُ بَلْعَ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَهُ وَابْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيقِهِ فَرَدَهُ إِلَى فِمِهِ وَعَلَيْهِ رُطْبَةٌ تَنْفَصِلُ ، أَوْ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا .. أَفْطَرَ . وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ .. لَمْ يُفْطِرْ فِي الأَصْحَ . وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الْإِسْتِنشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ .. . . . . .

---

ولا يجب غسل ما عليها قبل الإدخال على الأقرب ؛ كابتلاع الريق على اللسان وإن أخرجها ، وأما إذا خشي من الغسل ضرراً .. فلا كلام في الإباحة أو الوجوب .



( ولا يفطر بلع ريقه من معده ) إجماعاً ؛ وهو منبعه تحت اللسان .

( فلو خرج عن الفم ) لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة ( ثم رده ) بلسنه أو غيرها ( وابتلاعه ، أو بل خيطاً ) أو سواها ( بريقه ) أو بماء ( فرده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل ) وابتلاعها ( أو ابتلاع ريقه مخلوطاً بغيره ) الظاهر ؛ كصبح خيط فتله بفمه ، ( أو ) ابتلاعه ( متنجساً ) بدم أو غيره وإن صفا .. ( أفتر ) لأنه بانفصاله واحتلاطه وتنجسها صار كعين أجنبية .

ولو ابتلي شخص بإدماء لشهه ؛ بحيث لا يمكن الاحتراز عنه .. فالالأظهر :  
العفو ؛ كمقعدة المبسوّر ، وللحرج الشديد .

ولو أخرج لسانه وعليه ريق ورده وابتلاعه .. لم يفطر ؛ لأنه لم ينفصل عن الفم ، إذ اللسان كداخله .

( ولو جمع ريقه فابتلاعه .. لم يفطر في الأصح ) كابتلاعه متفرقاً من معده ، أما لو اجتمع بلا فعل .. فلا يضر قطعاً .



( ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه ) الشامل للدماغه أو باطنـه ..

فَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ .. أَفْطَرَ ، وَإِلَّا .. فَلَا . وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى  
بِهِ رِيقَهُ .. لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجْهِهِ ، وَلَوْ أُوْجِرَ مُكْرَهًا .. لَمْ يُفْطِرْ ، فَإِنْ  
أَكَرَهَ حَتَّى أَكَلَ .. أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ .. . . . . .

---

( فالذهب : أنه إن بالغ ) مع تذكره الصوم ، وعلمه بعدم مشروعية ذلك ..  
( أفتر ) لأن الصائم منهي عن المبالغة<sup>(١)</sup> .

ومثله : ما لو وصل الماء جوف منغمسي أو أنفه .. أفتر ؛ لكرامة الغمس فيه  
كالمبالغة .

ولو اعتاد سبقه بالانغماس ، فوصل جوفه .. أثم به وأفتر .

( وإلا ) يبالغ .. ( فلا ) يفتر ما لم يزد على الثالث ؛ لعذرها ، بخلاف سبقه  
في رابعة وهو ذاكر للصوم ، عالم بعدم مشروعيتها ؛ للنهي عنه كالمبالغة<sup>(٢)</sup> .

ولو تنفس فمه بالغ في غسله ، فسبقه لجوفه .. لم يفتر ؛ لوجوب المبالغة  
عليه ليغسل ما في حد الظاهر من الفم ، والأنف كذلك .

( ولو بقي طعام بين أسنانه ، فجري به ريقه ) بطريقه لا بفعله .. ( لم يفتر إن  
عجز ) نهاراً ( عن تمييزه ومجده ) لعذرها ، بخلاف ما إذا قدر على مجده .. فيفتر .  
وخرج بـ ( جرى ) ابتلاعه قصداً ، فيفتر به .

( ولو أُوْجِرَ ) طعاماً ؛ أي : أُمْسِكَ فمه وُصْبَّ به ( مكرهاً .. لم يفتر )  
لانتفاء فعله .

( فإن أكره ) بما يحصل به الإكراه ( حتى أكل ) أو شرب .. ( أفتر في  
الأظهر ) لأنه يفعله دفعاً لضرر نفسه .

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ١٠٨٧ ) ، وابن خزيمة ( ١٥٠ ) ، وأبو داود ( ١٤٣ ) ، والترمذى ( ٧٨٨ ) ،  
والنساني ( ٦٦ / ١ ) ، وابن ماجه ( ٤٠٧ ) ، عن سيدنا لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

(٢) انظر التخريج المتقدم .

قُلْتُ : أَلَأَظْهَرُ : لَا يُفْطِرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًّا . لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي  
الْأَصَحَّ . قُلْتُ : أَلَأَصَحُّ : لَا يُفْطِرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى  
الْمَذَهَبِ . . . . .

---

( قلت : الأظهر : لا يفطر ، والله أعلم ) لرفع القلم عنه ؛ كما في الخبر  
الصحيح <sup>(١)</sup> ، فصار فعله كلا فعل ، فأشبه الناسي .  
ولو أكل لا لداعية الإكراه ، بل لشهوة نفسه .. أفتر لوجود الصارف .

( وإن أكل ناسيًّا .. لم يفطر ) للخبر الصحيح : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ  
شَرِبَ .. فَلَيْسَ صومَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَقَاهُ » <sup>(٢)</sup> ، ولا قضاء عليه  
ولا كفارة ( إلا أن يكثر في الأصح ) لندرة النسيان حينئذ .

( قلت : الأصح : لا يفطر ، والله أعلم ) لعموم الخبر ، وفارق المصلي :  
بأن له حالة تذكره ، فكان مقصراً ، بخلاف الصائم .

وكالأكل في الصوم .. كل مناف للصوم فعله ناسيًّا لا يفطر .  
وكالناسي .. جاهل حرمة ما تعاطاه عذر لقرب إسلامه ، أو بعده عن العلماء  
بذلك .

( والجماع كالأكل ) في النسيان والإكراه والجهل ( على المذهب ) فيأتي فيه  
ما تقرر ؛ بأنه لا يفطر به مكره بناءً على الأصح أنه يتصور الإكراه عليه ، وناسٍ  
وإن طال ، وجاهل عذر .

.....

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٧٢١٩ ) ، والحاكم ( ١٩٨ / ٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٤٥ ) ، والدارقطني  
( ١٧٠ / ٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٩٣٣ ) ، ومسلم ( ١١٥٥ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَعَنِ الْإِسْتِمَنَاءِ ، فَيَفْطُرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةً وَمُضَاجَعَةً ، لَا أَفْكِرُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ . وَتُكَرِّهُ الْقُبْلَةُ إِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، .....

(و) شرطه أيضاً : الإمساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المنى بغیر جماع : حراماً لأنّ أخرجه بيده ، أو مباحاً لأنّ أخرجه بيد حليلته .

(فيفطر به) واضحٌ وختى مشكل خرج به من فرجيه إن علم وتعمد واختار ؛ لأنّ أولى من [ مجرد] الإيلاج<sup>(١)</sup> .

ولو حَلَّ ذكره لعارضٍ سوداء أو حكمة فأنزل.. لم يفطر ؛ حيث ما أمكن الصبر كحكه الكثير في الصلاة<sup>(٢)</sup> ، ولا يفطر محظى إجماعاً ؛ لأنّه مغلوب .

(وكذا خروج المنى بلمسٍ) ولو لذكرٍ أو فرجٍ قطع وبقي اسمه (وقبّلةً ومضاجعةً) معها مباشرةً ناقصٌ لل موضوع ؛ لأنّه أنزل ب المباشرة ، بخلاف ضم امرأة مع حائل .

ولو قبلها صائماً ثم فارقها ، ثم أنزل.. لم يفطر إلا إن كانت الشهوة مستمرة والذكر قائم .

(لا) خروجه بنحو المباشرة بحائل ولا بنحو (الفكر والنظر بشهوة) وإن كررها ؛ لانتفاء المباشرة ، فأشبه الاحلام .

(وتكره القبلة) في الفم وغيره ، ومثلها : كل لمس شيءٍ من البدن بلا حائل (إن حرّكت شهوته) حالاً ؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم (رَّحْصٌ فيها للشيخ دون الشاب)<sup>(٣)</sup> .

وعلل ذلك : بأنّ الشيخ يملك إربه ، بخلاف الشاب ، فأفهم التعليل : أن

(١) في (١) : (مخرج الإيلاج) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (٤٠٩/٣) .

(٢) انظر رقم (٦٠) من الملحق .

(٣) أخرجه البهقي في «الكبري» (٤/٢٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَالْأُولَى لِغَيْرِهِ تَرَكُهَا . قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَضْدِ وَالْحِجَامَةِ . وَالاحْتِيَاطُ أَلَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ ، . . . . .

---

النهي دائم مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الإمناء والجماع وعدمه ، ( والأولى لغيره تركها ) حسما للباب .

( قلت : هي كراهة تحريم ) إن كان الصوم فرضا ( في الأصح ، والله أعلم ) لأن فيها تعريضا قويا لإفساد العبادة .

( ولا يفطر بالقصد ) بلا خلاف ( والحجامة ) عند أكثر العلماء ؛ لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم ( احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم )<sup>(١)</sup> ، وهو ناسخ للخبر المتواتر : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »<sup>(٢)</sup> ؛ لتأخره عنه ؛ كما بينه الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، وصح في خبر عند الدارقطني ما يصرح بذلك<sup>(٤)</sup> .  
والأولى : تركهما ؛ لأنهما يضعفان الصائم .

( والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين ) لخبر : « دَعْ مَا يَرِبِّكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّكَ »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري ( ١٩٣٨ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٣٥٣٥ ) ، والحاكم ( ٤٢٨ / ١ ) ، والترمذى ( ٧٧٤ ) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنهما ، وابن حبان ( ٣٥٣٢ ) ، والحاكم ( ٤٢٧ / ١ ) ، وأبو داود ( ٢٣٦٧ ) ، والنسائي في « الكبيري » ( ٣١٢٤ ) ، وابن ماجه ( ١٦٨٠ ) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) الأم ( ١٩٢ / ١٠ ) ، وانظر « البدر المنير » ( ٦٦٩ / ٥ - ٦٧٤ ) .

(٤) سنن الدارقطني ( ١٨٢ / ٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان ( ٧٢٢ ) ، والحاكم ( ١٣ / ٢ ) ، والترمذى ( ٢٥١٨ ) ، والنسائي ( ٣٢٧ / ٨ ) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

وَتَحِلُّ بِالْجِهَادِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بقاءَ اللَّيلِ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلًا أَوْ آخِرًا فَبَانَ الْغَلَطُ .. بَطَلَ صَوْمُهُ ، أَوْ بِلَا ظَنَّ وَلَمْ يَبْيَنِ الْحَالُ .. صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوْلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ . وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ .. صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الْحَالِ ، . . . .

---

( ويحل ) الفطر ( بالاجتهاد ) بوردي ونحوه ( في الأصح ) كوقت الصلاة ، وبسماع أذان عدل عارف ، وبإخباره بالغروب عن مشاهدة ، ( ويجوز ) الأكل ( إذا ظن بقاء الليل ) باجتهاد أو قول عدل .

( قلت : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ) أي : تردد وإن لم يستوي الطرفان ، ( والله أعلم ) لأن الأصل : بقاء الليل .



( ولو أكل ) أو شرب ( باجتهاد أولاً ) أي : قبل الفجر في ظنه ( أو آخرأ ) أي : بعد الغروب كذلك ( فبان الغلط ) بعد ذلك ، وأنه أكل نهاراً .. ( بطل صومه ) أي : بان بطلانه ؛ لتبيين خطئه ، فإن لم يبين شيء .. صح صومه .

( أو ) أكل أو شرب أولاً وآخرأ ( بلا ظن ) يعتد به ؛ بأن هجم ، أو ظن بلا أمارة ، ويتأمل آخرأ لا أولاً كما علم ( ولم يبين الحال .. صح ) صومه ( إن وقع في أوله ، وبطل ) إن وقع ( في آخره ) عملاً بأصل بقاء كلّ منهما .

وإن بان الغلط فيهما .. قضى ، أو الصواب .. فلا ، والمراد بـ( بطل ) ، و( صح ) هنا : الحكم بهما ، وإلا .. فالمدار على نفس الأمر .



( ولو طلَعَ الْفَجْرُ ) الصادق ( وفي فمه طعام فلفوظه ) قبل أن ينزل منه شيء لجوفه بعد الفجر .. ( صح صومه ) لعدم المنافي .

( وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا ) عند ابتداء طلوع الفجر ( فنزَعَ فِي الْحَالِ ) أي : عقب

فَإِنْ مَكَثَ .. بَطَلَ .

فَضْلٌ : شَرْطُ الصَّوْمُ : الْإِسْلَامُ وَالْعُقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ . وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَالْأَظَهُرُ : أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارٍ .. . . . . .

---

طلوعه .. فلا يفطر وإن أنزل ؛ لأن النزع ترك الجماع ، [ولذا]<sup>(١)</sup> لو لم يقصد به تركه .. بطل صومه .

(فإن مكث) بأن لم ينزع حالاً .. (بطل) يعني : لم ينعقد ، وتلزمـه الكفارة ، أما لو مضى زمن بعد طلوعه ، ثم علم ، ثم مكث .. فلا كفارة ؛ لأن مكثـه مسبوق ببطلان الصوم .

### ( فِصْلٌ )

في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سنته ومكروهاته (شرط) صحة (الصوم) من حيث الزمن : قابلية الوقت ، ومن حيث الفاعل : (الإسلام) فلا يصح صوم كافر إجماعاً ، (والعقل) أي : التمييز . (والبقاء عن الحيـض والنفـاس) إجماعاً (جميع النهـار) قيد في الأربعـة ، فلو طرأ أحدهـما في لحظـة منه ؛ كان ولـدت جـافـاً .. بـطل الصـوم .

(ولا يضر النـوم المستـغرـق) لـجـمـيع النـهـار (على الصـحـيـحـ) لـبقاء أـهـلـيـةـ الخطـابـ فـيـهـ ، فـفـارـقـ المـعـمـيـ عـلـيـهـ ؛ فـإـنـ اـسـتـيقـظـ لـحـظـةـ .. صـحـ إـجـمـاعـاـ .

(والـأـظـهـرـ) : أـنـ الـإـغـمـاءـ لـاـ يـضـرـ إـذـاـ أـفـاقـ لـحـظـةـ مـنـ نـهـارـهـ) اـكـتـفـاءـ بـالـنـيـةـ مـعـ الإـفـاقـةـ فـيـ جـزـءـ ، وـالـسـكـرـ كـالـإـغـمـاءـ .

ولـوـ شـرـبـ دـوـاءـ لـحـاجـةـ أـوـ غـيرـهـ ، أـوـ سـكـرـ ، أـوـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ لـيـلـاـ فـرـالـ عـقـلـهـ ، وـاـسـتـغـرـقـتـ النـهـارـ .. أـثـمـ فـيـ السـكـرـ وـالـدـوـاءـ لـغـيرـ حـاجـةـ ، وـبـطـلـ الصـومـ ،

---

(١) في (١) : (وكذا) ، وانظر «التحفة» (٤١٢/٣) .

وَلَا يَصِحُ صَوْمُ الْعِيدِ ، وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ . وَلَا يَحِلُ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكْ بِلَا سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ . لَمْ يَصِحَ فِي الْأَصْحَاحِ ، .....

---

ووجب القضاء في الكل .

وإن وُجِدَ واحِدٌ منها في بعض النهار ؛ فإن كان متعدياً به . . . بطل الصوم وأثم ، أو غير متعدٍ . . فلا إثم ولا بطلان .



(ولا) يجوز ولا (يصح) صومٌ في رمضان عن غيره وإن أُبِحَ له فطْرَه لِنَحْوِ سَفَرٍ ؛ لأنَّه لا يقبل غيره بوجهه ، ولا (صوم العيد) الفطر والأضحى اتفاقاً ، رواه الشِّيخُانُ<sup>(١)</sup> .

(وكذا التَّشْرِيقُ ) ولو للممتنع (في الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم النحر ؛ للنهي عن [صيامها]<sup>(٢)</sup> .



(ولا يحل) أي : لا يجوز (التطوع يوم الشك بلا سبب) لما صح عن عمار : « من صام يوم الشك . . فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم »<sup>(٣)</sup> . ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان ؛ ما لم يصله بما قبله ، أو يكن لسببٍ مما يأتي .

(فلو صامه . . لم يصح في الأصح) كيوم العيد بجامع التحرير للذات أو لازمهـ .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٠) ، صحيح مسلم (١١٣٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) في (١) : (صيامهما) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » (٤١٧/٣) ، والنهي عن صوم الثلاثة : أخرجه أبو داود (٢٤١٨) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٨٥) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذى (٦٨٦) ، والنسائي (٤/١٥٣) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، وذكره البخاري تعليقاً قبل رقم (١٩٠٦) .

وَلَهُ صَوْمَهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطْوِعِهِ ، وَهُوَ : يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤُسِهِ ، أَوْ شَهَدَ بِهَا صِبَيَانٌ ، أَوْ عَيْدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ .  
وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ . وَيُسَئَُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ .....

---

(وله صومه) بلا كراهة (عن القضاء) ولو لنفل؛ لأن شرع في نفل فأفسده (والنذر) لأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك، ولا ينعقد نذر صوم يوم الشك والكفارة؛ مسارعة لبراءة ذمته<sup>(۱)</sup>.

(وكذا لو وافق عادة تطوعه) لأن اعتاد سرد الصوم، أو صوم نحو يوم الاثنين، أو صوم يوم وفطر يوم، فوافق يوم الشك صومه؛ ولخبر «الصحيحين» بذلك<sup>(۲)</sup>.

(وهو) أي: يوم الشك<sup>(۳)</sup> (يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس) أي: جمعٌ منهم؛ بحيث يتولد من حديثهم الشك (برؤيته) أي: بأن الهلال رئي ليته، وإن أطبق الغيم على الأوجه ولم يعلم من رآه.

(أو شهد) أي: أخبر وإن لم يكن عندهم حاكم (بها صبيان، أو عبيد، أو فسقة) أو نساء وظنن صدقهم، أو عدل وردد.

ويكفي من كل اثنان؛ فإن فقد ذلك.. حرم صومه؛ لكونه بعد النصف، لا لكونه يوم الشك، ومرأ: أنه من اعتقاد صدق من أخبره من هؤلاء.. لزمه ويقع عن رمضان.

(وليس إطباقي الغيم بشك) لأننا تبعدنا فيه بإكمال العدد.

(ويسن تعجيل الفطر) إذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة؛ للخبر

---

(۱) انظر رقم (۶۱) من الملحق.

(۲) صحيح البخاري (۱۹۱۴)، صحيح مسلم (۱۰۸۲) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(۳) انظر رقم (۶۲) من الملحق.

..... على تمر ، وإنما .. فماء ،

---

الصحيح : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »<sup>(١)</sup> .  
ويسن كونه (على تمر) وأفضل منه رطب إذا وجد ؛ لما صح : أنه صلى الله  
عليه وسلم (كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فتمر ، فحسوات من  
ماء)<sup>(٢)</sup> .

وفي خبر مسند حسن : « أحب عبادي إلى أجعلهم فطراً»<sup>(٣)</sup> .  
(إلا) يتيسر أحدهما .. (ماء) للخبر الصحيح : « إذا كان أحدكم  
صائماً .. فليفطر على التمر » - زاد الشافعي في رواية : « فإنه بركة »<sup>(٤)</sup> - « فإن لم  
يجد التمر .. فعلى الماء ؛ فإنه طهور »<sup>(٥)</sup> .

ويسن السحور ؛ لما صح : (أنه من سنن المرسلين)<sup>(٦)</sup> ، ويتم الصوم  
وينقضي بتمام الغروب ، وإمساك شيء مما بعده لتحققه ، ويدخل فيه بالفجر  
الثاني .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الحاكم (٤٣٢/١) ، وأبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذى (٦٩٦) ، وأحمد (١٦٤/٣)  
عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٠٧) ، وابن خزيمة (٢٠٦٢) ، والترمذى (٧٠٠) ، وأحمد  
(١٣٧/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) معرفة السنن والآثار (٨٧٥٨) ، وهذه الزيادة عند الترمذى (٦٩٥) ، والنمساني في « الكبوري »  
(٦٦٧٥) ، وابن خزيمة (٢٠٦٧) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٥١٥) ، والحاكم (٤٣٢/١) ، وأبو داود (٢٣٥٥) ، والترمذى  
(٦٩٥) ، والنمساني في « الكبوري » (٣٣١٠) ، وابن ماجه (١٦٩٩) عن سيدنا سلمان بن عامر  
رضي الله عنه .

(٦) أخرجه ابن حبان (١٧٧٠) ، والدارقطني (١/٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله  
عنهم .

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقْعُ فِي شَكٍ ، وَلَيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ ، . . . .

( وتأخير السحور ) لأن الأمة ( لا يزالون بخیر ما أخْرَوه ) رواه أحمد<sup>(۱)</sup> .

ويدخل وقته بنصف الليل ، ويحصل ولو بجرعة من ماء ، وحكمته : التقوى على العبادة ، وإلا . . فمخالفة أهل الكتاب ( ما لم يقع في شك ) [ وإن ]<sup>(۲)</sup> : كأن تردد في طلوع الفجر . . [ فالاولى]<sup>(۳)</sup> تركه ؛ لخبر : « دَعْ مَا يَرِبِّكُ »<sup>(۴)</sup> .

ويحرم الوصال علينا<sup>(۵)</sup> ، لا عليه صلى الله عليه وسلم بين يومين شرعاً عمدًا ، مع علم النهي بلا عذر وإن لم ينبو به التقرب<sup>(۶)</sup> .

( ولি�صن ) ندبًا من حيث الصوم ، فلا ينافي وجوبه من جهة أخرى ( لسانه عن الكذب والغيبة )<sup>(۷)</sup> حتى المباحثين ، وجميع جوارحه عن كل محروم ؛ لخبر البخاري : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ . . فَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »<sup>(۸)</sup> .

ونحو الغيبة المحرمة يبطل ثواب صومه ؛ كما دلت عليه الأخبار<sup>(۹)</sup> ، ونص

(۱) مستند أحمد ( ۱۴۷/۵ ) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(۲) في ( أ ) : ( وإن ) ، والمثبت من « التحفة » ( ۴۲۳/۳ ) .

(۳) في ( أ ) : ( والأولى ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ۴۲۳/۳ ) .

(۴) سبق تخرجه ( ص ۶۱۰ ) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهم .

(۵) انظر رقم ( ۶۳ ) من الملحق .

(۶) النهي عن الوصال : أخرجه البخاري ( ۱۹۶۲ ) ، ومسلم ( ۱۱۰۲ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(۷) قول « المنهاج » : ( ولَيَصُنِّ الصائِمُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ ) هذه لامُ الأمر ؛ أي : يلزمُه ذلك ، وهو مراد « المحرر » وإن أوهنت عبارته غيره ، وأما قوله - الآتي بعد قليل - : ( وَنَفْسَهُ عن الشهوات ) . . فمستحب ، ولا يمتنع هذا العطف ؛ لأن النوعين اشتراكا في الأمر بهما ؛ لكنَّ الأول : أمرُ إيجاب ، والثاني : استحباب . اهـ « دقائق المنهاج » .

(۸) صحيح البخاري ( ۱۹۰۳ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(۹) منها : ما أخرجه ابن خزيمة ( ۱۹۹۷ ) ، والحاكم ( ۱/۴۳۱ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ . وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَنْ يَخْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ .....

عليه الشافعي والأصحاب<sup>(١)</sup> .

وعن نحو الشتم ولو بحق ؛ فإن شتمه أحد.. فلليل ولو في نفل : (إني صائم) لخبر «الصحيحين» بذلك<sup>(٢)</sup> ؛ أي : ي قوله في نفسه تذكير لها ، وب Lansane إن لم يظن الرياء مرتين أو ثلاثة ؛ زجراً لخصمه ، فإن اقتصر على أحدهما.. فالأخير Lansane .

.....

(و) ليصن (نفسه عن الشهوات) المباحة من مشموم ، ومبصراً كنظر ريحان أو مسه ، وملبوس ؟ فإن ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم ، ليتفرغ للعبادة على وجهها الأكميل ظاهراً وباطناً .

.....

(ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) لثلا يصل الماء لباطنه نحو أذنه أو دبره .

ومر : أن سبقة لذلك في مشروع لا يفطر به ، فيحمل ما هنا : على مبالغة منهي عنها أو نحوها ؛ لثلا يفطر .

.....

(و) يسن (أن يحتذر عن الحجامة) والقصد ؛ لما مر فيهما .

(و) عن (القبلة) لما مر فيها ، وأعادها هنا اعتماداً بشأنها ؛ لكثرة الابتلاء بها .

(١) انظر «الأم» (٢٥٥/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٤) ، صحيح مسلم (١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَذَوْقِ الْطَّعَامِ وَأَعْلَمُكَ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : ( أَللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ) ، وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، . . . . .

---

( و ) عن ( ذوق الطعام ) وغيره ، بل يكره خوفاً من وصوله لجوفه .

( و ) عن ( العَلَك ) بفتح العين ، بل يكره أيضاً ؛ لأنَّه يعطش ويغتر على قول ، أما بكسرها .. فهو المعلوك ؛ وهذا : ما لم يبلغ ما اختلط به بريقه أو بعين انفصلت منه ، وإلا .. أفتر كما علم .

( و ) يسن ( أن يقول عند فطراه ) أي : عقبه : ( اللهم ؛ لك ) أي : لا لغرض ولا لأحد غيرك ( صمت ، وعلى رزقك ) أي : الوacial إلَيَّ من فضلك ، لا بحولي وقوتي ( أفتر ) للاتباع<sup>(١)</sup> ، ولا يضر إرساله ؛ لأنَّه في الفضائل .

وروى أبو داود : « ذَهَبَ الظَّمَاءُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى »<sup>(٢)</sup> ، وغيره : « يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ ؛ اغْفِرْ لِي »<sup>(٣)</sup> .

( و ) يسن متأكداً للصوم وإن سُئِّلَ كل زمِنٍ ( أن يكثر الصدقة ، وتلاوة القرآن في رمضان ) لخبر الترمذى - وقال : غريب - : أئِي الصدقة أفضَلُ ؟ قال : « صَدَقَةُ رَمَضَانَ »<sup>(٤)</sup> ، ولأنَّ الحسنات تضاعف فيه .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٣٥٨ ) مرسلاً عن معاذ بن زهرة رحمه الله تعالى ، والدارقطني ( ١٨٥ / ٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داود ( ٢٣٥٧ ) ، وأخرجه الحاكم ( ٤٢٢ / ١ ) ، والنمسائي في « الكبرى » ( ٣٣١٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه تمام في « فوائد » ( ١٥٨٢ ) كما في « الروض البسام » ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٤٤ / ٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ . . . . . » .

(٤) سنن الترمذى ( ٦٦٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِيمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ .  
فَضْلٌ : شَرْطٌ وُجُوبٌ صَوْمٌ رَمَضَانَ : الْعُقْلُ ، وَالْبُلوغُ ، . . . . .

ولخبر « الصحيحين » : أن جبريل عليه الصلاة والسلام ( كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسليخ ، فيعرض صلى الله عليه وسلم القرآن عليه )<sup>(١)</sup> .

( وأن يعتكف ) فيه كثيراً ؛ لأنه أقرب لصون النفس وتفریغها للعبادة .  
( لا سيما ) بتشديد الباء<sup>(٢)</sup> وقد تخفف ، ويجوز في الاسم بعدها الجرّ وهو أرجح وقسيمه ؛ وهي دالة على أن ما بعدها أولى في الحكم مما قبلها ( في العشر الأواخر منه ) فيتتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة ؛ للاتباع<sup>(٣)</sup> رجاء مصادفة ليلة القدر ، لانحصرها فيه عندنا ؛ كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة<sup>(٤)</sup> .

### ( فِصْدِيقٌ )

في شروط وجوب الصوم ومرخصاته

( شرط وجوب صوم رمضان : العقل ، والبلوغ ) فلا يجب على صبي ومجنون ؛ لرفع القلم عنهم ، ويجب على السكران المتعدى .

والإسلام ولو فيما مضى [ بالنسبة للمرتد ، حتى يلزمته القضاء]<sup>(٥)</sup> إن عاد إلى

(١) صحيح البخاري ( ١٩٠٢ ) ، صحيح مسلم ( ٢٣٠٨ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في ( أ ) زيادة : ( وقد تمحذف ) .

(٣) أما الصدقة والتلاوة : فل الحديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق ، وأما الاعتكاف : فلما أخرجه البخاري ( ٢٠٢٦ ) ، ومسلم ( ١١٧٢ ) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري ( ٢٠١٥ ) ، ومسلم ( ١١٦٥ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) في ( أ ) : ( كالردة بها ) ، والمثبت من « التحفة » ( ٤٢٧/٣ ) .

وَإِطَاقْتُهُ . وَيُؤْمِرُ بِهِ الْصَّبِيُّ لِسَبْعِ إِذَا أَطَاقَ . وَبَيْحُ تَرْكُهُ : لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ  
ضَرَرًا شَدِيدًا ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا . . . . .

الإسلام ، بخلاف الكافر الأصلي ، ويعاقب عليه في الآخرة .  
( وإطاقته ) حسأ وشرعاً ، فلا يلزم عاجزاً بمرضٍ أو كبرٍ إجماعاً ، ولا حائضاً  
أو نساء ؛ لأنهما لا يطيقانه شرعاً ، ووجب عليهما القضاء بأمر جديد .  
( ويؤمر به الصبي ) الشامل للأنثى - إذ هو للجنس - أي : يأمره به ولية وجوباً  
( لسبع إذا أطاق ) وميز ، ويضربه وجوباً على تركه لعشر إذا أطاقه ؛ كما مر في  
الصلاحة [فيهما]<sup>(١)</sup> .



( وبياح تركه ) أي : رمضان ، ومثله بالأولى : كل صوم واجب ( للمريض )  
أي : لا يجب عليه ( إذا وجد به ضرراً شديداً ) بحيث يبيع التيمم ؛ للنص  
والإجماع وإن تعدى بسببه ؛ لأنه لا ينسب إليه<sup>(٢)</sup> .  
ثم إن أطبق مرضه .. فواضح ؛ وإن : فإن وجد ما من قبل الفجر .. لم تلزمه  
النية ، وإن .. لزمته .

وإذا لزمته ونوى وعاد المرض .. أفتر ، ولو لزمه الفطر فصام .. صح ؛ لأن  
معصيته ليست لذات الصوم .

( و ) بياح تركه نحو حصاد أو بناء ، لنفسه أو لغيره ؛ تبرعاً أو بأجرة - وإن  
لم يحصر الأمر فيه - إن خاف على المال إن صام ، وتعذر العمل ليلاً ، أو لم  
يغنه : فيؤدي إلى تلفه ، أو نقصه بما لا يتغابن به .

وبياح الفطر لمن توقف كسبه نحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه بقدر  
الضرورة ، و( للمسافر سفراً طويلاً مباحاً ) لكتاب والسنة والإجماع ، وشرطه :

(١) أي : الأمر والضرب ، وفي (أ) : (فيها) ، والمثبت من «التحفة» (٤٢٩/٣) .

(٢) انظر رقم (٦٤) من الملحق .

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ .. أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ .. فَلَا . وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ  
وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ .. جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ .. حَرُومَ الْفِطْرِ عَلَى  
الصَّحِيحِ . وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ .. قَضَيَا ، وَكَذَا الْحَائِضُ ، وَالْمُفْطَرُ بِلَا  
عُذْرٍ ، وَتَارِكُ الْنِّيَةِ ..... .

---

ما مرّ في القصر بتفصيله ؛ لكن شرط الفطر في اليوم الأول : أن ينفصل عن محل إقامته قبل الفجر كما يأتي .



( ولو أصبح صائماً فمرض .. أفتر ) لوجود سبب الفطر قهراً عليه ، ويشرط في حل الفطر قصد الترخص على الأوجه ؛ كمريد التحلل في الحج ، ولি�تميز الفطر المباح من غيره .

( وإن ) أصبح صائماً ثم ( سافر .. فلا ) يفتر تغليباً للحضر ؛ لأنه الأصل ،  
ولأنه باختياره .

( ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ) بأن نويًا ليلاً ( ثم أرادا الفطر ..  
جاز ) بلا كراهة ؛ لوجود سبب الترخص .

( فلو أقام ) المسافر الذي نوى ( وشفى ) المريض كذلك قبل تناول مفتر ..  
( حرم الفطر على الصحيح ) لانتفاء المبيح .



( وإذا أفتر المسافر والمريض .. قضيا ) للآية ، ( وكذا الحائض ) والنساء  
إجماعاً ، ( والمفتر بلا عذر ) لأنه أولى بالإيجاب من المعدور ، ( وتارك النية )  
الواجبة ولو سهوا ؛ لأنه لم يصم .

ويسن تتابع القضاء ، ويجب فوراً إن ضاق الوقت ، أو تعدى بالفتر كما  
يأتي .

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ وَالرِّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ . وَلَوْ  
بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا .. وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ . وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ  
أَسْلَمَ .. فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمساكٌ بِقِيَةِ النَّهَارِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَلْزَمُ  
مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَةَ ، لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ ، ..

---

(ويجب قضاء ما فات) من رمضان (بالإغماء) لأنّ نوع مرض ، وفارق الصلاة بمشقة تكرارها (والردة) لأنّ التزم الوجوب بالإسلام (دون الكفر الأصلي) إجماعاً ؛ وترغيباً في الإسلام .

(والصبا والجنون) لرفع القلم عنهم ، ويقضى من ارتد ثم جنونه ، ومن سكر ثم جنون أيام السكر فقط ؛ كما مرّ في الصلاة .

(ولو بلغ) الصبي (بالنهار) في حال كونه (صائماً) بأن نوى ليلاً ..  
(وجب إتمامه بلا قضاء) لأنّه صار من أهل الوجوب .

(ولو بلغ فيه) أي : النهار (مفطراً، أو أفاق أو أسلم.. فلا قضاء في الأصح) لعدم تمكنه من زمن يسع الأداء .

(ولا يلزمهم) أي : هؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار في الأصح) لأنّهم أفطروا العذر كالمسافر .

وَيَلْزَمُ الْإِمْسَاكَ (مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ) عَوْبَةً لَهُ (أَوْ نَسِيَ النِّيَةَ) مِنَ الظَّلَلِ ؛  
لأنّ فيه نوع تقدير .

(لا مسافراً أو مريضاً) وكذا حائض ونفساء (زال عذرهما بعد الفطر) إذ زوال العذر بعد الترخيص لا أثر له ؛ كمن أقام بعد القصر في الوقت ، ويحسن لهم الإمساك ؛ لحرمة الوقت .

وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لِيَلَاءِ . . فَكَذَا فِي الْمَذَهَبِ . وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكْ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَواصِّ رَمَضَانَ ، بِخَلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ .  
فَضْلٌ : مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا تَقْبَلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ . فَلَا تَدَارُكَ لَهُ . .

( ولو زال ) عذرهما ( قبل أن يأكلا ) أي : يتناولا مفطراً ( ولم ينويا ليلاً .. فكذا ) لا يلزمهما الإمساك ( في المذهب ) لأن تارك النية غير صائم .  
أما إذا نويا ليلاً . فيلزمهما إتمام الصوم ؛ كما مر .



( والأظهر : أنه ) أي : الإمساك ( يلزم من أكل يوم الشك ) فأولئك من لم يأكل ؛ وهو هنا يوم ثلاثين شعبان<sup>(۱)</sup> وإن لم يتحدث فيه برؤية ( ثم ثبت كونه من رمضان ) لتبيين وجوبه عليه ، وإنما أكل لجهله .  
ويلزم الفورية كمن نسي النية ، ويثاب مأمور بالإمساك عليه وإن لم يكن في صوم شرعي .

( وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف النذر والقضاء ) لانتفاء شرف الوقت عنهم ؛ ولذا لم تجب الكفارة بإفسادهما .

### ( فِصْلٌ )

#### في بيان فدية الصوم الواجب

( من فاته شيء من رمضان ، فمات قبل إمكان القضاء ) بأن مات في رمضان ، أو قبل غروب ثاني العيد ، أو استمر نحو حيض ، أو مرض قبل غروبيه أيضاً ، أو سفر مباح من قبل فجره إلى موته . . ( فلا تدارك له ) أي : للفائدة

(۱) في « التحفة » ( ۴۳۳/۳ ) : ( ثلاثي شعبان ) .

وَلَا إِثْمَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْتَّمْكِنِ . لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْ طَعَامٍ ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكُفَّارَةُ . . . . .

بفدية ، ولا قضاء لعدم تقصيره ، (ولا إثم) كما لو لم يتمكن من الحج حتى مات .

هذا : إن فات بعذر ، وإن .. أثم وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم .



( وإن مات ) الحر ومثله القن في الإثم لا التدارك ؛ لأنه لا علقة بينه وبين أقاربه حتى ينوبوا عنه ( بعد التمكן ) وقد فات بعذر أو غيره .. ( لم يصم عنه وليه في الجديد ) لأن الصوم عبادة بدنية ، لا تقبل نيابة في الحياة ، فكذا بعد الموت كالصلوة .

( بل يُخْرَجُ من تركته لكل يوم مُدْ طعام ) مما يجزئ فطرة ؛ لخبر فيه موقوف على ابن عمر <sup>(١)</sup> .

( وكذا النذر والكفارة ) بأنواعها ؛ أي : صومها ، فإذا مات قبل تمكنه من قصائه .. فلا تدارك ، ولا إثم إن فات بعذر ، أو بعده فات بعذر أم لا .. وجب لكل يوم مُدْ يُخْرَجَ عنهما .



والقديم : لا يتعين الإطعام ، بل يجوز للولي أيضاً : أن يصوم عنه ، بل في « شرح مسلم » : ( أنه يسن ) <sup>(٢)</sup> ؛ للخبر المتفق عليه : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صُومٌ .. صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » <sup>(٣)</sup> ، والإطعام أفضل منه .

(١) أخرجه الترمذى ( ٧١٨ ) ، وابن ماجه ( ١٧٥٧ ) مرفوعاً ، وقال الترمذى : ( وال الصحيح عن ابن عمر موقوف ) .

(٢) شرح صحيح مسلم ( ٢٥/٨ ) .

(٣) صحيح البخارى ( ١٩٥٢ ) ، صحيح مسلم ( ١١٤٧ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَالْوَلِيُّ : كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبَيْ  
بِإِذْنِ الْوَلِيِّ .. صَحَّ ، لَا مُسْتَقْلًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوِ  
أَعْتِكَافٌ .. لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْإِغْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .. . . .

---

(قلت : القديم هنا أظهر ) وقد نص عليه في الجديد أيضاً فقال : (إن ثبت  
[الحديث]<sup>(١)</sup> .. قلت به)<sup>(٢)</sup> ، وقد ثبت الحديث بلا معارض .

(والولي : كل قريب على المختار) لخبر مسلم : « صومي عن أمك » لمن  
قالت له : أمي ماتت وعليها صوم نذر<sup>(٣)</sup> .

ويجزء صوم جماعة عن أيام في يوم واحد .



( ولو صام أجنبي<sup>(٤)</sup> ) على هذا ( بإذن الولي ) ولو سفيها لأنه أهل للعبادة ..  
( صح ) ولو بأجرة كالحج ، وكذا لو أوصى به الميت .

( لا ) إن صام عنه ( مستقلًا ) .. فلا يجزء ( في الأصح ) لأنه لم يرد دون  
الحج ؛ لأن للمال فيه دخلاً ، فأشبهه قضاء الدين .

( ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف .. لم يُفعَلْ عنه ولا فدية ) تجزيء عنه ؟  
لعدم ورود ذلك .

( وفي الاعتكاف قول ) : إنه يفعل عنه كالصوم ، ( والله أعلم ) وفي الصلاة  
قول : ( إنها تفعل عنه أوصى بها أم لا ) حكاه العبادي عن الشافعي وعطاء ؛  
لخبر فيه لكنه معلول<sup>(٤)</sup> .



(١) في (١) : (الجديد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤٢٧/٣) .

(٢) ذكر هذه القاعدة في مواضع من كتابه « الأم » . انظر على سبيل المثال (٢٤٢/٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٨/١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر « الأم » (٢٦٦/٢) ، و« نهاية المطلب » (٤/١١٢) ، و« المجموع » (٦/٢٩٤) ، -

وَالْأَظْهَرُ : وُجُوبُ الْمُدَّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ . وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا  
خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا .. وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ ، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ .. لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ ،  
وَكَذَا الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ ..

---

( والأَظْهَرُ : وجوب المد ) - ولا قضاء - عن كل يوم من رمضان أو نذر ، أو  
قضاء أو كفاره ( على من أفتر للكبير ) أو لمرض لا يرجى برؤه : بأن تلحقه مشقة  
شديدة لا تُطاق عادة ؛ لأن ذلك جاء عن جمِيع من الصحابة ، ولا مخالف لهم .  
ولو قدر بعد على الصوم .. لم يلزم مقتضاه كما قاله الأكثرون ؛ لأنه مخاطب  
بالفدية ابتداء ، بخلاف المعصوب .. فإنه مخاطب بالحج ابتداء ، وإنما جازت  
الإنابة للضرورة ، وقد بان عدمها .



( وأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ ) غير المتحيرة وليس في سفي ولا مرض ( فإن  
أفترتا خوفًا على أنفسهما ) خوف مبيح تيم .. ( وجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ )  
كالمريض المرجو برؤه وإن انضم لذلك الخوف على الولد ؛ لأنه وقع تبعاً .

( أو ) خافتًا ( على الولد ) وحده أن تجهض ، أو يقل اللبن ، فيتضطر بمبيح  
تيم وإن تبرعت بالإرضاع ، أو لم تتعين له ، أو كان بأجرة .. ( لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ ،  
وَكَذَا الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ ) لقول ابن عباس في قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ  
فِدْيَةً » : ( إنها منسوخة إلا في حقهما )<sup>(۱)</sup> .

وكون دم التمتع على المستأجر ؛ لأن فعله من تمام الحج الواجب على  
المستأجر ، وفعل المرضعة من تتمة إيصال المنفعة الواجب عليها .

---

« والحديث أخرجه البخاري تعليقاً قبل رقم ( ۶۶۹۸ ) من كلام سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .  
انظر « فتح الباري » ( ۵۸۴ / ۱۱ ) .

(۱) أخرجه البيهقي في « الكبوري » ( ۲۳۰ / ۴ ) .

والأصح : أنه يلحق بالمرضى من أفتر لإنقاذ مشرف على هلاك ، لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع . ومن آخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر .. لزمه مع القضاء لكل يوم مذ .. . . . .

---

أما المرضعة المت匕حة .. فلا فدية عليها للشك ، وكذا إن كانتا في سفر أو مرض ترخص لأجله أو أطلقنا ، بخلاف الترخص للرضيع والحمل .

( والأصح : أنه يلحق بالمرضى ) فيما ذكر من التفصيل ( من أفتر لإنقاذ مشرف على هلاك ) من آدمي محترم حر أو قن ، له أو لغيره ، بغرق أو غيره ولم يمكن تخلصه إلا بالفطر ؛ بجامع أن في كل إفطاراً بسبب الغير .

ونخرج بـ ( الآدمي بأقسامه ) الحيوان المحترم ، والمال المحترم الذي لا روح فيه ، فلا فدية على منقذه<sup>(١)</sup> .

وإنقاذ الحيوان المحترم .. واجب وإن لم يتعين عليه ؛ لئلا يؤدي إلى التواكل .

( لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ) فإنه لا يلحق بالمرضى في وجوب الفدية في الأصح ؛ لأنه لم يرد .

.....

( ومن آخر قضاء رمضان مع إمكانه ) بأن خلا عن السفر والمرض قادر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وأيام التشريق ( حتى دخل رمضان آخر .. لزمه مع القضاء لكل يوم مذ ) لافتاء ستة من الصحابة بذلك ، ولا يعرف لهم مخالف .

---

(١) الذي اعتمد «الأستاذ» ، و«النهاية» ، و«المغني» - كما في «الشراوني» (٤٤٣/٣) - : لروم الفدية في الحيوان المحترم مطلقاً ؛ آدمياً أو لا ، له أو لغيره ، وعدم لزومها في غيره مطلقاً ، له أو لغيره ، وأما مسألة المال : فقد فصل في «التحفة» (٤٤٣/٣) : إن كان له .. فلا فدية ؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ، وإن كان لغيره .. فالفدية ، فلبيته .

والأصح : تكرر بتكرار السنين ، وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات .. أخرج من تركته لـ كل يوم مدان : مدد للفوات ومدد للتأخير . ومصرف الفدية : الفقراء والمساكين ، وله صرف أداء إلى شخص واحد . وجنسها : جنس الفطرة .  
فضل : تجب الكفارة بآفساد صوم يوم من رمضان بجماع ..... .

أما إذا لم يخل كذلك .. فلا فدية ؛ لأن تأخير الأداء بذلك جائز ، فأولى القضاء .

( والأصح : تكرره ) أي : المد لكل يوم ( بتكرر السنين ) لأن الحقوق المالية لا تتدخل .

( و ) الأصح : ( أنه لو أخر القضاء مع إمكانه ) حتى دخل رمضان آخر ( فمات .. أخرج من تركته لكل يوم مدان : مدد للفوات ) إن لم يصم عنه ، أو على الجديد ( ومدد للتأخير ) لأن كلاً منها موجب لو انفرد ، فكذا عند الاجتماع .

( ومصرف الفدية : الفقراء والمساكين ) دون بقية الأصناف ؛ لقوله تعالى : « فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ » ، وهو شامل للفقير ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، فيكون أولى .  
( وله صرف أداء إلى شخص واحد ) ولا يُبعض المد لاثنين ؛ لأن كل مدد فدية تامة .

( وجنسها : جنس الفطرة ) فيأتي ما مر فيها ، ويُعتبر فضلها عما يعتبر ثم .

### ( فضائل )

في بيان كفارة الجماع في رمضان

( تجب ) على واطيء بشبهة أو نكاح أو زنا ( الكفارة بآفساد ) أو منع انعقاد ( صوم يوم من رمضان ) على نفسه ( بجماع ) تام في قبل أو دبر ولو لبئمة ، أو

أثيم به بسبب الصوم ، فلا كفارة : على ناس ، ولا مفسد غير رمضان ، أو بغير جماع ، ولا مسافر جامع بنية الترخص ، وكذا بغيرها في الأصح ، ولا على من ظن الليل فبان نهارا ، .....

من وراء خرقها على ذكره (أثيم به بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان ، ولا شبهة له ؛ لخبر البخاري بذلك<sup>(١)</sup> .

(فلا كفارة على ناس) ومكروه ، وجاهل عذر ؛ لانتفاء الإفساد ، بل لا كفارة وإن قلنا بالإفساد ؛ لعدم إثمه به .

(ولا) على (مفسد) صوم (غير رمضان) من نذر أو كفارة أو قضاء ؛ لأن النص ورد في رمضان ، وهو يختص بفضائل لا يقاس به غيره .

ولا على مفسد صوم غيره ؛ كمسافر أفسد صوم حليلته بجماع .

(أو) مفسد صوم نفسه لكن (بغير جماع) لأن الجماع أغلى ، فلم يلحق به غيره .

ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المرأة ؛ لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشمة .

(ولا) على نحو (مسافر) أو مريض (جامع بنية الترخص) لأنه يحل له ذلك ، (وكذا) لو جامع نحو المسافر (بغيرها) أي : جامع مع عدم نية الترخص (في الأصح) لأنه وإن أثيم بعدم نية الترخص .. لكن الإفطار مباح له ، فصار شبهة في درء الكفاره .

(ولا على من ظن الليل) أي : بقاءه في جامع (فبان نهارا) وكذا إن لم يظن شيئا ؛ لما مر : أنه يجوز الأكل مع الشك آخر الليل ، بل لا كفارة هنا وإن أثيم ؛

(١) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، وأخرجه مسلم (١١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًّا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ بُطْلَانَ صَوْمِهِ ،  
وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًّا ، وَلَا مُسَافِرٌ أَفْطَرَ بِالزَّنَى مُتَرْخِصًا . وَالْكَفَارَةُ عَلَى الْزَّوْجِ عَنْهُ ،  
وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهَا كَفَارَةُ أُخْرَى . وَتَلَزِمُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ  
الْهَلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ .....

---

كأن ظن الغروب بلا أمارة ، أو شك فيه فجامع فبان نهاراً؛ لأنه لم يقصد  
الهتك ، والكافرة تذرأ بالشبهة كالحد ، فلا نظر لإثمه .

( ولا ) على ( من جامع بعد الأكل ناسيأ ) للصوم متعلق بالأكل ( وظن أنه  
أفطر به ) لاعتقاده أنه غير صائم ، ( وإن كان الأصح بطلان صومه ) بهذا  
الجماع .

أما إذا لم يظن ذلك .. فعليه الكفاره ؛ إذ لا عذر له بوجه .

( ولا ) على ( من زنى ناسيأ ) للصوم ؛ لأنه لم يأثم به<sup>(1)</sup> ( ولا مسافر أفطر  
بالزنا مترخصاً ) لأن إثمه بالزنا لا للصوم ؛ لجواز فطره .



( والكافارة على الزوج عنه ) دونها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها  
زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب .

( وفي قول ) : يلزم كفاره واحدة ( عنه وعنها ) لمشاركتهما في السبب ،  
( وفي قول : عليها كفاره أخرى ) قياساً على الرجل .

( وتلزم ) الكفاره ( من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ) لصدق الضابط  
عليه باعتبار ما عنده ، وكذا من أخبره من اعتقاد صدقه لما مر : أنه يلزم الصوم  
كالرائي .



---

(1) أي : لم يأثم بسبب الصوم ، وإثمه بالزنا حاصل .

وَمِنْ جَامِعٍ فِي يَوْمَيْنِ .. لَزِمَّهُ كَفَارَتَانِ . وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكُفَّارَةَ ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهِيَ : عِنْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ .. أَسْتَقْرَأْتِ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، ..

---

( ومن جامع في يومين .. لزمته كفارتان ) لأن كل يوم عبادة مستقلة ، ولو كرر الجامع في يوم .. لم تكرر الكفارة .

( وحدوث السفر ) والردة ( بعد الجماع لا يُسقط الكفارة ) لأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع ، ( وكذا المرض ) أي : حدوثه بعده لا يسقطها ( على المذهب ) لذلك ، بخلاف حدوث الجنون والموت ؛ لتبيين زوال أهلية الوجوب من أول [اليوم]<sup>(١)</sup> ، فلم يكن من أهل الوجوب حال الجماع .

( ويجب معها ) أي : الكفارة ( قضاء يوم ) أو أيام ( الإفساد على الصحيح ) لأنه إذا لزم المغدور .. فغيره أولئك ، وروى أبو داود : أنه صلى الله عليه وسلم ( أمر به المجامع )<sup>(٢)</sup> .

( وهي : عنق رقبة ؛ فإن لم يجد .. فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع .. فإطعام ستين مسكيناً ) كما في الخبر ، وسيأتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في ( باب الكفارة ) .

( فلو عجز عن الجميع .. استقرت ) مُرْتَبَةً ( في ذمته في الأظهر ) لأنه

(١) في (أ) : (من أول يوم) ، والمثبت من «التحفة» (٤٥١/٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢٣٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فإذا قدر على خصلة.. فعلها . والأصح : أن له العدول من الصوم إلى الإطعام ؛ لشدة الغلمة ، وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله .

صلى الله عليه وسلم (أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه) مع إخباره له بعجه<sup>(١)</sup> ، فدل على ثبوتها في الذمة حينئذ .  
( فإذا قدر على خصلة .. فعلها ) فوراً وجوباً لتعديه .

( والأصح : أن له العدول من الصوم إلى الإطعام ؛ لشدة الغلمة ) أي : الحاجة إلى الوطء ؛ لثلا يقع فيه أثناء الصوم ، فيلزم الاستئناف وهو حرج شديد ، وورد : أنه صلى الله عليه وسلم ( لما أمر المكفر بالصوم .. قال : يا رسول الله ؟ وهل أتيت إلا من الصوم ؟ )<sup>(٢)</sup> .  
( و ) الأصح : ( أنه لا يجوز للفقير ) المكفر ( صرف كفارته إلى عياله ) كالزكاة .



(١) أخرجه البخاري ( ١٩٣٦ ) ، ومسلم ( ١١١١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٢٢١٣ ) عن سيدنا سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه ، وتنعمته : فأمره بالإطعام .

## باب صوم النطوع

يُسَنْ : صَوْمُ الْأَثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَعَرْفَةَ ، . . . . .

### (باب صوم النطوع)

وهو : ما لم يفرض ، وللصوم من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالى .

(يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول : «إِنَّهُمَا تُعرَضُ الْأَعْمَالُ فِيهِمَا ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمْلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(١)</sup> ؛ أي : يعرض على الله تعالى .

وكذا يُعرض في ليلة نصف شعبان ، وفي ليلة القدر ، فال الأول : عرض إجمالي باعتبار الأسبوع ، والثاني : باعتبار السنة ، وكذا الثالث .

وفائدة تكرار ذلك : إظهار شرف العاملين بين الملائكة ، وأما عرضها تفصيلاً .. فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة ، وبالنهار مرة .

(و) يُسن متأكداً صوم تسع ذي الحجة ؛ للخبر الصحيح<sup>(٢)</sup> ، وأكدها : تاسعها ؛ وهو يوم (عرفة) لغير حاج ومسافر ؛ لأنَّه «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا» كما في خبر مسلم<sup>(٣)</sup> ، والمُكَفَّرُ : الصغائر الواقعه في الستين ؛ فإن لم تكن . . رُفعت درجته ، أو وُقِي اقتراحها ، أو استكثارها<sup>(٤)</sup> .

ولا يُسن صومه للحاج وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء ؛ تأسياً به صلى الله

(١) أخرجه الترمذى (٧٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى (٩٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) انظر رقم (٦٥) من الملحق .

## وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ، . . . . .

عليه وسلم ، فإنه وقف مفطراً<sup>(١)</sup> ، أو تقوياً على الدعاء ؛ فصومه خلاف الأولى ، وقيل : مكروره<sup>(٢)</sup> .

(وعاشوراء) بالمد ؛ وهو : عاشر المحرم ؛ لأنه « يكفر السنة الماضية » رواه مسلم<sup>(٣)</sup> ، ولكون أجرنا ضعف أهل الكتاب .. كان ثواب ما خصصنا به - وهو عرفة - ضعف ثواب ما شاركتناهم فيه .

(وتاسوعاء) بالمد ؛ وهو : تاسعه ؛ لخبر مسلم : « لئن بقيت إلى القابل .. لأصومنَّ التاسع » ، فمات قبله<sup>(٤)</sup> ، وحكمته : مخالفة اليهود ، ويسن صوم الحادي عشر أيضاً .

(وأيام) الليالي (البيض) وهي : الثالث عشر وتاليه ؛ لصحة الأمر بصومها<sup>(٥)</sup> ، والاحتياط : صوم الثاني عشر معها .

وحكمة كونها ثلاثة : أن الحسنة بعشر أمثالها ، فصومها كصوم الشهر كله ؛ ولذا يحصل أصل السنة بصوم ثلاثة في الشهر ، وخُصّت هذه لتعيم لياليها بالنور المناسب للعبادة ، والشكر على ذلك .

ويسن صوم الليالي السود ؛ خوفاً ورهبة من ظلمة الذنوب : السابع أو الثامن والعشرون<sup>(٦)</sup> [واليوم] .

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) عن سيدتنا أم الفضل بنت العمارث رضي الله عنها.

(٢) انظر رقم (٦٦) من الملحق .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢/١٩٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١١٣٤/١٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه النسائي (٢٢٤/٤) عن سيدنا أبي المنھا رضي الله عنه .

(٦) في (١) : (والعشرين) ، والمثبت من « التحفة » (٤٥٦/٣) .

وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ . وَيُنَكِّرُهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ، وَإِفْرَادُ السَّبْتِ ، وَصَوْمُ الْدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ وَالْتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَراً أَوْ فَوْتَ حَقًّا ، . . . . .


( وستة من شوال ) لأنها مع صيام رمضان كصيام الدهر ، رواه مسلم <sup>(١)</sup> ؛  
أي : لأن الحسنة عشرة أمثالها ؛ كما جاء مفسرًا في رواية سندها حسنٌ ولفظها :  
« صيام رمضان عشرة أشهر » ، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين ؛ فذلك صيام  
السنة <sup>(٢)</sup> ؛ أي : مثل صيامها بلا مضاعفة ، والمراد : ثواب الفرض ، وإلا ..  
لم يكن لخصوصية شوال معنى .

( وتتابعها ) عقب العيد ( أفضل ) مبادرة للعبادة .

( ويكره إفراد الجمعة ) بالصوم ؛ لخبر « الصحيحين » بالنهي : « إِلَّا أَنْ يَصُومْ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » <sup>(٣)</sup> ، وعلته : الضعف عما يتميز به من العبادات  
الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد .

( وإفراد السبت ) بغير ما ذُكر في الجمعة ؛ للخبر المذكور ، وعلته : أن  
الصوم إمساكٌ ، وتخسيصه بالإمساك عن الاستغلال والكسب من عادة اليهود ، أو  
تعظيم ، فيشبه تعظيم اليهود له .

ولذا كُره إفراد الأحد أيضًا ؛ لأن النصارى تعظمه ، بخلاف ما لو جمعهما ؛  
لأن أحدًا لم يقل بتعظيم المجموع .



( وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق )

(١) صحيح مسلم ( ١١٦٤ ) عن سيدنا أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه .

(٢) أخرجهما أحمد ( ٢٨٠ / ٥ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٢٨٧٣ ) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري ( ١٩٨٥ ) ، صحيح مسلم ( ١١٤٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمُسْتَحْبٌ لِغَيْرِهِ . وَمَنْ تَلَّسَ بِصَوْمٍ تَطُوعُ أَوْ صَلَاتِهِ . فَلَهُ قَطْعُهُمَا . . . . .

---

ولو مندوياً ؛ لخبر «الصحابيين» : «لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ»<sup>(١)</sup> .



(ومستحب لغيره) لخبر «الصحابيين» : «مَنْ صامَ يوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . باعَدَ اللَّهُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٢)</sup> .

وصح خبر : «مَنْ صامَ الدَّهَرَ . . . ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكُذَا» وعقد تسعين<sup>(٣)</sup> ؛ أي : عنه فلم يدخلها ، أو لا يكون له فيها محل على الحالة الأولى .

وصوم يوم وفطر يوم أفضل منه ؛ لخبرهما : «أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يوْمًا وَيَفْطُرُ يوْمًا»<sup>(٤)</sup> .



(ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أو غيرهما من التطوعات إلا النسك . . . (فله قطعهما) لخبر الصحيح : «الصَّائِمُ الْمَتَطَوَّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ؛ إِنْ شَاءَ . . . صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ . . . أَفْطَرَ»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٧) ، صحيح مسلم (١٨٦/١١٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٤٠) ، صحيح مسلم (١١٥٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٨٤) ، وابن خزيمة (٢١٥٤) ، وأحمد (٤١٤/٤) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . قوله : (وعقد تسعين) : قال الشيرازمي في «حاشيته على النهاية» (٢١٠/٣) : (وهو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبقة جداً) ، وانظر «فتورات الوهاب» (٣٥٢/٢) .

(٤) صحيح البخاري (١١٣١) ، صحيح مسلم (١١٥٩) عن سيدنا ابن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه الحاكم (٤٣٩/١) ، وأحمد (٣٤١/٦) ، والترمذني (٧٣٢) عن سيدنا أم هانئ رضي الله عنها .

وَلَا قَضَاءً . وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ . حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعْدَى بِالْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعْدَى بِالْفِطْرِ .

---

وقيس به الصلاة وغيرها ؛ فقوله تعالى : «**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ**» محله : في الفرض ، ويكره القطع بلا عذر .

ولو شق على الضيف أو المضيف صومه .. لم يكره الفطر ، بل يسن ويثاب على ما مضى ؛ ككل قطع لفرض أو نفل بعذر .

(ولا قضاء) لما قطعه ؛ أي : لا يلزمـه ، وإلا.. لحرم الخروج ، لكن يسن خروجاً من خلاف موجبه .

وروى أبو داود : أن أم هانىء كانت صائمة صوم طوع فـ(خـيرـهاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) بين أن تفطر بلا قضاء ، وبين أن تتم صومها<sup>(١)</sup> .

(ومن تلبـسـ بـقـضـاءـ) لـواـجـبـ.. (حرـمـ عـلـيـهـ قـطـعـهـ إـنـ كـانـ عـلـىـ الـفـوـرـ ، وـهـوـ صـومـ مـنـ تـعـدـىـ بـالـفـطـرـ) أـوـ أـفـطـرـ يـوـمـ الشـكـ كـمـاـ مـرـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـأـخـيرـ وـلـوـ بـعـذـرـ ؛ تـدـارـكـأـ لـوـرـطـةـ الإـثـمـ أـوـ التـقصـيرـ الـذـيـ اـرـتـكـبـهـ .

(وكـذاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـفـوـرـ عـلـىـ الـأـصـحـ ؛ بـأـنـ لـمـ يـكـنـ تـعـدـىـ بـالـفـطـرـ) لـأـنـهـ قـدـ تـلـبـسـ بـالـفـرـضـ كـمـنـ شـرـعـ فـيـ فـرـضـ أـوـلـ وـقـتـهـ .

وقد مر : أنه متى ضاق الوقت ؛ بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض .. وجب الفور وإن فات بعذر ، ويحرم قطع الجهاد والنسك وصلة الجنازة .

ويحرم على الزوجة أن تصوم طوعاً أو قضاء موسعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه ؛ كما يأتي .

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٥٦)، وأخرجه الحاكم (٤٣٩/١)، والترمذى (٧٣١، ٧٣٢)، وأحمد (٣٤١/٦) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .

# كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحِبٌ كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ،

## ( كتاب الاعتكاف )

هو : لزوم شيء ولو شرآ<sup>(١)</sup> ، وشرعًا : مكث مخصوص على وجه يأتي ، والأصل فيه : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو من الشرائع القديمة . وأركانه أربعة : معتكف ، ومنتظر فيه ، ولبس ، ونية .

( هو مستحب كل وقت ) إجماعاً ، ( و ) هو ( في العشر الأواخر من رمضان أفضل ) منه في غيرها مطلقاً؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( داومَ عَلَيْهِ إِلَى وَفَاتِهِ )<sup>(٢)</sup> . قالوا : وحكمته : أنه ( لطلب ليلة القدر ) أي : الحكم والفصل ، والشرف ، المختصة بالعشر عندنا وعند أكثر العلماء ، والتي هي خير من ألف شهر ؛ أي : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، فهي أفضل ليالي السنة .

ومن ثمَّ صَحَّ : « مَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا - أَيْ : تَصْدِيقًا - وَاحْتِسَابًا - أَيْ : لِثَوَابِهَا عَنْدَ اللهِ تَعَالَى - . . . غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية : « وَمَا تَأْخِرَ »<sup>(٤)</sup> .



(١) والجنس والليلة أيضاً كما في « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٠٢٦ ) ، ومسلم ( ٥/١١٧٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٩٠١ ) ، ومسلم ( ٧٦٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه النسائي في « الكبير » ( ٢٥٢٣ ) ، وأحمد ( ٢٨٥/٢ ) .

وَمِنْ لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الْثَالِثِ وَالْعُشْرِينَ . وَإِنَّمَا  
بَصِحُّ الْاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ، .. .

---

والذهب : أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر ، وأرجاها : الأوتار .

( وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ) أي : تلك الليلة المعينة ( ليلة الحادي والعشرين ، ( أو ) ليلة ( الثالث والعشرين ) لأنه صلى الله عليه وسلم ( أريها في العشر الأواخر في ليلة وتر منه ، وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين ) وكان ذلك ليلة الحادي والعشرين ؛ كما في « الصحيحين »<sup>(١)</sup> ، وليلة الثالث والعشرين كما في « مسلم »<sup>(٢)</sup> .

ويسن لرائيها كتمها ، ولا ينال فضلها - أي : كماله - إلا من أطلعه الله تعالى عليها .

وحكمة أنها مبهمة في العشر : إحياء جميع لياليه ، وهي من خصائصنا ، وياقية إلى يوم القيمة ، والتي يفرق فيها كل أمر حكيم .

وعلامتها : أنها معتدلة ، وأن الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع ؛ لعظم أنوار الملائكة الصاعدية والنازلين فيها ، وفائدة معرفة يومها : سن الاجتهد فيه كليلتها .

( وإنما يصح الاعتكاف ) لمن هو ( في المسجد ) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى نساءه لم يعتكفو إلا فيه ، سواء سطحه ورؤشه<sup>(٣)</sup> وإن كان في

---

(١) مختصر المزني ( ص ٦٠ ) ، صحيح البخاري ( ٢٠١٨ ) ، صحيح مسلم ( ١١٦٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم ( ١١٦٨ ) عن سيدنا عبد الله بن أنيس رضي الله عنه .

(٣) الروشن : الخشب الخارج من الحاطن في الهواء ، ويسمى جناحاً .

وَالْجَامِعُ أُولَئِي . وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا ، وَهُوَ الْمُعْتَزِلُ الْمُهَبِّيُّ لِلصَّلَاةِ . وَلَوْ عَيْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ أَلَا عَتِكَافٌ .. تَعْيَنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَقُولُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامُهُمَا وَلَا عَكْسٌ ، وَيَقُولُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامُ الْأَقْصَى وَلَا عَكْسٌ .. . . . . .

---

هواء شارع مثلاً ورحبته المعدودة منه ، (والجامع أولى) لكثره جماعته غالباً . وقد يجحب فيه إن تخللت نذرها الاعتكاف جمعة<sup>(١)</sup> ، ولم يشترط الخروج لها ؛ لأنه يقطع التتابع .

( والجديد : أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو المُعْتَزِلُ الْمُهَبِّيُّ للصلوة ) فيه لحل تغييره ومكث الجنب فيه ، ولو أغنی .. لما اعتكف أمهات المؤمنين إلا فيه ؛ لأنه أستر من المسجد .

#### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( ولو عَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي نَذْرِهِ الْاعْتِكَافِ .. تَعْيَنَ ) وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ؛ لزيادة فضله والمضاعفة فيه : إِذ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِئَةِ أَلْفِ أَلْفِ ( ثَلَاثَةَ ) فِيمَا سُوِيَ الْمَسْجِدُونَ الْأَتَيْنِ ؛ كَمَا أَخْذَهُ الشِّيخُ فِي « الْأَصْلِ » مِنَ الْأَحَادِيثِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَرَادُ بِهِ : الْكَعْبَةُ وَالْمَسْجِدُ حَوْلُهَا .

( وكذا ) يتعين ( مسجد المدينة ) وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه ؛ كما صححه النووي<sup>(٣)</sup> ( والأقصى في الأظهر ) لأنهما تُشَدُّ إِلَيْهِما الرحال كالمسجد الحرام ، ولا يتعين غيرهما ، لكن المعين أولى .

( ويقوم المسجد الحرام مقامهما ) لأنه أفضل منهما ( ولا عكس ) لذلك ، ( ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ) لأنه أفضل ( ولا عكس ) لذلك .

---

(١) عبارة « التحفة » (٤٦٥/٣) : ( ويجب إن نذر اعتكاف مدة متابعة تخللها جمعة وهو من أمهلها ).

(٢) تحفة المحتاج (٤٦٦/٣) .

(٣) المجموع (٨/٢٠٥-٢٠٦) ، الإيضاح (ص ٤٦٦) .

والأصح : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً ، وقيل : يكفي المرور بلا لبث ، وقيل : يشترط مكث نحو يوم . وينظر بالجماع ، وأظهر الأقوال : أن المبادرة بشهوة - بلمسي قبلة - تبطله إن أنزل ، وإلا.. فلا . ولن جامع ناسياً . فكجماع الصائم . ولا يضر التطيب والتزيين والفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده . . . . .

ولو عين للاعتكاف زمناً .. تعين ولا يجزيء تقدمه عليه ، ولو آخره عنه ..  
أثم وكان قضاء .

( والأصح : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً ) لأن مادة لفظ الاعتكاف ؛ بأن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة ولو بتعدد فيه .

( وقيل : يكفي المرور بلا لبث ) كوقوف عرفة ، ( وقيل : يشترط مكث نحو يوم ) أي : قريب منه ، وقيل : يوم .

( وينظر بالجماع ) من عالم مختار ، ( وأظهر الأقوال : أن المبادرة بشهوة - بلمسي قبلة - تبطله إن أنزل ، وإلا.. فلا ) كالصوم ، فيأتي فيه هنا جميع ما مر .

( ولو جامع ناسياً .. فكجماع الصائم ) لما مر فلا ينظر ، ( ولا يضر التطيب والتزيين ) مطلقاً .

( و ) لا يضر ( الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ) للخبر الصحيح : « ليس على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم ( ٤٣٩/١ ) ، والدارقطني ( ١٩٩/٢ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ٤/٣١٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَلَوْ نَذَرَ أَعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ .. لَزَمَهُ .. وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا .. لَزَمَاهُ ، وَالْأَصَحُّ : وُجُوبُ جَمِيعِهَا .. وَيُشَرِّطُ نِيَّةُ الْأَعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي النَّذَرِ الْفَرَضِيَّةَ ، وَإِذَا أَطْلَقَ .. كَفْتَهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ .. احْتَاجَ إِلَى الْاسْتِئْنَافِ ..

---

( ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم ) كـ « علىَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا وَأَنَا فِيهِ صَائِمٌ » .. ( لزمه ) اعتكاف اليوم في حال الصوم ؛ لأنَّهُ أَفْضَلُ ، فإذا التزم بالندر .. لزمه كالتابع ، فليس له إفراد أحدهما ، ويجوز كون اليوم عن رمضان ؛ لأنَّه لم يتلزم صوماً بل اعتكافاً بصفةٍ وقد وُجدت .

( ولو نذر أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا ) أو باعتكاف .. ( لزماه ) أي : الاعتكاف والصوم ؛ لأنَّه التزم كلاً على حدته ، فلا يكفيه أَنْ يَعْتَكِفَ وهو صائم عن رمضان أو نذر آخر ، ولا أَنْ يَصُومَ في يوم اعتكاف<sup>(١)</sup> عن نذر آخر قبل أو بعد .

( والأَصَحُّ : وُجُوبُ جَمِيعِهَا ) لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَنَاسِبَةِ ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا كافٌ .  
( ويُشَرِّطُ ) في ابتداء الاعتكاف لا دوامة لما يأتي في مسألة الخروج مع عزم العود ( نِيَّةُ الْأَعْتِكَافِ ) لأنَّه عبادة ، وأراد بالشرط : ما لا بد منه ؛ لأنَّها ركن كما مر .

( وَيَنْوِي ) وجوباً ( في ) الاعتكاف أو غيره ( النذر ) أي : المندور النذر أو ( الفرضية ) ليتميز عن التطوع .

( وَإِذَا أَطْلَقَ ) الاعتكاف بأن لم يعين له مدة .. ( كفتة نيته ) أي : الاعتكاف ( وإن طال مكثه ) لشمول النية المطلقة لذلك .

( لَكِنْ لَوْ خَرَجَ ) غير عازم على العود ( وعاد ) .. احتاج إلى الاستئناف ) للنية حتى يصير معتكفاً بعد عوده ؛ لأنَّ ما مضى عبادة انتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة .

---

(١) في « التحفة » (٤٦٩/٣) : ( اعتكه ) .

وَلَوْ نَوِي مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ ؛ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .. لَزِمَهُ الْإِسْتِئْنَافُ ، أَوْ لَهَا .. فَلَا ، وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ .. أَسْتَانَفَ ، وَقِيلَ : لَا يَسْتَانِفُ مُطْلَقاً . وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ .. لَمْ يَجِبْ أَسْتِئْنَافُ الْأَنْيَةِ ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَغُسلِ الْجَنَابَةِ .. وَجَبَ .. . . . . .

---

أما إذا خرج عازماً على العود.. فلا يحتاج وإن طال زمن الخروج ؛ لقيام العزم مقام النية .

( ولو نوي ) في اعتكافٍ تطوع ( مدةً ) مطلقةً أو معينةً ، ولم يشترط تتابعاً ، واعتكف لوفاء نذرٍ في صورته ( فخرج فيها وعاد ؛ فإن خرج لغير قضاء الحاجة .. لزمه الاستئناف ) للاعتكاف في الصورة الثانية ؛ لأن خروجه قطعه .

( أو ) خرج ( لها ) أي : الحاجة ؛ وهو البول والغائط .. ( فلا ) يلزم ذلك ؛ لأنه لا بد له منه ، فهو كالمستثنى عند النية .

( وقيل : إن طالت مدة خروجه ) ولو للحاجة ؛ لأنه إذا ضر لها فلغيرها أولى .. ( استأنف ) لتعذر البناء .

( وقيل : لا يستأنف مطلقاً ) أي : لأن عوده ينصرف لمانواه .

( ولو نذر مدةً متتابعةً ، فخرج لعذرٍ لَا يقطع التَّابِعَ ) وإن كان منه بد كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسياً .. ( لم يجِبْ استئناف النية ) عند العود ؛ لشمولها لجميع المدة ، ويبادر بالعود عقب زوال العذر ؛ فإن آخر عالماً ذاكراً مختاراً .. انقطع التَّابِعَ ، وتعذر البناء .

( وقيل : إن خرج لغير ) قضاء ( الحاجة وغسل الجنابة ) ونحوهما ..

( وجَبَ ) استئناف النية ؛ لخروجه من العبادة بما [ منه ] بد<sup>(۱)</sup> ، أما ما يقطعه .. فيجب استئنافها جزماً .

---

(۱) في (أ) : ( بما عنه بد ) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » ( ۴۷۴ / ۳ ) .

وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ : إِلَسْلَامُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ . وَلَوْ أَرْتَدَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِيرًا .. بَطْلًا ، وَالْمَذَهَبُ : بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنِ اعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعُ . وَلَوْ طَرَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءً .. لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ ، وَيُحْسَبْ زَمْنُ الْإِغْمَاءِ مِنَ الْاعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ ، أَوْ الْحَيْضِ .. وَجَبَ الْخُرُوجُ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ أَمْكَنَ .. جَازَ الْخُرُوجُ ، .. .. ..

---

( وشرط المعتكف : الإسلام ، والعقل ) فلا يصح من كافر ومجنون ، وسكران ومغمى عليه ؛ إذ لا نية لهم .

( والنقاء عن الحيض ) والنفاس ( والجنابة ) لحرمة المكث في المسجد حينئذ .

( ولو ارتدى المعتكف أو سكير ) تعدياً .. ( بطل ) اعتكاف زمهما ؛ لانتفاء الأهلية ( والمذهب ) : بطلان ما مضى من اعتكافهما المتابع ) فيجب استئنافه ؛ لأن ذلك أقبح من مجرد الخروج من المسجد .



( ولو طرأ جنون أو إغماء ) على المعتكف .. ( لم يبطل ما مضى ) من اعتكافه ( إن لم يُخْرَجْ ) بضم أوله .

وكذا إن [أخرج]<sup>(١)</sup> وشق حفظه في المسجد أو لا ؛ لعذرها كالمكره ( ويُحْسَبْ زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون ) كما في الصوم فيهما .

( أو ) طرأ ( الحيض ) أو النفاس .. ( وجوب الخروج ) لتحريم المكث فيه ، ( وكذا الجنابة ) إذا طرأ بناحو احتلام .. يجب الخروج للغسل ( إن تعذر الغسل في المسجد ) للضرورة إليه .

( فلو أمكن ) الغسل فيه .. ( جاز الخروج ) لأنه أقرب للمروة ، وصيانته

---

(١) في (أ) : (خرج) ، والمثبت من « التحفة » (٤٧٥/٣) .

وَلَا يُلْزِمُهُ ، وَلَا يُخْسِبُ زَمْنَ الْحَيْضَرِ وَلَا الْجَنَابَةِ .  
فَضْلٌ : إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً .. لَزَمَهُ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَجُبُ التَّتَابُعُ بِلَا شَرْطٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا .. لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيْنَ مُدَّةً كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ .. . . . . .

---

للمسجد ويبارد به ، ( ولا يلزم ) الخروج ، بل له الغسل في المسجد ؛ رعاية للتتابع .

( ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة ) من الاعتكاف لو مكث لأحدهما بعدر أو غيره ؛ لأنه حرام وإن أبيح للضرورة .

### ( فَضْلٌ )

في الاعتكاف المنذر المتابع

( إذا نذر مدة متابعة . لزم ) التتابع ؛ لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس .

( والصحيح : أنه ) أي : الشأن ( لا يجب التتابع بلا شرط ) وإن نواه ؛ لأن مطلق الزمن ك أسبوع صادق بالمتفرق أيضاً ، وإنما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر في أصل النذر وإن نوزع فيه .

ولو شرط التفريق .. كفاه التتابع ؛ لأنه أفضل منه مع كونه من جنسه .

( و ) الصحيح - وفي « الروضة » : ( الأصح )<sup>(۱)</sup> - : ( أنه لو نذر يوماً .. لم يجُزْ تفريقي ساعاته ) من أيام ، بل يلزم الدخول قبل الفجر ، ويخرج منه بعد الغروب ؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال .

( و ) الصحيح : ( أنه لو عيَّن مدة ك أسبوع ) معين كهذا الأسبوع ( وتعرَّض

---

(۱) روضة الطالبين ( ۴۶۶ / ۲ ) ، وفي ( أ ) : ( الأصح منه ) ، والمعتبر من « التحفة » ( ۴۷۷ / ۳ ) .

للتتابع وفاته.. لزمه التتابع في القضاء ، وإن لم يتعرض له.. لم يلزمه في القضاء . وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض .. صح الشرط في الأظهر ، والزمان المتصروف إليه لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر ، وإلا .. فيجب . وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ..... .

لتتابع وفاته ) تلك المدة .. ( لزمه التتابع في القضاء ) لتصريحه به ، فصار مقصوداً لذاته .

( وإن لم يتعرض له .. لم يلزمه في القضاء ) لأنه حينئذ من ضرورة الوقت ، فليس مقصوداً لذاته .

( وإذا ذكر ) النازر ( التتابع ، وشرط الخروج لعارض ) مباح لا ينافي الاعتكاف .. ( صح الشرط في الأظهر ) لأنه إنما لزم بالتزامه ، فوجب أن يكون بحسبه .

فإن عين شيئاً .. لم يتجاوزه ، وإلا .. خرج لكل عارض ولو دنيوياً مباحاً كلقاء الأمير ، لا نحو نزهة وفرجة ؛ فإنه لا يسمى غرضاً مقصوداً في مثل ذلك عرفاً ، بخلافه في السفر .

أما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر ، أو لمنافِي كجماع .. فيبطل<sup>(١)</sup> .

( والزمان المتصروف إليه ) أي : لذلك العارض ( لا يجب تداركه إن عين المدة ؛ كهذا الشهر ) لأن زمن المندور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض .

( إلا ) أي : وإن لم يعين مدة شهر .. ( فيجب ) تداركه لتتم المدة .

( وينقطع التتابع ) أيضاً ( بالخروج بلا عذر ) مما يأتي وإن قل زنته ؛ لمنافاته اللبث .

(١) أي : النذر . انظر «التحفة» (٤٧٩/٣).

وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ، وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلَا يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ فَيَضُرُّ فِي الْأَصْحَاحِ . وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ . لَمْ يَضُرُّ مَا لَمْ يَطْلُبْ وُقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ . . . . .

---

( ولا يضر إخراج بعض الأعضاء ) لأنه صلى الله عليه وسلم ( كان يخرج رأسه الشريف وهو معتكفٌ إلى عائشة تسريحه ) ، رواه الشيشان<sup>(١)</sup> .

( ولا الخروج لقضاء الحاجة ) إجماعاً ؛ لأنه ضروري ، وله الوضوء بعد قضاء الحاجة ؛ إذ لا يجوز الخروج له قصداً إلا إذا تعذر في المسجد ، ولا لغسل مسنون ولا لنوم .

( ولا يجب فعلها في غير داره ) كسقاية المسجد ودار صديقه ؛ للحياة مع المنة في الثانية ، ( ولا يضر بعدها إلا أن يفحش ) البعد وله دار أقرب منها ( فيضر في الأصح ) لأنه قد يحتاج في عوده إلى البول ، فيمضي يومه في التردد .



( ولو عاد مريضاً ) أو زار قادماً ( في طريقه ) نحو قضاء الحاجة .. ( لم يضر ما لم يطل وقوفه ) فإن زاد على قدر صلاة الجنازة بأقل مجزئه .. ضر ، ولا يضر قدرها لجميع الأغراض .

( أو ) لم ( يعدل عن طريقه ) فإن عدل .. ضر وإن قصر الزمن ؛ لخبر أبي داود : أنه صلى الله عليه وسلم ( كان يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج )<sup>(٢)</sup> ، وله الصلاة على الجنازة بلا انتظار ، ولا تعریج إليها .



(١) صحيح البخاري ( ٢٩٦ ) ، صحيح مسلم ( ٢٩٧ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن أبي داود ( ٢٤٧٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَلَا يَنْقَطِعُ التَّابُعُ بِمَرَضٍ يُحْجِجُ إِلَى الْخُرُوجِ ، وَلَا يَحِضُّ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْاعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحِيثُ تَخْلُو عَنْهُ .. أَنْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًّا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ .. . . . .

---

( ولا ينقطع التابع بمرض ) ومثله : جنون أو إغماء ( يحوج إلى الخروج )  
بأن خشي منه تنجيس المسجد ، أو احتاج إلى فرش وخدم .

( ولا ) ينقطع بالخروج لشهادةٍ تعينت عليه ، أو لحدٍ ثبت بالبينة ، أو ( بحِضُّ ) إن طالت مدة الاعتكاف ) بأن كانت لا تخلو عنه غالباً ، فتبني على ما سبق إذا ظهرت ؛ لأنَّه بغير اختيارها ، والنفاس كالحيض .

( فإنَّ كانت بحِيث تخلو عنه .. انقطع في الأظْهَر ) لإمكان الموالة بشروعها عقب الظُّهُور .

( ولا بالخروج ناسِيًّا ) أو مكرهاً بغير حق ( على المذهب ) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسِيًّا ، ومثله : جاهم عُذْرَ بجهله .

( ولا بخروج المؤذن الراتب إلى مَنَارَة<sup>(1)</sup> منفصلة عن المسجد ) لكنها قريبة منه مبنية ( للأذان في الأصح ) لأنَّها مبنية لإقامة شعائر المسجد ، معدودة من توابعه وقد ألف الناس صوته فعُذرَ .

أما غير الراتب .. فيضر صعوده لمنفصلة ؛ لانتفاء ما ذُكر في الراتب ، كالبعيدة بحِيث لا تنسب إليه عرفاً ، والمبنية لغيره .

وأما المتصلة ؛ بأن يكون بابها في المسجد أو في رحبته .. فلا يضر صعودها مطلقاً .

---

(1) المَنَارَة : بالفتح ، وكذا مَنَارَة السراج . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْذَارِ إِلَّا أَوْقَاتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

---

( ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار ) السابقة ؛ لأنه غير معتكف فيها ( إلا أوقات قضاء الحاجة ) لأن حكم الاعتكاف منسحب عليها .

# كتابُ الحَجَّ

هُوَ فَرْضٌ ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ . . . . .

## ( كتاب الحج )

هو بفتح الحاء وكسرها لغة : القصد ، أو كثرته إلى معظم ، وشرعًا : قصد الكعبة للنسك الآتي ، أو نفس الأفعال الآتية .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وهو من الشرائع القديمة ؛ روی : أن آدم صلی الله علی نبینا وعلیه وسلم حجًّا أربعين سنة من الهند ماشیاً ، وأن جبریل صلی الله علیه وسلم قال له : « إن الملائكة كانوا يطوفون بذلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة »<sup>(١)</sup> .



( هو فرض ) معلوم من الدين بالضرورة ، فيکفر منکره إلا إن أمكن خفاؤه عليه ، ( وكذا العمرة ) وهي - بضم وفتح فسكون - لغة : زیارة مكان عامر ، وشرعًا : قصد الكعبة للنسك الآتي ، أو نفس الأفعال الآتية ( في الأظهر ) للخبر : « حجًّا عن أبيك واغتَمِر »<sup>(٢)</sup> .

وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها : هل على النساء جهاد ؟ قال : « جهاد لا قتال فيه ؛ الحجُّ والعُمْرَةُ »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البیهقی بنحوه في « الشعب » ( ٣٧٠٠ ) عن سیدنا أنس بن مالک رضي الله عنه ، وانظر « أخبار مکة » للأزرقی ( ٢٢-١٢ / ٢٢ ) فقد أورد المؤلف رحمه الله تعالى فيه بأسانیده آثار حج وطواف الملائكة قبل آدم عليه السلام .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٣٩٩١ ) ، والحاکم ( ٤٨١ / ١ ) ، وأبو داود ( ١٨١٠ ) ، والترمذی ( ٩٣٠ ) ، والنسائی ( ١١١ / ٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٩٠٦ ) عن سیدنا أبي رزین العقیلی رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن خزیمة ( ٣٠٧٤ ) ، وأحمد ( ٦ / ١٦٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٩٠١ ) ، والدارقطنی ( ٢ / ٢٨٤ ) .

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : إِلْسَلَامٌ ؛ فَلَلْوَلِيٌّ أَنْ يُخْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، . . .

وَلَا يَغْنِي عَنْهَا الْحَجَّ ؛ لَأَنَّ كُلَّاً أَصْلًا يُقْصَدُ مِنْهُ مَا لَا يُقْصَدُ مِنَ الْآخَرِ ؛ إِذْ لَهَا  
مُوَاقِيتٍ وَزَمْنٍ غَيْرُ الْحَجَّ .

وَلَا يَجْبَانُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِي الْعُمَرِ إِلَّا مَرَةً ، وَهُمَا عَلَى التَّرَاجِي بِشَرْطٍ : الْعَزْمُ  
عَلَى الْفَعْلِ بَعْدُ ، وَأَلَّا يَتَضَيَّقَا بِنَذْرٍ أَوْ خَوْفٍ عَضْبٍ أَوْ تَلْفٍ مَالٍ بِقَرِينَةٍ ، أَوْ  
بِكُونِهِمَا قَضَاءً عَمَّا أَفْسَدُهُ .

وَمَتَى أَخْرَى فَمَاتَ . . تَبَيَّنَ فَسْقُهُ بِمَوْتِهِ مِنْ آخِرِ سَنِيِّ الْإِمْكَانِ ، فَيُرَدُّ مَا شَهَدَ بِهِ ،  
وَيُنَقَّضُ مَا حُكِّمَ بِهِ .



(وَشَرْطُ صِحَّتِهِ) أَيْ : مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ : (الْإِسْلَامُ) فَقْطُ ، فَلَا  
يَصْبَحُ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا مُرْتَدٍ ؛ (فَلَلْوَلِيٌّ) عَلَى الْمَالِ وَلُوْ وَصِيًّا ، أَوْ قِيمَّا ، أَوْ  
مَأْذُونَهُ وَإِنْ غَابَ الْمَؤْلِيُّ (أَنْ يُخْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ) الشَّامِلُ لِلصَّبِيَّةِ ؛ إِذْ هُوَ لِلْجِنْسِ  
(الَّذِي لَا يُمَيِّزُ) أَيْ : يَنْوِي جَعْلَهُ مُحْرِمًا ، أَوْ الإِحْرَامُ عَنْهُ ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ : أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَلَهُذَا حَاجٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ »<sup>(١)</sup> .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : فَأَخْذَتْ بِعَضْدِ صَبِيٍّ ، فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ مِنْ مِحْفَتِهَا<sup>(٢)</sup> ،  
وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي صَفْرِهِ جَدًا .

وَيَكْتُبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابَ مَا عَمِلَهُ ، أَوْ عَمِلَهُ بِهِ وَلِيُّهُ مِنَ الطَّاعَاتِ ؛ كَمَا أَفَادَ  
الْخَبَرُ ، وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ مُعْصِيَةً إِجْمَاعًا .



(١) صَحِيحُ مُسْلِمِ (١٣٣٦) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) سَنْ أَبِي دَاوُودِ (١٧٣٦) ، وَالْمِحْفَةُ : مَرْكَبٌ مِنْ مَرَاكِبِ النِّسَاءِ كَالْهَوْدُجِ .

وَالْمَجْنُونُ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمِيَّزِ . وَإِنَّمَا يَقْعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ  
بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ .....

---

(والجنون) الشامل للمجنونة كذلك قياساً على الصبي ، وحيث صار  
محرماً.. وجب أن يفعل به ما يمكن فعله ؛ كإحضار عرفة وسائر المواقف ،  
والطواف ، والسعى .

وأن يفعل عنه ما لا يمكن ؛ كالرمي بعد رمي عن نفسه إن لم يقدر لو جعل  
الحصاة بيده أن يرمي بها .

وخرج بـ(الصبي والمجنون) المغمى عليه ، فلا يحرم أحدٌ عنه ؛ إذ لا ولـي  
له إلا على ما يأتي أول (الحجر) .

وللسيد أن يحرم عن قنه الصغير ، لا البالغ على المعتمد فيهما .

ويتردّد النظر في المبعض الصغير ؛ فيحتمل أنه نظير ما يأتي في (النكاح)  
فحينئذ يحرم عنه ولـيه وسيـده معاً ، لا أحدهما وإن كانت مهـايـأة ؛ إذ لا دخل لها  
إلا في الاتـساب .

( وإنما تصح مباشرته ) أي : ما ذُكر من الحج والعمرـة ( من المسلم المميز )  
ولـو عـبدـاً كـكـلـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ ؛ لـكـنـ يـتـوقـفـ إـحـرـامـهـ عـلـىـ إـذـنـ وـلـيـهـ - كـمـاـ مـرـ - أـوـ  
سيـدهـ ؛ لـاـحـتـيـاجـهـ الـمـالـ - أـيـ : شـائـنـهـ ذـلـكـ - وـهـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ فـيـهـ .

ويلزم الولي كل دم لزم المولـي ، وما زـادـ عـلـىـ مـؤـنـهـ فـيـ الـحـضـرـ ، وـمـؤـنـةـ قـضـاءـ  
ما أفسـدهـ بـجـمـاعـهـ ؛ لأنـهـ الـذـيـ وـرـطـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ غـيـرـ حـاجـةـ وـلـاـ ضـرـورـةـ .

.....

( وإنما يقع ) ما أتـيـ بهـ المـحـرـمـ ( عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ ) وـعـمـرـتـهـ وـنـذـرـهـ إـنـ كـانـ  
مـسـلـمـاـ مـكـلـفـاـ ( بـالـمـبـاـشـرـةـ ) عـنـ نـفـسـهـ ، أـوـ عـنـ مـيـتـ ، أـوـ مـعـضـوبـ ( إـذـاـ باـشـرـهـ

المُكَلَّفُ الْحُرُّ ، فَيُجْزِيُ حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ . وَشَرْطُ وُجُوبِهِ :  
الإِسْلَامُ وَالْتَّكْلِيفُ وَالْحُرْيَةُ وَالْاسْتِطاعَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانٌ : - أَحَدُهُمَا : أَسْتِطاعَةُ  
مُبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وُجُودُ الزَّادِ وَأُوعِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ . . .

المكلف ) في الجملة لا بالحج ؛ أي : البالغ العاقل ( الحر ) .  
( فيجزىء حج الفقير ) وعمرته عن حجة الإسلام وعمرته ، أداء أو قضاء إذا  
أفسده ؛ كما لو تكلف المريض حضور الجمعة ، وغنى خطراً الطريق .  
( دون الصبي والعبد ) فلا يقع نسكمهما عن نسك الإسلام إجماعاً ، إلا إن بلغ  
أو عتق قبل الوقوف ، أو الطواف ، أو في أثناءهما ، أو بعد الوقوف ، وعاد  
وادركه قبل فجر النحر .. فيجزئهما عن حجة الإسلام وعمرته ؛ لوقوع المقصود  
الأعظم في حال الكمال .



( وشرط وجوبه ) أي : ما ذُكر منهما : ( الإسلام ) فلا يجب على كافر أصلي  
إلا للعقاب عليه في الآخرة ، ولا أثر لاستطاعته في كفره .  
أما المرتد .. فيخاطب به في ردته ، حتى لو استطاع ثم أسلم .. لزمه الحج  
 وإن افتقر ، فإن أخره حتى مات .. حج عنه وليه من تركته .  
( والتکلیف والحریة والاستطاعۃ ) بالإجماع ، فلا يجب على أضداد هؤلاء  
لنقضهم .



( وهي نوعان : أحدهما : استطاعة مباشرة ، ولها شروط ) :  
( أحدها : وجود الزاد وأوعيته )<sup>(۱)</sup> حتى السفرة مثلاً ، ( ومؤنة ذهابه وإيابه )

(۱) في (۱) : ( وجود الزاد والراحلة وأوعيته ) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة »  
( ۱۲/۴ ) لما سأتأتي بعد قليل .

وقيل : إن لم يكن له ببلده أهلٌ وعشيرةً .. لم يشترط نفقة الإياب ، فلو كان يكتسب ما يفي بزاده وسفره طويلاً .. لم يكلف الحجّ ، وإن قصر وهو يكتسب في يوم كفاية أيام .. كلف . الثاني : وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرتين ،

---


أي : أقل مدة يمكن فيها ذلك ، بالسير المعتاد من بلده ، مع مدة الإقامة المعتادة بمكة .

(وقيل : إن لم يكن له ببلده أهل ) هم من تجب نفقتهم ( وعشيرة ) وهم أقاربه مطلقاً ، وجود أحدهما كافٍ .. ( لم يشترط ) في حقه ( نفقة الإياب ) أي : قدرته على مؤنه من الزاد والراحلة ؛ لاستواء كل البلاد إليه حينئذ .

وردّوه : بما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المأثور بالطبع .

(فلو) لم يجد ما ذكر لكن ( كان يكتسب ) في السفر ( ما يفي بزاده ) وغيره من المؤن ( وسفره طويل ) أي : مرحلتين فأكثر .. ( لم يكلف الحج ) وإن كان يكتسب في يوم كفاية أيام ؛ لأن في اجتماع تعب الكسب والسفر مشقة شديدة عليه .

( وإن قصر ) سفره ؛ بأن كان دون مرحلتين من مكة ( وهو يكتسب في يوم ) أول من أيام سفره ( كفاية أيام .. كلف ) السفر للحج مع الكسب فيه ؛ لانتفاء المشقة حينئذ ، فعدّ مستطينا .



( الثاني : وجود الراحلة ) بشراء أو استئجار ، بعوض المثل لا أزيد وإن قلّ كما في التيمم ( لمن بينه وبين مكة مرحلتين ) وإن أطاق المشي بلا مشقة ؛ لأنها من شأنه حينئذ ، وهو الأفضل له ؛ خروجاً من خلاف موجهه ، ومثله على الأوجه : المرأة التي لا تخشى عليها منه فتنة بوجهه .

والراحلة : الناقة التي يصلح لأن ترحمل ، وأرادوا بها هنا : كل ما يصلح

فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ .. أَشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ ، وَأَشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخَرِ .. . . . . .

---

للركوب عليه بالنسبة لطريقه التي سلكها ولو نحو بغل أو حمار ، وإن لم يلتف به ركوبه .

( فإن لحقه ) أي : الذكر ( بالراحلة مشقة شديدة ) وهي في هذا الباب : ما يبيع التيمم ، أو يحُلُّ<sup>(١)</sup> به ضرر لا يتحمل عادة .. ( اشتُرِطَ وجود مَحْمِل ) بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية ، وقيل : عكسه ؛ دفعاً للضرر .

فإن لحقته به .. اشترط له كنيسة ؛ وهي المسماة بالمحارة<sup>(٢)</sup> ، فإن لحقته بها .. فِي حَفَّةٍ ، فإن لحقته بها .. فسرير يحمله رجال على الأوجه فيما ، ولا نظر لزيادة مؤنتهما ؛ لأن الفرض أنها فاضلة عما يأتي .

أما المرأة والختن .. فيشترط في حقهما القدرة على المحمول وإن اعتادا غيره نساء الأعراب ؛ لأنه أستر لها .  
ولا ينافيه ندب المشي لهما فيما مر ؛ لأنه يحتاط للواجب أكثر .

( واشترط شريك يجلس في الشق الآخر ) أي : وجوده بشرط : أن يليق به مجالسته ؛ بِالْأَكْبَرِ يكون فاسقاً ، ولا مشهوراً بنحو مجنون أو خلاعة أو شديد العداوة ، وليس به نحو برص ، وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء الحاجة .

---

(١) في « التحفة » ( ٤/١٦ ) : ( يحصل ) .

(٢) المحارة : أعودات مرتفعة في جوانب المحمول يكون عليها ستر دافع للحر والبرد . « مغني المحتاج » ( ١/٦٧٨ ) .

وَمَنْ بَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشَيِّ .. يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعُفَ .. فَكَالْبَعِيدِ . وَيُشَرِّطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَّيْنِ عَنْ دِينِهِ ، وَمُؤْنَةُ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةً ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَالْأَصَحُّ : أَشْتَرِاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً .. .. ..

ولو لم يحتج للشريك ؛ بأن كفاه معادلة نحو زاده بلا مشقة .. فالأوجه :  
تعيينه هو أو الشريك .

( ومن بينه وبينها ) أي : مكة ( دون مرحلتين وهو قويٌ على المشي . يلزمها الحج ) لعدم المشقة غالباً ، ( فإن ضعف ) عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة . ( فكالبعيد ) فيما مر .

( ويشترط كون الزاد والراحلة ) السابقين ، ومثلهما : ثمنهما ، وأجرة خفارة ، ونحو محرم امرأة ، وقائد أعمى ، ومحمل اشتراك ، وكل ما يحتاجه من مؤنة السفر ( فاضلين عن دينه ) ولو مؤجلًا ورضي صاحبه ، أو كان الله تعالى ؟ لأن المنية قد تختاره ، فتبقى الذمة مرتهنة ، وبفرض حياته : قد لا يبقى بعد مؤن الحج ما يصرفه إليه ، والدين الحال على مليء باذل كالحاضر .

(و) عن (مؤنة من عليه نفقتهم) أي : مؤنتهم (مدة ذهابه وإيابه) لثلاثة يضيعوا ؛ ومنها : كسوتهم وخدمتهم وسكناتهم ، وإعفاف نحو الأب ، وثمن دواء وأجرة طيب ونحوها .

ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤن ، أو يوكل من يصرفها من مال حاضر ، أو يطلق الزوجة ، أو يبيع القن .



( والأصح : اشتراط كونه ) أي : المذكور الفاضل عما مرّ ( فاضلاً ) أيضاً

عَنْ مَسْكِنِهِ وَعَبْدٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا .  
الثَّالِثُ : أَمْنُ الْطَّرِيقِ ، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدْوًا أَوْ رَصِيدِيَاً وَلَا  
طَرِيقَ سِواهُ .. لَمْ يَجِدْ الْحَجُّ .. . . . . .

---

( عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته ) لزمانة أو منصب ، أو عن ثمنهما الذي يُحصّلُهما به كالكافارة .

( و ) الأَصْحُ : ( أنه يلزم صرف مال تجارتة ) وثمن مستغلاته التي يحصل منها كفایته ( إليهما ) أي : الزاد والراحلة حالاً مع ما ذكر معهما ؛ كما يلزم صرفه في دينه .

( الثالث : أمن الطريق ) ولو ظناً الأمان اللائق بالسفر دون الحضر ، على نفسه وما يحتاج لاستصحابه ، لا على ما معه من مال تجارة ونحوه إن أمن عليه بيده ، ولا مال غيره ، إلا إذا لزم حفظه والسفر به ؛ وذلك لأن خوفه يمنع استطاعة السبيل .

ويشترط أيضاً : وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده ، ولا أثر للوحشة هنا ؛ لأنه لا بدل له ، ولو اختص الخوف به .. لم يستقر الحج في ذمته .

( فلو خاف على نفسه ) أو بضعيه ( أو ماله ) وإن قلًّ ( سبعاً أو عدواً ) مسلماً أو كافراً ( أو رصيدياً ) وهو من يرصد الناس ؛ أي : يرقبهم في الطريق أو القرى ؛ لأنّ شيئاً منهم ظلماً ( ولا طريق ) له ( سواه .. لم يجب الحج ) لحصول الضرر .

أما لو كان له طريق آخر سواه .. فيجب سلوكه وإن كان أطول ؛ لأن وجد مؤنة سلوكه .



وَالْأَظْهَرُ : وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَجْرَةُ الْبَذْرَقَةِ .  
وَيُشَرَّطُ : وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُغَتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِشَمْنِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ  
الْقَدْرُ الْلَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ . . . . .

---

( والأَظْهَرُ : وجوب ركوب البحر ) على الرجل ، وكذا المرأة ( إن ) وجدت  
لها محلًا تتعزل فيه عن الرجال ، وتعين طريقاً ولو نحو جدب البرّ وعطشه ،  
و( غلت السلام ) وقت السفر ؛ لأنَّه حينئذ كالبر في الأمان ، بخلاف ما لو غلب  
الهلاك أو استويا ؛ لحرمة ركوبه حينئذ للحج وغيره .

وخرج بـ ( البحر ) الأنهر العظيمة كجيحون والنيل ، فيجب ركوبها قطعاً ؛  
لأنَّ المقام فيها لا يطول ، والخوف لا يعظم ، وبرها قريب غالباً ، فيسهل  
الخروج منها .

( و ) الأَظْهَرُ : ( أنه يلزمته أجراة البذرقة ) بالمهملة وبالمعجمة مُعرَبة ؛ وهي  
الخمارة ، فإذا وجدوا من يخفرهم بحيث يأمنون معهم ظناً . لزم استئجارهم  
بأجرة المثل لا أزيد وإن قل ؛ لأنها من أهبة السفر كأجرة دليل لا تُعرَفُ الطريق  
إلا به .

( ويُشترط ) للوجوب أيضاً : ( وجود الماء والزاد في المواقع المعتاد حمله  
منها بشمن المثل ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ) .

فلو خلا بعض المنازل أو محال الماء المعتادة عن ذلك . . فلا وجوب ؛ لأنَّه  
إن [ لم يحمل ] <sup>(١)</sup> ذلك معه . . خاف على نفسه ، وإن حمله . . عظمت المؤنة ،  
وكذا لو لم يجدهما ، أو أحدهما إلا بأكثر من ثمن المثل .

( و ) وجود ( علف الدابة في كل مرحلة ) لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) في (١) : ( لأنَّه إن تحمل ) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » (٤/٢٣) .

(٢) انظر رقم (٦٧) من الملحق .

وَفِي الْمَرْأَةِ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثَقَاتٌ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِخْدَاهُنَّ ، .....

(و) يشترط (في) الوجوب على (المرأة) لا في الأداء ، فلو استطاعت ولم تجد من يأتي.. لم يقض من تركتها على المعتمد : (أن يخرج معها زوج) ولو فاسقاً ؛ لأنه مع فسقه يغافر عليها من موقع الريب ، فلو علم منه عدم الغيرة بعض من لا خلاق لهم.. لا يكتفى به .

(أو مَحْرَمٌ) بحسب أو رضاع أو مصاہرہ ولو فاسقاً أيضاً بالتفصيل المار في الزوج ، ويکفي على الأوجه مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة .

(أو نِسْوَةٌ) بضم أوله وكسره : ثلث فأكثر (ثقات) أي : بالغات متصفات بالعدالة ولو إماء ، ويتوجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق .

وذلك لحرمة سفرها وحدها - وإن قَصْرَ وكانت في قافلة عظيمة - كما صرَّحت به الأحاديث الصحيحة<sup>(۱)</sup> ؛ لخوف استعمالتها وخداعتها ، وهو متني بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة ؛ لأنهن إذا كثرن وکنَّ ثقاتٍ .. انقطعت الأطماع عنهنَّ .

واعتبارُهنَّ إنما هو في الوجوب ، أما الجواز.. فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة .

ولها أيضاً : أن تخرج له وحدها إذا تيقنت الأمان على نفسها ، هذا كله في الفرض ولو نذرًا أو قضاء على الأوجه .

أما النفل.. فليس لها الخروج مع نسوة وإن كثرن حتى على مكية تريد التطوع مع نسوة .

(والأصح : أنه لا يشترط وجود محرم) أو نحو زوج (لإداهن) لما تقرر

(۱) منها : ما أخرجه البخاري (۱۰۸۶)، ومسلم (۱۳۳۸) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا . الْرَّابِعُ : أَنْ يَبْثُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَةٍ شَدِيدَةٍ . وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا ، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ . وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ ، لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ . . . . .

---

من انقطاع الأطماء عنهنَّ عند اجتماعهنَّ .

( و ) الأَصْحُ : ( أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ ) مثَلَ ( الْمَحْرَمِ ) أَوِ الزَّوْجِ أَوِ النَّسْوَةِ ( إِذَا لَمْ يَخْرُجْ ) مِنْ ذِكْرِ ( إِلَّا بِهَا ) كَأُجْرَةِ الْبَذْرَقَةِ ، بَلْ أُولَئِنِ .  
وَلَيْسَ لَهَا إِجْبَارٌ مُحْرَمٌ إِلَّا إِنْ كَانَ قَنَا ، وَلَا زَوْجَهَا إِلَّا إِنْ أَفْسَدَ حَجَّهَا ،  
وَلَزَمَهُ إِحْجَاجُهَا . . فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِلَا أُجْرَةٍ .

[نحو]  
[الراحله]

( الْرَّابِعُ : أَنْ يَبْثُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ) أَوْ نَحْوَ الْمَحْمُولِ ( بِلَا مَشَقَةٍ شَدِيدَةٍ ) فَإِنْ لَمْ يَبْثُتْ أَصْلًا ، أَوْ ثَبَتْ بِمَشَقَةٍ شَدِيدَةٍ كَمَا سَبَقَ . . انتَفَتْ اسْتِطاعَةُ الْمَبَاشِرَةِ .  
( وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ ) وَالْعُمْرَةِ ( إِنْ وَجَدَ ) مَعَ مَا مَرَّ ( قَائِدًا ) يَقُودُهُ لِحَاجَتِهِ ،  
وَيَهْدِيهِ عَنْ دُرُّكُوبِهِ وَنَزُولِهِ لِاسْتِطاعَتِهِ ، وَيُشَرِّطُ فِيهِ مَا يُشَرِّطُ فِي الشَّرِيكِ .  
( وَهُوَ ) أَيْ : الْقَائِدُ فِي حَقِّهِ ( كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ) فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ ثَمَّ .

[الراحله]

( وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ ) فِي وَجْبِ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهُ مَكْلُوفٌ ( لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ ) الَّذِي هُوَ لِلْسَّفَهِ ( إِلَيْهِ ) لِأَنَّهُ يَتَلَفَّهُ .  
( بَلْ يَخْرُجُ مَعَ الْوَلِيِّ ) إِنْ شَاءَ ؛ لِيَحْفَظَهُ وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مَا يُلِيقُ بِهِ ( أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ ) ثَقَةً يَنْبُوْبُ عَنِ الْوَلِيِّ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مُمْلِهٍ مِنْ مَالِ الْمَوْلِيِّ ؛ كَقَائِدِ الْأَعْمَى إِنْ لَمْ يَجِدْ ثَقَةً مُتَبَرِّعًا .

\* \* \*

- النوع الثاني : أُسْتِطَاعَةٌ تَحْصِيله بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذَمَّتِهِ حَجَّ .. وَجَبَ  
الإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ .. . . . .

ويقي شرط خامس : وهو أن يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه ؛  
لأداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج إلى قطع فوق مرحلة شرعية ، ولو في يوم  
واحد أو ليلة واحدة وإن اعتقد .

فإن انتفى ذلك .. لم يجب الحج فأصلاً عن قضاءه ؛ لأن هذا عاجز  
حساً ، فكيف يكون مستطيناً ؟ !

وشرط سادس : وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت ، فلو استطاع  
في رمضان مثلاً ، ثم افتقر في شوال ، أو بعد حجتهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر  
في حقه .. فلا وجوب .

سابع وثامن : وهم خروج رفقة معه وقت العادة ، ولو استطاع ثم افتقر ..  
لزمه الكسب للحج ، والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين .

( النوع الثاني : استطاعة تحصيله بغيره ، فمن مات وفي ذمته حجّ ) واجب ؛  
بأن تتمكن من الأداء بعد الوجوب ، أو عمرة واجبة كذلك .. ( وجوب ) على الوصي  
إن كان ، وإلا .. فالوارث الكامل ، ثم الحاكم إن لم يرد ذلك بنفسه ( الإحجاج )  
أو الاعتمار ( عنه من تركته ) فوراً ؛ لخبر البخاري : إن أمي نذرت الحج فماتت قبل  
أن تحج ، فأحاج عنها ؟ قال : « حُجّي عنها ؛ أرأيت لو كان على أمّك دين .. أكنت  
قاضيته ؟ » قالت : نعم ، قال : « افْضُوا اللهَ ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بالوفاء » <sup>(١)</sup> .

(١) صحيح البخاري ( ١٨٥٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَالْمَغْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةً مَّنْ يَحْجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ ..  
..... لِزَمَهُ ،

---

فأشبه<sup>(١)</sup> الحج بالدين ، وأمر بقضاءه ، فدل على وجوبه .

وخرج بـ (تركته) ما إذا لم يخلف تركة .. فلا يلزم أحداً الحج ولا الإحجاج عنه ، لكن يسن للوارث وللأجنبي وإن لم يأذن الوارث كالدين ، ولكل الحج والإحجاج عنمن لم يستطع في حياته على المعتمد ؛ نظراً إلى وقوع حجة الإسلام عنه وإن لم يكن مخاطباً بها في حياته .

ولو لم يكن في ذمته وهو التفل .. لم يحج عنه إلا إن أوصى به .

ولو لم يتمكن بعد الوجوب ؛ بأن آخر فمات ، أو جُنَاح قبل تمام حج الناس ؛ أي : قبل مضي زمِنٍ بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده من الأركان ورمي جمرة العقبة ، أو تلف ماله ، أو عصب قبل إياهم .. لم يقض من تركته .

(والمعضوب)<sup>(٢)</sup> بالمعجمة من (العصب) وهو القطع ، وبالمهملة : كأنه قطع عصبه (العاجز) صفة كاشفة (عن الحج بنفسه) لنحو زمانة ، أو مرض لا يرجى برؤه (إن وجد أجرة من يحج عنه) ولو ماشياً (بأجرة المثل) لا أكثر وإن قل .. (لزمه) الإحجاج عن نفسه فوراً إن عصب بعد الوجوب والتمكن ، وعلى التراخي إن عصب قبل الوجوب ، أو معه ، أو بعده ولم يمكنه الأداء . وذلك لأنه مستطيع بالمال ، فهو كالنفس ؛ ولخبر «الصحابيين» : إن فريضة الله تعالى أدركت أبي شيئاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، فأ Hajj عنده ؟ قال : «نعم» ، وذلك في حجة الوداع<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في «التحفة» (٤/٢٨) : (شيء) .

(٢) وهو : المأمور من قدرته على الحج بنفسه . اهـ «دقائق المنهاج» .

(٣) صحيح البخاري (١٥١٣) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَيُشْرِطُ كَوْنُهَا فَاضِلَّةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ لَا يُشْرِطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا . وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنِبَى مَالًا لِلأَجْرَةِ .. لَمْ يَجِدْ قَبُولُهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ الْطَّاعَةَ .. وَجَبَ قَبُولُهُ ، .....

---

ولو شُفي بعد الحج عنه .. بـان فـساد الإـجارـة ، وـوقـوعـه للـنـائـب ، ولـزمـهـ الحـجـ .  
بنفسـهـ .

بـخلافـ ماـ لوـ حـضـرـ معـهـ ، ثـمـ فـاتـهـ الحـجـ وـإنـ وـقـعـ لـلـأـجـيرـ ؛ لـكـنهـ يـسـتحقـ  
الأـجـرـ هـنـاـ ، لـأـنـ التـقـصـيرـ مـنـ الـمـعـضـوبـ مـعـ صـحـةـ الإـجـارـةـ هـنـاـ .

(ويـشـرـطـ كـونـهـاـ)ـ أـيـ : الأـجـرـةـ (فـاضـلـةـ عـنـ الـحـاجـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـمـنـ حـجـ  
بـنـفـسـهـ ، لـكـنـ لـاـ يـشـرـطـ)ـ هـنـاـ (نـفـقـةـ الـعـيـالـ)ـ الـذـينـ تـلـزـمـهـ مـؤـنـتـهـمـ ؛ أـيـ : قـدـرـتـهـ  
عـلـيـهـ بـعـدـ يـوـمـ الـاسـتـجـارـ (ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ)ـ لـأـنـ مـقـيمـ عـنـهـمـ ، فـتـحـصـلـ مـؤـنـتـهـمـ وـلوـ  
بـإـقـرـاضـ وـتـعـرـضـ لـصـدـقـةـ ؛ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ نـظـرـ هـنـاـ لـلـمـسـتـقـبـلـاتـ كـمـاـ مـرـ .



(ولـوـ بـذـلـ)ـ أـيـ : أـعـطـيـ (ولـدـهـ)ـ أـيـ : فـرـعـهـ وـإنـ سـفـلـ ؛ ذـكـرـأـ كـانـ أـوـ أـنـثـيـ ،  
أـوـ وـالـدـاهـ وـإنـ عـلـاـ كـذـلـكـ (أـوـ أـجـنـبـىـ مـالـاـ)ـ لـهـ (لـلـأـجـرـةـ)ـ لـمـنـ يـحـجـ عـنـهـ .. (لـمـ  
يـجـبـ قـبـولـهـ فـيـ الـأـصـحـ)ـ لـمـاـ فـيـ قـبـولـ الـمـالـ مـنـ الـمـيـةـ .

(ولـوـ بـذـلـ الـوـلـدـ الـطـاعـةـ)ـ لـلـمـعـضـوبـ ؛ بـأـنـ يـحـجـ عـنـهـ بـنـفـسـهـ .. (وـجـبـ قـبـولـهـ)  
بـأـنـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـحـجـ عـنـهـ ؛ لـحـصـولـ الـاسـتـطـاعـةـ حـيـثـنـذـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ بـذـلـ الـإـذـنـ  
وـإنـ تـضـيقـ إـلـاـ مـنـ بـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ فـقـطـ .

ولـوـ توـسـمـ الـطـاعـةـ مـنـ أـجـنـبـيـ .. لـزـمـهـ أـمـرـهـ ؛ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـإـذـنـ لـفـرعـ ، أـوـ  
أـصـلـ ، أـوـ اـمـرـأـ مـاـشـ ، إـلـاـ إـنـ كـانـ بـيـنـ الـمـطـيـعـ وـبـيـنـ مـكـةـ دـوـنـ مـرـحلـتـيـنـ وـأـطـافـهـ ،  
وـلـاـ لـقـرـيبـهـ أـوـ أـجـنـبـيـ مـعـوـلـ عـلـىـ الـكـسـبـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـسـبـ فـيـ يـوـمـ كـفـاـيـةـ أـيـامـ بـشـرـطـهـ

وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ .

السابق ، أو سؤال ؛ لأنه يشق عليه ، ووجب الإذن على الفور<sup>(١)</sup> وإن لزمه العج على التراخي ؛ لئلا يرجع البادل .

(وكذا الأجنبي ) كالأخ مثلاً إذا بذل الطاعة يجب قبوله (في الأصح) ولو ماشيأ ؛ لأنه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ، ولأن مشي هذين لا يشق عليه مطلقاً .

وشرط البادل الذي يجب قبوله : أن يكون حراً مكلفاً ، موثقاً به ، أدى فرض نفسه ، ليس بمعضوب .

ولو مات أجير العين قبل الإحرام .. لم يستحق شيئاً ، أو بعده .. استحق ؛ لأنه أتى ببعض المستأجر عليه وإن لم يجز عن المستأجر له ، بالقسط من المسمى ؛ بأن توزع أجرة المثل على السير والأعمال ، ويعطى ما يخص عمله .

ولا يصح الاستئجار على زيارته صلى الله عليه وسلم ؛ سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم ، أو الدعاء ثم ؛ لعدم انضباطه .

ويتجه الجواز إن انضبط العمل ؛ كأن كتب له الدعاء بورقة أخذها مما مر . ويصبح الجعل على الدعاء ثم ولو من جماعة ، فإذا دعا لكلاً منهم .. استحق جعل الجميع ؛ لتعدد المُجاعل عليه وإن اتحد السير .



(١) في (أ) : ( فهو على الفور ) انظر « التحفة » (٤/٣١) .

## بابُ المواقِت

وقت إحرام الحجّ : شوّالٌ وذُو القعْدَةِ وعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . اَنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ . . . . .

( باب المواقِت )

جمع ( مِيقَات ) وهو لغةً : الْحَدُّ ، وشروعًا هنا : زمن العبادة ومكانها .

( وقت إحرام الحج : شوال وذو القعْدَة ) بفتح القاف أفصح من كسرها ( وعشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ) بكسر الحاء أفصح من فتحها ؛ أي : ما بين متنهِ غروب شمس آخر رمضان وفجر النحر ، كذا فسّر به جمعٌ من الصحابة قوله تعالى : «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» أي : وقته ذلك<sup>(١)</sup> .

( وفي ليلة النحر ) وهي ليلة عاشر الحجة ( وجه ) أنه لا يصح الإحرام فيها بالحج ؛ لأن الليالي تبعُ للأيام ، ويوم النحر لا يصح الإحرام فيه به ، فكذا الليلة .

ويرده : الخبر الصحيح المصرح بخلافه<sup>(٢)</sup> .

( فلو أحْرَمَ ) حلالٌ ( به في غير وقته ) المذكور .. ( انعقد عمرةً ) مجزئة عن عمرة الإسلام ( على الصحيح ) علم أو جهل ؛ لأن الإحرام شديد التعلق ، فانصرف لما يقبله .

ولو أحْرَمَ بِهِ مطلقاً في غير أشهره .. انعقد عمرة أيضاً .

(١) أخرجه الحاكم ( ٢٧٦/٢ ) ، والبيهقي في « الكبيري » ( ٣٤٢/٤ ) ، والبخاري معلقاً قبل رقم ( ١٥٦٠ ) من تفسير سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « تفسير الطبرى » ( ٣٤١/٢/١ - ٣٤٣ ) ، و« الدر المثور » ( ١/٥٢٤ - ٥٢٥ ) .

(٢) انظر التعليق السابق .

وَجَمِيعُ الْسَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ . وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجَّ فِي حَقٍّ مِنْ بِمَكَّةَ :  
نَفْسُ مَكَّةَ ، .....

---

(وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وغيره مما يتعلّق بها؛ لأنّه صحت عنه  
صلى الله عليه وسلم وعن غيره في أوقاتٍ مختلفة، ثلاث مرات متفرقات، في  
ثلاث سنين متفرقات في ذي القعدة<sup>(١)</sup>، ومرة في شوال<sup>(٢)</sup>، ومرة في رمضان،  
على ما رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>، ومرة في رجب<sup>(٤)</sup>.

واعتمرت عائشة رضي الله عنها بأمره صلى الله عليه وسلم من التنعم رابع  
عشر ذي الحجة<sup>(٥)</sup>.

وصح : «عمرة في رمضان تعدل حجّة معي»<sup>(٦)</sup>.

ولا ينعقد الإحرام بها لحاجٍ لم ينفر نفراً صحيحاً من مني وإن لم يكن بها؛  
لأنّبقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام.

(المiqat al-makanî li-l-hajj) ولو لقاربٍ تغليباً للحج (في حق من بمكة) ولو  
آفاقياً : (نفس مكة) - لا خارجها أو محاذيها - على المعتمد؛ للخبر الآتي :  
«حتى أهل مكة من مكة»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي  
(أ) : (مرة في ذي القعدة)، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (٣٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

(٣) السنن الكبرى (١٤٢/٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،  
وانظر الكلام فيه في «فتح الباري» (٣/٦٠١-٦٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦/٢٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله  
عنهمما بلحظ : «فعمرة في رمضان تقضي حجّة أو حجّة معي»، وأخرجه بلحظ المصنف أبو داود  
(١٩٩٠).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما.

وَقِيلَ : كُلُّ الْحَرَمِ ، وَأَمَا غَيْرُهُ .. فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ،  
وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ، .....

(وقيل : كل الحرم) لاستواه معها في الحرم ، ويرده : تميزها عليه  
بأحكام آخر .

(وأما غيره .. فميقات المتوجه من المدينة : ذو الحليفة) تصغير (الحلفة)  
بفتح أوليه : واحدة الحلفاء ؛ نبات معروف ، وهو المسمى الآن : بأبيار علي  
رضي الله تعالى عنه ؛ لزعم العامة : أنه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة أميال من  
المدينة .

(ومن الشام) إذا لم يسلكوا طريق تبوك (ومصر والمغرب : الجحفة) وهو  
بعيد رابع ، شرقي المتوجه إلى مكة ، على نحو خمس مراحل من مكة .  
والإحرام المعتمد من رابع ليس مفضولاً [لكونه] قبل الميقات<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه  
لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ، ولعدم مائتها .

ولا يقال : كيف جعلت ميقاتاً مع نقل حمى المدينة إليها أوائل الهجرة -  
لكونها مسكن اليهود بها - بدعائه صلى الله عليه وسلم ؟ حتى لو مرّ بها طائر  
حُمَّ ، لأنَّ من قواعد الشرع : أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر ؟ !  
فوجب حمل ذلك على : أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ، ثم زالت  
بزو والهم من الحجاز ، أو قبله حين التوقيت بها .

(١) في (١) : (لكنه قبل الميقات) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (٣٩/٤) .

وَمِنْ تِهَامَةُ الْيَمَنِ : يَلْمَلُ ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ : قَزْنُ ، وَمِنْ الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ . وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُخْرِمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ ..

---

( ومن تهامة اليمن : يلملم ، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز : قزن ) بإسكان الراء<sup>(١)</sup>.

( ومن المشرق ) العراق وغيره ( ذات عرق ) ويسن لهم الإحرام من العقير ، وكلٌ من الثلاثة على مرحلتين من مكة ؛ وذلك للنص الصحيح في الكل ، حتى ذات عرق<sup>(٢)</sup> ، وتوقيت عمر اجتهد وافق النص<sup>(٣)</sup> .

وعبر بـ( المتوجه ) ليوافق الخبر : « هنَّ لَهُنَّ - أَيْ : لِأَهْلِهِنَّ - وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَمَّنْ أَرَادَ الْحِجَّةَ أَوِ الْعُمْرَةَ »<sup>(٤)</sup>.

واستثنى مما ذكر الأجير ، فيُخْرِمُ من مثل مسافة ميقات من أحمر عنه إن كان أبعد من ميقاته ؛ فإن أحمر من دون مسافته .. فعليه دم الإساءة والحط على الأوجه الراجح ، وإن عُيِّنَ له ميقات أبعد .. لزمه منه اتفاقاً .

( والأفضل : أن يُخْرِمَ ) من هو فوق الميقات أو فيه إلا المكي ( من أول الميقات ) ليقطع باقيه محراً ، إلا الحليفة ؛ فالإحرام من مسجدها أفضل ؛ للتابع<sup>(٥)</sup> .

( ويجوز ) الإحرام ( من آخره ) لصدق الاسم عليه ، والعبرة بالبقعة ،

---

(١) قَزْنُ : بإسكان الراء بلا خلاف ، وغَلَطُوا الجوهرِيَّ في فتحها ، وفي زعمه أَنَّ أَوِيساً رضيَ اللهُ تعالى عنه منسوبٌ إليه ، وإنما هو منسوبٌ إلى قبيلةٍ من مُراد . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) سبق تخریجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١) ، وانظر « معرفة السنن والآثار » (٩٤٠٦ ، ٩٤٠٧ ، ٩٤٠٨ ، ٩٤١٦) ، و« شرح مسند الشافعي » (٢٥٣/٢) ، و« شرح صحيح مسلم » (٨١/٨) .

(٤) سبق تخریجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ : فَإِنْ حَادَى مِيقَاتًا . . أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُحرِّمُ مِنْ مُحَاذَةِ أَبْعَدِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يُحَادِ . . أَحْرَم عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . وَمَنْ مَسَكَنَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ . . فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ . . . .

---

لا بما بُني ولو قريباً منها .

٤٦٩

( ومن سلك طريقة ) في بَرٌّ أو بَحْرٍ ينتهي إلى ميقات . . فهو ميقاته وإن حاذى غيره أولاً ، أو ( لا ينتهي إلى ميقات : فإن حاذى ) بالمعجمة ( ميقاتاً ) أي : سامته ؛ بأن كان عن يمينه أو يساره ، ولا عبرة بما أمامه أو خلفه . . ( أحرم من محاذاته ) .  
فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة . . اجتهد ويحتاط .

( أو ) حاذى ( ميقاتين ) بأن كان إذا مرَّ على كلٍّ تكون المسافة منه إليه واحدة . . ( فالآصح : أنه يُحرِّمُ من محاذة أبعدهما ) من مكة ، وإن حاذى الأقرب إليها أولاً .

فإن استوت مسافتهما في القرب إلى طريقه وإلى مكة . . أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذِ أحدهما قبل [ الآخر]<sup>(١)</sup> ، وإلا . . فيحرم منه .

( فإن لم يحاذِ ) شيئاً من المواقت . . ( أحرم على مرحلتين من مكة ) لأنَّه لا ميقات دونهما ، والجائي من سواكنَ إلى جُدة ولم يمر برابع ولا يلملم . . تكون ميقاته جدة .

( ومن مسكنه بين مكة والميقات . . فميقاته مسكنه ) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقت : « وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . . فِيمَنْ حَيَّثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) في (١) : ( الإحرام ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ٤٢ / ٤ ) .

(٢) سبق تخريرجه ( ص ٦٦٦ ) في التعليق رقم ( ٧ ) .

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسْكًا ، ثُمَّ أَرَادَهُ .. فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا ..  
لَمْ تَجُزْ مُجاوِزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ .. . . . .

---

فلو جاوز مسكنه إلى جهة مكة ؛ بأن أحرم من محل تقصير فيه الصلاة ..  
أساء ، وعليه دم .

( ومن بلغ ميقاتاً ) منصوباً أو محاذيه ، أو جاوز محله الذي هو ميقاته ( غير مرید نسكاً ، ثم أراده .. فميقاته موضعه ) ولا يكلف العود إلى الميقات ؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق : « ممن أراد الحج والعمرة » ، مع قوله : « ومن كان دون ذلك » .

ومعلوم مما يأتي في العمرة : أن من أرادها وهو بالحرم .. لزمه الخروج إلى أدنى الحل وإن لم يخطر له إلا حيئتذ .

( وإن بلغه مریداً ) للنسك ولو في العام القابل ، وإن أراد إقامةً طويلةً ببلد غير مكة .. ( لم تَجُزْ مُجاوِزَتُهُ ) إلى جهة الحرم غير ناو للعود له أو إلى مثله ( بغير إحرام ) أي : بالنسك .

وخرج بـ ( إلى جهة الحرم ) ما لو جاوزه يمنةً أو يسراً .. فله أن يؤخر إحرامه ؛ لكن بشرط : أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة الميقات . وبه يعلم : أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يَلْمَلْمَ إلى جُدة ؛ لأن مسافتتها إلى مكة كمسافة يَلْمَلْمَ .



( فإن فعل ) بأن جاوزه مریداً [ بلا إحرام<sup>(۱)</sup> ] ولو ناسياً أو جاهلاً ..

---

(۱) في (۱) : ( مریداً للإحرام ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » ( ۴/۴ ) .

لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُخْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَحْوَفًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْدُ ..  
لَزِمَهُ دَمٌ ، فَإِنْ أَخْرَمَ ثُمَّ عَادَ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبِّيهِ بِنْسُكٍ .. سَقْطَ  
الَّدَّمُ ، وَإِلَّا .. فَلَا .. وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُخْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي .. . . . .

---

(لزمه العود) محربماً ، أو (ليحرم منه) تداركاً لإثمه أو تقصيره ، ويجزيء العود إلى مثل مسافته (إلا إذا) كان له عذر ؛ لأن (ضاق الوقت) عن العود ؛ بأن خشي فوت الحج إذا عاد (أو كان الطريق ممحوفاً) أو خاف انقطاعاً عن الرفقه ، أو كان معه مرض يشق معه العود مشقة لا تتحمل عادةً ، أو خاف على محترم بتركه .. فلا يلزم في كل ذلك العود ؛ للضرر .

بل يحرم في الأولى ، وكذا الأخيرة إن أدى إلى تفويت محترم كعضو .

(فإن لم يعُد.. لزم دم) إن اعتمر مطلقاً ، أو حج في تلك السنة ، أو في القابلة في الصورة السابقة ؛ لأنها التي تأدى بـإحرام ناقص ، بخلاف ما إذا لم يحرم أصلاً ، أو أحرب بحج بعد تلك السنة ؛ لأن الدم لنقص النسك لا بدل له .

(فإن أحرم ثم عاد.. فالأصح) : أنه إن عاد قبل تلبسه بنسلك .. سقط (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محربماً .

(وإلا) يُعُد قبل ذلك ؛ بأن عاد بعد شروعه في طواف القدوم ، أو بعد الوقوف .. (فلا) يسقط الدم عنه ؛ لأنّي نسكه بإحرام ناقص .

اللهم اغفر

(والأفضل) لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نساء : (أن يُحرِّم من دويرة أهله) لأنّه أكثر عملاً ، وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup> ، (وفي

(١) منها : ما أخرجه الحاكم (٢٧٦/٢) ، والبيهقي في «الكبري» (٣٠/٥) ، والشافعي في «الأم» (٤٢١/٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قول : من المِيقَاتِ . قُلْتُ : الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الْحَرَمِ : مِيقَاتُ الْحَجَّ ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ : يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلَّ وَلَوْ بَخْطُوَةٍ ، .....

---

قول : من المِيقَاتِ ) .

( قلت : المِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ )  
فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَخْرَى إِحْرَامِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَلِيفَةِ ) إِجْمَاعًا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا فِي عُمْرَةِ الْحَدِيبِيَّةِ ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

.....

( وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الْحَرَمِ : مِيقَاتُ الْحَجَّ ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ »<sup>(٣)</sup> .

( وَمِنْ بِالْحَرَمِ ) مَكِيًّا أَوْ غَيْرَهُ ، بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا : ( يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلَّ ) يَقِيْنًا أَوْ ظَنَّاً بِالاجْتِهادِ فِيمَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَحْدِيدِ الْحَرَمِ فِيهِ ، وَكَذَا فِي سَائرِ الْأَحْكَامِ .

فَإِنْ تَحِيرُ .. احْتَاطْ بِأَبْعَدِ حَدٍّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ يَمِينِهِ ( وَلَوْ بَخْطُوَةً ) مِنْ أَيِّ جَهَةٍ شَاءَ ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَرْسَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاعْتَمَرْتَ مِنَ التَّنْعِيمِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ .. لَمَّا أَرْسَلَهَا ؛ لِضيقِ الْوَقْتِ .

وَلَوْ أَرَادَ مِنْ بِمَكَّةَ الْقِرَآنَ .. لَمْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؛ تَغْلِيْبًا لِلْحَجَّ كَمَا مَرَ .

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ( ١٦٩١ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٢٢٧ ) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ( ٤١٧٨ ) عَنْ سَيِّدِنَا الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) سبق تخریجه ( ص ٦٦٦ ) فی التعليق رقم ( ٧ ) .

(٤) سبق تخریجه ( ص ٦٦٦ ) فی التعليق رقم ( ٥ ) .

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ . أَجْزَاهُ فِي الْأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلَّ الْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، ثُمَّ الْحَدِيبَيَّةُ .

---

(فإن لم يخرج ، وأتي بفعال العمرة) .. أثم اتفاقاً ، و(أجزائه) عن عمرة الإسلام وغيرها (في الأظهر) لانعقاد إحرامه اتفاقاً ، كما لو أحρم بالحج من غير ميقاته (وعليه دم) لتركه الإحرام من الميقات .

(فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه) وقبل الشروع في طوافها .. (سقط الدم) أي : لم يجب (على المذهب) كمن جاوز الميقات وعاد إليه .

(وأفضل بقاع الحل) لمن أراد الاعتمار : (الجعранة) بسكن العين وتحقيق الراء على الأفصح<sup>(١)</sup> ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (اعتمر منها ليلاً)<sup>(٢)</sup> وبينه وبين مكة ثلاثة عشر ميلاً .

(ثم التعيم) لأنه صلى الله عليه وسلم (أمر عائشة بالاعتمار منه)<sup>(٣)</sup> ، وهو المسماى الآن بمساجد عائشة ، بينه وبين مكة ثلاثة أميال .

(ثم الحديبية) بتخفيف الياء أفعص من تشديدها : بئر قرب حدة بالمهملة ، وبينها وبين مكة ثلاثة عشر ميلاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلى بها ، وأراد الدخول لعمرته منها فصده المشركون عنه)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ويجوز التشديد - أي : مع كسر العين - كما في « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٦) ، والترمذى (٩٣٥) ، والنسائي (١٩٩/٥) عن سيدنا محرش الكعبي رضي الله عنه .

(٣) سبق تخریجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٥) .

(٤) سبق تخریجه (ص ٦٧٢) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنهم .

## باب الإحرام

يَنْعِدُ مُعِيَّنا ؛ بِأَنْ يَنْوِي حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلِقاً ؛ بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَام ، وَالْتَّعْبِينُ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ : الْإِطْلَاقُ . فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلِقاً فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ .. صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسْكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ ، .. .

### (باب الإحرام)

يطلق على نية الدخول في النسك فيعد ركناً، وعلى نفس الدخول فيه بالنسبة؛ لاقتضاءه دخول الحرم أو تحرير الأنواع الآتية، وهذا هو الذي يفسده الجماع، وتبطله الردة، وهو المراد هنا.

(ينعقد معيناً؛ بأن ينوي حجاً أو عمرةً أو كليهما) بالإجماع، (ومطلقاً؛ بـألا يزيد على نفس الإحرام) لصحة الخبر به<sup>(١)</sup>.

(والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل فيه، (وفي قول : الإطلاق) لأنه ربما عرض له عذر كمرض، فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته.

(فإن أحزم مطلقاً) بكسر اللام وفتحها حال أو مصدر (في أشهر الحج..) صرفه بالنسبة إلى ما شاء من النسكيين) وإن ضاق وقت الحج، أو فات على الأوجه (أو إليهما، ثم اشتغل بالأعمال).

ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنسبة؛ لكن إن طاف ثم صرفه للحج.. وقع عن طواف القدوم، ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الأوجه؛ لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للستة.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٤/٣ - ١٥)، والبيهقي في «الكبري» (٦/٥) مرسلًا عن طاروس رحمة الله تعالى.

وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ .. فَالْأَصَحُّ : أَنْعَادُهُ عُمْرَةً ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجَّ فِي أَشْهُرٍ . وَلَهُ أَنْ يُخْرِمَ كَإِحْرَامٍ زَيْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِماً .. أَنْعَدَ إِحْرَامٌ مُطْلِقاً - وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامٍ زَيْدٍ .. لَمْ يَنْعَدْ - وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً .. أَنْعَدَ إِحْرَامٌ كَإِحْرَامِهِ ، .....

( وإن أطلق في غير أشهر.. فالأشصح : انعقاده عمرة ) لأن الوقت لا يقبل غيرها ، ( فلا يصرفه إلى الحج في أشهره ) .

( وله ) أي : مرید السک ( أن يحرم كإحرام زيد ) لأن أبا موسى أحمر كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبره .. قال : « قد أحسنت »<sup>(۱)</sup> ، وكذا على رضي الله تعالى عنه ، رواه الشیخان<sup>(۲)</sup> .

( فإن لم يكن زيد محرماً .. انعقد إحرامه ) إحراماً ( مطلقاً ) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة ، فإذا بطلت .. بقي أصل الإحرام .

( وقيل : إن علم عدم إحرام زيد .. لم ينعقد ) كما لو علق بـ( إن كان محرماً .. فأنا محرم )<sup>(۳)</sup> .

ويرد : بأنه هنا جازم بالإحرام ، بخلافه عند التعليق ؛ فإنه غير جازم به إلا عند وجوده من زيد .

( وإن كان زيد محرماً .. انعقد إحرامه كإحرامه ) من حج أو عمرة ، أو قرآن أو إطلاق .



(۱) أخرجه البخاري ( ۱۷۹۵ ) ، ومسلم ( ۱۲۲۱ ) .

(۲) صحيح البخاري ( ۱۰۵۸ ) ، صحيح مسلم ( ۱۲۵۰ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(۳) انظر رقم ( ۶۸ ) من الملحق .

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ . جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ .  
 فَضْلٌ : الْمُخْرِمُ يَنْوِي وَيُلْبِي ، فَإِنْ لَبِيَ بِلَا نِيَةٍ . لَمْ يَنْعَدِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ  
 يُلْبِي .. اَنْعَدَدَ عَلَى الصَّحِيحِ ..

---

(فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ) أو جنونه مثلاً.. (جعل نفسه قارنا) بأن  
 ينوي القرآن ، كما لو شك في إحرام نفسه : هل هو بقران أو بأحد النسكين ،  
 والقرآن أولى .

(وعمل أعمال النسكين) أي : الحج ؛ لأن عمرة القارن مغمورة في حجه ؛  
 لأنه يخرج بذلك عن العهدة بيقين .

ويجزئه عن الحج ولو حجة الإسلام إن نوى قبل ما يعمل شيئاً من الأعمال ،  
 لا عمرة ؛ لأن الأصح : أنها لا تدخل على الحج ، ولا يلزم دم القران ؛ لأن  
 الأصل : براءة الذمة ، لكن يسن .

### (فَضْلٌ)

[في ركن الإحرام]

(المحرم) أي : مريد الإحرام (ينوي) بقلبه وجوباً ؛ لخبر : «إِنَّمَا<sup>(١)</sup>  
 الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»<sup>(٢)</sup> ، وب Lansane ندباً للاتباع .

(ويلبي) عقبهما ندباً ، فيقول : (نويت الحج ، وأحرمت به الله تعالى ، ليك  
 اللهم ...) إلى آخره ، ولا تجب نية الفرضية جزماً ؛ لأنه لو نوى النفل .. وقع عن  
 الفرض ، ولا عبرة بما في لفظه بخلاف قلبه ، ويسن الاستقبال عند النية .

(فإن لم يلبي .. لم ينعقد إحرامه) كما لو غسل أعضاءه بلا قصد ، ( وإن  
 نوى ولم يلبي .. انعقد على الصحيح) كما لا يشترط لفظ مع النية في نحو

---

(١) سبق تخريرجه (ص ٣٠١).

(٢) انظر المراد بالاتباع في «الشروح» (٤/٥٥).

وَيَسْنُ : الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . تَيْمَمْ ، وَلَدْخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ  
وَبِمُزْدَلَفَةَ غَدَاءَ النَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . . . . .

الطهارة ، والصوم ، ووجوب التكبير مع النية في الصلاة ؛ للنص على  
إيجابهما .

(ويسن : الغسل للإحرام) لكل أحد في كل حال ولو نحو حائض ؛  
للتابع ، حسنة الترمذى<sup>(١)</sup> ، ويكره تركه كإحرام الجنب ، وغير المميز يغسله  
وليه وينوي عنه .

وتنوي الحائض والنساء هنا وفي سائر الأغسال المسنونة الغسل المسنون  
كغيرهما ، وأن يلبّد الرجل بعد الغسل شعره بنحو صمع ؛ صوناً له عن القمل  
والشعث .

(فإن عجز) حسناً لفقد ماء ، أو شرعاً لمبيع تيمم . . (تيمم)<sup>(٢)</sup> للقرية ؛  
لأنه ينوب عن الواجب ، فالمندوب أولى .

(ولدخول) الحرم ، ثم لدخول (مكة) ولو حلالاً ؛ للتابع<sup>(٣)</sup> (ول الوقوف  
بعرفة) والأفضل : كونه بعد الزوال .

(و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) ويدخل وقت هذا بنصف الليل  
كالعيد ، (وفي أيام التشريق) الثلاثة ؛ أي : في كل يوم منها قبل زواله أو بعده

(١) سنن الترمذى (٨٣٠) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٥) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) قول «المنهج» : (إذا عجز عن الماء .. تيمم) أي : عجز لفقد الماء ، أو لمرض ، أو  
جرحة ، أو برد ، ونحوها ، وهو أعم من قول «المحرر» : (فإن لم يجد الماء .. تيمم) اهـ «دفائق  
المنهج» .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (٢٢٧/١٢٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهم ، هذا إذا كان محروما ، أما إذا كان حلالاً . . فقد قال في «بداية المحتاج» (٦٤٢/١) : (واما  
إذا كان حلالاً . . فذكره الشافعى في «الأم» [٤٢١/٣] وقال : كان ذلك عام الفتح) .

لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدْنَهُ لِلإِحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الأَصَحِّ ، وَلَا بَأْسَ بِاِسْتِدَامِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، وَلَا يُطَيِّبُ لَهُ جِزْمٌ ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبُهُ أَمْطَيَّبٌ ثُمَّ لِبِسَهُ .. لَزِمَتُهُ ..

---

على الأوجه (للرمي) لآثار وردت فيها<sup>(١)</sup> ، ولأنها مواضع اجتماع .

(وأن يطيب) الذكر وغيره إلا الصائم (بدنه للإحرام) للاتباع ، متفق عليه<sup>(٢)</sup> ؛ لكن لا يجوز لمحمدٍ ، ولا يسن لمبتوته ، والأفضل : المسك وخلطه بماء وردي ؛ ليذهب جرمه .

(وكذا ثوبه) أي : إزاره ورداءه يسن أن يطيفه أيضاً (في الأصح) كالبدن ؛ لكن المعتمد ما في «المجموع» : أنه لا يندب جزماً ؛ للخلاف القوي في حرمته<sup>(٣)</sup> .

(ولا بأس) أي : لا حرج (باستدامته) في ثوب أو بدن (بعد الإحرام) لخبر مسلم عن عائشة : (كأني أنظر إلى وبص المسك - أي : بريقه - في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)<sup>(٤)</sup> .

وخرج بـ(استدامته) ما لو أخذه من بدن أو ثوبه ، ثم ردَّه إليه .. فعليه الفدية ؛ كما يعلم مما يأتي .

(ولا بطيء له جرم) لهذا الحديث (لكن لو نزع ثوبه المطيب) وإن لم يكن لطيفه ريح ، لكن إن كان بحيث لو رُشَّ بماء .. ظهر ريحه (ثم لبسه .. لزمته

---

(١) منها : ما أخرجه مسلم (١٢١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٠٩٠) عن الحكم بن عتية رحمه الله تعالى .

(٢) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المجموع (١٩٥/٧-١٩٦) .

(٤) صحيح مسلم (١١٩٠) ، وأخرجه البخاري (٢٧١) .

الْفِذِيَّةُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَأَنْ تُخَضِّبَ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا - وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِلإِحْرَامِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ - . . . . .

الفدية في الأصح ) كابداء لبس مطيب .

(و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المُحِدَّة (للإحرام يديها) أي : كلاً منها إلى الكوعين تعبيماً، وكذلك وجهها ولو خلية شابة؛ لأنها تحتاج لكشفهما، وذلك يستر [لونهما]<sup>(١)</sup>.

ويحرم على المحددة، وكذا الرجل إلا لضرورة؛ كما نص عليه الشافعى والأصحاب<sup>(٢)</sup>، ويسن لحليلة غير محمرة، وإنما كره .



(ويتجزء الرجل)<sup>(٣)</sup> المراد به مقابل المرأة (لإحرامه) وجوباً على ما في «المجموع» و«العزيز»<sup>(٤)</sup>، وندباً على مقتضى «الروضة» و«الشرح الصغير»<sup>(٥)</sup>، وعلى كل جماعة، قال في «الأصل» : إن المعتمد للفتوى : الأول ، وللمدرك : الثاني<sup>(٦)</sup> .

(عن مخيط الثياب) وكذا عن المحيط بالبدن أو ببعضه منه ؛ مما يحرم على

(١) في (أ) : (لونها) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في «التحفة» (٥٩/٤) .

(٢) الام (٣٧٥/٣) .

(٣) قال في «التحفة» (٤/٥٩-٦٠) : (ويتجزء) : بالرفع - كما في خطه - فيقتضي الوجوب ، وعليه كثيرون تبعاً له المجموع كـ «العزيز» ، وبالنصب : فيكون مندوباً ، وعليه آخرون تبعاً له المناسك ... وأطال كل في الاستدلال لما قاله بما بسطته في «الحاشية» مع بيان الحق منه .

(٤) المجموع (٧/٢٢٧) ، الشرح الكبير (٣٨٠/٣) .

(٥) روضة الطالبين (٢/٥٤٠) .

(٦) تحفة المح الحاج (٤/٦٠) .

وَيَلْبِسَ إِزاراً وَرَداءَ أَبِيضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ الْأَفْضَلُ : أَنْ يُخْرِمَ إِذَا  
أَنْبَعَثْ بِهِ رَاحِلَتَهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيَاً ، .....

---

المحرم كخفّ وشرموزه<sup>(١)</sup> .

(ويلبس إزاراً ورداء) لصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً  
وأمراً<sup>(٢)</sup> ، ويسن كون الإزار والرداء (أبيضين) لما مر في الكفن ، وجديدين ،  
وإلا.. فنظيفين .

(ونعلين) والأولى : كونهما جديدين ، والمراد بالنعل : ما لا يحرم على  
المحرم من نحو المدارس المعروفة اليوم والتاسومة<sup>(٣)</sup> .

(ويصلي ركعتين) ينوي بهما سنة الإحرام ؛ للاتباع ، متفق عليه<sup>(٤)</sup> ، ويقرأ  
بعد (الفاتحة) في الأولى : (الكافرون) ، وفي الثانية : (الإخلاص) ، سرّاً  
ليلاً أو نهاراً ، ويغنى عنهما غيرهما كالتحية في التفصيل السابق ، ويحرمان وقت  
الكرابة في غير الحرم .

(ثم) بعدهما (الأفضل) : أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ) أي : توجّهت به  
دابته من الإبل أو غيرها إلى جهة مقصدہ سائرة ، لا مجرد ثورانها (أو توجه  
لطريقه ماشياً) للاتباع ، متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر (ص ٧٢٧) التعليق رقم (٤) .

(٢) أما صحته فعلاً : فأخرجه البخاري (١٥٤٥) ، ومسلم (١١٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما ، وأما أمراً : فأخرجه أحمد (٣٤/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر (ص ٧٢٧) التعليق رقم (٣) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٥٤) ، صحيح مسلم (٢١/١١٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٢٨٦٥) ، صحيح مسلم (٢٧/١١٨٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَفِي قَوْلٍ : يُخْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ . وَيُسْتَحْبِطُ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَيِّيرِ الْأَحْوَالِ كَرْكُوبٍ وَنَزْوُلٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَأَخْتِلاطِ رِفْقَةٍ ، وَلَا تُسْتَحْبِطُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، .....

(وفي قول : يحرم عقب الصلاة) لخبر صحيح فيه<sup>(١)</sup> ، وقدم الأول ؛ لأنَّه أصح وأشهر .

(ويستحب إكثار التلبية) للتابع<sup>(٢)</sup> (ورفع صوته بها) ولو في المسجد ؛ بحيث لا يجهد نفسه (في دوام إحرامه) أي : جميع حالاته ؛ للخبر الصحيح : «أتاني جبريلُ ، فأمرَنِي أنْ آمِرَ أَصْحَابِي : أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»<sup>(٣)</sup> . وخرج بـ(دوام إحرامه) التلبية المفترضة بابتدائه فيسن الإسرار بها ، وبـ(صوته) المرأة والختن فيسن لهما إسماع أنفسهما فقط ، وتكره الزيادة على ذلك .

( وخاصةً ) يعني : خصوصاً (عند تغير الأحوال ؛ كركوب ونزول ، وصعود وهبوط) بضم أولهما (واختلاط رفقة) بضم أوله وكسره ، وإقبال ليل ونهار ، وفي السحور ، وفراغ صلاة ، وتكره في نحو خلاء ، ومحل نجس كسائر الأذكار .

(ولا تستحب في طواف القدوم) والسعى بعده كطواف الإفاضة والوداع ؛ لأنَّ لكلَّ ذكرًا مخصوصاً .

(١) أخرجه الحاكم (٤٥١/١) ، وأبو داود (١٧٧٠) ، والترمذى (٨١٩) ، والنسائى (١٦٢/٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث الطويل ، وفيه : (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته...) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٨٠٢) ، وأبو داود (١٨١٤) ، والترمذى (٨٢٩) ، والنسائى (١٦٢/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) عن سيدنا السائب بن خلاد رضي الله عنهما .

وَفِي الْقَدِيمِ : تُسْتَحْبِطُ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ ، وَلَفْظُهَا : ( لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ) ، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ .. قَالَ : ( لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ) . وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ .. صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، .. . . . . .

( وفي القديم : تستحب فيه بلا جهر ) لإطلاق الأدلة ، وألحق به السعي  
بعده .

( لفظها ) الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم : ( لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن ) بالكسر<sup>(١)</sup> ( الحمد والنعمة ) بالنصب ويجوز الرفع ( لك والملك ) ويقف هنا ندباً ( لا شريك لك ) ويكررها ثلاثة<sup>(٢)</sup> ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسأل كما يأتي .

( وإذا رأى ما يعجبه ) أو يكرهه .. ( قال ) ندباً : ( لبيك إن العيش ) أي : الهنيء الذي لا يعقبه كدر ( عيش الآخرة ) لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في أسر أحواله لما رأى جمع المسلمين بعرفة<sup>(٣)</sup> ، وفي أشدتها في حفر الخندق<sup>(٤)</sup> .



( وإذا فرغ من تلبيته .. صلى ) وسلم ( على النبي صلى الله عليه وسلم ) لقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ أي : لا ذكر إلا وذكر معي كما مر ؛ لكن دون صوت

(١) قولهما : ( لبيك ؛ إِنَّ الْحَمْدَ ) بكسر الهمزة وفتحها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٥٤٩ ) ، ومسلم ( ١١٨٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » ( ٣٩١ / ٣ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٤٥ / ٥ ) مرسلاً عن مجاهد رحمه الله تعالى .

(٤) أخرجه البخاري ( ٢٨٣٤ ) ، ومسلم ( ١٨٠٥ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَأَسْتَعَاذُ بِهِ مِنَ النَّارِ .

---

التلبية ، ( وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى ) ندباً ( الجنة ورضوانه ) وما أحب ، ( واستعاذه من النار ) لتابع بسند ضعيف<sup>(١)</sup> .

٦٨٣

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٩٦/٣)، والدارقطني (٢٣٨/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٦/٥) عن سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

## باب دخوله مكة

الأفضل : دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَن يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طُوئِ ، وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، ..... .

(باب دخوله) أي : المحرم (مكة)

(الأفضل) لمحرم بحج أو قرآن : (دخولها قبل الوقوف) إن أمن فوته ؛  
للتابع<sup>(۱)</sup> .

(وأن يغسل داخلها) أي : مرید دخولها ولو حلالاً (من طريق المدينة)  
وهي طريق التنعيم التي يدخل منها أهل مصر والشام ونحوهما (بِذِي طُوئِ)  
بتثليث أوله ، والفتح أفصح ؛ أي : بماء البئر التي فيه عندها ، بعد الميت  
وصلاة الصبح به ؛ للتابع ، متفق عليه<sup>(۲)</sup> .

أما الداخل من غير تلك الطريق : فإن أراد الدخول من الثنية العليا - وهو  
الأفضل -.. اغسل من ذي طوى أيضاً ؛ لأنه يمر بها ، وإلا .. فمن قدر  
مسافتها .

(و) أن (يدخلها) كل أحد ولو حلالاً (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد  
والتنوين وعدمه ، ويسمى بالحجون الثاني ، المشرف على المقبرة المسماة  
بالمعلى<sup>(۳)</sup> وإن لم تكن بطريقه .

ويخرج ولو إلى عرفة من ثنية كدعى<sup>(۴)</sup> - بالضم والقصر والتنوين وعدمه - وإن

(۱) أخرجه البخاري (۱۶۴۱ ، ۱۶۴۲) ، ومسلم (۱۲۳۵) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(۲) سبق تخریجه (ص ۶۷۷) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(۳) في «التحفة» (۶۶/۴) : (بالمعللة) .

(۴) ولذلك قال بعض العلماء الظرفاء إشارة إلى (كداء) و(كدعى) : (افتح وادخل ، وضم واخرج) .

وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : ( اللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًا ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ) . ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ .....

---

لم يكن على طريقه ؛ وهو المشهور الآن بباب الشبيكة ؛ للاطّاع فيهما<sup>(١)</sup> .  
ويسن أن يدخل - ولو في العمرة - نهاراً وبعد الصبح ، والذكر ماشياً وحافياً إن لم يخش نجاسة أو مشقة .

( ويقول ) رافعاً يديه ولو حلالاً ( إذا أبصر البيت ) بالفعل ، أو وصل نحو الأعمى إلى محل يراه لو كان بصيراً : ( اللهم ؛ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمًا وتكريراً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتبره تشريفاً وتكريراً وتعظيمًا وبيراً ) رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ ، إلا أنه قال : ( وكرمه ) بدل ( وعظمته )<sup>(٢)</sup> .

( اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، فحيانا ربنا بالسلام ) رواه البيهقي عن عمر بن سعيد ليس بالقوي<sup>(٣)</sup> .

( ثم يدخل ) فوراً ( المسجد ) ولو حلالاً ( من باب بنى شيبة ) وهو المسمى الآن : بباب السلام وإن لم يكن على طريقه ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه عمراً القضاء<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٥٧٨ ) ، ومسلم ( ١٢٥٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) الام ( ٤٢٢/٢ ) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » ( ٧٣/٥ ) عن ابن جريج رحمه الله تعالى .

(٣) السنن الكبير ( ٧٣/٥ ) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة ( ٢٧٠٠ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ٧٢/٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيَبْدأ بِطَوَافُ الْقُدُومِ . وَيَخْتَصُ طَوَافُ الْقُدُومِ بِبَحَاجٍ دَخَلَ مَكَةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ،  
وَمَنْ قَصَدَ مَكَةَ لَا لِنُسُكٍ .. أَسْتُحِبُّ أَنْ يُخْرِمَ بِبَحَاجٍ أَوْ عُمْرَةً ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ،  
إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَابٍ وَصَيَادٍ .  
فَضْلٌ : لِلطَّوَافِ بِأَنْواعِهِ وَاجِبَاتُ وَسُنُنُّ : . . . . .

---

ويسن الخروج للسعى من باب الصفا ، وإلى بلده مثلاً من باب الحَزَّوَرَة ،  
وإلا يتيسر .. فمن باب العمرة .

(ويبدأ) بعد تفريغ نفسه من أعذارها (بطواف القدوم) للاتباع ، متفق  
عليه<sup>(١)</sup> ؛ ولأنه تحية البيت إلا لعارض ، وتأخر جميلة وغير بَرَزة الطواف إلى  
الليل .

(ويختص طواف القدوم) وهو سنة (ب الحاج) أي : محرم بحج معه عمرة أو  
لا ، (دخل مكة قبل الوقوف) لا بعده ؛ لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت  
طوافهما المفروض .

(ومن قصد مكة) أو الحرم (لا لنسك .. استحب) له ولو نحو حطاب (أن  
بحرم بحج) في وقته (أو عمرة) كتحية المسجد ، ولا يجب .  
(وفي قول : يجب ، إلا أن يتكرر دخوله ؛ كحَطَابٍ وصَيَادٍ) للمشقة  
حيثئذ .

### (فِضَلُّهُ)

في واجبات الطواف وكثير من سننه

(للطواف بأنواعه) وهي طواف قدوم وركن ، أو تحلل ووداع ، ونذر وتطوع  
(واجبات) : أركان وشروط (وسنن) .

---

(١) صحيح البخاري (١٦١٥) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

أَمَا الْوَاجِبُ.. فَيُشَرِّطُ : سُتُّ الْعُورَةِ . وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ .. تَوَضَّأَ وَبَنَى ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَأْنِفُ . وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ مُحَادِيًّا لَهُ ..

---

(أما الواجب.. فيشترط ستر العورة ، وطهارة الحدث ) الأكبر والأصغر (والنحس) في الثوب والبدن والمكان بالتفصيل السابق في (الصلاوة) لأن الطواف صلاة ؛ كما صح به الخبر<sup>(۱)</sup> .

ويغنى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف ؟ من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعد المشي عليها ، ولم تكن رطوبة فيها أو في ملامحها ؛ كما مر قبيل (صفة الصلاة) .

ولا ينافي ما ذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيرها قول جمع متأخرین : (الفرض بغلبة النجاسة بذرق الطير مطلقاً ، وبغيره في أيام الموسم) لأن هذا مجرد تصوير ؛ فإن غالب.. عفي عنه مطلقاً ، أو لا.. فلا مطلقاً .

(ولو أحدث فيه) حدثاً أكبر أو أصغر ، أو انكشفت عورته.. (تواضاً) أو اغتسل أو استر (وبني) وإن بعده وطال الفصل ؛ لعدم اشتراط الولاء كال موضوع . (وفي قول : يستأنف) كالصلاحة ، ويحسن خروجاً من الخلاف ، وسكت عن النية ؛ لأنها لا تجب في طواف النسك - ولو قدوماً ووداعاً - بناءً على أنه من المناسب ؛ لشمول نية المحرم لها ، أما غيره كنذر وتطوع.. فلا بد منها فيه .

---

(وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر إلى ناحية الحجر - بالكسر - للاتباع<sup>(۲)</sup> (مبتدئاً بالحجر الأسود) أي : ركنه وإن قلع منه (محاذياً) بالمعجمة (له) أو

(۱) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم (٢٦٧/٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(۲) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فِي مُرْوَرِه بِجُمِيعِ بَدْنِه . فَلَوْ بَدَا بِغَيْرِ الْحِجَرِ . لَمْ يُخْسَبْ ، فَإِذَا أَنْتَهَى [إِلَيْهِ] .. أَبْتَدَأْ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّادَرْوَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوازَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتِي الْحِجَرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى .. .. .. .. ..

بعضه (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أي : شقه الأيسر ، لا عرض مقدمه ؟ بأن يجعله إليه وقد بقي من الحجر أو محله ما يسامته ويمشي أمام وجهه .

والأفضل : أن يقف بجانبه من جهة اليماني ؛ بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه ، ثم يمر متوجهاً له حتى يجاوزه ، فينقتل جاعلاً يساره محاذياً جزءاً من الحجر بشقه الأيسر ، ولا يجوز استقبال البيت في شيء من الطواف إلا في هذا الابتداء .



( فلو بدأ بغير الحجر ) كالباب .. ( لم يحسب ) ما فعله ؛ لعدم الترتيب حتى ينتهي إلى الحجر ( فإذا انتهَى [إِلَيْهِ]<sup>(١)</sup> ) مستحضرأ للنية حيث وجبت كما مر .. ( ابتدأ منه ) وحسب له حينئذ ؛ كما لو قدم المتصوّر غير الوجه عليه .

( ولو مشى على الشَّادَرْوَانِ ) وهو جدار البيت المسنّ من جميع جوانبه ( أو مسَّ الجدار ) الموصوف كونه ( في موازاته ) أي : الشادروان - أي : مسامته له - أو دخل شيء من بدنه في هوائه وإن لم يمس الجدار ، ( أو دخل من إحدى فتحتي الحِجَرِ ) بكسر أوله ؛ وهو ما بين الركنين الشاميين ، عليه جدار قصير ، بينه وبين كلّ من الركنين فتحة ، كان زريبة لغنم إسماعيل صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، وروي : أنه دُفن فيه<sup>(٣)</sup> ( وخرج من الأخرى ) أو وضع أنملته على طرف جدار

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ١٩٨) ، و« التحفة » (٧٩/٤) .

(٢) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (٤١/١) .

(٣) أورده ابن هشام في « السيرة » (٥/١) عن ابن إسحاق رحمه الله تعالى .

لَمْ تَصِحَّ طَوْفُهُ ، وَفِي مَسَالَةِ الْمَسْ وَجْهٌ . وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَّ الْمَسْجِدِ . وَأَمَّا السُّنْنُ : فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًّا . وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبِلَهُ ، . . . . .

---

الحجر ؟ كما يفعله كثير من العامة.. (لم تصح طوفته) أي : بعضها الذي قارنه ذلك المس أو الدخول ؛ لأنه حينئذ طائف في البيت لا به المذكور في الآية .

(وفي مسألة المس) للجدار (وجه) أنه لا يضر ؛ لأنه خرج عن البيت بمعظم بدنـه .

وردًّا : بأن المدار على الاتباع .

( وأن يطوف سبعاً ) للاتباع<sup>(١)</sup> ، فلو شك في العدد .. أخذ بالأقل كالصلاوة ، ولا يكره في أوقات الكراهة لما مر ( داخل المسجد ) ولو على سطحه وإن كان أعلى من الكعبة على المعتمد ؛ لأنـه يصدق بأنه طائف بها ، لأن لهوائـها حكمـها ، وإن حال بينـه وبينـ البيت حائل كالسواري والـسقاية<sup>(٢)</sup> .

( وأما السنـن .. فـأن يطوف ماشـياً ) ولو امرأـة إلا لـعذر ، وإن جـاز لـغيرـه بلا كراـحة .

( ويـستـلـمـ الـحـجـرـ ) الأـسودـ بـعـدـ أـنـ يـسـتـقـبـلـهـ (ـأـوـلـ طـوـافـهـ) بـيـدـهـ ،ـ وـالـيمـينـ أـولـيـ ،ـ فـإـنـ شـقـ الـاسـتـلـامـ .. فـبـنـحـوـ عـودـ (ـوـيـقـبـلـهـ) لـلاـتـبـاعـ فـيـهـمـاـ ،ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ<sup>(٣)</sup> ،ـ وـيـكـرـهـ إـظـهـارـ صـوـتـ لـقـبـلـتـهـ .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) قوله : ( وإن حال ... ) جاء في (أ) بعد قوله الآتي : ( ... بلا كراـحة ) ، ولعل الصواب ما أثـبـتـ كـمـاـ فـيـ «ـ التـحـفـةـ » (٤/٨٢) .

(٣) أما استـلامـ الـحـجـرـ :ـ فـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٦١١) ،ـ وـمـسـلـمـ (١٢٦٧)ـ عنـ سـيـدـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .ـ وـأـمـاـ تـقـبـلـهـ :ـ فـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٦١٠) ،ـ وـمـسـلـمـ (١٢٧٠)ـ عنـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

وَيَضَعَ جَنْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. أَسْتَلَمَ ، [فَإِنْ عَجَزَ .. أَشَارَ بِيَدِهِ] ، وَيُرَاعِي  
ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلَا يُقْبِلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا . وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ  
وَلَا يُقْبِلُهُ ، ..

---

(ويضع جبهته عليه) للاتباع ، رواه الحاكم وصححه<sup>(١)</sup> ، ويسن تثليث كلّ  
من الثلاثة ثلاثة ، ولا يسن ذلك لغير الرجل إلا عند خلو المكان .

(فإن عجز) عن التقبيل والسجود ، أو عن السجود فقط نحو زحمة ..  
(استلم) أي : اقتصر على الاستلام في الأولى ، أو عليه وعلى التقبيل في  
الثانية ، ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها ؛ للاتباع ، رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

([فإن عجز .. أشار بيده]<sup>(٣)</sup> ، ويراعي ذلك) المذكور كله مع تكريره ثلاثة ،  
وكذا ما يأتي في اليماني والدعاء الآتي (في كل طوفة) لما صح : أنه صلى الله  
عليه وسلم (كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل  
طوفة)<sup>(٤)</sup> ، وهو في الأوتار أكيد .



(ولا يقبل الركبتين الشاميَّتين ، ولا يستلمهما) للاتباع ، متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

(ويستلم) الركن (اليماني) للخبر المذكور بيده اليماني ، فاليسرى ، فما في  
اليمين ثم اليسرى ، ثم قبل ما استلم به ؛ فإن عجز .. أشار بما مر ترتيبه ، ثم  
قبل ما أشار به على الأوجه ، (ولا قبله) لأنَّه لم ينقل .



(١) مستدرك الحاكم (٤٥٥/١) ، وأخرجه البيهقي في «الكتاب» (٧٥/٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٢٤٦/١٢٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) ما بين معاذين زيادة من «المنهاج» (ص ١٩٨) ، و«التحفة» (٨٥/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (١٦٠٩) ، صحيح مسلم (١٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِيمَانًا بِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّباعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَلِيَقُلْ قُبَّالَةَ الْبَابِ : (اللَّهُمَّ ؛ أَلْبَيْتُ بَيْتَكَ ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ) ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيَّيْنِ : (اللَّهُمَّ ؛ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ، وَلِيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، . . . . .

(وَأَنْ يَقُولُ) هنا وفيما يأتي سرًا؛ لأنَّه أجمع للخشوع (أول طوافه : باسم الله) أي : أطوف (والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهلك ، واتباعاً لسنة) أي : طريقة (نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) .

(ولِيَقُلْ قُبَّالَةَ الْبَابِ : اللَّهُمَّ ؛ الْبَيْتُ بَيْتُكَ) أي : الكامل غاية الكمال ، (والحرم حرمك) كذلك ، (والْأَمْنُ أَمْنُكَ) كذلك ، (وَهَذَا) أي : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (مقام العائد بك من النار) أي : بنحو : «**وَلَا تُخْرِي يَوْمَ يَعْثُونَ**» إذ من استحضر : أنَّ الخليل صلى الله عليه وسلم استعاد كذلك .. زاد خوفه وخشوعه وتضرعه .



(وَبَيْنَ الْيَمَانِيَّيْنِ : اللَّهُمَّ ؛ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) والوجه : أنَّ المراد بالأولى : كلَّ خَيْرٍ دُنْيويٍ يجُرُّ لخَيْرٍ أَخْرَوِيٍّ ، وبالآخرة : كلَّ مُسْتَلَّدٍ أَخْرَوِيٍّ يتعلَّقُ بِالْبَدْنِ وَالرُّوحِ (وقِنَا عَذَابَ النَّارِ) سُنْدُهُ صَحِيحٌ ؛ لَكِنَّ بِلْفَظِ : (ربنا) <sup>(١)</sup> .

وفي رواية : (اللَّهُمَّ ؛ ربنا) <sup>(٢)</sup> وهي الأفضل .

(ولِيَدْعُ) نَدِبَّاً (بِمَا شَاءَ) من كل دعاء جائز له ولغيره ، والأفضل :

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (٤٥٥/١)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنمساني في «الكبرى» (٣٩٣٤) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٢٥١) موقوفاً عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ . وَأَنْ يَرْمَلَ فِي  
الْأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى ؛ بَأْنْ يُسْرِعَ مَشِيهً مُقَارِبًا خُطَاهُ ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي ،  
وَيَخْتَصُ الرَّمَلُ بِطَوَافِ يَعْقِبَهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، . . . . .

الاقتصر على ما يتعلق بالآخرة .



( ومأثور الدعاء ) الشامل للذكر ؛ وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن الصحابة رضي الله عنهم .

( أفضل من القراءة ) أي : الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها .

( وهي أفضل من غير مأثوره ) لأنها أفضل الذكر ، وجاء بسند حسن : « مَنْ  
شغله ذكري عن مَسْأَلَتِي . . أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيَ السَّائِلِينَ ، وَفَضَلُّ كَلَامِ اللَّهِ  
تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ »<sup>(۱)</sup> .



( وأن يرمل ) الذكر المحقق ، و( في ) جميع ( الأشواط الثلاثة الأولى ) ؛ بأن  
يسرع مشيه مقاربًا خطاه ) بآلا يكون فيه وثوب ولا عَدْوٌ ، مع هز كتفه .

( ويمشي ) على هينته ( في الباقي ) وهو الأشواط الأربع ؛ للاتابع فيما ،  
رواه مسلم<sup>(۲)</sup> .

( ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي ) مطلوب أراده ؛ كطوف معتمر وحاج ،  
أو قارئ قدم قبل الوقوف أو بعده ، وبعد نصف ليلة النحر .



( وفي قول ) : يختص ( بطواف القدوم ) وإن لم يرد السعي عقبه ؛ لأنه الذي

(۱) أخرجه الترمذى ( ۲۹۲۶ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(۲) صحيح مسلم ( ۱۲۶۲ ) ، وأخرجه البخارى ( ۱۶۴۴ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَلِيُقْلِزْ فِيهِ : (اللَّهُمَّ ؎ أَجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْبًا مَغْفُوراً ، وَسَعْيًا  
..... مَشْكُوراً )

رمل فيه صلی الله علیه وسلم ، وكان قارناً في آخر أمره .

وأجاب الأول : بأنه صلى الله عليه وسلم سعى بعده ، فليس الرمل فيه بخصوص القدوم وإن لم يسع ؛ لأن الواقع بخلافه ، بل لكونه أراد السعي عقبه .

(وليقل فيه) أي : الرمل ؛ أي : في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص : (اللهم ؛ اجعله) أي : ما أنا متلبسٌ من العمل المصحوب بالذنب والتقصير (حجًا مبروراً) أي : سالمًا من مصاحبة الإثم ، ويقوله في العمرة ؛ لأنها تسمى حجًا أصغر ، كما ورد في خبر<sup>(١)</sup> ، (وذهبنا مغفوراً ، وسعينا مشكوراً) للاتباع<sup>(٢)</sup> .

ويقول في الأربعة الأخيرة في تلك المحال : ( رب ؟ اغفر وارحم ، وتجاوز  
عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة ، وقنا عذاب النار )<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/٣٩٥-٣٩٧) ، والدارقطني (٢/٢٨٥) ، والبيهقي في «الكبري» (٤/٣٥٢) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه ضمن الكتاب الذي أرسله به صلى الله عليه وسلم إلى اليمن .

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٧/١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأخرجه البهقي في «الكبير» (٨٤/٥) من كلام الشافعى رحمة الله تعالى .

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٨٤/٥) بسنده إلى الشافعى ، وقال : ( قال الشافعى : أحب كلما حاذى به - يعني : بالحجر الأسود - أن يكبر ، وأن يقول في رمله... ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢١٢/٦) : (هذا حديث غريب ، لم أر من خرجه بعد البحث عنه ، ولم يذكره البيهقي في «سنة» و«معرفة» مع كثرة اطلاعه إلا من كلام الشافعى رحمه الله ) .

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيفِ - وَهُوَ جَعْلٌ وَسَطٌ رَدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنَ ، وَطَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ - وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ . وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ [بِالْقُرْبِ] لِزَحْمَةِ . . . فَالْرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أَوْلَى ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ . . . فَالْقُرْبُ بِلَا رَمْلٍ أَوْلَى . . . . .

---

(وَأَنْ يَضْطَبِعَ) <sup>(١)</sup> الرَّجُلُ الْمُحَقَّقُ (فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ) أَيْ : يُشَرِّعُ فِيهِ [الرَّمْلِ] <sup>(٢)</sup> وَإِنْ لَمْ يَرْمُلْ ؛ لِلَّاتِبَاعِ بِسَنْدِ صَحِيفٍ <sup>(٣)</sup> ، وَيُكَرِّهُ تَرْكُهِ .

(وَكَذَا) يُسَنُّ الاضطِبَاعُ (فِي) جَمِيعِ (السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيفِ) قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ ، وَيُكَرِّهُ الاضطِبَاعُ فِي الصَّلَاةِ كَسْنَةِ الطَّوَافِ ، (وَهُوَ جَعْلٌ وَسَطٌ) بِفَتْحِ السَّينِ فِي الْأَفْصَحِ (رَدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنَ ، وَطَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ) .

(وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ) وَمُثْلُهَا الْخَتْنَى (وَلَا تَضْطَبِعُ) وَإِنْ خَلَا الْمَطَافُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَلِيقانِ بِهِمَا ، بَلْ يَكْرَهُانِ لَهُمَا .

(وَأَنْ يَقْرُبَ) الْذَّكَرُ ؛ حِيثُ لَا إِيْذَاءٌ وَلَا تَأْذُّ بِنَحْوِ زَحْمَةِ (مِنَ الْبَيْتِ) تَبَرِّكَا بِهِ لِشَرْفِهِ ، (فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ [بِالْقُرْبِ] <sup>(٤)</sup> لِزَحْمَةِ) أَوْ خَوفِ صَدْمِ النِّسَاءِ . . (فَالْرَّمْلُ) إِذَا لَمْ يَرْجِ فَرْجَةً عَلَى قَرْبِ عِرْفَةِ ، وَلَمْ يَؤْذِ وَلَمْ يَتَأْذِ (مَعَ بُعْدِ) لَا يَجُوزُ حَاشِيَةُ الْمَطَافِ (أَوْلَى) لِأَنَّ مَا تَعْلَقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مَا تَعْلَقُ بِمَحْلِهَا ؛ كَالْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ أَوْلَى مِنَ الْانْفَرَادِ بِهِ .

(إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ) إِذَا بَعْدِ . . (فَالْقُرْبُ بِلَا رَمْلٍ أَوْلَى) مِنَ الْبَعْدِ مَعَ الرَّمْلِ ؛ مَحَافَظَةً عَلَى الطَّهَارَةِ .

---

(١) الاضطِبَاعُ : مُشَتَّقٌ مِنَ الضَّبْعِ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ، وَهُوَ : الْعَضْدُ ، وَقِيلُ : نَصْفُ الْأَعْلَى ، وَقِيلُ : مَنْصَفُهُ ، وَقِيلُ : الإِبْنَطُ . اهـ « دَقَائقُ الْمَهَاجِ » .

(٢) فِي (١) : (الاضطِبَاعُ) ، وَلِعُلُوهِ الصَّوَابِ مَا أَثَبَتَ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » (٩٠/٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودُ (١٨٨٤) ، وَأَحْمَدُ (٣٠٦/١) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ « الْمَهَاجِ » (ص ١٩٩) ، وَ« التَّحْفَةِ » (٩١/٤) .

وَأَن يُوَالِي طَوَافَهُ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى : ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) ، وَفِي الْثَانِيَةِ : ( الْإِخْلَاصَ ) ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ الْمُوَالَةُ وَالصَّلَاةُ . وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالُ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ . . حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ

---

( وأن يوالى ) عرفاً الذكر وغيره ( طوافه ) اتباعاً ، وخروجاً من خلاف موجبه ، ( و ) أن ( يصلى بعده ركعتين ) للاتباع ، رواه الشیخان<sup>(١)</sup> .

والأفضل : فعلهما ( خلف المقام ) ثم داخل الكعبة ، فتحت المizarب ، فبقاء الحجر ، فالحطيم ، فوجه الكعبة ، وبين اليمانيين ، فبقاء المسجد ، فدار خديجة ، فمكة ، فالحرم .

( يقرأ ) نديباً ( في الأولى ) بعد ( الفاتحة ) : ( « قل يا أيها الكافرون » ) ، وفي الثانية ) بعدها أيضاً : ( « الإخلاص » ) للاتباع ، رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، ( ويجهر ليلاً ) .

( وفي قول : تجب الموالة ) بين أشواطه وبعضها ( والصلاه ) عقب الطواف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بهما ، وقال : « خذُوا عنِي مَنَاسِكَكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

وجوابه : أن ذلك لا يكفي في الوجوب ، وإلا . . لوجب جميع السنن ، بل لا بد من عدم دالٌ على الندب .

---

( ولو حمل الحلال ) واحداً كان أو أكثر ( محراً ) لم يطف عن نفسه ، واحداً وأكثر ( وطاف به . . حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ ) إن دخل وقت طوافه ، ووجدت الشروط

(١) صحيح البخاري ( ١٦٢٣ ) ، صحيح مسلم ( ٢٣١ / ١٢٦١ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم ( ١٢١٨ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٢٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلَّا.. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَخْمُولِ .. فَلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا.. فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .  
فَضْلٌ : يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ، .....

---

السابقة فيه ، ونواه الحامل له ، أو أطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه ؛ لأنه حينئذ كراكب بهيمة .

بخلاف ما إذا فُقد شرطٌ من ذلك ؟ كما لو نواه الحامل لنفسه أو لهما.. فلا يقع له ، وقد يقع للحامل إن وجد فيه شرطه .

الثانية

(وكذا لو حمله) أي : المحرم وإن تعدد (مُحْرِمٌ) كذلك (قد طاف عن نفسه) ما تضمنه إحرامه من طواف قدوم أو ركن ، أو لم يدخل وقت طوافه ؛ لأنه حينئذ كالحال .

(وإلا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه ..  
(الْأَصَحُّ : أَنَّهُ) أي : الشأن أو الحامل (إن قصده للمحمول.. فله) أي : للمحمول يكون الطواف خاصة ؛ حيث لم يصرفه عن نفسه ، والحامل كالدابة .

(إِنْ قَصَدَهُ) كله (لنفسه أو لهما) أو أطلق أو قصده كُلُّ لنفسه ..  
(فَلِلْحَامِلِ) يكون (فقط) لأنَّه لم يصرفه عن نفسه ، وطوافه لا يحتاج لنية ، ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناءً على المعتمد : أنه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف .

### (فِصْنَلُهُ)

في واجبات السعي وكثير من سنته

(يَسْتَلِمُ) ندباً القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته)  
لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه ؛ فإن عجز .. فعل ما مر .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ . وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدأَ بِالصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا ، ذَهَابًا مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً ، وَعَوْدًا مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى ، وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ .. . . . .

(ثم يخرج من باب الصفا للسعى) للاتابع، رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وهو ركن لخبر : « اسْعَوْا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ »<sup>(٢)</sup>.

(وشرطه) ليقع عن الركن : (أن يبدأ) بالأولى وما بعدها من الأوتار (بالصفا) وهو - بالقصر : طرف جبل أبي قبيس مشهور - أفضل من المروءة.

ويبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع بالمروءة؛ وذلك لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم بدأ به - أي : وختم بالمروءة كما يأتي - وقال : « أبدأ بما بدأ الله به »<sup>(٣)</sup>.

(وأن يسْعَى سَبْعًا) يقيناً ؛ فإن شك . . أخذ بالأصل كالطواف (ذهابه من الصفا إلى المروءة مرةً ، وعوْدًا منها إليه) مرةً (أخرى) لأنه صلى الله عليه وسلم (بدأ بالصفا وختم بالمروءة) ، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

ويجب استيعاب المسافة في كلّ ؛ بأن يلتصق عقبه أو حافر مركوبه بأصل ما يذهب منه ، ورأس إصبع رجله أو رجل حافر مركوبه بما يذهب إليه .

(وأن يسْعَى بعد طواف رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ) لأنَّ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ضمن حديثه الطويل .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٦٤) ، والحاكم (٤/٧٠) ، وأحمد (٤٢١/٦) ، والدارقطني (٢٥٥/٢) ، والبيهقي في « الكبْرَى » (٥/٩٨) عن سيدتنا حبيبة بنت أبي تَجْرَأَةَ رضي الله عنها .

(٣) وهو حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق .

(٤) وهو حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق .

بِحَثْ لَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومِ .. لَمْ يُعْدَهُ .  
وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةِ ، فَإِذَا رَأَيَ .. قَالَ : ( اللَّهُ أَكْبَرُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ  
الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) ، .. .

( بحيث لا يتخلل بينهما ) أي : السعي وطوف القدوم ( الوقوف بعرفة ) لأنَّه يقطع تبعيته للقدوم ، فيلزمـه تأخيره إلى [ ما ]<sup>(١)</sup> بعد طوف الإفاضة .

( ومن سعى بعد ) طوف ( قدوم . لم يُعْدَهُ ) أي : لم ينذر له بإعادته بعد طوف الإفاضة ، بل يكره ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم لم يسعوا إلا بعد طوف القدوم ، رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .



( ويستحب ) للذكر ( أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة ) للاتباع فيما ، رواه مسلم<sup>(٣)</sup> ، والرُّقْيُ الآن بالمروة متذر ؛ لكن بآخرها دكة ينبغي رقيها ؛ عملاً بالوارد ما أمكن .

أما المرأة والختن .. فلا يسن لهما الرقى ولو في خلوة على الأوجه .

( فإذا رقى ) بكسر القاف الذكر وغيره .. استقبل ثم ( قال : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ ) أي : قدرته وقوته ( الخير ، وهو على كل شيء قادر ) للاتباع ، رواه مسلم<sup>(٤)</sup> إلا

(١) ما بين معاكوفين زيادة من « التحفة » ( ٤/٩٩ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١٢١٥ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) سبق تخریجه ( ص ٦٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سبق تخریجه ( ص ٦٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ثُمَّ يَذْهَبُونَ بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا . قُلْتُ : وَيُعِيدُ الْذِكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًّا وَثَالِثًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَأَنَّ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ وَيَعْدُونَ فِي الْوَسْطِ ، وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ .

(يحيى ويميت) . . فالنسائيُّ بسنده صحيح<sup>(١)</sup> ، وإلا (بيده الخير) . . فذكره الشافعي<sup>(٢)</sup> ، قيل : ولم يرد .

زاد مسلم بعد (قدير) : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ، (ثُمَّ يَدْعُونَ بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا) .

(قلت : وَيُعِيدُ الْذِكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًّا وَثَالِثًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ) لما في خبر مسلم بعدهما ذكر : (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ)<sup>(٣)</sup> .

(وَأَنَّ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ) عَلَى هِيَتِهِ ، (وَ) أَنَّ (يَعْدُونَ) الذِكْرَ فَقْطَ عَذْوًا شَدِيدًا حَيْثُ لَا تَأْذِي وَلَا إِيَادَاء ؛ قَاصِدًا بِهِ السَّنَة ، لَا نَحْوَ المسابقة (فِي الوَسْطِ) لِلِّاتِبَاعِ فِيهِمَا ، رواه مسلم<sup>(٤)</sup> ، ويحرك الراكب دابته .

(وموضع النوعين) أي : المشي والعدو (المعروف) فموقع العدو : قبل الميل الأخضر بركن المسجد بسته أذرع إلى أن يتوسط الميلين الأخضرین ؛ أحدهما : بجدار العباس ؛ وهي الآن رباط منسوب إليه ، والآخر : بجدار المسجد ، وما عدا ذلك محل المشي .

(١) سنن النسائي (٢٣٥/٥) ، وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الإمام (٥٧٣/٣) .

(٣) سبق تخریجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سبق تخریجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

**فَصْلٌ :** يُسْتَحْبِط لِلإِمَام أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُب بِمَكَّةَ فِي سَابِع ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَ خُطْبَةَ فَرْدَةً ، يَأْمُرُ فِيهَا بِالْغُدُوِ إِلَى مِنْيَ ، وَيَعْلَمُهُمْ مَا أَمَّا مَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنْ غَدِ إِلَى مِنْيَ وَيَبِيُّوا بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .. قَصَدُوا عَرَفَاتٍ .

### ( فَصْلٌ )

في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته

( يستحب للإمام ) إذا حضر الحج ( أو منصوبه ) لإقامة الحج ، ونصبه واجب على الإمام : ( أن يخطب بمكة ) عند الكعبة أو بابها ؛ حيث لا منبر أفضل .

ويفتحها المحرم بالتلبية ، وغيره بالتكبير ( في سابع ذي الحجة ) لتوجههم لابداء النسك ( بعد صلاة الظهر ) أو الجمعة ( خطبة فردة ، يأمر فيها ) الممتنع والمكى بطواف الوداع<sup>(١)</sup> ؛ لنديه لهم بعد إحرامهم وقبل خروجهم ، دون القارن والمفرد ؛ لتوجههم لإتمامه وجميع الحجاج ( بالغدو ) أي : السير بعد صبح الثامن ( إلى مني ) بحيث يكونون بها أول الزوال ، إلا من لزمه الجمعة .. فلا يخرج في يومها بعد الفجر ، إلا إن عذر أو أقيمت بمني .

( ويعلمهم ) في هذه الخطبة ( ما أمامهم من المنسك ) كلها .

( و ) أن ( يخرج بهم ) في غير يوم الجمعة ، وفيه إن لم تلزمهم ( من ) بعد صلاة صبح ( غد ) والأفضل : ضحى ( إلى مني ) .

( و ) يستحب للحجاج كلهم : أن ( يبيتوا بها ) وأن يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح ؛ للتابع ، رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، والأولى : بمسجد الخيف .

( فإذا طلعت الشمس .. قصدوا عرفات ) من طريق ضب ؛ وكأنه الذي ينبعط منه عن اليمين قرب المشعر ، مكثرين من التلبية والذكر .

(١) انظر رقم ( ٦٩ ) من الملحق .

(٢) سبق تخریجه ( ص ٦٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قُلْتُ : وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنِمَرَةٍ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَيَقْفُوا بِهَا إِلَى الْغُرُوبِ ، .....

---

( قلت : و ) إذا ساروا من مني بعد الصبح إلى عرفة .. فالستة لهم : أنهم ( لا يدخلونها ، بل يقيمون بنمرة ) وهي - بفتح وكسر ، وبفتح أو كسر فسكون - محل معروف ، ثم ( بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم ) للاتباع ، رواه مسلم <sup>(١)</sup> ، ويسن الغسل بها للوقوف .

( ثم ) عقب الزوال يذهب إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ؛ وصدره من عرنة بضم أوله وبالنون ، وآخره من عرفة ، وبينه وبين الحرم ألف ذراع .

و( يخطب الإمام بعد الزوال ) الناس ( خطبتين ) قبل الصلاة ، ويعلّمهم في الأولى : ما أمامهم كله ، أو إلى الخطبة الأخرى ، ويحرضهم على إكثار ما يأتي في عرفة ، ثم يجلس بقدر ( سورة الإخلاص ) .

فإذا قام للخطبة الثانية .. أخذ المؤذن في الأذان لا الإقامة على المعتمد ، وخفف الخطيب ؛ ليفرغ مع فراغ الأذان .

( ثم ) يقيم و( يصلّي بالناس الظهر والعصر ) قصراً و( جمِيعاً ) أي : بمن يصحان منه للاتباع ، رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

وبعد الصلاة يسن لهم : أن يبادروا إلى عرفة ، ( و ) أن ( يقفوا بها إلى الغروب ) للاتباع <sup>(١)</sup> ، وخروجاً من خلاف من أوجب الجمع بين الليل والنهار .

---

(١) سبق تخربيجه ( ص ٦٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ ، . . . . .

( ويذكروا الله تعالى ويدعوه ، ويكثروا التهليل ) والوارد من ذلك أولى ، ولذا اختص الإكثار بالتهليل ؛ لخبر الترمذى وحسنه : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عِرَفةَ ، وَخَيْرُ مَا قَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »<sup>(۱)</sup> .

ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ؛ لما صح : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحاجِ وَلِمَنْ اسْتَغْفِرَ لَهُ الْحاجِ »<sup>(۲)</sup> .

ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ، ومن الخضوع والذلة ، وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم ؛ فإنه في موقف تُسْكِب فيه العبرات ، وتقال فيه العثرات .

وروى البيهقي عن ابن عباس : ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه على صدره كاستطعام المسكين )<sup>(۳)</sup> .

كيف وهو أعظم مجتمع الدنيا ، وفيه من الأولياء والخواص ما لا يحصى !؟ وصح : ( أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْاهِي بِالْوَاقِفِينَ الْمَلَائِكَةَ ) ، وصح خبر : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عِرَفةَ »<sup>(۴)</sup> .

وصعود جبل الرحمة بوسط عرفة .. بدعة ؟ فليحذر منها .



(۱) سنن الترمذى ( ۳۵۸۵ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(۲) أخرجه ابن خزيمة ( ۲۵۱۶ ) ، والحاكم ( ۴۴۱ / ۱ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ۲۶۱ / ۵ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(۳) السنن الكبير ( ۱۱۷ / ۵ ) .

(۴) أخرج الخبرين مسلم ( ۱۳۴۸ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

فِإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ .. قَصَدُوا مُزْدَلْفَةً وَأَخْرَوَا الْمَغْرِبَ لِيُصْلُوْهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلْفَةً جَمِيعاً . وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ : حُضُورُهُ بِجُزِءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَارَأِا فِي طَلَبِ آبَقٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطٍ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ . وَوَقْتُ الْوُقُوفِ : مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالصَّحِيحُ : بِقَوْهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ،

( فإذا غربت الشمس ) جميعها .. ( قصدوا مزدلفة ) على طريق المازمين - أي : الجبلين - بسكنية وقار ، مكثرين التلبية ، ومن وجد فرجة .. أسرع .

( وأخرموا ) أي : المسافرون الجائز جمعهم ؛ إذ الجمع للسفر لا للنسك على الأصح ( المغرب ) ندبأ ( ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جماعاً ) أي : جمع تأخير ؛ للاتباع ، رواه الشيخان<sup>(۱)</sup> .

( وواجب الوقوف : حضوره ) أي : المحرم ( بجزء من أرض عرفات ) وهي معروفة ؛ لخبر مسلم : « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف »<sup>(۲)</sup> .

ويجزئه ( وإن كان مارأا في طلب آبق ونحوه ) وإن لم يعلم أن اليوم يوم عرفة ( بشرط كونه ) محراً و ( أهلاً للعبادة ، لا مغمى عليه ) فلا يجزئه ؛ إذ لاأهلية فيه للعبادة كذبي سُكِّر تعدى به أو لا ، وذي جنون ، ويحسب له نفلأ ، ( ولا بأس بالنوم ) المستغرق كالصوم .

( وقت الوقوف : من الزوال ) أي : عقبه ( يوم عرفة ) للاتباع<sup>(۳)</sup> ، ( وال الصحيح : بقاوه إلى الفجر يوم النحر ) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاحة يوم النحر بمزدلفة : « مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَأَتَى

(۱) صحيح البخاري ( ۱۶۷۲ ) ، صحيح مسلم ( ۱۲۸۰ ) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(۲) صحيح مسلم ( ۱۴۹ / ۱۲۱۸ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر رقم ( ۷۰ ) من الملحق .

(۳) لما أخرجه مسلم ( ۱۲۱۸ ، ۱۲۹۷ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَلَوْ وَقَتَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ.. أَرَاقَ دَمًا أَسْتِخْبَاً ، وَفِي  
قَوْلٍ : يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ.. فَلَا دَمٌ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي  
الْأَصَحَّ . وَلَوْ وَقَفُوا الْعَاشِرَ غَلْطًا ..

---

عرفاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.. فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَّهَهَ «<sup>(١)</sup>».

وَأَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَتَى لَيْلَةَ جَمِيعٍ قَبْلَ صَلَةِ الصَّبْحِ .. فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ » «<sup>(٢)</sup>».

(ولو وقف نهاراً ، ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد ) إليها قبل الفجر ، أو  
ليلاً فقط .. (أراق دماً) وهو دم ترتيب وتقدير (استحباباً) لخبر : « فقد تَمَّ  
حجّه » .

ولو وجب الدم.. لنقص حجه ، واحتاج للجبر ، (وفي قول : يجب) لأنَّه  
ترك نسكاً .

(وإن عاد وكان بها عند الغروب.. فلا دم ) لأنَّه جمع بين الليل والنهار ،  
(وكذا إن عاد ليلاً في الأصح) لذلك .

(ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً)<sup>(٣)</sup> ؛ أي : غالطين ، أو لأجل الغلط سواء  
بان بعد الوقوف أم في أثناءه أم قبله ؛ بأنْ غُمَّ هلال ذي الحجة ، فأكملوا العدة  
ثلاثين ، ثم تبيّنت رؤيته ليلة الثلاثاء ، وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكّنوا من

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٠) ، والحاكم (٤٦٣/١) ، وأبو داود (١٩٥٠) ، والترمذني (٨٩١) ، والنسائي (٥/٢٦٣-٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٠١٦) عن سيدنا عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٩٢) ، والحاكم (٤٦٤/٦) ، وأبو داود (١٩٤٩) ، والترمذني (٨٨٩) ، والنسائي (٥/٢٥٦) ، وابن ماجه (٣٠١٥) عن سيدنا عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه .

(٣) انظر رقم (٧١) من الملحق .

أَجْزَاهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَقُلُوا عَلَىٰ خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصَحِّ . وَإِنْ وَقَفُوا فِي الْثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ الْوَقْتِ .. وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ .. وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ .

فَصُلُّ : وَبَيْتُونَ بِمُزْدَلَفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ الْلَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ .. . . . . .

---

المضي لعرفة قبل الفجر .. (أجزاءهم) إجماعاً؛ لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة، ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء، (إلا أن يقولوا على خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) حجتهم هذا (في الأصح) لعدم المشقة العامة.

( وإن وقفوا في ) اليوم ( الثامن ) غلطاً ؛ بأن شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة ، ثم بانا فاسقين ( وعلموا ) بذلك ( قبل فوت الوقت .. وجب الوقوف في الوقت ) تداركاً .

( وإن علموا بعده .. وجب القضاء ) لهاته الحجة في عام آخر ( في الأصح ) وإن كثروا ، وفارق ما مر ؛ بأن تأخير العبادة على وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه .

### ( فَصَلُّ )

في المبيت بمزدلفة وتوابعه

( ويبيتون ) وجوباً ؛ أي : الدافعون من عرفة بعد الوقوف ( بمزدلفة ) للتابع<sup>(١)</sup> ، فيجبر بدم ، ويحصل بلحظة في النصف الثاني ولو بالمرور .

( ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله ) بعذر أو غيره ( وعاد قبل الفجر ..

---

(١) أخرجه مسلم ( ١٢٨٠ ) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النَّصْفِ الثَّانِي .. أَرَاقَ دَمًا ، وَفِي وُجُوهِ الْقُولَانِ . وَيُسَئِّلُ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ إِلَى مِنْيَ ، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغَلَّسِينَ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنْيَ وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزَدَّلَةَ حَصَى الْرَّامِيِّ ، .....

فلا شيء عليه ) لحصوله بها في جزء من النصف الثاني .  
 ( ومن لم يكن بها في النصف الثاني .. أراق دماً ، وفي وجوبه القولان )  
 السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد ، لكن الأصح هنا : الوجوب  
 حيث لا عذر مما يأتي في مبيت مني .

مني .

( ويُسَئِّلُ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ ) وَتَقْدِيمُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِرُوا عَلَى الْأَوْجَهِ ( بَعْدَ نِصْفَ اللَّيلِ إِلَى مِنْيَ ) لِلِّاتِبَاعِ ، رواه الشیخان<sup>(١)</sup> .

( ويَبْقَى ) نَدِبَاً مَؤْكَدَاً ( غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغَلَّسِينَ )<sup>(٢)</sup> لِيَتَسْعَ الْوَقْتُ ، ( ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنْيَ ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزَدَّلَةَ ) لِيَلَّا ( حَصَى الرَّمِيِّ ) لِيَوْمِ النَّحرِ ، وَهُوَ سَبْعُ حَصَبَاتٍ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيفِ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ غَدَةُ يَوْمِ النَّحرِ : « التِّقْطُ لِي حَصَبَاتٍ » قَالَ : فَالْتَّقَطَتْ لَهُ حَصَبَاتٍ مُثْلَ حَصَى الْخَذْفِ<sup>(٣)</sup> .

وَيَزِيدُ قَلِيلًا ؛ لَثَلَا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيُسَئِّلُ غَسْلُ مَا احْتَمَلَ قَرْبَ تَنْجِسَهِ

(١) صحيح البخاري ( ١٦٧٨ ) ، صحيح مسلم ( ٢٠١ / ١٢٩٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) قولهما : ( يُصَلُّونَ الصُّبْحَ مُغَلَّسِينَ ) أي : في أوَّلِ وقتها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه أحمد ( ٣٤٧ / ١ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٢٨٩ / ١٨ ) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن حبان ( ٣٨٧١ ) ، والحاكم ( ٤٦٦ / ١ ) ، والنسائي ( ٢٦٨ / ٥ ) ، وابن ماجه ( ٣٠٢٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » ( ٢٨٢ / ٦ - ٢٨٤ ) .

فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ .. وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ ..... .

---

احتياطاً ، ومن المرمي<sup>(١)</sup> ؛ لما صح : أن ما يقبل .. رفع ، وإلا .. لسد ما بين الجبلين ..

( فإذا بلغوا المشعر ) مأخوذه من الشعيرة ؛ وهي العلامة ( الحرام )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : المحرّم فيه الصيد وغيره ، أو ذو الحرمة الأبدية ؛ وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة .. ( وقفوا ) مستقبلين القبلة ذاكرين ( ودعوا ) وتصدقوا وأعتقدوا ( إلى الإسفار ) للاتباع ، رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

ويحصل أصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة ، بل وبالمرور ، ( ثم ) عقب الإسفار ( يسرون ) إلى منى بسكينة ووقار ذاكرين ملبيّن ، ومن وجد منهم فرحة .. أسرع .

فإذا بلغوا بطن محسر - ومحسر : ما بين مزدلفة ومنى - وبطنه مسيل فيه .. أسرع الماشي جهده ، وحرّك الراكب دابته كذلك - حيث لا ضرر - حتى يقطع عرض المسيل ؛ وهو قدر رمية حجر ؛ للاتباع<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في هامش (أ) : ( قوله : « ومن المرمي » لا يفهم منه الكراهة ؛ لعطفه على ما يسن ، والظاهر : أن في « الأم » سقطاً ؛ لأن الذي في « التحفة » قبله : « [لكن يكره من مسجد لم يملكه أو يوقف عليه ، ومن حُش ...] ، وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه ، محله : فيما لم يقرب احتمال تتجسّه » ) ، قوله : ( في « الأم » ) لعله يريد « الاتلاف » ، أو « الدياج » ، وهو هذا « المختصر » ، ولم ثبت هذا الهاشم في الملحق ؛ للتنبيه على السقط الذي في « المختصر » .

(٢) المشعر الحرام : بفتح الميم على الصحيح المشهور ، وبه جاء القرآن ، وحكي الجوهرئ وغيره كسرها ، ومعنى الحرام : المحرّم الذي يحرّم فيه الصيد وغيره ؛ فإنه من الحرام ، وقيل : ذو الحرمّة ، سُنّي مَشْعَرًا ؛ لما فيه من الشعائر ؛ وهي معالّم الدين ، وهو عند الفقهاء : جبل بالمزدلفة يقال له : قُرْح ، وعند المفسّرين والمحدثين : هو جميع المزدلفة . اهـ ( دقائق المنهاج ) .

(٣) سبق تخرّيجه ( ص ٦٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سبق تخرّيجه ( ص ٦٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَيَصِلُونَ مِنْيَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَرَمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَبَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمَيِّ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَذِيْ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقْصِرُ ، وَالْحَلْقُ .....

( فيصلون منيًّا بعد طلوع الشمس ، فيرمي كل شخص ) منهم ( حينئذ ) أي : حين إذ وصلها راكباً أو ماشياً ( سبع حصبات إلى جمرة العقبة ) للاتباع ، رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

ويجب رميها من بطن الوادي ، ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها ، ويسن أن يجعل مكة عن يساره ، ومنيًّا عن يمينه ، ويستقبلها حالة الرمي ؛ للاتباع <sup>(٢)</sup> .

وفي رمي غير هذا اليوم يستقبل القبلة حالة الرمي ، وهذه الجمرة وعقبتها ليستا من مني ؛ كما قاله الشافعي والأصحاب <sup>(٣)</sup> .



( ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ) فلا يعود إليها ؛ للاتباع <sup>(٤)</sup> ، ويقطعها المعتمر من ابتداء طوافه ، ( ويكبر مع كل حصبة ) للاتباع ، رواه مسلم <sup>(٥)</sup> .

( ثم يذبح من معه هدي ) نذر أو تطوع هدية ، ومن معه أضحية أضحية .



( ثم يحلق أو يقص ) لثبوت هذا الترتيب في « مسلم » <sup>(٥)</sup> ، ( والحلق )

(١) صحيح مسلم ( ١٢٩٦ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أما جعله مكة عن يساره ومنيًّا عن يمينه : فأخرجه البخاري ( ١٧٤٩ ) ، ومسلم ( ٣٠٧ / ١٢٩٦ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأما الاستقبال حالة الرمي : فأخرجه البخاري ( ١٧٥١ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الأم ( ٥٦١ / ٣ ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ١٥٤٤ ) ، ومسلم ( ١٢٨١ ) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) سبق تخريرجه ( ص ٦٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَتَقْصُرُ الْمَرْأَةِ . وَالْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَقْلَهُ : ثَلَاثٌ  
..... شَعَرَاتٍ ، ..

---

للذكر الواضح (أفضل) غالباً (من التقصير) اتباعاً إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم (دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثة، ثم للمقصرين [مرة]<sup>(٢)</sup>)، رواه الشيخان<sup>(٣)</sup>، ويتطيب ويليس .

وخرج بـ(غالباً) الممتنع ، فيسن له [أن]<sup>(٤)</sup> يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج .

(وتقصير المرأة) ولو صغيرة ، ومثلها : الخشى ، فيكره لها ، ويكون التقصير بقدر أنملة ، وتعتم الرأس به .

(والحلق) أو التقصير ؛ أي : إزالة الشعر المشتمل عليه الإحرام ؛ بأن وجد قبل وجود التحلل<sup>(٥)</sup> في حج أو عمرة.. (نسك) لا استباحة محظوظ كلبس المخيط (على المشهور) فيثاب عليه ؛ للفاضل بينهما في الخبر ، وهو إنما يكون في العبادات ، وصح خبر : « لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نورٌ يوم القيمة »<sup>(٦)</sup> .

(وأقله) أي : الحلق بالمعنى المذكور : (ثلاث شعرات) أو جزء من كل ثلاث لا أقل ؛ وذلك لقوله تعالى : « مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ » أي : شرعاً فيها ؛ إذ هي

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) ما بين معکوفین زیادة من « التحفة » (٤/١١٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٢٧) ، صحيح مسلم (٣١٨/١٣٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) ما بين معکوفین زیادة من « التحفة » (٤/١١٩) .

(٥) في « التحفة » (٤/١٢٠) : (دخول التحلل) .

(٦) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نُتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ .. أَسْتَحِبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ . فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّ .. دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الْرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنْيَ . وَهَذَا الْرَّمَيُّ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسْأَلُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، .. .. ..

---

لا تحلق ، وهو جمعٌ ، أقله : ثلاث .

( حلقاً أو تقصيراً ، أو نتفاً أو إحراقاً ، أو قصاً ) أو غيرها من سائر وجوه الإزالة ؛ لأنها المقصود ، ولو نذر الحلق .. تعين ، أو نذر التقصير .. تعين .

( ومن لا شعر برأسه ) خلقة ، أو لحلقه واعتماره عقبه .. ( استحب ) له ( إمبرار الموسى<sup>(١)</sup> عليه ) إجماعاً ؛ تشبيهاً بالحالقين .

( فإذا حلق أو قصر .. دخل مكة ) إثر ذلك ضحى ( وطاف طواف الركن ) ويسمى طاف الإفاضة ، والزيارة ، والصدر بفتح الدال .

ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم ؛ للتابع<sup>(٢)</sup> .

( وسعى ) بعد الطواف ( إن لم يكن سعى ) بعد طواف القدوم .

( ثم يعود إلى مني ) بحيث يدرك أول وقت الظهور بمني ؛ حتى يصل إليها بها ؛ للتابع ، رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> .

( وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ) في الوقت

---

(١) المُوسَى : وزْنُهْ قُلْنَى ، وقيل : مُقْعَلٌ ؛ من أَوْسَيْتُ رَأْسَهُ ؛ أي : حلقتُهُ . اهـ « دفاتر المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٦٣٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري ( ١٧٣٢ ) ، صحيح مسلم ( ١٣٠٨ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما

وَيَذْخُلُ وَقْتَهَا بِنَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْرَّمَادِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ . وَلَا يَخْتَصُ الدَّبْعُ بِزَمْنٍ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ : أَخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا . . . . .

---

الذي ذكرنا ؛ للتابع<sup>(۱)</sup> ، فإن خالف .. ص ح .  
 (ويدخل وقتها) أي : الأعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف بعرفة (بنصف  
 ليلة النحر) لصحة الخبر به في الرمي<sup>(۲)</sup> ، وقياس به غيره .  
 (ويبقى وقت الرمي) الذي هو وقت فضيلة : إلى الزوال ، و اختيار : (إلى  
 آخر يوم النحر) لخبر البخاري<sup>(۳)</sup> ، وجوازاً : إلى آخر أيام التشريق ، هذا هو  
 المعتمد من اضطراب كثير في ذلك .

(ولا يختص الذبح) للهدايا (بزمن) كما في «المحرر»<sup>(۴)</sup> وإن اختص  
 بالحرم ، بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده .  
 (قلت : الصحيح : اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتي) : أن «المحرر»  
 ذكره كذلك<sup>(۵)</sup> (في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب ، والله أعلم) .  
 (والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها)<sup>(۶)</sup> ؛ لأن الأصل : عدم التأقيت ،

---

(۱) أخرجه البخاري (۸۳) ، ومسلم (۱۳۰۶) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(۲) أخرجه الحاكم (۴۶۹/۱) ، وأبو داود (۱۹۴۲) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(۳) صحيح البخاري (۱۷۲۳) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(۴) المحرر (ص ۱۳۰) .

(۵) المحرر (ص ۱۳۵) .

(۶) قول «المنهج» : (والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها) لفظة (السعى) مما زاده «المنهج» أهـ « دقائق المنهج » .

وإذا قلنا : الحلق نسك فَعَلَ أَثْنَيْنِ مِنَ الرَّمَيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ .. حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ الْلِبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلْمُ ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النَّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النَّكَاحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا فَعَلَ الْثَالِثَ .. حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْثَانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ .. . . . . .

---

لكن يكره تأخيرها عن يوم النحر ، وأشد منه : تأخيرها عن أيام التشريق ، ثم عن خروجه من مكة .

( وإذا قلنا : الحلق نسك ) وهو المشهور ( فعل اثنين من الرمي ) لجمرة العقبة ( والحلق ) أو التقصير ( والطواف ) المتبوع بالسعى إن لم يكن سعي . . . ( حصل التحلل الأول ) من تحليي الحج .

فإن لم يكن برأسه شعر .. حصل بواحدٍ من الباقين ( وحل به اللبس ) ونحوه ( والحلق والقلم ) والطيب ، بل يسن اللبس والتطيب ؛ للاتباع كما مر<sup>(١)</sup> ، ( وكذا الصيد وعقد النكاح ) والتمتع بما دون الفرج ( في الأظهر ) كالحلق ؛ بجامع عدم إفساد الحج .

( قلت : الأظهر : لا يحل عقد النكاح ) ولا التمتع كالنظر بشهوة ( والله أعلم ) للخبر الصحيح : « إذا رميت الجمرة .. فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »<sup>(٢)</sup> .

( وإذا فعل الثالث ) الباقي من أسباب التحلل .. ( حصل التحلل الثاني ، وحل به باقي المحرمات ) إجماعاً وإن بقي عليه المبيت وبقية الرمي .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٧٥٤ ) ، ومسلم ( ١١٨٩ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أحمد ( ٢٣٤ / ١ ) ، والنمساني ( ٢٧٧ / ٥ ) ، وابن ماجه ( ٣٠٤١ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأبو داود ( ١٩٧٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

فَضْلٌ : إِذَا عَادَ إِلَى مِنْيَ . . بَاتَ بِهَا لَيْلَتَي التَّشْرِيقِ ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ . وَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ . . . . .

---

ولو فاته الرمي .. توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صوماً كما قاله ، وإن أطال جمعٌ في اعتراضه ؛ تنزيلاً للبدل منزلة المبدل .

أما العمرة .. فليس لها إلا تحلل واحد ؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله ، فأبيح له بعض محرماته في وقت ، وبعضها في وقت آخر ؛ تخفيضاً للمشقة بخلافها .

### ( فَضْلٌ )

في مبيت ليالي الثلاثة بمنى أو سقوطه ، ورميها ، وشرط الرمي وتوابع ذلك (إذا عاد إلى مني) من مكة أو لم يعد ؛ بأن لم يذهب لمكة .. (بات) وجوباً على الأصح (بها) فلا يجزيء خارجها (ليلتي) يومي (التشريق) الأولتين ؛ أي : معظمهما ، وكذا الثالثة إن لم ينفر نفراً صحيحاً .

(ورمى) وجوباً بلا خلاف (كل يوم إلى الجمرات الثلاث كُلَّ جمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ) للتابع<sup>(١)</sup> .

ومحل هذين : حيث لا عذر كقصد سقي الحاج بمكة أو بطريقها ، وكذا رعي دابة أو دواب ولو لغير الحاج نهاراً ، ويلزم الرعاء - بكسر الراء والمد - العود للرمي في [وقته]<sup>(٢)</sup> .

(وإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر) أي : التحرك للذهاب (قبل غروب

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٦) ، والحاكم (٤٧٧/١) ، وأبو داود (١٩٧٣) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (١) : (في وقت) ، والمثبت من «التحفة» (٤/١٢٦) .

الشمس . . جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ، فإن لم ينفر حتى غربت . . وجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ الْغَدِ . وَيَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، . .

الشمس . . جاز ) إن كان بات الليلتين قبله ، أو تركهما للعذر ( وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ) ولا دم عليه ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

والأصل فيما لا إثم فيه : عدم الدم ؛ لكن التأخير أفضل لا سيما للإمام ، إلا لعذر كخوف أو غلاء ؛ وذلك للتابع .

أما إذا لم يبيت الليلتين ولا عذر له ، أو نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي .. فلا يجوز له أن ينفر ، ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها على المعتمد .

( فإن لم ينفر ) بضم فائه وكسرها ( حتى غربت ) الشمس . . ( وجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ الْغَدِ ) كما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما<sup>(١)</sup> .

ولو نفر لعذر أو غيره بعد الرمي قبل الغروب ، وليس في عزمه العود للمبيت ، ثم عاد لها قبله أو بعده .. لم يلزم المبيت ولا الرمي إن بات .

أما إذا كان في عزمه ذلك .. فيلزم العود ، ولا تنفعه نية النفر ؛ لأنه مع عزم العود لا يسمى نفراً .

( ويدخل رمي ) كل يوم من أيام ( التشريق ) الثلاثة بعد يوم النحر ؛ وهي المعدودات في الآية لقتلها ، والمعلومات : عشر الحجة ( بزوال الشمس ) من ذلك اليوم ؛ للتابع<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٤٠٧ / ١ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ٥ / ١٥٢ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢١٤ / ١٢٩٩ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ : يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَيُشْرَطُ رَمَيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ،  
وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ ، وَكَوْنُ الْمَزْمِيِّ حَجَراً ، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًّا ، فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ .

---

ويستحب فعله عقبه قبل صلاة الظهر ما لم يضيق الوقت، أو يُرد جمع التأخير.  
(ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم؛ لعدم وروده ليلاً،  
(وقيل: يبقى) وقت الجواز (إلى الفجر) كوقف عرفة.

(ويشترط) في رمي يوم النحر وما بعده (رمي السبع واحدةً واحدةً) يعني:  
مرة ثم مرة؛ وذلك للتابع، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فلو رمى بثنتين أو أكثر دفعه واحدة.. حُسبت رمية واحدة.

(و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بأن يبدأ بالأولى من جهة عرفة، ثم  
بالوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ للتابع، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

فلو عكس.. حُسبت الأولى فقط، أو ترك حصاة ونسى محلها مثلاً.. جعلها  
من الأولى، فيكملها ثم يأتي بالأخيرتين مرتبتين.

(و) في الكل (كون المرمي) به (حبراً) للتابع<sup>(٣)</sup>، ولو حجر حديد  
ونقيدي وياقوت وبلور؛ لأنها من طبقات الأرض.

(وأن يسمى رميًّا) وأن يكون باليد إن قدر؛ لأنه الوارد (فلا يكفي الوضع)  
في المرمي؛ لأنه خلاف الوارد.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٦)، وأخرجه البخاري (١٧٥٠) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٢) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والنسائي (٢٦٨/٥) عن  
سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِي بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ . وَلَا يُشْتَرِطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ بِالْمَرْمَى ، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّامِي .. أَسْتَنَابَ .. .

---

وأن يقصد المرمى وإن لم ينو النسك ، وأن يتيقن وقوعه فيه ؛ وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر .

وأن يكون الواقع فيه بفعله ؛ فلو وقع الحجر على ما له تأثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالاً لا نحو أرض ، ثم تدرج للمرمى .. لغا ، بخلاف ما لو رده الريح إليه ؛ لتعذر الاحتراز عنها .

(والسنة : أن يرمي بقدر حصى الخذف ) بمعجمتين ؛ لخبر مسلم : « عَلَيْكُم بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ »<sup>(١)</sup> ؛ وهو دون الأنملة طولاً وعرضًا قدر حبة الباقلاء المعتدلة .  
( ولا يشترط بقاء الحجر بالمرمى ) فلا يضر تدرجه بعد وقوعه ؛ لحصول اسم الرمي ، ( ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة ) فيصح رمي الواقف فيها إلى بعضها لذلك .

( ومن عجز ) ولو أجير عين على الأوجه ( عن الرمي ) نحو مرض يسقط القيام في الفرض ، أو جنون أو إغماء ؛ بأن أيس من القدرة عليه وقته ولو ظناً ، ولا ينزعز النائب بإغماء منيه أو جنونه .. ( استناب ) وقت الرمي ، لا قبله وジョباً ولو بأجرة مثل وجدتها فاضلةً مما يعتبر في الفطرة ، ولو محرماً رمى عن نفسه الجمرات الثلاث ، إلا .. لم يقع إلا له .

---

(١) سبق تحريرجه ( ص ٧١٥ ) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

وَلَوْ تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ .. تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا دَمَ ، وَإِلَّا .. فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَالْمَذْهَبُ : تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصَبَاتٍ . وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ .. طَافَ لِلْوَدَاعِ ، ..

---

( ولو ترك رمي يوم ) أو بعض رمي ، يوم النحر أو بعده ، عمداً أو غيره ..  
( تداركه في باقي الأيام ) ويكون أداء ( في الأظهر ) لأنه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاء .

فلو لم تصلح بقية الأيام للرمي .. لتساوي فيها المعدور وغيره ؟ كوقف عرفة ومبيت مزدلفة ( ولا دم ) مع التدارك وإن قلنا قضاء ؛ للجبر بالإتيان به .

( إلّا ) يتداركه .. ( فعليه دم ) لتركه نسكاً ، وقد قال ابن عباس : ( من ترك نسكاً .. فعليه دم ) <sup>(١)</sup> .

( والمذهب ) : تكميل الدم في ثلاثة حصبات ) فأكثر حتى لو ترك الرمي من أصله .. كفاه دم واحد ؛ لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمان والمكان .

وفي الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رمي أو الليلة .. مد ، وفي الحصاتين من ذلك أو الليلتين لمن بات الثالثة .. مدان .

( وإذا أراد ) الحاج أو المعتمر وغيره ؛ المكي وغيره ( الخروج من مكة ) أو من مني عقب نفره منها .. ( طاف ) وجوباً كما يأتي ( للوداع ) طوافاً كاملاً ؛ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلاً <sup>(٢)</sup> .

وليكن آخر عهده ببيت ربه تعالى ؛ كما أنه أول مقصود له عند قدومه عليه ،

---

(١) انظر رقم ( ٧٢ ) من الملحق .

(٢) أما قولًا : فآخرجه البخاري ( ١٧٥٥ ) ، ومسلم ( ١٣٢٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأما فعلاً : فآخرجه البخاري ( ١٧٦٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بَدَم ، وَفِي قَوْلٍ : سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ ، فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . سَقَطَ الْدَّمُ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ . وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ . وَيُسَنُ شُربُ مَاء زَمَّرَ ، . . . .

(ولا يمكث بعده) كركعتيه ، والدعاء المندوب عقبهما ، ثم عند الملزم ،  
وإتيان زرمز ؛ ليشرب من مائتها .

فإن مكث لذلك وحده أو مع فعل جماعة أقيمت ، وفعل شيء يتعلّق بالسفر ؛  
كشراء زاد ، وشدّ رحل وإن طال .. لم تلزمه الإعادة .

( وهو واجب ) على كل من ذكرناه لما مر ( يجبر تركه ) أو ترك خطوة منه ( بدم ) كسائر الواجبات التابعات للحج ، لكن المتحرر لا دم عليها ؛ للشك في وجوبه عليها باحتمال الحيض ، ( وفي قول : سنة لا يجبر ) بدم .

(فإن أوجبناه ، فخرج بلا وداعٍ وعاد قبل مسافة القصر ) من مكة ، أو بلوغ نحو وطنه . ( سقط الدم ) أي : بان أنه لم يجب ؛ لأنه لم يبعد عن مكة .

(أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر [سواء أعاد منها]<sup>(١)</sup> أو (بعدها) وإن فعله.. (فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر .

( وللحائض ) والنساء ومستحاضة نفرت في نوبة حيضها ( النفر بلا ) طواف  
( وداع ) تخفيفاً عنها ؛ كما مر في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> .

ل لكن إن ظهرت قبل مفارقة ما لا يجوز القصر فيه مما مر.. لزمها العود  
لتطوف ، أو بعد ذلك.. لم يلزمها ؛ للإذن لها في الانصراف .

(وبين) لكل أحدٍ (شرب ماء زمزم) لما في خبر مسلم : « إنَّهَا مباركةٌ ،

(١) مالية معكم في زيادة من «التحفة» (٤/١٤٢).

(٢) في (مس ٧١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وإنها طعامٌ طُغْمٌ<sup>(١)</sup> - أي : فيها قوة الاغتناء الأيام الكثيرة ؛ لكن مع الصدق ، كما اتفق لأبي ذر رضي الله عنه ، بل نما لحمه وزاد سمنه - زاد أبو داود الطيالسي : « وَشِفَاءُ سُقْمٍ »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : حسي ومعنوي .

ولذا سُنَّ لـ كل أحد شربه ، وأن يقصد نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية ، ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس ، وقيامه صلى الله عليه وسلم ؛ لبيان الجواز<sup>(٣)</sup> .

ثم : اللهم ؛ إنـه بـلغـني أـنـ رـسـولـكـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : « مـاءـ زـمـزـ لـمـاـ شـرـبـ لـهـ »<sup>(٤)</sup> .

الـلـهـمـ ؛ إـنـيـ أـشـرـبـ لـكـذـاـ ، اللـهـمـ ؛ اـفـعـلـ<sup>(٥)</sup> لـيـ ذـلـكـ بـفـضـلـكـ ، ثـمـ يـسـمـيـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـيـشـرـبـ وـيـتـنـفـسـ ثـلـاثـاـ ، وـأـنـ يـتـضـلـعـ مـنـهـ - أـيـ : يـمـتـلـئـ - وـيـكـرـهـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ ؛ لـخـبـرـ اـبـنـ مـاجـهـ : « آـيـةـ مـاـ بـيـنـاـ وـبـيـنـاـ الـمـنـافـقـيـنـ أـنـهـمـ لـاـ يـتـضـلـعـونـ مـنـ مـاءـ زـمـزـ »<sup>(٦)</sup> .

---

(و) يـسـنـ بـلـ قـيـلـ : يـجـبـ ، وـانتـصـرـ لـهـ ، وـالـمـنـازـعـ فـيـ طـلـبـهـ ضـالـ مـضـلـ<sup>(٧)</sup> (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد صـحـ خـبـرـ : « مـنـ زـارـنـيـ .. .

(١) صحيح مسلم (٢٤٧٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) مسنـدـ الطـيـالـسـيـ (٤٥٧) .

(٣) أخرـجـ البـخارـيـ (١٦٣٧) ، وـمـسـلـمـ (٢٠٢٧) عن سـيـدـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

(٤) أخرـجـ أـحـمـدـ (٣٥٧/٣) ، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٠٦٢) ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ « الـكـبـرـيـ » (١٤٨/٥) ، عن سـيـدـنـاـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

(٥) فـيـ « التـحـفـةـ » (١٤٤/٤) : (فـاعـلـ) .

(٦) سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٣٠٦١) عن سـيـدـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

(٧) انـظـرـ « الـجـوـهـرـ الـمـنـظـمـ فـيـ زـيـارـةـ الـقـبـرـ الـمـكـرـمـ » (صـ ٥٦) وـمـاـ بـعـدـهـ .

بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجَّ .

فَصُلٌّ : أَرْكَانُ الْحَجَّ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،  
وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكًا ، . . . . .

وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي »<sup>(١)</sup> .

( بعد فراغ الحج ) ندبأ ، إلا لمن مر على المدينة المشرفة ، أو وصل مكة  
والوقت متسع والأسباب متوافرة قبيل الحج .

وهي في حق الحاج أكد ؛ لأن تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا من  
المدينة .. قبيح جداً ؛ كما يدل له خبر : « مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي .. فَقَدْ  
جَفَانِي »<sup>(٢)</sup> ، وإن كان في سنته مقال .

### ( فِضْلُهُ )

في أركان النسكين وبيان وجوه الإحرام وأدابهما وما يتعلق بذلك  
( أركان الحج خمسة : الإحرام ) أي : نية الدخول فيه ، أو مطلقاً مع صرفه  
إليه ، ( الوقوف ، والطواف ) إجماعاً في الثلاثة .

( والسعى ) للخبر الصحيح : « اسْعُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ »<sup>(٣)</sup> .  
( والحلق ) أو التقصير ( إذا جعلناه نسكاً ) كما هو المشهور كما مر ؛ لتوقف  
التحلل عليه مع أنه لا بدل له .

(١) أخرجه الدارقطني ( ٢٧٨/٢ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٣٨٦٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي .. وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » ، وانظر « الْبَدرُ الْمُنِيرُ » ( ٦/٢٩٣ ) ، و« التلخيص الحبير » ( ٤/١٦٤١ - ١٦٣٨ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان في « المجرودين » ( ٢/٤١ ) ، وابن عدي في « الكامل » ( ٧/١٤ ) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » ( ٢/٥٩٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « شفاء السقام » ( ص ١٣٠ - ١٢٧ ) .

(٣) سبق تخریجه ( ص ٦٩٧ ) عن سيدتنا حبیبة بنت أبي تَجَرَّةَ رضي الله عنها .

وَلَا تُجْبِرُ ، وَمَا عَدَ الْوُقُوفُ أَرْكَانٌ فِي الْعُمَرَةِ أَيْضًا . وَيُؤَدَّى النُّسْكَانُ عَلَى أَوْجُهِ : أَحَدُهَا : الْإِفْرَادُ ؛ بِأَنْ يَحْجُّ ، ثُمَّ يُحرِمُ بِالْعُمَرَةِ كِإِحْرَامِ الْمَكَّيِّ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا . الْثَّانِي : الْقِرَآنُ ؛ بِأَنْ يُحرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجَّ فَيَخْصُلَانِ . . . . .

---

وله ركن سادس : هو الترتيب في معظم ذلك؛ إذ يجب تأخير الكل عن الإحرام، وما عدا الوقوف عنه ، والسعى عن طواف الإفاضة إن لم يكن سعيًّا بعد القدوة .

(ولا تجبر) الأركان ولا بعضاها بدم ولا غيره ؛ لأنعدام الماهية بانعدام بعضها ، وما عدتها إن جبر بدم كالرمي .. سمي بعضاً ، وإنما .. سمي هيئة .  
(وما عدا الوقوف أركان في العمرة أيضًا) لذلك ؛ لكن يجب الترتيب هنا في كلها .

(ويؤدي النسكان على أوجهه) ثلاثة :  
(أحدها : الإفراد ؛ بأن يحج) من الميقات أو دونه ، (ثم يحرم بالعمرة)  
ولو من أول الحل (كإحرام المكي ويأتي بعملها) .

(الثاني : القرآن ؛ بأن يحرم بهما) معاً (من الميقات) أو دونه لكن بدم  
(ويعمل عمل الحج ، فيحصلان) اندراجاً للأصغر في الأكبر ؛ للخبر الصحيح :  
«مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ . أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا ؛ حَتَّى يَحْلِّ  
مِنْهُمَا جَمِيعاً»<sup>(۱)</sup> ، وفي «الصححين» نحوه<sup>(۲)</sup> .

---

(۱) أخرجه الترمذى (۹۴۸) ، وابن ماجه (۲۹۷۵) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(۲) صحيح البخاري (۱۰۵۶) ، صحيح مسلم (۱۲۱۱) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ولو أحرم بعمره في أشهر الحجّ ، ثمَّ بحْجَ قَبْلَ الْطَّوَافِ .. كَانَ قَارِنًا ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ . الثَّالِثُ : التَّمَتُّع ؛ بَأْنَ يُحرَم بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغُ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِئُ حَجَّاً مِنْ مَكَّةَ . وَأَفْضَلُهَا إِلِّيْرَادُ ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْقِرَآنُ ، وَفِي قَوْلٍ : التَّمَتُّعُ . وَعَلَى الْمُتَمَتَّعِ دَمٌ ..

---

( ولو أحرم بعمره في أشهر الحج ) أو قبلها ( ثم بحج ) في أشهره في الثانية ( قبل ) الشروع في ( الطواف .. كان قارنا ) إجماعاً ، بخلاف ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة .. فلا يصح إدخاله حينئذ ؛ لأنّه في أسباب التحلل .

( ولا يجوز عكسه ) وهو إدخال العمرة على الحج ( في الجديد ) إذ لا يستفيد به شيئاً آخر .

( الثالث : التمتع ؛ بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ) يعني : طريقه ( ويفرغ منها ، ثم ينشئ حجاً من مكة ) في أشهر الحج .

( وأفضلها ) أي : الثالثة ( الإفراد ) لأن رواه أكثر ؛ لكن شرط أفضليته : أن يعتمر من سنته ؛ بآلاً يؤخرها عن ذي الحجة ، وإلا .. كانا أفضل منه ؛ لكرامة تأخيرها عن سنته .

( وبعده التمتع ) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين ، وإنما ربع أحد الميقاتين فقط ، بخلاف القارن ؛ فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد .

( ثم القرآن ) بعد التمتع على المذهب الصحيح ، ( وفي قول ) أفضلها : ( التمتع ) .

( وعلى المتمتع دم ) إجماعاً لربحه الميقات ، والدم هنا وحيث أطلق : شاة ، أو سبع بذنة ، أو بقرة مما يجزء أضحية .

بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وحاضرروه : من دون مرحلتين من مكة . قلت : الأصح : من الحرام ، والله أعلم . وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته . وألا يعود لحرام الحج إلى الميقات . وقت وجوب الدم : إحرامه بالحج ، .....

(شرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ) لقوله تعالى : « ذلك » أي : ما ذكر من الهدي والصوم عند فدحه « لمن » أي : على من « لمن يكن أهله » أي : وطنه من « حاضري المسجد الحرام » .

(حاضرروه : من دون مرحلتين من مكة ) لأن المسجد الحرام في مكة ليس مراداً به [حقيقة]<sup>(١)</sup> اتفاقاً ، وحمله على مكة أقل تجوزاً من حمله على جميع الحرم .

(قلت : الأصح ) : اعتبارها (من الحرم<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم ) لأن الأغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم .

(أن تقع عمرته ) أي : نية الإحرام بها من الأعمال (في أشهر الحج من سنته ) أي : الحج ، فلو اعتم في سنة ، وحج في أخرى .. فلا دم ؛ كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بسنده حسن<sup>(٣)</sup> .

(ألا يعود لحرام الحج إلى الميقات ) الذي أحروم منه بالعمرة .

(وقت وجوب الدم ) على الممتنع : (إحرامه بالحج ) لأنه إنما يصير

(١) في (١) : (حقيقة) ، والمثبت من « التحفة » (٤/١٥١) .

(٢) قول « المنهاج » : (حاضر ومسجد الحرام : من دون مرحلتين من مكة أو من الحرم ) هو الصواب ، وأما قول « المحرر » : (إن غير الحاضر : من مسكنه فوق مرحلتين ) .. فمقتضاه : أن من مسكنه على مرحلتين فقط .. فهو من حاضريه ، وليس هو مراده ، بل نفس المرحلتين له حكم ما فوقه ، فكان الأجود حذف لفظة (فوق) أهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٤/٣٥٦) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى .

والأفضل : ذبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ .. صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةَ فِي الْحَجَّ تُسْتَحْبَثُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ ..

---

مُمْتَنِعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ حِينَئِذٍ ، وَيُجُوزُ تَقْدِيمُ غَيْرِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ بَعْدِ فَرَاغِ الْعُمْرَةِ ،  
(وَالْأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ) لِأَنَّهُ الْإِتَّبَاعُ<sup>(١)</sup> .

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ الْحَرَمُ وَلَوْ شَرِعاً ؛ بَأْنَ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ  
مُثْلِهِ وَإِنْ قَلَ ، أَوْ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَمَنِهِ .. (صَامَ) إِنْ قَدِرَ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى  
الْهُدَى قَبْلَ فَرَاغِ الصَّوْمِ (عَشَرَةُ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةَ) مِنْهَا فِي نَحْوِ التَّمْتُعِ وَالْقُرْآنِ وَتَرْكِ  
الْمِيقَاتِ ، بِخَلْفِ نَحْوِ الرَّمْيِ مَا يُجُوبُ بَعْدَ الْحَجَّ ، فَيُصْوَمُ الْثَلَاثَةُ [عَقْبَ] أَيَّامَ  
الْتَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup> .

أَمَا تَرْكُهُ فِي الْعُمْرَةِ .. فَوَقْتُ أَدَاءِ الصَّوْمِ قَبْلَ فَرَاغِهَا ، أَوْ عَقْبَهُ ؛ لِأَنَّ وَجْوَبَهُ  
حِينَئِذٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَجَّ ، فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ فِيهِ .

(فِي الْحَجَّ) قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَوْ مَسَافِرًا لِلَّآيَةِ ؛ أَيْ : إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ بِزَمْنِ  
يَسْعُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْعِ إِلَّا بَعْضَهَا .. وَجَبَ .  
وَإِنَّمَا لَمْ يَجِزْ صَوْمَهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدْنِيَّةٌ لَا يُجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى  
وقْتِهَا .

و(تُسْتَحْبَثُ ) الْثَلَاثَةُ ؛ أَيْ : صَوْمَهَا (قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) لِأَنَّ فَطْرَهُ لِلْحَاجِ سَنَةً ،  
وَيُحْرَمُ صَوْمَهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَمَا مَرَ .

(وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ) لِلَّآيَةِ (إِلَى أَهْلِهِ) أَيْ : وَطْنَهُ ، أَوْ مَا يَرِيدُ تَوْطِينَهُ وَلَوْ مَكَةَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطْنٌ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُ (فِي الْأَظْهَرِ) لِلْخُبُرِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ بِذَلِكِ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٥) عَنْ سَيِّدِنَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) فِي (١) : (قَبْلَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) ، وَلِعُلُلِ الصَّوَابِ مَا أَثَبْتَ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » (٤/١٥٥) .

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (١٦٩١) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٢٢٧) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَيُنْدِبُ تَتَابُعُ الْثَّلَاثَةِ ، وَالسَّبْعَةِ . وَلَوْ فَاتَتْهُ الْثَّلَاثَةُ فِي الْحَجَّ .. فَالْأَظَهُرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ . وَعَلَى الْقَارِئِ دَمٌ كَدْمٍ الْتَّمَسْعِ . قُلْتُ : بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( ويندب تتابع الثلاثة ) إذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها ، وإلا ..  
وجب تتابعها ؛ لحرمة تأخيرها عنه .

(و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة ، وخرروجاً من خلاف موجبه .

( وعلى القارن دم ) لما صاح : أنه صلى الله عليه وسلم ( ذبح عن نسائه البقر يوم النحر ) ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وعنهن : ( وكن قارنات )<sup>(11)</sup> . وهو ( كدم التمتع ) في جميع ما مر فيه ، ومنه : ألا يعود لما مر قبل الوقوف .

( قلت : بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم ) لأن دم القرآن مقياس على دم التمتع ، فأعطي حكمه ، والله أعلم .

(١) آخر جهالياخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١/١٢٠) .

## باب محرمات الاحرام

أحدُها : ستر بعض رأس الرَّجُل بما يُعد ساتراً إلَّا لِحَاجَةٍ ، ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر ..... .

(باب محرمات الإحرام)

أي : ما حرم بسببه ولو مطلقاً .

(أحدُها : ستر بعض رأس الرجل) وإن قل ، ومنه : البياض المحاذِي لأعلى الأذن كما مر (بما يُعد) هنا (ساتراً) عرفاً وإن حكى البشرة كثوب رقيق ؛ لأنَّه يُعد ساتراً هنا ، بخلاف الصلاة ، ولو غير محيط ؛ كعصابة عريضة ، وطين أو حناء ثixin ؛ للنهي الصحيح عن تغطية رأس المحرم<sup>(١)</sup> .

أما ما لا يُعد ساتراً . فلا يضر كحيط دقيق ، وتوسد نحو عمامة ، واستظلالي بمحمل وإن مسَّ رأسه أو قصد به الستر ، وحمل نحو زنبيل لم يقصد به الستر .  
(إلا لحاجة) بما لا يُطاق الصبر عليه عادةً ، وإن لم يبح التيمم ؛ نحو برد ، فيجوز مع الفدية قياساً على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص .

(ولبس المخيط) كالقميص ، والمحيط بالمهملة<sup>(٢)</sup> (أو المنسوج) كالزَّرد (أو المعقود) أو الملزق ؛ للنهي الصحيح عن لبس المحرم القميص والعمامة والبرنس والسرابيل والخف<sup>(٣)</sup> .

وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس ؛ لأنَّه الذي [يحصل]<sup>(٤)</sup> به الترفه (في سائر

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) بين المحيط والمحيط عموم وخصوص من وجه دون وجه ؛ فكل محيط يلبس فهو محيط ، ولا عكس .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في (١) : (حصل) ، والمثبت من « التحفة » (١٦١/٤) .

بَدِينَهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، .....

---

بدنه ) أي : في كل جزء منه ؛ ككيس اللحية أو الإصبع ، بخلاف تغطية الوجه ؛ لأن ساتره لا يحيط به .

( إلا إذا لم يجد غيره ) أي : المخيط حسأ ؛ بأن لم يملكه ، ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لا هبة لعظم المنة .

أو شرعاً ؛ كأن وجده بأكثر من ثمنه أو أجرة مثله وإن قل ، فله حينئذ : ستر العورة بالمخيط بلا فدية ، ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حرأ أو برد بفدية ، فله لبس السراويل لفقد إزار ، وفيه خبر صحيح<sup>(١)</sup> .

ومحله : إن لم يتأتَّ الاتزار به على هيئته أو فتقه بشرطه ، ولو قدر على بيعه وشراء إزار ساتر . . وجوب .

وله لبس الخف لفقد النعل ؛ بشرط قطعه أسفل من الكعبين وإن نقصت به قيمته ؛ للأمر بقطعه كذلك في حديث الشيفيين<sup>(٢)</sup> .

والمراد بالنعل هنا : ما يجوز لبسه للحرم من غير المخيط ؛ كالمداس والتاسومة والقبّاب<sup>(٣)</sup> ؛ بشرط ألا يستر جميع أصابع الرجل ، وإلا.. حرم ؛ كما عُلم من تحريم كيس الإصبع ، بخلاف نحو الشرموذة<sup>(٤)</sup> ؛ بأنها محيبة بالرجل جميعها ، والزربول المصري وإن لم يكن له عقب ، واليماني ؛

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٨٤٣ ) ، ومسلم ( ١١٧٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر التخريج السابق عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التاسومة : هي ماله سير يستر بعض الأصابع مما يلي أصولها وبعض ظهر القدمين من تلك الجهة ، والقبّاب : النعل من الخشب ولو ذا السير ؛ كقبّاب أهل اليمن والروم ، ومن باب أولى قباب أهل الحرمين . « حاشية الترمسي » ( ٤٦٤ / ٦ ) .

(٤) قال الترمسي في « حاشيته » ( ٤٦٥ / ٦ ) : ( الشرموذة : بالسين المهملة في أكثر الكتب ، ووقع في « التحفة » : « الشرموذة » بالشين المعجمة ، وهي : المكعب ) .

وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقُفَازَيْنِ فِي الْأَظْهَرِ . . . . .

لإحاطتهما بالأصابع ، فامتنع لبسهما مع وجود ما لا إحاطة فيه .

والحاصل هنا : أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع .. يحل مطلقاً ؛ لأنه كالنعلين سواء ، وما يستر الأصابع فقط أو العقب فقط .. لا يحل إلا مع فقد الأولين .

وإن ليس ممتنعاً لحاجة ، ثم وجد جائزاً .. وجب نزعه فوراً ، وإلا .. أثم وفدي .

والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر ويأتي ، لكن الإثم على الولي ، والفدية في ماله ؛ لأنه المورّط له ، ولو فعل به أجنبي ذلك ؛ كان طيبه .. فالفدية على الأجنبي فقط .

( ووجه المرأة ) ولو أمة ( كرأسه ) أي : الرجل فيما مرّ فيه ؛ لنهايتها عن الانتقام ، رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

ولها أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به ؛ لأن الستر أحوط ، وأن تسدل على وجهها شيئاً متجافياً عنه بنحو أعوااد ولو لغير حاجة .

فلو سقط فمس الثوب الوجه بغير اختيار ، فرفعته فوراً .. فلا شيء عليها ؛ فإن تعمدت أو أدامته .. أثمت وفدت ، ويسن لها كشف كفيها .

( ولها لبس المخيط ) إجماعاً ( إلا القفازين ) في اليدين أو أحدهما ، فيحرم عليها لبسه كالرجل ، ويلزمها الفدية ( في الأظهر ) للنهي عنهما في الحديث

(١) صحيح البخاري ( ١٨٣٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

الثاني : أَسْتِعْمَالُ الْطَّيْبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، .....

الصحيح<sup>(١)</sup> ، لكن أَعْلَى بَأْنَهُ مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي ؛ وَلَنَا انتصارُ لِلْمُقَابِلِ بِأَنَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

والقفاز : شَيْءٌ يُعَمَّلُ لِلْلِّيْدِ ، يُحْشَى بِقَطْنٍ ، وَيُزَرَّ بِأَزْرَارٍ عَلَى السَّاعِدِ ؛ لِيَقِيهَا مِنَ الْبَرْدِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا : الْمَحْشُوُّ وَالْمَزْرُورُ وَغَيْرُهُمَا .

وَلَهَا لَفٌ خَرْقَةٌ بِشَدَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى يَدِهَا وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ إِذَا لَمْ تَشْبِهِ الْقَفَازَ ، وَلَوْ لَفَّهَا الرَّجُلُ عَلَى نَحْوِ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَلَمْ يَعْقِدْهَا أَوْ يَشَدَّهَا . . لَمْ يَأْتِمْ .

وَلَا فَدِيَةٌ عَلَى الْخَنْثِيِّ إِلَّا بِسْتِرِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِالْمُخْيِطِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ .

(الثاني) من المحرمات : (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كأن شد نحو مسلك أو عنبر بطرفه ، أو جعله في جيده .

وَكَثُوبَهُ سَائِرَ مَلْبُوسَهُ ؛ لِلنَّهِيِّ عَمَّا مَسَّهُ وَرَسَّهُ أَوْ زَعْفَرَانَ<sup>(٢)</sup> ، وَهُمَا طَيْبٌ ؛ فَهُوَ مَا ظَهَرَ فِيهِ غَرْضُ التَّطْبِيبِ ، وَقُصِّدَ مِنْهُ غَالِبًا ؛ كَمْسَكٌ وَكَافُورٌ ، وَعَنْبَرٌ وَعُودٌ ، وَوَرَدٌ وَيَاسِمِينٌ ، وَلَيْنَوْفَرٌ وَنَرْجِسٌ ، وَرِيحَانٌ فَارِسِيٌّ وَغَيْرُهُ ، وَآسِنٌ وَيَنْفَسِجٌ ، وَدَهْنٌ نَحْوَ أَتْرُونِجٍ وَإِنْ كَانَ الْأَتْرُونِجُ بِنَفْسِهِ غَيْرُ طَيْبٍ ، بِخَلَافِ نَحْوِ شَيْحٍ وَقِصْوَمٍ ، وَأَتْرَجٌ وَتَفَاحٌ ، وَعَصْفَرٌ وَحَنَاءٌ ، وَقَرْنَفَلٌ وَسَبِيلٌ ، وَمَصْطَكَى وَسَائِرُ الْأَبَازِيرِ الْطَّيِّبَةِ الرَّاهِحةِ ؛ إِذَا لَمْ يَأْتِمْ مِنْهَا : الدَّوَاءُ وَإِصْلَاحُ الْأَطْعَمَةِ غَالِبًا .

(أَوْ بَدْنَهُ ) كَالثُّوْبِ ، بَلْ أَوْلَى - وَلَوْ أَخْشَمْ - لِحَصُولِ التَّرْفَهِ بِشَمْمٍ غَيْرِهِ لِرِيحِهِ الْطَّيْبِ ، وَبِاطْنَ الْبَدْنِ كَظَاهِرِهِ ؛ كَانَ أَكْلُ مَا ظَهَرَ فِيهِ طَعْمُ الْطَّيْبِ الْمُخْتَلَطُ بِهِ أَوْ

(١) سبق تخریجه (ص ٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوِ الْلَّحْيَةِ ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ بِخِطْمَيْ · · · · ·

ريحة لا لونه ، ولا حَمْلٌ نحو مسلك في نحو خرقـة مشدودة ، وفارة مسلك لم تشق ، ولا أثر لعيقـر من غير عين ولو خفية رائحة الكاذـي والفاغـية ؛ وهي ثمرة الحـناء بحيث لو أصابـها الماء فاحت .. حرم ، وإلا .. فلا .

وشـرط الإثـم في المحـرـمات كلـها : العـقل ، إـلا السـكرـانـ المـتـعـديـ بـسـكـرهـ ، وـعـلـمـ الإـحرـامـ وـالـتـحرـيمـ ، أوـ التـقصـيرـ فيـ التـعلـمـ وـالـتـعمـدـ وـالـاخـتـيـارـ ، وـكـذاـ فيـ الـفـدـيـةـ وـالـعـلـمـ بـأـنـ الـمـمـسـوسـ طـيـبـ يـعـلـقـ إـلاـ نـحـوـ الـحـلـقـ وـالـصـيـدـ كـمـ يـأـتـيـ ؛ لأنـهـماـ إـتـلـافـ مـحـضـ ، بـخـلـافـ غـيرـهـماـ .

(و) يـحرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ وـغـيرـهـ أـيـضاـ (دـهـنـ) بـفـتـحـ أـولـهـ (شـعـرـ الرـأـسـ أـوـ اللـحـيـةـ) وـلوـ أـصـولـهـ بـأـيـ دـهـنـ كـانـ ؛ كـزـيـتـ وـزـيـدـ ، وـلوـ غـيرـ مـطـيـبـ ؛ لـلـرـفـهـ كـالـطـيـبـ .

بـخـلـافـ رـأـسـ أـقـرـعـ وـأـصـلـعـ ، وـذـقـنـ أـمـرـدـ ، وـبـقـيـةـ شـعـورـ الـبـدـنـ فـلـاـ يـحرـمـ دـهـنـهـاـ بـمـاـ لـاـ طـيـبـ فـيـهـ ؛ لأنـهـ لـاـ يـقـصـدـ بـهـ تـزـيـنـهـاـ .

وـالـأـوـجـهـ : أـنـ شـعـورـ الـوـجـهـ كـالـلـحـيـةـ ، إـلاـ شـعـرـ الـخـدـ وـالـجـبـهـ ؛ إـذـ لـاـ يـقـصـدـ تـنـمـيـتـهـ بـحـالـ ، فـيـحرـمـ تـلـويـثـ الشـارـبـ وـالـعـنـفـقـةـ بـالـدـهـنـ عـنـدـ أـكـلـ الـلـحـمـ ، مـعـ الـعـلـمـ وـالـتـعـمـدـ ، فـتـلـزـمـهـ بـهـ الـفـدـيـةـ .

(وـلـاـ يـكـرـهـ) لـلـمـحـرـمـ (غـسـلـ رـأـسـهـ وـبـدـنـهـ بـخـطـمـيـ) وـنـحـوـ سـدـرـ ؛ لأنـهـ لـإـزـالـةـ الـوـسـخـ ، بـخـلـافـ الـدـهـنـ ، وـلـاـ دـمـ إـنـ شـكـ فـيـ نـفـ مشـطـ .

٦

### الثالث : إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوِ الظُّفَرِ ، . . . . .

(الثالث) من المحرمات على الذكر وغيره : (إزاله الشعر)<sup>(١)</sup> ولو من غير رأسه (أو الظفر) من نفسه وإن قل بتنفسه وغيره من سائر وجوه الإزاله ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِلُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أي : شيئاً من شعرها .

وأحق به شعر بقية البدن والظفر ؛ بجامع : أن في إزاله كل ترفها ينافي كون المحرم أشعث أغبر .

وله قلع شعر نبت داخل جفنه ، وتأذى به أدنى تأذى فيما يظهر ، وقطع ما على عينه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع الصائل ، وما انكسر من ظفره وتأذى به كذلك ، ولا فدية .

ولو قطع إصبعه مثلاً ، وعليها شعر أو ظفر .. فلا فدية للتبعية .

وخرج بـ(من نفسه) إزالته من غيره ؛ فإن كان حلالاً .. فلا شيء ؛ لكن إن كان بغير إذنه .. أثم وعزر ، أو محرماً لم يدخل وقت تحلله بإذنه .. حرم عليهم ، والفدية على المحلولق ؛ لأنه التزم بإذنه<sup>(٢)</sup> ، كما لو سكت مع قدرته على الامتناع ؛ لأن الشعر في يد المحرم كالوديعة ، فيلزم دفع مُتلافاته مع القدرة .

بخلاف ما لو كان نائماً ، أو مكرهاً ، أو غير مكلف .. فعلى الحالق ، وللمحلولق مطالبته بإخراجها ؛ لأن نسكه يتم بأدائها .  
ولو أخرجها بإذن الحالق .. أجزاً كالكافاره .

(١) قول «المنهاج» : (يحرُم إزاله شعر المُحرِم) إنما قال : (إزاله) ليتناول الحلق والتنت ، والإحراق والقص ، والإزاله بالنُّوره وغير ذلك ؛ فهو أحسن وأعم من عبارة من يقتصر على الحلق .  
اهـ «دقائق المنهاج» .

(٢) في «التحفة» (٤/١٧٠) : (لأنه المترفة مع إذنه) .

وَتَكْمِلُ الْفَدِيَةُ فِي ثَلَاثٍ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ فِي الشَّغَرَةِ مُدَّ طَعَامٌ ، وَفِي الشَّغَرَتَيْنِ مُدَّيْنٌ ، وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِي . . . . .

( وتكميل الفدية في ثلاثة شعرات أو ثلاثة أظفار ) أو بعض كل منها فأكثر إن اتحد محل الإزالة وزمنها عرفاً ، وإن كان المزال جميع شعر الرأس والبدن ، أو أظفار اليدين والرجلين .. فلا تعدد الفدية مع الاتحاد المذكور ؛ لأنه حينئذ : يُعدُّ فعلاً واحداً ؛ وذلك لقوله تعالى : «فَقَدِيَّة» أي : فحلق شرعاً له فدية ، وأقل الشعر : ثلاثة .

وإذا وجبت مع العذر .. فمع غيره أولى ؛ ولذا لزمت هنا - كالصيد - نحو ناسٍ وجاهلٍ ، وولي صبي مميز ، لا نحو مجنون ومغمي عليه وغير مميز ؛ لأن هؤلاء لا يُنسبون لتصحير بوجه ، بخلاف أولئك .

أما إذا اختلف محل الإزالة ، أو زمنها عرفاً .. فيجب في [كل<sup>(١)</sup>] شعرة ، أو بعضها كذلك [مد<sup>(٢)</sup>] كما يأتي .

( والأظهر : أن في الشورة ) أو الظفر أو بعض كل ( مداً ) من ( طعام ، وفي الشغرين ) أو الظفرتين أو بعضهما ( مدين ) لعسر تبعيس الدم .  
هذا : إن اختار الدم ؛ فإن اختار الصوم .. بدل المد : يوم ، والمدين : يومان ، أو الإطعام .. فصاعٌ في الأول ، وصاعان في الثاني .  
( وللمعذور ) بأن آذاء الشعر إيذاء لا يتحمل عادةً نحو قمل فيه ، أو مرض ، أو حرّ ، أو وسخ : ( أن يحلق ) أو يزيل ما يحتاج إزالته .

وكذا له قلم ظفرٍ احتاج إليه ( ويقضي ) لقوله تعالى : «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا . . .» الآية ، نزلت فيمن آذاه هوامُ رأسه ، فأمره صلى الله عليه وسلم

(١) ما بين معقوفين زيادة من « التحفة » ( ٤/١٧٣ ) .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من « التحفة » ( ٤/١٧٣ ) .

**الرابع : الجماع ، وتفسُدُ بِهِ الْعُمَرَةُ ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ ، . . .**

[بالحلق ، ثم<sup>(١)</sup> بالفدية الآتية<sup>(٢)</sup> .

(الرابع) من المحرمات : (الجماع) ولو في دُبُرٍ بهيمة وبحائل إجماعاً ، ويحرم على الحليلة تمكينه ؛ لأن فيه إعانة على معصية .

ويحرم على الزوج الحال مباشرة مُحرمة يمتنع عليه تحليلها كذلك .

ويحرم أيضاً مقدماته ؛ كقبلة ونظر ، ولمس بشهوة ولو مع عدم إنزال ؛ لكن لا دم مع عدم المباشرة وإن أنزل .

ويحرم الاستمناء ، وتلزم الفدية إن أنزل ، ويبقى تحريم ذلك كله إلى التحلل<sup>(٣)</sup> .

(وتفسد به) أي : الجماع من عالم عامل مختار ، وهما واضحان (العمره) المفردة ما بقي شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها [منها]<sup>(٤)</sup> .

(وكذا) يفسد به (الحج) إذا وقع فيه (قبل التحلل الأول) إجماعاً قبل الوقوف ، وبكمال إحرامه<sup>(٥)</sup> ما دام لم يتحلل الأول .

بخلاف ما إذا تحللها ؛ كما أفتى به ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف<sup>(٦)</sup> ، وإن كان قارناً ولم يأت بشيء من أعمال العمرة ؛ لأنها تقع تبعاً له .

(١) ما بين معاكوفين زيادة من «التحفة» (٤/١٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٥) ، ومسلم (٨٢/١٢٠١) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٣) انظر رقم (٧٣) من الملحق .

(٤) ما بين معاكوفين زيادة من «التحفة» (٤/١٧٥) .

(٥) في «التحفة» (٤/١٧٥) : (ولكمال إحرامه) .

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٥/١٧١) ، والدارقطني (٢/٢٧٢) .

ويجب به : بَدْنَةٌ ، وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدٍ ، وَالْقَضَاءُ إِنْ كَانَ نُسُكٌ تَطْوِعاً ،  
وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ عَلَى الْفَورِ ..... .

---

( ويجب به ) أي : الجماع المفسد فوراً ككل فدية تعدى بها ( بَدْنَةٌ ) لقضاء  
جماعية من الصحابة بها ، ولا يُعرف لهم مخالف<sup>(١)</sup> ؛ وهو بغير ذكر أو أثر يجزئ  
في الأضحية ؛ فإن عجز .. فبقرة ، فسَعْ شياه ، فطعام بقيمة البدنة بسعر مكة .  
والوجه : اعتباره بحالة الأداء كالكفارة ؛ فإن عجز .. صام عن كل مد  
يوماً ، ويكمel المنكسر .

وخرج بـ(المفسد) الجماع بين التحللين ، والجماع الثاني بعد الجماع  
المفسد ، فيجب بكلٍّ منهما شاة .

( والمضي في فاسده ) لافتاء جمعٍ من الصحابة به ، ولا يُعرف لهم مخالف ،  
فيأتي بما كان يأتي قبل الجماع ، ويتجنب ما كان يجتنبه قبله ، فلو فعل فيه  
محظوراً .. لزمه الفدية .

( والقضاء ) لذلك<sup>(٢)</sup> ؛ فإن أفسد القضاء .. لم يقض إلا الأول ( وإن كان  
نسكه تطوعاً ) لكونه من صبيٍّ مميز أو قن ؛ لأنَّه يلزم بالشروع فيه ، ويحصل  
بالقضاء ما كان يحصل بالأداء لو لا الفساد من فرض أو غيره ، ويلزم الإحرام مما  
أحرم منه بالأداء .

( والأصح ) أنه : القضاء ( على الفور ) لتعديه بسببه ، وهو في العمرة  
ظاهر ، وفي الحج يتصور في سنة الإفساد ؛ بأن يحصر قبل الجماع أو بعده ،  
ويتعدى المضي قبل ، فيتحلل ثم يزول والوقت باقٍ .

فإن لم يمكن في سنة الإفساد .. تعين في التي تليها ، وهكذا ، ولو جامع

---

(١) انظر « سنن البيهقي الكبير » ( ٥/١٦٧-١٦٨ ) .

(٢) انظر رقم ( ٧٤ ) من الملحق .

وَالْخَامِسُ : أَصْطِيادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرَّيٍّ . . . . .

---

مميزٌ أو قنٌ . أجزاء القضاء في الصبا والرق .

(والخامس) من المحرمات على الذكر وغيره : (اصطياد كل) حيوان (مأكول بري) متواحش جنسه ؛ طيراً كان أو دابة ، مباحاً أو مملوكاً .

قال الله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَتُمْ حُرُمًا ﴾ أي : التعرض له ولجميع أجزاءه ؛ كلبه ، وريشه ، وببيضه غير المذر ولو باحضانه لدجاجة ، ما لم يخرج منه ، ويتمكن بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه ، إلا بيض التعام المذر فيضمنه وإن ضمن فرخه أيضاً ؛ لأن الإتلاف لا تداخل فيه بوجهه ؛ لأن له قيمة .

ويحرم تنفيذه لغير [ضرورة]<sup>(۱)</sup> ؛ كأكله طعامه ، أو تنجيس متاعه مما ينقص قيمته ؛ لأن نوع صيال .

ويجوز قتله لصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ، ولا يضمنه ، وشرط الإثم : العلم والتعمد والاختيار .

وخرج بـ(المأكول) غيره ؛ إذ منه : مؤذ يندب قتله ؛ كنمر ونسور وقمل ، لكن يكره التعرض لقمل شعر الرأس واللحية ؛ خوف الانتفاف ، ويسن فداء الواحدة بلقمة ، وكالنمل الصغير ، بخلاف الكبير والنحل ؛ لحرمة قتلهم ، كالخطاف والهداد ، والفواسق الخمس<sup>(۲)</sup> .

ومنه ما فيه نفع وضرر ؛ كقرد وصقر وفهد ، فلا يندب قتله لنفعه ، ولا يكره لضرره .

ومنه ما لا يظهر منه نفع ولا ضرر ؛ كسرطان ورخمة ، فيكره قتله .

وخرج بـ(البرى) البحري ؛ وهو ما لا يعيش إلا في البحر ، بخلاف

---

(۱) في (۱) : (لغير إيناء) ، ولعل الصواب ما أثبت . انظر «التحفة» (۱۷۸/۴) .

(۲) قوله : (والفواسق الخمس) معطوف على قوله : (كنمر...) .

قُلْتُ : وَكَذَا الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَخْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى  
الْحَلَالِ ..

---

ما يعيش فيهما ، فيحرم تغليباً للحرمة ، وبـ(المتوحش) الإنساني وإن توحش .  
وإذا أحرم وبملكه صيداً أو نحو بيضه لم يتعلق به حق لازم . . زال ملكه عنه ،  
ولزمه إرساله ولو بعد التحلل ؛ إذ لا يعود به الملك .



( قلت : وكذا ) يحرم ( المولد منه ) مما يحرم اصطياده ( ومن غيره )<sup>(١)</sup> ؛  
أي : مما يحل اصطياده ، ( والله أعلم ) بأن يكون أحد أصليه - وإن علا - بريأاً  
وحشياً مأكولاً ، والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها أو مجموعها .  
فلا بد من وجود الثلاثة كلها في واحد من الأصول ؛ كضبع مع ضدق أو شاة  
أو حمار أو ذئب ؛ تغليباً للتحريم .

بخلاف ذئب مع شاة ، أو حمار أهلي مع زرافة - بناءً على أنها غير مأكولة على  
ما في « المجموع »<sup>(٢)</sup> - وفرس مع بقر ؛ لأن تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد  
من هذه المثل .

( ويحرم ذلك ) أي : اصطياد كل مأكول بري وحشى ، أو ما في أحد أصوله  
ذلك ؛ أي : التعرض له بوجه كما مر ( في الحرم ) المكي ولو ( على الحال )  
إجماعاً ، وللنهي عن تفريه فغيره أولى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) قول « المنهاج » : ( يحرُم اصطياد مأكول بريٌّ ومتولَّدٌ منه ومن غيره ) يدخلُ في قوله : ( منه ومن  
غيره ) : شيئاً ؛ أحدهما : المُتَوَلِّدُ من مأكولٍ وغير مأكولٍ ، والثاني : المُتَوَلِّدُ من شاةٍ وضبيٍّ أو  
ظبيٍّ ؛ فإنه مُتَوَلِّدٌ من صيدٍ وغيره ، وهو حرامٌ بلا خلافٍ ، وقلَّ مَنْ نَهَى عَلَيْهِ . اهـ « دقات المنهاج » .  
(٢) المجموع ( ٢٦/٩ ).

(٣) أخرجه البخاري ( ١٨٣٣ ) ، ومسلم ( ١٣٥٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَإِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا.. ضَمِّنَهُ ؛ فَفِي النَّعَامَةِ : بَدْنَةٌ ، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ :  
بَقْرَةٌ ، وَالْغَزَالِ : عَنْزٌ ، وَالْأَرْنَبِ : عَنَاقٌ ، .....

فلو رمى من في الحِلِّ صياداً بالحلِّ ، فمِنَ السهم بالحرم.. حَرُم ، بخلاف  
نحو الكلب وإن قتله في الحرم ، إلا إن تعين أن الحرم طريق له .



(فَإِنْ أَتَلَفَ) أو أَزْمَنَ المُحْرَم ، أو مِنَ الْحَرَم ، أو الْحَلِّ (صياداً) في الحرم  
في الثَّالِثَة ، أو فِيهِ أو الْحَلِّ فِي الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى ، أو تَلَفَّ تَحْتَ يَدِهِ.. (ضَمِّنَهُ)  
وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أو نَاسِيًّا أو مَخْطُئًا ؛ كَمَا مَرَّ بِالْجَزَاءِ الْأَتِيِّ مَعَ قِيمَتِهِ لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ  
مَمْلُوكًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا...﴾ الْآيَةِ .

وَ﴿مِنْكُمْ﴾ وَ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ؛ إِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ كَافِرِ الْحَرَمِ ،  
وَنَاسِ وَمَخْطُئِ وَضَدِّهِمْ ، إِلا قَتْلَهُ لِصَيْالِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ قَتْلُ الْجَرَادِ لِعُومَةِ الطَّرِيقِ  
وَلَمْ يَجِدْ بَدَأَ مِنْ وَطَئِهِ ، وَلِلْمُحْرَمِ : أَكْلُ صَيْدٍ لَمْ يُصَدِّلْهُ ، وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ .



(فَفِي النَّعَامَةِ) الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى : (بَدْنَةٌ) أي : وَاحِدٌ مِنَ الْإِبْلِ ، (وَفِي بَقْرِ  
الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ: بَقْرَةٌ) أي : فِي الذَّكَرِ ذَكْرٌ ، وَفِي الْأُنْثَى أُنْثَى ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ .  
(وَ) فِي (الْغَزَالِ) يَعْنِي : الظَّبِيَّةُ (عَنْزٌ) وَهِيَ أُنْثَى الْمَعْزِ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ ، وَأَمَا  
الظَّبِيِّ.. فَفِيهِ تِيسٌ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ .

وَأَمَا الْغَزَالُ - وَهِيَ وَلَدُ الظَّبِيِّ إِلَى طَلَوْعِ قَرْنَهِ ، ثُمَّ هُوَ ظَبِيٌّ أَوْ ظَبِيَّةٌ -.. فِي  
أُنْثَاهُ : عَنَاقٌ ، وَفِي ذَكْرِهِ : جَدِيٌّ أَوْ جَفْرَةٌ .

(وَ) فِي (الْأَرْنَبِ) أي : أَنْثَاهُ (عَنَاقٌ)<sup>(۱)</sup> ، وَفِي ذَكْرِهِ : ذَكْرٌ فِي

(۱) العَنَاقُ : بفتح العين : الأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ إِذَا قَوَيَتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ، جَمِيعُهَا : (أَعْنُقُ)  
وَ(عُنُوقُ). اهـ « دقائق المنهاج » .

وَالْيَرْبُوعٌ : جَفْرَةٌ ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ . يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَذْلَانٌ ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ ..  
.....  
القيمة ..

سن العناق الآتي ، ويجوز عكسه .

(و) في (اليربوع) أي : أنثاه (جَفْرَة<sup>(۱)</sup>) ، وفي ذكره : جفر ، ويجوز عكسه ، والوَبَر - بإسكان الباء - كاليربوع ؛ وذلك لأن جمعاً من الصحابة حكموا بذلك كله .

وصح في الخبر : « أَنَّ الضَّبَاعَ فِيهِ كَبِشٌ »<sup>(۲)</sup> ، والكبش : ذكر الضأن .



(وما) أي : الصيد الذي (لا نقل فيه) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الأعصار ؛ إذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكت الباقيين .. (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) للآية .

ويجب كونهما فطئين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ، ويندب زيادة فقههما بغيره ؛ حتى يزيد تأهلهما للحكم ، لا قاتليه عمدا<sup>(۳)</sup> ؛ لفسقهما بقتل حيوان محترم تعدياً ، إلا إن تابا ، ولا يشترط الاستبراء هنا .

والاعتبار في المماثلة : بالخُلقة والصورة تقريراً لا تحقيقاً ، بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عَبَتْ وهرر بالشأة ؛ لتوقيف بلغهم .

(وفيمَا لَا مِثْلَ لَهُ ) مما لا نقل فيه ؛ كالجراد والعصافير .. (القيمة) بمحل

(۱) الجَفْرَةُ : هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصّلت عن أمها ، والذكر جَفْرٌ ؛ لأنَّه جَفَرَ جَنِيَاه ؛ أي : عَظِيماً . اهـ « دقائق المنهاج » ، وانظر رقم (۷۵) من الملحق .

(۲) أخرجه ابن حبان (۳۹۶۴) ، وابن خزيمة (۲۶۴۸) ، والحاكم (۴۵۳/۱) ، وأبو داود (۳۸۰۱) ، والترمذى (۸۵۱) ، وابن ماجه (۳۰۸۵) ، والنسائي (۱۹۱/۵) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(۳) قال في « التحفة » (۱۸۷/۴ - ۱۸۸) : (ويؤخذ من إطلاقهم العدالة ؛ أنه لا بد من حرمتها وذكورتها ، وأنه لا يؤثر كون أحدهما أو كلّ منها قاتله إن لم يفسق بقتله لتعمه له ) .

وَيَخْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ ، وَالْأَظَهُرُ : تَعْلُقُ الضَّمَانِ بِهِ وَيَقْطَعُ  
أَشْجَارِهِ ، فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ : بَقَرَةٌ ، .....

الإتلاف أو التلف بقول عدلين ؛ كما حكمت به الصحابة في الجراد ، أما ما لا  
مثل له مما فيه نقلٌ .. فيتبع كما مر .



(ويحرم) ولو على الحال (قطع نبات) أي : نابت (الحرم) وإن نُقلَ إلى  
الحل ، أو كان ما بالحل من نوع ما بالحرم (الذي لا يستنبت) أي : لا يستنبته  
الناس ؛ بأن نبت بنفسه شجراً كان ، أو [حشيشاً]<sup>(١)</sup> رطباً إجماعاً ؛ للنهي  
عنه<sup>(٢)</sup> .

ومثله بالأولى : قلعه ، لا أخذ ورقه بلا خبط يضر بالشجرة ، ولا قطع غصن  
يختلف مثله قبل مضي سنة كاملة .

أما اليابس .. فيجوز قطعه ، وكذا قلع الشجرة لا الحشيش ؛ لأنه ينت بـ إذا  
أصابه ماء .



(والظاهر : تعلق الضمان به) أي : بقطع وقلع النبات ، وأراد به هنا :  
الحشيش ؛ بدليل قوله أيضاً : (ويقطع أشجاره) كصيد ، بجامع حرمة  
التعرض لكلّ .

(ففي) الحشيش القيمةُ ، مالم يقطعه فيخالف ولو بعد سنين ؛ كسنٌ غير  
المتغير ، وفي قطع أو قلع (الشجرة الكبيرة) عرفاً : (بقرةٌ) تجزيء في  
الأضحية ، وتجزيء البدنة هنا .

(١) في (١) : (أو خشباً) ، والمثبت من «التحفة» (٤/١٨٩) .

(٢) سبق تخريرجه (ص ٧٣٦) .

وَالصَّغِيرَةُ : شَاهٌ . قُلْتُ : وَالْمُسْتَبَّثُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَحْلُّ الْإِذْخُرُ ،  
وَكَذَا الشَّوْكُ كَالْعَوْسَاجِ وَغَيْرِهِ [عِنْدَ الْجُمْهُورِ] ، .....

---

(و) في (الصغيرة) وهي هنا : ما يقرب من سبع الكبيرة ؛ إذ الشاة سبع البقرة ، فإن صغرت جداً . ففيها القيمة (شاة) تجزيء في الأضحية .  
والأصل في ذلك : أثر ابن الزبير الذي رواه الشافعي عنه<sup>(۱)</sup> ، ومثله لا يقال من قبل الرأي .

(قلت : والمسنن<sup>(۲)</sup>) من الشجر الحرمي ؛ بأن يأخذ غصناً من شجرة حرمية ، ويغرسه في محل آخر من الحرم أو غيره أو ملكه (كغيره) مما ينبت بنفسه في الحرمة والضمان (على المذهب) ففيه الإثم إن تعمده ، وبقرة أو شاة - كما مر - وإن لم يكن له ثمر .

أما ما استنبت مما أصله من الحل . فلا شيء فيه .

وخرج بـ(الشجر) غيره ، فلا يحرم مُسْتَبَّته ؛ كشعير وبُرّ ، وسائر [القطاني]<sup>(۳)</sup> والخضروات كالبقلة ، فيجوز قطعها وقلعها اتفاقاً .

(ويحل الإذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمة : قطعاً وقلعاً ولو نحو البيع ؛  
لاستثناء الشارع له في الخبر الصحيح<sup>(۴)</sup> .

(وكذا) قطع وقلع المؤذي ؛ كغضن انتشر وأذى المارة ، وـ(الشوك) أي : شجره (كالعوساج وغيره) وإن لم يكن نابتاً في الطريق ([عند الجمهور])<sup>(۴)</sup> لأنه مؤذٍ كصيد يصول .

---

(۱) الأم (۵۳۸/۳) ، وانظر «سنن البيهقي الكبير» (۱۹۶/۵) .

(۲) في (۱) : (وسائل العشاء) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التحفة» (۱۹۲/۴) ، والقطاني : الحبوب التي تُطْبَخُ ؛ مثل العدس والحمص وغيرهما ، وقيل غيره . انظر «ناج العروس» ، مادة (قطن) .

(۳) سبق تحريرجه (ص ۷۳۶) .

(۴) ما بين معقوفين زيادة من «المنهج» (ص ۲۰۷) ، وـ«التحفة» (۱۹۳/۴) .

وَالْأَصَحُّ : حِلٌّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفٍ الْبَهَائِمُ وَالدَّوَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَصَنِيدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ . . . . .

---

( والأصح : حِلٌّ أخذ نباته ) أي : نابته ؛ أي : الحشيش ، لا الشجرة قطعاً وقلعاً ( لعلف ) بسكنون اللام كما بخطه ( البهائم ) التي عنده ولو في المستقبل ، إلا إن كان يتيسر أخذه كلما أراده ؛ وذلك كما يحل تسريرها في شجره وحشيشه .

( والدواء ) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الأوجه ، لا قبله ، [ ولو<sup>(۱)</sup>] بنية الاستعداد له على المعتمد ( والله أعلم ) للحاجة إليه كهي في الإذخر .

( وصيد ) حرم ( المدينة ) ونباته ونحو ترابه على التفصيل السابق ( حرام ) للأخبار الصحيحة التي لا تقبل تأويلاً بذلك<sup>(۲)</sup> .

( ولا يضمن ) بشيء ( في الجديد ) لأنه يحل دخوله بغير إحرام ، فكان كوج الطائف في حرمة ذلك من غير ضمان ؛ للنص الصحيح فيه أيضاً<sup>(۳)</sup> ، وهو - بفتح الواو وتشديد الجيم - واد بصراء الطائف .

واختير القديم القائل : بضمان ذلك لكل من وجد الصائد فيه بكل ما عليه [غير] ساتر عورته<sup>(۴)</sup> ؛ لصحة الخبر به<sup>(۵)</sup> .

---

(۱) في (۱) : ( ولا ) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » ( ۱۹۴ / ۴ ) .

(۲) منها : ما أخرجه مسلم ( ۱۳۶۲ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وما أخرجه البخاري ( ۲۱۲۹ ) ، ومسلم ( ۱۳۶۰ ) عن سيدنا عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما .

(۳) أخرجه أبو داود ( ۲۰۲۲ ) ، وأحمد ( ۱۶۵ / ۱ ) عن سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه .

(۴) في (۱) : ( من ساتر عورته ) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في « التحفة » ( ۱۹۵ / ۴ ) .

(۵) أخرجه مسلم ( ۱۳۶۴ ) في الشجر ، وأبو داود ( ۲۰۳۷ ) ، وأحمد ( ۱ / ۱۷۰ ) في الصيد عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالْتَّصْدِيقِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا لَّهُمْ ، .....

واعلم أن دماء النسك أربعة لا غير :

دم ترتيب وتقدير ؟ أي : قدر الشارع بدله صوماً لا يزيد ولا ينقص .

دم ترتيب وتعديل : أمر الشارع بتقويمه والعدول [الغيرة]<sup>(١)</sup> بحسب القيمة ، فهو مقابل التقدير .

دم تخير- وهو ضد الترتيب - وتقدير .

دم تخير وتعديل : (و) هو دم الصيد والنبات ؛ لأن الله تعالى سماه تعديلاً بقوله تعالى : «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً» ؛ فحيئذ (يتخير في الصيد المثلبي بين ذبح مثله) في الحرم لا خارجه ، مالم يكن الصيد حاملاً ، فلا يذبح مثله ، بل يتصدق بقيمة المثل حاملاً ، وما فيه نقل كالحمام حكم بدله كالمثلبي .

(والتصدق به) أي : المذبوح جمیعه (على) ثلاثة من (مساكين الحرم) الشاملین لفقرائه ؛ بأن يفرقه عليهم ، أو يُملّکهم جملته ولو قبل السلح متساویاً أو متفاوتاً كالزکاة ، والمستوطن أولی من غيره إن لم يكن غيره أحوج ، ولا يجوز إخراجه حیاً .

(وبین أن يُقَوِّمَ المثل) لا الصيد ، ويعتبر في التقويم عدلان بالصفة المذكورة (درارهم) منصوب بنزع الخافض شذوذًا .

والمراد : النقد الغالب بمکة يوم الإخراج ؛ لأنها محل الذبح ، والمراد بمکة : جميع الحرم ؛ لأنه لو ذبح في أي بقاعه .. أجزأاً .

(ويشتري بها) يعني : يخرج مما عنده ، أو مما يحصله بشراء أو غيره ما يساويها (طعاماً) يجزء في الفطرة بسعر مکة على الأوجه (لهم) أي :

(١) في (أ) : (والعدول إليه) ، ولعل الصواب ما أثبتت كما في «التحفة» (٤/١٩٥) .


أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدْيَوْمًا . وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ . وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَالْتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصْعِ لِسْتَةِ مَسَاكِينَ ، وَصَفْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَ.....

---

لأجلهم ؛ لأن يتصدق به عليهم .

(أو يصوم) ولو بغير الحرم ، وفيه أولى ؛ لشرفه (عن كل مُدْيَوْمًا) ويكمel منكسر ؛ لأن الصوم لا يتبعض .

(وغير المثلث) مما لا نقل فيه (يتصدق) عليهم (بقيمتها) بموضع الإنلاف أو التلف وزمنه (طعاماً أو يصوم) كما ذكرناه .



(و) أما الثالث - وهو دم التخيير والتقدير -.. فهو واجب في الحلق والقلم ، واللبس ، [والستر]<sup>(١)</sup> ، والطيب والدهن ، والتمتع بغير جماع ، والوطء غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين ، فحينئذ (يتخير في فدية) نحو (الحلق) مما ذُكر (بين ذبح شاة) تجزيء في الأضحية ، أو سبع بدنة أو بقرة كذلك ، وتملكها لثلاثة فأكثر من فقراء أو مساكين بالحرم .

(والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين) أو فقراء بالحرم ، لكل واحد : نصف صاع وجوباً .

(وصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...» الآية مع الحديث الصحيح المبين لما أجمل فيها<sup>(٢)</sup> ، وقياس غير المعدور عليه في التخيير .

(و) أما الأول - وهو دم الترتيب والتقدير -.. فواجب في التمنع ، والقرآن ،

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من «التحفة» (٤/١٩٧).

(٢) سبق تخريره (ص ٧٣٣) عن ميدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

الأَصْحُ : أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ - كَالإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ - دَمٌ تَرْتِيبٌ ، فَإِذَا عَجَزَ .. أَشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا . وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَةِ الْقَضَاءِ فِي الأَصْحَ . وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفَعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٌ لَا يَخْتَصُ بِزَمَانٍ ، .....

والفوats ، وترك مبيت مزدلفة أو منى ، والرمي ، وطواف الوداع ، والإحرام من المiqas ، والركوب المنذور ، والمشي المنذور ، وكون دم هذه [الستة الأخيرة]<sup>(١)</sup> مرتبًا لا خلاف فيه .

وكونه مُقدَّراً : إن عجز عن الذبح .. صام ثلاثة أيام في الحج إن تصوّر ، وبسبعينه بوطنه ، هو المعتمد في « الروضة » و« المجموع » و« الشرحين »<sup>(٢)</sup> .

وجرى المتن كأصله على خلافه ؛ فعليه : (الأَصْحُ : أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ) وغيره من تلك الستة .. (دم ترتيب) وتعديل .

(فَإِذَا عَجَزَ) عنه .. (اشترى) يعني : أخرج (بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به ، فإن عجز .. صام عن كل مُدّ يوماً) وكذا المنكسر .

(ودم الفوات) للحج بفوats الوقوف (قدم التمتع) في الترتيب وجميع أحکامه السابقة ، (ويذبحه في حجة القضاء) بالمعنى السابق ، لا في عام الفوات (في الأَصْحُ لفتوى عمر بذلك)<sup>(٣)</sup> .

### الثانية

(والدم الواجب بفعل حرام) كحلق ، أو لبس لعذر (أو ترك واجب) أو تمتّع أو قرآن (لا يختص) جواز ذبحه وإجزاؤه (بزمان) فيفعله أيّ وقتي أراد ؛

(١) ما بين معقوفين زيادة من « التحفة » (١٩٧/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٦٤٢/٢) ، المجموع (٤٠٢/٧) ، الشرح الكبير (٥٤١/٣) .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٣٨٣/١) ، والشافعي في « الأم » (٤١٥/٣) .

وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجْبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ . وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ ، وَالْحَاجُّ مِنْيَ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَ مِنْ هَذِي مَكَانًا ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

---

إذ الأصل : عدم التأقيت ، ويسن وقت الأضحية ، ولو تعدى بسيبه .. وجب فوراً .

(ويختص ذبحه) جوازاً وإجزاءً حيث لا حصر (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى : «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» مع خبر مسلم : «نحرت هننا ، ومنى كلها منحر»<sup>(۱)</sup> ، (ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلدته و(لحمه) وكذا صرف ما له بدل من ذلك (إلى مساكينه) أي : الحرم الشاملين لفقراءه ؛ أي : ثلاثة منهم ، وتحجب النية عند التفرقة .



(أفضل بقعة) بالحرم (لذبح المعتمر) عمرة مفردة (المروة ، و) لذبح (الحاج) إفراداً أو تمتعاً أو قراناً (مني) لأنهما محل تحللهما ، (وكذا حكم ما ساقا من هدي) نذر أو طوع (مكاناً) في الاختصاص والأفضلية .

(وقته) أي : هذا الهدي بقسميه ؛ حيث لم يعيّن في نذره قضاء<sup>(۲)</sup> (وقت الأضحية على الصحيح) قياساً عليها .

فلو أخره عن وقتها .. كان قضاء واجباً ، ووجب صرفه إلى مساكين الحرم ، وإلا .. فلا لفواته .



(۱) صحيح مسلم (١٤٩/١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(۲) في «التحفة» (٤/١٩٩) : (وقتاً) .

## باب الإحصار والفوات

مَنْ أَخْصِرَ .. تَحَلَّلَ ، وَقِيلَ : لَا تَتَحَلَّ الشَّرْذَمَةُ . وَلَا تَحَلَّ بِالْمَرَضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ .. تَحَلَّ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .....

### [باب الإحصار والفوات]

(باب الإحصار) هو لغة : المنع ، واصطلاحاً : المنع من إتمام الحج والعمرة أو هما .

فلو مُنْعِنْ من الرمي أو المبيت .. لم يجز له التحلل ؛ لأنَّه متمكن منه بالطواف والحلق ، ويقع حجه مجزئاً عن حجة الإسلام ، ويعبر كُلُّ من الرمي والمبيت بدم .

(والفوات) أي : للحج ؛ إذ العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن .

(من أَخْصِر) أي : مُنْعِنْ من المضي في نسكه دون الرجوع أو معه ، وإن أمكنه قتال المانع أو بذل مال له ، ولم يجد طريقة آخر يمكن سلوكه .. (تحَلَّ) جوازاً ، حاجاً كان أو معتمراً أو قارناً ؛ لنزول قوله تعالى حين أَحْصَرُوا بِالْحَدِيبَةِ وَهُمْ حُرُمٌ ، فنحر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْلَقَ وَأَمْرَهُمْ بِذَلِكَ : «فَإِنْ أَخْحِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى» أي : وإذا أردتم التحلل ؛ إذ الإحصار بنفسه لا يوجب هدية .

(وقيل : لا تتحلل الشَّرْذَمَة) القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرفقة ، والأصح : أن الحصر الخاص ولو لواحد حبس ظلماً ولو بدرين عجز عنه .. كالعام .

(ولا تتحلل) جائز (بالمرض) إذا لم يشرطه ، (فإن شرطه) أي : التحلل بالمرض ، وقد قارنت نيتها نية الإحرام .. (تحلل به) أي : بسبب المرض (على المشهور) لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُبُرِ الصَّحِيحِ لِضُبَاعَةِ بَنْتِ الزَّبِيرِ :

وَمَنْ تَحَلَّلَ.. ذَبَحَ شَاءَ حَيْثُ أَخْصِرَ.. قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّ بِالذَّبْحِ وَنِيَةِ التَّحَلُّ ، وَكَذَا .. .

---

« حُجَّيٌ ، وَاشْتَرِطَيٌ ، وَقُولِيٌ : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »<sup>(١)</sup> .

وَالْحَقُّ بِالْحَجَّ الْعُمَرُ ، وَبِالْمَرْضِ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ فِي الْأَعْذَارِ ؛ كُضْلَالُ الطَّرِيقِ ، وَنَفَادُ نَفْقَةِ ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ بِلَا عَذْرٍ ، أَوْ حَيْثُ أَرَادَ وَنَحْوُهُ ، ثُمَّ إِنَّ شَرْطَ التَّحَلُّ بِهِدِيِّي.. لِزَمْهُ ، أَوْ بِلَا هَدِيِّ ، أَوْ أَطْلَقَ.. فَلَا .

وَخَرَجَ بِ(شَرْطِهِ) أَيْ : التَّحَلُّ : شَرْطُ صِيرَوْرَتِهِ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِهِ حَلَالًا مِنْ غَيْرِ تَحَلِّيٍّ وَلَا هَدِيٍّ ، وَضَبْطُ الْمَرْضِ هُنَا : بِمَا يَبْيَحُ تَرْكُ الْجَمَعَةِ .



(وَمَنْ تَحَلَّلَ) أَيْ : أَرَادَ التَّحَلُّ بِالْإِحْسَارِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَا حَرَأً ، وَمِعْدَدًا وَقَعَ فِي نَوْبَتِهِ.. (ذَبَحٌ) وَجُوبًا (شَاءَ) مَجْزِئَةٌ فِي الْأَضْحِيَةِ ، أَوْ سَبْعَ بَدْنَةَ ، أَوْ بَقْرَةَ كَذَلِكَ ؛ لِلَّآيَةِ السَّابِقَةِ وَلَا شَرْطُ التَّحَلُّ بِالْحَصْرِ [بِلَا] دَمٌ<sup>(٢)</sup> .

وَيَتَعَيَّنُ الذَّبَحُ لِذَلِكَ كُلُّ مَا مَعَهُ مِنْ دِمٍ وَهَدِيِّ (حَيْثُ أَحْصَرَ) أَوْ مَرْضٌ مُثَلَّاً وَلَا فِي [الْحَصْرِ]<sup>(٣)</sup> إِنْ تَمْكَنَ مِنْ طَرْفِ الْحَرَمِ ، وَيُفْرَقُ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَحْلِ ، ثُمَّ مَسَاكِينٌ أَقْرَبُ مَحْلِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حَقِّهِ كَالْحَرَمِ .



(قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّ بِالذَّبْحِ وَنِيَةِ التَّحَلُّ) مَقَارَنَةً لِلذَّبْحِ ، (وَكَذَا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٨٩) ، وَمُسْلِمُ (١٢٠٧) عَنْ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) فِي (أَ) : (فَلَا دَمٌ) ، وَلِعُلُّ الصَّوَابِ مَا أَثْبَتَ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » (٤/٢٠٥) : (... وَلَا شَرْطُ التَّحَلُّ بِالْحَصْرِ بِلَا دَمٌ ، وَفَارِقُ مَا مَرَ في نَحْوِ الْمَرْضِ : بَأنَّ هَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَرْطٍ ، فَلَمْ يَؤْثِرْ فِيهِ الشَّرْطُ ، بِخَلْفِ ذَاكِ) .

(٣) فِي (أَ) : (الْتَّحَلُّ) ، وَلِعُلُّ الصَّوَابِ مَا أَثْبَتَ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » (٤/٢٠٥) .

الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكًا ، فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ . فَالْأَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ بَدْلًا ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا ، وَلَهُ التَّحْلُلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ . فَلِلْسَّيِّدِ تَحْلِيلُهُ . . . . .

---

الحلق إن جعلناه نسكاً) وهو المشهور؛ لأنَّ ركن أمكنه فعله، فلا وجه لإسقاطه، ويجب قرن النية به.

(فإنْ فُقِدَ الدَّمُ) حسًا أو شرعاً.. (فالْأَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ بَدْلًا) كغيره، (و) الأَظْهَرُ : (أَنَّهُ) أي : البدل (طعام) مع الحلق والنية حيث عذر؛ لأنَّه أقرب للحيوان، لكونهما مالاً من الصوم (بقيمة الشاة) بالنقد الغالب إن وجد، وإلا.. فقد أقرب البلاد إليه.

(فإنْ عَجَزَ) عنه.. (صام عن كل مُدَّ يَوْمًا) وكمل منكسر، (وله) حينئذ (التحلل) بالحلق مع النية (في الحال) من غير توقف على الصوم (في الأَظْهَرِ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ) لتضرره ببقاء إحرامه إلى فراغ الصوم.



(وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ) أي : القن ولو مكاتبًا (بِلَا إِذْنٍ) من سيده في الإحرام، ولا في المضي، أو بعد الإذن قبل دخول وقته الذي عيَّنه له لا بعده.. (فَلِلْسَّيِّدِ) يعني : مالك منفعته وإن كان ملك الرقبة لغيره (تحليله) أي : أمره بالحلق مع النية صيانة لحقه؛ إذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم، كاصطياد وقربان أمية؛ ولذا حرم على القن الإحرام بغير إذن منه، وتلزم المبادرة بالتحلل بعد أمره، والأولى للسيد : الإذن له في [إتمام] النسك<sup>(۱)</sup>.

ولو امتنع بعد الأمر، وفعل به محظوراً.. فالإثم على القن فقط؛ لبقاء إحرامه، إذ لا يزول إلا بتحللها.

---

(۱) في (۱) : (في تمام النسك)، والمثبت من «التحفة» (٤/٢٠٨).

وَلِلزَّوْجِ تَخْلِيلُهَا مِنْ حَجَّ تَطْوِعٍ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ ، وَكَذَا مِنَ الْفَرْضِ فِي الْأَظْهَرِ . وَلَا  
قَضَاءَ عَلَى الْمُحَصَّرِ الْمُتَطَوِّعِ ، فَإِنْ كَانَ فَرَضاً مُسْتَقِرًا .. بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ غَيْرَ  
مُسْتَقِرٍ .. اَعْتَبَرْتِ .....

---

( وللزوج تحليلها ) أي : زوجته ولو أمّة أذن لها سيدها ، وله منعها ابتداء  
( من حج ) أو عمرة ( تطوع لم يأذن ) لها ( فيه ) لثلا يفوت تمتّعه ؛ ولذا أثمت  
 بذلك ، بخلاف ما إذا أذن ؛ لرضاه بالضرر .

والتحليل هنا : الأمر بالتحلل كما مر في السيد ، لكنه في الحرة يكون بالذبح  
مع ما مر في المحصر ؛ فإن أبنت ووطئها .. فالإثم عليها ، وليس له تحليل  
رجعية ، لكن له حبسها كالبائن لانقضاض العدة .

( وكذا ) له تحليلها بشرطه ومنعها ( من ) الحج والعمرة ( الفرض ) وإن كان  
محرماً ، ولو صغيرة وإن لم تؤمّن بذلك ؛ إذ يسن للحرّة استئذانه ( في الأظهر )  
لأن حقه فوري ، والحج على التراخي ؛ أي : باعتبار الأصل فيهما ، فلا نظر  
لتضييقه عليها بنحو خوف عصب .

ويشمل الفرض : النذر قبل النكاح ، أو بعده بإذنه ، والقضاء الذي لزمه  
لا بسبب من جهته .



( ولا قضاء على المُحَصَّر المُتَطَوِّع ) بحصْرٍ عَامٌ أو خاصٌ وإن اقترن به فوات  
الحج ؛ إذ لم يرد الأمر به ، وقد أحصر معه صلی الله عليه وسلم في الحديبية ألف  
وأربع مئة ، ولم يعتمر معه في عمرة القضية - أي : المقاضاة ؛ أي : الصلح  
الذي وقع في الحديبية - إلا بعضهم ، فعلم أن تلك العمرة لم تكن قضاء .

( فإن كان ) ما أحصر عن تمامه عاماً أو خاصاً ( فرضاً مستقرأ ) عليه كحجـة  
الإسلام .. ( بقي في ذمته ) ، كما لو شرع في صلاة مكتوبة ولم يتمها ، ( أو )  
فرضاً ( غير مستقر ) كحجـة الإسلام في أول سني الإمكان .. ( اعتبرت ) في

الاستطاعة بعده . ومن فاته الوقوف .. تحلل بطواف وسعي وحلق ، وفيهما قول ، وعليه دم والقضاء .

---

استقراره عليه (الاستطاعة بعد) أي : بعد زوال الإحصار .

(ومن فاته الوقوف) بعذر أو غيره .. (تحلل) فوراً وجوباً ؛ لثلا يصير محرياً بالحج في غير أشهره ، مع كونه لم يحصل منه على المقصود ؛ إذ الحج عرفة .

(بطواف وسعي) بعده إن لم يكن سعي بعد القدوم (وحلق) مع نية التحلل بهما ؛ لما صع عن عمر رضي الله تعالى عنه : أنه أفتى بذلك ، فأمر من فاتهم الحج : أن يطوفوا ويسعوا ، وينحرروا إن كان معهم هدي ، ثم يحلقوا أو يقصروا ، ثم يحجوا من قابل ويهدوا .

فمن لم يوجد .. صام ثلاثة أيام - أي : في الحج ؛ أي : بعد الإحرام بالقضاء كما مر - وسبعة إذا رجع ، واشتهر ذلك ، ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً .

(وفيما) أي : السعي والحلق (قول) : إنه لا يحتاج إليهما ؛ لأن السعي يجوز تقديم عقب طواف القدوم ، فلا دخل له في التحلل ، والحلق استباحة محظوظه .

(وعليه دم) ومر الكلام فيه ، (و) عليه إن لم ينشأ الفوات عن الحصر (القضاء) للتطوع فوراً ؛ لأثر عمر المذكور بهما<sup>(١)</sup> ، ولأنه لا يخلو عن تقصير ؛ ولذا لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعدور وغيره ، بخلاف الإحصار .

---

(١) سبق تخرجه (ص ٧٤٤) .

.....

---

أما الفرض .. فهو باقٍ في ذمته ؛ كما كان من توسع وتضييق ، كما في «الروضة» و«أصلها»<sup>(١)</sup> ، والله عز وجل أعلم .

وأستغفر الله العظيم ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والصلوة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال مؤلفه رضي الله عنه : ( تم تسويد هذا الرابع ضحى الجمعة ، السادس عشر شوال ، سنة « ١٠٣٨ هـ » ، وكان ابتداء التأليف أواخر شهر رجب من السنة المذكورة ) انتهى لفظه .

**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ**

---

(١) روضة الطالبين (٦٣٩/٢) ، الشرح الكبير (٥٣٥-٥٣٦/٣) .



الملائكة

## ملحق

### في ذكر الحواشى والهوامش التي وجدت على النسخة (١)

١- الحمد : هو الثناء باللسان على قصد التعظيم ، سواء تعلق بالنعمة أو بغيرها ، والشكر : فعل ينبع عن تعظيم المنعم ؛ لكونه منعمًا ، سواء أكان باللسان أو بالجنان أو بالأركان .

فمَوْرِدُ الْحَمْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ وَمَتَعَلِّقُهُ يَكُونُ لِنَعْمَةٍ وَغَيْرَهَا ، وَمَتَعَلِّقُ الشَّكْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِنَعْمَةٍ وَمُورِدُهُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَغَيْرَهُ ؛ فَالْحَمْدُ أَعْمَّ مِنَ الشَّكْرِ باعتبار المتعلق وأخصّ منه باعتبار المورد ، والشكر بالعكس . « شرح التلخيص »<sup>(٢)</sup> .



٢- الصحبة هنا : الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام .



٣- لكن كراهة المكشوف أشدُّ ، والله أعلم . « تحفة »<sup>(٣)</sup> .



٤- ولو في ثوب لبسه رطباً ، والله أعلم . « تحفة »<sup>(٤)</sup> .



(١) وهذه الحواشى : إما ترجيح أو تصحيح أو توجيه لبعض المسائل والعبارات ، أو تقيد لما أطلقه المختصر ، أو إطلاق لما قيده ، أو فوائد وتنبيهات وفروع يحتاج إليها طالب العلم والفقير .

(٢) مختصر المعاني (ص ٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٤/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٧٥/١) .

٥- قوله : (الآلات) : أي : الحواس ؛ لأنه لا يزيله إلا الجنون .  
« قليوبى »<sup>(١)</sup> .

٦- على الصحيح ، وشعاعه متصل بالدماغ ، وحقيقة النوم : ريح لطيفة تصعد عن الطعام إلى الدماغ ، فتحصل فيه برودة ينشأ عنها سكون الجوارح ، والسكر : زوال التمييز مع بقاء حركة الجوارح ، والإغماء : كالنوم لكن ريحه أغلظ ؛ ولهذا لا يتتبه لونه ، بخلاف النوم . « قليوبى »<sup>(٢)</sup> .



٧- والصحيح : أن الجن كالإدمي ؛ بناءً على صحة مناughtهم حيث تحققـت مخالفة الجنس . « قليوبى »<sup>(٣)</sup> .



٨- قال الزيادي على « فتح الوهاب » عند قوله : ( وأن يعم كل مرة ) ما لفظه : ( عبارة « الإسعاد » : وقول « الحاوي » : « أو مسح جميع موضع الخارج » صريح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث ، وأنه لا يكفي توزيع الثلاث لجانيه والوسط ، وهو خلاف المنشول في « العزيز » و« الروضة » في أن الخلاف في الاستحباب ، وأنه يجزء كل من الكيفيتين .

ويدل لإجزاء التوزيع : لفظ رواية الدارقطني التي حسن إسنادها : « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؛ حجرين للصفحتين ، وحجر للمسنوبة »<sup>(٤)</sup> .  
وقوله : « يمسحه ثلاثة » : ليس صريحاً في التعميم بكل مسحة .

(١) حاشية القليوبى ( ٣١/١ ) .

(٢) حاشية القليوبى ( ٣١/١ ) .

(٣) حاشية القليوبى ( ٣٢/١ ) .

(٤) سنن الدارقطني ( ٥٦/١ ) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

نعم ؛ هو ظاهر فيه ، وقد مال السبكي وابن النقيب إلى تعميم المحل بكل مسحة ؛ إذ التوزيع يذهب فائدة التثليث . انتهى .

وقد تبعهم الشارح وخالف في ذلك الجلال المحلي في « شرح الأصل » ، وقد ألف شيخنا البرُّلُسي في هذه المسألة مؤلفاً واعتمد الاستحباب ، وكذا الشيخ أبو الحسن البكري رحمه الله ألف فيها أيضاً واعتمد الاستحباب ، واعتمد شيخنا الرملي رحمه الله ما اعتمد شيخه من وجوب .

والمراد بالتوزيع : شدة الاعتماد ؛ بأن يعتمد على الجانب الأيمن ويمسح جميع المحل ، وكذلك الوسط .

وكيفية الاستنجاء بالماء : باليسار أن يغسل بها ويصب الماء باليمن بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة ولو شم رائحة النجاسة من يده ، ويجب غسلها ولم يجب غسل المحل ؛ لأن الشارع خفَّ في هذا المحل ، فيجب عليه غسل المحل ، وإطلاقهم يخالفه .

وأما الاستنجاء بالحجر : فتمسح المرأة البول والغائط باليسار من غير استنابة باليمن في شيء ، وكذا الرجل في الاستنجاء من الغائط .

أما الاستنجاء من البول : فإن استنجي بجدار أو نحوه .. أمسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلاثة مواضع ، ولا يردده على موضع واحد فينتقل النجس ، فإن أمرأه على موضع مترين .. تغير الماء بمقابلة النجس .

وقال القاضي الحسين : « ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من أسفل إلى أعلى .. لم يجزه ، وإن [مسحه] من أعلى إلى أسفل .. أجزاء ». .

قال في « المجموع » : « وفي التفصيل نظر ». .

ومقتضى ما في « المجموع » وغيره : اعتماد إجزاء المسع ما لم تنقل النجاسة .

وإن استنجي بجدار .. أخذ الحجر باليمن وأمسك ذكره وحرَّك باليسرى .

هذا ؛ إذا لم يمكنه إمساك الحجر بعقبيه وإبهامي رجليه ، وإنما . أخذ الذكر باليسار ومسحه بالحجر ثلاثة . انتهى « إسعاد » مع زيادة ) . « زيادي على فتح الوهاب » .

٣٦٢

٩- ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم : حل المكث له به جنبا ، وليس على رضي الله عنه مثله في ذلك ، وخبره ضعيف وإن قال الترمذى : ( إنه حسن غريب ) . قاله في « المجموع » . « تحفة »<sup>(١)</sup> .

٣٦٣

١٠- تنبئه : الريق من الغير لا شك أنه مستقدر ، قضية ذلك : تحريمه على الإطلاق ، والظاهر : أنه مقيد بغير الولد الطفل وغير الزوجة المحبوبة ونحوهما .

ويدل لذلك : ما ثبت في « صحيح مسلم » : أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا شربت من الإناء .. أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع فمه على موضع فمها وشرب ، وإذا تعرقت عرقها - وهو العظم الذي عليه اللحم - .. أخذه فوضع فمه على موضع فمها<sup>(٢)</sup> .

وقد روى في حديث أخرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسانها وهو صائم<sup>(٣)</sup> .


وأورد هذا الحديث في « الشامل » في « باب الصيام » ، وأجاب عنه : بأنه محمول على أنه لم يكن يبلع ريقها ؛ أي : فلا يكون ذلك مبطلاً لصومه صلى الله عليه وسلم ، قضية سكتهم على هذا : أنه جائز ليس بحرام ، وهو ولو كان

(١) تحفة المحتاج ( ٢٧١/١ ) ، سنن الترمذى ( ٣٧٢٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم ( ٣٠٠ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ٢٣٨٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

حراماً.. لتكلّفوا عنه جواباً كما تتكلّفوا الجواب لصحة الصوم كما رأيت ، وهذا  
كله ظاهر في الجواب ، ومحله : ما ذكرناه ، هذا هو الظاهر ، والله أعلم .  
انتهى من خط السيد يوسف المذكور على « شرحه شرح بأفضل » .



١١- نبذة : عند الشافعية وكافة الزيدية : الخمر نجس ، وعند الليث وربيعة  
والحسن البصري والإمامية : هي ظاهرة وإن حرم شربها ، وبه قال بعض الشافعية  
في الخمر المحترمة ؛ وهي التي اعتصرت للخل .

نبذة أخرى : عند الشافعي : النبيذ نجس ، وعند أبي حنيفة : هو ظاهر ، وبه  
قال بعض الشافعية . انتهى من « المعاني البديعة » للريمي .

قال الصفدي في كتابه « الرحمة » : ( أجمع الأئمة على نجاسته الخمر ، إلا  
ما حكى عن داود أنه قال بظهورها ، والله أعلم ) انتهى عن خط سيد العلامة  
وشيخ الفاضل عبد الرحمن بن سليمان مقبول الأهل ، أطال الله بقاه ،  
ونفعني وجميع المسلمين بعلومه ، آمين ، آمين .



١٢- قوله : ( ظرفها ) : قضيته : أن لغطاء الدن حكمه ؛ لأنه من  
ضرورته . « فتح الججاد »<sup>(١)</sup> .



١٣- وقد قال في حجره صلى الله عليه وسلم أطفال خمسة ، وقد نظمها  
بعضهم فقال : [من الرجز]

قد قال في حجر النبي أطفال حسن حسين ابن الزبير قالوا  
كذا سليمان بن هشام وابن أم قيس جاء في الختام



(١) فتح الججاد ( ٢١ / ١ ) .

١٤- ولو تيمم الجنب ثم رأى الماء .. يلزمُه استعماله ؛ فإنه يحرم عليه القراءةُ وجميعُ ما يحرمُ على الجنب حتى يغسل . « أذكار » للنووي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> .

١٥- وهل يأتي هنا نظير نية الاعتراف - لما سيأتي : أنَّ تيمم الراحتين يحصل بالضرب ، ومعلوم أنه قد يتناثر مما لصق بهما إلى محلٍ - أو لا؟ يتأمل .  
والظاهر : أنه إن تحققَ انتقالُ شيءٍ منهما إلى التراب .. امتنع استعماله ما لم ينوهُ النقلَ ؛ ليكون صارفاً لنيتها . من إملاء القاضي طه السادة رحمه الله ، كذا وجدته عمن نقل من بعض نسخ « فتح الججاد » معلقاً على هامشه ، والله أعلم .



١٦- قال في « التحفة » بعد قوله : ( والمسح ) هنا : ( وهو كذلك وإن نقلَ جمعٌ عن أبي خلفٍ الطبراني الصحةً واعتمدوه ، وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنتها ؛ لما علم مما مرَّ : أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه ، فنوى ورفعهما إليه أو مرَّغه عليهما .. كفى ) انتهى كلامه فيها<sup>(٢)</sup> .



١٧- قوله : ( وإن أمكن . . . ) إلخ : قال بعضهم : ( هذه الغاية لا تستقيم ، والأولى أن يقال : إنها قضية شرطية لا تستلزم الواقع ؛ فإنه لو ضرب بخرقة يده ومسح ببعضها وجهه وقد مسح يديه بباقيها ومسحهما به . . كفى ؛ لأن الضرب ليس شرطاً ، وإنما المعتبر النقل وهذا نقل آخر ) انتهى .

(١) الأذكار (ص ٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٦٠) .

وهذا خطأ مردود ؛ فإن الفعل الذي تقترب به النية وإن كثُر يُعد نقلة واحدة ، والنية الثانية لا تلغي النية الأولى ؛ فإن البعض الذي قُصد به مسح اليدين بقيمة النقلة الأولى لا نقلة أخرى ، فهو نظير ما لو ضرب بيديه معاً ومسح بإحداهما وجهة وبالأخرى بيديه ؛ فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدهما كما تقدم ، بل أوجبوا عليه نقلة أخرى .

وأيضاً يلزم على قول هذا القائل : استحاله قول الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدة ، وهذا واضح جلي لا غبار عليه ، ويتعين اتباعه والمصير إليه ، وبه يتضح إطلاق المصنف ، ويندفع ما أطالوا به عليه من الاعتراض والإشكال ، وكثرة القيل والقال ، والله ولِي النعمة والإفضال . « قليوبى على المعلى »<sup>(١)</sup> .



١٨- وقد روى الحاكم بإسناد صحيح من حديث ابن عباس : أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة . « قسطلانى »<sup>(٢)</sup> .



١٩- فرع : لو خاف الزنى إن لم يطأ الحائض - أي : بأن تعين وطؤها لدفعه ... جاز ؛ لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما ، بل ينبغي وجوبه ، وقياس ذلك : حل استمناء بيده تعين لدفع الزنى . انتهى « سم » أيضاً .

وقوله : [(دفع أشدهما)] : ينبغي أن مثل ذلك : ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده ، فيقدم الوطء ؛ لأنه من جنس ما يباح له فعله ، بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض ، ولا كذلك استمناؤه بيده .

وقوله : (بل ينبغي وجوبه) : أي : ولا يُستحب له تصدق ؛ لعدم حرمته .

وقوله : (وقياس ذلك...) إلخ : أي : أو يد زوجته مقدماً على وطئها

(١) حاشية القليوبى (٩١/١) .

(٢) إرشاد السارى (٣٤١/١) ، المستدرك (٣٨١/٢) .

حائضاً ؛ فيجب عليه ذلك إن تعين لدفع الزنى ، أما بدون تعين دفع الزنى . .  
فجائز مطلقاً .

وبقي : ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طریقاً ؛ كأن انسدَ قبلها ، وبين الزنى ؟ هل يقدم الأول أو الثاني ؟  
فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن له الاستمتاع بها في الجملة ، ولأنه لا حدَّ عليه بذلك .

وبقي أيضاً : ما لو تعارض وطئها في الدبر أو الاستمناء بيد نفسه في دفع الزنى .

فيه نظر ، والأقرب : تقديم الوطء في الدبر أيضاً ؛ لما تقدم من أنه محلٌ تمتّعه في الجملة .

وينبغي كفر من اعتقاد حلَّ ذلك ؛ لأنَّه مجمع على تحريمِه ومعلومٌ من الدين بالضرورة . نقل من « حاشية النهاية »<sup>(١)</sup> .

٢٠ - ولو كان الدم الواقع [بعد وطءه واقعاً بمدة] نفاس - أي : فيها - كأن نفست ساعةً أو أكثر ، ثم ظهرت خمسة عشرَ يوماً ، ثم رأت الدم يوماً وليلةً فأكثر .. فالأول نفاس ، والعائد حيض ، وما بينهما طهْرٌ ؛ لأنهما دمان تخللهما طهْرٌ كاملٌ ، فلا يُضم أحدهما للأخر كدمي حيض . « فتح الجواد »<sup>(٢)</sup> .

٢١ - وذهب القليوبي : إلى أن صلاة الجنائز صلاةٌ ؛ لأن قيامتها أفعال وإن لم يحيث بها من حلف (لا يصلي) نظراً للعرف . انتهى « كردي »<sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية الشبراملي (٣٣١/١) .

(٢) فتح الجواد (٨١/١) .

(٣) الحواشي المدنية (٣٦/١) .

٢٢- قال في «شرح الروض» : («ثم» بعد مصير ظل الشيء مثله «يدخل العصر ، لا بحدود زبادة» فاصلة بينه وبين وقت الظهر ، وأما قول الشافعي : «إذا جاوز ظلُّ الشيء مثله بأقل زبادة فقد دخل وقت العصر» .. فليس مخالفًا لذلك ، بل محمول على أن وقت العصر لا يكاد يُعرَفُ إلا بها وهي منه .

وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح : «والوقت ما بين هذين»<sup>(١)</sup> : محمول على وقت الاختيار ؛ جمعاً بين الأدلة .

وقوله : «لا بحدود زبادة» : من زبادته على «الروضة» ) انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .

٢٣- فائدة : لا يمكن إيقاع العصر في وقت مجمع عليه ؛ لأن بلوغه المثليين يدخل وقتها عند أبي حنيفة ويخرج عند الإصطخري ، قال الزركشي : فالاحتياط : فعلها مررتين ، إلا أن الإصطخري منع إعادتها ، فلا يمكن الخروج من الخلاف عنده . «إياع»<sup>(٣)</sup> .

٢٤- وعن الخليل : العتمة : اسم لثلث [الليل] الأول بعد غروب الشمس . «قطلانى»<sup>(٤)</sup> .



٢٥- ويندب للصبي قضاء ما فاته في زمن التمييز دون غيره اتفاقاً . انتهى «قلبي»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥) ، وأبو داود (٣٩٣) ، والترمذى (١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أنسى المطالب (١١٦/١) .

(٣) الإياع (٦٤٧/١) .

(٤) إرشاد السارى (٥٠١/١) .

(٥) حاشية القلبي (١٢١/١) .

قال من نقل هذا - وهو السيد يوسف بن حسين البطاح - : ( ووُجِدَت بخط شيخنا سليمان بن يحيى ما لفظه : « قوله » : « اتفاقاً » يُنْظَرُ فيه ؛ فإن العلامة شيخ الإسلام ابن حجر مصري في « شرح العباب » بأنه يُنْدَب له القضاء من يوم الولادة ، والله أعلم » )<sup>(١)</sup> .



٢٦- ويُجزِي من الأذانين أحدهما إذا اقتصر عليه ، وما بعد الفجر أولى .  
« فتح الجواد »<sup>(٢)</sup> .

٢٧- ولو الأولى وسلامة . « تحفة »<sup>(٣)</sup> .



٢٨- قوله : ( وأقواها : القطب ) : قالوا : وأضعفها : الرياح ، وهي أربع ؛ فالصبا : في جهة القبلة ، والدبور : من ورائها ، والجنوب : عن يمينها ، والشمال : عن شمالها .

وطريق الاستدلال بها : أن لكل ريح منها طبعاً دالاً عليها ؛ فالصبا : حارة يابسة ، والدبور : باردة رطبة ، والجنوب : حارة رطبة ، والشمال : باردة يابسة ، وهي ريح أهل الجنة التي تهُب عليهم ؛ لما في « مسلم »<sup>(٤)</sup> .



٢٩- والركن كالشرط في أنه لا بد منه ، ويفارقه : بأن الشرط : ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواء ؛ كالطهر والستر يعتبر مقارنتهما للركوع

(١) انظر « الإياع » (ق/١/٦٧٨) .

(٢) فتح الجواد (١٠٥/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٩٢/١) .

(٤) صحيح مسلم (٢٨٣٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وغيره ، والركن : ما اعتير فيها لا بهذا الوجه ، فشمل تعريف الشرط : التروك ؛ كترك الكلام ، فهي شروط كما قال الغزالى ، ووافقه المصنف كـ « أصله » في الباب الآتى .

وقول « المجموع » : (الصواب : أنها ليست شروطاً بل مبطة للصلة ؛ كقطع النية) . . . قد يتوافق فيه ، لكن يشهد له أن الكلام ناسياً لا يضر ، ولو كان تركه من الشروط . . لضر . « شرح الروض »<sup>(١)</sup> .

٣٠- ويسن جزم الراء ، وإيجابه غلط ، وحديث « التكبير جزم » لا أصل له ، ويفرض صحته : المراد به : عدم مذه كما حملوا عليه الخبر الصحيح : « السلام جزم »<sup>(٢)</sup> ، على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث ، فكيف تُحمل عليه الألفاظ الشرعية؟ ! « تحفة »<sup>(٣)</sup> .



٣١- وتسن في الركعتين الأوليين من رباعية أو ثلاثة ، ولا تسن في الأخيرتين إلا لمسبوق ؛ لأن لم يدرك الأوليين مع إمامه ، فيقرؤها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ، مالم تسقط عنه لكونه مسبوقاً فيما أدركه ؛ لأن الإمام إذا تحمل عنه (الفاتحة) . . فالسورة أولى .

ويسن أن يطول قراءة الأولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية .  
وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ، مالم تكن التي تليها أطول .  
ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى ؛ كأن قرأ (الإخلاص) . . فهل يقرأ

(١) أنسى المطالب (١٤٠/١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٣٤) ، والحاكم (٢٣١/١) ، وأبو داود (١٠٠٤) ، والترمذى (٢٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١٣/٢) .

(الفلق) نظراً للترتيب؟ كلٌّ محتملٌ ، والأقربُ : الأول . «فتح المعين»<sup>(١)</sup> .

٣٢- وخرج بـ(فزعًا) : مال لو شك راكعاً في (الفاتحة) فقام ليقرأها ، فتذكر أنه قرأها ؛ فإنه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مرَّ . «تحفة»<sup>(٢)</sup> .

٣٣- وفي وجهِه : أنه يجزيء السجود على ظهور القدمين .  
قال الأذرعيُّ : (قطع به قاطعون ، ولم أر [الشافعى] والمتقدمين ما يخالفه ، وظاهر الحديث لا يأبه ، والظاهرُ : أن الأول من المستحبات والهيئات الكاملة ) انتهى .

قال ابن مطير في «التلخيص» : (وفيه رفقٌ بكثير من الناس) من «شرح فتح الرحمن» للشيخ عبد الله بن سليمان العرهباني .

٣٤- واختار النووي من حيث الدليل جوازَ تطويل كلٌّ اعتدالٍ بذكرِ غير ركنِ .  
«شرح الروض»<sup>(٣)</sup> .



٣٥- واستشكلَّ هذا التشبيه : أن المشبهَ أفضل من المشبهَ به .  
وأجيب بأوجهِه :

منها : أن ذلك قبل أن يعلم تفضيله على إبراهيم .

ومنها : أن الكاف للتعليل لا للتشبيه .

ومنها : أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاح لا للمقدار ؛ كقوله تعالى :

(١) فتح المعين (ص ١٠٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٦٢/٢) .

(٣) أنسى المطالب (١٨٨/١) .

«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ» .

وقيل غير ذلك . «توضيح» .

٣٦- لا حتمال أن تكون الثلاث من الثلاث الأولى ، أو واحدة من الأولى ، وثنتان من الثالثة . «شرح الروض»<sup>(١)</sup> .

٣٧- فائدة : النجاسة على أربعة أقسام : قسم لا يعفّ عنده في الثوب والماء ، وقسم يعفّ عنه فيما ، وقسم يعفّ عنه في الثوب دون الماء ، وقسم بالعكس .  
فالأول : معروف .


والثاني : ما لا يدركه الطرف ؛ يعفّ عنه في الماء والثوب .  
والثالث : قليل الدم ؛ يعفّ عنه في الثوب دون الماء ، وفرق العمراني بينهما بوجهين ؛ أحدهما : أن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب ، الثاني : أن غسل الثوب كلّ ساعة يقطعه بخلاف الماء ؛ فإنه يظهر بغير الغسل بالمكاثرة .  
والرابع : الميّة التي لا دم لها سائل ؛ يعفّ عنها في الماء ولا يعفّ عنها في الثوب ، حتى لو صلّى حاملها .. لم تصح صلاته - ضعيف - وأثر المستجمّر يعفّ عنه في الثوب والبدن - معتمد - حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب .. عُفي عنه في الأصح - ضعيف - دون الماء ، عكس منفذ الطائر ؛ فإنه إذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء .. لم ينجسه على الأصح ، ولو حمله في الصلاة .. لم تصح صلاته . كذا وجدت «رملي كبير» بهامش «الروض»<sup>(٢)</sup> .

(١) أنسى المطالب (١٨٩/١) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي (١٧/١) .

٣٨- أي : في الذي عصره بفعله ، وأما بغير فعله .. فَيُعْفَى عنـه مطلقاً .

٣٩- حد التواتر : جمعٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وأقلُّهم خمسة ، والاستفاضة أحد عشر . قاله أبو العباس الطنبذاوي .



٤٠- قوله : (بعد الشهادتين) : علم منه : أن المراد بالعبادات البدنية : ما يشمل اللسانية . « كردي »<sup>(١)</sup> .

قال في « شرح مختصر الإيضاح » لعبد الرؤوف ما نصه : ( والأفضل مطلقاً : اكتساب معرفة الله تعالى ، ثم العلم العيني ، ثم فرض العين من غيره ، ثم فرض الكفاية منه ، ثم من غيره ، ثم نقل العلم ؛ فهو أفضـل حتى من نفل الصلاة ، كما يدل عليه إطلاق قول الشافعي رضي الله عنه : « الاستغـال بالعلم أفضـل من صلاة النافلة » ، وحملـه على فرض الكفاية منه خلاف الظاهر ، فهو بعيد ؛ إذ لا خصوصية له ، ففرض الكفاية من غيره أفضـل أيضاً من نافلة الصلاة ، ولا بدع أن يخص قولـهم : « أفضـل عبادات البدن الصلاة » بغير العلم . قاله في « شرح المنهاج » ، ثم الصلاة أفضـل ، ثم سائر العـبادات على اختلافـ في بعضـها ) انتهى<sup>(٢)</sup> .



٤١- فائدة من « فتاوى ابن حجر » رحمـه الله :  
سئل رضـي الله عنه : عـمـن صـلـى الـوـتـرـ ثـلـاثـاً ؟ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ الـبـاقـيـ مـنـهـ بـعـدـ ذلكـ بـنـيـةـ الـوـتـرـ ؟

فـأـجـابـ بـقـولـهـ : نـعـمـ ، لـهـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ ؛ إـذـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ وـتـرـاًـ : أـنـ فـيـهـ الـوـتـرـ ،

---

(١) الحواشـيـ المـدـنـيـ (٢١٤/١) .

(٢) « شـرـحـ مـخـتـصـرـ الإـيـضـاحـ » لـلـعـلـامـ عـبـدـ الرـؤـوفـ الزـمـزـيـ (قـ ١٠) .

وهو كذلك ، سواء توسيط الوتر أم تقدّم أم تأخّر ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .



٤٢- قوله : (لخبر فيه ضعيف) : هو : « إن صلّيتَ الضحى ركعتين .. لم تكتب من الغافلين ، أو أربعاً .. كتبت من المختفين ، أو ستاً .. كتبت من القاتلين ، أو ثمانية .. كتبت من الفائزين ، أو عشرة .. لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنبٌ ، وإن صلّيتها شتى عشرة ركعةً .. بنى الله لك بيتك في الجنة »<sup>(٢)</sup> .



٤٣- رواه جماعةٌ من المحدثين بآلفاظ مختلفةٍ ، وقد ذكر الفقهاء أنه ضعيف . لكن رأيت في « رسالة السيوطي في صلاة الضحى » : (أنَّ الطبراني أخرجه بإسناد حسن ، وقال الحافظ المنذري في « الترغيب » : رواه الطبراني في « الأوسط » بسند رجاله ثقات ، وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : ليس في إسناده من يُستغرب حاله ، قال : وقد ورد من طريق أخرى عن أبي ذرٍ ، رواه حميد ابن زنجويه ، والبيهقي والبزار ، فإذا ضمَّ إلى حديث أنس .. قوي وصلاح للاحتجاج به ) انتهى .

والحاصلُ : أن تضييق الفقهاء باعتبار كل فرد من طرقه ، ومن أثبته من المحدثين الفقهاء .. فباعتبار المجموع ، كما أوضحته في « الأصل » ، وبه يتراجع قولُ من قال : أكثرها اثنا عشر ؟ فهو الراجح إن شاء الله تعالى .

وللشيخ عبد السلام بن عبد الملك التزيلي في ذلك قوله :

[من الطويل]

صلوة الضحى يا صاح سعدٌ لمن يدرى	فبادر إليها يا لك الله من حرٌ
فيها عن المختار سُتْ فضائل	فخذ عدداً قد جاءنا عن أبي ذرٍ
وأربعٌ تدعى مُختباً يا أبا عمرو	فتنانٌ منها ليس تكتب غافلاً

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٨٥/١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤٨/٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

ثمانٌ بها فوزُ المصلي لدى الحشرِ  
وإن جئت [ثنتي عشرة] فُزت بالقصرِ  
ويَا ربَّ فارزقنا مجاورةَ الْبَدْرِ  
حَدَّا نحْوَهُ الْهَادِي وَأَصْحَابِهِ الْغُرْ  
وَسَّتْ هَدَاكَ اللَّهُ تُكْتَبُ قَاتِنًا  
وَتُمْحِي ذَنْبَ الْيَوْمِ بِالْعَشْرِ فَاصْطَبِرْ  
فِيَا رَبَّ وَفَقَنَا لِنَعْمَلَ صَالِحًا  
مُحَمَّدٌ الْهَادِي وَصَلَّى عَلَيْهِ مَا  
«كردي على شرح بافضل»<sup>(١)</sup>.

٤٤- فرع : التراویحُ سَنَةً إِجْمَاعًا كَمَا فِي «المجموَع» وَغَيْرِهِ ، وَهِيَ عَنْدَنَا  
عَشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانٍ ؛ لِخَبْرِ «الصَّحْيَحَيْنِ» : «مَنْ  
قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا - أَيْ : تَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ - . . غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ  
ذَنْبِهِ» ، زَادَ أَحْمَدُ : «وَمَا تَأْخِرَ»<sup>(٢)</sup> ، وَلِخَبْرِ «الصَّحْيَحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى التَّرَاوِيْحَ لِيَالِيَ ، فَصَلَّوْهَا مَعَهُ ، ثُمَّ تَأْخِرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ  
بَاقِيَ الشَّهْرِ ، وَقَالَ : «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»<sup>(٣)</sup> .

وَقُولُ الرَّافِعِيِّ : (إِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ عَشْرِينَ رَكْعَةً) . . اعْتَرَضَ : بِأَنَّ تَعْيَّنَ  
كُوْنِهَا عَشْرِينَ لَمْ يَصْحُ ، بَلْ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» ، وَ«ابْنِ حَبَّانَ» : أَنَّهُ  
صَلَّى بِهِمْ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ وَالْوَتَرَ<sup>(٤)</sup> .

وَفِي «مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً سَوْيَ الْوَتَرِ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي رَوَايَةِ ضَعَفَهَا الْبَيْهَقِيُّ : أَنَّهُ  
صَلَّى بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ لِيَلَتَيْنِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْثَالِثَةِ ، وَقَالَ :

(١) الحواشي المدنية (٢١٦/٢١٧-٢١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٣٧) ، صحيح مسلم (٧٥٩) ، مستند أحمد (٢٤١/٢) عن سيدنا أبي هريرة  
رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٩٢٤) ، صحيح مسلم (٧٦١/١٧٨) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠٧٠) ، صحيح ابن حبان (٢٤٠٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله  
عنهمَا .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا .

« خشيتُ . . . »<sup>(١)</sup> إلخ . من « شرح العباب » لابن حجر .

٤٥ - قال في « فتح الجواد » : ( « و » ندب القصر « لثلاث مراحل » أي : في سفر يبلغها ؛ خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه ) انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .  
والعبرة في ذلك : بابتداء السفر ؛ فلا يشترط حتى يبلغها إلى الثلاث المراحل ، والله أعلم .

٤٦ - فائدة : ما اعتيد من فرش السجادات في الروضة الشريفة ونحوها من طلوع الفجر أو طلوع الشمس مع تأخر أصحابها إلى الخطبة أو ما قاربها.. لا يبعد كراهيته بل تحريمه ؛ لما فيه من تحجير المسجد بلا فائدة ، وبه فارق ما مرّ من بعث يقعد له ؛ لأن الجالس له فائدة ؛ وهي إحياء البقعة به .

فإن قلت : لا تحجير ؛ لجواز تنحية السجادة والصلاحة مكانها لما صرّحوا ؛  
قالوا : ( ولا يرفعها بيده أو غيرها ؛ لثلا يدخل في ضمانه ، ولا يجلس عليها  
حيث لم يعلم رضا أصحابها ) .

قلت : كثير من الناس بل أكثرهم يهابون ذلك ، على أنه غالباً يتربّ عليه فتنّة شديدة ، ويؤيد ذلك : قولهم : ( يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطئها ؛ لأنّه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزأ له ) « إمداد » ونحوه « نهاية » . انتهى من خط بعض الفضلاء . كذا وجدته على هامش « قسطلانى » السيد سليمان بن يحيى مقبول<sup>(٣)</sup> .



(١) السنن الكبرى (٤٩٢/٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، بدون تعين العدد ، وأما تعين العدد : فأخرجه في « الكبرى » (٤٩٦/٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) فتح الجواد (١٩٧/١) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٣٣٩/٢) .

٤٧- أو ليفيظ منافقها ، أو ليحدّر منهم ، أو للتفاول بتغيير الحال إلى المغفرة ، أو ليشهد له البقاءُ ، أو خشيةَ العين أو الزحمة ، وعلى كلّ من هذه المعاني : يُسْئِلُ ذلك ولو [لمن] لم توجد فيه كالرَّمل والاضطباع . « تحفة »<sup>(١)</sup> .

٤٨- لاشتغاله بغير الأهمّ ، ولمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم . « برماوي » .

٤٩- [قوله : ( وعده )] : فيما وعد به من إظهار دينه .  
[قوله : ( عبده )] : محمداً صلى الله عليه وسلم .  
[قوله : ( الأحزاب )] : الذين تحرّبوا في غزوة الخندق لحربه عليه السلام ؛ فاللام للعهد ، أو المراد : كل من تحرّب من الكفار لحربه عليه السلام ؛ فتكون جنسية .

[قوله : ( وحده )] : فينفي السبب فناء في المسبب ، وهذا هو المعنى الحقيقى ؛ لأن الإنسان وفعله خلق لربه تعالى ؛ قال الله تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ وَلَنِكَ أَنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ .

فما حصل من الهزيمة والنصر مضافٌ إليه وبه ، وهو خير الناصرين . « قسطلاني »<sup>(٢)</sup> .

٥٠- تنبيه : يجب التكفيف للذكر في ثلاث لفائف ، إلا إذا كان مديوناً بدين مستغرق ولم يرض الغرماء بما زاد على ثوب ، ويجب تكفيف المرأة بشوين وإزار وخمار وقميص ، ويعني عن ذلك تلك ثلاث لفائف كالذكر .

(١) تحفة المحتاج ( ٤٩ / ٣ ) .

(٢) إرشاد الساري ( ١٣٦ / ٥ ) .

والحاصل : أن القميص والإزار والخمار للمرأة قائمات مَقَامَ الْلَّفَافَةِ التَّالِثَةِ التي للرجل ، ولو أراد الاقتصار في الرجل على أقل من الثلاث .. لم يُجُبَ لِذَلِكَ ، ولو أراد في المرأة الاقتصار على الثلاث اللفائف وترك الأفضل وهو الْلَّفَافَتَانِ وَالْقَمِيْصُ وَالْإِزَارُ وَالْخَمَارُ .. أُجِيبُ ؛ لما تقرر من قيام الثالثة مَقَامَ الإزار والخمار والقميص .

٥١- ويقول في ولد الزنا : ( اللهم ؛ اجعله فرطاً لأمه ) من « فتح المعين » المنباري<sup>(١)</sup> .

٥٢- فلو ظفر بصاحب الجزء .. لم تجب إعادتها عليه إن عُلِمَ أنه غُسِّلَ قبل الصلاة .

وفي « الكافي » : ( لو نُقلَ الرأس عن بلد الجثة .. صُلِّيَ عَلَى كُلِّ ، ولا تكفي الصلاة على أحدهما ) .  
ويظهر بناؤه على الضعيف : أنه يجب نية الجزء فقط . « تحفة » ملخصاً<sup>(٢)</sup> .

٥٣- رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، قال المحب الطبرى : ( ويُستحبُ أيضًا أن يقول في الأولى : « اللَّهُمَّ ؛ لَقَنَهُ عِنْدَ الْمَسَأَةِ حَجَّتَهُ » ، وفي الثانية : « اللَّهُمَّ ؛ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ لِرُوحِهِ » ، [وفي الثالثة] : « اللَّهُمَّ ؛ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِيْهِ » ) « شرح الروض »<sup>(٤)</sup> .

(١) فتح المعين (ص ٢٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٦١-١٦٢) .


(٣) مسند أحمد (٥/٢٥٤) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٤) أنسى المطالب (١/٣٢٧) .

٤٥- واعتراض : بأن المذهب نقلًا ودليلًا أولويةُ الجديد ، ومن ثمَّ كُفِنَ فيه  
صلى الله عليه وسلم .

والظاهرُ : أنه باتفاقهم ، وظاهر كلامهم : إجزاؤه وإن لم يبقَ فيه قوةُ أصلًا ،  
ومرَّ ما فيه . « تحفة » <sup>(١)</sup> .

٥٥- وأخذ منه : أنه لا يُصلَّى على فاقد الطهورين . « ابن قاسم » <sup>(٢)</sup>



٥٦- أي : بعد ستة أشهر . « قليوبى على التحرير » .



٥٧- وما ذكر في زوجة العبد الحرة : هو في « المجموع » ، لكن الذي في  
موضع آخر منه كـ« الروضة » و« أصلها » : أنها تلزمها ؛ لأنها ليس أهلاً للتحمل  
بوجه . « تحفة » <sup>(٣)</sup> .



٥٨- فرع : الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تجب عليهم الزكاة ؛ بناءً على أنهم  
يملكون وهو المعتمد ، وكذا في « التحفة » يملكون ، ذكره في أول (باب قسم  
الفيء والغنية) ، وهو في تنبية ، فليراجع منه من أراده <sup>(٤)</sup> .

والقول بعدم وجوب الزكاة عليهم مبنيٌ على القول بأنهم لا يملكون .  
« حاشية البرماوي على فتح الججاد » .



(١) تحفة المحتاج (١٨٦-١٨٥/٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم (١٨٩/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣١٧/٣) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٣٢/٧) .

٥٩- قال الشيخ جمال الدين : ( «رمضان» في هذا المحل مكسور النون بخلاف الذي قبله؛ لكونه اسمًا لا ينصرف ، لكنه لـمـًا أضيف .. كـُســيرـ وـصــرفـ ).

٦٠- قال الأذرعي : ( إلا إذا علم أنه إذا حــكــه .. يــنــزــلـ ، وهو ظــاهــرـ إنــمــكــنــهـ الصــبــرـ ، وإــلاـ .. فــلــاـ ؛ لما مــرــأـ لهــ يــغــتــفــرـ لهــ حــيــثــيــدــ فيــ الــصــلــاــةــ وإنــ كــثــرــ ) انتهى « تحفة »<sup>(١)</sup>.



٦١- لأن لها سبباً كنظيره من الصلاة في الوقت المكرود ، وكذا يأتي في التحرير هنا ما مرّ ثــمــ ، ولو تحرــيــ إيقاع شيء من ذلك فيه .. بطل على الأوجه .



٦٢- قوله : ( وهو ؟ أي : يوم الشك ) : الذي يحرم صومه لسبعين ؟ كونه يوم الشك ، وكــونــهــ بعدــ النــصــفــ منــ شــعــبــانــ .

قال الأذرعي : ( يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم ، فيكون شكــاـ بالــنــســيــةــ إــلــىــ مــنــ ظــنــ صــدــقــهــ ، وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقاد صدقــهــ لــوــثــوــقــهــ بــهــمــ ، أــلــاـ تــرــىــ أــنــ لــيــســ بــشــكــ بــالــنــســيــةــ إــلــىــ مــنــ رــأــهــ مــنــ رــفــاســ وــالــعــيــدــ وــالــنــســاءــ ، بلــ هــوــ رــمــضــانــ فــيــ حــقــهــ قــطــعــاـ ) انتهى .

وقد عــمــتــ الــبــلــوــيــ كــثــيرــاـ بــثــبــوتــ هــلــالــ حــجــجــةــ يــوــمــ الــجــمــعــةــ مــثــلــاـ ، ثمــ يــتــحــدــثــ النــاســ بــرــؤــيــتــهــ لــيــلــةــ الــخــمــيــســ ، وــظــنــ صــدــقــهــ وــلــمــ يــثــبــتــ ، فــهــلــ يــنــدــبــ صــوــمــ يــوــمــ الشــكــ لــكــونــهــ يــوــمــ عــرــفــةــ عــلــىــ تــقــدــيرــ كــمــالــ الــقــعــدــةــ ، أــوــ يــحــرــمــ لــاـحــتــمــالــ كــوــنــهــ يــوــمــ الــعــيــدــ ؟

وقد أفتى الوالد رحمــهــ اللهــ تــعــالــيــ بالــثــانــيــ ؟ لأنــ دــفــعــ مــفــســدــةــ الــحــرــامــ مــقــدــمــةــ عــلــىــ تــحــصــيــلــ مــصــلــحــةــ الــمــنــدــوــبــ . انتهى « شــرــحــ ابنــ الرــمــلــيــ » . « زــيــادــيــ »<sup>(٢)</sup> .

(١) تحفة المحتاج ( ٤٠٩ / ٣ ) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » ( ١٨٠ / ٣ ) .

٦٣- وقد اختلف الناس في الوصال لنا ؟ هل هو جائز أو محرم أو مكره ؟

فقال طائفة : إنه جائز إن قدر عليه ، وهذا يروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف ، وكان ابن الزبير يواصل الأيام .

وقال الأكثرون : لا يجوز الوصال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

ونص الشافعى وأصحابه على كراحته ، ولهم في هذه الكراهة وجهان ؛ أصحهما : أنها كراهة تحريم ، والثانى : أنها للتنزيه .

واختار ابن وهب وأحمد ابن حنبل رضي الله عنه جواز الوصال إلى السحر ؛ لحديث أبي سعيد عند البخاري عنه صلى الله عليه وسلم : « لا تواصلوا ؛ فلماكم أراد أن يوصل .. فليواصل إلى السحر ». « مawahب »<sup>(١)</sup> .

٦٤- قوله : ( كأن يخشى زيادة مرضه ) : وإن تعدى بسيبه ؛ بأن تعاطى ليلاً ما يُمرضه نهاراً قصداً ، ثم إن أطبق مرضه .. فواضح ، وإلا ؛ فإن وجد المرض قبل الفجر .. لم تلزمه النية ، وإلا .. لزمه وإن علم من عادته أنه سيعود عن قرب ، ثم إن عاد أفتر .

ويجب على الحصادين تبييت النية في رمضان ، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة .. أفتر ، وإلا .. فلا .

وفي « الإياع » : ( وظاهر ) : أنه يلحق بالحصادين في ذلك : سائر أرباب الصنائع الشاقة ، وقضية إطلاقه : أنه لا فرق بين الأجير الغني وغيره والمتبرع .  
نعم ؛ الذي يتوجه : تقييد ذلك بما إذا احتاج لفعل تلك الصنعة ؛ بأن خيف من تركها نهاراً فوات ما له وقع عرفاً .

وفي « التحفة » : ( لو توقف كسبه نحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على

---

(١) الموابع اللدنية ( ٤/٣٤٩ - ٣٥٠ ) ، صحيح البخاري ( ١٩٩٣ ) .

فطّره.. ظاهرٌ أن له الفطر ، لكن بقدر الضرورة ) انتهى « كردي »<sup>(١)</sup> .

أفتى الأذرعي : بأنه يجب على الحصّادين تبييتُ النية في رمضان كلَّ ليلة ، ثم من لحقه منهم مشقةٌ شديدةٌ.. أفتر ، وإلا.. فلا . « شرح م ر » . انتهى « ابن قاسم على التحفة »<sup>(٢)</sup> .

٦٥

٦٥ - قضية كلامهم : ندب صومه وإن احتمل أنه العيد ، وبه أفتى بعض المتأخرین ، وهو ظاهرٌ ، وقد أطال فيه في « الخادم » انتهى من « تحفة الإسلام » لابن حجر الهيثمي .

٦٦

٦٦ - وجرى عليه في « نكت التنبيه » ، وهو متوجهٌ لصحة النهي عنه . « تحفة »<sup>(٣)</sup> .

٦٧

٦٧ - كذا نقله عن جمع وأقراءه ، لكن بحث في « المجموع » ما صرّح به غيره من اعتبار العادة فيه أيضاً ، واعتمده الأذرعي وغيره ، قالوا : وإلا.. لم يلزم آفاقياً الحجّ أصلاً . « تحفة »<sup>(٤)</sup> .

٦٨

٦٨ - وليس منه : (أنا محرمٌ غداً) أو (رأس الشهر) ، أو (إذا دخل فلان) ، بل إذا وجد الشرطُ.. صار محرماً؛ لأنَّه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل ، وإنما هو جزم بالإحرام بصفة . « تحفة »<sup>(٥)</sup> .

٦٩

---

(١) الحواشي المدنية (١١٩/٢) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤٣٠/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١٨٥/٣) ، حاشية ابن قاسم (٤٣٠/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٥٥/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٤/٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٥٣/٤) .

٦٩ - قوله : (يأمر فيها) : قال في «شرح الروض» : («ويأمر» فيها «المتمتعين» - قال في «المجموع» : والمكين - «بطواف الوداع» قبل خروجهم وبعد إحرامهم ؛ لما اقتضاه نقل «المجموع» له عن البوطي والأصحاب . وبذلك علم : أن المفرد والقارن الآفاقين لا يؤمران بطواف الوداع ؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليسوا مكة محل إقامتهما ) انتهى كلامه بحروفه<sup>(١)</sup> .

٧٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الأيام يوم عرفة ، وإذا وافق يوم جمعة .. فهو أفضل من سبعين حجّة في غير يوم جمعة» أخرجه رزين<sup>(٢)</sup> . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا كان يوم جمعة .. غفر الله لجميع أهل الموقف» .

قال الشيخ عز الدين ابن جماعة : سئل والدي عن وقفة الجمعة ؛ هل تزيد على غيرها؟

فأجاب : بأن لها مزية على غيرها من خمسة أوجه :  
الأول والثاني : ما ذكرناه من الحديثين .

الثالث : العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، فوجب أن يكون العمل فيه أفضل .

الرابع : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا .. إلا أعطاه إياه<sup>(٣)</sup> ، وليس في غير يوم الجمعة .

الخامس : موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن وقوفه في حجة الوداع كانت يوم الجمعة ، وإنما يختار [الله] له الأفضل .

(١) أنسى المطالب (٤٨٥/١) .

(٢) عزاه في «جامع الأصول» (٩/٢٦٤) لرزين ، مرسلًا عن طلحة بن عبيد الله بن كريز رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قال والدي : أما من حيث إسقاط الفرض .. فلا مزية لها على غيرها .  
 وسئله بعض الطلبة ؛ فقال : قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف ، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث ؟ يعني : المتقدم ؟  
 فأجابه : بأنه يحتمل أن الله يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة ، وفي غير يوم الجمعة يهب قوماً لقوم . « زيادي على فتح الوهاب »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

٧١- قوله : ( ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ) : يقتضي : أنه لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ، وهو ما مشى عليه القاضي ، وخالف في ذلك ابن المقرئ في متن « إرشاده » ، وصرّح بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر ، وعبارته : ( بين زوال يومه ، أو ثانية لغلط ونحو عدده ) واعتمدوه .

وعليه : فلا يجزء قبل الزوال ، وهو المعتمد ، ويكون أداء ، ولا يصح نحو رمي إلا بعد نصف الليل وتقديم الوقوف ، ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين ولحظتين خفيفات ، وتمتد أيام التشريق على حساب وقوفهم ، وهذا هو المعتمد .

وإعراب بعضهم ( غلطاً ) مفعولاً له : يشملُ مسألة الرافعي ؟ وهي : ما لو تبيّن لهم الحالُ قبل الزوال ، فوقوا عالمين بذلك ، فإنه يجزيهم ؟ إذ لو أعرب مصدرأً في موضع الحال بمعنى ( غالطين ) .. خرجت هذه الصورة ودخل غلط الحاسب الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره مع أنه لا يجزيه . انتهى مع زيادة لمسألة الرافعي . « ابن قاسم » .

ويتعين حمل عبارة « الأصل » على الحال ، فتخرج هذه المسألة ؟ فإن فيها خلافاً كما أشار إليه الجلال المحملي ؛ إذ لو دخلت في العبارة .. لزم القطع فيها بالإجزاء مع أن فيها خلافاً ؛ تأمل .

(١) انظر « هداية السالك » ( ١/٩٤-٩٥ ) .

٧٢- وقد علم : أنه صلى الله عليه وسلم جوَّز التدارك للمعذور ، فلزم تجويفه لغيره أيضاً .

وأنهم كلامه : أن له التدارك قبل الزوال ، لا ليلاً ، والمعتمد من اضطراب في ذلك : جوازه ليلاً ، وهو المنشق .

٧٣- فرع : إذا جامع جاهلاً بالتحريم ، أو ناسياً للإحرام ، أو مجنوناً ، أو مكروهاً ، أو مغميًّا عليه .. لم يفسد حجُّه ؛ لأنَّه عبادٌ تتعلق الكفارَةُ بِأفعالها ، فيختلفُ حكمُها بالمذكورات وأضدادها ؛ كالصوم .

ويفارق الفوات : بأنه يتعلَّقُ بارتكاب محظوظ ، والفوata بترك مأمور ، وترجيع عدم الفساد في المكره من زиادته ، وبه صرَّح في «المجموع» .  
وقوله : (ولا دم) : من زيادته ، وهو معلوم . «شرح الروض»<sup>(١)</sup> .



٧٤- ويُستحبُّ افتراقهما إذا خرجا للقضاء معاً من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان ، كيلا تدعوه الشهوة إلى المعاودة ؛ فإنَّ عهداً الوصال مشوق ، وافتراقهما في ذلك المكان ؛ أي : مكان الجماع آكُدُّ ؛ لاختلاف في وجوبه .  
«شرح الروض»<sup>(٢)</sup> .



٧٥- قوله : (جَفْرَة) : قال في «شرح الروض» : (وهي كما في الأصل أثني المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والذكر : جَفْرٌ ، سمِّي به ؛ لأنَّه جَفَّرَ جنباه ؛ أي : عَظُماً) انتهى كلامه<sup>(٣)</sup> .



(١) أنسى المطالب (٥١٢/١) .

(٢) أنسى المطالب (٥١٢/١) .

(٣) أنسى المطالب (٥١٧/١) .

# مُحتوى الكتاب

١١ .	- بين يدي الكتاب .....
١٦ .	- ترجمة المؤلف .....
٢٨ .	- وصف النسخ الخطية .....
٣٤ .	- منهج العمل في الكتاب .....
٣٧ .	- صور المخطوطات المعتمدة .....
٤٧ .	- خطبة الشرح .....
٦٠	<b>كتاب أحكام الطهارة</b>
٧٤ .	باب أسباب الحديث .....
٨٢ .	- فصل: في آداب قاضي الحاجة ثم الاستجاء .....
٩٣ .	باب الوضوء .....
١١٣ .	باب مسح الخف .....
١١٩ .	باب الغسل .....
١٢٨ .	باب التجasse وإزالتها .....
١٣٩ .	باب التيم .....
١٤٩ .	- فصل: في أركان التيم، وكيفيته، وسننه، وبطلاته وما يستباح به مع قضاء وعدمه، وتوابعها .....
١٦١ .	باب الحيض والاستحاضة والنفاس .....
١٦٦ .	- فصل: في أحكام المستحاضات .....
١٧٦	<b>كتاب الصلاة</b>
١٨٧ .	- فصل: فيمن تلزم الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما .....
١٩١ .	- فصل: في الأذان والإقامة .....
٢٠٠ .	- فصل: في بيان استقبال القبلة أو بدلها وما يتبع ذلك .....
٢٠٩ .	باب صفة الصلاة .....
٢٦٠ .	باب شروط الصلاة .....

- فصل: في ذكر مبطلات الصلاة وسنتها ومكروهاتها ..... ٢٧٣	
باب في بيان سجود السهود وأحكامه ..... ٢٨٧	
باب في سجود التلاوة والشكرا ..... ٢٩٩	
باب في صلاة النفل ..... ٣٠٦	
 كتاب صلاة الجمعة	
- فصل: في صفات الأئمة ومتعلقاتها ..... ٣٣٢	
- فصل: في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها ..... ٣٤١	
- فصل: في بعض شروط القدوة أيضا ..... ٣٥٠	
- فصل: في بعض شروط القدوة أيضا ..... ٣٥٤	
- فصل: في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة وما يتبع ذلك ..... ٣٦٠	
باب كيفية صلاة المسافر ..... ٣٦٥	
- فصل: في شروط القصر وتوابعها ..... ٣٧٠	
- فصل: في الجمع بين الصلاتين ..... ٣٧٩	
باب صلاة الجمعة ..... ٣٨٥	
- فرع: النهي عن بدعة من أقبح القبائح ..... ٤٠١	
- فصل: في آدابها والأغسال المستونة ..... ٤٠٤	
- فصل: فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك ..... ٤١٠	
باب كيفية صلاة الخوف ..... ٤١٧	
- فصل: في اللباس ..... ٤٢٤	
باب صلاة العيددين وما يتعلق بها ..... ٤٢٩	
- فصل: في توابع لما سبق ..... ٤٣٥	
باب صلاة الكسوفين ..... ٤٣٩	
باب صلاة الاستسقاء ..... ٤٤٥	
باب في حكم تارك الصلاة ..... ٤٥٥	
 كتاب الجنائز	
- فصل: في تكفين الميت وحمله وتتابعهما ..... ٤٧٠	
- فصل: في الصلاة عليه ..... ٤٧٧	

- فرع : في بيان الأولى بالصلة .....	٤٨٦ .....
- فصل : في الدفن وما يتبعه .....	٤٩٢ .....
كتاب الزكاة	
باب زكاة الحيوان .....	٥١٨ .....
- فصل : في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة .....	٥٢٨ .....
باب زكاة النبات .....	٥٣٦ .....
باب زكاة النقد .....	٥٤٦ .....
باب زكاة المعدن والركاز والتجارة .....	٥٥٢ .....
- فصل : في زكاة التجارة .....	٥٥٦ .....
باب زكاة الفطر .....	٥٦٤ .....
باب من تلزمها الزكاة وما تجب فيه .....	٥٧٤ .....
- فصل : في أداء الزكاة .....	٥٨١ .....
- فصل : في التعجيل وتوابه .....	٥٨٥ .....
كتاب الصيام	
- فصل : في النية وتوا بها .....	٥٩٦ .....
- فصل : في بيان المفتر .....	٦٠٢ .....
- فصل : في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكر وهاه ..	٦١٢ .....
- فصل : في شروط وجوب الصوم ومرخصاته .....	٦١٩ .....
- فصل : في بيان فدية الصوم الواجب .....	٦٢٣ .....
- فصل : في بيان كفارة الجماع في رمضان .....	٦٢٨ .....
باب صوم التطوع .....	٦٣٣ .....
كتاب الاعتكاف	
- فصل : في الاعتكاف المنذور المتتابع .....	٦٤٥ .....
كتاب الحج	
باب المواقف .....	٦٦٥ .....
باب الإحرام .....	٦٧٤ .....
- فصل : في ركن الإحرام .....	٦٧٦ .....
باب دخوله مكة .....	٦٨٤ .....

- فصل : في واجبات الطواف وكثير من سننه .....	٦٨٦
- فصل : في واجبات السعي وكثير من سننه .....	٦٩٦
- فصل : في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته .....	٧٠٠
- فصل : في المبيت بمزدلفة وتوابعه .....	٧٠٥
- فصل : في مبيت ليالي الثلاثة بمنى أو سقوطه ورميها ، وشرط الرمي وتتابع ذلك .....	٧١٣
- فصل : في أركان النسكين وبيان وجوه الإحرام وأدابهما وما يتعلق بذلك .....	٧٢٠
باب محرمات الإحرام .....	٧٢٦
باب الإحصار والفوات .....	٧٤٦
 ملحق في ذكر الحواشي والهؤامش التي وجدت على النسخة (أ) .....	٧٥٥

محتوى الكتاب ٧٨١ .....

